هَ يَنْ النَّحِبِ كَامِنْ

لشيخ الطائفة

ب جھفر محمّد برالمسرين عليّالظ وسيﷺ

صعحه وعلقعليه على اكبَرالعفاري





رحمه الله

المتوتى ١٦٠ﻫ

الجزء السّابع

Ahl Hand Hands Hand

بنيا هر الشر المار الشر المار الشبث الأمران Ahl-ul-bait-assembly E-Hajmazahluhet@yahoo.com

> صعَّحه وعلَّق عليه عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّــدوق

جيع حقوق الطبع محفوظة للناشــر Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co. All right reserved

اللّهم صل على محمّد و آلة ، اللّذين اصطفيتهم يعلميك ، واخترتهم يسرقك ، واخترتهم يسرقك ، واجتبيتهم بقدرتك ، و أغرزتهم بداك ، و خصصتهم ببرهانك ، و أنتجبتهم بنورك ، و أيدتهم بيروحك ، و جعلتهم حفظة ليروك ، و خُرَنَه ليليك ، و أدكانا لتوحيدك ، و خُلفاء في لرضك، و حُججاً على بَريَتك و أدلاء على صراطك ، و أعلاماً في بادك ، و مُنازاً في بلادك ، و تُراجماً لوحيك ، و مستودعاً لحكتك ، و أركانا لتوحيدك ، عصمتهم من الزّل ، لوحيك ، و مستودعاً لحكتك ، و أركانا لتوحيدك ، عصمتهم من الزّل ، و آمنهم من القبن ، و طهرتهم من الدّنس ، و أذهبت عنهم الرّجس و طهرتهم تطهراً .



من الكتب الأربعة الفقهيّة تهذيب الإحكام (في شرح المقنعة) ؛ الجلّد السّابع

المؤلف : أن جعفر بمثّد بن ألحسن بن عليّ ؛ الشيخ الطّوسي ﴿ الْمُعَتَّى السَّاسِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعَلِّ

و والماط المنظمون و ١٣٧٦ - ١٤١٨: الطبعة الأولى

لَيْثُوكُونُكُونَ الْمِهْدُ / جَابِ : خواجه / صحانى : ايرانمهر مُكَنِّبَةُ الْفُصْنِجُونِيْ أَوْ نَشْرُ صدوق : ٣٩٨٣٨٤ - ٧٦١٤١٦

شابك مد /جزه ٧١٠- ١٦٤٧ ع١٦٤

ISBN: 964 - 6247 - 06 - 7 VOL. 7 / 10

تهران ـ میدان بهارستان ـکوچهٔ نظامیه ـ شهارهٔ ۹۳ تهران ـ بهارجنــوبی ـکوچهٔ نیــلوفر ـ شهارهٔ ۴/۳۵



بسايسا احمالحمير

كتاب التجارات

﴿ ١ ـ باب فضل التّجارة و آدابها ﴾ ـ وغير ذلك منا ينبغي للتّاجر أن يعرفه ـ ﴿ و حكم الرّبا ﴾

ح ◄ ١ ◄ ١ ◄ ٤ عند بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي - عُمُير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله التَّلَيُّ اللهُ السَّلَةُ اللهُ ا

عبرار عن أبي الجهم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأعور (٢) « قال : شهدت معاذ بن كثير قال: قلت (٣) لأبي عبدالله التَكْثَلا: إنّى قد أيسرت فأدع التّجارة ؟ قال : إنّك إن فعلت قَلَّ عقلُك _ أو نحوه _».

١ ـ أي منن كان مشتغلاً بها و تركبها ؛ أو مطلقاً ، والمراد به نقصان عقل المعاش أو مطلقاً . (المرآة)

٢ ــ هو فضيل بن عثان الأعور المرادي الثقة ، و قيل : فضل ، له كتاب ، عنه ابن أبي عمير .
 والظّاهر أنّ المراد بـ «أبي الجمهم» بكير بن أعين ، و أحد بن محمد مشترك بن البرقي والأشعري .

٣ ـ في الكافي : «شهدت معاذين كثير و قال الأبي عبدالله التلا النج» والقائل كها ترى ابن كثير، وعلى هذا مجتمل أن تكون لفظة «قلت» زيدت في التهذيب.

م ﴿ ﴿ ﴾ ٣ _ أحد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الفرّج ، عن معاذ (١) بَيّاع الأكسية «قال: قال لي أبوعبدالله التَكْثَلا: يا مُعاذ أضعفتَ عن التّجارة أم زَهدتَ فيها ؟ قلت: ما ضعفت عنها؛ ولا زهدت فيها ، قال: فما لك ؟ قلت: كنت أنتظر أمرك (٢) _ و ذلك حين قتل الوليد (٣) _ و عندي مال كثير وهو في يدي ، وليس لأحد عندي شيءٌ ، ولا أرى أني آكله حتى أموت ، فقال: لا تتركها فإنّ تركّها مُذْهِبَةٌ لِلعقل ، وسع على عِيالك ، و إيّاك أن يكونوا هم الشّعاة علىك ».

عمر ﴿ ٤ ﴾ ٤ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن علي بن عطيه ، عن هِشام بن أحمر «قال: كان أبوالحسن التلكيلا(٤) يقول لمصادف: أُغدُ إلى عِزَّك _ يعني السوق _ » . عمر أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محتد الزَّعفرانيِّ (٥) ، عن أبي عبدالله التَكِيلا «قال: من طلب التّجارة استغنى عن النّاس ، قلت: و إن كان مُعيلاً ، إنّ تسعة أعشار الرّزق في — التّجارة ».

صع ﴿٦﴾ ٦ _ أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي – قُرَّة « قال : سأل أبو عبدالله التَكْثَلُا عن رَجلِ _ و أنا حاضرٌ _ فقال : ما حبسه

¹ ـ يعني معاذ بن كثير الكوفي ، و «أبوالفرج» الطّاهر كونه عنمان بن أبيزياد الأسدي.

٢ ـ أي أنتظر انتقال الحق إليكم و حكومتكم ، و في الكافي : «منتظر أمراً» و ما في المنز.
 أصح و أظهر.

٣ ـ المراد وليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان الذي بويع في يوم الأربعاء لست خلون من ربيع الآخر سنة خس و عشرين و مائة ، و قتل بالبحراء قرية من قرى دمشق يوم الخميس للبلتين بقيتا من شهر جادي الآخرة سنة ست و عشرين و مائة .

٤ ـ يعنى به موسى بن جعفر ﷺ.

۵ ـ قال في جامع الزواة: الظاهر كونه محمّد بن ميمون التّميمي الزّعفراني، و قال: هو عاميًه؛ غير أنّه روى عن أبي عبدالله ظيّة . أقول: و في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: «محمّد بن ميمون الزّعفراني الكوفي أبوالنّضر المفلوج، وثقه أبوداود، و قال الذّارقطني: لا بأس به، يروي عن جعفر بن محمّد (عين)».

عن الحجّ ؟ فقيل: ترك التّجارة و قلّ سعيه (١)، فكان متكئاً فاستوى جالساً ، ثمّ قال هم: لا تدعوا التّجارة فتهونوا ، اتّجروا [ي]بارك الله لكم ».

مع ﴿٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن مُعاذ بن كثير بيّاع الأكسية «قال: قلت لأبي عبدالله التَهَالا: قد همت أن أدع السّوق و في يدي شيء ، فقال: إذا يسقط رأيك ، و لا يستعان بك على شيء » (٢).

صع ﴿ ﴿ ﴾ ٨ ... أحمد بن محمد ، عن الحَجَال (٣) ، عن عليُ بن عُقْبة ، عن محمد ابن مسلم _ و كان خَن بُرَيد العِجْليُ (٤) _ «قال بُرَيد لمحمد : سَلْ [لي] أباعبدالله التَّكْثُلُا عن شيءٍ أريد أن أصنعه ، إنَّ للتَّاس في يدي ودائع و أموالاً أنا أتقلَب فيها ، فأردت أن أتخلّى من الدّنيا ؛ و أدفع إلى كلّ ذي حقَّ حقَّه ، قال : فسأل محمد أباعبدالله التَّكْثُلا عن ذلك و خبره بالقصة ، و قال : ما تَرى له ؟ فقال : يا محمد أيبدء نفسه بالحَرَب (٥)؟! لا ؛ و لكن [يأخذ و] يعطي على الله عزَّ وجَلَّ ».

ضع ﴿ ٩ ﴾ ٩ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عُقبة «قال: كان أبوالخطاب (٢) قبل أن يفسد ، و هو يجمل المسائل الأصحابنا و يجيىء

١ ـ في الكافي : «قلّ شيئه» ، و في بعض نسخه : «قلّ شبثه» أي تعلَّقه بالدّنيا .

٢ ـ أي ينقص عقلك ، و لا يرجع التاس إليك في تدبير أمورهم و لا يشاورونك ذلك في إصلاح أمورهم ، فتصير حقيراً في أعين التاس ، و عارياً عن الاعتبار .

٣ ـ هو عبدالله بن محمّد الأسديّ أبو محمّد الحجّال ، ثقة ثبت .

١ ـ يعنى محمد بن مسلم كان زوج ابنة بريد.

۵ ـ قوله: «أيبدء» في بعض النسخ: «ابتدء»، و في الكافي مثل ما في المتن. والحرب إمّا بسكون الرّاء، أي يبدء بمحاربة نفسه و معاداتها. أو بالتّحريك، أي أيبدء بنهب مال نفسه. و هذا أظهر. و في الصّحاح: حَرّبه حَرّباً _ مثل طلبه يطلبه طلباً _ : إذا أخذ ماله و تركه بلا شيء.

٦ ـ المراد بأي الخطاب: محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي المكنى بأبي زينب أيضاً، وهو زعم أنّ الأئمة أنبياء، ثم آلهة، والالهية نورٌ من النبوة و نورٌ من الإمامة، و لا يخلو العالم من هذه الأنوار، وأنّ الصادق على هوالله تعالى وليس المحسوس الذي يرونه، بل إنّه لما نزل إلى العالم لبس هذه الصورة الإنسانية لئلاً ينفر منه. أقول: والمشهور جواز العمل بروايته حال استقامته.

بجواباتها ، روى عن أبي عبدالله التَنكَيْلا قال: اشتروا و إن كان غالياً ، فإنَّ الرَّزق ينزل مع الشّراء».

عه ﴿١٠﴾ ١٠ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ، عن عبدالرَّحن ابن محمد ، عن الحارث ، عن عمرو^(١) «قال: سمعته^(٢) الطَّيْلًا يقول: لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال^(٣)، يكفّ به وجهه ، و يقضي [به] دينه ، و يَصِل به رحمه _ يعنى من حلال _ ».

* ﴿ ١١﴾ ١١ _ عنه ، عن الحسن على (١١) عن أسباط بن سالم بيتاع الزُّطَيّ (قَالَ: سأل أبو عبدالله الطّيّع يوماً _ وأنا عنده _ عن معاذ بيتاع الكرابيس ، فقيل : ترك التّجارة ، فقال : عمل الشّيطان ؛ عمل الشّيطان !! من ترك التّجارة ذهب ثلثا عَقله ، أما عَهم أنَّ رَسول الله الله الله الله الله الله عبر (٥) من الشّام فاشترى منها واتّجر ، فربح فيها ما قضى دّينَه ».

مع ﴿ ١٢﴾ ١٢ _ عنه ، عن أبي محمد الحَجَال ، عن علي بن عُقْبَة ((قال:قال أبو عبدالله التَّفَيَّةُ للمولى له: يا عبدالله احفظ عزَّك ، قال: و ما عِزَّي جعلت فداك ؟ قال: غُدوُّك إلى سوقك ؛ و إكرامك نفسك ؛ و قال لآخر مولى له: ما لي أراك تركت غدوَّك إلى عِزَك ؟ قال: جنازة أردت أن أحضرها ، قال: فلا تدع لرواح إلى عزَّك ».

على ﴿ ١٣ ﴾ ١٣ _ عنه ، عن الحَجَال ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عُمارة بن - الطّيّار (٢) «قال: قلت لأبي عبدالله التَكْثُلا: [إنّه] قد ذهب مالي و تفرّق ما في يدي ؟

ا ـ صحّف في التسخ «عن» ب((بن) في المقامين بين أبي عبدالله و عبدالرّحن ، و بين الحارث و عمرو ، و المراد بأبي عبدالله محمّد بن خالد ، و بعبدالرّحن بن محمّد : العرزمي الفزاري الثقة ، والمراد ب(الحارث» الحارث بن بهرام و هو مهمل ، و ب((عمرو) عمرو بن جميع ، كما في الكافي .
 ٢ ـ يعنى أباعبدالله (الفَقَلَة) كما نص عليه في الكافي .

٣ في الكافي و في الفقيه: «جمع المال من حلال»، كما ذكر في آخر الخبر. ٤ ـ هو الوشاء.
 ٥ ـ العبر ـ بالكسـر ـ : الإبل السذي يحمل القلعام ثمّ غلب على كلّ قافلةٍ . و مرّ الخبر بتفاوت يسير ج ٦ ص ٣٧٣ تحت رقم ١٨٠ ـ ٦ ـ في الكافي : «عن أبي عمارة القلبّار».

وعيالي كثير ، فقال أبوعبدالله الطلقة الذا قدمت فافتح باب حانوتك ، وابسط بساطك ، و ضع ميزانك ، وتعرّض لرزق ربّك (۱) ، فلمّا أن قدم فتح بابه وبسط بساطه و وضع ميزانه ، فتعجّب من حوله من جيرانه بأنّه ليس في بيته قليل ولا بساطه و وضع ميزانه ، فتعجّب من حوله من جيرانه بأنّه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيءٌ قال : فجاءه رجلٌ فقال : اشتر لي ثوباً ، فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثّمن إليه ، ثمّ جاءه آخر فقال : اشتر لي ثوباً ، قال : فجلب له التّجار يأخذ بعضهم من بعض – ثمّ جاءه رجل (۲) فقال : يا أباعُهارة إنّ عندي التّجار يأخذ بعضهم من بعض – ثمّ جاءه رجل (۲) فقال : يا أباعُهارة إنّ عندي علي ألا كتاناً (۱) فهل تشتريه بشيء وأؤخّر ك بثمنه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجئني به، قال : فحمله إليه فاشتراه منه بتأخير سنة ، فقام الرّجل فذهب، ثمّ أتاه آتٍ من أهل سوقه ، فقال له: يا أباعُهارة ما هذا العدل؟ قال له: هذا عدل اشتريته قال : فتبيعني نصفه وأعجل لك ثمنه؟ قال : نعم ، فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثّمن ، وصار في يده الباقي إلى سنة، فجعل يشتري بثمنه التّوب والتّوبين ، ويشتري و يبيع حتّى أثرى و عزّ وجهه ، وصار معروفاً » (۵) .

صع ﴿ ١٤ ﴾ ١٤ مـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طَلحة بن زَيد ، عن أَي عبد الله التَّاتِيُلُا ((قال : قال أمير المؤمنين التَّاتِيُلا : من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبا ، ثمّ ارْتَطَم ، قال : و كان أمير المؤمنين التَّاتِيُلا يقول : لا يقعدن في السّوق إلاّ من يعقل الشّراء والبيع » (٦).

١ ــ قال في الدروس : «يستحب التعرض للرزق ، و إن لم يكن له بضاعة كثيرة ، فيفتح بابه و يبسط بساطه» . و قوله : «فتح بابه» في الكافي : «فتح باب حانوته» .

٢ ـ كذا. و في الكافي «فطلب له في السوق» و هو الصواب، و ما في المن مصحف، وذلك للتشابه الخطي، ٣ ـ في الكافي هنا: «آخر». ٤ ـ في الكافي: «عدلاً من كتانٍ».

۵ ـ في الكافي : «و أصاب معروفاً» و قوله : «أثرى» أي كثر ماله.

ت في الفقيه: «فلا يقعدنّ» موصولاً ب«ثم ارتطم» بحذف ما بينها . وارتطم في الوحل و نحوه: وقع فيه وقوعاً لم يقدر معه على الخروج منه ، و هو وصف مستعار لغير الفقيه ، باعتبار أنه لايتمكّن من الخلاص من الزبا ، و ذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع . (الوافي)

صع ﴿ ١٥ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمد القاساني ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري - عن بعض أهل بيته - «قال: قال: إنَّ رسول الله التَّالِيُّ لم يأذن لحكيم بن حزام (١) في تجارة حتى أه يضمن له إقالة النّادم ، و إنظار المُعْسِر ، و أخذ الحقّ وافياً ، أو غير واف ».

به ادع ﴿ ١٦ ﴾ ١٦ مُ أحد بن محمد ، عن عنان بن عيسى ، عن أبي الجارود (٢٠) ، عن الأصبغ بن نُباتة «قال: سمعت أمير المؤمنين التَفْيُكُلا يقول على المنبر: يا معشر – التَجَار! الفقه ثمّ المتُجر ، الفقه ثمّ المتُجر ، والله لَلرّبا في هذه الأمّة [دبيباً] (٣٠) أخنى من دَبيب النّمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق (١٠) ، التّاجر فاجرٌ والفاجر في النّار ، إلاّ من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ ».

مع ﴿١٧﴾ ١٧ ــ الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر التلقيلا « قال : كان أمير المؤمنين التلقيلا بالكوفة عندكم يغتدي كلَّ يوم بكرة من القصر يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ، و معه الدُّرَة على عاتقه و كان لها طرفان ــ و كانت تسمّى التبيبة (٥) ــ فيقف على أهل كلّ سوق فينادي : يا معشر التُجَار اتَّقوا الله عزَّوجَلُ ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم ؛ و أرعوا إليه بقلوبهم ، و سمعوا بآذانهم ، فيقول : قَدِّموا الاستخارة ، و

٢ ــ هو زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الحوفي مولاهم ، كوفي تابعي ، زيدي المذهب ،
 تنسب إليه الجاروديّة و كان أعمى . و ما في بعض النسخ : «عن أبي جرير» تصحيفٌ .

٣ ـ ما بين المعقوفين مذكور في نسخة مصحّحة. و ليس في الكافي.

إلتجر: التجارة ، و قوله: «للربا» بفتح اللام للتأكيد ، و «دبيب» _ بفتح الدَّال _: المشي الحقي ، و «الصفا»: الحجر الصلد ، والشّوب: الخلط ، و «أيمانكم» _ بفتح الممرة و مجتمل الكسر _ ، و في الفقيه: «شوبوا أموالكم بالصّدقة» و هو أظهر . (الوافي) و قيل: المعنى: ادفعوا أيمانكم عن أنفسكم بسبب الصّدق ، فإنّ الصّادق لا مجتاج إلى اليين و يصدقه النّاس و يسمعون كلامه بخلاف الكاذب، فإنّه حلاف مهن. .

۵ ـ الشبّ بمعنى الشّق ، و وجه تسمية دُرّته بذلك لكونها ذات سبّابتين و ذات شُفّتين .

تُبرِّ كوا بالشّهولة ، واقتربوا من المتبايعين (١) ، وتزيّنوا بالحِلم ، و تناهوا عن اليمين ، و جانبوا الكذب ، و تجافوا عن الظّلم ، و أنصفوا المظلومين ، و لا تقربوا الرَّبا ، و أوفُوا الكيل والميزان و لا تَبخَسوا النّاسَ أشياءَهم و لا تَعفُوا في الأرض مفسِدين (٢) . فيطوف في جميع الأسواق بالكوفة ، ثمّ يرجع فيقعد للنّاس » .

مع ﴿ ١٨ ﴾ ١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أي عبدالله التّكونيّ ، عن أي عبدالله التّكونيّ ، عن أي عبدالله التّكونيّ (قال : قال رسول الله التّكافيّ : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال ، و إلاّ فلا يشتر و لا يبع (*) : الرّبا ، والحلف ، و كتان العيب ، والحمد إذا باع ، و الذّم إذا اشترى ».

ح ﴿١٩﴾ ١٩ _ عنه، عن أبيه (٣)، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، أبي عُمَير، وشام بن الحكم، عن أبي عبدالله التلكيلا («قال: إذا قال لك الرَّجل: اشتر لي، فلا تعطه من عندك و إن كان الذي عندك خيراً منه » (٤).

صع ﴿٢٠﴾ ٢٠ _ عنه ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله السّيّة الله الله عن أبي عبدالله السّيّة (قال: مرّ أمير المؤمنين المّيّة على جارية قد اشترتْ لحماً من قصّاب و هي تقول: زِدْني ، فقال أمير المؤمنين المّيّة (زِدْها فإنّه أعظم للبركة ».

ع ﴿ ٢١﴾ ٢١ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ ، عن عليَّ بن عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ ، عن عليَّ بن عبدالله التَّفَيُّلُا « قال سَمعتُه يقول : إذا قال الرَّجل للرَّجل للرَّجل : هلمَّ أحسن بيعك ؛ يحرم عليه الرّبح » (٥٠).

١ ـ أي اطلبوا الخير من الله أولاً ، وابتغوا منه تعالى البركة ثانياً بالشهولة في البيع والشراء أي بكونكم سهل البيع والشراء ، والقضاء والاقتضاء ، و «و اقتربوا من المتبايعين» أي لا تغالوا في الثن فينفروا . و في الكافي : «من المبتاعين» .

٢ ــ اقتباسٌ من الآية الخامسة والثمانين من سورة هود ، و فيها : «و يا قوم أوْفُواْ الْمِكبالَ وَالْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَ لا تَبْخَسُواْ النّاسَ أَشْياءَهُمْ ــ الآية».

٣ ـ كذا، و في الكافي: «عنه، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن فضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ـ إلخ». ٤ ـ ٤ ـ تقدّم الخبر في ج ٦ «كتاب المكاسب» تحت رقم ١١٩ ص ١٠٤.
 ۵ ـ حله الأصحاب على الكراهة. ٢٠٠٠ في الكافي: «و إلاّ فلا يشترين و لا يبيعن».

﴾ ﴿ ٢٢﴾ ٢٢ _ عنه ، عن عثان بن عيسى ، عن ميسر ، عن أبي عبدالله الْتَكْثَلُا «قال: غَبنَ المؤمن حرام ».

ضع ﴿٢٣﴾ ٢٣ _ محمد بن يعقوبَ، عن محمد بن يحيي، عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيلَ بنِ بزيع ، عن صالح بن عُقبة ، عن سليانَ بنِ صالح ؛ و أبي شِبْل (١)، عن أبي عبدالله المُنْ اللهُ يشتري بأكثر مِن مائة دِرهم فاربح عليه قوت يومِك ، أو يشتريه للتّجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم » (۲).

ضع ﴿٢٤﴾ ٢٤_محمد بن يعقوبَ، عن عليَّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد عن محمد بن سِنان ، عن حُديفةً بنِ منصور ، عن قَيْس (٣) « قال : قلت لأبي-جعفر الطَّخْتُلا : إنَّ عامَّة مَن يأتيني مِن إخواني ، فحدَّ لي مِن مُعاملتهم ما لا أجوزه (*) إلى غيره ، فقال : إنَّ ولَّيت أخاك فحَسنٌ (١)، وإلَّا فبع بيع-م ٧ البصيرالمداقَ».

مع ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عِن معلّى بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا _ عن أبان (٥)، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلا ﴿ أَنَّه قَالَ فِي رَجل عنده بَيْثُم و سَعَّره (٦) سِعراً معلوماً ، فمن سَكَتَ عنه ممّن يشتري منه

١ _ هو عبدالله بن سعيد الأسدي ، روى عن أبي عبدالله ﷺ، ثقة ، له كتاب.

٢ ـ في الدّروس : يكره ربح المؤمن على المؤمن إلّا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم ، أو يشترى للتَجارة فيرفق به ، أو للضّرورة ، و عن الصّادق التَّقَلا : لابأس في غيبة القائم بالزبح على المؤمن ، و في حضوره مكروة . (ملذ) والزبح على الموعود بالإحسان ، و مدح المبيع و ذمّه للمتعاقدين. (المرآة)

٣ _ في الكافي : «عن ميسر» مكان «عن قيس» ، و هنو الضواب ، و أنَّ ميسر بن-عبدالعزيز كان من أصحاب الباقر ﷺ و هو التّخميّ المداننيّ ، ذكره العلامه زره) في الثّقات.

٤ _ أي بعته برأس المال ، و قوله : «و إلاّ فيعم» في بعض النّسخ «عليه فيع» أي : يجـوز و لا ينافي الكراهة . و يجتمل أن يكون المعني إن كآن المشتري أخاك المؤمن فلا تربح عليه و إلاّ فاكس. (ملذ) عدي الكافي: «لا أحوزه» بالحاء المهملة.

۵ ـ يعني ابن عثان الأحمر البُجلي، ٢ ـ في الكافي: «بيم فسعَره».

باعه بذلك التعر، و مَن ماكَسه فأبي أن يبتاع منه زاده (١) قال: لو كان يزيد الرّجلين والثّلاثة لم يكن بذلك بأس، فأمّا إن يفعله لِنَ أبي عليه و كايسه و يمنعه مَن (*) لا يفعل فلا يعجبني إلاّ أن يبيعه بيعاً واحداً» (٢).

صُّح ﴿٢٦﴾ ٢٦ _ أحمد بن محمّد بن عيسى (٣)، عن يزيد بنِ إسحاقَ ، عن هارونَ بنِ حمزةَ [عن أي حمرة] (٤) عن هارونَ بنِ حمزةَ [عن أي حمزةَ] (٤) عن أبي عبدالله التلائقلا (« قال : أتيا عبدٍ مسلم أقال [عبداً] مُسلماً (٥) في بيع أقاله الله عزوجَلُ عثرته يوم القيامة » (٦) .

مع ﴿٢٧﴾ ٢٧ - عَمَلِيُّ بِن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله التَّكِيُّلُا « قال : قال رسول الله التَّفِيُّ : صاحب السِّلْقة أحـقُّ بالسّـوم » (٧).

رفع ﴿٢٨﴾ ٢٨ _ أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن أسباط _ رفعه _ «قال: نهى رسول الله ﷺ عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس » (^).

ع ﴿٢٩﴾ ٢٩ _ أحمد ، عن عليّ بن أحمد بن إسحاقَ بنِ سعيد الأشعريّ (١)،

١ ـ أي المتاع لا الشعر كما يتوهم من السياق. (المرأة)

٢ ـ قوله: «لا يفعل» أي لا يماكس . عد في الكافي: «منتن» .

٣ ــ كذا في النسخ ، وفي الكافي: «أحد، عن محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق _ إلخ ».

٤ ما بن المعقوفين ساقط من بعض نسخ التهذيب ، لكن موجودٌ في الكافي و هو الضواب ، لعدم رواية هارون عن أبي عبدالله التخفية في الكتب ، و إن قال التجاشي بروايته عنه .

۵ ـ في الكافي : «أيّها عبدٍ أقال مسلماً».

٦ ـ الإقالة: فسخ البيع بعد لزومه.

٧ ـ أي أنَّ البايع أحقُّ بالمساومة والابتداء بتعيين السَّعر .

٨ ــ هوأن يساوم [الرّجل] بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى ، فلا يشتغل فيه بشيء غيره ، و قد يجوز آن يكون من رّغي الإبل ، لأنّها إذا رّعَتْ قبل طلوع الشّمس ؛ والمرعى ندٍّ أصابها منه الوباء و ربيًا قتلها ، و ذلك معروف عند أرباب المال من العرب . (النّهاية) وقال ابن الجوزيّ : إنّه أظهر الوجوه ، قال : لأنّه ينزل في الليل على النبات داء فلا ينحل إلا بطلوع الشّمس .

٩ ـ كذا، وفي بعض النسخ: «أحمد بن علي بن أحمد، عن إسحاق بن سعيد الأشعري»، و في الكافي كما في المنن إلا فيه: «سعد الأشعري».

عن عبدالله بن سعيد الدَّغْشِيِّ «قال: كنت على باب شهاب بن عَبدِ رَبَّه فخرج غلام شهاب و قال: إنِّي أُريد أَن أَسأَل هِشام الصَّيْدَلانِيِّ (١) عن حديث السِّلعة والبِضاعة ، قال: فأتيت هِشاماً فسألته عن الحديث ، فقال: سألت أباعبدالله المَّكِيُلا عن البِضاعة والسِّلعة ، فقال: نعم ؛ ما مِن أحدٍ تكون عنده سِلْعَة أو بِضاعة (٢) إلا عن البِضاعة والسِّلعة ، فقال: نعم ؛ ما مِن أحدٍ تكون عنده سِلْعَة أو بِضاعة (٢) إلا قيض الله عرَّوجَل له مَن يربحه (٣)، فإن قبل و إلا صرفه إلى غيره ، و ذلك أنّه رَدَ إبدلك] على الله عرَّوجل ».

صع ﴿٣٠﴾ ٣٠ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سِنان ،عن يونسَ بن -يعقوبَ ، عن عبدالأعلَى بن أعْيَن «قال: قال: نُبَئت عن أبي جعفر التَّكُلُاأَتَه يكره شراء ما لم ير[ه] » .

مَنْ ﴿ اللهُ عَلَيْكُ لا قال: قال أمير المؤمنين آعَيْكُلا: سُوق المسلمين كمسجدهم، فن أي عبدالله المَنْكُلا (قال: قال أمير المؤمنين آعَيْكُلا: سُوق المسلمين كمسجدهم، فن سَبق إلى مكان فهو أحق به إلى اللّيل، وكان لا يأخذ على بيوت السُوق كرى » مع ﴿ ٣٢﴾ ٣٢ ما حمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أي عبدالله المَنْكُلا (قال: إذا دخلت سُوقك فقل: « اللّهُمَّ إنى أَسْأَلُكَ مِنْ خَبرها وَ خَبر أَهْلِها، اللّهُمَّ إنى أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَطْلِمَ أَوْ أَطْلَمَ ؛ أَوْ أَبْغي أَوْ أَبْغي عَلَى اللهُمَّ إنى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إلله اللهُمُ أَوْ أَبْغي اللهُ اللهُمَّ إن أَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ اللهُمْ وَ جُنُودِه ؛ وَ أَوْ يُبْغي عَلَى اللهُ اللهُمَّ إنى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إلله مَن وَ جُنُودِه ؛ وَ اللهُمُ اللهُمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ عَلَيْهِ تَوَكَلْتُ وَ هُو رَبُ الْمَرْشِ الْعَظِيم » ».

١ - في الكافي : «هاشم الصيدناني» همهنا و ما يأتي ، و قال في اللباب : هذه النسبة والدجيدلاني سواء ، قبل لمن يبيع الأدوية و العقافير ، و ينسب إليها جاعة - انتهى ، والرجل عمول بن مهمن .

٢ ـ أي مال غيره يبيعه أمانة ، والخبر يدل على كراهة رد أول مشترٍ يعطي الربح كما هو المشهورين التجار . (ملذ)

٣ ـ قال الفيروز آبادي : «قيض الله فلاناً لفلانٍ : جاءه به، و أتاحه له ، و [قوله تعالى]
 «قَيَضْنا لَـهُمْ قُرناء» [فضلت: ٢٥]: سَبَتِنا لهُم من حيث لا مجتسبون».

ه ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد _ عن عِدّة من أصحابنا (٣٠ _ عن علي ابن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز «قال: قال لي أبو عبدالله المَلْكُلُا: لا تُعامل ذا عاهَة فإنّهم أظلم شيءٍ » (٤٠).

عَهُ ﴿٣٦﴾ ٣٦ _ عنه ، عن أبيه ، عن فضّل التَوْفليّ ، عن [ابن] أبي يجيى الرّازيّ (٥) « قال : قال أبو عبدالله التَفْقَلُا: لا تخالِطوا و لا تُعامِلوا إلّا مَنْ نَشَأ في الحَدْثِيرُ » (٦).

۱ ــ يعني حمّاد بن عيسي.

٢ - إطلاق الإعادة على الأول تغليب شائع ، فلا يتوهم لزوم أربع مرات ، و لفظة «على»
 في بعض النسخ زائدة ، و ليست في الكافي .

٣ ـ في الكافي : «عن عدَّة من أصحابه» ، و قد يأتي تحت رقم ١٠ و فيه : «عن غير واحدٍ من أصحابه».

٤ - نعل نسبة الطلم إليهم لسراية أمراضهم ، أو الأنهم مع علمهم بالشراية لا يجتنبون عن الخالطة . (المرآة)

۵ في الكافي: «عن ابن أبي بجي الرّازيّ»، و قيل: في بعض النّسخ: «ابن أبي نجران الرّازيّ».
 ٦ فوله ﷺ: «في الخبر» أي في المال. (المرآة)

نَقَ ﴿٣٧﴾ ٣٧ أحدين محمد، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصِح «قال: قال أبو عبدالله الطَّفَلُا: لا تَخالطوا و لا تُعاملوا إلا من نشأ في الخير» (١).

مع ﴿٣٨﴾ ٣٨_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يَقُطين ، عن الحسن بن علي بن يَقُطين ، عن الحسين بن مَيّاح ، عن عيسى (٢)، عن أبي عبدالله الطَّيْئَلا (أَنَه قال : إيّاكم و مخالطة السَّفِلَة ، و إنَّ السَّفِلَة لا يؤول إلى خير » (٣).

ت ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عـليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حَفْص أبن البَخْتري « قال : استقرض قَهرمان لأبي عبدالله التَلْكُلُا^(١) مِن رَجل طَعاماً [لأبي عبدالله التَلْكُلُا: ألم أنهك أن [لأبي عبدالله التَلْكُلُا: ألم أنهك أن مستقرض مِتن لم يكن له فكان؟! ».

م ﴿ ٤٠﴾ . ٤ _ أحمد بن أبي عبدالله _ عن غير واحِدٍ من أصحابه _ عن علي ابن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز « قال : قال أبو عبدالله التَّكُولُا: لا تعامل ذا عاهَةٍ فإنّهم أظلم شيءٍ » (٥).

مع ﴿ ٤١ ﴾ ٤١ _ الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن

١ .. نقدَم الخير بعينه في الصفحة الماضية بسندٍ مجمول تحت رقم ٣٦.

٢ ــ الطّاهر كونه عيسى بن عبدالله بن سعد الأشعريّ ، و يمكن أن يكون عيسى بن عبدالله
 الهاشميّ .

[&]quot; قال الصدوق _ رحمه الله _ بعد نقل الخبر (تحت رقم ٣٦٠٥) مُرسلاً : جاءت الأخبار في معنى الشفلة على وجوه ، فنها : أنّ الشفلة هو الذي لا يبالي ما قال و لا ما قيل له ، و منها : أنّ الشفلة من يضرب بالطنبور ، و منها : أنّ الشفلة من لم يَسْرَه الإحسان و لا تسوؤه الإساءة ، والشفلة من ادعى الإمامة و ليس لها بأهل ، و هذه كلّها أوصاف الشفلة ، من اجتمع فيه بعضها أو جيعها وجب اجتناب مخالطته ، و في النّهاية : «الشفلة _ بفتح الشين و كسر الفاء _ : الشقاط من الناس» . أقول : الشقاط أو الشقاط جمع الشاقط عمني اللّه م .

إلى القهرمان هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرّجل بلغة الفُرْس. (النّهاية).

۵ ـ تقدّم آنفاً تحت رقم ٣٥ بلفظه؛ و فيه : «عن عدّة من أصحابنا».

أبيه قال : « قال لي أبوعبدالله الطَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّلَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

* ﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ – أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم – عمن حدّثه – عن أبي الرّبيع الشّامي «قال: سألت أباعبدالله التلّفيلا فقلت: إنَّ عندنا قوماً من الأكراد و إنهم لا يزالون يجيئون بالبيع ، فنُخالِطُهم و نبايعُهم ؟ فقال: يا أبارَبيع لا تخالطوهم ؛ فإنَّ الأكراد حَيِّ من أحياء الجنّ ، كشف اللهُ عنهم الفطاء! فلا تخالطوهم » (٢).

ع ﴿٤٣﴾ ٤٣ م عليُ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير _ عن غير واحد _ عن أبي عبدالله التَكْثِيرُ « قال : لا يكون الوفاء حتى ير جَح » (٣).

ع ﴿ ٤٤﴾ ٤٤ _ أحمد بن محمقد بن خالد، عن ابن فَضَال، عن ابن بُكير، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبدالله التَّلِيُلُا « قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان » (٤٠). عن ﴿ ٤٥﴾ ٤٥ _ عنه، عن الحَجَال، عن عُبيد بن إسحاق « قال: قلت

١ - كذا، و في الكافي: «فإن صفقته». و في الفقيه: «فإن خلطته»، والمحارف: المحروم و
 هو خلاف المبارك، و رجل محارف أي منقوص الحظ، لا ينمو له مال.

٢ - مروي في الكافي بسندٍ فيه إرسال ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يدل على كراهة معاملة الأكراد ، و ربما يؤول كونهم من الجنّ بأنهم لسوء أخلاقهم و كثرة حيلهم أشباه الجنّ ، فكأنهم منهم كشف عنهم الغطاء . (المرآة) أقول : كلّ ما ورد في هذا الباب من النّهي عن مخالطة الأكراد و أمثالهم خاص بجهاعة كانوا في تلك الأيّام سكنوا المدينة و غشّوا في معاملاتهم ، فلذا منع الإمام المنتقلاعن مخالطتهم و معاملتهم ، والحقّ أنّ المراد طائفة خاصة ؛ لا كل من اشتهر بهذه العناوين و لو كان مؤمناً عادلاً !! و استفادة العموم من هذه الأخبار خروج عن الطريق العلمي الاجتهادي .

٣ ـ في القاموس: رجح الميزان: مال، و رجح ـ من باب التفعيل ـ أعطاه راجحاً. و قال في الدروس: يستحب قبض التاقص و إعطاء الراجع.

٤ ـ ظاهره الوجوب من باب المقدمة ، و يمكن الحمل على الاستحباب . كما ذكره
 الأصحاب ، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل ، و الأحوط العمل بظاهر الخبر . (المرآة)

لأبي عبدالله الطَّهُ الله عنه الوفاء، فإن أنَّى على من الوفاء، فقال أبو عبدالله الطّهُ الله من الوفاء، فإن أنى على يد [يهك و قد نُوْيت الوفاء كنتّ من أهل الوفاء، وإن نويتَ النّقصان ثمَّ أوفيت كنتّ من أهل النّقصان ».

أَ سَرَّ ﴿ ٤٦﴾ ٤٦ _ أحمد بن محمدُ ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمد بن مُرازم ــ عن رَجلِ _ عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قال : من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلاّ راجِحاً (١)، و من أعطى فنوى أن يُعطي سَواءً لم يُعط إلاّ ناقصاً ».

س ﴿ ٤٧﴾ ٧٤ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مُثَنَى – الحناط _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله تَعْلَيُلُا « قال : قلت له: رَجلُ من نيته الوَفاء و هو إذا كال لم يُحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الَّذين حَوْله ؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل » (٢).

مع ﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ _ و بهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله الحكلا «قال: قال رَسولُ الله الحكالية الحكيلا «قال: قال رَسولُ الله الحكيلة المنافق ال

١ ــ إذ الطبيع مايل إلى أخذ الرّاجع و إعطاء النّاقص ، فينخدع من نفسه في ذلك كثيراً ، و
 قادافي الدّروس : يستحبّ قبض النّاقص و إعطاء الرّاجع . (المرآة)

٢ ـ ظاهره كراهة تعرّض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره أكثر الأصحاب ، و يحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بإيفاء الحقّ. (المرآة)

٣ ـ طريق الشّيخ إلى موسى بن بكر: «ابن أبي جيّد ، عن ابن الوليد ، عن محمقد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي غمير عنه» . و في الكافي: «محمقد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجّادة ، عن موسى بن بكر _ إلخ» .

٤ ــ كذا ، و في الصحاح : «تقول : دخلت على فلانِ فإذا الدّنانير صُوبةٌ بين يديه، أو -

۱۲

ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيءٌ فيه غشٌّ ».

ت ﴿ ٤٤﴾ ٤٤ ... عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن الحَـكَم
 « قال : كنت أبيع الشابري في الطّلال ، فرّ بي أبوالحسن موسى الطّيْكُلُا فقال : يا
 هشام إنَّ البيع في الطّلال غَشِّ ؛ و الغَشَ لا يَحِلُ » (٤٠).

مع ﴿ ٥٥﴾ ٥٥ _ ابن محبوب ، عن أبي جيلة (٥٠)، عن سعدٍ الإسكاف(١٠)، عن أبي جعفر التَّكُلُّ « قال السَّبِيُ التَّكِيُّ فِي سوق المدينة بطعام ، فقال الصاحبه : ما

منهيلة»، و في القاموس: الصُّوبة: كلّ مجتمع.

١ ـ هو عبّاس بن هشام أبوالفضل الأسديّ الكوفيّ الثقة ، كسر اسمه فقيل: عبيس. له كتاب التوادر (صه،جش) ، و طريق الشّيخ (ره) إليه صحيحٌ ، كما هو مذكور في فهرسته. و لكن روايته عن أبي عبدالله ﷺ بعيدٌ جداً كما يظهر من الكافي «عبيس بن هشام ، عن رجلٍ من أصحابه ، عن أبي عبدالله ﷺ و أخرى في «مَن أصحابه ، عن أبي عبدالله ﷺ ، و أورده الشّيخ مرّة في أصحاب الرّضا ﷺ و أخرى في «مَن لم يرو عن واحدٍ من الأنمّة ﷺ ».

[&]quot; ـ ما بين المعقوفين كها ترى مكرّر في عامّة النّسخ ، والتّرقيم زالدٌ أيضاً ، لكن لابدٌ لنا من الإتيان به ، كها أشرنا إليه مكرّراً ، والنّهي تحريميّ. و أسقطه العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في الملاذ لاتّحاده مع سابقه سّنداً و متناً، أو عدم وجوده في نسخته .

إلى المولى المجلسي _ رّحمه الله _ : ظاهره خُرمة البيع في موضع يستتر فيه العيب ، و حمل على الكراهة الشّديدة ، و لا استبعاد في الحرمة.

۵ ـ هو المفضل بن صالح أبوجيلة الأسديّ التخاس الكوفي.

٦ ـ قال في الجامع : الظَّاهِر أنَّ سعد الإسكاف و سعد بن ظُريف واحدٌ.

أرى طعامك إلا طَيّباً، وسأل عن سِعْره فأوحَى اللهُ تعالى إليه أن يديرَ يدَه (١) في -الطّعام ففعل فأخرج طعاماً رَدِيّاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلا و قد جمعت خيانة و غَشّاً للمسلمين ».

ضع ﴿٥٦﴾ ٥٦ _ أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيدالله ابن عبدالله الدّهقان ، عن دُرُست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى الطَّفَلا «قال: ثلاثة لا ينظر الله عزَّو جُلُّ إليهم: أحدهم رَجلٌ اتخذ الله عزَّو جُلُ إليهم . أحدهم رَجلٌ اتخذ الله عزَّو جُلُ بِضاعة لا يشتري إلا بيمين و لا يبيع إلا بيمين ».

﴿ ٥٧﴾ ٥٧ ـ و روي عن أبي عبدالله التَلْكَيْلُا أَنّه كان يقول: (إيّاكم والحَلِف، فإنّه يَمْحَق البركة و يُتَفِّق السَّلْعة (٢) ».

١ في بعض نسخ الكافي: «أن يمس يديه» ، و في بعضها: «أن يدس يديه» ، والدّس :
 الإخفاء ، يقال: دس الشّيء في التّراب .

٢ _ كذا و فيه تقديم و تأخير ، والصواب كما أورده الكليني (ره) في الكافي (ج ٥ ص ١٦٢) بإسناده عن أميرالمؤمنين ﷺ «أنّه كان يقول : إيّاكم والحلف ، فإنّه يُنفَّق الشَلْعة و بمحق البركة» ، و جاء الخبر في سنن ابن ماجة بإسناده عن النبي ﷺ «قال : إيّاكم والحَلفَ في البيم ، فإنّه يُنفَّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ» . و ينفق السلعة أي يروجها ، و في النّهاية : في الحديث : «اليمينُ الكاذبةُ مَنفَقةٌ للسّلعة مَمْحَقةٌ للبَركة» أي هي مَظِنَة ليفاقِها و موضعٌ له _ انتهى .

٣ _ أي الّذي بجناج إليه عامّة النّاس.

٤ _ معناه أنَّهم اتَّفقوا على أن يبيعوا متاع الَّذي يجتاج إليه عامَّة النَّاس بأغلى الثَّمن .

۱ 1

انصرفوا إلى المدينة ، فدخل مُصادِف على أبي عبدالله التَكْلُا و هذا الآخر ربح ، فقال واحدٍ ألف دينار ، فقال : مُعِلْتُ فِداكُ هذا رأس المال و هذا الآخر ربح ، فقال التَكْلُا: إنَّ هذا الرّبح كثير و لكن ما صنعتم بالمتاع ؟ فحدّثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله ! تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعونهم إلا بربح الدّيناز ديناراً ؟! ثمّ أخذ الكيس (١)، ثمّ قال : هذا رأس مالي و لا حاجة لنا في هذا الرّبح ، ثمّ قال : يا مُصادف مجالدة السيوف أهونُ من طلب الحلال » (٢). في هذا الرّبح ، ثمّ قال : يا مُصادف مجالدة السيوف أهونُ من طلب الحلال » (٢). مع في عن التكوني ، عن أبيه ، عن التّوفَليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله المَكِلُو « قال : إذا نظر الرّجل في تجارة فلم يَرَ فيها شيئاً فليتحوّل إلى غيرها ».

ح ﴿ ٦٠﴾ ٦٠ _ أحمد بن محمد ، عن ابن فَضَال ، عن علي بن شَجرة ، عن بشير النّبَال ، عن أبي عبدالله التَلْقَيْلُا « قال : إذا رُزِقْتَ من شَيءٍ فالزمه ».

صع ﴿ ٦١﴾ ٦١ _ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمّير ، عن هشامبن سالم ، عن أبي عبدالله المَالَيُلُا « قال : دِرْهم ربا أشدَ مِن سَبعين زنيّة كلّها بذات محرم » (٣).

نَ ﴿ ٦٢﴾ ٦٢ _ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المُعَلَيْلُا « قال : دِرهم رِبا أَشدَ^(٤) مِن ثلاثين زنية كلّها بذات تحرم مثل خالة و عمّة ».

صع ﴿٦٣﴾ ٢٣ _ عنه ، عن صَفوانَ (*)، عن سعيد بن يَسار « قال : قال أبوعبدالله التَّفَيُّلُا: درهم واحد ربا أعظم عندالله من عشرين زَنْيَـة كلّها بذات عَـرَم ».

¹ ـ في الكافي : «ثمّ أخذ أحد الكيسين» ، و هو الصواب.

۲ ــ مفهومه عدم جواز ذلك بل خُرمته . 😀 🚓 ــ المراد به ابن يجيي .

٣ ــ الربا: معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما ، و إن كانت حكمية
 كحالي بمؤجّل ، أو مع إبهام قدره ، و إن كان باختلافها رطباً و يابساً ، و أكثر إطلاقه على تلك
 الزيادة . (الواقي) والزنية ــ بالكسر والفتح ــ : الزنا .

^{\$} _ في الفقيه : «درهم ربواً أشدٌ عندالله عزّوجل ـ إلخ».

عوادى ﴿ ٦٤﴾ ٦٤ _ عنه ، عن الحسين بن عُلوانَ ، عن عَمْر و بن خالد ، عن زَيد ابن عليِّ ، عن آبائه ، عن عليِّ ﷺ «قال: لعن رسول الله ﷺ الرَّبا و آكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه ».

ن ﴿ 10 ﴾ 10 _ عنه، عن عنمان بن عيسى، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله التَّفَيُلا « قال : قلت له : إني سمعت الله يقول : « يَمْحَقُ الله الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ (١١) »، و قد أرى مَن يأكل الرّبا يربو ماله ، فقال : أيّ مَحقٍ أمحق من درهم ربا ؟! يمحق الدّين ، و إن تاب منه (٢) ذهب ماله و افتقر ».

صع ﴿٦٦﴾ ٦٦ _ ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عنهان ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التفايّلا « أنّه سُئِل عن الرّجل يأكل الرّبا و هو يرى أنّه له حَلالٌ ، قال : لا يَضرُه حتى يصيبه متعمّداً فهو بمزلة الّذي قال الله عزَّ وجَلّ ».

مع ﴿ 17﴾ ٦٧ _ الحسين بن سعيد ، عن حَادبن عيسى ، عن إبراهيمَ بنَ عُمَر ، عن أبي عُمَر ، عن أبي عُمَر ، عن أبي عبدالله التَّاتِيَّةُ إلى النَّاسِ فَلا عن أبي عبدالله التَّاتِيَّةُ إلى الرَّجل تطلب منه التَّواب أفضل منها فذلك ربواً يؤكل » ، قال : هو هَدِيَّتك إلى الرَّجل تطلب منه التَّواب أفضل منها فذلك ربواً يؤكل » .

صع ﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم « قال : دخل رَجلٌ على أبي جعفر الطيّيلا من أهل خراسان ، قد عمل بالرّبا حتى كثر مالُه ، ثمّ إنّه سأل الفقهاء فقالوا : ليس يقبل مِنك شيء إلاّ أن تردّه إلى أصحابه ، فجاء إلى أبي جعفر الطيّيلا فقص عليه قصته ، فقال له أبو جعفر الطيّيلا : عز حجك مِن كتاب الله عزّ و جَلْ « فَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَآنَتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى آللهُ (٥) » والمو عظة التوبة » (١).

۱ _ البقرة: ۲۷٦ ، «و يربي» أي يكثر بركتها .

٢ _ أي مع العلم ، أو إذا أخذُها كُرهاً . و يأتي هذا الخبر نحت رقم ٨٣ .

٣ ــ ذلك لقوله تعالى: «فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» [البقرة: ٢٧٦]، و
 من قال بوجوب ردّه فحمل الآية على حَطّ الذّنب بعد التّوبة، أو اختصاصه بزمن الجاهلية.

Ť

17

صح ﴿ ٦٩﴾ ٦٩ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عيمان ، عن الحلبيِّ «قال : قال أبو عبدالله التَّلِيُّ ؛ كُلُّ رباً أكله النَّاس بجَهالَة ، ثمَّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة ، و قال : لو أنَّ رَجللاً وَرِث مِنْ أبيه مالاً و قد عَرَف أنّ في ذلك المالِ رباً و لكن قد اختلط في التّجارة بغيره ، فإنّه له حَلال طَيّب فليأكله ، فإن عَرَف منه شيئاً مَعزُ ولاً أنّه رباً فليأخذ رأسَ ماله وليردَّ الزِّيادة (١٠) ».

صع ﴿ ٧٠ ﴿ ٧٠ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطّهَلا « قال : أنّى رجل إلى أبي الطّهُلا فقال : إنّى وَرثتُ مالاً و قد عَلِمتُ أنْ صاحبه الّذي وَرثتُ منه قد كان يربي ، و قد عَرفتُ أنّ فيه رباً وأستيقن ذلك وليس يطيبُ لي حَلاله لحال عِلمي فيه (٢٠) ، وقد سألت فقهاء أهل العِراق وأهل الحِجاز فقالوا : لا بجلُ لك أكله من أجل ما فيه ، فقال له أبوجعفر الطّهُلا : إن كنتَ تَعرفُ أنّ فيه مالاً معروفاً رباً و تَعرف أهله فخذ رَأس مالكَ و رُدّ ما سوى ذلك ، و إن كان مُختلطاً فكله هنيئاً (٣٠ ، فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه ، فإنّ رسول الله الم الله وضع ما مضى من الرّبا و حَرّم عليهم ما بقي ، فن جَهله وسع له جَهله حتى يَعرفه ، فإذا عَرف تحريمه حَرُم عليه ، و وجب عليه فيه العقوبة إذا رَكبه كما يجب على من يأكل الرّبا ».

حليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن -

١ ـ في الفقيه وفي الكافي: «وليرد الزبا» و له بيانٌ. (راجع الفقيه ج ٣ ص ٢٧٦)

٢ _ فيالكافي كما فيالمتن، وفي بعض نسخه: «وليس بطيبٍ لي حلاله بحال علمي فيه».

٣ ـ حمل على عدم العلم كما مرّ . (ملذ) وفي الكافي : «هَنينًا مُريئاً».

سالم ، عن أبي عبدالله الْطَهَيُلا « قال : إنَّما حَرَّم اللهُ عزَّوجَلُ الرّبا لِئلًا يمتنع النَّاس من اصطناع المعروف».

ع ﴿ ٧٣﴾ ٧٣ _ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عُمرَ – النّماني ، عن أبي عبدالله التَّفَكُلا « قال : الرّبا رباءان: رباً يُؤكل ، و رباً لا يُؤكل ، فأمّا – اللّذي يُؤكل : فهديتك إلى الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلك الرّبا الّذي يُؤكل ، و هو قول الله عزَّ وجلّ : « وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُواْ في أَمُوالِ النّاسِ فَلا يَؤكُل ، و هو قول الله عزَّ وجلّ : « وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُواْ في أَمُوالِ النّاسِ فَلا يَرْبُواْ عِئد آلله » ؛ و أمّا الّذي لا يُؤكل : فهو الّذي نهى الله عزَّ وجلّ عنه و أوعد عليه النّار » .

نَقِ ﴿٧٤﴾ ٧٤ _ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضَال ، عن ابن بُكَير ، عن عبيد بن زُرارةَ «قال: سمعت أباعبدالله الطَّيْكُ يقول : لا يكون الرّبا إلّا فيها يُكال أو يُوزَن » (١٠).

* ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ أحمد ، عن محمقد بن عيسى (٢) ، عن ياسين الضّرير ، عن حَريز ، عن زُرارة ، و محمقد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّيْكُلا « قال : ليس بين الرَّجل و ولده ، و لا بينه و بين عَبده ، و لا بين أهله رِباً ، إنها الرّبا في ما بينك و بين ما لا تملك ، قلت : فالمشركون بيني و بينهم رباً ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّهم بين ما لا تملك ، قلت : فالمشركون بيني و بينهم رباً ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّهم ١٧ مَاليك ؟ فقال : إنّك لست تملكهم إنها تملكهم منع غيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء ، والذي بينك و بينهم ليس من ذلك ، لأنّ عَبدل ليس [مِثل عَبدِك و] عبد غيرك » (٣) .

ضع ﴿٧٦﴾ ٧٦ _ محمقد بن يعقوب، عن خميّد بن زياد، عن الخشّاب^(١)،عن

١ ـ يدل على فساد ما ذهب إليه بعض الأصحاب من ثبوته في المعدود مطلقاً ، و بعضهم إذا
 كان نسيئة . (ملذ)
 ٢ ـ هو العبيدي و راويه الأشعري .

٣ ـ قوله: «بين ما لا تملك» أي أصره و اختياره و من لا حكم لك عليه ، و لعل فيه إشعاراً بعدم جواز أخل الولد الفضل من الوالد. و قوله: «لأنَّ عبدك» يدل على ثبوت الرّبا بين المسلم والمشرك و حمل على الذّمي أو على ما إذا كان المسلم والمشرك و حمل على الذّمي أو على ما إذا كان الأخلد مشركاً. (المرآة)

۱۸

ابن بَقَاح ، عن مُعاذ بن ثابت ، عن عَمرِو بنِ جُمَيع ، عن أبي عبدالله الطَّيَّلا « قال : قال أميرالمؤمنين الطَّيِّلاً: ليس بين الرَّجل و ولده رِباً ، و ليس بين السيّد و عبده رِباً ».

مَع ﴿ ٧٧﴾ ٧٧ ـ و بهذا الإسناد « قال : قال رَسول الله ﷺ : ليس بيننا وبين أهل حَرْبنا رِباً ، فإنّا نأخذ منهم ألفَ دِرْهم بِدِرْهم ، ونأخذُ منهم ولا نُعطيهم ».

عواضع (٧٨) ٧٨ عتد بن أحمد بن يحيى ، عن محتد بن سليان ، عن علي بن اليوب ، عن عمر بن يزيد بيناع السابري «قال: قلت لأبي عبدالله التلكلا: جعلت فداك إن النّاس يزعمون أنّ الرّبح على المضطرّ حرامٌ ، و هو مِن الرّبا ؟ فقال: و هل رَأيت أحداً اشترى _ غنياً أو فقيراً (١) _ إلاّ مِن ضَرورة؟ يا عُمَر قد أحل الله البيع و حرّم الرّبا ، بع و ارّبح و لا ترب (٢)، قلت: و ما الرّبا ؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل ، و حنطة بحنطة مثلين بمثل ».

عه ﴿٧٩﴾ ٧٩ _ الحسن بن محمّد بن سماعَة ، عن جعفر (٣)، عن الحسن بن – أَيُّوب ، عن حَنان ، عَن أَبِيه ، عن أَبِي عبدالله الْتَلَيْئِلا « قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : بارَك الله على سمهل البيع ، سمهل الشَّراء ، سمهل القضاء ، سَمهل الاقتضاء » (١٠).

نَ وَ ﴿ ٨٠﴾ ٨٠ _ عنه ، عن أحمد بنِ الحسن الميثميّ ، عن معاويةً بن وَهْب ، عن أَبِي أَيُوب ، عن أَبِي عَنْ وَهْب ، عن أَبِي عبدالله التَّكْثُلا « قال : يأتي على النَّاس زمانٌ عَضُوضٌ (٥٠)

١ ـ أي حال كون المشري غنياً أو فقيراً.

٢ - الجسواز لا ينافي الكراهة ، و يمكن حمله على غير المؤمن ، أو على ما إذا لم يبع زائداً على غير المثل . (ملذ) و قوله : «لا ترب» أي لاتأخذ من الزيادة ، وفي الفقيه : «ولا تربه» من الإرباء، إفعال من الزبا .
 ٣ - المراد به أخوه جعفر بن محمد بن سماعة .

٤ ... قوله: «سبهل القضاء» قيل: بأن يعطى ولو كان قبل حلول الأجل. (ملذ)

۵ ــ العضوض ــ بالفتح ــ : الشديد ، قال الجزري : فيه «ثم يكون مُلْكُ عَضُوض» أي يُصيبُ الرَّعيَّة فيه عشفٌ و ظُلْم ، كأنّهم يُعَضُّون فيه عَضاً ، والعَضُوض من أبنية المُبالغة . و في ←

يعضُّ كلُّ امرءٍ على ما في يده و ينسى الفضل وقد قال الله عزَّ وجَلَّ « وَلا تَنْسَوُا-ٱلْفَصْٰلَ بَيْنَكُمْ (١) » ثمَّ يَنْبِرَي في ذلك الزَّمان أقوام (٢) يُبايعون المضطرّين ، أولئك هم شرار النّاس » (٣).

صع ﴿ ٨١﴾ ٨١ _ الحسن بن محبوب، عن عليٌّ بن رئاب، عن زُرارةً ، عن أبي عبدالله الْعَلَيْمُ لا « قال: لا يكون الرّبا إلا فيا يُكال أو يُوزن » (١٠).

صع ﴿ ٨٢﴾ ٨٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن_ أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع، عن صالح بن عُقْبَةً، عن يونسٍ-الشِّيبانيِّ « قال : قلت لأبي عبدالله التَّلَيُّلا : الرَّجل يبيع البيع والبائع يَعلَم أنَّه لايسوى ، والمشتري يعلم أنَّه لايسوى ، إلَّا أنَّه يعلم أنَّه سيرجع فيه فيشتريه منه (٥)، قال: فقال: يا يونس إنَّ رسول الله التَّقَالِينَ قال لجابر بن عبدالله: «كيف أنتَ إذا ظهر الجورُ و أورثتم الذَّلَّ؟ قال: فقال له جابر: لا أبقيت إلى ذلك الرَّمان! و متى يكون ذلك بأبي أنت و أمنى !؟ قال : إذا ظهر الرّبا » يا يونس و هذا الرّبا ، و إِنْ لَمِ تَشْتَرُهُ مِنْهُ رَدَّهُ عَلَيْكُ ، قَالَ : قَلْتَ : نَعْم، قَالَ : فقالَ : لا تقربنَه فلا تقربنَه ».

نَقُ ﴿ ٨٣﴾ ٨٣ _ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن سَهاعَةَ بن مِهرانَ « قال :

[←] رواية : «ثمّ يكون ملوك عُضُوض» ، وهو جمع : عِضَّ بالكسر ، و هو الخبيث الشَّرِسُ .

٢ ـ قال الفيروز آباديّ : انبرى له : اعترض. ١ ـ البقرة : ٢٣٧ .

٣ - في النَّهج: «يأتي على النَّاس زمان عضوض يعضَ الموسر فيه على ما في يديه و لم يؤمر بذلك ، قال الله سبَّحانه : «ولا تنسوا الفضل بينكم» . تنهد فيه الأشرار ، و تستذل الأخيار ، و يبايع المضطرّون، و قد نهي رسول الله عليه الشلام عن بيع المضطرّين». (ح ٤٦٨) و قوله: «يبايع المضطرون» أي يكون فيه بيع على وجه الاضطرار والإلجاء.

أ ـ نقدم الخبر تحت رقم ٧٤ من الباب.

۵ ـ قوله : «الرّجل يبيع البيع» قال المولى المجلسيّ (ره) : الظّاهر أنّ الغرض حيلة الرّبا ، مثلاً إذا أرادوا قرض العشرة باثني عشر يقرضون عشرة توامين خاتماً بتومانين، مع علمهم بأنّ قيمته درهم ، ثمّ يبيع المشرّي الحاتم من البائع بدرهم و إن لم يشتره منه يردّه عليه لعدم قصد البيع ، و حمل النبهي على الكراهة لأخبار أخر . و يمكن أن يكون المراد أغراضاً أخر ، مثل كونه مديوناً ليأخذ الزّكاة و غير ذلك ، فيكون المراد أنّ إنمه إثم الرّبا . (ملذ)

† 19 قلت لأبي عبدالله التَلَيْخَلا: إنّي سمعت الله عزّوجلً يقول في كتابه: «يَمْحَقُ اللّهُ ٱلرّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ (١) »، و قد أرى كلّ من يأكل الرّبا يربو ماله، فقال: فأيُّ محق أمحق من درهم رباً يمحق الدّين؟! و إن تاب ذهب ماله وافتقر » (٢).

﴿٢ _ باب عقود البيع﴾

صع ﴿ ٨٤﴾ ١ _ أحمد بن محمد بن غيسى ، عن محمد بن أبي عُمير ، عن أبي -أيّوبَ الخَسَزَّاز ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أباجعف الطَّيْكُلا يقول : إنِّي ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قُنْتُ فشيت خُطاً ، ثمَّ رَجعتُ فأردتُ أن يجب – البيسع » (٣).

صع ﴿ ٨٥﴾ ٢- الحسن بن محبوب، عن فضيل (*)، عن أبي عبدالله التَكْفُلا « قال: قلت له : ما الشّرط في الحيوان (٤) فقال: ثلاثة أيّام للمشتري ، قلت: فما الشّرط في غير الحيوان ؟ قال: البيتعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خِيار بعد الرّضا منها ».

عن حمّاد، عن معن أبيه عن أبيه، عن أبيه عن أبيه عن حمّاد، عن حمّاد، عن الخلي ، عن أبي عبد الله التلكيلا «قال: أبيا رجل السترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع، قال: وقال لي أبو عبدالله التلكيلا: إنَّ أبي السترى أرضاً يقال لها: العُريْض (٥) مِن رَجلٍ فَابتاعها من صاحبها بدنانير، فقال: (١٦) أعطيك وَرقاً

١ ـ البقرة : ٢٧٦ ، «و يربي» أي يكثر بركتها .

٢ _ تقدّم الخبر مع بيانه تحت رقم ٦٥.

٣ ـ لا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكلِّ من البائع والمشتري ما لم يغترقا ، أي : لم يبعدا
بأكثر ممتا كان بينها حين العقد ، و ما لم يشترطا سقوطه ، و ما لم يتصرّفا فيه ، و ما لم يوجبا
البيع ، ولو واقعه الوكيلان فلمها الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً . (ملذ)

٤ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : أي : ما قدر أيام الخيار في الحيوان؟ .

۵ ـ الغريض ـ كزير ـ: واد في المدينة فيه أموال الأهلها.

٦ في الكافي: «فقال له».
 ١٤ سيأتى الكلام فيه في ص ٨٩ ذيل الخبر ٢٩.

بكلَّ دينار عشرة دراهم (١)، فباعه بها فقام أبي فأتبعته ، فقلت : يا أبه لم قُتَ سريعاً ؟ قال : أردتُ أن يجب البيع ».

نق ﴿٨٧﴾ ٤ _ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر (٢٠)، عن أبيه، أي عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليَّ ﷺ «قال: قال علي العَلَيْلُا: إذا صفق الرَّجل على البيع (٣) فقد وجب و إن لم يفترقا ».

فلا ينافي ما قدّمناه من أنّ الافتراق بالأبدان هو الموجب للبيع ، لأنّ الذي يقتضيه هذا الخبر أنّ الصفقة على البيع مِن غير افتراقٍ موجبٌ للبيع ، و معنى ذلك أنّه سببٌ لاستباحة الملك إلاّ أنّه مشروط بأن يفترقا بالأبدان و لا يفسخا العقد ماداما في المكان ، و الأخبار الأوّلة اقتضتْ أنّ لهم الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع ، و قوله في الخبر : «و إن لم يفترقا» مجتمل أن يكون المراد به إن لم يفترقا تفرقاً بعيداً أو تفرُقاً مخصوصاً ، لأنّ القدر الموجب للبيع شيءٌ يسير و لو مقدار خطوةٍ ، فإنّه مجب به البيع ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار . صع ﴿٨٨﴾ ٥ _ أحمد بن محمد ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر صع ﴿٨٨﴾ ٥ _ أحمد بن محمد ، عن غيّ بن حَديد ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر حتى آتيك بثمنه ، قال : إن جاءً فيا بينه و بين ثلاثة أيّام و إلّا فلا بيع له » (١٠) . عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله المنافي المنافي بن فلال ، عن عُقبَة بن خالد ، عن أبي عبدالله المنافي الم عن محمد بن عن عنده و لم يقبضه ، قال : عن محمد بن عبدالله المنافي المنافي المنترى متاعاً من رجلٍ و أوجبه ، غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه ، قال :

١ ـ أي اشتراها أوّلاً بالذنانير و شرط تبديلها بالدّراهم، أو قوّم بالدّنانير فحوسب بالدّراهم
 و وقع الشّراء بها . (المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ). و على الأوّل الضّمير في «باعه» راجع إلى الدّنانير، أو إلى الأرض بتأويل المبيع.

٢ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ. ٣ ـ أي إذا وقع العقد.

٤ ـ أطبق الجمهور على عدم خيار التأخير ، كما أطبق أصحابناً على ثبوته ، و أخبارهم به متظافرة ، و هو مشروط بثلاثة شروط : عدم قبض الثمن ، و عدم تقبيض المبيع ، و عدم اشتراط التأجيل في الثمن . (ملذ)

آتيك غداً إن شاءَ الله تعالى فشرق المتاع ، مِن مال مَن يكون ؟ قال : مِن مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرجه مِن بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامِنٌ لِحقّه حتى يردَّ إليه ماله » (١).

ن ﴿ ٩١﴾ ٨ _ الحسين بن سعيد ، عن الهَيثم بن محمد ، عن أبانَ بنِ عثان ، عن إسحاق بن عيّار ، عن عبدٍ ضالح التَهَيُلا « قال : مَن اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيّام و لم يجئ فلا بيع له ».

صح ﴿ ٩٢﴾ ٩ _ عنه ، عن صَفوان، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن عليّ بن _ يقطين « أنّه سأل أبا الحسن العَلَيْلُا عن الرَّجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه، ولا يقبض الثّمن، قال: الأجل بينها ثلاثة أيّام فإن قبض بيعه وإلّا فلابيع بينها " (٥٠).

١ ـ لعل قيد الإخراج بناء على الغالب ، مِن أنه إذا قبضه أخرجه ، وإلا فالظاهر أنه لايشترط ذلك ، فلو قبضه وأودعه وتلف كان من مال المشتري . (ملذ)
 ٢ ـ يعني ابن يجيى .

[&]quot; - الظّاهر كونه أبابكر بن عيساش - بفتح العين و تشديد الياء المفتّاة التحتانية والشّين المعجمة - وهو من أعلام العامّة، في اسمه اختلاف، وقال في تهذيب التّهذيب: «الصحيح أنّ اسمه كنيته» . روى الخطيب في تاريخه مسنداً عن محمّد بن إسحاق الضاغاني قال: حدثنا أحمد بن يونس أنّه قال: قلت لأبي بكر بن عيّاش: جار في رافضي قد مرض أعوده؟ قال: عده كها تعود النّصراني أو اليهودي، لا تنو فيه الأجر. ٤ - في الكافي: «في ما بينه و بن ثلاثة أيّام». هو إلّا فلا بيع» أي يزول لزومه. (ملذ)

صع ﴿ ١٣﴾ ١٠ _ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن ابن سِنان (١)، عن أبي – عبدالله التَّلِيَّيُلُا ((قال : المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّوجلّ ، فلا يجوز ».

صع ﴿ ١٤﴾ ١١ _ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله الله عز و جل فلا «قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عز و جل فلا مجوز له على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيا وافق كتاب الله عز و جَل » (٢).

من ﴿ ١٦﴾ ١٣ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: حدَّثني مَن سمع أباعبدالله التَّكُولُ و سأله رجلٌ و أنا عنده _ فقال: رجلٌ مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه ، فقال: أبيعك داري هذه ، و تكونَ لك أحبّ إلى من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّها على ، فقال: لا بأس جذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه ، قلت: فإنّها كانت فيها غلّة

١ ـ المراد عبدالله بن سنان.

٢ ــ الظّاهر أنّ المراد بالموافقة عدم المخالفة ، والمشهور بين الأصحاب لزوم الشّروط الواقعة في العقود اللّازمة ، و الجواز في الجائزة ، و قيل : إنّ الشّروط تجعل اللّازم جائزاً ، و لا شكّ في أنّ الأحوط الوفاء بها . (ملذ)

٣ ـ في الكافي: «و نؤخّر ذلك»،

كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة (١٠)؟ قال: الغلّة للمشتري (٢) ألا ترى أنّها لو-احترقتْ لكانتْ من ماله ».

صع ﴿ ٩٧﴾ ١٤ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبانَ بن عثان ، عن أبي الجارود (٣)، عن أبي الجارود (٣)، عن أبي جعفر التَّاتِيلُ « قال : إن بعت رجلاً على شرط فإن أتاك بمالك و إلا فالبيع لك ».

صع ﴿ ١٨﴾ ١٥ _ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكونيَ، عن أبي عن أبي عند الله المُلِيّلُ « أَنَّ أُمير المؤمنين المَلِيّلُة قضى في رجلٍ اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النّهار، فعرض له (١) ربح فأراد بيعه، قال: ليشهد أنّه رضيه واستوجبه (١٠)، ثمّ ليبعه إن شاء، فإن أقامه في السُّوق و لم يبع فقد وجب عليه » (١٠).

صع ﴿ ٩٩﴾ ١٦ _ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبيأتيوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله الطّيكلا« قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان ، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ».

صح ﴿١٠١﴾ ١٨ _ عنه ، عن ابن أبي غمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي-

١ ـ في الكافي: «فأخّذ الغلّة لمن تكون؟» ، والغلّة ـ بفتح الغين المعجمة و شدّ اللّام ـ: الدّخل من كرى دارٍ أو محصول أرضٍ أو أجر غلام.

[ٌ] له عَدَّا رَدَّ لَمُذَّهِبِ الشَّيخِ ، مِنَّ أَنَّ المبيَّعِ لأَيملكه المشتري إلاَّ بعد انقضاء مدَّة الخيار ، و أَنَّ النّمَاء في زمن الخيار للبائع . (ملذ)

٣ _ هو زياد بن المنذر الهمداني، كوفيّ تابعيُّ.

٤ ــ «له» أي للمشتري ، و «أراد بيعه» أي المشري بيع الثوب.

٥ - ذلك لرفع التزاع ، فإنّه يمكن أن يقول البائع : إنَّكَ فسخت البيع فصار من مالي .

٦ ـ يدل على أن جعله في معرض البيع تصرف مسقط للخيار ، أو دليل على إلزامه البيع و إسقاط الخيار . (ملذ)

٧ .. المراد بصاحب الحيوان المُشتري ، كما هو الظّاهر .

عبدالله الطَّهُ اللَّهُ اللَّهُ قال: في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري و هو بالخيار ، إن – اشترط أو لم يشترط ».

صع ﴿ ١٠٠٢ ﴾ ١٩ _ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله الطاقة التام للمشتري ، اشترط أو لم يشترط ، فإن أحدث المشتري فيا اشترى حَدَثاً قبل الثّلاثة أيّام ، فذلك رضى منه فلا شرط له ، قبل له: و ما الحدث ؟ قال: إن لامس ، أو قبّل ، أو ينظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشّراء » (١).

صع ﴿١٠٣﴾ ٢٠ معنه ، عن ابن سِنان ((قال: سألت أباعبدالله الته الله الته الله الته الله الته الله الته أو الرجل يشتري الدّابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدّابة أو يحدث فيه الحدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال: على البائع حتى ينقضي الشّرط ثلاثة أيّام و يصير المبيع للمشتري ، شرط له البائع أو لم يشترط ، قال: و إن كان بينها شرط أيّاماً معدودةً ، فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشّرط فهو من مال البائع » (٢).

سل ﴿ ١٠٤ ﴾ ٢١ _ الحسن بن محمقد بن سماعة _ عن غير واحد _ عن أبان بن حمال ، عن عبدالرحن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله إلى عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين ، فماتت عنده و قد قطع الثمن ، على مَن يكون الضّمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ».

١ _ يفهم منه أنَّ التَّظر إلى وجه الجارية و يدبها جائز لكلِّ أحد. (ملذ)

٢ _ يدل على مذهب الشيخ _ رحه الله _ من كونه في أيّام الخيار للبائع.

٣ ــ لعلَ الغرض بيان حكمة خيار الثّلاثة ، فلا ينافي جواز الرّدّ بهذه العيوب بعدها أيضاً .

ابن دُرَّاج _ عن بعض أصحابنا _ عن أحَدِهما الطَّيْقَالَا « في الرّجل اشترى جارية و شرط لأهلها أن لا يبيع و لا يهب ، قال : يني بذلك إذا شرط لهم » (١٠).

مع ﴿٧٠١﴾ ٢٤ _ عنه ، عن على بن حديد ، عن أبي الغرا ، عن الحلبي «عن أبي عبدالله التلفيلا في رَجلين اشتركا في مال و ربحا فيه ربحاً و كان المال ديناً عليها فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال والرّبح لك ؛ و ما توي فعليك (*) قال : لا بأس به إذا اشترط عليه (٢) ، و إن كان شرطاً مخالف كتاب الله عزّ وجلَّ فهو ردّ إلى كتاب الله ، و قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيّام للمشتري و هو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط ؛ و عن رّجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ، ثمَّ ردَها ، قال : إن كان تلك النّلاثة أيّام شرِب لبنها رُدَّ معها ثلاثة أمداد (٣) ، و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ».

س ﴿١٠٨﴾ ٢٥ _ محمّد بن أحمد ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن _ أي حمزة ؛ أو غيره _ عمّن ذكره _ عن أبي عبدالله ؛ أو أبي الحسن ﷺ « في الرّجل يشتري الشّيءَ _ يفسد من يومه _ و يتركه حتى يأتيه بالثّمن ، قال : إن جاء فيا بينه و بين الليل بائثّن و إلاّ فلا بيع له ».

مع ﴿١٠٩﴾ ٢٦ _ سهل بن زياد ، عن أحمدَ بن محمد بن أبي نصر _ عن بعض أصحابه _ عن أبي عبدالله التنافي (في الرّجل يبيع الشّيء فيقول المشتري : هو بكذا و كذا _ بأقل مما قال البائع _ قال : القول قول البائع مع عينه إذا كان لشيء قامًا بعينه » (أ) .

† ۲0

١ - في القواعد: لو شرط ما ينافي مقتضى العقد، كما لو شرط أن لايبيعه، أو لا يهبه، أو لا يعتقه، و نحو ذلك، فهذه الشروط باطلة، والأقوى بطلان البيع أيضاً.

٢ - حمله الأصحاب على الصلح بعد انقضاء الشركة، ولم يجوزوا شرط ذلك في عقد الشركة،
 لمنافاته لمقتضاه. (ملذ) ٣ - أي من اللبن. علا ـ توي المال: هلك.

 ⁴ ـ قال في الوافي : «الوجه فيه أنّه مع بقاء العين يرجع الدّعوى إلى رضا البائع و هو منكر لرّيادة» ، منكر لرضاه بالأقل ، و مع تلفه يرجع إلى شغل ذمّة المشتري بالثمن و هو منكر للرّيادة» ، و قال أستاذنا الشّعرائي ـ رحمه الله ـ : اختلف علماؤنا في العمل بهذا الحبر ، لأنّه مرسل ـ

مع ﴿ ١١٠﴾ ٢٧ _ محمد بن أحمد بن يجيى ، عن الحسين بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله التَّاكِيلُ^(١) ((قال: قال رسول الله التَّاكِيلُ^(١)) فإذا كذبا و خانا لم يباركُ لها ، و هما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول رَبِّ السَّلعة أو يتتاركا » (١٠).

مع ﴿ ١١١﴾ ٢٨ _ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشَّحّام ، عن أبي عبدالله التَّكُيُّلُا «قال: سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لأهله و أخذه بشرط فيعطى به رجاً (٥٠) ، فقال: إن رغب في الرَّبِ فليوجب على نفسه الثَّوب (٢٠) ، و لا يجعل في نفسه إن رَدَّه عليه أن يَرُدَّه على صاحبه (٧) ».

صع ﴿ ١١٢﴾ ٢٩ _ عنه، عن أيوبَبنِ نوح ، عن ابن أبي غمير ، عن جيل بن - دُرَاج ((قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها ، فلمنا أن نقد المال صار إلى الضّيعة فقلبها (**)، ثمَّ رَجَع فَاسْتَقَالَ صاحبه فلم يُقِلْه ، فقال أبوعبدالله التَكْلَلا: لو أنّه قلب منها (٨) أو نظر إلى تسعة و

⁻ بخالف القاعدة ، لأنّ البيتة على المذعي واليمين على من أنكر ، فإن كانت الشلعة بيد البائع و أراد المشتري انتراعها منه بثمن أقل كان القول قول البائع لأنّه المنكر ، و إن كانت بيد المشتري و أراد البائع أخذ الشمن منه أكثر منا يعترف المشتري كان القول قول المشتري ، و إن تلفت السّلعة بيد البائع بطل البيع ؛ أو بيد المشتري كان الحكم بيده كما لو كانت موجودة ـ انتهى .

١ _ رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن عمد بن أحمد بن يجيي _ رفعه _ إلى الحسين بن _
 زيد بن علي (بن الحسين) ، عن آبائه ، عن علي في قال : قال رسول الله هي _ إلى آخر الخبر» .

٢ ـ يعني المتعاملين. ٣ ـ في الخصال: «صدقا و برّا بورك لهما».

عذا مع قيام السلعة بعينها ، بدليل الخبر السابق و بقرينة التتارك . (الوافي)

۵ ـ قوله : «فيعطى به ربحاً» في الفقيه : «فيعطى الرّبح في أهله» .

٦ ـ أي إن أراد أن يبيعه مرامحة فعليه أن يوجب البيع على نفسه .

٧ ــ يعني لا ينوي في قلبه إن لم يتفق له المشتري أن يفسخ و يرده على البائع ، لأنّه بعرضه على البيع قد أسقط خياره.

٨ ـ كذا في النسخ ، و في الفقيه : «نو قلبها» ، و في الوافي : «لو فلت منها» أي : لم يتدبرها حين نظر إليها . علم ـ في الفقيه : «ففتشها» .

↑ ۲٦ تسعين قُطْعة منها ثم بقي منها قطعة و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرَّوْية » (١٠).

﴿٣_باب بيع المضمون﴾

ح ﴿١١٣﴾ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن –
 أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله التَّلْيُلا ((قال : لا بأس بالسَّلْم في –
 المتاع إذا وصفت الطول و العَرْض)(٢).

ن ﴿ ١١٤﴾ ٢ _ أحمد بن محمقد بن عيسى ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة «قال: سألته عن السَّلَم _ وهو الشلف _ في الحرير والمتاع الَّذي يصنع في البلد - الَّذي أنت فيه قال: نعم إذا كان إلى أجل معلوم » (٣).

١ - القطعة ـ بالضّم ـ : الطّائفة من الأرض ، و قوله : «له في ذلك خيار الرّؤية» أي له الخيار في فسخ الجميع و إمضائه ، و ليس له في فسخ ما لم يره فقط لتبعض الصّفقة . و ذلك إذا كان على خلاف الوصف .

٢ ـ كأنَّه على سبيل المثال ، والمراد وصفه بما كان مضبوطاً يرجع إليه .

٣ - أشلم و سَلم إذا أسلف ، والاسم السَلَم ، هو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم إلى أمد معلوم إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت النمن إلى صاحب السَلعة و سلّمته إليه ، و في النّهاية : «السلف» في المعاملات على وجهين : أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، و على المقرض ردَّه كما أخذه ، والعرب تسمّي القرض سلفاً . والثاني أن يُعطى مالاً في سِلْعة إلى أجل معلوم بزيادة في السّعر الموجود عند السّلف ، و ذلك منفعة للمُسْلِف ، و سيأنى برقم ٦٤ ص ٥٠ .

^{\$} _ في بعض النّسخ: «بالسّلم» . عد _ في الفقيه: «ولا يسلم».

۵ ـ في الفقيه : «عنَّ جعفر بنُ محمّد ، عن أبيه ﷺ قال : قال على أَعْثَلُا ـ إلخ» .

نوارس ﴿ ١١٧ ﴾ ۵ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور (١١)، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله العَلَيْلُا « قال : سئل عن رجل باع ٢٧ بيعاً ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع ، قال : لا بأس ».

ع ﴿١١٨﴾ ٦ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلبي «قال : سألت أباعبدالله الطاع عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجلٍ و ضمن البيع (٢)، قال: لا بأس به ».

م، ﴿ ١٦٩ ﴾ ٧ - على بن أسباط ، عن أبي مَخْلَد السّرّاج « قال : كنّا عند أبي - عبدالله التَّكِيلُا فدخل مُعَتَّب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلها ، فدخلا فقال أحدُهما : إني رجلٌ قصّاب و إني أبيع المسوك (٣) قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأسٌ ، و لكن أنسبها غنم أرض كذا و كذا » (٤).

صع ﴿١٢٠﴾ ٨ ــ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن حديد بن حكيم « قال : قلت لأبي عبدالله التلكيلا : رجل اشترى الجلود من القضاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً ، فقال : لا بأس ».

ع ﴿١٢٢﴾ ١٠٠ على براهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله المعام عن الرّجل يصلح له أن يسلم في الطّعام عند رجل ليس عنده زَرْعٌ و لا طعام و لا حَيَوانُ إلاّ أنّه إذا جاء الأجل

١ ـ مشترك بين ثقات ، أحدهم واقني فالشند موثق كالضحيح . (ملذ) أقول : الظاهر أنّ المنصور يطلق على ابن حازم لا غير ، والسند صحيح .

٢ ـ في بعض النّسخ : «ضمن المبيع» ، و في الكاني مثل ما في المِن.

٣ - المَسْك - بالفتح - : الجلد ، والجمع : مُسُوك ، كَفَلْس و فُلُوس .

٤ ــ لعل غضيص ذلك من بين الأوصاف بالذكر لإخلالهم بذلك ، مع أنه ممنا يختلف به الشمن . (ملذ) والخبر يدل على جواز الشلم في الجلود .

اشتراه فأوفاه ؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به ، قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً و عَجَز عن بعض أيصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال: نعم ؛ ما أحسن ذلك! » (١٠).

صع ﴿ ١٢٣ ﴾ ١١ سأحد بن محمد (٢)، عن عليّ بن النّعان ، عن ابن مسكان ، عن سُليان بن خالد (قال : سألت أباعبدالله التَّكِيَّلُا عن الرَّجل يسلم في الزَّرْع فيأخذ بعض طعامه و يبتى بعض لا يجد وفاء ، فيردَ على صاحبه رأس ماله ، قال : فليأخذه فإنّه حلالٌ ، قلت : فإنّه يبيع ما قبض من الطّعام فيضعف (٣)، قال : و سألته عن رجلٍ يسلم في غير زَرْع و لا نَحَل ، قال : يستى شيئاً إلى أجل مستى ».

مع ﴿ ١٢٤﴾ ٢٦ أو عبدالله التلكيك عن رَجل أسلَم ذراهم في خسة عاتيم (١) جنطة أو شعير إلى أجل مستى، و كان الّذي عليه الحنطة أو الشّعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الّذي له إذا حلّ ، فسأل ضاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ، و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ؟ قال : لا بأس ؛ والزّعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الرّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف عقه أو ثلثه أو ثلثه و يأخذ رأس مال ما بقى من حقه » (٥).

مع ﴿١٢٥﴾ ١٣ _أحمد بن محمّد، عنّ ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحسلبي

١ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله _: اعلم أنه إذا حل الأجل في الشّلم و لم يوجد المسلم فيه، أو وجد و تأخّر البائع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن ، و بين الضبر إلى أوانه، و أنكر ابن إدريس الخيار .

٢ ـ مشترك بين الأشعري و ابن أبي عبدالله البرقي ، والأوّل أظهر .

٣ ــ يعني إذا باعه يكون قيمته ضعف رأس ماله ، فكيف يأخذ شيئاً آخر معه ؟ إذ فيه شائبة ربا ، والجواب ظاهر .

ناع. ۵ ـ سيأتي الكلام فيه في ص ٣٨.

إ - المخاتيم : جمع مختوم و هو الضاع.

((قال: سألت أباعبدالله التلكيلاعن رّجل أسلَفتُه دراهم في طعام فلمّا حلَّ طعامي عليه بعث إلى بدراهم، فقال: اشتر لنفسك طعاماً واستوفِ حَقّك، قال: أرى أن بولي ذلك غيرَك (١) أو تقوم معه حتى تقبض الذي لك، و لا تتولي أنت شراءَه ».

من (١٢٦) عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة _ عن غير واحدٍ _ عن أبان، عن عبدالرَّ حن (٢)، عن أبي عبدالله التكيلا ((قال: سألته عن رَجلٍ أسلف دراهم في طعام فَحَلَّ الذي له فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتر طعاماً (٣) واستوف حقّك؛ هل ترى به بأساً؟ قال: يكون معه غيره يوفيه (*) ذلك ».

م ﴿ ١٢٧ ﴾ ١٥ _ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبان بن عنان _ عن بعض أصحابنا _ « عن أبي عبدالله التَّلَيُلا في الرَّجل يسلف الدَّراهم في الطّعام إلى أجل فيجل الطّعام فيقول: ليس عندي طعامٌ ولكن انظر ما قيمته فخذ مني عنه ؟ قال: لا بأس بذلك ».

سع ﴿١٢٨﴾ ١٦ _ سَهل بن زياد ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن الحسن بن على على الحسن بن على الله عل

١ ــ حمل على الاستحباب لرفع تشبّه الرّبا ، و قوله : «أو تقوم معه» في بعض نسخ الفقيه : «و تقوم معه» بالواو ، و هو الظّاهر .

٢ _ هو ابن أبي عبدالله و راويه ابن عنمان. 😀 🚓 _ في بعض النسخ : «يولّيه».

٣_المراد بالطعام البرز، قال في الصحاح: الطعام: ما يؤكل، و ربما خُص بالطعام البرز، و
 في حديث أبي سعيد _ رضي الله عنه _ «كتّا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً
 من طعام أو صاعاً من شعير».

إلى المسؤول أخوه أبوالحسن موسى كلكة ، كما صرح به في الفقيه .

أعطى عبدة عشرة دراهم على أن يؤدّي العبدُ كلّ شهر عشرة دراهم أيحِلْ فلك؟ قال: لا بأس ».

قال محمد بن الحسن: الذي أفتى به ما تضمته هذا الخبر الأخير من أنه إذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم يجز له أن يبيع عليه بدراهم لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم و رُبا كان فيه زيادة أو نقصان و ذلك رباً ، و لا تنافي بين هذا الخبر و بين الخبرين الأوّلين ، لأنّ الخبر الأوّل أوّلاً مُرسلٌ غير مُسنَدٍ ، و لو كان مُسنداً لكان قوله: «انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه» يحتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السعر الذي أخذت مني ، لأنّا قد بيتنا أنه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة و [لا] نقصان ، والخبر الثّاني أيضاً مثل ذلك ، و ليس في واحد من الخبرين أنّه يعطيه القيمة بسِعْر الوقت ، و إذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينها من الخبرين أنّه يعطيه القيمة بسِعْر الوقت ، و إذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينها على حال ، على أنّ الخبرين يحتملان وجهاً آخر و هو أن يكون إنّا جاز له أنّه يأخذ الدّراهم بقيمته إذا كان قد أعطاه (١) في وقت السّلف غير الدّراهم و لا يؤدّي ذلك إلى الرّبا لاختلاف الجنسين و خاصة الخبر الأوّل ، لأنّه ليس فيه أكثر من أنّه يجوز له أن يأخذ الثّمن ، و ليس فيه أن يأخذ الثّمن من جنس ما أعطاه أو من جنس آخر ، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

مع ﴿١٣٠﴾ ١٨ _ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . و (٢٠) محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله الطيقة (قال : سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ، و وجد عنده دواباً و رقيقاً و متاعاً أبحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمي كذا و كذا صاعاً ».

١ _ أي إذا كان الجنسان مختلفين ، سواء كان أعطى الدرهم و أخذ غبره ، أو بالعكس . و إنّا ذكر ذلك على سبيل المثال ، إذ في الخبر الأوّل صريح في أنّ الذي أعطى كان دراهم ، والثّاني في أنّ الذي أخذ كان دراهم ، و قد أشار إلى ذلك في آخر الكلام . (ملذ)

٢ ـ عطف على «محمّد بن يحيي». والمراد بصفوان ابن مجيي البجلّ الثّقة.

والذي يدلُّ أيضاً على أنّه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من رأس ماله ما رواه:

على الله على الله المجوز له أن يأخذ أكثر من رأس ماله ما رواه:

على الله عن عبدالله بن بُكَير ((قال سألت أباعبدالله المُنْهُ عن رَجل أسلف في شيء

يسلف النّاس فيه من الثّار ، فذهب زَمانُها و لم يستوف سَلفَه ، قال : فليأخذ بأس ماله أو لينظره)).

صع ﴿ ١٣٢﴾ ٢٠ _ عنه ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليانَ بن حالد «قال: سألت أباعبدالله التلّفيّلاعن الرّجل يسلف في الغنم ثنيان و جِذعان و غير ذلك إلى أجل مستى ، قال: لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الغَنمَ على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثها، ويأخذ رأس مال ما بني من الغنم دراهم ، و يأخذون دون شروطهم و لا يأخذون فوق شروطهم ، قال: والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشّعير والزّعفران والغنم » (١).

١ - الظّاهر كونه متحداً مع الخبر الذي تقدّم تحت رقم ١٢ (عن الحلبي عنه عليه الفقيه ، و قال الأستاذ في المجلد الثاني من كتابه الأخبار الدّخيلة: اتّحاد سياق السّؤال والجواب في الثنّاني _ يعنى هذا الخبر _ في الغنم مع الأوّل في الحنطة والشّعير والزّعفران يدل على أنّ الأصل فيها واحد ، و أوضح من ذلك أنّ قوله في آخر الثّاني: «والأكسية مثل الحنطة والشّعير والزّعفران والغنم» لا يفهم له معنى و ليس له ربط إلّا باتّحاد الخبرين ، و إلاّ فلم يذكر في الثّاني إلاّ حكم الغنم ، فن أين أتى في الأكسية كونها مثل الحنطة والشّعير والزّعفران . و يشهد مع جيع ذلك أنّ الفقيه في «باب السّلف في الطّعام والحيوان وغيرهما» في خبره _ الثّاني عشر _ جعلها خبراً واحداً ، و معلى الأوّل صدر الثّاني ، فقال شّقة : «و روى عبيدالله بن على الخلبي ، عن أبي عبدالله يَعْتَلِم الرّجل سئل عن رجل أسلم دراهم في حسة مخانيم حنطة أو شعير _ إلى أن قال _ و سئل عن الرّجل يسلف في الغنم ثنيان و جذعان _ إلى آخره» ،

فلابد أنَّ التَهذيب وهم في جعل الثَّاني خبر سليان بن خالد ، بل هو خبر الحلبي كالأوّل بشهادة الشياق ونقل الصدوق ونقل الكليني روى الثَّاني فقطَّ ناسباً له إلى الحلبي في باب السلم في الرّقيق وغيره ، وإن كان في الاستبصار أيضاً في باب من أسلف في طعام نسبه إلى سليان بن خالد مقتصراً على نقله . ولم يحسن التَهذيب حيث فرق بين الخبرين فأسقط قوله : «والأكسية _ إلخ» عن المعنى ، وإن شاركه الكافي والاستبصار في عدم نقل الأوّل معه، وإنها نقل الكافي الأوّل في باب السلم في القلعام الباب ٧٩ من كتاب المعيشة فقصل بينها بعشرين باباً _ انتهى كلامه (ره).

صع ﴿١٣٣﴾ ٢١ _ وعنه ، عن يوسف بنِ عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أي جعفر الكيكلا «قال: قضى أمير المؤمنين الكيكلا فيمن أعطى رَجلاً ورقاً بوصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه بعد: لا أجد وَصِيفاً خذْ مني قيمة وَصِيفك اليوم وَرِقاً ، قال: لا يأخذ إلا وَصِيفه (١) أو ورِقه الذي أعطاه أوَّل مرَّة لا يزداد عليه شيئاً ».

مع ﴿ ١٣٤﴾ ٢٢ _ عنه ، عن النّضر بن سُويد ، عن عاصِم بن خُيد ، عن محمقد بن قيس ، عن أبي جعفر النّفيّلا « قال أمير المؤمنين النّفيّلا : من اشترى طعاماً أو عَلَفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلاّ الورق (٢)، فإنْ قال : خذ مني بسِعر اليوم وَرِقاً فلا يأخذ إلاّ شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله لا تَظلِمونَ و لا تُظلّمونَ ».

مع ﴿ ١٣٥ ﴾ ٢٣ _ عنه ، عن علي بن النعبان ، عن يعقوبَ بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن الرَّجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحلُّ له الَّذي له فيقول: والله ما عندي إلا نصف الَّذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الَّذي لك حنطة و بنصفه وروقاً ، فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه ».

† ሞፕ

١ حل على الكراهة ، و بمكن حل أخبار الجواز على التوكيل في البيع . (ملذ) قال في القاموس : الوصيف _ كأمير _ : الخادم والخادمة .

Y _ «و ليس شرطه» أي لا يوجد شرطه ، و قوله : «إلاّ الورق» استثناء منقطع ، أو بدل من «شرطه» أي ليس عند صاحبه إلاّ الورق ، أو متعلق بقوله : «فلم يجد صاحبه» و قوله الله الله «قبل أن يأخذ شرطه» أي لم يصبر إلى أن يوجد شرطه فيأخذه ، و لعله كان في الأصل قبل أن يوجد شرطه ، و تضمين آية الرّبا في الكلام للإشارة إلى علّة النّهيّ بأنة شبيه بالرّبا . (ملذ) و قال في الأخبار الدّخيله : ليس في نقل الاستبصار من قوله : «إلى أجل _ إلى _ أو علفه» فإمّا زيد في التهذيب أو سقط من الاستبصار ، والزّيادة في التهذيب أقرب الأداء ما في الاستبصار المعنى صبدون تكرار ، و الأنه الا معنى لما في التهذيب «و ليس شرطه إلاّ الورق» فإنّ المراد من شرطه مناع ابتاعه ، كما يدلّ عليه قوله بعده : «إلاّ شرطه طعامه أو علفه».

من ﴿١٣٦﴾ ٢٤ _ الحسن بن محمد بن سَهاعَة _ عن غير واحد _ عن أبان ابن عنهان ، عن يعقوب بن شُعيب ؛ و عبيد بن زُرارة (قالا : سألنا أباعبدالله المُعَلَّلُةُ عن رَجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل ، فلما بلغ الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم ، خذ مني طعاماً ، قال : لا بأس به ، إنها له دراهمه يأخذ بها ما شاء » (١).

م ﴿ ١٣٧ ﴾ ٢٥ _ فأمّا ما رواه محمّد بن أحدبن يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن خالد بن الحجّاج « قال: سألت أباعبدالله التك كل عن رَجلٍ بعتُه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمّى ، فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمي ، فقال: ليس عندي دراهم و لكن عندي طعام فاشتره مني ، فقال: لا تشتره منه (٢) فإنّه لا خير فيه » .

فلا ينافي الخبر الأوَّل ، لأنَّ ما تضمن الخبر الأوَّل من جَواز ذلك ، إنَّا يجوز إذا أَخذ منه الطّعام ، كما كان باعه إيّاه من غير زيادة و لا نقصان ، والنّهي الَّذي في الخبر النَّاني ، يتوجّه إلى من يأخذ الطّعام أكثر ممّا [كان] قد أعطاه أو أقلّ .

مع ﴿١٣٨ ﴾ ٢٦ _ محمد بن أحمد بن يحي ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد ابن سليان الدَّيلميُّ ، عن أبيه ((عن رَجل كتب إلى العبد الصالح التَّكُيُّلُ يسأله أنَّي أعامل قوماً أبيعهم الدَّقيق ، أربح عليهم في القفير دِرهمين إلى أجل معلوم و إنّهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدَّقيق دراهم ، فهل لي من حيلة ألا أدخل في الخرام ؟ فكتب إليه: اقرضهم الدَّراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفير بقدر ما كنت تربح عليهم » (٣).

مع ﴿١٣٩﴾ ٢٧ _ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليٌّ بن الحكم،

١ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ...: ذهب الشيخ و جماعة إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر منها باعه والأكثرون على خلافه ، و هذا الخبر بعمومه حجة لهم ، و حمله الشيخ على عدم الزّيادة لأخبار أخر ، بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقاً ، كما سيأتي ، و حملها العلامة و غيره على الكراهة جمعاً و هو حسن .

٢ _ حل على الكراهة.

٣ _ سيأتي الخبر بلفظه تحت وقم ٨٣ من الباب.

عن العَلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما الطَّهَال « أنّه سُئل عن الطّعام يخلط بعضُه ببعض و بعضُه أجودُ من بعض ، قال : إذا رُئيا جميعاً فلا بأس ما لم يُغَطّ الجَيّد الرَّديُّ » (١).

عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله إلى إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عن الرّجل يكون عنده لونان أن من الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التكيّلا « قال : سألته عن الرّجل يكون عنده لونان أن من الآخر فيخلطها جميعاً ، ثم يبيعها بسعر واحدٍ ، قال : لا يصلح له أن يفعل ذلك ، يغشّ به المسلمين حتى يُبينه ».

ع ﴿ ١٤١﴾ ٢٩ - ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله العَلَيّ الله عن الرّجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له و أنفق [له] أن يبله من غير أن يلتمس فيه الزّيادة ، فقال : إن كان بيعاً لا يصلح إلاّ ذلك و لا ينفقه (٢) غيره من غيره أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس (٣)، و إن كان إنّا يغشَ به المسلمين فلا يصلح ».

ح ﴿١٤٢﴾ ٣٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التكيلا « في رَجل ابتاع من رَجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه و ترك نصفه ، ثمّ جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص ؟ قال : إن كان يوم ابتاعه ساعرَه (١) أنّ له كذا و كذا فإنّا له سِعره ، و إن كان إنّا أخذ بعضاً و ترك بعضاً ، و لم يسم سِعراً فإنّا له سِعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان ».

ح ﴿١٤٣﴾ ٣١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن جميل ،

† **

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : إذا غطى فتحتمل الحرمة والكراهة إذا علم بعد البيع ،
 فيكون للمشتري الخيار ، و أمّا إذا اشتبه و لم يعلم فلا يجوز البئة .

٢ ـ أي لا يروّجه ، في النّهاية : النّفاق ضدّ الكساد .

٣ _ أي الزّيادة في الوزن أو في الثّمن .

٤ ـ ساعره مساعرة: ساومه على سعر ، أي أوقع الضيفة ، ليوافق المشهور و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقق المساعرة فقط. (ملذ)

عن أبي عبدالله الطائلا (في رَجلِ اشترى طعاماً كلَّ كرَّ بشيءٍ معلوم ، وارتفع أو نقص ، و قد اكتال بعضه فأبي صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي ، و قال: إنّا لك به ما قبضت ؟ قال: إن كان يوم اشتراه ساعَرَه (١) على أنّه له فَلَهُ ما بقي ، و إن كان إنّا اشتراه و لم يشترط ذلك (٢) فإنَّ له بقدر ما نقد ».

صع ﴿ ٢٤٤ ﴾ ٣٢ _ محمد بن الحسن الصّفّار «قال: كتبت إلى أبي محمد التَهَكُلا: رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره ، و جعل يعطيه طَعاماً أو قُطناً أو غير ذلك ، ثمَّ تغير الطّعام والقُطن من سِعرِه الّذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أبحسب له بسِعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع التَهَكُلا: بحسب له بسِعر يوم شارطه (٣) إن شاء الله ، و أجاب أيضاً التَهَكُلافي المال بحلُ على الرَّجل فيعطي به طعاماً عند محلّه و لم يقاطِعه ، ثمَّ تغير السِّعر ، فوقع التَهَكُلا: له بسِعر يوم أعطاه الطّعام ».

١ - قال أستاذنا الشّعراني - رحة الله عليه - : «المساعرة تحمل على عقد البيع والاشتراء على المقاولة والمساومة ، فإذا أوجب البيع على مقدار معلوم من القلعام و نقله إلى المشتري إلا أنه أقبض بعضه وجب عليه إقباض الباقي ولو مع تغير السّعر ، و أمّا إذا قاولوا على مقدار لكن لم يقطعوا عليه ، بل قبض المشتري شيئاً و أعطاه الثمن لم يكن له مطالبة ما قاول عليه ، و من ذلك يعلم أنّ المقاولة والمساومة قبل البيع والتراضي على نقل مقدار معين إلى المشتري بشمن معلوم ليس بيعاً إلا أن ينشيء بالصّيغة ، و إنّا الناقل هو العقد ، فإن قبل : ليس التاقل هو اللفظ قطعاً بل الرّضا القلبي المنكشف باللفظ ، فإذا علم تراضيها بنقل مقدار معين بشمن بألفاظ المساومة والمقاولة لم أن المساومة المنافرة ا

٢ _ أي بوقع البيع على الجميع.

٣_ أي يوم وقع التُسعير أو البيع فيه.

مع ﴿ ١٤٥ ﴾ ٣٣ – الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالصمد ابن بَشير «قال: سأله (۱ محمد بن القاسم الحناط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرّجل إلى أجل مسمى فأجيء وقد تغيّر الطعام من سعره فيقول: ليس لك عندي دَراهم ، قال: خُذه منه بسعر يومه ، فقال: أفهم – أصلحك الله – أنه طعامي الذي اشتراه مني (۲) ، قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك ، قال: أرغم الله أنفي رّخص لي فردَدْت عليه فشدّد على "٢).

ص ﴿ ١٤٦ ﴾ ٢٤ – عنه ، عن علي بن النّعان ، عن معاوية بن وَهْب « قال : سألت أباعبدالله العَلَيْ عن الرّجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن يولّيه الذي قام عليه » (١٠).

صع ﴿١٤٧﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه ».

صع ﴿ ١٤٨﴾ ٣٦ _ عنه ، عن صَغوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحليّ ، عن أي عن الحليّ ، عن أي عبدالله الطّعَيّل «أنّه قال: في الرّجل اشترى من رَجلٍ طعاماً عدلاً بكيل معلوم ، و إنَّ صاحبه قال للمشتري: ابتع متى هذا العدل الآخر بغير كَيل فإنَّ فيه مِثل ما في الآخر الذي ابتعت ، قال: لا يصلح إلاّ بكيلٍ ، و قال: و ما كان من طعام في الآخر الّذي ابتعت ، قال: لا يصلح إلاّ بكيلٍ ، و قال: و ما كان من طعام

١ ـ كذا مضمراً ، و عبدالصمد بن بشير يروي عن أبي عبدالله و

٢ = «خذهمنه بسعر يومه» أي خذ الظعام منه بسعر اليوم، فقال: إنّي أعلم أنّه طعامي الذي اشتراه ، قال: لا تأخذ منه حتى يبيع و يعطيك، و يجتمل أن يكون قوله: «أفهم» بصيغة الأمر فلا يخى ما فيه من سوء الأدب و ينبغي أن يجمل النّهي على الكراهة.

٣ ــ أي رخّص لي الإمام ﷺ أوّلاً حيث أذن بأخذ الطّعام عوضاً عن الدّراهم فجهلت و رددت عليه فأمرني بالصّبر حتّى يبيـع الطّعام .

٤ ــ قوله: «إلا أن يوليه» قال المولى المجلسي ــ رحمه الله ــ: «أي يبيعه برأس المال ، فحينئذٍ
 يجوز بيعه قبل الكيل والوزن اللذان هما القبض فيها» ، و قوله: «الذي قام عليه» أي بالثمن الذي قام عليه المتاع . (ملذ)

سميت فيه كَيلاً فإنَّه لا يصلح مُجازَفَة (١)، هذا ممّا يكره من بيع الطّعام ». مع ﴿ ١٤٩ ﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ؛ و فَضالَةَ بن أيوبَ ، عن أبان جميعاً ، عن الحليَّ ، عن أبي عبدالله التَّكِيُلا « قال : في الرَّجل يبتاع الطّعام ثمَّ يبيعه قبل أن يكتاله ، قال : لا يصلح له ذلك ».

نُوْ ﴿ ١٥٠ ﴾ ٣٨ عنه ، عن فَضالَةً ، عن أبان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله و أبي صالِح (٢٠) ، عن أبي عبدالله المالية المالية الله المالية الم

مع ﴿ ١٥١﴾ ٣٦ _ أحمد بن محمقد (٣)، عن عليَّ بن حَديد ، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي عبدالله المُلْكُلُلا (في الرَّجل يشتري الطعام ثمَّ يبيعه قبل أن يقبضه ، قال : لا بأس ، و يوكل الرَّجل المشتري منه بكيله و قبضه ؟ قال : لا بأس (١٠) » .

نق ﴿ ١٥٢ ﴾ ٤٠ - الحسن بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سماعة «قال: سألته عن الرَّجل يبيع الطّعام أو الثّمرة و قد كان اشتراها و لم يقبضها ، قال: لا ، حتى يقبضها إلاّ أن يكون معه (٥) قوم يشار كهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يولّيه بعضهم فلا بأس » .

مع ﴿١٥٣﴾ ٤١ _ و سأل عليُ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر التَّلَقَالَا «عن-الرَّجل يشتري الطّعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه ، قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، و إن كان يوليه فلا بأس ؛ و سأله عن الرَّجل يشتري الطّعام أبحلُ له أن

١ ــ قال الفَيروز آبادي : المجازفة : الحدس في البيع والشراء ، معرب «كزاف» ، والحدس : الظن والتَخمين .

ሰ ٣٦

٢ ــ الظَّاهِر هو عجلان أبوصالح المدائنيّ ، أو الخبَّاز الواسطيّ ، مولى بني تيم الله .

٣ ـ يعني الأشعري.

إلظاهر زيادة «قال: لا بأس» هذا، و في الكافي: «لا بأس [بذلك]»، و يمكن أن يكون سقط بعد «قال: لا بأس» الأول «قلت». و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «و يوكّل الرّجل» أي يوكّله لتأخير المبيع من البائع وكالة عنه، ثمّ يبيعه وكالة عنه من نفسه.

۵ ــ إمّا بيع اذا كان بغير الجنس و كانت الحصة معلومة ، أو على وجه الصلح فيكون الاستثناء منقطعاً . (ملذ)

يولي منه قبل أن يقبضه (١) ؟ قال: إذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس ، فإن رَبِعَ فلا يصلح حتى يقبضه ».

مع ﴿ ١٥٤﴾ ٢٢ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي (٢) ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطَّهُ للا عن رَجل اشترى طعاماً ، ثمّ باعه قبل أن يكيله ، قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وَزْناً قبل أن يكيله أو يزنه ، إلا أن يوليه كما اشتراه ، فلا بأس أن يُولّيه كما اشتراه إذا لم يَرْبح فيه أو يضع ، و ما كان من شيء عنده ليس بكيل و لا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه ».

مع ﴿ ١٥٥﴾ ٢٣ _ عنه (٣)، عن النّصر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر التَّكِيُلا « قال أمير المؤمنين التَّكِيُلا : مَنِ احْتَكُر طعاماً أو عَلَفاً ، أو ابتاعه بغير حُكْرة فأراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه و يكتاله » (١).

نَقَ ﴿ ١٥٦﴾ ٤٤ _ عنه ، عن القاسم بن محمد ؛ و فَضالَة ، عن أبان ، عن عبد الرّحن بن أبي عبدالله (قال: سألت أباعبدالله الطّهَا عن رَجل عليه كُرِّ (٥) من طعام فاشترى كُرّاً من رَجلٍ آخر ، فقال للرّجل: انطلق فاستوف كُرّاك ، قال: لا يأس به)) (١).

نَقَ ﴿ ١٥٧﴾ ٤٥ سعنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد بن حُمُوانَ. « قال :

١ - السَّوْال الثَّاني للتَّوضيح ، و يمكن أن يكونا في مجلسين . (ملذ)

٢ ــ المراد به ابن أبي حزة البطائني. و ضمير «عنه» راجع إلى الحسين بن سعيد.

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

[؛] _ لعل المراد الاحتكار عند البائع ، و قوله ١٤٤٠ «و يكتاله» عطف تفسير . (ملذ)

٥ - الكرّ - بالضم - أحد أكرار الطّعام وهو ستون قفيزاً، والقفيز يمانية مكاكيك، والمكوك

صاع و نصف قانتهي ضبطه إلى اثني عشر وسقاً ، والوسق ستون صاعاً . (عمع البحرين)

٦ - لأنَ هذا ليس ببيع بل حوالة ، ولكن في الدروس: «ولو أحال غَرَيه المسلم إليه على غريمه المسلم إليه على غريمه المسلم منه ، فهو كالبيع قبل القبض» ، و كذا ذكره الشّيخ و جماعة . و يدل على قولهم خبر ابن مُسكان الآتي تحت رقم ٤٨ . لكن ليس في الخبر أنَ الذي عليه هو من جهة السلم فيحمل على غيره .

قلت لأبي عبدالله التلكيلا: اشترينا طَعاماً فزَعَمَ صاحبُه أنّه كاله، فصدَّقناه و أخذناه بكيله، فقال: لا ، بكيله، فقال: لا ، المجاه على الله الله على الله ع

ن ﴿١٥٨﴾ ٤٦ سالحسن بن محبوب، عن زُرعَة بن محمد ، عن سماعَة «قال: سألته عن شراءالظعام وما يكال [أ]و يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن ، فقال: أمّا إن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مُرابحة ، فلا بأس إن اشتريته و لم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكيل أو وزن ، فقلت له عند البيع : إني أربحك فيه كذا و كذا ، و قد رّضيت بكيلك أأو وزنك فلا بأس ».

عو ﴿ ١٥٩ ﴾ ٤٧ _ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أي العطارد « قال : قلت لأبي عبدالله التي يكل أشتري الطعام فأضع في أوّله و أربح في آخره ، فأسأل صاحبي أن يحطّ عني في كلّ كرّ كذا و كذا ؟ فقال : هذا لا خير فيه ؛ و لكن يحطّ عنك جملة ، قلت : فإن حطّ عني أكثر مما وضعت ؟ قال : لا بأس ، قلت : فأخرج الكرّ والكرّين فيقول الرّجل : أعطنيه بكيلل ك] ، قال : إذا ائتمنك فلا بأس » (١).

نَّقُ ﴿ ١٦٠ ﴾ ٤٨ _ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن -مُسكان ، عن إسحاق المدائِي (" قال: سألت أباعبدالله التَّفَيُّلُا عن القوم يَدْخلون -التفينة يشترون الطعام فيسلمونها ("" ثمَّ يَشتريها رجل منهم فيسألونه أن يعطيهم

¹ _ قوله: «أعطنيه» أي ما بقي بعد إخراج الكرّ والكرّين ، أو الكرّ والكرّين إذا كالها بعد البيع ، وقال في المرآة : «بدل على جواز الاستحطاط بعد الضفقة مع الخسران بوجه خاصًّ ، والمشهور الكراهة مطلقاً ؛ والله يعلم » . والاستحطاط أن يطلب المشتري من البائع أن ينقص له من التقمن . ٢ _ كأنه المرادي و صحف ، أو هو السّاباطي ، لأن السّاباط قرية من قرى المدائن . ٣ _ كذا ، و في بعض النسخ : «فيتسلمونها» ، و في الكافي (ج ٥ ص ١٨٠) : «فيتساومون بها» . والمستوم في المبايعة كالشّوام _ بالضّم _ ويتساومون أي يتبايعون ، وفي الفقيه: «فيساومون منه» ، والمسلومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السّلعة و فضل ثمنها .

ما يريدون من الطّعام ، فيكون صاحب الطّعام هو الَّذي يدفعه إليهم و يقبض الشّمنَ ؟ قال : لا بأس ؛ ما أراهم إلاّ قد شركوه ، قلت : إن جاء صاحب الطّعام يدعو كيّالاً فيكيلُه لنا ، و لنا أجر فيعيّره (١) فيزيد و ينقص قال : لا بأس ما لم يكن شيءُ كثير غلط ».

مع ﴿ ١٦١﴾ ٤٩ _ عنه ، عن محمقد بن الحسين ، عن صَفُوانَ بنِ يحيى ، عن أَبِي عبدالله التَّلْقَيُلا: أَبِي عبدالله التَّلْقَيلا: أَلَى اللهُ التَّلْقَيلا: أَلَيْهُ اللهُ التَّلْقَيلا: أَلَيْهُ اللهُ ال

سع ﴿ ١٦٢﴾ ٥٠ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن زُرارة وقال: سألت أباجعفر الطائلا عن رَجل اشترى طعام قرية بعينها (٢٠) ، فقال: لا بأس ؛ إن خرج فهو له ، و إن لم يخرج كان دَيْناً عليه » (٤٠) مسع ﴿ ١٦٣ ﴾ ٢٥ _ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفص بن البختري ، عن خالد بن الحَجَاج ، عن أبي عبدالله الطائلا «في الرَّجل يشتري طعام قرية بعينها ، و إن لم يسم له قرية (٥٠) بعينها أعطاه من حيث شاة » (١٠).

عَوْرِهِ عَلَى اللهِ عَمْدِ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهُ المَلِينَ بن سعيد ، عن ابن مُسكانَ ، عن ابن حَجّاج- الكرْخي «قال: قلت لأبي عبدالله المَلِينَةُ أشتري الطعام إلى أجلٍ مُسمّى فيطلبه-

ተ ۳۸

١ _ قال في القاموس : «عير الدّنانير : وزنها واحداً بعد واحدٍ» ، و في بعض النّسخ بالغين المعجمة ، و في بعض نسخ الكافي و في الفقيه : «لنا أجراء فيمتبرونه» ، أي يكيلونه ثانياً .

٢ ـ في الكافي : «اكتلته» ، و قوله : «اكتلته» فيه : «كلته» .

٣ _ في الفقيه: «رجل اشترى من طعام قرية بعينه».

٤ - قوله ﷺ: «فهو له» أي للمشتري ، و «إن لم يخرج كان ديناً عليه» أي على البائع إن لم ينسخ . (ملذ)
 ۵ - في الكافي : «إن لم يسم له طعام قرية» .

آ ـ إن سمّي قرية بعينها بجب أن يعطيه منها و كأن في الخبر سقطاً ، والتاقط بعد قوله : «طعام قرية بعينها» الأول «أعطاه من تلك القرية» ، و وجه التقوط نجاوز النظر عن «طعام قرية بعينها» الأول إلى «طعام قرية بعينها» الثاني فبتي الأول موضوعاً بلا محمول . (الأخبار الدّخيلة)

التَجّار بعدَ ما اشتريته قبلَ أن أقبضه؟ قال: لابأس أن تبيع إلى أجلِ كها اشتريت، و ليس لك أن تدفع قبل أن تقبض، قلت: فإذا قبضته _ جُعِلتُ فِداك _ فلي أن أدفعه بكيله ؟ قال: لا بأس بذلك إذا رَضوا، و قال: كلُّ طعام اشتريته في بَيْدَرٍ أو طَسُوحِ (١) فأتى اللهُ عليه (٢) فليس للمشتري إلا رأس ماله ، و مَن اشترى من طعام موصوفٍ و لم يسمّ فيه قرية و لا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدِّيه)».

ع ﴿ ١٦٥ ﴾ ٥٣ م عنه ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عبّار ، عن أبيالعُطارد « قال : قلت لأبي عبدالله التَكْئُلا : أشتري طعاماً فيتغيّر سِعره قبل أن أقبضه ؟ قال : إنّي لأحبَ أن تني له ، كما أنّه إن كان فيه فضل أخذته ».

مَ وَ ١٦٦﴾ عن ابيه ، عن ابيه و أبيه ، عن علي بن عطية «قال سألت أباعبدالله التائيلا فقلت : إنّا نشتري الطّعام من السّفن ، ثمّ نكيله فيزيد ، قال : فقال لي : و ربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص يردّون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس ».

كسع ﴿١٦٧﴾ ٥٥ ـ عنه، عن محمقد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عن المنطقة ا

كسم ﴿١٦٨ ﴾ ٥٦ سأحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حَنان «قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله العَلَيْئِلا فقال له معمر الزّيّات : إنّا نشتري الزّيت بأزقاقه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الأزقاق (٤)، فقال : إن كان يزيد و ينقص فلا تقربه » (٥).

١ _ الطشوج _ كتنور _: النّاحية والجهة.

٢ _ أي هلكُّه . ويمكن حمل طعامالبيدر والطشوج على المعيِّن و على السّلم، والأخير أظهر .

٣ _ في بعض النسخ «إذا لم يكن تعد فلا بأس».

إلى الكافي: «إِنَّا نشتري الزّيت في زقاقة ، فيحسب لنا نقصان لمكان الزّقاق _ إلخ» ، والزّقاق _ بكسر الزّاي _ جمع الزّق و هو السقاء والقربة ، و كذا الأزقاق .

۵ ـ أي إذا لم يعلم البائع ، فإذا علم و رضي فلا بأس ، قال في الشّرائع : يجوز أن يندر →

ح (١٦٩) ٥٧ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ،
 عن الحلبي ، عن أبي عبدالله العَلَيْمَالُا « قال : لا يصلح للرَّجل أن يبيع بصاع غير
 صاع المصر ».

ر ﴿ ١٧٠ ﴾ ٥٨ _أحمد بن محمد عن بعض أصحابه _ عن أبان ، عن محمد _ الحلتي ، عن أبان ، عن محمد _ الحلتي ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: لا يحلّ للرّجل أن يبيع بصاع سوى صاع _ المصر ، فإن الرَّجل يستأجر الحمّال فيكيل له بمُدّ بيته لعلّه يكون أصغر من مُدّ السُّوق ، و لو قال: هذا أصغر من مدَّ السُّوق لم يأخذ به (١) و لكنّه بحمّله ذلك و بجعله في أمانته ، و قال: لا يصلح إلاّ مُدَاً واحداً ، و الأمناه بذه المنزلة » (١).

ح ﴿ ١٧١﴾ ٥٩ ـ عليُ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج « قال : قلت لأبي عبدالله الْقَلْئَالُا : اشترى رَجل تِنْنَ بَيْدَر (٣) كُلَّ كُرَّ بشيء
 معلوم ، فيقبض التبن و يبيعه قبل أن يكتال الطّعام ؟ قال : لا بأس » (١).

صع ﴿ ١٧٢﴾ ٢٠ _ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله التَّكَيُّلُا أيصلح أن يسلم في الطّعام عند رجل ليس عنده طعام و لا حَيوان (٥٠) إلّا أنّه إذا جاءَ الأجل اشتراه فأوفاه ، قال : إذا ضمنه إلى

للظروف ما يحتمل الزّيادة والتقيصة ، و لا يجوز وضع ما يزيد إلّا بالمراضاة ، و يجوز بيعه صع الظرف من غير وضع . و سيأتي الخبر بسند آخر عن «حنان» في ص ١٥٢ تحت رقم ٣٠.

١ _ أي المشتري ، و ضمير الفاعل في «يحتله» إمّا راجع إلى البائع ، أو إلى المشتري .

٢ _ في القاموس : المنا و المناة : كيلٌ أو ميزانٌ و يثنّى مَنَوان و مَنْيَان ، و الجمع أمناء و أمنٍ . ٣ ـ التّبن : عصيفة الرّرع من بُرَّ أو نحوه ، الواحدة نبنة .

٤ ـ قال العلامة في المختلف: قال الشيخ في النّهاية: لا بأس أن يشتري الإنسان تبن البيدر لكل كرّ من الطعام منه تبنه بئيء معلوم، و إن لم يكل الطّعام بعد، و تبعه ابن حمزة، و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلك، لأنّه مجهول وقت العقد، فصار كالصبرة، و المعتمد الأوّل، لنا: إنّه مشاهد، فصح بيعه لانتفاء الغرر و للزواية، و الجهالة ممنوعة، إذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكرّ غالباً.

۵ ـ قوله: «و لا حيوان» لعله زيد من الزواة ، أو إذا كان السلم في الحيوان ، و إن لم يذكره أولاً . (ملذ) ولكن في الكافي: «ليس عنده زرع ولا طعام و لا حيوان».

أُجل مسمّى فلا بأس ، قال : قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً (١٦) و أخَر بعضاً ، قال : نَعَم ».

مع ﴿ ١٧٣﴾ ٦٦ _ عنه، عن علي بن النّعان ، عن ابن مُسكانَ، عن (٢) هِشام ابن سالم ، عن سليانَ بنِ خالد « قال : سُئل أبوعبدالله الطَّنَالِيُّ عن رّجل يسلم في وصيف أسنان معلومة و لَونٍ معلوم (٣) ثمَّ يعطي فوق شَرطه ، فقال : إذا كان على طيبة نفس منك و منه فلا بأس به ».

صع ﴿ ١٧٥﴾ ٦٣ _ عنه ، عن فضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطّيك « قال : لا بأس بالسّلَم في الحيوان و (٥) المتاع إذا وصفت الطّول والعَرْض ، و في الحيوان إذا وصفت أسنانها ».

ن ﴿ ١٧٦﴾ ٦٤ _ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَة بن محمد، عن سَماعَة «قال: سألته عن السلم _ و هو السَّلَف _ في الحرير و المتاع الَّذي يصنع في البلد الَّذي أنت فيه ، قال: نَعَم إذا كان إلى أجل معلوم (١٦)؛ وسألته عن السَّلَم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل ؛ و عن السَّلَف في الطَّعام كيلٌ معلومٌ إلى أجلٍ معلوم ، فقال: لا بأس به ».

1

١ ـ بأن يجمع بينبيع و سلف، أو بعد تحقق السلف يعجل بعضه تبزعاً. (ملذ) وفي الكافي: «إن أو فا في بعضاً وعجز عن بعض أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم، ما أحسن ذلك».

٢ ـ كذا تصحيفاً ، والصواب : «و هشام بن سالم» و هو عطف على «عليّ بن التعان».

٣ ـ في بعض النسخ: «في وصف أسنان معلومة و لون معلوم»، وفي الكافي في خبر: «في وُصَفاء [ب]أسنان معلومة، و لون معلوم، ثمّ يعطي دون شرطه أو فوقه». والوصيف _ كأمير _: الخادم والخادمة، والجمم: وُصَفاء. (القاموس)

[؛] ـ أي الثَّمن ، لا القيمة ، و لذا قال عَثِيُّة: «بدرا مك».

۵ ـ لفظة «الحيوان و» زائدة و ليست في الفقيه.
 ٦ ـ تقدّم الخبر إلى هنا تحت رقم ٢ .

ضع ﴿١٧٧﴾ ٦٥ _ عنه ، عن القاسم ، عن علي (١٠) عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطَّهُ اللَّهُ عن السّلم في الحيوان ، فقال: ليس به بأس ، و قلتُ: أرأيت إن أسلم في أسنانٍ مَعلومة أو شيءٍ مُعلوم من الرّقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم (٢٠) ، فقال: لا بأس به ».

صح ﴿١٧٨﴾ ٦٦ _ عنه ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن العَلاء ، عن محتد بن مسلم ، عن أحدهما الكُلْكُاوُ ((قال:سألته عن السّلم في الحَيوَان و في الطّعام و يؤخذ – الرّهن ، فقال : و سألته عن الرّهن والكفيل في بيع النّسيئة ، فقال : لا بأس به ».

ثق ﴿١٧٩﴾ ٢٧ _ عنه ، عن الحسن (٣)، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَة « قال : سَالَته عن الرَّهن يرتهنه الرَّجُل في سَلَفِه إذا أسلَف في طعام أو متاع أو في حَيوان ، فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك ».

صع ﴿ ١٨٠ ﴾ ٦٦ ـ عنه ، عن علي بن النّعان ، عن يعقوبَ بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله الطّيّي عن رَجل يكون له على الآخر مائة كرَّ تمراً و له نخلُ فيأتيه فيقول: أعطني نخلك بما عليك ، فكأنّه كرِفه (٤)؛ قال: و سألته عن الرَّجل يكون له على الآخر أحمال (٥) رُطب أو تمر فيبعث إليه فيقتضيه ، ثمَّ يعجز الذي يكون له على الآخر أحمال (٥) رُطب أو تمر فيبعث إليه فيقتضيه ، ثمَّ يعجز الذي له (٢) فيبعث إليه بدنانير ، فيقول: اشتر بهذه واستوف بقيّة الَّذي لك ، قال: لا بأس إذا ائتمنه » (٧).

١ ـ يعني البطائنيّ قائد أبيبصير يجيي بن القاسم الأسديّ المكفوف، و راويه الجوهريّ.

٢ ـ في بعض النَّسخ: «منها» ، و في الكافي و ما يأتي تحت رقم ٨٦ مثل ما في المتن.

٣ ـ أي ابن سعيد ، و راويه أخوه الحسين .

٤ - كأنّ العلّة فيه أنّه يشبه الرّبا ، والظّاهر أنّه على الكراهة كها هو ظاهر اللّفظ ، لأنّه إذا رضي عند الاستيفاء بالأقلّ والأكثر كان جائزاً ، مع أنّ التّمر على الشّجرة لبس بمكيل و لا موزون. (ملذ)
 ٥ - الأحمال جمع الحَمثل - بالغتج - و هو ثمر الشّجر .

٦ - أي عن الذي له .
 ٧ - أي لا بأس للمشتري إذا علم أنّ البائع لا يقهمه . و في بعض النسخ : «إذا التمنته» أي إذا كنت أنت البائع . (ملذ)

صع ﴿ ١٨١﴾ ٦٦ _ عنه ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن منصور بن حازِم ((قال: قلت لأبي عبدالله التَكَوَّلا: رجلٌ كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطّالب يتقاضاه ، فقال المطلوب: أبيعك هذه الغَنَمَ بدراهِمِك الَّذي لك عندي ، فَرَضى ؟ قال: لا بأس بذلك ».

مع ﴿ ١٨٢ ﴾ ٧٠ _ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله التعليم المنالة على أن يأخذ منه سَمناً، قال: لا يصلح ».

مع ﴿ ١٨٣) ٧١ عمد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن (١) أبن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التك الله الرّجل يأتي الرّجل فيقول له: أنقد عنى في السّلعة (٢)، فيموت أو يُصيبها شيء ؟ قال: له الرّبح و عليه الوضيعة ».

صع ﴿ ١٨٤ ﴾ ٧٧ - أحمد بن محمد (٣)، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن عبدالحميد بن عَوَّاض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر المَعْنَيُلا « قال : سألته عن الرَّجل يشتري الدَّابَة ليس عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال : يا فلان أنقد عني ثمن هذه الدَّابَة ؛ والرَبح بيني و بينك ، فنقد عنه فنفقتِ الدَّابَةُ (١) ؟ قال : ثمنها عليها ، لأنه لو كان ربح فيها لكان بينها ».

مع ﴿١٨٥﴾ ٧٣ _ عنه ، عن الحسن ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن-سِنان «قال: سمعت أباعبدالله التَّاتِيُّلا يقول: لا ينبغي للرَّجل إسلاف الشمَن بالزَّيت، ولا الزَّيت بالسَّمَن ».

١ - يحتمل تصحيف الواو بـ (عن)، والضواب: (و ابن أبي عمير)، ومحمد بن الحسين روى عنها ، و إن كانت رواية صغوان عن ابن أبي عمير معهوداً . روى عنه في التّهذيب في باب الكفّارة عن خطأ المحرم ، و باب حكم الظّهار ، و باب السّنة في عقود التكاح ، وفي الفقيه : باب ميراث القاتل .

٢ ـ «أنقد عتي» أي اعط بعض الثمن نيابة عتي الأكون شريكاً لك في الشلعة . و قوله :
 «فيموت» أي إذا كانتِ الشّلعة دابّة أو عبداً.

٣ ـ مشترك بين الأشعريّ و ابن أبي عبدالله البرقيّ.

إ ـ نَفَقَتِ الدّابة أي هلكث.

مع ﴿١٨٦﴾ ٧٤ عنه ، عن محمد بن عيسى قال: حدَّثني إسماعيلَ بن عمر «أنّه كان له على رجلٍ دراهِم فعرض عليه الرَّجل أنّه يبيعه بها طعاماً إلى أجل ، فأمر إسماعيل من سأله ، فقال: لا بأس بذلك ، قال: ثمَّ عاد [إليه] إسماعيل فسأله عن ذلك و قال: إنّي كنتُ أمرتُ فلاناً فسألك عنها ، فقلتَ : لا بأس ، فقال : ما يقول فيها من عِنْد كم؟ قلت: يقولون: فاسدٌ ، قال: لا تفعله فإنّي أوهمت » (١٠). نق ﴿١٨٧﴾ ٢٥٠ - الحسن بن محمد بن سَماعة (٢٠) ، عن عبدالله بن جَبلة ، عن ابن عبدالله بن جَبلة ، عن ابن عبدالله إن عبدالله إلى عبدالله إلى السّلم في الفاكهة ».

مع ﴿ ١٨٨ ﴾ ٧٦ _ عنه ، عن جعفر بن سَماغَةَ ؛ و صالح بن خالد ، عن أي جيلة ، عن زَيد الشَّحَام ، عن أي عبدالله التَّكْثُلا « في رَجلٍ اشترى من رَجل مائة مَنَّ صُفراً (٣) و ليس عند الرَّجل شيء (٤) منه ، قال : لا بأس به إذا أوفاه دون الَّذي اشترط له » (٥).

ن ﴿ ١٨٩﴾ ٧٧ _ عنه ، عن جعفر ، عن داود بن سِرحانَ ، عن أبي عبدالله التَّكَلُلا (في رَجلِ باع بيعاً ليس عنده إلى أجلٍ و ضمن البيع ؟ قال : لا بأس به » . ن ﴿ ١٩٠ ﴾ ٧٨ _ عنه ، عن محمّد بن زياد (٢٦) ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التَّكِيلا (قال : سألتُه عن الرّجل يأتيني يريد مني طعاماً و بيعاً و ليس عندي ، أيصلح لي أن أبيعه إيّاه و أقطع سِعره (٧) ثمّ أشتريه من مكان آخر و

١ _ أي التقية ، أو أوهمت الحكم ، فيكون قوله كالله هذا تقية . (ملذ)

٢ _ هو أبو محمد الكندي، من شيوخ الواقفة ، كثير الحديث ثقة، و طريق الشّيخ إليه موثّق.

٣ _ الصّفر _ بالضّمّ _: الّذي يعملّ منه الأواني . و قيل بالكسر .

۵ أي عند الأجل الذي اشترط له. (ملذ) و في الفقيه تحت رقم ٤٠٢٠ «باب الرّبا» :
 «عن رجل اشترى من رجل مائة منَّ صفراً بكذا و كذا و ليس عنده ما اشترى منه ، فقال : لا
 بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه».

٦ ـ هو ابن أبيعمبر.

٧ ـ يمكن أن يكون المراد أنه يبيعه في الذّمة حالاً ، ثم يشتري من مكانٍ آخر بالوصف ، فيعطيه عمّا في ذمّته ، و أن يكون المراد بالبيع المساومة و مقاطعة الشعر ، ثمّ بعد الشّراء يوقع البيع ، و الأوّل أظهر ، فالمراد بقوله (عَنَهُمُ: «قطع سعره» تحقّق شرائط البيع و انعقاده . (ملذ)

أدفع إليه ؟ قال: لا بأس إذا قطع سِعره ».

صع ﴿ ١٩١﴾ ٧٦ - الصفّار ، عن عليّ بن محمّد (١) « قال: كتبت إليه: رَجلٌ له على رَجلٍ مَرْ أو جنطةٌ أو شعيرٌ أو قُطن ، فلمّا تقاضاه قال: خُذْ بما لك عندي دراهم ، يجوز له ذلك أم لا ؟ فكتب التَلِيَّلا: يجوز ذلك عن تراض بينها إن شاءَ الله تعالى ».

مع ﴿١٩٢﴾ ٨٠ أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي المنظلة « قال : لا بأس بالسلف ما يوزن فيا يُكال ، و ما يكال فيا يوزن » (٢).

ضع ﴿ ١٩٣﴾ ١٨ عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن النّضر (٣) ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر «قال: سألت أبا حعفر التَّلِيَّكُلا عن السَّلَف في اللّحم ، قال: لا تقربته ، فإنّه يعطيك مرَّة السّمين ، و مرَّة التَّاوي (٤) ، و مرَّة المهزول ، واشتر معاينة يداً بيد ، و سألته عن السّلف في روايا (٥) الماء ، فقال: لا تبعها (٦) فإنّه يعطيك مرَّة ناقصة و مرَّة كاملة ، و لكن اشترها معاينة و هو أسلم لك و له ».

صع ﴿١٩٤﴾ ٨٢ ـ محمقد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ (^{٧)}، عن− النّوْفليّ ، عن غياثبن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ ﷺ ﴿ أَنّه كره− اللّحم بالحيوان ﴾ (^).

١ ـ الظاهر هو القاساني ، و هو من أصحاب الجواد ﷺ.

٢ في الدروس: «ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس، فالوجه الضحة لرواية وهب عن الضادق شنية».
 الضادق شنية». و قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _: «لا يخنى عدم دلالة الخبر عليه».

٣ - هو أبوالحسن الجعفي الموثّق، و راويه محمّد بن خالد البرقي.

٤ ــ التّاوي: الهالك، و هو مبالغة في المهزول، و عدم جواز السلف في اللّجم لاخلاف
 فيه عند الأكثر. ٥ ــ رَوايا جمع الرّاويّة. ٦ ــ في بعض النّسخ: «لا تقربها».

٧ ـ الظَّاهر هو الحسن بن عليِّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفيّ النَّقة.

٨ ـ المراد بالكراهة إمّا معناها الظّاهر ، والمراد بالحيوان غير المذبوح ، لأنّه غير مكيل و لا موزون ـ غالباً ـ فلا ربا فيه ، أو المراد بها الحرمة ، و بالحيوان المذبوح من غير وزن . و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللّحم بحيوان من جنسه كالغنم بالشّاة ، و يجوز -

مع ﴿ ١٩٥ ﴾ ٨٣ – عنه، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليان الديلمي ، عن أبيه «عن رَجلٍ كتب إلى العبد الصالح التلك يسأله أني أعامل قوماً أبيعهم الدُقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم ، و إنهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدَّقيق دراهم ، فهل لي مِنْ حِيلةٍ لا أدخل في الحرام ؟ فكتب التكيك إليه: أقرضهم الدَّراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم » (١).

م ﴿ ١٩٦﴾ ﴿ ١٩٦﴾ ٨٤ – الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي (٢) « قال: قلت لأبي عبدالله التكفيلا: ما تقول في رَجلِ اشترى مِن رَجلٍ أصوافَ مائة نَعْجَة و ما في بطونها مِنْ حَل بكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصّوف ».

صع ﴿١٩٧﴾ ٨٥ _ أحمد بن محمقد (٣)، عن عليٌ بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن م محمقد بن مسلم ، عن أبي جعفر التلكيّلا « قال : سألته عن الرّجل يدفع إلى الطحّان ٥؛ الطّعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكلّ عشرة اثني عشر دقيقاً (١٠)، قال : لا ، قلت: فالرّجل يدفع السّمنيم (٤٠) إلى العصّار ويضمن لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة ؟ قال : لا » (٥).

مع ﴿١٩٨﴾ ٨٦ _ أحمد بن محمقد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي حزة ، عن أبي حزة ، عن أبي موزة ، عن أبي موزة ، عن أبي موزة ، قال : ليس به

[←] بغير جنسه و خالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز . (ملذ)

١ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٢٦ من الباب.

٢ ـ يظهر من باب آداب الأحداث الموجبة للظهارة من التهذيب (ج ١ ص ٣٢ ح ١٩) أنّه إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عليه المحلق.

٣ ـ هو الأشعريّ ، والمراد بأبيأتوب إبراهيم بن عيسى ، و قيل ابن عثمان .

إي بالكيل ، لأنّه يزيد الدّقيق في الكيل على الحنطة ، و عدم الجواز معلوم ، لأنّ العامل
 عب عليه أن يؤدّي إلى المالك ما حصل أقل من الأصل أو أكثر .

۵ ـ سياتي الخبر في ص ١١٦ باب بيم الواحد بالاثنين ، و فيه مكان «أبيأتوب» «العلاء».

بأسُّ ، قلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلومَة أو شيء معلوم من الرَّقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبَة أنفس منهم؟ قال: لا بأس » (١).

مع ﴿ ١٩٩٩ ﴾ ٨٧ معنه ، عن علي بن الحكم ، عن قُتيبة الأعشى ، عن أبيعة الأعشى ، عن أبي عبدالله التلاكيلا « في الرَّجل يسلم في أسنان الغَنَم معلومة (٢) إلى أجل معلوم ، فيعطى جذاعاً مكان التَّبي (٣) فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قال: بلي (١٤)، قال: لا بأس ».

مع ﴿ ٢٠٠﴾ ٨٨ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي المَغْرا (٥٠) عن الحليّ (قال : سُئل أبو عبد الله الطّهَيّلا عن الرّجل يسلم في وُصَفاء (٢٠) في أسنان معلومة (٧٠) و لونٍ معلوم ، ثمّ يعطي دونَ شرطه أو فوقه ، فقال : إذا كان عن طيبة نفسٍ منك و منه فلا بأس » (٨٠).

♦ ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة

١ _ تقدّم الخبر في ص ٥١ تحت رقم ٠٦٥.

٢ في الكافي: «في أسنان من الغنم معلومة» .

٣ _ في الكافي : «فيعطي الرباع مكان الثّنيّ» ، والثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ،
 و من البقر كذلك ، و من الإبل في السّادسة ؛ و الذّكر ثنيّ . (النّهايه) و في القاموس : الجذع _ عرّكة _ قبل الثّنيّ ،
 ٤ _ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «قلت : بلي» -

۵ _ هو حميد بن المثنّى الكوفتي الثّقة ، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن ١٩٠٠٠

٦ ـ الوُصَفاء جمع الوصيف ـ كأمير ـ و هو الخادم والخادمة ، كما مر .

٧ ـ في الكافي : «بأسنان معلومة».

٨ ـ تقدّم الخبر بتفاوت يسير في ص ٤٩ تحت رقم ٦١ .

كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت ، و جعل صفقتها واحدة فليس له إلآ أقلمها ، و إن كانت نظرة (١) قال : و قال تَعَلَيْلا : من ساوم بثمنين (٢) أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة ».

ع ﴿٢٠٢﴾ ٢ _ و بهذا الإسناد عن محتد بن قيس ، عن أبي جعفر التَلَيْكُ « قال : قضى أميرالمؤمنين _ صلوات الله عليه _ في رجل أمره نفرُ أن يبتاع لهم بعيراً بنقد أو يزيدونه فوق ذلك نظرة ، فابتاع لهم بعيراً و معه بعضهم فنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة » (٣).

ع ﴿ ٢٠٣﴾ ٣ _ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله التَّقَيُّلُا « في الرَّجل يشتري المتاع إلى أَجَلٍ ، فقال : ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه ، و إن باغه مرابحة و لم يخبره كان للَّذي اشتراه من الأجل مثل ذلك ».

مع ﴿٤٠٤﴾ ٤ _ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن منصور بن يونسَ ، عن شعيب الحَدَّاد ، عن بَشَار بن يسار «قال: ما سألت أباعبدالله المَخْفُلُ عن الرّجل يبيع المتاع بنسأ (١) فيشتريه من صاحبه الّذي ٤٧ يبيعه منه ؟ قال: نعم لا بأس به ، فقلت له: أشتري متاعي ؟ فقال: ليس هو متاعك و لا بقرك و لا غنمك » (٥).

صع ﴿٢٠٥﴾ ٥ _ أبوعلي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان،

١ = عمل به بعض الأصحاب فقالوا بلزوم أقل الشمنين و أبعد الأجلين ، والمشهور بين الأصحاب بطلان هذا العقد . (المرآة)
 ٢ = الظّاهر أنّ المراد أنّه لا يجوز الترديد ، بل ينزم أن يعين أحدهما قبل العقد و يوقعه عليه . (ملذ)

٣ ــ الظّاهر أنّ هذا ربا القرض ، لأنّه اشترى و أعطى الشّمن وكالة عنهم ، بأن يأخذ بعد
 مدّة أكثر مها أعطى . (ملذ)

۵ ـ إذ بعد البيع صار ملكاً للمشاري ، و توهم الزاوي عدم الجواز بسبب أنه يشتري متاع نفسه ، فأجاب الهلا بأنه ليس في هذا الوقت متاعه ، بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأول. (ملذ)

عن شعيب الحدّاد ، عن بشار بن يسار ، عن أبي عبدالله إليَّ الله مثله .

مع ﴿٢٠٦﴾ ٦ _ الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن - قيس ، عن أبي جعفر التكثيلا «قال: منع أمير المؤمنين التكثيلا الثّلاثة تكون صَفّقتُهم واحدة ، يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه و أنا أزيدك نظرة يجعلون صَفْقتهم واحدة ، قال: فلا يعطيه إلاّ مثل ورقه الّذي نقد نظرة ، قال: و من وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء ».

صع ﴿٢٠٧﴾ ٧ _ عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازِم «قال: سألت أباعبدالله عَلَيْكُلُ عن الرّجل يكون له على الرّجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك ، فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً ، قال: لا يبيعه نسأً (١)، فأمّا نقداً فليبعه ما شاء ».

ح ﴿٢٠٨﴾ ٨ ـ عنه ، عن فضالة ، عن سيْفِ بن عَميرة ، عن أبيبكر- الحضرمي «قال: قلت الأبي عبدالله إلي عنه (٢٠) ، ثم حل دينه ، فلم يجد ما يقضى ، أيتعين مِن صاحبه الذي عينه و يقضيه ؟ قال: نعم » (٣).

صع ﴿ ٢٠٩﴾ ٩ _ عنه ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عَنَيْكُلا « قال : سأله رجل _ زميل لعمر بن حنظلة _ عن رجل من يعين عينة إلى أجل ، فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي ، و لكن

.

١ _ نهاه الينير عن النَّسينة لأنَّه بيع دين بدين ، و عدم الجواز ظاهرٌ .

٢ ـ في الكافي: «رجل يعين».

[&]quot; _ قوله : «أيتعين» ذلك مثل أن يكون له على الزجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه ، كأن يكون ألف درهم مثلاً ، فيقول له : أبيعك مناعاً يسوي ألف درهم بآلف و مائتي درهم ، على أن تؤذي ثمنه بعد سنة ، فإذا باعه المناع يشتريه منه بألف درهم التي هي في ذمته ، فيكون قد قضى الدّين الأول و بني عليه الألف والمائتان ، و هذا من حيل الزبا . (المرآة) و في ائقاموس : عين : أخذ بالعينة ـ بالكسر ـ أي السّلف ، أو أعطى بها ، و (عين) التّاجر : باع سِلْقته بثمن إلى أجل ، ثمّ اشتراها منه بأقل من ذلك الشّمن ـ انتهى ، و معنى العينة في الشّريعة هو أن يشتري السلعة بثمن مؤجّل ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه قد حل له عليه ، و يكون الدّين الثّافي و هو العينة من صاحب الدّين .

عيّني أيضاً حتى أقضيك ، قال: لا بأس ببيعه ».

٢١٠ ﴿٢١٠ ﴾ ١٠ _ عنه ، عن صَفُوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن بَكّار بن إيبكر ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في رَجُل يكون له على الرّجل المال ، فإذا حلّ قال له : بعني متاعاً حتى أبيعه فأقضى الذي (١٠) لك على ، قال : لا بأس » .

مع ﴿ ٢١١﴾ ١١ - عنه ، عن صَفُوانَ ، عن عَبدالرَّحن بن الحَجَاجُ ﴿ ١٠ ﴿ قال : سألت أباعبدالله المُعْلَيُّ عن الرَّجل يشتري الطعام من الرّجل ليس عنده ، فيشتري منه حالاً ، قال : ليس به بأسُ ، قلت : إنّهم يقسدونه عندنا ؟ قال : و أيُّ شيء يقولون في السّلم ؟ قلت : لا يرون به بأساً ، يقولون هذا إلى أجَل ، فإذا كان إلى غير أجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : إذا لمّ يكن أجل كان أجود ، ثمّ قال : لا بأس بأن يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجلٍ ، فقال (٢) : لا يستي له أجَلاً إلاّ أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه ، فلا ينبغى شراء ذلك حالاً ».

مع ﴿٢١٢﴾ ٢٦ _ عنه ، عن النَّصْر ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّةُ اللهُ التَّلِيَّةُ اللهُ التَّلِيُّةُ اللهُ التَّلِيِّةُ اللهُ التَّلِيِّةُ اللهُ ا

صع ﴿ ٢١٣﴾ ٢١٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله التلكيلاعن الرّجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسأً ، و ليس عندي ، أيصلح أن أبيعه إياه و أقطع له سِعره ، ثمّ أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه ؟ قال : لا بأس به ».

١ - في بعض النّسخ : «فأقض».

٢ ــ كذا في النسخ ، والسياق يشهد بتحريفه ، والصواب «و حالاً لا يسمني له أجلاً» ، والذليل على ذلك ما في باب الربا من الفقيه تحت رقم ٤٠٢١ . (راجع تفصيل الكلام الأخبار الذخيلة ج ٢ ص ٧ و ٨ ، أو ج ٤ ص ٨٠)

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد تعين القمن والمبيع ، و لكن لا يوقع البيع ، بقرينة قوله ﷺ: «ثمّ تبيعه منه». (ملذ) عدار».

مع ﴿ ٢١٤ ﴾ ٢١ _ عنه (١) عن صَفوانَ ، عن موسى بن بَكر ، عن حَديد (٢) و (قال: قلت لأبي عبدالله التلفيلا: يجيء الرّجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف أو أقل أو أكثر ، و ليس عندي إلاّ ألف درهم فأستعيرُه من جاري (٣) فآخذ من ذا و من ذا فأبيعه (١) ثمّ أشتريه منه ، أو آمر مَن يشتريه (٥) فأرده على أصحابه ، قال: لا بأس به ».

مع ﴿ ٢١٥﴾ ٢٠٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّلَا الطَّلَا الطَّلَا الطَّلَا الطَّلَا الطَّلَا الطَّلَا الطَّلَا الطَّلَا اللهُ الطَّلَا اللهُ الطَّلَا اللهُ اللهُ الطَّلَا اللهُ اللهُل

كمع ﴿ ٢١٦﴾ ٢١ _ عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن يحيى بن الحجّاج ، عن خالد ابن الحجّاج (٧) «قال: قلت لأبي عبدالله الطّهُ الرّجل بحيء فيقول: اشتر هذا التّوب و أربحك كذا و كذا ، قال: أليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ ؟ قلت: بلى ، قال: لا بأس به ، إنّا بحلُ الكلام و بحرّم الكلام » (٨).

ن ﴿٢١٧﴾ ٢١٧ من فضالة ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرِّ من بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله المُلْكُلُلُ عن الرَّجل يأتيني يطلب مني بيعاً و ليس عِندي ما

١ _ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٢ _ هو حَديد بن حَكيمِ الأزديّ الثّقة ، كما في الكافي.

٣ _ الاستعارة هنا مجاز (و بمعني القرض) . (ملذ)

[؛] _ في الكافي : «فأبيعه منه».

۵ _ أي أشتريه منه بقيمة أقل ممتا بعنه ، و كان غرضه التخلص من الربا .

٣ - في أكثر النسخ: «أضمن عنه لرجل» ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: يمكن أن يكون الرجل المضمون عنه غير البايع ، فتظهر الفائدة إذ كان ما يضمنه أقل من ماله الذي يؤدي إليه ، و لكنه بعيد ، و في الكافي: «على أن أضمن ذلك للرجل و يقضيني الذي عليه» ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: «لعل فائدته مع الضاف أنه يحصل في يده مالا وإن ألزم أداؤه، و أنه إذا كان القالب غيره ظاهراً يؤدي إليه» و ما في الكافي أظهر .

ل الكافي: «عن خالد بن نجيح» و هو ضعيف.

٨ _ أي إذا كُنت اشتريته لنفسك يجوز المرابحة و يجلّ الرّبح، و إذا كنت دُلَّالاً لا يجوز -

يريد أن أبايعه به إلى السنة (١)، أيصلح لي أن أعِده حتى أشتري متاعاً فأبيعه منه؟ قال: نعم ».

صع ﴿ ٢١٨ ﴾ ١٨ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله الله الله عن أبي عبدالله الله وَ رَجلاً يشتري له متاعاً ، فيشتريه منه ؟ قال : لا بأس بذلك ، إنها البيع بعد ما يشتريه ».

مع ﴿ ٢١٩﴾ ١٩ _ عنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار «قال أن قلت لأبي عبدالله التلفيلا: بجيئني الرّجل يطلب [متي] بيع الحرير و ليس عندي منه شيء ، فيقاولني عليه و أقاوله في الرّبح والأجل حتى نجتمع على شيءٍ ، ثمّ أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه ، فقال : أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبُ إليه ممتا عندك أيستطيع أن ينصرف إليه و يدعك ؟ أو و جَدْت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه و تدعه ؟ قلت : نَعَم ، قال : لا بأس » (٢).

مع ﴿ ٢٢٠﴾ ٢٠ _ عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ؛ و صَفوانَ ، عن العَلاء جميعاً ، عن عمتد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَكْثَلا « قال : سألته عن [البَرَّجل أتاه رَجلٌ فقال : ابتع لي متاعاً لعلي أشتريه منك بنقد أو بنسيئة ، فابتاعه الرَّجل من أجله ، قال : ليس به بأس ، إنّا يشتريه منه بعد ما يملكه ».

مع ﴿ ٢٢١﴾ ٢١ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّ من بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله التلكيكلاعن العينة ، قلت : يأتيني الرّجل فيقول : اشتر المتاع واربح فيه كذا و كذا فأراوضه (٣) على الشّيءِ مِنَ الرّبح نتراضى به ، ثمّ أنطلق فأشتري للتاع من أجله ، لو لا مكانه لم أرده (١) ، ثمّ آتيه به فأبيعه ، قال : ما أرى بهذا بأساً لو هلك من إما أن تبيعه إيّاه كان من مالك ، و هذا عليه (٥) بالخيار إن

١ _ أي النّسينة .

٢ ــ يعني إن كان الشراء وكالة عنه لا يجوز له الرجوع ، فهذا علامة لعدم البيع وكالة بل
 لنفسه ، فيجوز أن يبيعه بأزيد ، و ليس من الربا في شيء . (ملذ)

٣ ـ في الصّحاح: فلانٌ يُراوض فلاناً على أمر كَذا، أي يداريه ليدخله فيه.

٤ ـ أي لولا ما كان بيني و بينه لم أرد البيع. ٥ ـ في بعض التسخ: «هذا عليك».

شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه ؛ و إن شاء ردّه ، فلست أرى به بأساً ».

مر ﴿ ٢٢٢﴾ ٢٢ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالحميد بن سعد «قال: قلت لأبي الحسن الكين إنّا نُعالج هذه العينة ، و ربما جاءنا الرّجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنُساومه و نقاطعه على سِعره قبل أن نشتريه ، ثمّ نشتري المتاع فنبيعه إيّاه بذلك السِّعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً و لا ننقصه ، قال: لا بأس » .

ع ﴿ ٢٢٣﴾ ٢٣ _ عنه ، عن أبن أبي عُمَير ، عن حفص بن سُوقَة ، عن الحسن بن المُنذِر « قال : سألت أباعبدالله التكليلا فقلت : يجيئني الرَّجل يطلب العينة فاشترى المتاع من أجله ، ثمّ أبيعه إيّاه ثمّ أشتريه منه مكاني ؟ قال : فقال : إذا كان له الخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شِئت اشتريت و إن شئت لم تشتر ؛ فلا بأس ، قال : قلت : فإن أهل المسجد(١) يزعمون أنّ هذا فاسدٌ ، و يقولون : إن جاء به بعد أربعة أشهر صلح ، قال : فقال : إنّا هذا تقديم و تأخير ، فلا بأس ».

مع ﴿٢٢٤﴾ ٢٦٤﴾ ٢ عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازِم (٢) «قال: قلت لأبي عبدالله التلكلا: الرّجل يريد أن يتعين من رّجل عينة ، فيقول له الرّجل: أنا أبصر بجاجتي منك فأعطني حتى أشتري ، فيأخذ الدَّراهم فيشتري حاجته (٢)، ثم يجيء بها إلى الرّجل الّذي له المال فيدفعها إليه (٤) ، فقال: أليس إن شاءَ اشترى؛ و إن شاءَ البائع باعَه؛ وإن شاء لم يبع ؟ قلت: نَعَم ، قال: لا بأس » من ﴿٢٢٥﴾ ٢٥ _أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عَمِيرة ، عن منصور بن حازم «قال: سألت أباعبدالله المنتخلا عن رّجل طلب من رجل عن منصور بن حازم «قال: سألت أباعبدالله المنتخلا عن رّجل طلب من رجل

١ ــ المراد فقهاء المدينة ، فإنهم يشترطون الفصل بين البيعين بأربعة أشهر ، و في الكافي :
 «إن جاء به بعد أشهر» بدون الأربعة .

٢ ــ قال العلامة المجلسي (ره): في بعض النسخ: «عن صفوان ، عن منصور بن بزرج ،
 عن منصور بن حازم» فالخبر موثق .

إلى صاحب الدراهم ليشترجا منه نسيئة بربح ، أو صاحب الدراهم إلى المشتري ببيع ثان. (ملذ)

ثوباً بعينة ، قال : ليس عندي ، و هذه دَراهم فخُذها فاشتر بها ثَوباً ، فأخذها فاشتر بها ثَوباً ، فأخذها فاشترى ثَوباً كها يريد^(١) ثمّ جاء به أيشتريه منه (*) ؟ فقال : أليس إن ذهب التُّوب فِن مال الَّذي أعطاه الدَّراهم (٢) ؟ فقلت : بلى ، فقال : إن شاءَ اشترى و إن شاءَ لم يشتر ؟ قال : (٣) فقال : لا بأس به ».

ارسيط (٢٢٦) ٢٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عُتْبَةً (١) «قال: سألته عن الرَّجل يريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال (٥) قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيده على مالي الذي لي عليه ، أيستقيم أن أزيده مالا و أبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ، فأقول له: أبيعك هذه اللَّؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها أو بما لي عليك كذا و كذا شهراً ؟ قال: لا بأس » (١).

نَّقَ ﴿٢٢٧﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن إسحماقَ بنِ عُهَار «قال: قلت لأبي الحسن التَّكِيُلا: يكون لي على الرَّجل دَراهم فيقول لي: أخّر تي بها م و أنا أرْبَحُك ، فأبيعه جُبَّة تقوّم عليٌ بألف دِرهم بعشرة آلاف دِرهم ، أو قال: بعشرين ألفاً و أوْخَره بالمال ، قال: لا بأس ».

عم ﴿ ٢٢٨﴾ ٢٨ _ أبوعلي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عمه محمد بن عبدالله ، عن عمه محمد بن عبدالله ، عن محمد بن إسحاق بن عمار «قال: قلت للرّضا التَكْثَلا: الرّجل يكون له المال قد حل على صاحبه (٧) يبيعه لُوْلُوَّة تَسوي مِائة دِرهم

† 0 Y

١ - وكالة عن صاحب الدراهم. عدي الكافي: (اليشتريه منه).

٢ ـ سؤال الإمام عن كون الضّان على صاحب الدّراهم و كون طالب العينة بالخيار ،
 ليتضح كونه على سبيل الوكالة ، لا أنه اقترض منه الدّراهم واشترى المتاع لنفسه ، فإنّه حينئذٍ إن أخذ الزّيادة يكون رباً .
 ٣ ـ كأنّه سقط هنا «قلت : بلى» من قلم التّستاخ.

٤ _ مشترك بين النَّخعيِّ والهاشميِّ ، والأوَّل ثقة والثَّاني بجهول. والظَّاهر أنَّ المراد به الثَّاني.

۵ - في الكافي: «و يكون لي عليه مال».

٦ ـ يدل على جواز تلك الحيل للتخلُّص من الزبا. (ملذ)

٧ في الكافي مثل ما في المنن ، و في الفقيه : «فيدخل على صاحبه» ، والمعنى يكون للرّجل
 على الرّجل مال قد حلّ مدّته ، أو فيدخل المطالب على المديون .

بألف درهم و يؤخّر عنه المال إلى وقت ؟ قال: لا بأس به ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك ... و زَعَم (١) أنّه سأل أبا الحسن موسى الكاكلاعنها ، فقال مثل ذلك

نق ﴿ ٢٢٩﴾ ٢٩ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي (٢) ، عن-العبّاس بن عامِر ، عن أبان ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُا «أنّه قال: لا تقبض ممّا تعيّن _ يقول: لا تعيّنه ثمَّ تقبضه ممّا لك عليه _» (٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهة لأنّا قد بيتنا جواز أن يأخذ الإنسان مما عينه، و لا يجوز التّنافي بن الأخبار (١).

مع ﴿ ٢٣٠﴾ ٢٠ _ أحد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه الكُلْكُلا « أنْ علياً الكَلْكُلا قضى في رَجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنّقد كذا و بالنّسيئة كذا ، فأخذ المتاع على ذلك الشّرط فقال : هو بأقلّ الثّمنين و أبعد الأجلين (٥) ، يقول : ليس له إلاّ أقلّ النّقدين إلى الأجل – الذي أجّله بنسيئة ».

صع ﴿ ٢٣١﴾ ٣١ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ؛ و حَّاد بن عيسى ، عن حَريز جيعاً ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التَّكَيُّلُا «أَنّه قال في رَجلٍ قال لرجل : بع ثَوبي هذا بعَشَرة دراهم فما فَضَلَ فهو لك ، قال : ليس به بأس » (٦).

١ ــ في الفقيه : «و روى محمّد بن إسحاق أنّه سأل ــ إلخ» . و في الكافي مثل ما في المتن .

حو الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الثقة . والمراد بـ (أبان) ابن عثمان .

٣ ـ لعل غرض الرّاوي أنّ غرضه قطة النّهي عن أصل العينة لا القبض فقط ، كذا قال المولى المجلسي ، وقال ابنه العلامة المجلسي ـ رحمها الله ـ: الحاصل أنّه إن عينه غيره لابأس بأخذه، فالنّهي يتعلق بالعينة والقبض معاً.

آ _ قال المؤلف في الاستبصار: «وجه الكراهية فيه أنّ ما يعيّنه ثانياً يكره له أن يشتريه منه ، فيحتسب له من العينة الأولى ، بل ينبغي له أن يتركه حتى يبيعه على غيره ، ثم يقضي دينه منه ، وليس ذلك بمحظور». وقيل: لا يبعد أن يحمل على القبض والأخذ بدون شراء.

هذا على التغليب ، و بمكن أن يكون تغسير الرّاوي لذلك ، أو أنه لما يقبض الثّمن فإعطاؤه حالاً في مدّة قريبة أيضاً أجل . (ملذ)
 تاك لأنّ الجمالة في الجعالة مغتفرة .

مع ﴿ ٢٣٢﴾ ٣٦ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله التَّنْ كُذَا و كذا و كذا فيهو لك ؟ فقال : لا بأس » .

نق ﴿ ٢٣٣ ﴾ ٣٣ _ عنه ، عن محمقد بن الفُضيل ، عن أي الصّبّاح الكِنانيّ ؛ و عثان بن عيسى (١) ، عن سَاعَةً جميعاً ، عن أبي عبدالله الطّيّكِلا (أنّه سئل عن الرّجل يحمل المتاع الأهل السّوق و قد قوموا عليه قيمة و يقولون: بع فما ازددتَ فلك ، قال: لا بأس بذلك ، ولكن لا يبيعهم مُراجّة » (٢).

صع ﴿ ٢٣٤﴾ ٢٣٤ عنه ، عن صَفُوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمد الحلبيّ ؛ و محمد بن أبي عُمَير (٣) ، عن حمّاد ، عن عبيدالله الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله التَّكُيُلا «قال : قَدِم لأبي عبدالله التَّكِيُلا مناع من مصر فصنع طعاماً و دعا له التُّجّار فقالوا: فأخذ منك بده دوازده ، فقال لهم (٤): وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كلَّ عَشَرة آلاف ألفين ، فقال : إني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً » (٥).

مع ﴿ ٢٣٥﴾ ٣٥ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن فضالَة ، عن العلاء « قال : قلت لأبي عبدالله التعليد الرّبل يُريد أن يبيع البيع فيقول : أبيعك بده دوازده ، أو ده

١ ـ هو عثمان بن عيسى أبوعمرو العامري ، و ما في بعض النسخ «عمر[و] بن عيسى»
 الظّاهر اشتباه بقرينة رواية عثمان بن عيسى عن سماعة كثيراً. و عثمان بن عيسى عطف على محمد ابن الفضيل .

٢ _ أي بما قوموا عليه ، الأنه لم يقيع عليه البيع .

٤ ــ في بعض النسخ: «فقال لهم أبوعبدالله قطير» ، و في الكافي: «فقال لهم أبي قطير» ، و قوله: «قدم لأبي عبدالله قطير مناع» في الكافي: «قدم لأبي غلير مناع» و هو الصواب.

۵ في الكافي زيادة و هي: «فباعهم مساومة». و قال العلامة المجلسي (ره): لا يخنى عدم دَلالة هذه الأخبار على ما استدل بها عليه الأصحاب من كراهة نسبة الزبح إلى رأس المال ، إذ الظاهر فيها أنه ١٤٤ ما كان يجب بيع المرابحة ، لعدم شرائه بنفسه ، أو لكثرة مفاسد هذا البيع ، أو لمرجوحيته بالنسبة إلى المساومة ، بل باعه مساومة _ انتهى ، وقال الفاضل التفرشي (ره): فيه دلالة على صحة الإيجاب بلفظ المضارع .

مع ﴿ ٢٣٨ ﴾ ٢٣٨ عنه ، عن النّضر بن سُويد ؛ و فضالة ، عن موسى بن بَكر ، عن عليٌ بن سعيد «قال: سُئل أبوعبدالله الطّفكالاعن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحة ، ترى ببيع المرابحة بأساً إذا صدق في المرابحة و سمّى ربحاً دانِقَين أو نصف يرهم ؟ فقال: لا بأس ، و سئل عن رّجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أني ابتعته جماعة (٣) فيقولون: كيف قوّمت ؟ فيقول: قوّمت هذا بكذا و هذا بكذا ، قال: لا بأس به ، قلت: فإنهم يزيدونه على ما قوّم ، قال: إلا أن يزيدوه على ما قوّم ، قال: إلا أن يزيدوه على ما قوّم » (١٠).

مَع ﴿ ٢٣٩ ﴾ ٢٣٩ عنه ، عن صَفُوانَ ؛ و فَضالَةً ، عن العَلاء ، عن محمد بن-

١ في النّهاية : في حديث طلحة «فَرَاوَضْنا حتى اصطَرَفَ مني» أي تَجاذَبنا في البيع والشّراء، و هي ما مجري بين المتبايعين من الزّيادة والتقصان ، كأنّ كلّ واحدٍ يَروض صاحبَه ، من رياضة الدّابّة ؛ و قيل : هي المواصّفة بالسّلعة و هو أن تصفيها و تَمْدَحها عنده ـ انتهى.

٢ ــ المراد به ابن مسلم الثَّقفي الثُّقة ، والضَّمير في «عنه» راجع إلى الحسين بن سعيد .

٣ ـ هذه الجملة كما ترى لا يلائم سياق الكلام قبله و بَعده ، والظّاهر كونه محرّف «من أجل أنّه ابتاعه جماعة» و مع ذلك لا بدّ من سقط قبله أيضاً ، فإنّ الظّاهر أنّ المراد أنّه يطلب منه جزءٌ من جلة بالمرابحة . (الأخبار الدّخيلة)

٤ و هذه الجملة الأخيرة أيضاً كها ثرى بلا محصل ، و لعل الأول «يريدوه» من الإرادة ، لا بالزاي المعجمة من الزيادة ، فيصير حاصل الكلام أن المرابحة لا تحصل إلا بازديادهم على تقويم ، و مع ذلك فلا يجلو من تكلّفٍ . (الأخبار الذّخيلة) أقول : قال العلامة المجلسي (ره) : ٠٠

مسلم ، عن أحدهِما ﷺ « في الرَّجل يشتري المتناع جميعاً بثمن ، ثمّ يقوّم كلَّ ثوبٍ بما يسوي حتى يقع على رأس ماله ،أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا ، حتى يبيّن له إنّها قوّمه ، قال : و سألته عن الرَّجل يشتري المتناع جميعاً أيبيعه مرابحة ثُوباً ثَوباً ، قال : لا ، حتّى يبيّن له إنّها قَوَّمه ».

صع ﴿٢.٤٠﴾ ٤٠ _ عنه ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن الحلبي «قال: سألت أباعبدالله التُكْثَلُا عن قوم اشتروا بَرَآلا فاشتركوا فيه جيعاً ولم يقسموه أيصلح لأحدٍ منهم بيع بَرْه قبل أن يقبضه ؟ قال: لا بأس به ، و قال: إنَّ هذا ليس بمنزلة الطعام لأنَّ الطعام يكال ».

مع ﴿ ٢٤١﴾ ٢٤ _ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن منصور (٢) «قال: سألت أباعبدالله المَنْ الله الله عن رَجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل و لا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه ؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن كيل و لا وَزْن (٣)، فإن هو قبضه فهو أبرَءُ لنفسه » (١).

صع ﴿٢٤٢﴾ ٤٢ _ عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله الطّه الله عن رَجلِ اشْتَرَى ثَوباً ثمَّ رَدّه على صاحبه ، فأبي أن يُقيلَه (٥٠)

^{→ «}إلا أن يزيدوه» أي لايرضى بالبيع إلا أن يريدوه على ما قوم، أو المراد إلا أن يزيدوه على ما قوم، فإنه لا ينبغي ، لأن في المرابحة لابد من وقوع البيع على كل واحدٍ لا في ضمن الجملة ، أو على الكراهة كما ذكره الأصحاب أنه يجوز مع الإخبار بالحال ، لكن لا يسمى مرابحة . وقيل : في الحديث شهو من قلم التاسخ ، و كأن المراد أنه إنها يصح البيع مرابحة في شيء يكون له ثمن معين ، والقوب إذا اشتري في جلة الأشياء لم يكن له ثمن معين ، بل يكون له ثمن في ضمن الجملة ، و حينئذٍ لم يكن البيع بيع المرابحة في إطلاق أهل الشرع ، بل يكون بيعاً شبهاً بالمرابحة ، فيطلق لفظ الزيادة مكان المرابحة ، كما سيجىء التصريح به في بعض الأحاديث .

١ ــ البَرْ من القياب: أمتعة التاجر و منه البرزاز. و في القاموس: «البَرْ: القياب، أو مناع
 البيت من القياب و نحوها».
 ٢ ــ هو منصور بن حازم، و راويه أبان بن عنهان.

٣ في الفقيه: «ما لم يكن فيه كيل و لا وزن».

على جواز البيع قبل القبض في غير المكيل و الموزون. و قوله: «فهو أبرء لنفسه»
 أي هو أحسم للنزاع.

إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة (١)، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر مِن ثَمَنِه رُدِّعلى صاحبه الأوَّل ما زاد ».

مع ﴿٢٤٤﴾ ٢٤٤ _ عنه ، عن التَّضُر بن سويد ، عن عاصم بن خُمَيد ، عن أي بصير « قال : سألت أباعبدالله التُلَيِّئلا عن الرَّجل يقول للرَّجل : ابتعْ لي متاعاً والرّبح بيني و بينك ، فقال : لا بأس ».

م ﴿ (٤٥ ٢) ﴿ ٢٤٥ _ عنه ، عن صَفُوانَ ، عن أَيُوب بن راشِد ، عن ميسر ه بيّاع الزُّطّي ((قال : قلت لأبي عبدالله الطّيّلا : إنّا نشتري المتاع نظرة (٥) فيجيئي الرّجل فيقول : بكم يقوم عليك ؟ فأقول : بكذا و كذا ، فأبيعه بربح ؟ فقال : إذا بعته مرابحة كان له من النّظرة مثل ما لك (٢) ، قال : فاسترجعت؛ وقلت : هلكنا ! فقال : متا ؟ قلت : ما في الأرض ثَوْبٌ يقوم بكذا و كذا ، قال : فلما رأى ما شقّ فقال : ممّا ؟ قلت : ما في الأرض ثَوْبٌ يقوم بكذا و كذا ، قال : فلما رأى ما شق

١ – كذا في النسخ المستحدة المخطوطة و في الكافي و الفقيه ، و في نسخة و في المطبوعة من التمهذيب : «لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة – الخ» فلفظة «إلا» زيادة من النساخ كما هو المعلوم من السياق ، و قال سلطان العلماء ـ رحمه الله ـ : لو صحت هذه النسخة يمكن توجيهها بجعل هذا القول ، أي «إلا أن يأخذه بوضيعة» فاعلاً لقوله : «لا يصلح» لا استثناء منه ، فتأمّل .

٢ ــ الشمسار هوالقيم بالأمر الحافظ له، فهو في البيع اسمُ للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والشمسرة: البيع والشراء، وقال في أقرب الموارد: هو غير الذلال.

٣ ـ المراد بالورق الذراهم المضروبة ، و قوله : «يشتري بالأجر» الظاهر أنه يشتري المناع
 ثم يبيعهم إن شاؤوا بربح ، و هذا الربح هو الذي عبر عنه بالأجر مجازاً ، و قيل : محتمل أن
 يكون المراد أنه يشتري وكالة عن المشتري و يشترط الخيار و يأخذ الأجر للشراء.

^{\$} _ كذا ، والظّاهر «و إن تأت». ٥ _ أي نسيئة ، والتَّظرة التَّأخير في الأمر .

٦ ـ لأنَّ للأجل قسطاً من الثمن و قيمة المتاع نقداً غير قيمته نسيئة.

عليٌّ قال: أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فَرَجٌ منه؟ قل: قام عليٌّ بكذا و كذا، أبيعك بزيادة كذا و كذا،

صع ﴿ ٢٤٦ ﴾ ٤٦ عنه (٢) عن علي بن النّع إن ، عن ابن مُسكان ، عن عيسى ابن أبي منصور «قال: سألت أباعبدالله التخلّلا عن القوم يشترون الجراب الهرَوي ؛ أو المروزي أو القُوهي (٣) فيشتري الرّجل منهم عشرة أثواب و يشترط عليه خياره كل ثوب بربح خسة دراهم [أو] أقل أو أكثر ، فقال: ما أحبُ هذا البيع ، أرأيت إن لم تَجد فيه خياراً غير خسة أثواب و وجدت بقيته سواء ، فقال له إسماعيل ابنه: إنّهم قداشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب، فرد عليه مراراً، فقال أبوعبدالله التَكْلُلا (١٠) بقيته سواء ، ثمّ قال: ما أحبُ هذا البيع » (٥).

مع ﴿ ٢٤٧ ﴾ ٢٧ _ ابن محبوب، عن أبي ولآد (٢١)، عن أبي عبد الله ؛ و غيره، عن أبي جعفر المنتقلة « قال : لا بأس بأجر السّمسار، إنّا يشتري للنّاس يوماً بعد يوم

١ - الخبر في الكافي بزيادة و تغيير راجع ج ۵ ص ١٩٨ نحت رقم ٧، و كذا في الفقيه ج ٣ ص ٢١٣ تحت رقم ٧، و كذا في الفقيه ج ٣ ص ٢١٣ تحت رقم ٤٣٧٩. و في بعض النسخ : «و لا تقول بربح»، و ما في المتن هو الظّاهر ، و كأنّ وجهه أنّ لفظ الرّبح صريح في المرابحة شرعاً. أي حقيقة شرعيّة فيه بخلاف لفظ الرّيادة ، و كأنّ وجهه أنّ لفظ الرّبح في المرابحة شرعاً. أي حقيقة شرعيّة فيه بخلاف لفظ الرّيادة ،

٢ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٣ ــ الهروي نسبة إلى هرات ، و هي بلدة مشهورة بكورة خراسان سابقاً ، و من أعال أفغانستان اليوم ، والمروزي : نسبة إلى مرو ، و هي من أعال خراسان ، والقوهي نسبة إلى قوهستان ؛ كورة بين نيسابور و هرات ، و قصبتها قائن و طبرس .

٤ - كذا في النسخ و فيه سقط ، و في الكافي : «فقال أبوعبدالله ﷺ : إنها اشترط عليه أن يأخذ خيارها ، أرايت إن لم يكن إلا خسة أثواب و وجد البقية سواء ــ إلخ» . و هكذا في الفقيه ، غير أنّ فيه «اشترطوا عليه أن يأخذ منه» ، و في الكافي : «اشترطوا عليه أن يأخذ منهم» و هو الصواب، والكافي رواه «عن يونس، عن معاوية بن عمار» لكن الفقيه رواه «عن ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور» كما في التّهذيب.

۵ ــ زاد في الكافي في ذيل الخبر «و كرهه لموضع الغين».

٦ ــ هو حفص بن سالم ، ثقة ، له أصل . و قيل : هو ابن يونس ـ

بشيءٍ مسمّى (١) إنّما هو بمنزلة الأُجَراء (٢) ».

م س ﴿ ٢٤٨ ﴾ ٤٨ - محمد بن يحيى العطار - عن بعض أصحابه - عن الحسن ٧ه ابن الحسين ، عن حمّاد (٣)، عن أبي عبدالله التلكيلا ((قال: يكره أن يشترى التّوب بدينار غير درهم ، لأنّه لا يدرى كم الدّرهم من الدّينار » (١٠).

م ﴿ ٢٤٩﴾ ٤٩ _ محمد بن يعقوبَ ، عن الحسن بن محمد ، عن أحمد بن عمد النّهديِّ (٥) ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ((قال: قلت لأبي عبد الله التَّكِيُلا: إنّا نبعث الدّراهم لها صرف (٢٠) إلى الأهواز ، فيشترى لنا بها المتاع ، ثمّ نكتب فإذا باعه (٧) وضع عليها صرف ، فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدَّراهم في المراجحة (٨) يُجزئنا عن ذلك ؟ فقال: لا ، بل إذا كانت المراجة

١ - أي يعمل عملاً يستحق الأجرة ، والجعل بإزائه ، أو المعنى أنه لابذ من توشطه بين
 البائع والمشتري لاظلاعه على القيمة بكثرة المزاولة . (المرآة)

٢ ــ الأجراء جمع الأجير. و في الكافي «باب بيع المتاع و شرائه» مثل ما في المتن ، و في «باب الذلالة في البيع و أجرها و أجر الشمسار» فيه : «إنها هو يشتري للتاس يوماً بعد يوم بثيء معلوم و إنها هو مثل الأجير».

" على المن عيسى الجهني البصري ، و لعل راويه اللّؤلوئي الثقة ، و ستأتي في «باب التّدليس في النّكاح» رواية و في سنده : «الحسن بن الحسن الطّبري (و في الكافي : «الضّرير») عن حمّاد بن عيسى»، و بكلا العنوانين مهمل.

٤ ـ قال في المسالك: «هكذا أطلق الشّيخ و جماعة ، و يجب تقييده بجهالة نسبة الدّراهم من الدّينار بأن جعله ممما يتجدّد من النقد حالاً و مؤجّلاً ، أو من الحاضر مع عدم علمها بالنّسبة ، فلو علمها صحّ ، و في رواية السّكوني إشارة إلى أنّ العلّة هي الجهالة» . و في الكافي: «لأنّه لا يدرى كم الدّينار من الدّرهم».

۵ ـ كذا، و في الكاني: «محمد بن أحمد التهديّ» و هو الصواب، و محمد بن خالد هو البرقيّ.
 ٦ ـ قال في القاموس: الصرف في الدّراهم و هو فضل بعضه على بعض في القيمة . (ملذ)

٧ ــ في الكَافي : «ثَمَ نلبث» ، و قُوله : «فَإِذَا باعه» أي الوكيل في هذا البلَّد بحضرة المالك ، و لذا قال ثانياً : «بعناه» أو في الأهواز . (المرآة) أقول : و يأتي الخبر بالرّقم ٥٦ في ص ٧٧ و فيه مكان «نكتب فإذا باعهوضع عليها صرف»«نكتب روزناجة يوضع عليه صرف الدّراهم».

٨ ــ قوله: «صرف الدراهم» أي لابد لنا من إضافة الضرف إلى الثمن في المرابحة ، أيجزئنا
 مثل هذا الإخبار عن الإخبار بأنّ بعضه من جهة الضرف ، أم لابد من ذكر ذلك ، فقوله : ◄

فأخبره بذلك، و إن كانت مُساوَمَة فلا بأس ».

مع ﴿ ٢٥٠﴾ ٥٠ _أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله العُلَيْلُا عن رجلٍ قال لي: اشتر (١) هذا الثّوب و هذه الدّابّة بعينها أربحك فيها كذا و كذا ، قال: لا بأس بذلك ؛ اشترها (٢) و لا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها » (٣).

مع ﴿ ٢٥١﴾ ٥٦ – سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم « قال : قلت لأبي عبدالله الكليكلا : إنّا نشتري العدل فيه مائة ثوب (٤٠)، فيجيئنا الرَّجل فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربح درهم درهم ، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما يعنا ؟ قال : لا ؛ إلّا أن يشترى الثّوب وحده » (٥٠).

* ﴿ ٢٥٢﴾ ٥٢ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبّاس بن عامِر ، عن عليّ ابن معمر ، عن خليّ الرّجل يجيئني ابن معمر ، عن خالدٍ القلانسيّ « قال : قلت لأبي عبدالله التَلِيّكِلا : الرّجل يجيئني بالنّوب فأعرضه [على غيري] فإذا أعطيت به الشّيء زِدت فيه و أخذته ، قال : لا تزده ، قلت : و لم ؟ قال : أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطي به أوكس من ثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : لا تزده » (٢٠).

[^] ^∧

 ^{◄ (}يجزئنا) ابتداء السؤال، و بجتمل أن يكون «كان علينا» للاستفهام و ابتداء السؤال، فالمراد بذكر الضرف ذكر أن بعض ذلك من جهة الضرف، فقوله: «يجزئنا» للشق الآخر من الترديد، و الأول أظهر. (المرآة)

١ ـ في الكافي: «اشتر لي». و قوله: «بعينها» فيه: «يعيتها».

٢ ـ في بعض النسخ: «اشترهما» ، و في بعض نسخ الكافي: «ليشترهما» ، و في المطبوع منه: «ليشترها».
 ٣ ـ الترديد من الرّاوي (ملذ)

٤ ـ زاد في الكافي هنا «خيار و شرار دستشهار». وقوله: «سبعين» فيه: «تسعين».

۵ أي لا يجوز المرابحة إلا أن يشتري ثوباً واحداً بانفراده بشمن معلوم ، ثم يخبر به ، لا في ضمن مجموع إلا أن يخبر بالحال . (ملذ)

٦ - يحتمل وجوهاً: الأوّل أن يكون المراد أنّ الرّجل يأتيني بأثواب أشتربها منه بسعر الوقت ، فأعرضها على المشتري لاستعلام الشعر ، فإذا أعطيت به شيئاً أقول المبائع : هكذا يشترون ، فيزيدني من المتاع شيئاً ليحصل لي ربح إذا بعتها ، فنهاه ١١٤ عن الزّيادة ، لأنّه إذا عرض على المشتري و لم يتكلم في زيادة القمن واكنني بمحض ما يقول المشتري يكون غالباً خــ

مر الحكم، عن عبد الملك بن عُتبة (١٥٣) « قال: سألت أبا الحسن موسى التلكيلاعن الرجل أبتاع منه معاماً ، أو أبتاع منه معاماً على أن ليس علي منه وضيعة ، هل يستقيم هذا و كيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال: لا ينبغى ».

الله المعت رَجلاً يسأل أباعبدالله العَلَيْلا عن رَجل اشترى مِن رَجل متاعاً بتأخير إلى سعت رَجل أباعه مِن رَجل أباعبدالله العَلَيْلا عن رَجل اشترى مِن رَجل متاعاً بتأخير إلى سنة ، ثمّ باعه مِن رَجل آخر مُرابحةً ، أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً والرّبح ؟ قال : ليس عليه إلاّ مثل الذي اشترى ، إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد ، و إن لم يكن نقد شيئاً أخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه ، قلت له : فإن كان الذي اشتراه منه ليس بمليء مثله ، قال : فليستوثق من حقّه إلى الأجل الذي اشتراه ». الشراه منه ليس بمليء مثله ، قال : فليستوثق من حقّه إلى الأجل الذي اشتراه ». عن ابن مُسكان، عن ابن مُسكان، عن ابن صَدَقَة الطّحّان « قال : سألت أباعبدالله العَلِيد عن الرّجل يشتري عن هُذَيل بن صَدَقَة الطّحّان « قال : سألت أباعبدالله العَلِيد عن الرّجل يشتري عن هُذَيل بن صَدَقَة الطّحّان « قال : سألت أباعبدالله العَلِيد عن الرّجل يشتري -

المتاع أو الثُّوب فينطلق به إلى منزله و لم ينقد شيئاً فيبدو له فيردُّه ، هل ينبغي

القاني: أن يكون المراد الزيادة في القمن ، كما هو الظاهر ، فقوله الظهر: «لا تزده» يحتمل أن يكون المراد عدم الحاجة إلى الزيادة ، فالمراد بالتعليل أنك إنما تعرض على المشتري لتستعلم السعر و تأخذ بأقل من السعر ليحصل لك ربح ، فلا تحتاج إلى الزيادة . و يحتمل أن يكون النهي من الزيادة نهياً عن أصل البيع كذلك ، فالتعليل كما بيتنا في الوجه الأول ، والأظهر أنه كان «لا ترده» في الموضعين بالزاء المهملة ، فصحف ؛

القَّالَث : أَن يَكُونَ المراد أَنَّ الرَّجِل يَجِيئِني بالقُوبِ ، فيقوّمه عليّ ، فأعرضه على المُشتري ، فإذا اشتراه منّي بزيادة بعنه منه و أخذت ثمنه ، فقال الطَّيِّلا : ألست أنت إذا عرضت على المشتري أحببت أن تعطي صاحبه أنقص ممّا أخذت منه ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تزده ، فإنّه نوع خيانة بالنّسبة إلى المشتري بل البائع أيضاً ، والله أعلم . (ملذ)

١ ــ الظاهر هو الهاشميّ المجمهول ، كما تقدّم بيانه ذيل الخبر ٢٦ . وسيأيّ ص ٩٩ بالرّقم ٦٢ .
 ٢ ــ الوابشيّ ــ بكسر المــوخدة و معجمة ــ إلى وابش بطنٌ من قَيْس عَيلان . (اللّباب) و ما في المتن كأنّه عبدالله بن سعيد و لم نجزم ، لأنّ الوابشيّن كثيرون إلّا أنّ الذي علمنا كونه يكتى بأبي محمّد هو عبدالله ، والله أعلم . (منهج المقال)

ذلك له؟ قال: لا ، إلا أن تطيب نفس صاحبه » (١).

كسم ﴿ ٢٥٦﴾ ٥٦ _ أحد بن محتد بن عيسى ، عن عيلي بن الحكم ، عن المسكم ، عن المسكم ، عن المسكم بن عبد المساعيل بن عبد الخالق « قال: سألته (٢) فقلت: إنّا نبعث الدَّراهم إلى الأهواز لها صرف في شرى لنا بها متاع ثمّ نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدَّراهم ، فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدَّراهم في المُرابحة و يجزئنا عن ذلك ؟ قال: إذا (٣) كان مرابحة فأخبر [و] ه بذلك و إن كان مُساوَمة فلا بأس ».

﴿ ۵ ـ باب العيوب الموجبَة للرَّدُّ ﴾

سبر ﴿٢٥٧﴾ ١ _ الحسين بن سعيد ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الكليك «قال: أيها رَجل اشترى شيئاً و به عيب أو عورٌ لم يتبرَّه إليه و لم يبره [به] فأحدث (٤) فيه بعد ما قبضه شيئاً و علم بذلك العور أو بذلك العيب إنه يمضي عليه البيع و يرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الدَّاه ، والعيب من غن ذلك لو لم يكن به » (٥).

ال ﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢ _ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جيل _ عن

T oq

١ _ يدل على أنَّ خِيار التَّأخير مشروطٌ بعدم قبض المبيع. (ملذ)

٢ _ كذا مضمراً ، و يظهر من الخبر الذي تقدّم (تحت رقم ٤٩ في ص ٧٠) أنّ المسؤول الصادق إلليمية.

٣ _ في الخبر الذي تقدّم مثله: «قال: لا ، بل إذا _ إلخ».

إلى الكافي: «و لم يتبرّء إليه و لم يتبيّن له فأحدث ـ إلخ»، أي لم يسقط البائع خيار المشتري. و قوله: «عورٌ» و «العور» في الكافي: «عوار» و «العوار»، وقال في القاموس: «العوار ـ مثلّة ـ: العيب، والخرق و الشّق في الثّوب».

۵ ـ يدل على سقوط خيار الردّ بالعيب بتبرّء البائع منه ، أو علم المشتري به ، و كلاهما متفق عليه ، و على أنّ التّصرّف مانع حتى متفق عليه ، و على أنّ التّصرّف بمنع الردّ دون الأرش ، والمشهور أنّ مطلق التّصرّف مانع حتى دركوب الدّابة ، و ظاهر بعض الأصحاب التّصرّف المغير للضفة ، و ربما يفهم من بعض الأخبار الثّاني كخبر جميل . (ملذ)

بعض أصحابنا _ عن أحَدِهما السَّقَالَة «في الرَّجل يشتري الثَّوب أو المتاع فيجد فيه عيباً ؟ قال: إن كان الثَّوب قائماً بعينه رَدَّه على صاحبه و أخذ الثمن ، و إن كان الثُّوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب ».

مع ﴿٢٥٩﴾ ٣_أحمد بن محمد، عن ابن أبي عُمير، عن الحسين بن عَطِية، عن عُمرَ بن يزيدَ «قال (١): كنت أنا و عُمر بالمدينة فباع عُمرُ جِراباً كلّ ثوب بكذا و كذا، فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عَيب فردوه، فقال لهم (٢): أعطيكم ثمنه الذي يعتكم به، قالوا: لا، و لكن نأخذ مثل قيمة الثوب (٣) فذكر عُمر ذلك لأبي عبدالله العَلَيْكُل، فقال: يلزمه ذلك » (١).

مع ﴿ ٢٦٠﴾ ٤ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرِّحن بن أبي عبدالله «قال: سمعت أباعبدالله الطَّفَيُلا يقول: أيها رَجلِ اشترى جاريةً فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردَّها ، و رَدَ البائع عليه قيمة العيب » .

سَعَ ﴿ ٢٦٦ ﴾ ٥ _ عنه ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الكَكُلا «قال: كان علي بن الحسين الكَنْكَالا لا يرد التي ليست مجبلي إذا وطئها ، كان يضع من ثمنها بقدر عيبها » (٥).

مع ﴿٢٦٢﴾ ٦ _ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أي عبدالله التعليم الله التعليم الله التعليم الله التعليم الله التعليم الله التعليم الله أن يردّها ، ولكن يردّ عليه بقدر ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول على التعليم ؟ قال : نعم » (٦) .

مع و ٢٦٣٠ ٧ عنه ، عن حمّاد بن عيسى « قال: سمعت أباعبدالله التَكْيَلا

١ _ أي الحسين بن عطية ، على ما يفهم من بقية الكلام .

٢ _ في الكافي: «فقال لهم عمر». ٣ _ في الكافي: «و لكن نأخذ منك قيمة الثوب»،

٤ _ أي يلزم عمر ذلك ، و هو البائع ، إذ لهم باعتبار تبعض الصّفقة أن يردّوا الجميع ، فلو ماكس في ذلك يردّون الجميع عليه ، فهذا الشبب يلزمه القبول . (ملذ)

٥ _ هذه المسألة عند الأصحاب مستثنى من القاعدة المقرّرة أنّ التّصرّف بينع الرّدّ.

٦ _ حمل على أن يكون العيب غير الحمل.

يقول: قال عليٌ بن الحسين الطَّقَالَ : كان القضاء الأوَّل (١) في الرَّجل إذا اشترى – الأمة فوطئها ، ثمّ ظهر على عيب (٢) أنَّ البيع لازمٌ و له أرش العيب ».

مع ﴿ ٢٦٤ ﴾ ٨ - عنه ، عن صَفوانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما التَهُولَا «أنّه سُئل عن الرَّجل يبتاع الجارية فيقع عليها ، ثمّ يجد بها عيباً بعد ذلك ، قال: لا يَردُّها على صاحبها ، و لكن يقوم ما بين العيب و الصّحّة ، فيردُّ على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً » (٣).

مع ﴿ ٢٦٦﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان «قال: سألت أباعبدالله التكليك عن رَجل اشترى جارية لم يعلم مجبلها فوطئها، قال: يردّها على الذي ابتاعها منه و يردُّ عليه نصف عُشر قيمتها لنكاحه إيّاها، و قد قال على التكليك: لا تُردّ التي ليست بحبلي إذا وطئها صاحبها، و يوضع عنه مِنْ ثمنها بقدر عيب إن كان فها ».

ع ﴿٢٦٧﴾ ١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن جميل أبن صالح ، عن عبدالله التلكيلا « قال : لا ترد التي ليست بحبلي إذا وطئها صاحبها و له أرش العيب ، و ترد الحبلي و يرد معها نصف عُشر قيمتها ».

ح ﴿٢٦٨﴾ ١٢ _ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمّير، عن جميل، عن

T 71

الحقي في زمان رسول الله ﷺ و زمان علي قطة، ثم تغير في حملة الزمان ، و لعل هذا رد على ما ذهب إليه جماعة من العامة أنّ وطء القيت مطلقاً لا يمنع الردّ.

٢ ـ في المصباح: ظهرت عليه: اطلعت.

٣ ـ كَأَنَّهُم كَانُوا يقولون ببطلان البيـع من الرأس ، فيلزم أن يكون وطئه في هذه المدّة بالأجرة بدون عقد و ملك . (ملذ)

عبدالملك بن عَمرو ، عن أبي عبدالله الطَّقَلَا « في الرَّجل يشتري الجارية و هي حُبْلي فيطأها ، قال : يردُّها و يردَّ معها عُشر ثَمَنَها إذا كانت حُبْلي » (١).

مع ﴿٢٦٩﴾ ١٣ _ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّجل يشتري – عبد الرّجل يشتري – عنه الرّجل يشتري – الجارية فيقم عليها فيجدها حُبْلى ، قال: يردّها و يردّ معها شيئاً » (٢).

نق ﴿ ٢٧٠﴾ ١٤ _ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أي جعفر التَكُلُا « في الرَّجل يشتري الجارية الحُبُلى فيقع عليها و هو لا يعلم ؟ قال: يردّها و يكسوها ».

عَهُ أَمِي ﴿ ٢٧٦ ﴾ ١٥ _ أبوالمَغْرا (٣)، عن فُضيل مولى محمّد بن راشد « قال : سألت أباعبدالله الطّهَيُلاعن رَجل باع جارية حُبْلي و هو لا يعلم ، فنكحها الّذي - اشترى ، قال : يَر دُها و يَر دُّ نصفَ عُشر قيمتها ».

مع ﴿٢٧٢﴾ ١٦ _أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير _ عن بعض أصحابنا _ عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله التَكَيُّلُا « قال: في رَجل باع جارية حُبلى و هو لا يَعلَم ، فنكحها الَّذي اشتراها ؟ قال: يردُّها و يردُّ [معها] نصف عُشر قيمتها ».

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار ، لأنَّ الّذي يلزم مَن وطء-الجارية و هي حُبْلي ، ثمّ أراد أن يردّها أن يردّ معها نِصف عُشر عُنها ، و هو الّذي 1 71

١ ـ قال المولى المجلسي _ رحمالله _: يمكن حمله على ما إذا كانت بكراً لعدم منافاته للحمل،
 لإمكان حصوله بالمساحقة كها رواه الكليئي _ رحمه الله _ مرسلاً (ج ٥ ص ٢١٤)، حيث قال:
 «و في رواية أخرى: إن كانت بكراً فغشر ثمنها، و إن لم يكن بكراً فنصف عُشر ثمنها».

٢ _ يمكن حله على ما إذا رضي البائع . و حمل الشّيخ _ كما يأتي _ الشّيء على نصف العُشر
 و كذا الكــوة في الحديث الآتي .

٣ ـ هو حيد _ مصغراً _ بن مثنى العجلي الكوفي ، يكنى أبالمَغْرا _ بفتح الميم و سكون الغين المعجمة و بعدها راء مهملة ثمّ ألف مقصورة ، و قيل : ممدودة _ الضيرفي الثقة ، و طريق الشيخ إليه في الفهرست صحيح . و في بعض النسخ : «الفضل مولى محمد بن راشد» .

تضمنه حديث ابن سِنان ، و عبدالملك بن عَمرٍ و ، و محمد بن راشد ، و سعيد ابن يَسار ، و أمّا رواية عبدالملك بن عَمرٍ و الّتي رواها الحسين بن سعيد في أنّه يلزمه عُشر قيمتها ، فيحتمل أن تكون غلطاً من النّاسخ بأن يكون قد سقط «فيصف» و بتي «عُشر قيمتها» ، لأنّا قد أوردنا الرّواية عنه مطابقة للأخبار الأخر في وجوب نصف عُشر القيمة فيا رواه عليٌ بن إبراهيم ، ولو كانت هذه الرّواية مضبوطةً لجاز أن تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بأنّها حُبْلى ، فحيدئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة ، و إنّا يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بجبلها ، و وطئها يثمّ علم بالحبل ،

فَأَمّا خبر عبدالرَّحن بن أبي عبدالله (۱) و قوله إنّه «يردَّ معها شيئاً» فليس يمتنع أن يكون عنى بقوله: «شيئاً» نصف عُشر قيمتها، لأنَّ ذلك محتملٌ له و لغيره، و إذا [تهبيّن في غير هذا الخبر مقدار ذلك فيدبغي أن يحمل هذا الخبر عليه،

و أمّا الخبر الذي رواه محمّد بن مسلم من قوله: «يردّها و يكسوها» فليس يمتنع أن يكون أراد أن يكسوها كسوة نساوي نصف عشر قيمتها ، فلا تنافي بين [هذه] الأخبار على هذا التأويل على حال.

صع ﴿ ٢٧٣﴾ ١٧ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي هَمَام ٢٠ ﴿ وَالْجَدُام وَالْبَرَص ، الرّضَا اللَّهُ لِللَّهُ يَوْدُ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجُدُام والبَرَص ، فإذا اشتريت مملوكاً فوجدت به شيئاً (١٠ من هذه الخصال ما بينك و بين ذي الحِجّة فرُدَّه على صاحبه ، [ف] قال له محمد بن علي ٤٠ ؛ فأبق ؟ قال : لا يردُّ إلا أن يقيم البينة أنه أبق عنده » (١٠).

مع ﴿ ٢٧٤﴾ ١٨ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعَلّى بن_

۱ _ المراد ما نقدم تحت رقم ۱۳ .

٢ ــ هو إسماعيل بن همتام بن عبدالرّحن البصريّ مولى كندة ، و كان ثقة من أصحاب الرّضا اللّه .
 الرّضا اللّه .

إلى الكافي: «فقال له محمد بن عليّ: فالإباق، قال: ليس الإباق مِن ذا إلاّ أن يقيم البينة ألبينة أنت عنده ».

محمد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرّضا الطّهكلا « قال : سمعته يقول : ﴿ الحيار في الحيوان أن يتفرّقا ، و أحداث الشنة يردُّ بعد الشنة ، قلت : و ما أحداث الشنة ؟ قال : الجنون والجُدّام والبَرْص والقَرَن ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردُّ على صاحبه إلى تمام السّنة من يوم اشتراه ».

مه ﴿٢٧٦﴾ ٢٠ _ أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله الفَرّاء (٢)، عن حَرِيز ، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر الطّيكا: نشتري الجارية من السّوق فنولدها ، ثمّ بجيء الرَّجل فيقيم البَيِّنة على أنّها جاريته لم تُبَع و لم تُهَب ؟ قال: فقال لي: يردّ إليه جاريته و يعوّضه بما انتفع _ قال: كأنّ معناه قيمة الولد _ » (٣).

مع ﴿ ٢٧٧﴾ ٢١ _ سهل بن زياد ، عن ابن فَضّال ، عن أبي الحسن الرّضا التَّفَالِيّ « قال : تُردُّ الجارية من أربع خِصالٍ : الجنون والجذام والبَرّص والقَرّن والحَدَبة ، لأنّها تكون في الصدر تدخل الظّهر و تخرج الصَّدر » (٤٠).

م ﴿٢٧٨﴾ ٢٢ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن

١ _ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ١٧ .

٢ _ الظَّاهر كونه سليم الفرَّاء الثَّقة ؛ و هو من أصحاب الصَّادق النَّقَة -

٣ ــ كذا، و في الكافي «فقال لي : يرد إليه جاريته و يعوضه ممما انتفع، قال : كأنه معناه قيمة الولد» من الله الجلسي ــ رحمه الله ــ : الظاهر أنّ قوله : «كأنّ معناه قيمة الولد» من كلام حريز، والمعنى أنّ زرارة فسر العوض بقيمة الولد، كما سيجيء في أخبار أخر، و لكنه لم يجزم، لأنّه يمكن أن يكون المراد بإزاء الوطء من العُشر و نصف العُشر أو كليها.

٤ ــ قال في المصباح : الحَدَب ــ بفتحتين ــ ما ارتفع من الأرض ، و منه قيل : حدب ←

يونس^(۱) (في رَجل اشترى جارية على أنّها عَذراء فلم بجدها عَذراء ، قال : يَرُدُّ عليها ^(۲) فضل القيمة إذا علم أنّه صادقٌ ».

ن ﴿٢٧٩﴾ ٢٣ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن (٣)، عن زُرعَة ، عن سَماعَة «قال: سألته (١) عن رجل باع جاريةً على أنّها بكر (٥)، فلم يَجدها على ذلك، قال: لا تُرَدّ عليه و لا يجب عليه شيءٌ ، لأنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيما ».

سلى ﴿ ٢٨٠﴾ ٢٤ _ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيسه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ابن دُرُّاج _ عن بعيل ابن دُرُّاج _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله الطَّلِيَلا « في رجل اشترى جارية فأولدها فوُجدت الجارية مسروقة ، قال : يأخذ الجارية صاحبها ، و يأخذ الرَّجل ولده بقيمته ».

صع ﴿ ٢٨١﴾ ٢٥ _ الحسن بن محبوب، عن مالك بن عَطيّة، عن داودَ بنِ _ فَرْقَدٍ « قال : سألت أباعبدالله الطّهُ اللّهُ عن رجل اشترى جارية مُدْركة، فلم تحضَ

[→] الإنسان حدياً من باب تعب إذا خرج على ظهره وارتفع عن الاستواء ، فالرَّجل أحدب والمرءة حدياء تكون سبباً لخروج الظهر و دخول الصدر _ انتهى ، و قال في الصحاح : «الحَدَبَة : الَّتِي في الظهر» ، و هي من جملة أحداث السنة ، و فسروا القرن بما يكون في فرج المرءة شبيهاً بالسن ينع من الوطء ، و في الكافي «والقرن الحدية» بدون العاطف ، و «إلاَ أنّها» مكان «لأنّها».

١ ــ هو ابن عبدالرَّحن ، والقائل هو الرَّضا ﷺ.

٢ ــ أي بسبب هذه العلّة .

٣ - هو الحسن - مكتراً - بن سعيد الأهوازي، و في بعض التسخ: «الحسن» - مصغراً - و في الاستبصار و هو أخوه، و ما في المنن أصوب لكثرة رواية الأشعري عن الحسن - مكتراً - . و في الاستبصار المطبوع: «أحد بن محتد، عن الحسين، عن الحسن - إلخ».

٤ - في الكافي: «قال: سألت أباعبدالله قطئة».

۵ أي بظن أنّها بكر من غير اشتراط. و قيل: على اشتراط بكريتها ، و عدم وجوب شيء على المالك لاحتمال زوال البكارة عند المشتري . و قوله : «لا يجب عليه شيء» قال الشّيخ في الاستبصار : «أي شيء بعينه لأنّ المرجع في ذلك إلى اعتبار العادة و ذلك يختلف باختلاف الأحوال وليس ذلك مثل الحبل الّتي تردّ ويردّ معها نصف عُشر ثمنها على ما قدّمناه ، لأنّه معين، والمرجع في هذا إلى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر».

عنده حتى مضى لها سِتَة أشهر و ليس بها حمل ؟ قال: إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه ».

صع ﴿ ٢٨٢﴾ ٢٦ _ محمد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمد ، عن السّيّاريّ (١) «قال: روي عن ابن أبي ليلي أنّه قدم إليه رجلٌ خصماً له ، فقال: إنَّ هذا باعني هذه الجَارية فلم أجد على رَكَبها (٢) حين كشفتها شَعراً و زعمت أنّه لم يكن لها قطّ ، قال: فقال له ابن أبي ليلي: إنَّ النّاس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهب به فاً الذي كرهت ؟ فقال: أيتها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال: حتى أخرج إليك فإني أجِدُ أذى في بطني ، ثمّ إنّه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمد بن إليك فإني أجِدُ أذى في بطني ، ثمّ إنّه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثققي فقال (٤): أي شيء تَرْوون عن أبي جعفر التَهُ في المرءة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد بن مسلم: أمّا هذا نصاً فلا أعرفه ، ولكن حدَّ ثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه المنه عن النّبي النه الله الن أبي ليلى: ولكن ما كان في أصل الخِلقة فزاد أو نقص فهو عيبٌ ، فقال [له] ابن أبي ليلى: حسبُك ، ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب » .

مع ﴿ ٢٨٣﴾ ٢٧ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن جميد بن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن ميسر (٣) « قال : قلت لأبي عبدالله الطفيلا : الرَّجل يشتري زِقَ زَيْتٍ فيجد فيه دُرْدياً قال : إن كان شيء يعلم (١) أنّ الدُردي يكون في الزَيت

١ _ هو أحمد بن محمد بن سيتار و راويه ابن أبيبكرٍ الأشعريّ القمتيّ الثُّقة.

٢ _ الرّحَب _ بالتّحريث _ : منبت العانة ، فعن الخليل : هو للمرّءة خاصة ، و عن الفرّاء :
 هو للرّجل والمرءة .

٣_ هو مِيشر بن عبدالعزيز النّخعيّ ؛ بيّاع الزِّطّي النَّقة ، كما في الفقيه .

٤ ـ الزّق ـ بالكسر ـ : الشّقاء ، و جمع القلة أزقاق ؛ والكثير : زقاق و زقاق ، والدّردي من الزّيت و غيره ما يبقى في أسغله . وقوله: «إن كان شيء» في بعض النّسخ و فيا يأتي في ص ١٥٢ بالرّق ٣٠ : «إن كان المشتري»، و قال العلّامة الجلسيّ (ره) : «و عليه يمكن حمله على أنّ المراد أنّه إذا كان بالقدر المتعارف و لم يكن زائداً يكون معلوماً غالباً ، فعتر عنه بلازمه غالباً» ، و في الفقيه : «إن كان متن يعلم» و قال المولى المجلسيّ (ره) : يدل على أنّه إذا كان عالماً بالعيب و الغشّ لا يرد المبيع ، و إذا كان جاهلاً فله الرّد و حمله الأصحاب على الزّائد على المعتاد .

فليس له أن يردَّه ، و إن لم يكن يعلم فله أن يردُّه ».

مع ﴿٢٨٤﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن على بن الحكم ، عن محمد بن مسلم ، عن أي حزة (١٠) ، عن أبي جعفر الطيخ «قال: سألته عن رَجل اشترى داراً و فيها زيادة من الطريق ، قال: إن كان ذلك فيا اشترى فلا بأس ».

ت ﴿ ٢٨٥﴾ ٢٩ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى (٢) «قال: كتبت إلى أبي الحسن العَلَيْكُلا: جعلت فِداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي ؛ فإذا نادى عليه برئ من كلّ عيبٍ فيه ، فإذا اشتراه المشتري و رضيه و لم يبق إلاّ نقده الثّمن ، فربما زهد ، فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً و أنّه لم يعلم بها فيقول له المنتري: لم أسمع البراءة منها ، أيصدق فيجب عليه الثّمن ؟ أم لا يصدق فيجب عليه الثّمن ؟ منها ، أيصدق فيجب عليه الثّمن ؟ فكتب المَعْقَلا: عليه الثّمن ».

صع ﴿٢٨٦﴾ ٣٠ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليُّ ، عن السَّكونيُّ ، م عن جعفر، عن أبيه التَّلَقَلَّا « أَنَّ عليتاً التَّلَقَلُا قضى في رَجل اشترى مِن رَجل عُكَة (٣) ٢٦ فيها سَمَنُّ احتكرها حكرة فوجد فيها رُبَّا (٤) فخاصمه إلى عليُّ التَّلَقَلُا فقال له عليُّ التَّلِيُّلِا : لك بكيل [الرَّبِّ] سَمناً (٥)، فقال له الرَّجل : إنّها بعته منك حُكْرَة (٦)، فقال له عليُّ التِّلِيُلا: إنّها اشترى منك سَمناً و لم يشتر منك رُبّاً ».

١ ــ هو ثابت بن دينار أبوحمزة القَالميّ.

٢ ــ لعله أخــو العبيدي محتــد بن عيسى ، كما صرح به في بعص الأســانيد . والمراد بأبي الحسن؛ الظاهر هو الرضا التختير.

٣ ـ العُكَّة ـ بالضمّ ـ : آنية الشمن . (الصحاح)

٤ ــ الرُّبّ ــ بالضّم ــ: ثُفُل السمن . (القاموس) و في بعض النسخ «فوجد فيها زيتاً» ، و
 ما في المن أصوب .

۵ ـ قال العلامة المجلسين ـ رحمه الله ـ: قوله ﷺ: «لك بكيل سمناً» إمّا للأرش ، أو يحتمل على أنه اشترى في الذّمة و أعطاه عوضاً .

٦ ـ أي جملة ، قال ابن الأثير : _ في الحديث _ «أنّه يَشْتَرى العِيرَ حُكْرَةً» أي جملة ، و قيل :
 جزافاً . و أصل الحَكْر : الجمع و الإمساك .

﴿٦ _ باب ابتياع الحيوان

تَقُ ﴿٢٨٧﴾ ١ _ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليٌّ بن فَضّال « قال : سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا ﷺ يقول : صاحب الحيوان المشتري^(١) بالخيار ثلاثة أيّام ».

له ﴿٢٨٨﴾ ٢ - عنه ، عن الحسن بن عليّ بن فَضَال ، عن الحسن بن عليّ الله و الحسن بن عليّ الله و الحسن بن عليّ الله و الله

مع ﴿ ٢٨٩﴾ ٣ - عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان «قال: سألت أبا عبدالله التَّكُلُلُا عن الشّرط في الإماء ألا تباع و لا تُوهّب و لا تُورّث ، فقال: يجوز ذلك غير الميراث (٢) فإنّها تُورّث ، لأنْ كلّ شرطٍ خالفَ الكتابَ فهو باطل. قال ابن سِنان: و سألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه ، فقال أحدهم: أنا أحقّ به أله ذلك ؟ قال: نعم إن كان واحداً ».

صع ﴿ ٢٩٠﴾ ٤ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُويد ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله السَّفِلا (قال : لا بأس بأن يبيع الرَّجل الرّقيق مِنَ السِّنُدِ و السُّودان و التّليد (٣) و الجليب ، و المولود من الأعراب . قال ابن سِنان : و قال أبوعبدالله السَّفِيلا في الرَّجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخُ أو أختُ أو أمُّ بمصر من الأمصار ، قال : لا يخرجه من مصرٍ إلى مصرٍ آخر (٤) إن كان صغيراً ، و لا يشتره ، و إن كانت

١ ــ المشتري على صيغة اسم الفاعل على أنه نعت للضاحب، و يجتمل أن يكون على صيغة المفعول نعتاً للحيوان فلا يتم الاستدلال به على اختصاص الخيار بالمشتري ـ (ملذ)

٢ - المشهور بين الفقياء من الأصحاب عدم صحة اشتراط ما يكون منافياً لمقتضى العقد ،
 كأن لا يبيع و لا يهب و لا يطأ ، و هذا الخبر يدل على جواز بعضها . (ملذ)

٣ ــ التَّليد : الّذي ولد ببلاد العجم ثمّ حمل صّغيراً فنمى ببلاد الإسلام . والمراد بالجليب المسروق من بلاد الكّفار ، أو ما يباع في بلاد الإسلام و ينقل من بلد إلى بلد آخر .

^{\$} ـ في الكافي : «لا مخرجه إلى مصر آخر». و في الفقيه مثل ما في المتن.

له أمٌّ فطابت نفسُها و نفسُه فاشتره إن شئت ».

صح ﴿ ٢٩١﴾ ٥ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التَكْيُلا « في الرّجل يبيع المملوك و يشترط عليه أن يجعل له شيئاً ، قال: يجوز ذلك » (١).

صع ﴿٢٩٢﴾ ٦ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التَّفِيّلا « في رَجل اشترى دابّة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رَجلاً من أصحابه فقال: يا فلانُ انتُد عَني والرِّبح بيني و بينك ، فينقُد عنه فنفقتِ الدَّابَة (٢)، فقال: الثَّمن عليها لأنَّه لو كان ربح كان بينها ».

صع ﴿ ٢٩٣ ﴾ ٧ ـ عنه ، عن ابن فَضَال ، عن أبان ، عن زُرارة . و (٣) صَفوانَ ، عن الحليِّ ، عن أبي عبدالله الطَّيُ وَلا أنها (أنها أنها أنه) سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمَّى عن أبي عبدالله الطَّيُ لا جيعاً «أنها أن يَنقُدُ صاحبها الَّذي له (٥) ، فأتى صاحبها يتقاضاه و لم ينقُد ماله ، فقال صاحب الجارية للَّذين باعبهم : اكفوني غَريي هذا والَّذي رَبحت عليكم فهو لكم ، فقال : لا بأس ».

مع ﴿٢٩٤﴾ ٨ _ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب «قال: سألت أبا الحسن موسى الكلك عن رجل _ بيني و بينه قِرابة _ مات و تَرَكُ أولاداً صِغاراً و تَرَكُ ماليكَ غِلماناً و جواري و لم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية [ف] يتَخذها أمّ ولد ؟ و ما ترى في بيعهم ؟ قال: فقال: إن كان لهم وليّ يقوم

↑ 7A

١ – كذا في النسخ ، و عليه لا معنى لأن يشترط على العبد الذي يكون ملكاً للغير شيئاً لا يقدر عليه لكونه ملكاً للآخر . والظاهر الضواب «يعتق المملوك» و يؤيد ذلك الأخبار التي رواها الكليثي في باب الشرط في العتق . و يمكن أن يكون المراد من «يشترط عليه» يشترط على المشرط .

٢ ـ أي هلكت . ٣ ـ عطفٌ على ابن فضال في المقامين .

٤ ـ يعني زرارة و محمد بن عليّ الحلبيّ.

۵ ـ في الكافي : «الذي هي له» و في الفقيه : «الذي كانت له» .

بأمرهم باع عليهم و ينظر لهم (١) كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما تَرى فيمن يشتري منهم الجارية فيتَخذها أمَّ ولد؟ قال: لابأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم- النّاظر لهم فيا يصلحهم ، فليس لهم أن يرجعوا فيا صنع القيّم لهم النّاظر فيا يصلحهم ».

مع ﴿ ٢٩٥ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل «قال: مات رجل من أصحابنا و لم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبدالحميد القيم بماله و كان الرّجل خلف ورثة صغاراً و جواري و متاعاً فباع عبدالحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته ، و كان قيامه بهذا بأمر القاضي لأنّهن فروج ، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر الكيكلا و قلت له: يموت الرّجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد و يخلف جواري فيقيم القاضي رَجلاً منا ليبيعهن ، أو قال: يقوم بذلك رّجل منا فيضعف قلبه لأنّهن فروج ، فما ترى في ذلك ؟ قال: فقال: إذا كان القيم مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس » (٢).

ت ﴿٢٩٦﴾ ١٠ _ أحمد بن محمد ، عن عثان بن عيسى ، عن سَهاعَةَ « قال : سألته عن رَجل يشتري العبد و هو آبق من أهله، فقال : لا يصلح إلاّ أن يشتري معه شيئاً آخر ، فيقول : أشتري منك هذا الشّيءَ و عبدَك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشّيء » (٣).

مع ﴿٢٩٧﴾ ١١ _ الحسن بن محبوب، عن رِفاعَةَ النَّخَاسِ « قال: سألت أباعبدالله التَّكَيُّلُ قلت: ساوَمت رَجلاً بجارية فباعنيها بحكمي (١) فقبضتها منه على

١ ـ في الكافي والفقيه ؛ و فيا سيأتي في ج ٩ في زيادات الوصايا تحترقم ٢١: «و نظر لهم».
 ٢ ـ قوله : «ضعف قلبه» أي لم يجترء ، و «عبدالحميد» الظاهر هو ابن سالم الثقة ، و سيأتي الخبر في ج ٩ في زيادات الوصايا تحت رقم ٢٥.

٣ ـ سيأتي الخبر في «باب الغرر والمجازفة» تحت رقم ١١ ص ١٤٧ عن الحسين بن سعيد،
 عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله ﷺ، و فيه «فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه».
 ع ـ أي بما أقول في قيمتها.

ذلك ثمّ بعثت إليه بألف درهم، فقلت: هذه الألف دِرهم حكمي عليك، فأبى أن يقبلها متي و قد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه [بهالألف درهم، قال: فقال: أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص من القيمة، و إن كان قيمتها أقل ممّا بعثت إليه إليه (١) فهو له، قال: [ف]قلت: أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما مسستها، قال: ليس لك أن تردها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة و العيب».

ح ﴿٢٩٨﴾ ٢٢ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التَّكْثُلُا ((أنّه قال: في المملوك يكون بين شُركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحقُ به ، أله ذلك ؟ قال: نَعَم إذا كان واحداً (٢)، فقيل له: في الحيوان شُفعة ؟ قال: لا ».

من ﴿٢٩٩﴾ ١٣ _ الحسن بن محمد بن سَماعَةً _ عن غير واحدٍ _ عن أبان ابن عثان ، عن إسماعيل بن الفضل (٣) « قال : سألت أباعب دالله التَكْثَلُا عن شيراء مملوك (٤) أهل الذّمة إذا أقرّوا لهم بذلك ، فقال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتره وانكح ».

سل ﴿٣٠٠ كَنَ اللهُ ١٤ كُنَهُ عنه عند عن غير واحد عن أبان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْكُلُا عن رَقيق أهل الذَّمَة أشتري منهم شيئاً ؟ فقال: اشتر إذا أقرّوا لهم بالرّق ».

سل ﴿ ٣٠١﴾ 1۵ أَبَانُ (٥)، عن زُرارة، عن أبي عبدالله الطَّهُ الا عن رَقيق أهل الذّمة أشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتر إذا أقرُّوا لهم بالرّقَ ».

١ ـ في الكافي والفقيه: «بعثت به إليه».

٢ ـ تقدّم في ذيل الخبر التّالث في أوّل الباب مثله ، و ليس فيه قوله : «فقيل له ـ إلخ» .

٣ ـ هو الهاشمي المدني التَّقة ، من أصحاب أبي جعفر الباقر ﴿ تَنْقُعُ .

إلكافي: «عن شراء مملوكي أهل الذَّمَّة»، و في الفقيه كما في المنن. و في قوله: «أقرَّوا»
 بيانٌ راجع المرآة ج ١٩ ص ٢٣٥، أو الفقيه ذيل الخبر ٣٨١٨.

۵ ــ كذا ، والشند معلِّق ، والمراد «بهذا الإسناد عن أبان» ،كما في الكافي .

ع ﴿ ٣٠٢ ﴾ ١٦ – علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير – عن رَجل (١٠ عن زُرارة «قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله التَّلَيْتُلا فدخل عليه رَجل و معه بن زُرارة «قال أبوعبدالله التَّلَيْتُلا : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التَّنخُس (٢)، فقال له أبوعبدالله التَّلِيْثُلا: لا تشتر سَبياً و لا غبياً (٣) فإذا اشتريت رأساً فلا ترينَ ثمنه في كفة الميزان، فا مِن رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح، فإذا اشتريت رأساً فغير اسمه و أطعمه شيئاً خُلواً إذا ملكته، و تصدّق عنه (١) بأربعة دراهم ».

صع ﴿٣٠٣﴾ ١٧ _ سَهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن محمّد بن م ميسر (٥)، عن أبيه ، عن أبي عبدالله التَكْتُلا « قال : من نظر إلى ثَمَنِه و هو يُوزَن لم يفلح » (١).

صع ﴿ ٣٠٤ ﴾ ١٨ _ ابن محبوب ، عن رفاعة «قال: سألت أبا الحسن التلكيلاعن رجل شارَك في جارية له (٧) ، وقال: إن رَجنا فيها فلك نصفُ الرّبح ، وإن كان وضيعة فليس عليك شيء ، فقال لي: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نَفْسُ صاحب الجارية ».

مع ﴿٣٠٥﴾ ١٩ _ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جيل بن دُرّاج، عن رُرارة ، عن أبي عبدالله الطائلة « قال: الرّجل يشتري المملوك و ماله، قال: لا بأس به ، قلت: فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به ؟ قال: لا

١ ــ ليس في الكافي «عن رجل» لكن لا يروي ابن أبي عمير عن زرارة بلا واسطة فكأنّه سقط من قلم بعض نشاخ الكافي.

٢ ـ من النّخاسة و هي بيم الرقيقَ والدُّواتِ ، و دلاَهُا.

 [&]quot; = «لا تشتر سبياً» أي من أهل الإسلام ، أو من أهل الذّمة ، و في الضحاح : «فلانٌ غَبيُ عَلَي الشين عَبيُ إذا كان قليل الفطنة»، و في الكافي «شيناً ولا عيباً» وقال الفيض (ره) : «الشّين: ضدّ الزّين ، والفلاح : الفوز والنّجاة والبقاء في الخير» وقال العلّامة المجلسي (ره) : لعلّ الفرق بين الشّين والعيب أنّ الأول في الخلقة والثّاني في الخلق، و مجتمل التّأكيد.

^{1 -} في بعض النسخ : «صدّق عنه» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

۵ ـ هو محمّد بن ميسر بن عبدالعزيز النّخعيّ النّقة. ٦ ـ أي لم ير خيراً.

٧ ـ كذا و فيه سقط ، و في الكافي : «عن رجّلٍ شارك رجلاً في جارية له».

بأس » ^(۱).

مع ﴿٣٠٦﴾ ٢٠ _ الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محتد بن مسلم، عن أحدهما الكِنْفَال «قال: المال للبائع أحدهما الكِنْفَال «قال: المال للبائع إلّا أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أو متاع فهو له ».

ع ﴿٣٠٧﴾ ٢١ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عَمَير ، عن جيل أبن دُرَّاج ، عن زُرارة «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّيْئِلا: الرَّجل يشتري المملوك و له ماك لِمَن ماله ؟ فقال: إن كان عَلِم البائع أنّ له مالاً فهو للمشتري ، و إن لم يكن عَلِم فهو للبائع ».

رُجُ ﴿ ٣٠٨ ﴾ ٢٢ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن (٢) أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التفكلا «قال: سألته عن رَجل اشترى من رَجل عبداً و كان عنده عبدان ، فقال للمشتري: اذهب بها فاختر أيبها شئت (*) و رُدَ الآخر ، وقد قبض المال ، فذهب بها المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال: ليردَ الذي عنده منها (٣) و يقبض نصف الثمن ممنا أعطى من البيع و يذهب في طلب النكلام ، فإن وجَدَه يختار أيبها شاء و رد النصف الذي أخذ ، و إن لم يجد كان العبد بينها نصفه للبائع و نصفه للمبتاع » (١٠).

* (٣٠٩) ٢٣ _ عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس (٥)، عن

1

١ حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ، و يمكن أن يقال به على إطلاقه لعدم كونه مقصوداً بالذّات ، أو باعتبار أنّ المملوك يملكه . (المرآة)

٢ – كذا ، والظاهر سقط هنا «أبي عمير ، عن» و في الكافي أيضاً ، والصواب كها رواه الصدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه في باب إباقه : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم». و المراد بأبي حبيب أبو حبيب النّباجي الأسدي المعنون في رجال النّجاشي .

٣ - يمكن حمله على ما إذا اشترى عبداً مشاعاً من عبدين ، و فرط في الحفظ ، و كان الأمر بالاختيار للقسمة . (ملذ)
 * - في بعض النسخ : «و نخير أتيها شئت» .

٤ ـ سيأتي الخبر بسند آخر في الباب تحت رقم ٦٨.

۵ ـ هو يونس بن عبدالرّحن مولى عليّ بن يقطين.

عبدالله بن سينان «قال: سألت أباعبدالله الطائلا عن رجال اشتركوا في أمّة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها، قال: يُدرَء عنه من الحدّ بقدر ما له فيها من التقد و يضرب بقدر ما ليس له فيها، وتقوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها، فإن كانت القيمة أقل من الثّمن الّذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأوّل، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الّذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك التّمن و هو صاغر لأنّه استفر شها، قلت: فإن أراد بعض الشّركاء شراةها(١) دون الرّجل، قال: ذلك له و ليس على غيره أن يشتريها قال: ذلك له و ليس على غيره أن يشتريها إلاّ بالقيمة ».

مع ﴿٣١٠ عن الحسن بن على ، عن أحمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن على ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة (٢) ، عن أبي عبدالله المحكلا « في رَجلين مملوكين مفوّض إليها يشتريان و يبيعان بأموالها و كان بينها كلام ، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا ، وهذا إلى مولى هذا ، وهما في القوّة سواء ، و فاشترى هذا من مولى هذا العبد و فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر ، فانصرفا إلى مكانها فتشبّث كلُّ واحد منها بصاحبه و قال له : أنت عبدي قد اشتريتك مِن سَيِّدِكَ ، قال : يحكم بينها من حيث افترقا ، يذرع الطريق فأينها كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، و إن كانا سَواءً فها رُدَا(٣) على مواليها بأن جاءا سواءً وافترقا سواءً إلاّ أن يكون أحدهما سبق صاحبه ، فالستابق هو له إن شاء باع و إن شاء أمسك ، و ليس له أن يضربه » (٤) .

١ ـ أي من الواطئ •

٢ - هو سالم بن مكرم ، وكان ثقة ، و يقال : كنيته أبو خديجة و أن أباعبدالله الله كتاه أباسلمة ، كما هو مذكور في الكافي ، والحسن بن علي هو ابن فضال ، و «عائذ» ـ بالذال المعجمة بعد الهمزة المكسورة ـ .

٣_ في الكافي: «فهو ردّ».

عن الضرب ظاهراً ، أي ليس له أن يؤذيه لذلك ، و قيل : من الإضرار به للمنازعة التي وقعت بينها .
 عن بينها .

لا ﴿٣١١﴾ ٢٥ ــ و في رواية أخرى « إذا كانت المسافة سواء يقرع بينها فأيّمها وقعت القُرعة به كان عبداً للآخر (١) ».

ن ﴿٣١٢﴾ ٢٦ _ أحمد بن محمّد ، عن عثان بن عيسى ، عن سَهاعَةَ « قال : [و] سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينها، و عن المرءَة و و دها؟ فقال : لا، هو حرامٌ إلاّ أن يريدوا ذلك » (٢).

ح ﴿ ٣١٣﴾ ٢٧ – عليُ [بن إبراهيم]، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله التلكيلا « أنّه اشتُريتَ له جارِيةٌ من الكوفة، قال: فذهبت (٣) لتقوم في بعض الحاجة فقالَتْ: يا أمّاه، فقال لها أبوعبدالله التلكيلا: ألكِ أمُّ ؟ قالت: نَعَم؛ فأمر بها فرُدَّتْ، و قال: ما آمنت لو حَبستها أن أرى في ولدي ما أكره».

ع ﴿ ٣١٤﴾ ٢٨ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي غُمير ، عن معاوية بن عمار «قال: سمعت أباعبدالله التكيلايقول: أبي رَسول الله التيليلا بسبي من البين ، فلما بلغوا الجُحْفة نفدتْ نفقاتهم فباعوا جارِيةً مِنَ السبي كانتُ أُمها معهم ، فلما قدموا على النبي التيليلا سمع بكاءها ، فقال: ما هذه ؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث بثمنها فأتي بها ؛ و قال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً ».

صع ﴿٣١٥﴾ ٢٦ _ الحسن بن محبوب ، عن الفُضَيل (٤) ((قال: قال غلامٌ سِنديٌّ لأبي عبدالله التَّكِيُلا: إنِي قلت لمولاي: بعني بسبعائة دِرهم و أنا أعطيك ثلاثمائة دِرهم ، فقال له أبو عبدالله التَّكِيُلا: إن كان يوم شَرَطتَ لك مال فعليك أن

1

۱ _ في الكافي : «كان عبده».

٢ _ يدل على الحرمة.

٣ _ في الكافي: «فذهب».

٤ ــ الظاهر هو الفضيل [الفضل _ خ] بن عثان الأعور المرادي الثقة ، و قيل : هو ابن يسار النهدي، لكن رواية ابن محبوب الذي توفي سنة ٢٢٤ و كان من أبناء خس و سبعين سنة عن النهدي الذي مات في حياة أبي عبدالله الثقير عمكن.

تُعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ مالٌ فليس عليك شيءٌ » (١).

مَنَّ ﴿٣١٦﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمقد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل (٢٠) « قال : قال غلامٌ لأبي عبدالله الطَّيْئِلا : إني كنت قلت لمولاي : بعني بسبعائة دِرهم و أنا أعطيك ثلاثمائة دِرهم ، فقال له أبوعبدالله الطَّيْئِلا : إن كان لك يومئذ كان لك يوم شرطت أن تُعطيه شيءٌ فعليك أن تُعطيه ، و إن لم يكن لك يومئذ شيءٌ فليس عليك شيء ».

صَعَ ﴿٣١٧﴾ ٣١ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العيص بن - القاسم ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن مملوك ادّعى أنه خُرٌ و لم يأت ببينة على ذلك أشتريه ؟ قال : نعم » (٣).

◄ ﴿٣١٨﴾ ٣٢ _ عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن جميل (١٠)، عن حمزة بن _
 حُرْانَ « قال : قلت لأبي عبدالله التلقيلا : أدخل السوق و أريد أن أشتري جارية فتقول : إنّي حرّة ؟ فقال : اشترها إلاّ أن تكون لها بيّنة ».

عَ ﴿٣١٩﴾ ٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصِم ابن حُميد ، عن محمقد بن قيس ، عن أبي جعفر الطفيلا « قال : قضى أميرالمؤمنين المنافئة في وليدة باعها ابن سيدها و أبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها منه ولدت منه غلاماً ، ثمّ جاءَ سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر ، فقال : وليدتي باعها ابني بغير إذني ، فقال : الحكم أن يأخذ وليدته و ابنها ، فناشده الذي اشتراها ، فقال له : خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع ، فلمّا أخذه قال له أبوه:

١ = يحتمل أن يكون الوجه في ذلك أنه إن كان له مال فهو كان من البائع فينزمه الأداء، بخلاف ما إذا حصل عندالمشتري فهو من مال المشتري فلا يجوز الشرط. (ملذ) أقول: قوله الشيد: «إن كان يوم شرطت لك مال» ينافيه، وقال المولى المجلسي (ره): حل على ما إذا كان له المال من فاضل الضريبة (ما يؤذي العبد إلى سينده من الخراج المقرّر) أو أرش الجناية، وهذا الاحتمال أقرب،
 ٢ = هو ابن يسار التهدى التقة.

٣ ــ قوله «أشرّيه» ظاهره كونه في بدالبائع و عدم بيّنته موجب لجواز اشترائه.

٤ ـ هو ابن دُراج كما في الكافي.

أرسل ابني ، فقال : لا وَاللهِ لا أُرسل إليك ابنَك حتّى تُرسِلَ ابني ! فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه » (١٠).

مع ﴿ ٣٢٠﴾ ٣٤ عمد الطبيق المستمال المستمال (قال: كتبت إلى أبي محمد الطبيق (٢) في الرَّجل اشترى مِنْ رَجل دابّة فأحدث فيها حَدْثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردّها في النّلاثة أيّام الّتي له فيها الخيار بعد الحدث لله الذي يحدث فيها أو الرُّكوب الذي ركبها فراسخ ؟ فوقع التَّفِيّلا: إذا أحدث فيها حَدْثاً فقد وجب الشّراء إن شاء الله تعالى » (٣).

مع ﴿ ٣٢١﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن علي (٤) ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن الرّجل يعترض الأمة ليشتريها ، قال : لا بأس بأن ينظر إلى ما لا ينبغى له النّظر إليه ».

ارضَع ﴿٣٢٢﴾ ٣٦ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليٌ بن محمّد بن يحيى - الحنّرُ از (٥) عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبي إسحاق ، عن مَيْسر ، عن جابر ، الحنّرُ أز (٥) عن الحسمان ، فقال : عن الهَيْمَ بن عبدالعزيز (٦) ، عن شُرَيح «قال : أنّى علياً التَّكِيَلُا خصهان ، فقال : أحدُهما : إنَّ هذا باعَني شاةً تأكل الذّنان (٧) ، فقال شُرَيح : لَبنٌ طيّب بغير علف ،

١ - قوله ﷺ ((خذ ابنه))، لعله ﷺ كان يعلم إذنه في الواقع، فكان هذا حيلة أأن يجيز ظاهراً أيضاً، كما كان دأبه ﷺ في أمثاله.

٢ ــ يعني العسكري المنتخر.

٣ ـ يدل على أنَّ أمثال تلك التصرِّفات أيضاً مسقطة للخيار.

٤ - أي ابن أبي حزة البطائني قائد أبي بصير يجيى بن القاسم الأسدي .

۵ _ كذا في النسخ وليس في الرجال «علي بن محمد بن يجيى الخزاز» بل فيها «علي بن محمد بن على الخزاز» و يمكن تصحيف «علي» بـ «يجيى» الأنهم كتبوا «يجيى» « عمر ».

٦ - في بعض النسخ: «عن الهيثم ، عن عبدالعزيز» ، و أبواسحاق هذا هو ثعلبه بن ميمون بقرينة رواية الحسن بن علي بن فضال عنه ، و «ميسر» هو ابن عبدالعزيز التخعي ، والمراد بشريح هنا شريح بن الحارث القاضى.

٧ ــ الذَّنين والذَّنان : المُحَاط الرّقيق الّذي يسيل من الأنف. و في بعض النّسخ : «الذَّباب» ، و في الذّباب معروف ، جمعه أَذِبَةٌ و ذِبَانٌ ــ بالكسر ــ ، و ذُبُّ ــ بالضّمَ ــ .

قال: فلم يَردَّها » (١).

ع (٣٢٣) ٣٧ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ ، عن العَمْر كي (٢)، عن صَفُوانَ ، عن عليَّ بن مَطَر ، عن عبدالله بن سِنان (٣) « قال : سمعت أباعبدالله الْتُلَيْمُلُا يقول : لِرَجْلين (١) اختصها في داتِه إلى عليِّ النَّكَفُلَا فزَعْمَ كُلُّ واحدٍ منهما أنَّهما نتجت عنده على مِذُودِه (٥)، و أقام كلُّ واحدٍ منها البيّنة سَواء في العدد ، فأقرع بينها بسهمين فعلم السهمين كل واحدٍ منها بعلامةٍ ، ثم قال : « ٱللَّهُمَّ رَبِّ-ٱلسَّاواتِ ٱلسَّبْعِ وَ رَبِّ ٱلأَرْضِينِ ٱلسَّبِعِ وَ رَبِّ ٱلْغَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، عَالِمَ ٱلْغَيبِ وَٱلشَّهادَةِ ، ٱلرَّحْنَ ٱلرَّحْمَ ۚ، أَيُّهُما كَانَ صَاحِبَ ٱلدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَىٰ بِهَا ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُفَرَّجَ وَ نُحْرِجَ سَهْمَهُ (٦٠)» فخِرج سَهِمُ أحدهما فقضي له بها ، و كان أيضاً إذا اختصم الخصان في جارية فزعم أحدُّهما أنَّه اشتراها و زَعَم الآخر أنَّه انتجها ، فكانا إذا أقاما البَّيِّنة جميعاً قضى جا للّذي انتجتْ عنده ».

نَقَ ﴿٣٢٤﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يجيي الخَزّاز ، عن غياث (٣)، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٌّ الكَثْلُا ((أَنَّ رَجُلين اختصا إليه في داتِهَ و كِلاهما أقاما البيّنة أنّه انتجها ، فقضى بّها للّذي هي في يده ، و قال : لو لم تكن في يده جعلتها بينها نصفين » (٧).

ص ﴿٣٢٥﴾ ٣٩ _ أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن-

١ ـ أي لم يرد الحكومة أو القضية أميرالمؤمنين تَنْقَلًا -

٢ _ هو العَمْركي بن عليَّ أبوعمه البوفكي، و بوفك قرية مِن قرَّى نيسابور، شيخٌ من أصحابنا ثقة ، له كتابٌ ، عنه محمد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ.(من النّجاشيّ)

٣ _ تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٦ ص ٢٦٦ ذيل الخبر ١٣٠٠

٤ ـ في الاستبصار و فيا تقدّم في ج ٦ : «إِنَّ رَجلين».

۵ ـ المِلْأُودِ ـ كينبر ـ: معلف الدّابّة . (المصباح) - 🚜 ـ هو ابن إبراهيم ، و كان بتريّاً .

٣ ـ كذا ، و نقدَم الخبر في «باب البيتنين تتقابلان» تحت رقم ٧ و ١٣ و فيهما : «أَنْ تقرع و نخرج سهمه» و في الاستبصار «أن تقرع و تحرج اسمه» رواه في باب البيتنين تحت رقم ١٢٠. ٧ ـ تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٢٦٢ تحت رقم ٤ مع بيانه.

السَّكونيَّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليَّ الْكَثَلَا ((أَنَّه قَضَى في رَجلين السَّهود- الرَّعيا بغلة ، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خسةً ، فقال : لصاحب الشَّهود- الخمسة خسة أسهم و لصاحب الشَّاهدَين سَهان » (١).

مع ﴿٣٢٦﴾ ١٠ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن بن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن التلكيلا عن خادم عند قوم ، لها وُلْدٌ قد بلغوا، وَ وُلِدٌ لم يبلغوا، تسأل الخادمُ مَواليها بيعَ وُلْدِها و يَسأل الوُلْدُ ذلك أيصلح أن يُباعوا؟ أو يصلح بيعهم و إن هي لم تسأل ذلك، و لا هم؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبُ إلي ».

عوادع (٣٢٧) 13 - عنه ، عن محتد بن سهل (٢) ، عن زَكريًا بن آدمَ ((قال: مالت الرضا عليه السلام - عن قوم مِنَ العَدُو صالحوا ، ثمّ خَفَروا و لعلهم إنّا ٢٦ خفروا (٣) لأنّه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشترى من سبيهم ؟ قال: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم ، و إن كان قد نفروا فظلموا فلا يبتائح من سبيهم » (١).

عوادع ﴿٣٢٨﴾ ٤٢ _ و بهذا الإسناد « قال : سألته عن سبّي الدَّيلَم ، و يسترقّ بعضهم من بعض ، و يُغير المسلمون عليهم بلا إمام أيجلُّ شِراؤهم ؟ قال : إذا أقرُّ وا بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم ».

ع ﴿٣٢٩﴾ ٤٣ - الحسن بن علي الوشاء، عن الحسن بن علي بن فَضَالَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبدالله اللّحام «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْكُ عن الرّجل يشتري امرءة رجلٍ من أهل الشّرك (٥) يتّخذها أمّ ولد؟ قال: لا بأس ».

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه في ج ٦ ص ٢٦٦ تحت رقم ١٤.

٢ _ هو ابن اليسع الأشعري القمي ، له مسائل عن الرّضا عليه ، عنه الأشعري .

٣ ـ أخفرته إذا نقضت عهده و غدرت به . (الصحاح)

٤ ـ نقدُّم الخبر في ج ٦ في ص ١٧٨ تحت رقم ٥ ، و كذا الآتي تحت رقم ٢ .

۵ ـ قوله: «من أهل الشرك» إمّا صفة للرّجل فالاشتراء إمّا منه أو من غيره. (ملذ)

 ◄ ٣٣٠﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن [أبي] عليّ بن أيوب(١)، عن الحسن بن عليّ بن __ فَضَّال ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عبدالله اللَّحَام « قال : سألت أباعبدالله التَكْثَيُّلُا عن رَجل يشتري من رَجل من أهل الشّرك ابنته ؛ يتّخذها ؟ قال: لا بأس » (٢). و لا ينافي هذا ما رواه:

موادع ﴿٣٣١﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سَهل ، عن زكريًا بن آدم «قال: سألت الرّضا الطَّهُ الله عن رجل من أهل الذّمة أصابهم جوع فأتى رَجلٌ بولدٍ له فقال: هذا لك أطعمه و هو لك عبدٌ ، قال : لا يبتاع حرٌّ ، فإنّه لا يصلح لك و لا من أهل الدِّمّة ».

لأنَّ هذا الخبر مخصوصٌ بمن كان من أهل الذَّمَّة لأنَّهم لا يستحقُّون السَّيْ لدخولهم تحت الجزية ، والخبر الأوّل يتناول من كان في دار الحرب ، و لا تنافي ٧٧ بينها على حال.

نق ﴿٣٣٢﴾ ٤٦ _أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فَضَال ، عن مُثنَّى الحناط(٣)، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَلْقَيلُا ﴿ قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزّنا أحج من ثمنها و أتزوَّج ؟ فقال: لا تحجّ [من ثمنها] و لا تتزوَّج منه».

هذا الخبر محمولٌ على ضَربٍ مِن الكراهية ؛ لأنّا قد بيّنا جواز بيع ولد الزّنا و الحجّ من ثمنه والصّدقة منه(٤).

ع (٣٣٣) ٤٧ _ أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الجمَّهُم (٥)، عن أبي -

٢ ــ أي أيتَخذها أمّ ولد؟. ١ - في الاستبصار: «عن عليّ بن أيوب».

٣ ــ الظَّاهر هو ابن الوليد الحنَّاط ، و قيل : هو ابن عبدالشلام .

٤ ــ لم نعثر على ما قاله (ره) : «قد بيئًا» ، و سيأتي في ج ٨ «باب العتق و أحكامه» خبر تحت رقم ٥٠ ، بإسناده «عن عنبسة بن مصعب : قال : قلت لأبيعبدالله ﷺ : جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحجَ بثمنه ؟ قال : نعم» ، و قال الفيض (ره) في ذيله : «هذا الخبر جاء على سبيل الرَّحْصة ؛ فلا يناني ما قدّمناه» . و راجع تفصيله الجلّد السّادس ص ١٥٩ .

۵ ــ الظَّاهْر هو بكير بن أعين ، و بحتمل أن يكون هُو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن أبي-عِلاقة ، يروي عن السّجاد والصّادقين ﷺ ، والعامّة ضغفوه لتشيّعه ، راجع تفصيله : الفقيه ج←

ت ﴿٣٣٤﴾ ٤٨ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم «قال: محرّة لا تُباع و لا توهّب ».

مع ﴿٣٣٥﴾ ٤٦ _ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد (٣) « قال : سألت أباعبدالله التمالي عن اللّقيطة ؟ فقال : لا تُباع و لا تشترى ، و لكن استخدمها بما أنفقته عليها ».

سع ﴿٣٣٦﴾ ٥٠ _ عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرَّحن العَرْزَميْ ، عن أبي عبدالله الطَّيْئلا «قال: المنبوذ حرُّ ، فإذا كبر فإن شاء توالى الذي التقطه، و إلاّ فليرد عليه التفقة، وليذهب فليثوال من شاء ».

مع ﴿٣٣٧﴾ ٥١ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن مُثنّى ، عن حاتَم بن إسماعيلَ - √، المدائني ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّئلًا « قال : المنبوذ حرٌ ، فإن أحبّ أن يوالي غير الّذي ربّاه والاه ، و إن طلب منه الّذي ربّاه التّفقة و كان موسراً ردّ عليه ، و إن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة ».

◄ ﴿٣٣٨﴾ ٥٢ _ أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن محمد بن _

١ المشيخة ص ٥٢٩، و أبوخديجة هو سالمين مكرم ، كما مرّ ترجته في ص ٨٨ ذيل الخبر ٢٤. ١ – المعزاز – بالزاءين – ، أي محلّ الخمور ؛ أو الخمور ، كأنه خر ، و في بعض النسخ «المعراز» بتقديم المهملة على المعجمة ، و هكذا وجد بخطّ الشيخ – رحمه الله – : يعني ما يكون منه نقصان الغرض ، و قال في القاموس : المعرّز : العبب و الشَّين ، و امترّز عِرْضَه : نال منه ، و من ماله – مِرْزَةً و مَرْزَةً – : نال منه ، و في بعض النسخ : «الممزار» بتقديم المعجمة على المهملة من ماله – مِرْزَةً و مَرْزَةً – : نال منه ، و في بعض النسخ : «الممزار» بتقديم المعجمة على المهملة من المزر و هو نوع من الفقاع كها تقدم . ٢ – اللقيط : المنبوذ يُلتقط . (الصحاح) ٣ – يعني ابن مسلم النقني ، و في رواية ابن عبوب عنه كلامٌ لأنّه لم يدرك زمانه .

حَنان الجللاب(١) ، عن أبي الحسن التلقيلا «قال: سألته عن الرَّجل يشتري مائة شاة على أن يبدل(٢) منها كذا و كذا، قال: لا مجوز » (٣).

ع ﴿٣٣٩﴾ ٥٣ _ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج، عن منهال القصّاب (٤) «قال: قلت لأبي عبدالله الطّيّي أشتري الغَنَم أو يشتري الغَنم جماعة ثمّ تدخل داراً، ثمّ يقوم رّجل على الباب فيعد واحداً واثنين و ثلاثة و أربعة و خساً، ثمّ يخرج السّهم، قال: لا يصحّ (٥) هذا ؛ إنّا تصلح السّهام إذا عدلت القسمة ».

صح ﴿ ٣٤٠ ﴾ ٥٤ _ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن زَيدِ الشَّحَام «قال : سألت أباعبدالله التَّكَيُّلُا عن رَجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم ، فقال : لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم ، فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج » (٢٠).

شع ﴿ ٣٤١﴾ ٥٥ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد ابن إسحاق شَعَر ، عن هارون بن حَمزة العَنوي ، عن أبي عبدالله الطَّهُلا « في رَجل شهد بَعيراً مريضاً و هو يُباع ، فاشتراه رجل بعَشرة دراهم فأشرك فيه رَجلاً بدِرْهمين بالرَّأس والجلد ، فقضى أنَّ البعير برء فبلغ ثمانية دَنانير (٧)، قال : فقال :

١ _ كذا في النّسخ ، والصّواب : «حباب الجلّاب» كما في الكافي و كتب الرّجال.

٢ ـ في بعض النسخ : «يبذل» بالمعجمة ، والضواب ما في المتن ، و سيأتي الخبر ص ٩٩
 تحت رقم ٦٣ و فيه : «على أن يرد» ، و في الكافي مثل ما في المتن . و «أبوالحسن» هو الرّضا ﷺ.

٣ ـ قال العلامة المجنسي _ رحمه الله _ : «الطّاهر أنّ المنع للجهالة في المبدل والمبدل منه ، أمّا لو عينها فجاز» . و ما في بعض النسخ : «أن يبذل منها» _ بالذال المعجمة _ «يمكن أن يكون المراد أنّه اشترط عند البيع أن يبيع هذه الخمسة من البائع ، فيكون موافقاً لما ذكره بعض الأصحاب من عدم جواز هذا الاشتراط في العقد» .

٤ - منهال القضاب مهمل ، عدّه الشّيخ في رجاله في أصحاب الصّادق ﷺ ولم يذكر حاله .

۵ - في بعض النسخ: «لا يصلح».

٦ - أي إذا أراد اشترى ببيع آخر و إلاّ فلإ ، لبطلان البيع الأول. (ملذ)

٧ ـ في الكافي: «فبلغ ثمنه دنانير»، و سيأتي الخبر في ص ٩٩ تحت رقم ٦٥.

لصاحب الدّرهمين خُس ما بلغ، فإن قال: أريد الرّأس والجلد ليس له ذاك، هذا-الضّرار، و قد أُعطى حقّه إذا أعطى الخمس » (١).

ح ﴿٣٤٢﴾ ٥٦ – عنه ، عن أبي إسحاق (٢)، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمد بن أبي حمزة (٣٤٢) عن رجل اشترى أبي حمزة (٣٤٠) عن رجل اشترى جارية و قال: أجيئك بالثَّمَن ، فقال: إن جاء فيا بينه و بين شَهر و إلا فلا بيع له » (٣).

١ - أي إنهم اشتروه لأن يذبحوه لكونه مريضاً و هم لا يرجون برءه ، فاذا برء يلزمهم صاحب الدّرهمين بالذّبح ليأخذ الرّأس والجلد، و هم لا يرتضون به، فقال ١٩٤٨ هذا ضررٌ عليهم، لأنّ الذّبح عند البرء ضررٌ ، و يمكن الاستدلال من هذا التعليل على ما عليه مدار الأصحاب من انتفاء الضّرر مطلقاً. (ملذ)

٢ - يعني إبراهيم بن هاشم القمتيّ ، ٢ - يعني أبن أبي حزة النَّاليّ .

٣ - المشهور طرح الخبر للأخبار الذالة على أنّ الخيار إنّها هو في الثلاثة. و قال أبوالصلاح:
 إنّ خيار الأمة مدّة الاستبراء، و هو يفهم من هذا الخبر تقريباً، و يمكن القول بأنّ هذا الحكم عنصٌ بالجواري دون سائر الأمتعة.

٤ ـ أي لم يسقط الخيار قبل مونه ، و يدل على أنَّ التَّلف في أيَّام خيار المُشتري من الباسِّع .

۵ ـ هو خِداش ـ بكسر الخاء المعجمة ـ بن إبراهيم الكوفي، و راويه إسماعيل بن عبّاد القصري، والظّاهر أنّ المراد بـ «محمد بن عيسى» العُبيدي.

الذي يكون على مولاها من ثمنها ، و إن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ، و إن كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ، ثم يجبر على قيمتها ، فإن مات ولدها (١) بيعت في الميراث إن شاء الورثة ».

م ﴿ ٣٤٥﴾ ٥٩ _ عنه ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن [أبي] زيادٍ - الكَرخيِّ (٢) «قال: اشتريت لأبي عبدالله التَّكَيُّ جارية ؛ فلما ذهبتُ أنقُدُهم ، قلت: أستحطهم (٣)؟ قال: لا ، إنَّ رسول الله التَّكِيُّ نهى عن الاستحطاط بعد - الصَّفقة ».

مع ﴿٣٤٦﴾ ٦٠ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن زيدٍ الشّحّام « قال : أتيت جعفر بن محمّد السّحَالِيّة بَعرضها عليه فجعل ساومني و أنا أساومه ، ثمّ بعنها إيّاه فضمن على يدي (٤) ، فقلت : جُعِلتُ فِداكَ إنّا ساومتك لأنظر المساومة أتنبغي أو لا تنبغي ، فقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير ، فقال : هيهات ! ألا كان هذا قبل الضّمنة ، أما بلغك قول أبي عن رسول الله المحلية على الضّمنة حرام ؟! » (٥٠) .

م، ﴿٣٤٧﴾ ٦١ _ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي - الربيع (٢) ، عن أبي عبدالله الطائلا (في رَجل شارك رَجلاً في جارية فقال له: إن رجتُ فلك (٧) ، وإن وضعتُ فليس عليك شيءٌ ؟ فقال: لا بأس بذلك إن كانت -

١ ــ الظّاهر أنّ المراد موت الولد في حياة المولى ، و يمكن أن يكون المراد موت الولد في مدّة انتظار بلوغه ، فالمراد بالميراث الدّين . (ملذ)

٢ .. في بعض النسخ: «الكلابي». و في الكافي والفقيه: «إبراهيم الكرخي».

٣ _ استحط من ثمنه شيئاً: استنقصه . (أقرب الموارد)

٤ ـ أي ضرب على يدي و هوالضفقة . (التّفرشين) و في الكافي : «فضم على يدي» و هو صريح في المقصود .

۵ _ يدل على تأكّد الاستحباب. والضّمنة _ بالنّون _ أي لزوم البيع و ضمان كلّ منها لما
 صار إليه ، و في الكافي و بعض نسخ الفقيه: «الوضيعة بعد الضّمة حرام» ، والضّمة أن يضم أحدهما يد الآخر كها هو الدّأب في البيع والشّراء.

[.] ٧ _ أي فلك الاشتراك في الرّبح ·

٦ ـ هو خليد بن أوفي ، و يقال : خالد.

الجارية للقائل».

سبه ﴿٣٤٨﴾ ٦٢ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عبد الملك بن عُتْبَةً (١) « قال : سألت أبا الحسن موسى الكَلْكُلُا عن الرَّجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليٍّ منه وضيعةٌ ، هل يستقيم هذا ؛ وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغى » (٢).

◄ ﴿٣٤٩﴾ ٣٣ _ أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حُكَم ، عن محمد بن حَنان الجَلَاب (٣٤٩) عن الرّجل يشتري حنان الجَلَاب (٣٠) عن أي الحسن الرّضا الطّيكا (« قال : سألته عن الرّجل يشتري مائة شاة على أن يردّمنها كذا و كذا ، قال : لا يجوز » (١٠).

مع ﴿٣٥٠﴾ ٢٤ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبيه عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله الطّخيّلا (قال: اختصم إلى أميرا لمؤمنين الطّخيّلا رَجلان ، اشترى أحدهما من الآخر بَعيراً واستثنى البَيّع الرأس والجلد ، ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه ، فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرّأس والجلد » (٥).

مَّع ﴿ ٣٥١﴾ ٦٥ _ محمّد بن يحي (٦)، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن -إسحاق ، عن هارون بن حزة الفَنوي «عن أبي عبدالله التَظْفَلُا في رَجل شهد بعيراً مريضاً و هو يُباع فاشتراه رَجلٌ بعشرة دراهم ، فجاء و أشرك فيه رَجلاً آخر بدرهمين بالرَّأس والجلد ، فقضى أنَّ البَعير برئ فبلغ ثمانية دّنانير (٧) فقال :

↑ **۸**۱

١ _ الحاشميّ الجمهول ، و مرّ الحبر تحت رقم ٢٥٣ مـع بيانه .

٢ ـ لا تنافي بينه و بين ما سبق ، لأنّ الأول اشتراط على الشريك ، و هذا على البائح ، و هو غرر . (ملذ) و قال في الاستبصار : «الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر» .

٣ ـ تقدّم الكلام فيه . راجع ص ٩٦ ذيل الخبر ٥٢ من الباب.

٤ _ أي مع عدم التعيين ، و هذا يدل على أن «يبدل» في الخبر الشابق تحت رقم ۵۲ بالذال المهملة . (ملذ)

۵ ـ عمل به الأكثر، بأن تكون الشركة على نسبة القيمة لا الثمن، وقيل بالبطلان . (ملذ)

٦ ــ تقدّم هذا الخبر بلفظه تحت رقم ۵۵ و فيه «محمتد بن أحمد بن يجيي ، عن محمتد بن الحسين» و في بعض النسخ هنا أيضاً «محمتد بن أحمد بن يجيي» ، و في الكافي مثل ما في المتن .
 ٧ ــ كذا ، و في الكافي : «فبلخ ثمنه دنانبر».

لصاحب الدّرهمين خُس ما بلغ ، فإن قال أريد الرّأس و الجلد فليس له ذاك ، هذا الضّرار (١٠)، و قد أعطى حَقّه إذا أعطى الخمس ».

صع ﴿٣٥٢﴾ ٦٦ _ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن أبي عليّ بن راشد «قال: قلت له: إنّ رَجلاً [قد] اشترى ثلاث جَوارٍ ، قوم كلّ واحدة بقيمة (٢٠) ، فلمّا صاروا إلى البَيع جعلهنّ بثمن (٣) ، فقال للبائع: لك عليّ نصف الرّبح ، فباع جاريتين بفضل على القيمة و أحبل الثّالثة ، قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الرّبح فيا باع و ليس عليه فيا أحبل شيء » .

نق ﴿٣٥٣﴾ ٦٧ _ عنه ، عن معاوية بن حُكم ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله الطفية « في الرّجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ، ثمّ يجيء مستحق الجارية فقال: يأخذ الجارية المستحق و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد، و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه ».

صع ﴿ ٣٥٤﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفيل ، عن الشكوني ، عن أبي عبدالله التخليلا «عن رَجل اشترى مِن رَجل عبداً _ و كان عنده عَبدان _ فقال للمشتري : اذهب بها فاختر أحدهما و رُدُّ الآخر ، و قد قبض المال ، فذهب بها المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردُّ الذي عنده منها و يقبض نصف مها المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردُّ الذي عنده منها و يقبض نصف من البيع و يذهب في طلب الفلام ، فإن وجَدَه اختار أيها شاءً و ردَّ النّصف الذي أخذ ، و إن لم يجده كان العبد بينها ، نصف للبائع و نصف للمبتاع » (٤٠).

م (٣٥٥) ٦٩ عنه، عن محمد بن عبدالجبّار، عن محمد بن إسماعيل بنٍ-

١ _ في الكافي : «فقال لصاحب الدّر همين : خذ خُمس ما بلغ ، فأبي ، قال : أريد _ إلخ».

٢ ــ قال بعض الفضلاء: أي المشتري قوم كلّ واحدةٍ من الجواري على نفسه بقيمةٍ معيّنةٍ و
 قال للبايع : أبيعهن فإن ظهر ربحٌ فلك نصفه ، و إن لم يظهر فلك القيمة الَّتي جرتُ بيني و
 بينك ، و ضمير «صاروا» و ضمير «جعلهم» يرجعان على الجواري . (ملذ)

٣_أي بشمن واحد و هو مجموع قيمة الجواري . (ملذ) ٤ ـ مرّالخبر برقم ٢٢ بسند آخر .

۸۳

بزيع ، عن علي بن النعان ، عن مسكين السَّمَان (١) عن أبي عبدالله الطَّفَلا ((قال: سالته عن رَجل اشترى جاريةً سُرِقَتْ مِن أرض الصَلح ، قال: فليردَّها على الله استراها منه ، و لا يقربها إن قَدَرَ عليه أو (٢) كان موسراً ، قلت: جعلتُ فِداك فإنّه قد مات و مات عَقِبُه ؟ قال: فَلْيَسْتَشْعِها (٣) ».

مل ﴿٣٥٦﴾ ٧٠ عنه ، عن يعقوب بن يَزيدَ ، عن محمّد بن الحسن بن زياد عمّن ذكره ... عن مِسْمَع كِرْدِين «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّيْقُلا: امرءَة لها أُختُ من الرَّضاعة أتبيعها ؟ قال: لا (٤)، قلت: فإنّها لا تَجِدَ ما تُنْفِق عليها و لا ما تكسوها ؟ قال: فإن بلغ الشّأن ذلك فنَعَم إذاً ».

عوارس (٣٥٧) ٧١ ـ الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن سُلم الطّرْبال (٥) ـ أو عَمَن رواه عن سُلم (٥) ـ عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله الطّفَلا: الرّجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثمّ إنّ أباها يَزعَم أنّها له (٢) و أقام على ذلك البيّنة ، قال: يقبض وُلده ، و يدفع إليه الجارية ، و يعوضه في قيمة ما أصاب مِنْ لَبنها و يعدمتها ».

﴿٧ ـ باب بيع الثمَّار﴾

نق ﴿٣٥٨﴾ ١ _أحمد بن محمد (٧) عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمْرِ و بنِ سعيد ،

١ ـ الظَّاهر كونه ابن عبدالله السمَّان الكوفي، و هو من أصحاب الصَّادق الطَّيَّةُ .

٢ _ كذا ، و لعل الأصوب الواو مكان «أو» و يحتمل أن يكون بمعنى الواو . (ملذ)

٣ ـ استسعى الجارية: كلَّفها من العمل ما تُعْتَق به.

٤ _ عمول على الكراهة ،

۵ _ قيل بانتحاده مع سليان الظربال ؛ و سليم الفرّاء الثقة _ في المقامين _ .

٦ _ أي ادّعى أنها ابنته حرة الأصل ، أو اشرى ابننه و عنقب عليه . (متق)

٧ ــ في الكافي: «عشد بن يجيى ، عن محتد بن أحد ، عن أحد بن الحسن _ إلخ» . و أحمد
 ابن محتد مشترك بين الأشعري و ابن عقدة ، و أحد بن الحسن هو ابن فضال .

عن مُصَدِّق بن صَدَقَةً ، عن عَهار بن موسى ، عن أبي عبدالله الْكَلَيْلُا « قال : سألته عن الكَرْم (١) متى يَحَلُ بَيْعُه ؟ فقال : إذا عَقَد و صارَ عُقوداً (٢) _ و العُقود اسم – الحِصْرِم (٣) بالنبطِيّة _ » .

مع ﴿ ٣٥٩﴾ ٢ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمقد الجوهري ، عن علي ابن أبي حزة «قال: سألت أبا عبدالله الصحيلا عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل و شجر منه ما قد الطعم (١) و منه ما لم يُطعم ، قال: لا بأسّ إذا كان فيه ما قد الطعم ، قال: و سألته عن رَجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بُسُر أخضر ، فقال: لا حتى يَزْهُو ، قلت: و ما الزَّهُو ؟ قال: حتى يَتَلَوَّن » .

ن ﴿٣٦٠﴾ ٣_أحد بن محتد بن خالد ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن بيع الثّرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طَلْعُها ؟ فقال: لا إلاّ أن يشترى معها شَيءٌ غيرُها رَطْبَة أو بَقْلاً ، فيقول: أشتري منك هذه – الرَّطْبَة و هذا النَّخل و هذا الشَّجر بكذا و كذا ، فإن لم يخرج الثّرة كان رأس مال المشتري في الرَّطْبَة و البَقْل ».

سل ﴿ ٣٦٦ ﴾ ٤ _ الحسن بن محمد بن سَماعَة _ عن غير واحدٍ _ عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله التك المناطقة عن بَيع الثّرة قبل أن تُدرَك ،

١ _ الكرم _ كفّلس _: العنب .

٢ في الكافي: «و صار عروقاً» وقال الطريحيّ في قوله: «صار عروقاً»: «أي عقوداً، والعقود الجِصْرِم بالنّبطية، والعروق اسم الحصرم بالنّبطية»، و في بعض النّسخ: «و صار عنقوداً _ إلخ»، و قال العلامة المجلسيّ _ رحمه الله _: هو يُؤمي إلى أنّه كان عنده عُنقوداً على ما في بعض النّسخ، والنّسخ التي فيها العقود، كأنّه التشبيه بالعقود التي في الحبل، و على نسخة «عروقاً» كناية عن ظهور عُنقوده لشباهته بالعروق، أو ظهور العروق بين الحبوب، و بدء الصلاح في النّخل إحرارُه، و في سائر النمار انعقاد الحبّ و إن كان في كُمام و هذا هو الطّهور المجوز للبيم.

٣ - الحضرم - كزبرج -: الثّمر قبل النّضج ، و أوّل العِنَب ما دام أخْضر . (القاموس)
 ٤ - اطّقتت البُشرة أي صار لها طعم ، و أخذت الطّعم ، و هو افتعل من الطّعم ، و أطّقتت النّخلة : إذا أدرك تمرُها . (الصحاح)

1 14 فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غَلَّة (١) قد أدر كت فبيع كله خلال ». صع ﴿٣٦٢﴾ ٥ - محتدبن يعقوب، عن محتدبن يحيى، عن محتد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب «قال: قال أبو عبدالله الكليكا: إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه (٢) جيعاً ».

مع ﴿٣٦٣﴾ ٦ _ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن البن عليّ الوَشَاء «قال: سألت الرّضا الطّه الله على يجوز بيع النّخل إذا حمل ؟ فقال: لا يجوز بيعه حتى يزهو ، قلت: و ما الزَّهُو جُعلتُ فِداكَ ؟ قال: يَحْمرُ و يَصْفَرُ و شِهد ذلك » (٣).

ع ﴿ ٣٦٤ ﴾ ٧ _ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَاد ، عن الحلي «قال: سُئِل أبوعبدالله التَكْلُلُ عن شِراء النَّخل والكرم والثّار ثلاث سنين أو أربع سنين [ف] قال: لا بأس به ، يقول: إن لم يخرج في هذه السّنة أخرج في قابل ، و إن اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ ، و إن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس ، و سُئل عن الرَّجل يشتري الثّمرة المُستاة مِن أرض فتهلك عُرةُ تلك الأرض كلّها ، فقال: اختصموا في ذاك إلى رسول الله الله المناهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثّمرة و لم يُحَرّم [هم لا يَدَعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثّمرة و لم يُحَرّم [هم لا يَدَعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثّمرة و لم يُحَرّم [هم لا يَدَعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثّمرة و لم يُحَرّم [هم لا يَدَعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى المناه الله الله المناه الله الله الله المناه الله المناه الله المناه الله المناه الله المناه الله المناه الله الله المناه الله المناه الله المناه الله المناه الله الله الله الله المناه الله المناه الله الله الله المناه الله المناه الله المناه الله الله المناه الله المناه الله الله الله المناه الله الله الله الله الله الله المناه المناه المناه الله الله المناه المناه المناه الله المناه المناه المناه المناه المناه الله المناه الله المناه المنا

سل ﴿ ٣٦٥﴾ ٨ _ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي غمير ، عن ربعي (ه) «قال: قلت الأبي عبدالله الطفير: إنّ لي نخلاً بالبَصرة

١ _ أي مبيع له نمرة. (الوافي) و قوله: «فبيع كله» في الكافي: «فبيع ذلك كله».

٢ _ كذا، و في الكافي : «فلا بأس ببيعها»، و في بعض النّسخ : «فلا بأس بيعه».

عير التخل ، بأن يكون تفسيراً للزهو مطلقاً ، أو في التخل ، والمراد الحالات التي بعد الإحرار و الإصفرار ، و بجتمل أن يكون نوع من التمر ، لا بجمر و لا يصفر . (ملذ) و في التهاية : «زها التخل يزهو : إذا ظهرتْ نمرته ، و أزهى يُزهي إذا اصفر و احرى .

فأبيعه و أُسَمِّي الثمن و أستثني الكرَّ من القر أو أكثر (١)، قال: لا بأس، قلت: جُعلتُ فِداكَ إِنَّ ذا عندنا جُعلتُ فِداكَ إِنِّ ذا عندنا عظيم (٢)، قال: أما إنّك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله التَّفَيْلُ أَحَلَّ ذلك فَتَظَيِّمُوا (٣)، قال التَّفَيْلُ لا تُباع القَّرة حتى يَبدو صَلاحها » (١).

مع ﴿ ٣٦٦﴾ ٩ _ أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن تَعَلَية ، عن بُريْد (٥) ((قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الرّطبة تُباع قطعتين أو النَّلاث قطعات (٢) ، قال: لا بأس ، قال: فأكثرت السّؤال عن أشباه هذا فجعل يقول: لا بأس به ، فقلت: أصلحك الله إنَّ مَن يَلِينا يفسدونَ علينا هذا كلّه ، فقال: أظنّهم سمعوا حديث رسول الله المُنْ في النَّحْل ، ثمَّ حال بيني و بينه رّجل فَسَكَت ، فأمرتُ محمّد ابن مسلم أن يسأل أباجعفر التَّكِيلُا عن قول رسول الله المناه في النَّحْل ، فقال أبوجعفر عليه السّلام: خرج رسول الله المناه في النَّحْل ، فقال: ما هذا؟ أبوجعفر عليه السّلام: خرج رسول الله المناه فقال فقال المناه المناه المناه المناه فقال المناه المن

١ _ في الكافي: «أو أكثر أو العذق من التخل».

٢ _ أي لا يجوزه من عندنا أحد.

٣ ـ تَظُلَم: أحال الظّلم على نفسه . (القاموس) و في الكافي: «فتظالموا» ، قال في الأقرب: «تظالم القوم: ظلم بعضهم بعضاً» ، و فيه: «تُظُلِم فلانٌ ـ مجمولاً ـ: اشتكى من ظلمه» .

[£] ـ أي يظهر و يأمن من الآفة . (الوافي)

۵ .. يعني ابن معاوية العجلي ، و راويه ثعلبة بن ميمون ، و صحف في جُل النسخ بـ «ثعلبة بن زيد» ، و في الكافي مثل ما في المتن ـ والحجال هو عبدالله بن محمد الأسدي الثقة .

٦ ـ في بعض نسخ الكافي: «قطفة أو قطفتين أو ثلاث قطفات» ، والقطف ـ عرّكة ـ : بقلة ، و شجر جبلتي ؛ خشبه متين ، الواحدة القطفة . لكن هذه النسخة لا تناسب «الرّطبة» و هي الاسپست ، و يقال لها: «ينجه» بعد ظهورها و ما دام رطبة ، و إذا يبست قيل لها: «القت» . و القطعة منها ما يقطع مرّة .

٧ ــ الضّوضاء : أصوات النّاس و ازْدحامهم ، و هي معرّب «غَوْغاء».

٨ ـ قعدتِ النّخلة : حملتُ سنة و لم تحمل أُخرى . (القاموس) و في بعض نسخ الكافي : «فققد النّخل» ، و في المتن مثل ما في الكافي .
 ٩ ـ في بعض النّسخ : «إذا قبلوا» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

فلا تشترواالنَّخل العام حتّى يطلع فيه شيء، و لم مجرّمه ».

ن ﴿٣٦٧﴾ ١٠ _أحمد بن محمّد (*)، عن عنان بن عيسى، عن سماعَةَ «قال: سألته عن وَرِق الشّجر هل يصلح شراؤه ثلاث خَرَطات، أو أربع خَرَطات؟ فقال: إذا رأيت الوَرِقَ في شجرة فاشتر ما شئت مِن خرطة (١١) ».

مع ﴿٣٦٨﴾ ١١ _ سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نَصر ، عن معاوية بن ميسرة «قال: سألت أباعبدالله الله الله عن النخل سنتين ، قال: لا بأس به ، قلت: فالرَّطْبَة نبيعها هذه الجِزَّة و كذا و كذا جِزَّة بعدها ؟ قال: لا بأس به ، ثمّ قال: كان أبي يبيع الجِنَاء كذا و كذا خرطة » (٢).

مَعِهُ ﴿٣٦٩﴾ ١٢ _ الحسن بن محمد بن سماعَة _ عن غير واحد _ عن أبان بن _ عثان ، عن يحيى بن أبي العَلاء (٣) « قال : قال أبو عبدالله التَّالِيَّلُا : من باع نخلاً قد لقح فالثَّرة للبائع إلا أن يشترط المُبتاع ؛ قضى رسول الله التَّالِيَّلُا بذلك ».

نَ ﴿٣٧٠﴾ ١٣ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ابر اهيم ، عن أبي عبد الله التالكلا « قال : قال أمير المؤمنين التكيكلا : من باع نخلاً قد أبره (١٠) فشمره للذي باع إلا أن يشترط المبتاع ، ثمّ قال : إنَّ علياً التَلْكُلُا قال : قضى رَسول الله التَّالِيُلُلُ بذلك ».

م الرّبيع - ١٥ ﴿٣٧٢﴾ ١٥ _ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع -

1

١ ـ الخرط : انتزاع الورق من الشَّجر باجتذاب، والخرطة : المرَّة منه.

٢ ـ الجزّ : القطع، و الجزّة : مرّة منه . 😀 🛊 ـ هو ابن خالدٍ البرقيّ ، كما في الكافي .

٣ ـ الظَّاهر هو يجي بن العلاء الثَّقة ، فالسَّند موثَّق ، (من ملذ)

التّأبير : تلقيح النّخل و إصلاحه على ما هو المشهور بين غرّاس التخيل.

الشّاميّ «قال: قال أبوعبدالله التَّلِيُلا: كان أبوجعفر التَّلِيُلا يقول: إذا بيع الحائط فيه النّخل و الشّجر سنة واحدة ، فلا يُباعنّ حتى تبلغ ثمرته ، و إذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة » (١).

مع ﴿ ٣٧٣﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ؛ و عليّ بن النّعان ، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبدالله التلكيلا عن شراء النّخل ، فقال: كان أبي التلكيلا يكره شراء النّخل قبل أن تُطلِع غرة السّنة ، و لكن سَنَتين والثّلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السّنة حمل في السّنة الأخرى ، قال يعقوب: و ما لته عن الرّجل يبتاع النّخل و الفاكمة قبل أن تُطلِع فيستري سنتين أو ثلاث سِنين أو أربعاً ، فقال: لا بأس إنّا يكره شراء سنة واحدة قبل أن تُطلِع عنافة الآفة حتى تستبين » (٢).

صع ﴿ ٣٧٤ ﴾ ١٧ _ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن هِشام بن سالم ؛ و (٣) علي بن النّعهان ، عن ابن مُسكانَ جيعاً ، عن سليانَ بن خالد « قال : قال أبو عبدالله الطّعَمُ لا تشتر النّخل حولاً واحداً حتى يَطّعمُ [و](١) إن كان يَطّعمُ، إن شئتَ أن تبتاعه سنتين فافعل ».

١ ـ قوله: «بعد أن يكون فيه _ إلخ» أي في الحائط «شيء من الخضرة» فتضم إلى القمرة ، فإذا حمل على ما بعد الظهور فالقيد على الاستحباب ، و إلاّ فعلى مذهب الصدوق أيضاً عمول عليه ، و على ما احتمله ابن إدريس أوجه . و أمّا عود الضمير إلى الشجر ، بأن يكون المراد بالخضرة الورق ، فلا يخي بُعده و عدم موافقته لئيء من المذاهب. (ملذ) و قال سلطان العلماء ـ رحمه الله _: «لعله إشارة إلى عدم كون الأشجار يابسة بحيث لايستعد للإثمار في الشنين ، أو المراد الضميمة كما هو المشهور».

٢ ـ يدل على عنار الصدوق من جواز بيعها قبل الظّهَور أزيد من عام واحد ، و لا مخلو من قوة . (ملذ)

لا - ليس الواو في بعض النسخ المصححة ، و على نسخة «الواو» فكأن المراد: و إن كان يعلم عادةً أنه يظعم بعد ذلك ، و على نسخة عدمها فالمراد: إن كان النخل من شأنه أن يظعم ، بأن يكون مضى من زمان غرسه خس عشر سنين أو أكثر . (ملذ) و قال في الوافي : الظاهر سقوط «لم» من قوله «يطعم» القافي ، و مجتمل الصحة لما يأتي من أنه لا يصلح إلا مع الإطعام ، بل و لا إلا سنة واحدة ، و لعل الاختلاف لمراتب الكراهة .

نَ ﴿٣٧٥﴾ ١٨ _ عنه ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، و إن عبدالله ﷺ ﴿أَنَّهُ قَالَ : لا تَشْتَرُ النَّخْلُ حُولًا واحداً حَتَّى يَطَعُم ، و إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل ».

قال محمد بن الحسن: الأصل في هذا أنَّ الأحوط أن لا تشتري المُّرة سنة واحدة إلاّ بعد أن يبدو صلاحها، فإن اشتريت فلا تشتر إلاّ بعد أن يكون معها شيءٌ آخر، فإن خاست كان رأس المال فيا بقي (١)، و متى اشتري مِن غير ذلك لم يكن البيع باطللاً لكن يكون فاعله قد فَعلَ مَكروهاً، و قد صرّ ح بذلك في الأخبارالتي قدَّمناها أبوعبدالله المَلِينَا به منها حديث الحلبيّ ؛ وإنَّ النَّبيُ المَلَالِينَا بهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة و لم يُحرِّمه، و كذلك ذكر ثَعلَبة بن زيد (٢) و زاد فيه أنه إنها نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام (٣) و في حديث يعقوب بن شعيب: أنَّ أبي المَلِينَا كان يكره ذلك، و لم يقل أنه كان يُحرِّمه، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

مع ﴿٣٧٦﴾ ١٦ _ الحسين سعيد، عن صَفوانَ بن يجي ، عن ابن مُسكانَ، عن محمد الحلبي ، عن ابن مُسكانَ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: سألته عن الرّجل يشتري الثمرة ، ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها ، قال: لا بأس به إن وجد ربحاً فليبع » (١٠).

مع ﴿٣٧٧﴾ ٢٠ _ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمد بن -مسلم ، عن أحدهما التَّاتِيَّالُا « أنّه قال : في رَجلٍ اشترى الثَّرة ثمَّ يبيعها قبل أن يقبضها ؟ قال : لا بأس ».

مع ﴿٣٧٨﴾ ٢١ _ عنه ، عن عليٌّ بن النُّعمان ، و صَفوانَ بن يجيي ، عن

١ ـ خاس البيع والطعام ، كأنه كسد حتى فسد. (الصحاح)

٢ _ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ١٠٤ ذيل الخبر التّاسع .

٣ ـ لا يخنى أنّ المراد سنة واحدة لا ذلك العام المخصوص. (ملذ) و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: الأولى الاستشهاد بقوله ١٩٤٥ (لم يحرّمه) في صحيحة الحلبيّ و بريد العجليّ ، و إلّا فالكراهة في مصطلح الأخبار لا ننافي الحرمة.

٤ ـ لعل التّقييد بوجدان الرّبح مبنيّ على الغالب المعمول ، لا أنّ الحكم مقتد به.

يعقوب بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله التَكْفَلا قلت: أعطي الرَّجل له المُّرة له عشرين ديناراً؛ و أقول له: إذا قامت مُّر تُك بشيءٍ فهي لي بذلك المُّن إن رَضيتُ أخذتُ و إن كرِهتُ تركتُ ، فقال: أما تستطيع أن تُعطيه و لا تشترط شيئاً ؟ قلت: جعلتُ فداك لا يسمي شيئاً ، الله يَعلم مِن نيته ذلك (١)، قال: لا يصلح إذا كان من نيته » (٢).

ح ﴿٣٧٩﴾ ٢٢ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلي « قال: قال أبوعبدالله التَلْقَلَا: في رَجل قال لآخر: بعني عمرة نخلك هذا – الذي فيها بقفيزين من عمر أو أقل أو أكثر، يسمي ما شاء فباعه ؟ فقال: لا بأس به و قال: التّمر و البُشر مِن نخلة واحدة لا بأس ، فأمّا إن يختلط (٣) التّمر العتيق والبُسْر فلا يصلح ، و الزّبيب و العِنب مثل ذلك » .

س ﴿ ٣٨٠﴾ ٢٣ _ الحسين بن سعيد، عن أبي داود من بعض أصحابنا - عن عمتد بن مروان «قال: قلت لأبي عبدالله الطائع أمُزُ بالثَمْرة فآكل مِنها، قال: كُلُ و لا تَحمل، قلت: جُعِلتُ فِداكَ إِنَّ التُجَّار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: ٨٨ اشتروا ما ليس لهم » (٤٠).

صع ﴿ ٣٨١﴾ } ٢ _ محمّد بن الحسن (*) «قال: كتبت إليه التَّكَيْلُا في رَجل باعَ

١ _ أي لا يتكلُّم بالشَّرط ، ولكنَّ الله عزُّوجلٌ يعلم أنَّ ذلك مقصوده ، فأنا أتكلُّم به .

٢ ـ حاصل مضمون الحديث عدم صلاحية إعطاء الثمن بنية الشراء لما لايصلح شراؤه بعد،
 بل ينبغي أن يعطي قرضاً فإذا جمع له شرائط الضحة اشترى (الوافي)

[&]quot;في بعض النسخ «نجلط» أي يشتري البسر على النّخل مع التمر المقطوع منه بالتمر ، لأنّ المقطوع منه بالتمر ، لأنّ المقطوع مكيل ، أو يجمل على أنّه يبيع من غير أن يكيل المقطوع فالنّهي للجهالة ، و يمكن أن يكون المراد بالخلط المعاوضة ، بأن يبيع البسر بالتّمر المقطوع فالنّهي للمزابنة ، أو للجهالة مع عدم الكيل ، أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين ، فالنّهي لأنّه ينقص البسر إذا جفّ ، كما نهي عن بيع الرّطب بالتّمر لذلك . (ملذ)

إمّا استفهام انكاري ، أو إخبار ، و على الثّاني فالمرّاد أنّهم يشترون ما ليس لهم، و هذا القدر كان خلالاً لهم قبل الشراء بالاشتراك بينهم وبين المسلمين فكان لهم، فكيف يشترونه ، و يأتي الخبر تحترقم ٣٧ من كتاب ابن محبوب، وتقدّم في ج ٦ ص ٤٤١ تحترقم ٢٥٥ بزيادةمًا .

بستاناً له فيه شجرٌ و كرمٌ فاستئنى شجرةً منها ، هل له تمرِّ إلى البُستان إلى موضع شجرته التي استثناها ؟ و كم لهذه الشَّجرة التي استثناها مِنَ الأرض الَّتي حَوْلَها ؟ بقدر أغصانها ؛ أو بقدر موضعها التي هي نابتةٌ فيه ؟ فَوَقَع التَّكِيُلا : له من ذلك على حَسَب ما باع و أمسَكَ فلا يتعدَّى الحقَّ في ذلك إن شاء الله ».

شَعْ ﴿ ٣٨٢﴾ ٢٥ _ الحسن بن محمد بن سَماعَة ، عن محمد بن أبي يونسَ (١)، عن يَزيدَ بنِ إسحاقَ ، عن هارونَ بن حزة الغَنوي « قال : قلت لأبي عبدالله التَعْيَيُلا: الرَّجل يشتري النَّخل ليقطعه للجذوع ، فَيدَعُه فيحمل النَّخل ، قال : هو له إلا أن يكون صاحب الأرض سَقاه و قام عليه » (٢).

عود الأبزاري ٢٨ ﴿ ٣٨٥ عنه ، عن عُبيس بن هِشام ، عن ثابت بن شُريح ، عن داود الأبزاري (١٦) عن أبي عبدالله التَكْلُلُ ((قال : سمعته يقول : لا يصلح التَّمر بالرُّطب ، التَّمر يابس و الرُّطب رَطب ».

م (٣٨٦) ٢١ ـ عنه ، عن عُبيس بن هِشام ، عن ثابت [بن شريح] ، عن الله عن

١ ـ هو أبوطاهر الوزاق، و قد كاتب أبا الحسن العسكري ﷺ، و هو ثقة.

٢ ـ فيستحقّ الأجرة لسقيه ، بل أجرة أرضه. ﴿ ۞ هَذَا هُوَ الآنّي تحت رقم ٢٨ الثّقة .

٣_ الأرحاء جمع الرَّحي و هو الطَّاحون.

١ = هو أخو الحسن بن محمد بن شماعة.

۵ ـ حمله الشيخ في الاستبصار على الكراهة إذا كان مثلاً مثل ، و أمّا بزيادة فحرام.

٦ كأنّه ابن سرحان التقة ، لكن أورد الشّيخ في رجاله بعنوان داود بن راشد الأبزاري و عَـدًه من أصحاب الصادق التخليم.

داود الأبزاري، عن أبي عبدالله الطَّلِيَّلُا «قال: لا يصلح أن تقرض غرة و تأخذ أجود منها بأرض أخرى غير الذي أقرضت منها » (١٠).

مع ﴿٣٨٧﴾ ٣٠ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي حزة ، عن أبي عبد أبي عبد أبي بعد أبي بعد أبي بعد الله التفكيلا « قال : سُئل عن النّخل والتّمر يبتاعها الرّجل عاماً واحداً قبل أن تثمر ، قال : لا حتى تثمر و تأمن ثمرتها من الآفة ، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل ».

* ﴿٣٨٨﴾ ٣٠ عنه ، عن عبدالله بن جَبلَة ، عن علي بن الحَرب ، عن بكَار (٢) ، عن محمّد بن شُرَيح «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْكُلُ عن رَجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثاً ، وليس في الأرض غير ذلك النّخل ، قال: لا يصلح إلاّ سنة (٣) و لا تشتره حتى تبين صلاحه ، قال: و بلغني أنّه قال _ في ثمر الشّجر _: لا بأس بشرائه إذا صلحتْ ثمرته ، فقيل له: و ما صلاحُ ثمرته ؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط وَرْدِه ».

* ﴿٣٨٩﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن الحسين بن هاشم (١) ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله التخلل فيقول عن أبي عبدالله التخلل (قال : سألته عن الرّجلين يكون بينها النّخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا و كذا كيلاً مسممى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ، و إمّا أن آخذه أنا بذلك و أردُ عليك ، قال : لا بأس بذلك ».

١ ـ حل على الكراهة. و الصّواب «الَّتِي» مكان «الّذي».

٢ - هو بكّار بن أبيبكر الخضرمي و راويه علي بن حرب بن محمد أبوالحسن الموصلي العامي.

[&]quot; _ قال المولى المجلسي _ رحمه الله .. : «أي يكره أن لا يشتري إلا تمرة العام الواحد بدون الضميمة» ، و هو تأويل جيد ، و إن كان ظاهره كراهة البيع أزيد من سنة واحدة ، بل الأفضل بيعه سنة واحدة بعد بدء الصلاح . (ملذ)

إلى حيّان ، و هو أبوسعيد المكاري ؛ ابن هاشم بن حيّان ، و قد يقال له :
 حسين بن أبي سعيد هاشم بن حيّان المكاري ، و في بعض النّسخ «الحسن بن هاشم» و كأنّه تصحيف.

ن ﴿٣٩٠﴾ ٣٣ _ عنه ، عن أبن رِباط ، عن أبي الصّبّاح الكِنائي (١) « قال : سمعت أباعبدالله التَكْثَلَا يقول: إنْ رَجلاً كان له على رجل خَسة عشر وَسْقاً مِن تمر ، و كان له نَخلٌ ، فقال له : خذ ما في نخلي بتَمرِك ، فأبي أن يقبَل ، فأتى النُّبيُّ وَصَالَ عَلَمُ مَا رَسُولُ اللهُ إِنَّ لِفَلَانِ عَلَيَّ خَسَةً عَشَرَ وَسُقاً مِن ثَمْرٍ ، فَكُلَّمْهُ أَنَّ يأخذ ما في نخلي بتمره ، فبعث النَّبيُّ ﴿ اللَّهِ فَقَالَ : يَا فَلَانَ خُذَ مَا فِي نَخَلِهُ بتمرِك ، فقال : يا رَسول الله لا يني ، و أبي أن يفعل ، فقال رَسول الله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ لصاحب النَّخل: اجذذ نخلك (٢)، فجَّذُه فكَالَه خسة عُشر وَسُقاً»،

فأخبرني بعض أصحابنا(٣) عن ابن رِباط ــ و لا أعلم إلاّ أنّي قد سمعته منه ــ أَنَّ أَبِاعبدالله الطَّيْكَة (قال: إنَّ رَبيعة الرّأي (١٠) لما بلغه هذا عن النَّبِيُّ النَّيْكَ النَّالِين قال: هذا رِباً ، قلت : أشهد بالله أنّه مِن الكاذِبين ، قال : صدقت » (٥٠).

ن ﴿٣٩١﴾ ٣٤ عِمَد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ ابن فَضَّال ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصَدَّق بن صَــدَقَةَ ، عن عُهار ^(ه)، عنَّ

من أصحاب الرّضا لَطُكُهُ، و يُحتمل أن يكون هو على بن رباط ، و قيل باتحادهما .

٢ ـ بالجيم والذَّال المعجمتين ، و في بعض النَّسخ بالجيم و الدَّال المهملة ، و في الصحاح : «جَدُّ النَّخَلِ يَجُدُّه أي صَرِّمه ، و أَجَدُّ النَّخْلُ : حان له أَن يُجَدُّ ، و هذا زمن الجِداد والجداد ، مثل العَبِرام و القَطاف». أقول: و ما في المتن كأنَّه تصحيف. والجُذَّ القطع.

٣ ـ من تتمة خبر أبي الصّبّاح، وكان الحسن بن عمّد بن سماعة غير جازم أنّه قد سمع هذه ــ التَّتَمَة من ابن رباط ، ولكنّه أخبرَه بعض أصحابه عنه ، فيكون قائل «أخبرني» الحسن ، و قائل «قلت : أشهد بالله» أبوالصّباح ، و فاعل «قال : صدقت» أبوعبدالله عَنْهُ ، و قوله : «صدقت» ، لأنَّ الشَّمرة على الشَّجرة غير مكيل و لا موزون. (ملذ)

[؛] _ هو ربيعة بن أبي عبدالرَّحن الرَّأي _ و اسم أبي عبدالرَّحن فُرُوخ _ ، قد أدرك بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ و كان صاحب الفتوى بالمدينة . رأجع ترجمته مفضلاً تأريخ بغداد ج ٨ ص ٢١٤ الى ٢٦٦، 😀 👛 يعني ابن موسى الشاباطي ـ

۵ ـ قال المؤلّف في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن يكون النّبي ينتجر إنّها أشار عليه أن يأخذ ما في النَّخلِ بما له عليه على وجهِ الصَّلحِ و الوساطة ، لا على أنَّه يبتأع بذلك ، فلمَّا رآه أنّه لايجيب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرّعاً ، و ليس في الخبر أنّه أخذ تمر النّخل بما أعطاه ــ انتهي .

١ ـ هو إبراهيم بن نعيم العبديّ ، و راويه الظَّاهر هو علىّ بن الحسن بن رباط ، كوفيّ ثقة ،

أبي عبدالله الطَّيْكُلُا « سُئل عن الفاكمة متى يَحلُ بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكمة كثيرة في موضع واحدٍ فَاطَّعم بعضها فقد حَلَّ بيع الفاكمة كلّمها ، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يجلُ بيعه حتى يطّعم ، فإن كان أنواعاً متفرّقة فلا يباع منها شيء حتى يطّعم كلُ نوع منها وحُده ، ثمَّ تباع تلك الأنواع » (١).

صع ﴿٣٩٢﴾ ٣٩٠ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن التَّكُيُّلا عن الرَّجل عِرُ بالنَّمْرة مِن الزَّرع و النَّخل و الكَرْم و الشَّجر و المباطِخ و غير ذلك من الثَّر أيحلُ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن [من] صاحبه ؟ و كيف حاله إن نَهاه صاحب الثِّرة أو أمره القيم فليس له ؟ و كم الحدُّ الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال: لا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئاً ».

قال محمّد بن الحسن: قوله التَنْقَلُا: «لا يحلُ له أن يأخذ منه شيئاً» محمولً على ما يحمله معه، فأمّا ما يأكله في الحال مِن الثّرة فمباح، و قد بيتنا ذلك، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صع ﴿٣٩٣﴾ ٣٦ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله المَلْفَلُا « قال: سألته عن الرَّجل يَمرُّ بالنَّخل والسُّنبل والثَّر فيجوز له أن يأكل منها مِن غير إذن صاحبِها من ضرورة أو غير ضرورة، قال: لا بأس ».

الحسين بن سعيد، عن أبي داود ـ عقد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محقد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي داود ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محتمد بن مروان «قال: قلت لأبي عبدالله المنتقلاء أمُرُ بالثَّرة فآكل منها؟ قال: كُل و لا تحمل (٢)، قلت : جُعلتُ فِداك إنَّ التُجَار قَدِ اشتروها و نَقَدوا أموالهم، قال: اشتروا ما

† የ የ

۱ ــ راجع بيان الخبر الاستبصار ج ٣ ص ٨٩ و ٩٠ ـ

٢ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الشادس «كتاب المكاسب» تحت رقم ٢٥٥ ص ٤٤١ من كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، بزيادة ، و هي «قلت : فإنّهم قد اشتروها ؟ قال : كل و لا تحمل ، قلت : جعلت فداك _ إلى إلى أورده الشّيخ همهنا من كتاب ابن حموب ، و هنالك من كتاب ابن سعيد.

ليس لهم » ^(۱).

﴿٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك﴾ ﴿و ما يجوز منه و ما لا يجوز﴾

صع ﴿٣٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلَى بن_ محمد _ عمن ذكره _ عن أبان ، عن محمد (٢)، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيءٍ من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين مثل يداً بيد ، فأما نَظِرَة فلا يصلح » (٣).

صع ﴿٣٩٦﴾ ٢ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن ابن مُسكان ، عن_ الحلتيُّ ؛ و (٤) فَضَالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد الحلتيِّ ؛ و (١) ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد عن الحلبيّ جميعاً (كذا)عن أبي عبد الله المُعَلَّكُلا « قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأسَ ببيعه مثلين بمثلٍ يداً بيد ، فأمّا نَظِرَة فلا على

نق ﴿٣٩٧﴾ ٣ ـ عنسه ، عن صَسفوانَ ، عن ابن بُكَسير ، عن عُبَيد بن زُرارةً «قال: سمعت أباعبدالله الطَّيْقِلا يقول: لا يكون الرّبا إلا في ا يُكال أو يؤزن ».

صع ﴿٣٩٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله العَلَيْمُ « قال: لا يصلح التَّمر اليابس بالرُّطب من أجل أنَّ اليابس يابسٌ و الرُّطب رَطب ، فإذا يبس نقص ، قال : و لا يصلح الشَّعير بالحنطة إلاَّ واحداً بواحد ، و قال : الكيل بجري مجرى واحداً (٥٠ قال : و يكره قفيز لوزِ

١ ــ المشهور بين الأصحاب أنَّ مَن مرَّ على ثمرة من النَّخل أو غيره من الفواكه أو الزَّرع اتَّفاقاً ، جاز له أن يأكل منها،و ليس له أن يجمل ، و نقل عليه الاجماع ، و ذكروا له شروطاً : الأوّل: أن يكون المرور اتّفاقاً ، الثّاني : أن لايفسد ، الثّالث : أن لا يحمل.

٢ - يعني الحلمي. ٣ ـ المشهور حمل الخبر على التَقيَّة. ٤ ـ عطفٌ على صفوان.

۵ ـ أي مع الوزن ، أو المراد أنّه في المكيل يلزم أن يجري اليوض والمعوّض مجرى واحداً ، و ِكَأَنَّ الْأَخِيرَ مَتْعَيَّنَ فِي العبارةِ الثَّانية ، و قيل : المراد فيها أيضاً مع التمر ، والمشهور كون الحنطة والشعير في الزبا جنساً واحداً ، بل ادّعي عليه الإجماع ، و المخالف نادر . (ملذ)

بقفيزين ، و قفيز تمر بقفيزين ، ولكن صاع جِنطة بصاعَين مِن تَمر ؛ و صاع تمر بصّاعين من زّبيب إذا اختلف هذا ، و الفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً ؛ و قال: لا بأس بمعاوضة المتـاع ما لم يكن كيلاً و لا وزناً ».

صع ﴿٣٩٩﴾ ٥ _ [و] عنه (١)، عن حمّاد، عن الحسليّ، عن أبي عبدالله التَلْيَلُلا «قال: لا يُباع مختومان مِن صَعير بمختوم مِن حِنطة إلاّ مِثلاً بمِثل ، والتَّمر مثل ذلك ؛ و سئل عن الزُّيت بالسّمن اثنينَ بواحدٍ ، قال: يداً بيدٍ لا بأس به ؛ و سئل عن الرَّجل يشتري الحنطة فلا يجد إلاّ شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال: لا إنّا أصلها واحد ».

سع ﴿٤٠٢﴾ ٨_عنه، عن صَفوانَ ، عن منصورُ (١٠)، عن أبي بصيرٌ ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله الطّهﷺ ﴿ قال: الحِنطة والشَّعير رأساً برأس لا يزداد واحد منها على – الآخر ».

سل كسي ﴿٤٠٣﴾ ٩ _ عنه ، عن صَفوانَ _ عن رّجل من أصحابه _ عن أبي عبدالله التاتيخ «قال: الحنطة والدّقيق لا بأس به رأساً برأس ».

مع ﴿٤٠٤﴾ ١٠ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَكْلُلا « قال : قلت له : ما تقول في البرّ بالسويق ؟ فقال : مثلاً مثل مثلاً مثلاًا مثلاً م

↑

١ _ الشند معلّق ، والضّمير راجع إلى ابن أبي عمير .

٢ _ كذا و سيأتي تحت رقم ١٨ «يكره قطة أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر
 خيبر»، والظّاهر أحدهما سمهو. و سيأتي مثلمها أيضاً تحت رقم ١٩ و ١٤٠.

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد . ٤ ـ يعني ابن حازم .

٥ _ الرّبع _ بالفتح .. فضل كلّ شيء، كرّبع العجين والدّقيق والبّرر ونحوها . (القاموس)

فقال: [أ]ليس له مَؤونة؟ قلت: بلغ ، فقال: هذا بذا(١١)، قال: إذا اختلف الشّيئان فلا بأس به مِثلَين بمثل يَدأُ بيد ».

نَقَ ﴿٤٠٥﴾ ١١ – عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَهاعَةَ «قال: سألته عن - الحِنطة و الشّعير ، فقال: إذا كانا سَواةً فلا بأس ، و سألته عن الحنطة بالدَّقيق ، فقال: إذا كانا سَواةً فلا بأس ».

نَ ﴿ ٤٠٦﴾ ١٢ _ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَاعَة (قال : سألته عن الطّعام والتّمر والزّبيب ، فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بواحدٍ إلاّ أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر ، فإذا صَرَفته فلا بأس به اثنين بواحد [أ]و أكثر ».

ضع ﴿ ٤٠٧ ﴾ ١٣ _ عنه ، عن القاسم ، عن علي (٢)، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطائل عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق ، فقال: إذا كانا سواة فلا بأس و إلا فلا ».

صع ﴿ ١٠٨ ٤ ﴾ ١٤ – عنه ، عن النّضر ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر التَّفَيُلا « قال أمير المؤمنين التَلْفِيلا : لا تبع الحنطة بالشّعير أَهُ قيس ، عن أبي جعفر التَلْفِيلا « قال : قال أمير المؤمنين التَلْفِيلا : لا تبع قفيزاً مِنْ جنطة بقفيزين من شَعير ، قال : و سمعت أبا جعفر التَّفِيلا يكره وَسْقاً من تمر المدينة بوسقين (أين عَر خَيبر لأن تَمر المدينة أَجْوَدُهما ، فقال : و كره أن يباع التَمر بالرُّطب عاجِلاً بمثل كيله إلى أجل ، من أجل أن التّمر يبس فينقص مِن كيله ».

صع ﴿٤٠٩﴾ ١٥ _ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله الطُّكُلا« قال: سئل عن الرَّجل يبيع الرَّجل طعاماً الأكرار (٣) فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خذ متي مكان كلَّ قَفيزِ حِنطة قفيزين من شعير حتى

١ - أي لايضر فضل الحنطة فإنه وقع بحسب الواقع بإزاء العمل ، و لعل تأويله ﷺ لرفع استبعاد المخالفين ، مع أنه محتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل لم يكن جائزاً . (ملذ)
 ٢ - يعنى البطائني ، و راويه الجوهري .

٣ في الكافي: «الطعام الأكرار»، وقال في الضحاح: «الكرّ: واحد الأكرار، و هي التي تضم بها الظّلفتان، وتُدخل فيها».
 ٣ كذا، والظّاهر «وسقين منتمر المدينة بوسقمن تمرخير».

يستوفي ما نقص مِنَ الكيل ، قال : لا يصلح ؛ لأنَّ أصل الشَّعير مِن الجِنطة ، ولكن يَردُّ عليه منَ الدَّراهم بجساب ما نقص من الكّيل ».

ن ﴿ ٤١٠ ﴾ ١٦ _ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبدالله المنه عبدالله المنه و أي المنه و أي الجنوا و أي المنه و أن المنه و

صع ﴿ ٤١٢﴾ ١٨ _ الحسن بن محبوب ، عن سَيْفِ التّإر (٢) ((قال: قلتُ لأبي بصير: أحبُ أن تَسأل أباعبدالله التلّيك عن رَجل استبدل قُوصَرَ تَين فيها بُسرٌ مَطبوخ بقُوصَرَةِ فيها مشقح (٣)، قال: فسأله أبوبصير عن ذلك ، فقال: هذا مكروة ، فقال أبوبصير: ولم يكره ؟ فقال: كان عليُّ بن أبي طالب التَلْقَلُا يكره أن يستبدل وَسْقاً من غر المدينة بِوَسقين من غر خيبر، ولم يكن عليُّ التَلْقَلُا يكره الحَلال ».

مع ﴿ ١٦٤ ﴾ ١٩ _ أحمد بن محمد، عن الوَشَّاء (٤)، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله الطَّهُ لِلْ يقول : كان علي الطَّيْلُا يكره أن يستبدل وسُقاً مِن تمر

١ ــ السّمثيم _ بالكسر _ : حبّ الحَلّ . (الصّحاح) و تقدّم الخبر مع بيانه في ص ٥٥ تحت
رقم ٥٥ في «باب بيع المضمون» ، و فيه مكان «العلاء» «أبوأيوب» و هو إبراهيم بن عيسى .
 ٢ _ كأنّه ابن سلمان التّمار الكوفئ الثّقة .

٣ ـ في النهاية : في حديث على أعلى الأفلح من كان له قوصرة هي وعاء من قصب يعمل للقمر ، و يشدد و مجفف ـ انتهى ـ والبسر المطبوخ نوع رديء من التمر ، يسمى بـ «خارك» ، و «المشقح» لعل المراد به ما أخرجت فواته ، أو اسم نوع منه ، و في التهاية : «نهى عن بيم القمر حتى يُشْقِه» ، جاء تفسيره في الحديث : الإشقاه : أن مجمر أو يصفر .

^{1 -} يعني الحسن بن علي أبن بنت إلياس.

خيبر بوَسقين مِن غَر المدينة ، لأنَّ غر المدينة أدونها » (١٠).

سع ﴿٤١٤﴾ ٢٠ _ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان ﴿قال: سألت أباعبدالله التَّكُيُّلُ عن رَجل أَسْلَف رَجلاً زَيتاً على أن يأخذ منه سَمَناً، قال: لا يصلح ﴾ (٢).

﴿ ٤١٥ ﴾ ٢١ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلَى بن محمّد ، عن معلَى بن محمّد ، عن الوَشَاء ، عن عبدالله بن سينان « قال : سمعت أباعبدالله المُتَكِيلُا يقول : لا ينبغى للرَّجل إسلاف السّمن بالزَّيت ، و لا الزَّيت بالسّمن ».

مع ﴿ ٢٦ € ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمدَ بن محمد، عن ابن أبي -عُمر ، عن حمّاد، عن الحلبي «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْلُا عن الزّيت بالسّمن اثنين بواحد، قال: يداً بِيَد لا بأس به ».

نَ ﴿ ١٧ ٤ ﴾ ٢٣ _ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب "، عن سَماعَة ((قال : سُئل أبو عبدالله التَّالِيَّةُ الله عن العنب بالزَّبيب ، قال لا يصلح إلاّ مِثلاً بمثلٍ ، قال : والرُّطب والتَّمر مِثلاً بمثلٍ ».

عَهُ ﴿ ٤١٨﴾ ٢٤ _ عَنه ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرَّبيع « قال : قلت ﴿ ٩٠٠ لأبي عبدالله الطَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عنا ترى في التَّمر و البُسْر الأحمر مِثْلاً بمثل ؟ قال : لا بأس ، قلت : فالبختج و العصير (٤) مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس ».

ص ﴿ ٤١٩ ﴾ ٢٥ ــ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التلفيّلا «قال: الفِضّة بالفِضّة مِثلاً مِثْل [لا بأس] ليس فيه زيادة و لا نقصان ، الرّائد و المستزيد في النّار ».

مع ﴿٤٢٠﴾ ٢٦ _ عنه ، عن يوسفَ بنِ عَقيل ، عن محمّد بن قَيس ، عن

١ - قال الفيض (ره): «الضواب أجودهما مكان أدونهما ، أو مبادلة كلّ من المدينة و خيبر بالآخر». و في الكافي: «أجودهما».
 ٢ - حمل على الكراهة في المشهور. (ملذ) و مرّ الخبر بعينه في ص ٥٢ تحت رقم ١٨٢.

البختج: العصير المطبوخ. (النّهاية) و بالفارسية: «مي پخته» كما قال ابن الأثير. و في بعض النّسخ: «والبختج والعنب»، و في الكافي كما في المنن.

أبي جعفر التَكْلُا « قال: لا تبيعوا درهمين بدرهم ، قال: و منع التَّصريف (١)، و قال: مَن كان عنده دراهم فُسول (٢) فليبعهنَّ بأثمانهنَّ بما شاء من المتاع ».

نَ ﴿ ٤٢١﴾ ٢٧ _ عنه ، عن النَّضر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد ابن صَبيح « قال: سمعت أباعبد الله التَكَيُّلا يقول: الذَّهب بالذَّهب والفضَّة بالفِضّة، الفضل بينها هو الرّبا المنكر ».

صع ﴿ ٢٢٤ ﴾ ٢٨ _ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير (٣)، عن أبي عبدالله الطَّاكِيُّلا « قال : سألتُه عن الدَّراهم بالدَّراهم ، و عن فضل ما بينها ، فقال : إذا كان بينها نُحاسُ أو ذَهَبُ فلا بأس ».

نَقَ كَسَعَ ﴿ ٢٦٤ ﴾ ٢٩ - عنه ، عن فَضالَة َ ، عن أبان ، عن محمّد (١٠) ، عن أبي جعفر الطّيكلا « أنّه قال : في الوَرق بالوَرق وَزْناً بوزن والذّهب بالذّهب وزناً بوزنٍ ».

مع ﴿٤٢٤﴾ ٣٠ عنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم «قال: سألته عن الرّجل يبتاع الذّهب بالفضّة مِثلاً مِثلين ، قال: لا بأس به يدأ بيد ».

صع ﴿٤٢٥﴾ ٣١ عنه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله التَكْيُلُا « قال : سألته عن بيع الذّهب بالفضّه مثلّين بمثل، يداً بيد ، فقال : لا بأس ».

صع ﴿٤٢٦﴾ ٣٢ – عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم بن خُيد ، عن محمقد بن -قيس ، عن أبي جعفر الكُنْكُلا «قال: قال أمير المؤمنين التَكَثَلا: لا يبتاع رَجل فضّة بذهب إلاّ يداً بيدٍ ، و لا يبتاع ذهباً بفضّة إلاّ يداً بيد » (٥٠).

مع ﴿٤٢٧﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي ــ

١ ـ أي أخذ الضرف لمبادلة الجيِّد والرِّديُّ من الدِّهب والفضَّة.

٢ ـ الفسول جمع الفُسل، و في النّهاية : الفُسل : و هو الرّديُّ الرّذل من كلّ عيء.

٣ ـ المراد به يجيى بن القاسم الأسديّ و راويه البطائني . ٤ ـ يعني ابن مسلم الثّقفيّ.

۵ - لا خلاف في وجوب التقابض قبل التفرق في النقدين ، غير أنّ الصدوق _ رحمه الله _
 لم يعتبر المجلس ، استناداً إلى بعض الزوايات و خالفه الأصحاب كلبهم في ذلك .

صع ﴿ ٤٣٠ ﴾ ٣٦ _ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحليَّ ؛و(٢) ابن - ٩٩ أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْلُا عن رجل ابتاع من رجل بدينار و أخذ بنصفه بيعاً و بنصفه ورقاً، قال: لا بأس به، و سألته: هل يصلح له أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتّى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً؟ فقال: ما أحبّ أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جيعاً، فلا يفعله » (٣).

١ ــ في بعض النسخ «ينقدها» ، و قال الجوهري : «نقدت الذراهم و انتقدتها إذا أخرجت منها الريقف» .

٢ _ عطفٌ على صفوان . في إلاستبصار : «كم هي ديناراً» .

٣ ـ قوله ﷺ: «ما أحب» ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعاً و بنصفها دراهم فلو أخذ المتاع و ترك الدراهم لم يجز على المشهور و لو عكس فالمشهور الجواز ، والخبر يشملها و يمكن حمله في الأخير على الكراهة أو على أنه قال: آخذ منك التصف الآخر ورقاً أو ما يوازيه من المتاع فنهى عن ذلك إمّا جهالة أو لكون البيع حقيقة عن الورق. وقال في الدروس: لو جمع بين الربوي و غيره جاز ، فإن كان مشتملاً على أحد التقدين قبض ما يوازنه في المجلس. (المرآة)

عبر ﴿ ٤٣١ ﴾ ٣٧ _ فأمّا ما رواه أحمد بن محمقد بن عيسى ، عن الحسن بن - علي الوَشّاء ، عن تُعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسين (١)، عن عبّار بن موسى - السّاباطيّ « قال : سمعت أباعبدالله التَّكْثُلُا يقول : لا بأس أن يبيع الرّجل الدّينار (٢) بأكثر من صرف يومه نسيئة ».

نَ ﴿ ٤٣٢﴾ ٣٨ _ محمقد بن على بن محبوب ، عن محمقد بن الحسين ، عن الحسن ، عن الحسن بن علي بن علي بن على الحسن بن علي بن عني الحسن بن علي بن فضال ، عن حماد (٣) ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله الته الحسن بن على الدراهم بالذنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس » (٤) .

ع ﴿ ٤٣٣ ﴾ ٣٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي بن فضّال ، عن تُعلَبة ، عن أبي الحسين (١) ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله التَّاتِيُلُا « قال : الدّينار بالدَّراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة فلا بأس ».

مع ﴿٤٣٤﴾ ٤٠ _ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جيل ابن دُرًاج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَكْثُلا « قال : لابأس أن يبيع الرَّجل الدِّينار نسيئة عائة و أقلَّ و أكثر ».

نق ﴿ ٤٣٥﴾ ١١ _ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدَق بن صَدَقة ، عن عَهار ، عن أبي عبدالله الطَّقَلُلا (عن الرَّجل هل يَحلُ له من أبي عبدالله الطَّقَلُلا (عن الرَّجل هل يَحلُ له من يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أجل [معلوم] ؟ قال : نعم لابأس ؛ و عن الرَّجل [هل] بحِلُ له أن يشتري دنانير بالنسيئة؟ قال : نعم؛ إنها الذهب و غيره في الشراء والبيع سواء ».

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أنَّها لا تعارض ما قدَّمناه مِن

١ ـ الظَّاهر كونه ـ في المقامين ـ عمر[و] بن شدَّاد الأزديُّ و هو مجهول.

٢ ـ في بعض النسخ : «الدنائير».

٣ _ يعني أبن عنهان النّاب.

٤ ـ قال في الدروس : روى زرارة و غيره جواز بيع الدنائير والدراهم نسيئة ، و هي متروكة معارضة بأشهر معتضدة بالفتوى ـ انتهى .

أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة مُتفاضِلاً ، لأنّ تلك الأخبار كثيرة و هـذه الأخبار أربعة ، منها الأصل فيها عمّار بن موسى السّاباطيُّ و هو واحدٌ قد ضَعفه جماعةٌ من أهل النّقل ، و ذكروا أنَّ ما يتفرَّد بنقله لا يعمل به لأنّه كان فطَحيًا (۱) ، غير أنّا لا نطّعنُ عليه بهـذه الطّريقة ، لأنّه و إن كان كذلك فهو ثقة في النّقل لا يطعن عليه فيه ، و أمّا خبر زُرارة فالطّريق إليه عليُّ بن حديد و هو مضعَف جِداً لا يعوَّل على ما يتفرَّد بنقله ،

وتحتمل هذه الأخبار (٢) وجهاً من التأويل و هو أن يكون قوله: «نسيئة» صفة الدَّنانير و لا يكون حالاً للبيع ، فيكون تلخيص الكلام أنَّ من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك و يأخذ الثّمن عاجلاً ، و نحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك إن شاء الله ، فأما ما رواه :

عب ﴿ ٤٣٦﴾ ٤٢ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى (٣) ، عن الفضل بن كثير ، عن محمد بن عمر و «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا المَلْيَةُ الله أن أمرءَة من أهلنا أوصَتْ أن ندفع إليك ثلاثين (١) ديناراً و كان لها عندي فلم محضر في فذهبت إلى بعض الصّيارفة فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك غن كلّ دينار ستّة و عشرين درهماً ، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين و ستّين درهماً ، وقد بعثتها إليك فكتب المَلْيُكُا إلى : وصلت الدّنانير ».

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدَّراهم بالدَّنانير ، و بعثه بها إلى الرّضا التَّكُيلُا لأجل حوالة كانت حصلت عليه و أنّه قبلها منه ، و ليس فيه أنّه سأله عن جواز ذلك فسوّغه و أجاز ذلك له ، و إذا لم

١ - زاد في الاستبصار: «فاسد المذهب».

٢ - في الاستبصار : «تحتمل هذه الأخبار بعد تسليمها - إلخ».

٣ ـ يعني العُبيدي، و محمدبن عمرو هو الزيّات الثّغة. و في الاستبصار مكان «محمد بن-عيسي» «محمد بن الحسين» و هو ابن أبي الخطاب.

٤ ـ في بعض النسخ : «غانين» .

يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدَّمناه (١)، والَّذي يدلُّ على ما قدَّمناه ما رواه:

سَعَ ﴿ ٤٣٧ ﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحليّ ؛ و ابن أبي عُمَير و حَمَاد (٢)، عن الحليّ ؛ و ابن أبي عُمَير و حَمَاد (٢)، عن الحليّ « قال: سألت أباعبدالله التَّا كُلُا عن الرّجل يكون عليه دَنانير، فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم ».

مع ﴿ ٤٣٩﴾ ٤٥ _ عنه ، عن حمد بن عيسى ، عن حريز ؛ و فضالة ؛ و صَدفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : سألته عن رَجل كانت له على رَجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالذنانير أيأخذها دراهم ؟ قال : نعم إن شاء ».

صح ﴿ ٤٤٠﴾ ٤٦ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي - عبدالله التَلْكُلُا « أَنَه سُئل عن رجل أُنبع على آخر بدنانير ، ثمّ أُنبعها [آخر] على آخر بدنانير هل يأخذ منه ذراهم بالقيمة ؟ فقال (٤٠) : لا بأس بذلك إنّا الأوّل والآخر سواء ».

١ ـ لا يخني ما فيه ، فإنَّ الخبر يدلُ على تقريره ﷺ و أخذه .

٢ ـ كذا ، والصواب : «و ابن أبي عمير ، عن حماد» كما في الكافي و في الاستبصار .

٣ ـ قال في المسالك: اعلم أنّ المصنّف فرض المسألة في من اشترى دنانير منن عليه الدّراهم،
 و جماعة من الأصحاب فرضوها تبعاً للرّواية في من قال لمن في ذمّته الدّراهم حوّلها إلى دنائير ، و
 حكوا بالتّحوّل ، و إن لم يتقابضا ، لعلّة أنّ التقدين من واحدٍ . و أنكر ذلك أبن إدريس . (ملذ)

٤ ـ تضمن «أتبع» معنى أحال، يعنى أحال رَجلاً على آخر بدنانير ، ثمّ أحال ذلك الآخر تلك الآخر تلك الآخر تلك الدّنانير على رابع بمثلها دنانير ، و قوله : «إنّا الأوّل والآخر سواء» يعني كما أنّ له أن يأخذ من الأوّل دراهم مكان الدّنانير ؛ كذلك له أن يأخذ من الآخر (الوافي) . و قال في النّهاية : و منه حديث الحوالة «إذا أتبع أحدُكم على مَلئ فلْيَتْبَع» أي إذا أحيل على قادر فليَحْتل . قال الحقابي : أصحاب الحديث يروونه أتبع بتشديد النّاء ، و صوابه بسكون النّاء بوزن أكْرِم .

ن ﴿ ٤٤١﴾ ٧٤ - الحسن بن محبوب، عن إسحاق بنِ عَمَار «قال: قلت لأبي - عبدالله التَلْكُلُّ : يكون للرّجل عندي الدَّراهم فيلقاني فيقول : كيف سِعر - الوَضَح اليوم ؟ فأقول كذا و كذا ، فيقول : أليس لي عندك كذا و كذا ألف دِرهماً وَضَعاً (١) فأقول : نعم ، فيقول : حَوَلها لي دنانير بهذا السّعر و أثبتها لي عندك ، فما ترى في هذا ؟ فقال لي : إذا كنت قد استقصيت له السّعر يومئذٍ فلا ١٠٢ بأسّ بذلك ، فقلت : إني لم أوازنه و لم أناقِده و إنّها كان كلامٌ متى و منه ؟ فقال : اليس الدّراهم مِن عِندك والدّنانير مِن عِندك ؟ قلتُ : بلي ، قال : فلا بأس » (٢).

ن ﴿ ٤٤٢ ﴾ ٤٨ _ عنه (٣)، عن صَفوانَ ، عن إسحاق بن عَمار ، عن عبيد بن-زُرارة « قال : سألت أباعبدالله الطَّنَهُ عن الرَّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول:خُذها و أثبتها عِندك و لم أقبض شيئاً ، قال : لا بأس » (١).

نَقَ ﴿ ٤٤٣ ﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عنان ، عن غبيد بن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله العَلَيْلُا عن الرَّجل يكون له عند الصَّير في مائة دينار و يكون للصَّيرَ في عنده ألف دِرهم فيقاطعه عليها ، قال : لا بأس به ».

نَ ﴿ ٤٤٤﴾ ٥٠ ـ عنه ، عَن صَفُوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عَهار «قال: سألت أبا إبراهيم التَّكِيُّلُا عن الرَّجل يأتيني بالوَرِق فأشتربها منه بالدَّنانير ، فأشتغل عن تحرير وزنها (٥) وانتقادها و فضل ما بيني و بينه فيها فأعطيه الدَّنانير و أقول له:

١ - الوضّح - محرّكة -: الدّرهم الصحيح.

٢ ـ في قواعد الأحكام : لو كان له دنانير ، فأمره أن يجولها إلى دراهم أو بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صَحَ ، و إن تفرقا قبل القبض ، لأنّ النقدين من واحد ـ انتهى .

٣ ـ الضّمير واجع إلى الحسين بن سعيد، لا ابن محبوب.

٤ ـ في الكافي بتغيير السند إلى إسحاق هكذا: «فأقول: حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً، قال: لا بأس، قلت: يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول: حوّلها لي دراهم و أثبتها عندك و لم أقبض منه شيئاً، قال: لا بأس». و قوله: «خذها» الظاهر حوّلها، و على تقديره المراد به أقبض منه شيئاً، قال: لا بأس». و قوله: «خذها» الظاهر عوّلها، و على تقديره المراد به التَحويل، و يجتمل أن يكون المعنى أنّه أودعه دراهم، فيوكّله على أن يشتري به دنانير. (ملذ)

۵ ـ في بعض نسخ الكافي : «عن تعيير وزنها» ، و في بعضها : «عن تعييرها و وزنها» ، و على التقادير المعنى : إنّه يعرض لي شغل م يمكنّي استعلام وزنها و إخراج رديبها . (ملذ)

ليس بيني و بينك بيعٌ و إنِّي قد نقضت الَّذي بيني و بينك من البيع ، و وَرِقُك عندي قرضٌ و دنانيري عندك قرضٌ حتى يأتيني من الغد فأبايعه فقال: ليس به بأسٌ ، قال إسحاق: و سألته عن الرّجل يبيعني الوريق بالدَّنانير و أتّزن منه و أزن له حتى أفرغ فلا يكون بيني و بينه عملٌ إلاّ أنَّ في وَرِقه نُفاية و زُيوفاً ١٦ و ما لا يجوز، فيقول: انتقدها و رُدُّ نُفايتها ، فقال: ليس به بأسُّ ، ولكن لا يؤخّر ذلك أكثر مِن يوم أو يومين^(٢) فإنّا هو الصّرف، قلت: فإن وجدتُ في ورقه فضلاً مُ مقدار ما فيها من التفاية ، فقال: هذا احتياط هذا أحبُّ إلى ».

سع ﴿٤٤٥﴾ ٥١ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحن بن الحَجّاج (٣) « قال : سألته عن الصَّرف فقلت له: إنَّ الرَّفْقة رُبِما عَجَلت فخرجت فلم نَقدِر على-الدَّمَشَّقيَّة والبَصْرِيَّة و إنَّما يجوز بسابور الدَّمشقيّة والبَصريّة ؟ قال : و ما الرَّفْقة ؟ قلت : القوم يترافَقون يجتمعون للخروج فإذا عَجَلوا فرُبما لم يقدروا⁽¹⁾ على-الدّمشقيّة والبصريّة فبعثنا بالغِلّة (٥) فصرفوا الألف و خسين (٦) منها بالألف مِن الدَّمشقية والبَصريّة ، فقال : لا خيرَ في هذا ؛ أفلا تجعلون معها ذَهباً (٧) لمكان زِيادتها ، فقلت له: أشتري ألف دِرهم و دِينار (٨) بألني دِرهم، قال: لابأس بذلك، إِنَّ أَبِي الْطَلِيمُلا كَانَ أَجِرِءَ (١٠) على أهل المدينة مني ، و كَانَ يقولُ هذا، فيقولون: إنَّها هذا الفِرار ، لو جاءً رَجلٌ بدينارٍ لم يُعط ألف درهم و لو جاء بألف دِرهم لم يُعط ألف دينار ، فكان يقول لهم: نِعمَ الشِّيء الفِرار من الحرام إلى الحَلال ».

١ ــ التَّفَايَة : ــ بالضَّمّ ــ بمعنى الرَّدي ، و نفيته لردائته. والزَّيف: ما يردَّه التَّجار، وما يردّه بيت المال من الدّراهم الرّديئة.

٢ ـ يكن حمل النّهي عن أكثر من يومين على الكراهة.

٣ _ كان هو من أصحاب الصّادق والكاظم ﷺ.

¹ _ في الكافي: «لم نقدر».

المراد بالفِلّة - بالكسر - الدّراهم المفشوشة.

٦ ـ في الكافي : «ألفاً و خسين درهم».

۸ ـ و فيه : «ألف درهم و ديناراً».

٧ _ في الكافي: «فها ذهباً».

۹ ـ و فيه: «أجرى» .

صع ﴿ ٤٤٦ ﴾ ٥٢ - ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّ حمن بن الحِجَاج ، عن أبي عبدالله الله والله إنّك الله والله إنّك الله والله إنّك لو أخذت ديناراً والصّرف بتسعة عشر (٢) فَدُرْتَ بالمدينة كلّها على أن تجد مَن يُعطيك عشرين ما وجدته و ما هذا إلّا فِرار ، و كان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فِرار من باطِل إلى حق ».

مع ﴿ ٤٤٧ ﴾ ٥٣ _ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله التَّبَيِّةُ عن الرَّجل يستبدل الشّاميّة بالكوفيّة وزناً بوزنِ ، قال : لا بأس به ».

صع ﴿ ١٤٤٤ ﴾ ١٥ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن محمد الحلبي «قال: سألت أباعبدالله الطّيَكُلُ عن الرّجل يستبدل الشّاميّة بالكوفيّة وزناً بوزنٍ ، فقال: لا بأس ، فيقول الصّيرفي : لا أبدّلك حتى تبدّلني يوسفيّة بغِلّة وزناً بوزنٍ ، فقال: لا بأس به ، فقلنا: إنَّ الصّيرفي إنها طلب فضل اليوسفيّة على الغِلّة (٣)! فقال: لا بأس به ». مع ﴿ ١٤٤٤ ﴾ ٥٥ - عنه ، عن صفوان ، عن عبدالرّ من بن الحجّاج «قال: سألته عن الرّجل يأتي بالدّراهم إلى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة عائة و عشرة أو بمائة و خسة حتى يُراضيه على الذي يُريد ، فإذا فرغ جعل مكان الدّراهم الزّيادة (١) ديناراً أو ذهباً ، ثمّ قال له: قد راددتك البيع و إنها أبايعك على هذا لأن الأول لا يصلح ؛ أو لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدّراهم؟ فقال: إذا المناه البيع على الحُلال فلا بأس بذلك ، قلت: فإن جعل مكان الدّهب

١ - محمقد بن المنكدر كان من فقهاء العامة . و تقدّم ترجمته في ج ٦ ص ٣٧٢ ذيل الخبر
 ١٥ من كتاب المكاسب .

٢ ـ في الكافي: «والله إنّا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً والضرف بهانية عشر ـ إلخ».

٣ ـ فضل اليوسفية أي بحسب الكيفية لا الكمية ، واختلف الأصحاب في تلك الزيادات
 الحكية هل توجب الزبا أم لا ؟ و هذه الأخبار دالة على الجواز (المرآة) والغِلة: المفشوشة .

١ ـ في بعض النسخ : «الزّائدة» .

فُلوساً ، فقال : ما أدرى ما الفُلوس ؟ » (١) .

ن ﴿ ٤٥٠﴾ ٥٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عبّار «قال: قلت لأبي عبدالله الطّهُ الرّجل بجيئني بالورق يبيعنيها يُريد بها ورقاً عندي فهواليقين عندي أنّه ليس يريد الدّنانير ، ليس يريد إلاّ الورق و لا يقوم حتى يأخذ وَرقِ فأشتري منه الدّراهم بالدّنانير ، فلا تكون دَنانيره عِندي كامِلة ، فأستقرض له من جاري فأعطيه كهال دنانيره و لَعلَي لا أَخْرُز وَزنَها (٢)، فقال: أليس يأخذ وفاءَ الذي له ؟ قلت: بلى ، قال: ليس به بأسٌ ».

مع ﴿ ٤٥١﴾ ٥٧ _ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و عليٌ بن النّعان ؛ و عثان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله العَلَيْلا « قال : كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رَجل صَرَّاف مِن أهل العِراق ، و أمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مَدَنية ».

مع ﴿ ٤٥٢﴾ ٥٨ _ عنه ، عن فضالة ، عن أبي المَغْرا ، عن أبي بصير « قال : م ، ، قلت لأبي عبدالله الطَّيَّئِلا: آتي الصَيرَفَّ بالدَّراهم أَشْرَي منه الدَّنانير فيزن لي أكثر من حتى ، ثمَّ ابتاع منه مَكاني بها دَراهم ، قال : ليس به بأسٌ ولكن لا يزن لك أقلَّ مِن حَقَك » (٣).

مع ﴿٤٥٣﴾ ٥٩ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله ﷺ وقال أحدهما الماحبه: أنقد عنى المؤلفة الماحبه: أنقد عنى وهو مُوسرٌ لو شاء أن ينقد نقد ، فنقد عنه ، ثمّ بدا له (٤) أن

١ ـ لعل المراد أنه قد بينت ثلك القاعدة الكلّية لجواز البيع مع انضهام غير الجنس ، فلا عمرة في الشؤال عن الخصوصيات . (ملذ)

لعلمي بأنه بردها على و يشتري مني بها الدراهم فأردها على صاحبه . و يدل على أنه عصل القبض بإقباض ما يشتمل على الحق و إن كان أزيد ، كما صرّح به جماعة . (ملذ)

٣ ـ قوله: «فيزن في أكثرمن حقّي» أي يعطيني دنانير أكثر مننا أشتريته منه لعلمه بأنّي أردّه عليه ، و قوله : «و لكن لايزن لك» إذ يبطل فيا بتي ، إذ لا نظرة في التّصرّف. (ملذ) ٤ ـ أي للتاقد.

يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح ؟ قال: لا بأس ».

صع ﴿٤٥٤﴾ ٦٠ – عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الْتُطْفِلُا « قال : سألته عن الرَّجل يشتري الوَرق مِن الرَّجل و يَزِنها و يعلم وَزنها ، ثمَّ يقول : أمسكها عندك كميئتها حتى أرجع إليك و أنا بالخِيار عليك ، فقال : إن كان بالخِيار (١) فلا بأسَ به أن يشترها منه و إلاّ فلا ».

مع ﴿٤٥٥ ﴾ ٦٦ - عنه ، عن علي بن النّعان ، عن ابن مُسكانَ ، عن إسماعيلَ ابن جابر ، عن أبي جعفر الطّه الله قال: سألتُه عن الرّجل يجيءُ إلى صَيرَفيْ و معه دَراهم يطلب أجودَ منها ، فيقاولُه على دَراهِمه يزيدُه كذا و كذا بشيءٍ قد تراضيا عليه ، ثمّ يعطيه بعدُ بدراهمه دَنانير ، ثمّ يبيعه الدَّنانير بتلك الدَّراهم على ما تَقاولا عليه أوّل مرّة ، قال: أليس ذلك برضى مِنها جيعاً ؟ قلت : بلى ، قال: لا بأس ». عليه أوّل مرّة ، قال: لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين إذا عبدالله التَّكِيُلُا « قال: لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر ، فلا بأس به ».

مع ﴿ ٤٥٧ ﴾ ٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسكم ، عن عبد الملك بن عُتْبة الهاشمي «قال: سألت أبا الحسن الملك عن رَجل يكون عنده دنانير لبعض خُلَطانه فيأخذ مكانها وَرقاً في حوائجه، و هو يوم قبضت سبعة (١٠ و نصف بدينار، و قد يطلب صاحب المال بعض الورق و ليس بحاضره فيبتاعها له الصيرَفيُ بهذا السعر و نحوه ، ثمّ يتغير السعر قبل أن يحتسبها حتى صارَ الورق اثني عشر درهماً بدينار، و هل يصلح ذلك له ؟ و إنما هي بسعر الأول يوم قبضت كانت سبعة و سبعة و نصف بدينار؟ قال: إذا دفع إليه الورق بعدد الدّنانير (١٠ فلا يضرُه كيف الصرف فلا بأس ».

١ - أي : بأن لم يوقع البيع و كان مخيراً في إيقاعه و عدمه ، فلا بأس به أن يشتريها منه إذا
 جاء بقيمته و أوقع البيع بعد ذلك .
 ٢ - في الكافي : «قبضت سبعة و سبعة».

٣ - أي بقيمة الدّنانير وقت الدّفع ، و في بعض النّبخ: «بعد الدّنانير» و هو أظهر (ملذ).
 و في الكافي «بقدر الدّنانير» أي بقيمة يوم الدّفع كها هو المشهور.

ن ﴿ ٤٥٨ ﴾ ٦٤ _ أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عبّار «قال: سألت أبا إبراهيم الطيّلاعن الرّجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير و بعضاً دراهم ، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغيّر سيعر الدّنانير أي السّعرين أحسب له سعر الّذي كان يوم أعطاني الدّنانير أو سعر يومي الذي أحاسب له يعم عطاك الدّنانير لأنك حبست منفعتها عنه » (١).

نق ﴿٤٥٩﴾ ٦٥ _ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن – عار «قال: قلت لأبي إبراهيم الطائلا: الرّجل يكون له على الرّجل الدّنانير فيأخذ منه دراهم ، ثمّ يتغيّر السعر ؟ قال: فهي له على السعر الّذي أخذها منه يومئذٍ ، و إن أخد دنانير و ليس له دراهم عنده (٢) ، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء ».

ن ﴿ ٤٦٠ ﴾ ٦٦ _ الحسن بن محمد بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عبد صالح الْقَلِيَكُلا « قال : سألته عن الرَّجل يكون له عند الرَّجل دنانير أو خَلِيط له (٣) يأخذ مَكانها وَرقاً في حَوائجه و هي يوم قبضها سبعة و سبعة و نصف بدينار ، و قد يطلبها الصَّيرَفي و ليس الورِق من حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة و سبعة و نصف ، ثمّ يجيء يجاسبه وقد ارتفع سِعرالدُنانير و صار باثني عشر كلّ دينار هل يصلح ذلك [لها و] له، و إنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دَراهمه فلا يضرُه كيف كان السِعر ؟

١ ـ في الدروس : لو كان عليه أحد التقدين فدفع إليه الآخر قضاءً و لم يجاسبه ، احتسب بقيمته يوم القبض ، و في رواية إسحاق لأنه حبس منفعته عنه .

٢ ــ أي إذا أخذ الدّنانير بعد أن كان له في ذمّته الدّنانير ببرء المعطي من دنانيره و إن تغيّر سعر الدّراهم ، لأنّه لم يكن له دراهم عنده حتى يعتبر قيمة الدّراهم بالنّسبة إلى الدّنانير ، بل
 كانت الدّنانير في ذمّته و أعطاها بتلك العدد و برء منه بخلاف الأوّل. (ملذ)

٣ - الخليط: المخالط، يريد به الشّريك الّذي بخلط ماله بمال شريكه. (النّهاية)

قال: يحسبها بالتعر الأوَّل فلا بأس به » (١).

م ﴿ ٤٦١﴾ ٢٠ - محمد بن أحمد بن بحيى، عن أبي إسحاق (٢)، عن ابن أبي عُمَير، عن يو أبي عُمَير، عن ابن أبي عُمَير، عن يوسف بن أبي عبدالله التَّكُثُلا ((قال في − الرَّجل يكون له على رَجل دَراهم فيعطيه دَنانير و لا يُصارِفه فتَصير الدَّنانير بزيادة أو نقصان، قال : له سِعر يوم أعطاه ».

مع ﴿ ٢٦٢ ﴾ ٦٨ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن شُعَيب ، عن حَريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألته عن الدَّراهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس يانفاقها » (٣).

صع ﴿ ٢٦٣ ﴾ ٦٩ _ ابن أبي عُمَير ، عن الحسن بن عَطيَة ، عن عُمَـر بن يزيدَ « قال : إذا « قال : إذا خالت أباعب دالله التَّقَيَّلُا عن إنفاق الدَّراهم المحمول عليها ، فقال : إذا خازت الفضّة المِثلين فلا بأس » (٤٠).

مع ﴿ ٤٦٤ ﴾ ٧٠ _ عنه ، عن حمّاد بن عثان ، عن غُمَرَ بن يزيدَ ، عن أبي - عبدالله التفقيل (في إنفاق الدَّراهم المحمول عليها ، فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس يانفاقها » (٥).

عَنْ حَمْد بن مسلم ، عن أبي نصر (٦) عن رَجل - عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر أَعَلَيْكُ (قال : جاء رَجل من سِجْستانَ فقال له : إنَّ عندنا دَراهم يقال له : الشَّاهيّة (*) تحمل على الدَّرهم دانقين (٧) ، فقال : لا بأس به إذا كان يجوز » .

١ ــ الحاصل أنه إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار ثم تغير الشعر فلايضره تغير الشعر ولا عدم المحاسبة، فإنه بجاسبه على الشعر الأول. (ملذ)

٢ ــ هو إبراهيم بن هاشم االقمتي. ٣ ــ ٣ حمل على ما إذا كانت معلومة الضرف.

٤ _ قوله : «إذا جازت» لعله كان في ذلك الزّمان هذا هو المتداول بينهم .

۵ ـ الإنفاق: الرّواج. و حل على ما إذا كان معمولاً في ذلك الزّمان. (المرآة)

٦ ــ هو أحمد بن محمد بن أبينصر البزنطي ، و طريق الشّيخ إليه صحيح مما أخذه من
 كتاب الجامع ، و أمّا إلى نوادره فطريقه إليه ضعيف . (من جامع الزواة)

٧ ــ الدّانق سدس الدّرهم ، و قوله: «تحمل» أي تزيد ، أو دانقان منه مغشوش .

عُيْدُ ﴿ ٤٦٦ ﴾ ٧٧ ـ فأمّا ما رواه ابن أبي عُمَير ، عن عليَّ الصّيرَفيّ ، عن المفضّل ابن عُمَر الجُعني «قال: كنت عند أبي عبدالله الطّيّئ فألق بين يَدَيه دَراهم ، فألق إليّ درهماً مِنها ، فقال: وما السَّتُوق ؟ إليّ درهماً مِنها ، فقال: وهما السَّتُوق ؟ فقلت: طَبَقَتَنَ فِضّة ، فقال: اكسرها فإنّه لا يحلّ بيع هذا و لا إنفاقه » (٣).

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا مجوز إنفاق هذه الدَّراهم إلاّ بعد أن يُبيّن أنّها كذلك، لأنّه متى لم يُبيّن يظنُّ الآخذ لها أنّها جِياد.

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

سلى ﴿ ٢٦٧ ﴾ ٧٣ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليٌ بن رئاب ، قال : لا أعلمه (١٠) إلا عن محمّد بن مسلم «قال : قلت لأبي عبدالله التهاكل : الرّجل يعمل الدّراهم بحمل عليها النّحاس أو غيره ، ثمّ يبيعها ، قال : إذا بَيْن ذلك فلا بأس (٥) ».

مع ﴿ 17 ٤ ﴾ ٧٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَغوانَ ؛ و النّضر، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله التَّلَيْئُلُا عن شِراءِ الفِضَة فيها الرّصاص (⁽⁷⁾ بالورق ، و إذا خَلَصَتُ نَقَصَتٌ مِنْ كُلِّ عَشرة دِرهمين أو ثَلاثة ، قال : لا يصلح إلا بالذّهب فيه الفِضّة والرَّئبق (^) والرّاب بالذّهب فيه الفِضّة والرَّئبق (^) والرّاب

١ _ يعني أيّ شيءِ هذا.

٢ ــ درهم ستوق .. كتتور و قُدوس ، و تُشتُوق ــ بضم التاءين ــ : زَيْف بَهْرَجٌ ، مُلَبَسُ بالغضة . (القاموس) والبهرج : الباطل و الرّديء من الشّيء . (العنجاح)

٣ ـ يدل على استحباب كسر الذراهم المغشوشة .

٤ ـ هذا قول ابن أبي عمير ، و فاعل « قال» ابن رئاب.

۵ في الكافي: «إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس» ،أي كان رائجاً معلوم الضرف. (ملذ)
 و قال في المغرب: «حملان الدراهم ـ بالضّم ـ في اصطلاحهم: ما مجمل عليها من الغش».

٦ - الرَّصاص - بالفتح - ، و قبل - بالكسر - ، و يقال له بالفارسية : «سرب» .

٧ ـ لاحتال أن يكون في المغشوش الغضة بقدر الورق و أكثر .

٨ ــ زَأْتِق الدّراهم : طلاها بالزَّئبق ــ بالكسر ــ ، و هو معرّب «ژيوه» بالفارسيّة .

بالدَّنانير و الورِق^(١)، فقال: لا تُصارِفه إلاّ بالوّرق ».

نَ ﴿٤٦٩﴾ ٧٥ _ الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ ، عن محمد بن زياد (٢٠)، عن عبدالله بن بنان ، عن أبي عبدالله التَّكَيْلا ((قال : سَأَلته عن شِراءِ الدَّهب فيه الفضّة بالذَّهب قال : لا يصلح إلا بالدَّنانير و الوَرق » (٣).

صع ﴿ ٤٧٠﴾ ٧٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي غُمَير، عن حمّاد، عن الحلميّ « قال : سألت أباعبدالله الطّهُ الطّهُ عن الرّجل يستقرض الدَّراهم البيض عَدداً ، ثمَّ ١٠٠٠ يُعطي سُوداً وَزِناً و قد عَرَف أنّها أثقلُ ممّا أخَذَ و تطيبُ نفسُه أن يجعل فَضلَها له، قال: لا بأس إذا لم يكن قد شَرط، لو وَهَبَ له كلّها صلح له ».

ع ﴿ ٤٧١﴾ ٧٧ _ عنه ، عن محمد بن الفُضيل ، عن أبي الصّبَّاح الكِنائيِّ (٤) « قال : سألت أباعبدالله التَّفَيُلا عن الرِّجل يقول للصّائع : صُغ لي هذا الخاتم و أبدِل لك دِرهماً طازجاً بدَرهم غِلَّه ، قال : لا بأس » (٥).

مع ﴿ ٤٧٢ ﴾ ٧٨ ـ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن -أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله التَّكَيْلُا عن الرّجل يُسَلِّفُ الرّجل الدّراهم و ينقُدها إيّاه بأرّض أُخْرى و الدّراهم عَدداً ، قال : لا بأس ».

صع ﴿ ٤٧٣ ﴾ ٧٩ – عنه ، عن علي بن التُعان ، عن ابن مُسكان ، عن إسماعيل أبن جابِر ، عن أبي جعفر التَّكُلُا «قال: قلت له: نَدْفَعُ إلى الرَّجل الدَّراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً يوزنها و أشترط ذلك عليه ، قال: لا بأس ».

عَوْ ﴿ ٤٧٤ ﴾ ٨٠ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن علي بن إسماعيل (٦٠)، عن إسماعيل (٦٠)، عن إسماق بن عمار ؛ و غَيره، عن أبي عبدالله العَلَيْلُ « قال : قلت له : آخذ الدَّراهم من –

۱ ــ لعلّ الواو بمعنى «أو» ، و قيل : المراد به معناه . و «لا تصارفه إلاّ بالورق» أي لا يحتاج إلى ضمّ الدّنانير .

Ý ـ يعني محمّد بن أبي عمير . ٣ ـ أي بهما معاً .

٤ - هو إبراهيم بن نعيم العبدي، و كان أبوعبدالله (عَنْكُلُا يسمنيه الميزان لثقته.

۵ ـ الطازجة : الخالصة المنقاة ، و كأنه معزب «تازه» بالفارسية .

٦ ـ الظَّاهر هو ابن إسماعيل بن عمَّار ، والسَّند حسن.

الرَّجل فأزِنها ثمَّ أُفرُّقها(١) فيبق في يَدي مِنها ، فقال : أليس تَحرَّى الوَفاء(٢) ؟ فقلت: بلى ، فقال: لا بأس ».

صع ﴿ ٤٧٥﴾ ٨١ ـ ابن أبي عُمير _ عن غير واحدٍ _ عن أبي عبدالله التَّكَيُلُا ((أنّه قال عَنْ الله التَّكُيُلُا ((أنّه قال : لا يكون الوَفاء حتى يرجح » (٣).

مع ﴿٤٧٦﴾ ٨٢ _ عنه ، عن عبدالرّحمن بن الحتجّاج « قال : قلت لأبي-١١٠ عبدالله التَّاكِيُلا : أَشْرَي الشَّيء بالدَّرَاهم فأعطي النَّاقص الحَبَّة والحَبَّتين ، قال : لا حتى تبيّنه ، ثمَّ قال : إلاّ أن يكون نحوه هذه الدَّراهِم الأوضاحيّة الّتي تكون عندنا عَدداً ».

ح ﴿ ٤٧٧ ﴾ ٨٣ _ أحمد بن محمد، عن أبي محمد الأنصاريّ (١٠)، عن ابن سينان
 « قال : قلت لأبي عبدالله التَلْقَلَةُ : الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيعطيني – المُحُدلة (١٠) قال : الفِضَة بالفِضَة ، و ما كان من كَحْل فهو دَيْن عليه حتى يردّه عليك يوم القيامة » (٢٠).

١ ـ أي آخذها وزناً و أفرّقها عدداً.

٢ ـ يعني: إن كان قصده بإعطاء الزيادة تحصيل اليقين بالوفاء فلا بأس عليك، و إن كان من باب الشهو، فعليك أن تردّه.

٣ ـ أي يرجح الميزان. و قد تقدّم الخبر في أوّل الكتاب ص ١٥ تحت رقم ٤٣ مـع بيانه. و فيه: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ـ إلخ».

[}] _ في الكافي: «محمّد بن عيسي ، عن أبي محمّد الأنصاريّ».

۵ ـ الْمُكْخَلة: الَّتِي فَبِهَا الكُحل، و هو أُحَد ما جاء على الضَّمَّ من الأدوات. (الصّحاح)

٦ في بعض النسخ: «فهو دين عليك حتى يرده عليه يوم القيامة». و في الكافي مثل ما في المتن.

٧ ـ في بعض نسخ الكافي مكانه: «عبدالله بن يجيى».

صع ﴿ ٤٧٩ ﴾ ٨٥ _ أحمد بن أبي عبدالله ، عن على بن حديد ، عن على بن-ميمون الصّائع « قال : سألت أباعبدالله التَكْثَلُا عمّا يَكنس من التُّراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدَّق به ، فإمّا لك(١) و إمّا لأهله ، قلت : فإنّ فيه ذهباً و فضّة و حَديداً فبأيّ شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعام ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال: نعم » ^(٢).

عه ﴿٤٨٠﴾ ٨٦ حلى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونسَ ، عن مُعاويةَ ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا « قال : سألته عن جواهر – الأُسْرُب (٣) و هو إذا خلص كان فيه فضّة أيصلح أن يسلم الرّجل فيه الدراهم-المسمّاة ، فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك _ يعني لا يُعرَف إلاّ بالأسْرُب.».

ح ﴿ ٤٨١ ﴾ ٨٧ _ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن بن-الحجّاج ، عن أبي عبدالله التَّلِيمُلا « في الأُسْرُب يشترى بالفضّة ، فقال : إذا كان-الغالب عليه الأسرُّ ب فلا بأس ».

ع ﴿ ٤٨٢ ﴾ ٨٨ _ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطُّهُ ﴿ قَالَ : اشترى أبي أرضاً و اشترط على صاحبها أن يُعطيه وَرِقاً بكلُّ دينار بعشرة دَراهم ».

عهاوسي ﴿٤٨٣ ﴾ ٨٩ _ أحمد بن محمد ، عن يحيي بن الحَجّاج ، عن خالد بن-

١ ... قوله : «عمّا يكنس من التّراب» في بعض النّسخ : «عمّا يكبس من التّراب» ، و كبس البِنْر و النَّهْر يَكْبِسُهما : طَمُّهما بالتَّراب . (القاموس) و كنس البيت ـ بالنون ـ : كنتحه بالمكنسة. و قوله: «فإمّا لك» أي مع إعراض المالك.

٢ ـ تقدّم الخبر بمضمونه عن عليّ الصائغ، و فيه : «سألته عن تراب الصوّاغين و إنّا نبيعه ، قال : أما تستطيع أن تستحله من صاحبه ؟ قال : قلت : لا ؛ إذا أخبرته اتبهمني _ إلخ» . راجع ج 7 «كتاب المكاسب» ص ٤٤٠ تحت رقم ٢٥٢.

٣ ـ الأَشْرُب ـ كَقُنفذ و أُسقُف ـ : الآنُك . (القاموس) والآنك ـ بمدّ الممزة ـ : الرّصاص الأبيض.

الحَجَاج (١) «قال: سألته عن رَجل كانت لي عليه مائة دِرهم عَدداً [ف] قضانيها مائة دِرهم وَزناً ، قال: لا بأس به ما لم يشترط ، قال: و قال: جاء الرّبا من قِبَلِ - الشُّروط ؛ و إنّها تُفسده الشُّروط ».

﴾ ﴿ ٤٨٤﴾ ٩٠ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضَال ، عن علي بن -عُقْبَة ، عن حَمزة ، عن إبراهيم بن هِلال « قال : قلت لأبي عبدالله الْتُكْثِلا: جام فيه ذَهَبٌ و فضّة أشتريه بِذَهبٍ أو فِضّة ُ ؟ فقال : إن كان تقدر على تخليصه فلا ، و إن لم تقدر على تخليصه فلا بأس » (٢).

صع ﴿ ٤٨٥﴾ ١١ _ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعيب – العَقرَ قوفي ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله العَلَيْلا عن بيع السّيف المُحلّى بالنّقد ، فقال : لا بأس ، قال : و سألته عن بيع النّسيئة (٣)، فقال : إذا نقد مثل ما في فِضّته فلا بأس به (١٠)، أو يعطى الطّعام ».

صع ﴿١٨٦﴾ ١٢ _ عنه ، عن صَفُوانَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله التَّخْتُلا « قال : لا بأس ببيع السَّيف الحُلّى بالفِضَة نسيئاً إذا نقد ثمن فِضَته و إلا فاجعل ثمنَ فِضَته طَعاماً ولينسه إن شاء ».

عه ﴿ ٤٨٧﴾ ٩٣ _ عنه ، عن سَعدانَ ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ((قال : سألته عَن الشّيوف المُحلّة فيها الفِضّة تباع بالذَّهَب إلى أجل مُسَمّى (٥) فقال : إن

١ ـ خالد بن الحجاج الكرخي بغدادي عجمي ، و كان من أصحاب الصادق اللَّلَةِ.

٢ ـ قوله: «و إن لم تقدر على تخليصه» هو خلاف المشهور. و حمله على ما إذا علم أو ظَنَّ زيادة الثمن على ما فيه من جنسه بعيدً ، و على هذا الحمل يكون النّهي في الشّقَ الأوّل على الكراهة. (المرآة)

٣ - كذا في النسخ ، و في الكافي: «و سألته عن بيعه بالنسيئة» ، و هو الصواب ،

٤ - حمل على ما إذا كان الثمن زائدة على الحلية إذا كان البيع بالجنس. (المرآة) و قوله:
 «يعطى الطعام» في الكافي: «ليعطى الطعام».

كذا في النسخ ، وقال صاحب الأخبار الذخيلة _ رحمه الله _ : الظاهر أن قوله : «بالذّهب» محرّف «بالفضّة» والدّليل على التّحريف أنّ بيع الفضّة بالذّهب نسيئة ليس يربأ ، بل هو صرف لم يجصل فيه شرطه الذي هو التقابض على المشهور ، كما أنّ بيع الفضّة بالذّهب >

النّاس لم يختلفوا في النساء (۱) أنّه الرّبا إنّما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فنبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض (۵) أحبّ إلى ، فقلت له : إذا كانت الدَّراهم الّتي يعطي أكثر من الفضّة الّتي فيها ، فقال : و كيف لهم بالاحتياط بذلك (۲) ؟ فقلت : فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، و إلاّ فإنّهم يجعلون معه العرض (۵) أحبُ إليّ ». كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، و إلاّ فإنّهم يجعلون معه العرض (۵) أحبُ إليّ ». عن أبن مُسكان، عن ابن مُسكان، عن ابن مُسكان، عن السيف المُفَضَّض عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله المُفَضَّض عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله المُفَضَّل « قال : سألته عن السّيف المُفَضَّض

عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله الطّه الله الله الله عن السّيف المفضض منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله الطّه الله الله الله عن السّيف المفضض يباع بالدَّراهم فقال : إذا كانت فِضّته أقلَّ مِنَ النَّقد فلا بأس ، و إن كانت فِضّته أكثر فلا يصلح ».

صح ﴿ ٤٨٩ ﴾ ٢٥ _ عنه ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بصير « قال : سألته عن السيف المُفَضَّض يباعُ بِدَراهم ، قال : إذا كانت فِضَتْه أقل مِن التَّقد فلا بأس ، و إن كانت أكثر فلا يصلح » (٣).

م ﴿ ٤٩٠ ﴾ ٢٦ _ عنه ، عن جعفر (١)؛ و صالح بن خالد ، عن جميل ، عن منصور الصيقل ، عن أشتريه و فيه منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قلت له : السيف أشتريه و فيه الفضّة تكون الفضّة أكثر أو أقل (٥)، قال : لا بأس به ».

نقداً لم يختلف في جوازه أحدًا، فبيع الدّراهم بالدّنانير نقداً وبالعكس عليه عمل النّاس الخاصة
 والعامة . ١ ــ النّسيء: النّسينة ، و كذا النّساء بالمدّ. (الوافي)

٢ ـ قال في الأخبار الدّخيلة: قوله: «بالاحتياط بذلك» محرّف «بالإحاطة بذلك» حرّف للتّشابه الخقلي بينها.
 للتّشابه الخقلي بينها.

٣- الظَّاهر أنَّه مكروه كما مزت الإشارة إليه . ٤ ـ المرادبه ابن محمَّد بن سماعة .

۵ ـ قيل: من المتعارف ، لكن قال الشّيخ في الاستبصار: «فالوّجه في هَذه الرّواية أن
يكون وهما من الرّاوي ، لأنّ منصورالصّيقل قد روى (تحترقم ٩٤) عن أبي عبدالله التّغيّة أنه «إذا
كان الفضّه أقلّ ممتا ينقد فلا بأس و إن كان أكثر فلا يصلح» ، و تلك الرّواية مطابقة
للأحاديث الباقية ، فينبغي أن يكون العمل عليها».

يباع بنسيئة ، قال: ليس به بأس لأنّ فيه الحديدة و السير » (١١).

نَقَ ﴿ ٤٩٢ ﴾ ٩٨ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم « قال : سئل (٢) عن الشيف المحلّى والسيف الحديد المُموّه بالفضّة نبيعه بالدَّراهم ؟ فقال : بع بالذَّهب (٣)، و قال : إنّه يكره أن نبيعه بنسيئة ، و قال : إن كان الثَّمن أكثر مِنَ الفَضة فلا بأس ».

نَقِ ﴿ ٤٩٣ ﴾ ٢٩ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله العَلَيُلا : الدّراهم بالدّراهم مع أحدهما الرّصاص وزّناً بوزْن ِ؟ فقال : أعِد، فأعدتُ ، ثمّ قال: أعِدْ فأعدت عليه، فقال : لا أرى به بأساً ».

نَقِ ﴿ ٤٩٤﴾ ٢٠٠ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عنان بن عيسى ، عن المُفلوس ، المُعلق بن عَهار « قال : قلت له : تجيئني الدَّراهم بينها الفَضل فنشتريه بالفُلوس ، فقال: لا ولكن انظر فضل ما بينها فَزِن نحاساً وَزُن الفِضّة واجعله مع الدَّراهم الجياد و خُذ وَزْناً بوَزن ».

نَ ﴿ ٤٩٥﴾ ١٠١ _ الحسن بن محمد بن سَماعَة ، عن صالح بن خالد ؛ و عُبيس بن هِشام ، عن ثابت بن شُرَيح ، عن زياد [بن] أبي غِياث ، عن أبي عبدالله الله عن رجل كان عليه دَينٌ دَراهم معلومة فجاء الأجَلُ و ليس عِنده دَراهم وليس عِنده غير دَنانير، فيقول لغريمه: خُذْ مِنْي دَنانير بِصَرْف اليّوم، قال: لا بأس ».

ضع ﴿٤١٦﴾ ٢٠٢ _ عنه ، عن زَكريّا بن محمد ، عن إسحاقَ بن عمار «قال:

١ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار: «الوجه في هذا الخبر و إن كان مطلقاً أن نحمله
 على الأحاديث المتقدّمة و هو أنّه إذا نقد مثل ما فيه جاز أن يكون ما بتي نسيئة ، فأمّا أن يكون
 الكلّ نسيئة فلا يجوز على حال» ـ والشّير ـ بالفتح ـ : الذي يقدّ من الجلد ، يجمع على سُيُور ·

٢ ـ مضمرٌ ، و في الكافي والاستبصار أيضاً . والمموه : المطلا بالذِّهب أو الفضّة .

٣ ــ كذا في الاستبصار أيضاً ، لكن في الكافي «نعم و بالذهب» و لا يبعد أصحية ما في المنز لقوله بعد : «و قال : إن كان الضّمن ــ الخ» فهو ظاهر في أنّه إنّما قال أوّلاً يعه بالذّهب فقط ، ثمّ فصل في الفضّة بصحته إذا كان الضّمن أكثر منها . (الأخبار الدّخيلة)

قلت لأبي عبدالله التَلْتُكُلا: يجيئني الرَّجل بدّنانير (١) يريد متي دّراهم فأعطيه أرْخص ممّا تَجد له ».

نَ ﴿ ١٠٧﴾ ٢٠١ _ عنه ، عن محمّدبن زياد ، عن هارونَبن خارجَةَ «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكِيُّلِا: أدخل المال بيت المال على أن آخُذَ مِنْ كلّ ألف سِتَةً ؟ قال: حساب الأجر ليلآجِر » (٢).

ن ﴿ ٤٩٨ ﴾ ٤٠١ _ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عبدالملك بن عُتُبة ، عن عبدالملك بن عُتُبة ، عن عبد صالح التَكْثَلُا « قال : قلت له : الرَّجل يأتيني يَستقرضُ مني الدَّراهم فأوطن نفسي على أن أؤخَره بها شَهراً للَّذي يتجاوز به عني فإنّه يأخذ مني فِضْة يَبُر (٣) على أن يُعطيني مضروبة إلاّ أنَّ ذلك وَزْناً بوَزن سَواء هل يستقيم هذا إلا أني لا أسمى له تأخيراً إنها أشهد لها عليه فيرضى ؟ قال : لا أُحِبّه » (٤).

نَى ﴿ ٤٩٩٤ ﴾ ١٠٥ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن يَعقوبَ بن شُعيب ، عن أبي - عبدالله التَّاتِيَةُ (« قال : سألته عن الرَّجل يقرض الرَّجل الدُّراهم الغِلَّة فيأخذ منه - الطّازجيّة (٥) قال : لا بأس _ و ذكر ذلك عن على التَّاتِيَةُ لا _ » .

١ _ في بعض النّسخ : «بدينار».

٢ - يمكن أن يقرء الأجر الثاني على صيغة الفاعل بمعنى الأجير ، يقال : آجرني أي صار أجيري ، أو مُعطي الأجر ، يقال : أجره ، أي جزاه ، فعلى الأول المراد أن حساب الأجر ، أي الأجر الحسوب ، أي مجموع الأجر للأجير . و على الثاني اللام بمعنى «على» . و يمكن أن يقرء الأجر الأول أيضاً كذلك بدون الثاني ، كما لا بخنى . و يحتمل أن يكون المراد حسابه في الآخرة . و قال المولى المجلسي – رحمه الله – : الظاهر أنه كان صرّافاً لخزنة بيت المال و كان يأخذ الأجر ، فسأل عن جواز ذلك والجواب أنه مال الفقراء ، و ينبغي أن يكون الغرض الآخرة أو يجوز أي لا يعمل أحد مجاناً . و يمكن أن يكون مراده تحليله – صلوات الله عليه – له ، والجواب الجواب ، أو أنه لا يجوز مجاناً أيضاً ، لأن ما يجعلونه في بيت المال لا يصرفونه في مصارفه .

[&]quot; _ التّبر ما كان من الذّهب غير مضروبٍ ، فإذا ضُربٌ دنانير فهو عين ، و لا يقال تبرّ إلاّ للذّهب ، و بعضهم يقوله للفضة أيضاً . (الصحاح)

٤ ـ مع الاشتراط محمول على الحرمة كما هو المشهور ، لأنها زيادة وضفية ، و مع عدمه على الكراهة كما هو ظاهر «لا أُحتِه». (ملذ)

رفع ﴿ ٥٠١﴾ ١٠٧ _ عنه (٥)، عن جعفر _ رفعه إلى _ مُعلَى بن خُنيس ((أنّه قال لأبي عبدالله الطّفيّلا: إنّى أرّدت أن أبيع تِبْرَ ذهبُ بالمدينة ، فلم يشتر منّي إلاّ بالدّنانير ، فيصحُ لي أن أجعل بينها نُحاساً ؟ فقال: إن كنت لا بدّ فاعِلاً ، فليكن نحاس وزناً ».

ار شيم ﴿ ٢٠٨ ﴾ ١٠٨ - محمّدبن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنانبن محمّد (٢٠) عن ابن – المُغِيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي الكَثْلُا « في الرَّجل يشتري – السَّلْعة بدِينار غير درهم إلى أجل ، قال: فاسدٌ ؛ فلعلُّ الدَّينار يصير بِدِرهم ».

مع ﴿ ٥٠٣﴾ ١٠٩ _ عنه، [عن علي] (٧) عن أبي جعفر ، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر ، عن أبيه التَّنْقَالُ « أنّه كره أن يشتري الرَّجل بدينار إلا دِرهما و إلا

7 | 10

١ - في الكافي : «يستقرض من الرجل الدراهم _ إلخ» ، و كذا في الفقيه ، إلا أنّ فيه : «الدرهم» في الموضعين .

٢ ـ في الكافي و الغقيه : «فلا بأس و ذلك هو الفضل ، والمثقال هو الدّينار».

٣ ــ الفسولة من الفسل و هو الزديء من كلّ شيء.

٤ - الفضل بممنى القطاء كما في قبوله تمالى: «و ليس عليكم نجناح أن تبتغبوا فضلاً مِن ربّكم» [البقرة: ١٩٨] أي عَطاءً ، و لعلّم إشارة إلى قبوله تعالى: «و لا تنسبوا الفضيل بينكم» [البقرة: ٢٣٧].

۵ ـ الضّمير راجع إلى الحسن بن محمّد بن سماعة ، والمراد بـ «جعفر» أخوه .

٦ - هو أخو أحد بن عبد بن عيسى الأشعري ، اسمه عبدالله و «بُنان» لقبه.

٧ ـ ما بين المعقوفين زائد في النّسخ ، وأبوجعفر هو ابن خالد البرقي .

دِرهمين (١) نسيئة ، ولكن يجعل ذلك بدينار إلاّ ثُلثاً و إلاّ رُبعاً و إلاّ سُدساً ، أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار ».

مع ﴿ ٤٠٤﴾ ١١٠ _ عنه ، عن أبي عبدالله (٢)، عن الحسن بن الحسن الخسن الخسن الخسن الخسن الضّرير (٣)، عن حمّاد بن ميسر ، عن جعفر ، عن أبيه المُمَالَة (أنّه كَرِه أن يشتري الشّوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدري كم الدّينار مِن الدّرهم ».

مع ﴿ ٥٠٥ ﴾ ١١١ – عنه ، عن سَهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى « قال : قال لي يونس : كتبت إلى الرّضا الطّه الله أنَّ لي على رّجل ثلاثة آلاف درهم و كانت تلك الدّراهم تَنفُق بين النّاس تلك الأيّام و ليس تَنفُق اليوم ، أ لي عليه تلك الدّراهم بأعيانها ؟ أو ما ينفق اليوم بين النّاس ؟ فكتب المُلْكُلُا إليَّ : لك أن تأخذ منه ما يَنفُق بين النّاس » (٤).

عند بن عيسى ، عن عمد بن الحسن الصقار ، عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى ، قال: كتبت إلى أبي الحسن الطهالا: ما تقول جُعِلتُ فِداك في الدَّراهم التي أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلى من بعضهم بغير وضيعة لجملي به و إنّها آخذه على أنّه جيّد أيجوز لي أن آخذه و أخرجه (١) من يدي إليه على حدد ما صار إلى من قِبَليهم ؟ فكتب الطهالا: لا يحلُّ ذلك ، و كتبت إليه : جُعِلتُ فِداك هل يَجوز إن وصَلَت إلى رَدُّه على صاحبه من غير معرفيّه به أو إليه : جُعِلتُ فِداك هل يَجوز إن وصَلَت إلى رَدُّه على صاحبه من غير معرفيّه به أو إليه : معرفيّه به أو إليه .

١ - أي غير درهم أو درهمين ، كما في قبوله تعالى - سورة الأنبياء: ٢٢ - : «لَوْ كَانَ فيهما آلَمُةٌ إِلاّ الله لَفَسَدَتا» أي غير الله .

٢ _ مشترك بين البرقي والجاموراني الزازي.

٣ ـ كذا في النسخ ، والظاهر أنه سبو ، والصواب : «الحسن بن الحسن» ـ بتقديم المكتر ـ لوجوده و عدم وجود العكس في كتب الرجال ، و هو اللؤلؤئي الثقة .

٤ ــ قال في الدُّروس: ولو سقطت المعاملة بالدُّراهم المقرضة ، فليس على المقرض إلا مثلها ، فإن تُعذِّر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الزبا وقت الدَّفع ، لا وقت التُعذَر و لا وقت القرض خلافاً للنّهاية .

۵ هو جعفر بن عيسى بن عبيد اليقطيني، لا يعرف بتوثيق.

٦- في بعض النسخ «إنّا آخذه على أنه جيداً بجوز لي أن آخذه و أخرجته».

إبداله منه و هو لا يدري أني أبدله منه و أرده عليه ؟ فكتب التَكُيُلا: لا يجوز » (١٠٠ صح ﴿ ٥٠٧ ﴾ ١١٦ _ عنه ، عن محمقد بن عيسى ، عن يونس «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا التَكَيُلا: أنّه كان لي على رَجل ذراهيم و إنّ السلطان أسقط تلك الدّراهم و جاء بدّراهم (٢٠) أعلى مَن تلك الدّراهم الأولى و لهم اليوم (٣٠) وضيعة ، فأيُ شيء لي عَلَيه ؟ الأولى الّتي أشقطها السلطان أو الدّراهم الي أجازَها السلطان ؟ فكتب التَكُيلا: الدَّراهم الأولى ».

صلح ﴿ ٥٠٨ ﴾ ١١٤ - عنه ، عن محمّد بن عبد الجَـنْبار ، عن العبّاس ، عن صفوانَ «قال: سأله (٤) معاوية بن سعيد عن رَجل استقرضَ دَراهِم مِن رَجل و سقطَت تلك الدَّراهم أو تغيرت و لا يُباع بها شيءٌ أيصاحب الدَّراهم الأولى ؛ أو الجائزة الّتي تجوز بين النَّاس ؟ قال: فقال: لصاحب الدَّراهم الدَّراهم الأولى ».

عنه ، عن المستندي بن الرّبيع قال: حدَّثني محمّد بن سعيد المدائنيُّ ، عن الحسن بن صَدَقَة ، عن أبي الحسن [الرّضا] الطّهُلا « قال: قلت له: جُعِلتُ فداك إني أدخل المعادِنَ و أبيع الجوهر بترابه بالدَّنانير والدَّراهم ، قال: لا بأس به ، قلت: و أنا أصرف الدَّراهم بالدَّراهم و أصيَّر الغِلّة وَضَحاً و أصيِّر الغِلّة وَضَحاً و أصيِّر الغِلّة ؟ قال: إذا كان فيها دَنانير فلا بأس ، قال: فحكيت ذلك لعبّار بن الوَضّح غِلّة ؟ قال: إذا كان فيها دَنانير فلا بأس ، قال إلى: الدَّنانير أين تكون؟ قلت: موسى الساباطيّ ، قال: كذا قال لي أبوه (٥٠) ، ثمّ قال لي: الدَّنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري ، قال عار: قال لي أبوعبدالله الطَّهُ اللهُ تَكُونُ مع الَّذي ينقص » .

١١٧ صع ﴿ ٥١٠﴾ ١١٦ _ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن سعيد بن يسار

١ _ لعل عدم الجواز محمول على الكراهة ، أو لعدم تحقّق شرائط التقاص . (ملذ)

٢ _ في جلّ النّسخ : «و جاب دراهم».

٣ ـ في يعض النّسخ «ولما اليوم».

٤ ـ الظّاهر أنّ المسؤول أبوالحسن موسى إنْفَيَّة. والعبّاس كأنّه ابن عامر .

۱۱۸

«قال: سألت أباعبدالله التَكْثَلُا عن البَعير بالبَعيرين يداً بيد و نسيئة ، قال: لا بأس به ، ثمَّ قال: خطّ على النسيئة ».

مع ﴿ ٥١١﴾ ١١٧ _ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَكْثَلا « قال : البَعير بالبَعِيرين ، و الدَّابَة بالدَّابَتين يداً بيد ليس به بأس ».

صع ﴿ ١١٨ ﴾ ١١٨ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن ابن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله المُنافِئة عن العَبْد بالعَبْد بالعَبْد بالعَبْد و العَبْد بالعَبْد و العَبْد بالعَبد و العَبْد بالعَبد و الدّراهم ، فقال : لا بأس بالحيوان كلّها يداً بيد ».

ن ﴿ ١١٥﴾ ١١٩ _ الحسن بن محمد بن سَهاعَةَ ، عن ابن رِباط ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله التَّاتِينُ والبَيضَة بالشَّاة بالشَّات والبَيضَة بالبَيضتين ، قال: لا بأس ما لم يكن فيه كَيل و لا وَزن ».

نَ ﴿ ٤١٤﴾ ١٢٠ _ عنه ، عن صالح بن خالد ؛ و عُبَيْس بن هِشام ، عن ثابت ابن شريح ، عن زياد بن أبي غِياث ، عن أبي عبدالله التَلْقَيْلا « قال : سمعتُه يقول : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيءٍ من الأشياء مُتفاضِلاً فلا بأس به ، مِثلين بمثل ، يَدا بيدٍ ، فأمًا نسيئةً فلا يصلح ».

صلى ﴿ ٥١٥﴾ ١٢١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عُبيد ، عن أبي ـ عبدالله التَلْكُلا « قال : لا يكون الرّبا إلا فيا يُكال أو يُوزن ».

ن ﴿ ٥١٦﴾ ١٢٢ _ عنه ، عن جعفر (١)؛ و علي بن خالد ، عن عبدالكريم ، عن ابن مسكان ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التنفيلا « قال : ما كان مِن طعام أو متاع مختلف أو شيءٍ من الأشياء مُتفاضِلاً فلا بأس ببيعه ، مِثلين بمثل ، يَداً بيدٍ ، فأمّا نسيئة فلا يصلح » (٢).

نق ﴿ ٥١٧﴾ ١٢٣ ـ عنه ، عن ابن رِباط، عن ابن مُسكانً ، عن منصور بن_

١ - المراد به أخو الحسن بن محمد بن سماعة كها مر ، و عبدالكريم هو عبدالكريم بن عمرو
 ابن صالح الخثعمي مولاهم.

٢ - الظَّاهر أنَّه مكروه كما مزت الإشارة إليه.

حازِم ، عن أبي عبدالله الطفلا «قال: سألته عن البيضة بالبيضتين ، قال: لا بأس به ، [به] ، والثّوب بالثّوبين ، قال: لا بأس به ، والفّرس بالفّرسين ، فقال: لا بأس به ، ثمّ قال: كلّ شيء يُكالُ أو يُوزَن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان مِن جنس واحدٍ، فإذا كان لا يُكال و لا يُوزن فليس به بأسٌ اثنان بواحدٍ ».

نَ ﴿ ١٨٨ ﴾ ١٢٤ _ عنه ، عن ابن رباط ، عن جيل ، عن زُرارة ، عن أبي - جعفر التلك « قال : لا بأس بالثُّوبُ بالنُّوبَين » .

م ﴿ ١١٥ ﴾ ١٢٥ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن حزة (*) بن -حُرانَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التلائل مثل ذلك «و قال: إذا وصفت – الطول فيه و العرض ».

مه ﴿ ٥٢٠ ﴾ ١٢٦ _ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سَلَمَة ، عن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السّلام «أنّه كان كسا النّاس بالعِراق ، و كان في الكِسُوة حُلّة جَيْدة ، قال : فسأله إيّاها الحسين (١) فأبي ، فقال الحسين : أنا أعطيك مكانها حُلّتين فأبي ، فلم يَزل يعطيه حتى بلغ له خساً فأخذها منه ، ثمَّ أعطاه الحُلّة و ١١٩٠ جعل الحُلّل في حِجْره ، و قال : لآخذن خسة بواحِدة ».

قال محمّد بن الحسن : و قد رُوي كراهية ذلك و إنّ الأفضل أن يذكر كلُّ واحدٍ منها بثمنه و هو الأحوط.

مع ﴿ ٥٢١﴾ ١٢٧ ــ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله التَلْقَلُا عن الثّوبين الرَّديْتِين بالثّوب المرتفع ، و البّعير بالبّعيرَين ، والدَّابَة بالدَّابَّتين ، فقال : كره ذلك علي التَّقَلُا، فنحن نَكرهُه إلاّ أن يختلف الصِّنفان ؛ قال : و سألته عن الإبل و البقر والفَتَم أو أحدهن في هذا الباب (٢)، قال : نعم نَكرهُه ».

الحسين أباه و المحتل المحتل المن الحكمة المذكورة ، و في بعض نسخ الفقيه مثل ما في المتن ، و في بعض النسخ «فسألها إيتاه» و ما في المتن أصوب . و قوله : «لآخذن ـ إلخ» كلام أميرالمؤمنين التحتيز ، و قوله : «جعل الحلل في ججره» أي جعل الحسين التحتيز الحلل في ججر أبيه التحتيز .

٢ ـ أى حكماً لإبل واحد مع حكم البقر والغنم . (ملذ)

ن ﴿ ٤٢٢ ﴾ ١٢٨ - الحسين ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَة (قال : سألته عن بَيع الحيوان اثنين بواحدٍ ، فقال : إذا سَمّيتَ الثّمَن فلا بأس ».

صع ﴿ ٥٢٣﴾ ١٢٩ _ عَنه ، عن صَفوان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي عبدالله التفكلا «أنه سُئل عن الرّجل يقول: عاوضني (١) بفرسي فرسك و أزيدك ، قال: فلا يصلح ولكن يقسول: أعطني فَرسك بكذا و كذا، و أعطيك فَرسي بكذا و كذا» (٢).

مع ﴿ ٤٢٤﴾ ١٣٠ _ أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله البَرقيِّ ، عن عبدالرِّحن ابن أبي عبدالله البَرقيِّ ، عن عبدالرِّحن ابن أبي عبدالله المَلْكُلُلُا عن بَيع الغَزْل بالثِّياب المبسوطة ((١٥) والغَزْل أكثر وزناً من الثِّياب ، قال : لا بأس به ».

نَ ﴿ ٥٢٥﴾ ١٣١ _ أَحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى (٣)، عن غياث بن _ إبراهيم ، عن أبي عبدالله التلكيلا «أنَّ أمير المؤمنين التلكيلا كره اللَّحم بالحيّوان ».

ن ﴿ ٥٢٦﴾ ١٣٢ - الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن المأت أباعبدالله الطائلا عن . أبانَ بن عثانَ ، عن إسماعيلَ بن الفضل « قال : سألت أباعبدالله الطائلا عن . أبارَجل قال لِرَجل : ادفع إلى غَنمك و إبلَك تكون مَعِي ، فإذا وَلَدَت أبدَلتُ لك إن شِئت إنائها بذكورها ، أو ذكورها بإنائها (٤٠) فقال : إنَّ ذلك فعلُ مَكروه إلاّ أن يبدّ لما تولّد و يَعزلها ، قال : و سألته عن الرَّجل يدفع إلى الرَّجل بقراً و غنماً على أن يدفع إليه كلَّ سَنَة مِنْ ألبانها و أولادِها كذا و كذا قال : إكلُّ إذلك مَكروه ».

ح و ١٣٣ ♦ ١٣٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصم

١ - في بعض النسخ : «عارضني» . ع- أي المنسوجة ، و يأتي بيانه ذيل الخبر ١٣٤ .

٢ – قال الشّيخ – رحمه الله – في الاستبصار : «الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاستظهار والاحتياط ، لأنّ الأفضل والأحوط أن يقوم كلّ واحدٍ منها على جهته و يكون البيح على القيمة و إن لم يكن ذلك محظوراً حسب ما قدَّمناه في الأخبار الأولة».

٣_ هو الخزّاز ، و في بعض النّسخ مكانه : «محمّد بن عليّ».

^{4 -} الضّمير راجع إلى جنس الغّنم و الإبل لا ما تقدّم ، و كذا قوله : «بإناثها».

ابن خُميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر الكيك « قال : لا تبع من راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من أولاد حل في قابل » (١).

نَقَ ﴿ ٤٢٨ ﴾ ١٣٤ _ الحسن بن محتد بن سَماعَة ، عن جعفر بن سَماعَة ؛ و أحد الميثمي ، عن أبيان بن عشمان ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله المَلِيكُ « قال : سألته عن بيع الغَزّل بالثّياب المبسوطة (٢) والغَزُل أكثر من قدر الثّياب (٣) ، قال : لا بأس ».

مع ﴿٥٢٩﴾ ١٣٥ _ ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت ١٢٠ أباعبدالله الطّيك عن الزّيت بالشمن اثنين بواحدٍ ، قال : يداً بِيدٍ لا بأس به ».

﴿٩ _ باب الغَرَر و الجُازَفَة و شِراءِ السَّرِقَة﴾ ﴿و ما يجوز من ذلك و ما لايجوز﴾

صع ﴿ ٥٣٠﴾ ١ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلييِّ « قال : قال أبو عبدالله الطَّقَيُلا : ما كان من طعام سَمِّيتَ فيه كَيلاً فلا يصلح مُجازَفَةً » (١٠).

صع ﴿ ٥٣١﴾ ٢ _ عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد بن عثان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عُمّير ، عن حمّاد بن عثان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطفيلا «قال: ما كان من طعام سَمّيت فيه كَيلاً فلا يصلح مجازّفة ، وهذا تمّا يكره مِن بيع الطعام ».

١ _ في الكافي : «لا يبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل» ، والملاقيح جم مَلْقُوح ، و هو جنين التاقة كما في النّهاية . و لا خلاف في جواز بيع الملاقيح .

٢ - كذا في النسخ و الكافي أيضاً ، والظاهر تصحيفها ، والضواب كها في الفقيه : «الثياب المنسوجة ، والغزل أكثر وزناً من الثياب ، فقال : لا بأس» ـ و ذلك لأن الثياب غير موزونة ، و إن كان الغزل موزوناً ، فيدل على جواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل و لا موزون .

إ ـ قوله: «فلا يصلح مجازفة» محمول على الحرمة عند الأصحاب، و في القاموس! الجُزاف والجزاف مثلَّثتين ـ ، والمجازفة: الحدس في البيم والشّراء.

صع ﴿ ٥٣٢﴾ ٣ - عِنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرَّحن بن -أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله التلكيل عن الرّجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيره (١٠)، ثمَّ يأخذ على نحو ما فيه ، قال : لا بأس به ».

مع ﴿٥٣٣﴾ ٤ ـ عنه، عن محمد بن أبي عُمير، عن سُفيان بن صالح ؛ و حمّاد ابن عثان ، عن الحلميِّ ، عن (٢) هيشام بن سالم ؛ و عليٌّ بن النُّعيان ، عن ابن-مُسكانَ جميعاً ، عن أبي عبدالله التَّلِيُكُلا «أنّه سُئِل عن الجَوزِ لا يستطيع أن يعسدَه فيكال بمكيال ، ثمَّ يعسدُ ما فيه ، ثمَّ يكال ما بتى على حساب ذلك العدد ، فقال: لا بأس به ».

مع ﴿ ٤٣٤﴾ ٥ ـ عنه ، عن سِوارِ^(٣) عن أبي سعيد المكاري ، عن عبدالملك ابن عَمْرو « قال: قلت لأبي عبدالله التَلْكَثُلا: أَشتري مائة راوية زَيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأترنها ، ثمَّ آخذ سائره على قدر ذلك ، فقال: لا بأس ».

صع ﴿ ٥٣٥﴾ ٦ _ عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حماد ، عن الحليّ « قال: سألت أباعبدالله الطُّهُ اللَّهُ عن الرَّجل يكون له الدّين على رَجل و معه رَهنٌ أيشتريه ؟ قال :

س ﴿٥٣٦﴾ ٧ _ الحسن بن محمد بن سماعة _ عمن ذكره _ عن أبان بن _ عينان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله المُعْفَيْلُا عن الرَّجل

111

١ ـ عيرَ الدّنانير : وزنها واحداً بعد واحدٍ . (القاموس) و سيأتي الكلام فيه ذيل الخبر ٧ ، و هو متحّد مع هذا الخبر .

٢ ـ كذا تصحيفاً ، والصواب : «و هشام بن سالم» و هو عطف على سفيان بن صالح ، أو حمّاد بن عيمان ، و صحّف «و» به عن» . يعني : «ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله اللَّهُ » ، و في سنده الآخر : «الحسين بن سعيد ، عن علي بن النَّعان ، عن ابن مسكان ، عن أبى عبدالله الطَّيْقِةِ».

٣ ـ هو سوار بن مصعب الكوفي، و أبوسعيد اسمه هاشم بن حيّان و قيل : هشام ، له كتاب.

٤ _ أي أيشتريه الرّاهن من المرتهن . و جوازه محمول برضا المرتهن . والخبر أجنبي عن الباب ظاهراً ، و سيأتي في باب الرّهون مثله .

مسلم في الفضل بن مسلم المسلم المسلم

نَ ﴿ ٥٣٨﴾ ٩ _ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : سألته عن اللّبن يشترى و هو في الضَّرْع ، قال : لا ؛ إلاّ أن يحلب إلى شُكُرُ جَة (٣) فيقول : أشتري منك هذا اللّبن الّذي في السُّكُرُ جَة و ما في ضُرُوعها بثمن مستى فإن لم يكن في الضُّرُوع شيءٌ كان ما في السُّكُرُ جَة » (١).

عد ﴿ ٥٣٩﴾ ١٠ _ الحسن بن محبوب، عن إبراهيمَ الكَرخيُّ (٥) ﴿ قال: قلت اللهُ الل

١ _ كذا، و في اللغة عاير المكيال والميزان معايرة و عياراً أي قايسه، و قال ابن السكيت: «عايرت» بن المكيالين امتحنتها لمعرفة تساويها، ولا يقال: عيرت الميزانين، إنها يقال: عيرته بذنبه، والمعنى أنه يأخذ عيار الكيل، ثمّ يأخذ على الحساب ذلك الكيل، أو يكيل بعضاً و يأخذ الباق بحسابه، أقول: و تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ٣ من الباب.

٢ _ في بعض النَّــخ : «له نعم» .

٣ ـ الشكُرُجَة ـ بضم التين و الكاف والرّاء والتشديد ـ : إناء صغير يؤكل فيه الشّيء القيام بن الأُدم ، و هي فارسية . (النّهايه)

٤ _ قال بعض الفضلاء: يعني اللّن في الضّرُوع ، كالتّمرة على الشّجرة ليس منها يكال عادة ، فهل يجوز بيعها بغير كيل ؟ قال: نعم ، لكن لا بدّ من تعيين بأن يقال: إلى انقطاع الألبان ، أو إلى أن تنتصف ، أو نظير ذلك _ انتهى . و قبل: المراد أنّه يشترط أن يكون كلّه أو بعضه محلوباً ، فالمراد بالانقطاع: الانفصال عن الضّرع . (ملذ)

۵ ـ عجمول ، لكن لا يضر جمالته لصحة القريق عن ابن محبوب لكونه من أصحاب الإجاع ، فطريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح في المشيخة و الفهرست . و تقدّم الكلام فيه بأنه إبراهيم بن أبيزياد الكرخي ، راجع ص ۵۵ ذيل الخبر ۸٤ .

حمل كان رأس ماله في الضوف » (١).

ن ﴿ ٤٤ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعة ، عن أبي عبدالله التَلْكُلُلا « في الرَّجل يشتري العبد و هو آبِق من أهله ، قال : لا يصلح له إلاّ أن يشتري معه شيئاً آخر ، و يقول : أشتري منك هذا الشّيء و عَبدَك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان الّذي نقده فيا اشترى منه » (٢٠) صح ﴿ ٤٤١ ﴾ ١٢ - أحمد بن محتد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رِفاعة - النّخاس « قال : سألت أبا الحسن - يعني موسى بن جعفر السّفيلا - قلت له : يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيهم النّمن و أطلبها أنا ؟ فقال : يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيهم النّمن و أطلبها أنا ؟ فقال : اشتري منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا و كذا در هماً ، فإنّ ذلك جائز » . من ﴿ ٤٤٢ ﴾ ٣١ - سّبل بن زياد ، عن محتد بن الحسن بن شَمّون ، عن من ﴿ ٤٤٢ ﴾ ٣١ - سّبل بن زياد ، عن محتد بن الحسن بن شَمّون ، عن أسبكة الصّياد ، يقول اضرب شَبكتك فما خرج فهو لي مِن مالي بكذا و كذا » . شَبكة الصّياد ، يقول اضرب شَبكتك فما خرج فهو لي مِن مالي بكذا و كذا » . شَبكة الصّياد ، يقول اضرب شَبكتك فما خرج فهو لي مِن مالي بكذا و كذا » . من ﴿ ٤٤٢ ﴾ عن أحد بن عمتد بن أبي نصر - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله التَكِيلا « قال : إذا كانت أجمة ليس فيها قصّبُ اخرج من الشمك فيباع و ما في الأجمة » (٤٠) .

١ ـ يدل على جواز بيع الأصواف على الظّهور و ما في البطون مع الضّميمة . و قال المحقّق و جاعة : لا يجوز بيع الجلود والأصواف و الأوبار والشّعر على الأنعام ولو ضمّ إليه غيره لجهالته، و في المسالك : الأقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفرداً و منضمًا مع مشاهدته و إن جهل وزنه لأنّه حينئذ غير موزون كالمّمرة على الشّجرة و إن كان موزوناً لو قلع ــ انتهى .

٢ ـ لا خلاف فيه . (ملذ) و تقدّم الخبر في ص ٨٤ «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ١٠ ، و
 فيه : «فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشّيء» .

٣_ الضّمير راجعٌ إلى سَهل بن زياد ، لا إلى أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في الخبر ١٢ ،
 كما يظهر من الكافي ، فالسند ضعيف .

من ﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة _ عن غير واحدٍ _ عن أبان المنحن عنها من عنه الله المنطقة والمنطقة والمنطقة المنطقة والمنطقة المنطقة ا

س ﴿ ٤٤٥﴾ ١٦ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضَال ، عن ابن بُكَير ، - عن رجل من أصحابنا _ «قال: سألت أباعبدالله التلايلاعن رّجل يشتري الجصّ فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل ، فقال: إمّا أن يأخذ كلّه بتصديقه ، و إمّا أن يكيله كلّه » (٣).

مع ﴿ ٤٦٥ ﴾ ١٧ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و علي بن النّعان ، عن يعقوبَ بن شُعيب « قال : سألت أباعبدالله التليّك عن الرّجل يكون لي عليه أحمال كيل مستى ، فيبعث إليّ بأحمال فيها أقل من الكيل الّذي لي عليه فآخذها مجازَفة ؟ فقال : لا بأس . قال : و سألته عن الرّجل يكون له على الآخر مائة كر تمر و له نخل سائبة (١) فيأتيهم فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأنّه كرهه ؛ قال : و سألته عن الرّجلين بينها النّخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا و كذا كيلاً مُسَمّى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ،

١ ـ في بعض النسخ: «الجبال» مكان «الرّجال» ، والمراد أهل الجبال و هو ما بين العراقين.
 ٢ ـ أي بأن أسلموا قبل الحول ، أو ماتوا قبله ، و كذا البواق.

٣ - إذا أخبر البائع بالكيل فلا يجتاج إلى كيل البعض أيضاً ، و يجوز الاعتهاد عليه في الكل ، و إن لم يخبر و كان اعتهاده على الخرص و التخمين فلا يفيد كيل البعض ، و ما تقدّم من كيل بعض الأحمال كان مثيراً للظنّ القدوى بمقدار البقية لتساويها في النظر ، بخلاف التل من الجض ، فإنّ بكيل البعض لا يجصل الظنّ بمقدار البقية . (ملذ)

٤ ــ قوله: «و له نخل سائبة» أي لم يؤاجرها لغيره ، أو المراد من السائبة التخل التي تكون في الطريق و كانت الكراهة لحق المارة.

و إمّا أن آخذ أنا بذلك ، قال: لا بأس » (١٠).

صع ﴿ ٤٧ ﴾ ١٨ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن جميل ، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر التَّكِيُّلُا عن رَجل اشترى تبن بَيْدَرٍ قبل أن يُداس ، تبن كلِّ بَيْدَرٍ بشيء معلوم (٢) يأخذ التّبن و يبيعه قبل أن يُكالُ الطّعام؟ قال: لا بأس ».

مع ﴿ ١٩٥ ﴾ ١٩ - عنه ، عن صَفوان بن يحيى ، عن عبدالرَّحن بن الحجَاج «قال: سألت أباعبدالله الطَّهُ الطَّهُ عن فضول موازين اللّحم و القَتَ (٣) و نحو ذلك ، فأخبرته أنّهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللّحم الأرطال بالدَّراهم ، و لا يترّن إلاّ راجحاً ، و ذلك الرُّجحان ليس له وقت يُعرف ، فقال: إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تُعدَّه ».

مع ﴿ ٤٤٩ ﴾ ٢٠ _ الحسن بن محبوب ، عن عليٌ بن رئاب ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في رّجل اشترى مِن رّجل عشرة آلاف طُنّ قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمّة واحدة ، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طُنّ ، فقال البائع : قد بِعتُك مِن هذا القصب عشرة آلاف طُنّ ، فقال المشتري : قد قبلتُ و اشتريتُ و رضيتُ ، فأعطاه مِن ثمنيه ألف دِرهم ، و وكل المشتري مَن يقبضه فأصبحوا و قد وقع النّار في القصّب فاحترق منه عشرون ألف طُنّ ، و بقي عشرة آلاف طنّ ، فقال : العشرة آلاف طنّ التي بقيت هي للمشتري ،

1

١ - كأنّ هذا الحكم للشريكين مستثنى من عدم جواز المزاينة ، أو حمل على أنّه صلح ، و ليس ببيع مزاينة . (ملذ) و تقدّم الخبر مثله في ص ١١٠ تحت رقم ٣٢ ، و فيه : «و إمّا أن آخذه أنا بذلك و أردّ عليك ، قال : لا بأس بذلك» .

٢ في الفقيه تحت رقم ٣٧٨٣ «كل كرَّ بيء معلوم و يقبض التبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام . والبيدر: الكدس و هو الموضع الذي يداس فيه الطعام.

٣ ـ اَلَقَتَ : حَبَ برَيَ ، لا ينبته الآدمي ، فإذا كان عام قحط و فقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن و تمر و نحوه دقوه و طبخوه واجتزؤا به على ما فيه من الخشونة . (المصباح) و في التهاية : الفِصفِصة و هي الرَّطبة من علف الدّوابّ .

إلطُّنّ ـ بالضّم ـ: حزّمة القصب ، الواحدة بهاء . (القاموس)

والعِشرون التي احترقت من مال البائع » (١).

س ﴿ ٥٥١﴾ ٢٢ _ الحسن بن مجمّد بن سَماعَة _ عن بعض أصحابنا _ عن زَكريّا _ عن رَجل _ عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُا « في شِراء الأَجَمّة ليس فيها قَصْب ، إنّها هي ماء ؟ قال: يصيد كفاً من سمك يقول: أشتري منك هذا- السمك و ما في هذه الأجمة بكذا و كذا ».

نَ ﴿ ٥٥٢ ﴾ ٢٣ _ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلاد الحناط (٣) ، عن أبي عبد الله الطاعة (٣) ، عن أبي عبد الله الطاعة (٣) وأبي عن رجل كانت له غنم محتلمها فيأتيه الرجل في عبد الله المائة [رَطل] بكذا و كذا فيأخذ منه منه منه أبي عن مائة رَطل حتى يستوفي ما اشتراه منه ، قال : لا بأس بهذا » .

عو ﴿ ٥٥٣﴾ ٤٢ _ عنه ، عن عبدالله بن جَبلة ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ، أنَّ إبراهيم بن [أبي] المُثنَى سأل أباعبدالله الْكَلْيُلا _ وأنا حاضر (٥) _ « فقال: نعطى الرَّاعي بالجبل الغَنَم يرعاها و له أصوافها و ألبانها ، و يعطينا الرَّاعي لِكل شاة دِرْهما ؟ فقال : ليس بذلك بأس (٢) ، قلت : فإنَّ أهل المسجد (٧) يقولون : لا ، لأنَّ منها ما ليس له صوفٌ و لا لَبنُ ، فقال أبو عبدالله الْكَلِكُلا : وَهل يطيبه إلاذلك؟!

١ _ حمله في الختلف على ما إذا كانت الأطنان متساوية.

٢ - أي سمك الآجام بضميمة القصب لا إذا قطع قصبه و لم يخرج بعد . (ملذ)

٣ ـ هو حفص بن سالم ، و قيل : ابن يونس .

٤ _ الطَّاهر أنه يشتري منه الخمسانة إمّا بالسلف بآجال عنلفة ، أو حالاً في الذَّمة . (ملذ)

۵ ـ في الكافي : «عن إبراهيم بن ميمون أنّه سأل أباعبدالله ١٤٤٤ ـ إلخ».

٦ ـ يعني بالمصالحة و عقد الضلح.

٧ ـ يعني فقهاء أهل المدينة أتباع مالك بن أنس _ أحد أئمة المخالفين _ .

يذهب بعض و يبتى بعض » (١).

ح ﴿ 30٤﴾ ٢٥ ـ علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عُمَير ، عن حّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التَّاتِيكُلُا « في الرَّجل يكون له الغَنَم يعطيها بضريبة (٢) سَمناً شَيئاً معلوماً أو دَراهم معلومة من كل شاة كذا و كذا ؟ قال : لا بأس بالدَّراهم و لسَتُ أُحبُ أن يكون بالسَّمن » (٣).

ر ﴿ ٥٥٥﴾ ٢٦ - الحسن بن محمد بن سَهاعَة - عن بعض أصحابه - عن مدرك الهرهاز (1) ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في الرّجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيءٍ معلومٍ عن الصّوف والسّمن أو الدّراهم ، قال: لا بأس بالدّراهم ، و كره السّمن » (٥).

صع ﴿ ۵۵٦﴾ ۲۷ _ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله التفكيلا عن رَجل دَفَع إلى رَجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لكل شاة كذا و كذا في كل شهر ، قال : لا بأس بالدّراهم ؛ فأمّا السّمن فلا أحبّ ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس ».

ع ﴿ ٥٥٧ ﴾ ٢٨ _ الحسن بن محمد بن سَماعَة ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن على المحاق بن عن المحاق بن عن مَعْمَر الزّيَات « قال : قلت لأبي عبدالله التَّالِيَّلُا : الرَّجل يجيئني فيقول :

شيء معلوم» في الكافي: «بضريبة شيئاً معلوماً».

١ - يعني إنّا رضي صاحب الغنم عن كلّ شاة بدرهم لأجل أنّ فيها ما ليس له صوف و لا لبن ، و لو لم يكن كذلك لما رضي به ، أو المراد أنّه لا يجلّ هذا العقد إلا ذلك ، لأنّك قلت : «منها ما ليس له صوف» فظهر منه أنّ بعضها ليس كذلك ، و يكني هذا في صحّة العقد . أو أنّ زيادة بعضها يجبر نقص بعض ، و لو لا ذلك لما طاب . (ملذ)

٢ ــ الضّريبة: واحدة الضّرائب الّتي تؤخذ في الأرصاد والجزية و نحوها ، و منه ضريبة العبد و هي غلّته. (الضحاح)

٣ ـ إذ الظّاهر من السمن أن يكون من تلك الشّياه ، فلعلّه لم يحصل منها ذلك القدر ، بقرينة قوله اللّه في الخبر الآتي تحت رقم ٢٧ «إلا أن تكون حوالب» ، و ظاهر تلك الأخبار الكراهة . (ملذ) . ٤ ـ في الكافي: «المدركين الهزهاز»، و في رجال الشّيخ: «مدركين أبي الهزهاز».
 ۵ ـ لم يتعرّض عليه السّلام لحكم الصّوف فالظّاهر حكم حكم السّمن . و قوله : «بضريبة

أقرضني دنانير حتى أشتري بها زَيتاً و أبيعك ؟ قال: لا بأس » (١).

نَ ﴿ ٥٥٩ ﴾ ٣٠ _ عنه ، عن حَنان «قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله التلكيلا فقال له معمر الزيّات: إنّا نشتري الزّيت في أزقاقه (١٠) و يحسب لنا فيه نقصان لمكان الأزقاق؟ فقال أبوعبدالله التكيّلا: إن كان يزيد و ينقص فلا بأس ، و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه » (٥٠).

صع ﴿ ٥٦٠﴾ ٣١ _ ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن ميسر «قال: قلت لأبي - عبدالله التَّفَيُّ رَجِلٌ اشترى زِقَ زَيت فوجد فيه دُرْديَاً (٢٠ ؟قال: فقال إن كان - المشترى مِتن يعلم أنَّ الدُّردي يكون في الزّيت فليس له أن يردَّه ، و إن كان مُن

١ ــ أي بثمن المثل ، أو أنقص منه ، و على الوجمين جوازه مختلف فيه بين الأصحاب ، و إن
 كان المنع في الثّاني أقوى عندهم ، و ظاهر الخبر الجواز مطلقاً . (ملذ)

٢ ـ لكونه وكيلاً في البيع لا الشراء.

٣ ـ كأنَّ المراد أنَّ الطَّاهر من توكيله إيّاه في البيع البيع من غيرك ، و لعله إذا علم أنّك تبيع من نفسك لا يرضى بتلك القيمة ، و إن لم تنقص لنفسك عن الثّمن منا تبيع من غيرك ، و قوله تشيّر: «لا تقربه» ، يحتمل النّهي والنّني ، والله يعلم . (ملذ)

٤ ـ الأزقاق جمع الزَّقّ ـ بكسر الزّاي ـ و هو السقاء والقربة.

۵ - حمل عنى الإجبار ، و إلا فيجوز بالتراضي ، و الاحوط الثرك . (ملذ) و تقدّم الخبر مع بيانه في ص ٤٨ تحت رقم ٥٦ .
 ٦ - الدردي من الزيت و غبره ما يبتى في أسفله .

111

لا يعلم فله أن يردَّه » (١).

عبر (٢٦٥) ٣٢ _ الحسن بن محمد بن سَماعَة ، عن صالح بن خالد ، عن عبد عبد الحسميد بن مفضّل السَمّان « قال : سألت عبداً صالحاً المُعَيَّلًا عن سَمن الجواميس ، فقال : لا تشتره و لا تبعه ».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة، لأنتهم يعتقدون: «إنّ لحم الجواميس حرامٌ»، فأجر والشمن مجراه، و ذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه. فق ﴿ ٥٦٢﴾ ٣٣ _ عنه، عن ابن رباط، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله المَّكِيَّلُا عن الفأرة تقع في السمن أو في الزّيت فتموت فيه، قال: إن كان جامِداً (٢) فيطرحها وما حَوْلها و يؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته » (٣).

ن ﴿ ٢٦٣ ﴾ ٣٤ _ عنه ، عن أحمد الميشميّ ، عن معاويةً بن وَهْب ، و غيره ، عن أحمد الميشميّ ، عن معاويةً بن وَهْب ، و غيره ، عن أبي عبدالله التَّالِية في جُرُدِ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزَّيت ، قال : بعه و بينه لمن اشتراه ليستصبح به ».

مع ﴿ ٤٦٤﴾ ٣٥ _ عنه ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زَيدٍ _ الشَّحَام « قال : سألت أباعبدالله التَّكَلُلُا عن رَجل جَّال أكتري منه بعثت معه بزيت إلى نَصِيبِن (٤٠)، فزعم أنَّ بعض أزقاق الرَّيت انخرق فاهراق ، فقال له : إن

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له في «باب العيوب الموجبة للرّدَ» ؛ ص ٨٠ تحت رقم ٢٧.

٢ ـ قال الأستاذ التستري ـ رضوان الله عليه ـ : التفصيل بين الجمود والذوب بما فيه إنها يختص بالسمن ، و أمّا الزّيت فلا ، فلا بدّ أنّ الأصل في قوله : «قال : إن كان جامداً» « قال : السمن إن كان جامداً» .

[&]quot; _ و كأنّه سقط هنا جملة «و الزّيت مثل ذلك» يعني يستصبح به ، و روى الكلينيُّ (ج ٦ ص ٢٦١) بإسناده عن معاوية بن وَهْب عن أبي عبدالله ﷺ «قال: قلت له: جُردُ مات في سمن أو زَيت أو عسل؟ فقال ﷺ: أمّا السّمن والعسل فيؤخذ الجردُ و ما حوله ، و الزّيت يستصبح به».

إ بالفتح ثم الكسر ثم ياء علامة الجمع الضحيح ، _ و فيه كلام _ ، و هي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشّام . (معجم البلدان)

شاء أخذ الزَّيت ، و إن زعم أنّه انخرق(١) فلا يقبل إلّا ببيّنة عادلة » (٢).

مع ﴿ 370 ﴾ ٣٦ عنه ، عن صفوان ، عن محمقد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور «قال: قلت لأبي عبدالله التكيلا: إن معاذ بن كثير ؛ و مَيْسَر (٣) أمراني أن أسألك عن جمّال حمل لهم متاعاً بأجر فإنه ضاع منه حمل قيمته سِتَهائة درهم و هو طيب النفس لِغَرمِه لأنّها صناعته (١) قال : لا ، قال : لا ، قال : لا ، يُغرمونه ».

ن ﴿477﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسكان ، عن أبي العبّاس ـ البّقباق ، عن أبي عبدالله التّفيّلا « قال : قلت له : الطّريق الواسع هل يؤخذ منه ٢٩ شيءٌ إذا لم يضرّ بالطّريق ؟ قال : لا ».

عَهُ ﴿ ٥٦٧ ﴾ ٣٨ – عنه ، عن الميثميّ ، عن مُعاوية بن وَهْب ، عن الحسن ابن عليّ الأحريّ ، عن أبي جعفر الطّيّلا «قال: قلت له: إنّ إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحدٍ ؛ فأدخلها في داري ؟ قال: أما إنّه مَن أخذ شِيراً من الأرض بغير حقّ أتي به يوم القيامة في عنقه من سِبع أرّضين ».

ن ﴿ ٥٦٨ ﴾ ٣٩ _ عنه ، عن عبدالله بن جَبلَة ؛ و جعفر (٥)؛ و محمد بن عباس ، عن عَلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما الم الم الم الم قال : سألته عن رَجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك فيها اشترى فلا بأس » (٦).

ع ﴿٥٦٩﴾ ٤٠ _ عنه ، عن محمد بن زياد، عن الكاهليُّ (٧)، عن منصورِ

١ _ كذا ، و في الكافي والفقيه : «إنّه إن شاء أخذ الزّيت و قال : انخرق _ إلخ».

٢ ـ قيل : حاصله أنه إذا كان الجمال من المتهمين بمعنى أنه إن شاء أخذ الزّيت و ادّعى الانخراق والإهراق فلا يقبل قوله إلا بالبيّنة .

٣ ـ هو مَيْسَر بن عبدالعزيز بيّاع الزّطّي، و في بعض النّسخ: «قيس».

^{1 -} في بعض النسخ : «لأنها ضياعته». ٥ - يعني أخا الحسن بن محمد بن سماعة.

٦ - حمل على ما إذا لم يكن ذلك معلوماً ، و قد أخبر البائع بأنّه ملكه، أو كان زائداً عن القدر المقرر للقريق. (ملذ)
 ٧ - المراد به عبدالله بن يجبي ، و راويه عقد بن أبي عمير .

ابن حازم، عن أبي عبدالله التلفيكلا «قال: قلت: دار بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحّة ، فيها ممرُّهم ، فجاء رَجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال: نَعَم (١) ولكن يسدّ بابه و هو يفتح باباً آخر إلى الطّريق أو ينزل من فوق البيت ، فإذا أراد شريكُهم أن يبيع منقل قدميه فإنّهم أحقّ به (٢)، وإن أراد بجيء [به]حتى يعقد على الباب المسدود الذي باعّه لم يكن لهم أن يمنعوه » (٣).

نَ ﴿ ٥٧٠ ﴾ ٤١ _ عنه ، عن جعفر ؛ والميثميّ ؛ والحسن بن حمّاد ، عن أبان ، عن أبان ، عن أبي العبّاس البّقباق ، عن أبي عبدالله التَكْثِلا « قال : إذا تشاح قوم في طريق ، فقال بعضهم : أربعة أذرُع ، فقال أبو عبدالله التَكْثِلا : لا ، بل خسة أذرع » .

ن ﴿ ٥٧١﴾ ٢٤ _ عنه (١)، عن علي بن رئاب ؛ و عبدالله بن جَبَلة ، عن إسحاقَ بن عيّار ، عن عبد صالح الكه الله قل : سألته عن رّجل في يده دار ليست له و لم تزل في يده و يد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنّها ليست له و لا يدرون لمن هي ، فيبيعها و يأخذ غنها ؟ قال : ما أحبّ أن يبيع ما ليس له ، قلت : فإنّه ليس يعرف صاحبها ؛ و لا يدري لمن هي ، و لا أظنّه يجيء لها رُبّ أبداً ، قال : ما أحبُ أن يبيع ما ليس له ، قلت : فيبيع سُكناها أو مكانها في يده ، فيقول لصاحبه : أبيعك سُكناي و تكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال : يعم يبيعها على هذا » (٥٠).

ተ ነጥ.

١ ـ نقل العلامة المجلسيّ (ره) عن بعض الفضلاء أنّه قال : «المقصود أنّه اشترى ما عدا حضته في السّاحة جاز له ذلك ، و أمّا حضته في السّاحة فالشّركاء أحقّ بها من الأجنبي إذا أراد بيعها ، و هي حقّ آخر غير حقّ الشّفعة ، لأنّ الشّفعة إنّا تكون بين اثنين ، و لأنّ الشّفعة غير مختصة بالسّاحة ؛ و هذا الحقّ من أفراد لا ضرر و لا ضرار في الإسلام ـ انتهى» . و سيأتي الخبر بتفاوت في «باب الشّفعة» تحت رقم ٩ .

٢ ـ في نسخة: «فإنه أحق به» وعلى ما في الأصل ظاهره ثبوت الشّفعة مع كثرة الشّركاء.

٣ ــ أي منعاً مختصاً بهم ، إذ لكل من الشركاء أن يمنعوا الباقي من التصرف كها هو المشهور. (ملذ)
 ١ ــ الضمير راجع إلى الحسنين محمدين سماعة.

٥ _ كأنّ المراد بالبيع الإجارة أو الصّلح.

ن ﴿ ٥٧٢﴾ ٢٣ ـ عنه، عن الميثميّ ؛ و غيره ، عن معاوية بن وَهْب ((قال: قلت لأبي عبدالله الطّهَيّلا: الرّجل يكون في داره و يغيب عَنها كذا و كذا سَنة و يدع فيها عِياله ، ثمّ يأتينا هَلاكه فلا تقسم الدّار بين ورثته الذّين ترك في الدّار حتى يشهد شاهدان أنّ هذه الدّار لِفلانِ بن فلان تركها ميراثاً بينَ فلان و فلانة فنشهد (*) على هذا؟ قال: نعم » (١).

عور ﴿ ٤٧٤﴾ ٤٥ _ على بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحسين بن أبي القلاء ، عن أبي عمر [و] الشرّاج ، عن أبي عبدالله المُنكِكُلا (في الرّجل توجد عنده الشرقة ، فقال : هو غَارم إذا لم يأت على بائعها شُهوداً » (٣).

صح ﴿ ٥٧٥﴾ ٤٦ سأحمد بن محمد ، عن ابن أبي عُمير ، عن جَيل بن صالح « قال : أرادوا بيع غَرِ عَين أبي زياد فأردت أن أشتريه ، ثمَّ قلت : حتَّى أستاذن أباعبدالله التا الله المارة أعلام أباعبدالله التا الله المارة أعلام الله أباعبدالله المارة أباعبداله المارة أباعبدالله المارة أباعبداله المارة أباعبداله المارة أباعبداله المارة أباعبدالله المارة أباعبداله المارة أباعبداله المارة أباعبداله المارة أباعبداله المارة أباعبداله المارة أباعبداله المارة أب

ع ﴿ ٥٧٦ ﴾ ٤٧ _ الحسين بن سعيد ، عن النَّضُر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليان ، عن جَرّاح [المدائني] ، عن أبي عبدالله التَكَاثلاً « قال : لا يصلح شِراء السَّرِقة و الخيانة إذا عرفت » (٥).

١ ـ تقدّم الخبر في «باب البيتنات» بتفاوت و زيادة ، راجع المجلّد الشادس ص ٢٩٧ تحت
 رقم ٢٠٣ ، والظّاهر أنّ الخبر أجنبي عن المقام .

٢ ـ حمل على ما إذا لم يعلم أنه من الطريق ، لكنّ النّاس يقولون ذلك .

٣ _ تقدّم الكلام فيه ، راجع المجلّد الشادس ص ٤٣٠ «باب البيّنات» تحت رقم ٢١٢.

٤ _ تقدّم الحبر مع بيانٍ له و اختلافه مع الكافي ، راجع ج ٦ ص ٤٣٠ و ٤٣١.

۵ ـ قوله: «لا يصلح» أي لا يجوز كها هو الظّاهر.

† 171 ن ﴿ ٥٧٧ ﴾ ٤٨ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن إسحاقَ ابن عمّار « قال : سألته عن الرّجل يشتري من العامِل و هو يَظلِم ، قال : يشتري منه ما لم يَعلمِ أنّه ظُلَمَ فيه أحداً » (١).

صح ﴿ ٥٧٨ ﴾ ٩ ﴾ ٩ - الحسن بن محبوب (٢)، عن أبي بصير «قال: سألت أحدهما السَّمَا عن شِراء الخيانة والسَّرِقة ، قال: لا؛ إلاّ أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما - السَّرِقة بعينها فلا إلاّ أن تكون مِن متاع السُّلطان ، فلا بأس بذلك » (٣).

مع ﴿ ٥٧٩﴾ ٥٠ – عنه ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبيدة (عن) عن أبي جعفر التكللا «قال: سألته عن الرّجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة و غنمِها و هو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر مِن الحقّ الَّذي يجب عليهم ، قال: فقال: ما الإبل والغنم إلاّ مثل الجِنطة والشّعير؛ و غير ذلك لِابأس به حتى يعرف الحرام بعينه ، قيل له: فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ [منّا] صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فيبيعناها ، فما ترى في شرائها منه ؟ قال: إن كان قد أخذها و غزلها فلا بأس ، قيل له: فما ترى في الحنطة والشّعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حَظَنا و يأخذ حَظَنا فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطّعام منه ؟ فقال: إن كان قد قبضه بكيل و أنتم حضورٌ ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل » (١٠).

مع ﴿ ٥٨٠﴾ أ ٥ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عُقْبَةَ ، عن الحسين بن موسى ، عن بُريد ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله المَلْكُلا « قال :

١ - يدل على جواز شراء الخراج من السلطان الجائر و استبهابها و أخذها ، إلا أن يأخذ الخراج ظلماً ، لا ما يكون لصرف الضروريّات الّتي لا بذ منها .

٢ ـ رواية الحسن بن محبوب عن أبي بصير في عاية البُعد، و في الكافي: «ابن محبوب، عن أبي بصير».

٣ ـ يعني المتاع الشخصي الذي أخذه الظالم بالجور من صاحبه ، لا الأموال الحكومي التي أخذها للإصلاح و إيجاد الأمن والقدرة للرعية . و المراد بالشلطان سلطان الجور لا مطلق السلطان ولو كان عادلاً ، بدليل زمان صدور الخبر و هو زمان الجور ، والمراد هؤلاء الجائرين و أمثالهم .
 * ـ هو زياد بن عيسى الكوفق الثقة .

٤ ــ قد مرّ الخبر بتفاوت يسير في ج ٦ ص ٤٣١ تحت رقم ٢١٥ .

مَن اشترى طعام قوم و هم له كارِهون قُصَّ لهم من لحمه يوم القيامة ».

ن ﴿ ٥٨١﴾ ٢٥ أ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة ، عن سماعة «قال: سألته عن شراء الخيانة والسَّرِقة ، فقال: إذا عرفت أنّه كذلك فلا إلاّ أن يكون شيئاً تشتريه من العبّال ».

مع ﴿ ﴿ ٨٨٧﴾ ٥٣ _ عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّ حمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الطُهُولا « قال : سألته عن الرَّجل يشتري من العامِل و هو يظلِم ؟ فقال : يشترى منه ».

صع ﴿ ٤٨٤﴾ ٥٥ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العِيص « قال : سألت أباعبدالله التَّجارة ؟ فقال : نَعَم » (١).

عبه ﴿ ٥٨٥﴾ ٥٦ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالحميد بن سَعيد « قال : سألت أبا إبراهيم التَّكْثُلُا عن عِظام الفِيل أَيِلُ بَيعُه و شِراؤه الَّذي يجعل منه – الأمشاط؟ فقال: لا بأس ، قد كان لأبي التَّكْثُلا منه مَشْط _ أو أمشاط (٢) _ ».

صع ﴿ ٥٨٦﴾ ٥٧ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحن بن الحَجَاج « قال : سألت أباعبدالله التَّالِيَّةِ عن الفَرَّاء ، أشتريه من الرَّجل الَّذي لعلَي لا أثق به ، فيبيعني على أنّها ذَكية ، أبيعها على ذلك ؟ فقال : إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنّها ذَكية ").

١ _ تقدّم الخبر في المجلّد الشادس باب المكاسب تحت رقم ٢٦٩ ص ٤٤٥.

٢ ــ الشّكَ من الرّاويّ ، وقال الفيوميّ : المشط : الذي يتمشّط به ، بضمّ الميم ؛ و قد يكسر و هو القياس ، لأنّه آلة ، والجمع أمشاط ، والمراد المشط الذي يتخذ من عظام الفيل و أمثاله . و قد تقدّم هذا الخبر و ما يأتى تحت رقم ٦٠ ــ إلى ــ ٦٧ في المجلد السّادس تحت رقم ١٩٩ إلى ٢٠٦ من كتاب المكاسب .

٣ ـ أي لا تخبر المشتري بالعلم بأنتها ذكيتة لأنه كذب.

ع ﴿ ٥٨٧﴾ ٥٨ _ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي الجَهْم ، عن أبي -خَدِيجِة (١) « قال : سَمعت أباعبدالله التَّكَثَلُا يقول : لا يطيب ولد الزّنا أبداً ، و لا يطيب ثمنه أبداً».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهِية، لأنّا قد بيئنا أنّه يجوز بيع ولد الزّنا والانتفاع بثمنه، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

س ﴿ ٥٨٨﴾ ٥٦ _ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان _ عمن أخبره _ عن أبيعه ، أو استخدمه ؟ عن أبيعه ، أو استخدمه ؟ فقال: اشتره ، واستخدمه ، و بغه ، فأمّا اللّقيط [] فلا تشتره » (٢).

صع ﴿ ٥٨٩﴾ ٦٠ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله التَّلَيْمُلا عن ولد الزّنا أيشتري و يستخدم و يُباع ؟ فقال : نَعَمَ ».

ت ﴿ ٥٩٠﴾ ٦٦ – على بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمر بن لَا يَعْمَد ، عن عُمر بن لَا أَنِي عَبدالله الْعَلَيْمُ أَسَالُه عن رَجل له خَشَبُ فباعَه مَن يتّخذ منه يتّخذ منه برابط ، فقال : لا بأس به ، و عن رّجل له خَشَبُ فباعَه مَن يتّخذ منه صُلباناً ، فقال : لا ».

ح ﴿ ٥٩١﴾ ٦٢ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن عيسى القمّتي (٣) عن عمرو بن حُريث « قال : سألت أباعبدالله التَهْ التَهْ اللهُ اللهُ عن التُوت (١) أبيعه يصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا ».

ع ﴿ ٥٩٢﴾ ٦٣ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أذَينَة « قال : كتبت إلى أبي عبدالله التَكْثَلُا أَسأَله عن الرَّ جل يؤاجر سفينته و داتته مّن

† 177

١ ــ هو سالم بن مكرم ، و راويه مشترك بين بكير بن أعين و ثوير بن أبي فاختة . و تقدّم الخبر في ص ٩٤ بزيادة .

٢ ـ ذكر اللقيط في هذا المقام لأنه يكون غالباً من هذا الجنس ، فإنهم ينبذونه لئلاً يظهر
 منهم الزنا . ٣ ـ هو عيسىبن عبدالله بن سعدالأشعري، وكان وجهاً عندالصادق التنكلا.

٤ - التوت الفِرْصاد ، والمراد بالفرصاد في كلام الفقهاء الشَجر الذي يجمل التوت ، لأنّ الشجر قد يسمى باسم القمر ، كما يسمني القمر باسم الشَجر .

بحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير ، فقال: لا بأس » (١).

* ﴿ ٥٩٣﴾ ٢٤ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيلَ ، عن عليِّ ابن التّعمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن عبدالمؤمن ، عن صابر (٢) «قال: سألتّ أباعبدالله الطَّهُ الطَّعَلَا عن الرَّجل يؤاجر بيته يُباع فيه الخمر ، قال: حرام أجره ».

صع ﴿٥٩٤﴾ ٦٥ ــ سمل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمَون ، عن− الأصنم (٣)، عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله الطَّيْكَةِ ﴿ أَنَّ رسول الله التَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ال ١٣٤ القِردأن يشتري أو يُباع ».

م في مُحْلَد السَّرّاج « قال : كنت عند في مَخْلَد السَّرّاج « قال : كنت عند أبي عبدالله المَلْفَلا إذ دخل عليه مُعَتّب ، فقال: بالباب رَجلان ، فقال: أدخلها ، فدَخلا ؛ فقال أحدهما : إنّي سرّاج أبيع جلود النّمر ، قال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس » (⁽⁾ .

، ﴿ ٥٩٦﴾ ٦٧ _ أحمد بن محمد ، عن أبي القاسم الصيقل «قال: كتبت إليه: قوائم السيوف التي تسمّى السَّفَن (٥) اتّخذها من جُلود السَّمَك ، فهل يجوز –

١ _ حمل على ما إذا لم يذكر ذلك في العقد بل قبله أيضاً ، و لا ينافي الكراهة . (ملذ) و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٤٢٧ من «كتاب المكاسب» تحت رقم ١٩٩٠.

٢ ــ المراد صابر مولى بشام بن عبدالله الصيرفيُّ ، و راويه عبدالمؤمن بن عبدالله بن خالد العبسى الكوفي ، أبوعبدالله الأنصاريّ . و في الاستبصار و في الكافي : «عن جابر» ، و تقدّم الكلام فيه في الجِلد السّادس ذيل الخبر ١٩٨ ص ٤٢٦.

٣ ـ في جلّ نسخ التّهذيب: «عن إبراهيم الأصمّ»، و تقدّم الخبر في في المجلّد السّادس في ص ٤٢٩ و ٣٠٠ تحتّ رقم ٢٠٧ ، و في الكافي ج ۵ ص ٢٢٧ مثل ما في المتن ، والظّاهر لفظة «إبراهيم» زيدت في النسخ ، والمراد بـ «الأصمة» عبدالله بن عبدالرّ حن الأصم المِسمعيّ.

[﴾] _ يدل على جواز المعاملة على جلد النَّمر وأمثاله بعد الدَّبغ، وذلك بعد الذَّبَّح أو الصّيد، لا مطلقاً. و في الدّروس: و تقع التّذكية على الشباع كالأسد و الفهد و التّمر و القعلب، فتفيد طهارة لحمها و جلدها ، و في الاحتياج إلى دَّبغه في استعاله قول مشهور ــ انتهي . و في المرأة : الخبر يدل على مذهب مَن قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدّباغة ، و بمكن الحمل على الكراهة.

۵ ــ السفن ــ محرّكة ــ جلد خشن ، أو قطعة خشناء من جلود الشمك أو جلود التمساح .

العمل بها، و لسنا نأكل لحُومَها؟ قال: لا بأس » (١٠).

مع ﴿ ٥٩٧﴾ ٦٨ _ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جَبلة ، عن على عندنا على بن أبي حمزة ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله التلكيلا: إنّا نبسط عندنا الوسائد فيها التّماثيل و نفترشها ، قال: لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ ، إنّا يكره منها ما نصب على الحائط و على السّرير » (٢).

ن ﴿ ٥٩٨ ﴾ ٦٦ _ عنه ، عن محمد بن زياد ، عن عمّار بن مروان ، عن سَماعَةَ ابن مِهران ، عن أبي عبدالله التَكْثَلُا « قال : لا يصلح لباس الحرير والدّيباج ، فأمّا بيعه فلا بأس به ».

مع ﴿ ٥٩٩ ﴾ ٧٠ - الحسن بن سعيد ، عن القاسم بن محمقد ، عن علي (٣) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التفكل « قال : سألته عن ثمن الخمر ، فقال : أهدي لرسول الله التفكل راوية مِن خَر بعد ما حُرِّمت الخَمرُ ، فأمر بها تباع ، فلما أدبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله التفكل من خَلْفه : يا صاحب الرّاوية ! إنَّ الَّذي قد حرَّم شربها فقد حرَّم ثمنها ، فأمر بها فصبت في الصّعيد ، و قال : ثمن الخمر ؛ و هم منهر البغى ، و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السُّحت » .

◄ ﴿ ٢٠٠٠ ﴾ ٧١ _ عنه ، عن التضر ، عن القاسم بن سليان ، عن جرّاح – المدائنيّ «قال: قال أبو عبدالله التَلَيْمَلا: مِنْ أكل السّحت ثمنُ الخمر و نهى عن ثمن – الكلب ».

صع ﴿ 1٠١﴾ ٢٧ _ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد (١٠) ، عن أبي عبدالله الطّهُ الله و صَفُوانَ ؛ و فَضَالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الطّهُ « في رَجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً ، فانطلق – العُلام فعصره خراً ، ثمّ باعه ، قال : لا يصلح ثمنه ، ثمّ قال : إنّ رجلاً مِن ثقيف

١ ــ كذا، و في الكافي: «فكتب ﷺ: لا بأس»، و هو أصوب.

٢ _ تقدّم الخبر بعينه في ج ٦ تحت رقم ٢٤٣ ص ٤٣٨ .

٣ ـ يعني البطائني ، ٤ ـ هو ابن مسلم الثقفي .

أهدى لرسول الله المنافظ راويتين من خر بعد ما حُرّمت ، فأمر بها رسول الله و قال : إنَّ الَّذي حَـرَّم شُربَها قــد حَرَّم ثَمَها ، ثمَّ قال اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى أبوعب دالله الطُّهُ إِنَّ أفضل خِصال هذه الَّتي باعَما الغلام أن يُتصدَّق بثمنها ». مع ﴿٢٠٢﴾ ٧٣ _ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٌّ ، عن أبي بصير ، عن أي عبدالله الطي الما الله الما عن عن عن العصير قبل أن يعلى لمن يبتاعه ليطبخه أو

يجعله خراً (١١)، قال: إذا بعتَ قبل أن يكُون خراً و هو حَلاَّلُ فلا بأس ». مع ﴿٦٠٣﴾ ٧٤ _ عنه ، عن فَضالَة ، عن رِفاعة بن موسى « قال : سئل أبوعبدالله الطُّهُلاً _ و أنا حاضرٌ _ عن بيع العَصير ممن يخمره ، فقال : حَلالٌ ، ألسنا نبيع تمرنا لمن (٥٠) يجعله شراباً خَبيثاً ».

سع ﴿ ٢٠٤ ﴾ ٧٥ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمدِ الحليي « قال : سألت أباعبدالله التَّلْقُلُا عن بيع عصير العِنَب ممّن يجعله خراً ، فقال : لا ١٣٠٠ بأس به يبيعه حلالاً فيجعله حراماً ، فَأَبعدَهُ الله و أسحقه » (٢٠).

مع ﴿ ١٠٥﴾ ٧٦ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي-عبدالله الطَّهُ إِلَيْهُ سُئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خراً، فقال: بعد ممّن يطبخه ؟ أو يصنعه خَلًّا أحبّ إليّ ، و لا أرى بالأوّل بأساً ».

سع ﴿٦٠٦﴾ ٧٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن− مسلم ، عن أبي جعفر الطَّكِيْلًا. و حمَّاد ، عن حَريز ، عن محمَّد ، عن أبي جعفر الطُّهُمَّلا « في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خَنازير وخراً وهو ينظر (٣) فقضاه، فقال: لا بأس به أمّا للمقضى فحَلالٌ ، و أمّا للبائع فحرام ».

مع ﴿٦٠٧﴾ ٧٨ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن يحيي الخثعميّ

۱ ـ حل على ما إذا علم ذلك من المشتري و لم يذكر . (ملذ) ۲ ـ أسحقه الله أي أبعده ، والعطف تفسيريّ . و حمل على عدم الشرط .

٣ _ في بعض النسخ : «ينظره» ، و ما في المتن مثل ما في الكافي ، و قوله : «للمقضي» في الكافي : «أمَّا للمقتضي فحَّلالٌ» . و تقدَّم الخبر في ج ٦ من كتاب الدِّيون في ص ٢١٥ تحتُّ رقم 🛊 _ في بعض النَّــخ : «ثمَّن» . ۵٤ مع بيانٍ له.

« قال : سألت أباعبدالله الطَّهُمّلا عن الرّجل يكون لنا عليه الدَّين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا ، فقال: لا بأس به ، ليس عليك من ذلك شيء ».

مع ﴿٢٠٨﴾ ٧٩ _ عنه، عن عبدالله بن بَحر، عن ابن مُسكَّانَ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله التَلْقُلُ عن الرَّجل يكون له على الرَّجل مال فيبيع بين يديه خراً و خنازير [فلميأخذ ثمنه ؟ قال: لا بأس به ».

مع ﴿٦٠٩﴾ ٨٠ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةً ، عن صَفوانَ بن يجيي ، عن العَصير بتأخير[ه]».

مع ﴿ ٦١٠﴾ ٨١ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن يزيدَ بن خليفة الحارثيُّ ، عن أبي -عبدالله الطَّهُ عَلَى اللَّهُ وَجِلٌ _ و أنا حاضرٌ _ فقالَ : إنَّ لي الكرم ، قال : بِعْه م ١٣٧ عنباً ، قال : فإنَّه يشتريه مَن يجعله خراً ، قال : فيعه إذاً عصيراً ، قال : إنَّه يشتريه منى عَصيراً فيجعله خراً في قِرْبَتي ، قال: بعتَه حَلالاً فجعله حراماً ، فأبعده الله ، ثمَّ سكت هُنَيْئَةً ، ثمَّ قال : لا تَذرنَّ ثمنه عليه حتَّى يصير خراً فتكون تأخذ ثمن–َ الخمر » (۱).

مع ﴿٦١١﴾ ٨٢ أحد بن محمد بن عيسى ، عن أحدَ بن محمد بن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن المُتَكِينُ عن بيع العصير فيصير خراً قبل أن يقبض الثّمن ، قال: فقال: لو باع ثمرته ثمن يعلم أنّه يجعله خراً حراماً لم يكن بذلك بأس، فأمّا إذا كان عصيراً فلايُباع إلاّ بالنّقد ».

م مركز المركز المركز المراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن المراد ، عن المراد ، عن مراد ، عن يونس «في مجوسي (٢) باع خراً أو خرَيْراً إلى أجَل ثمّ أسلم قبل أن مجلَّ المال، قال: له دَراهمه ، و قال : إن أسلم رَجُلٌ و له خَمْرٌ و خَنازير ، ثمُّ مات و هي في ملكه و

١ _ حل على الكراهة دون الحظر ، و يؤيده الخبر ٨٢ (كما قاله في الاستبصار).

٢ ـ في بعض النسخ : «عن مجوسى» ، و في الكافي مثل ما في المنن ، والخبر هكذا غير مسند إلى معصوم .

عليه دَينٌ ، قال : يبيع دُيّانه أو وليٌّ له غير مسلم خنازيره و خمره فيقضي دَينَه ، و ليس له أن يبيعه و هو حيُّ و لا يمسكه » (١١).

مع ﴿ ٦١٣﴾ ٨٤ و كتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد الكلّكالا (في رَجل اشترى مِن رَجل أرضاً بجدودها الأربعة، و فيها زرْع ونخلٌ و غيرهما من الشّجر، و لم يذكر النّخل و لا الزَّرع و لا الشّجر في كتابه، و ذكر فيه أنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الدَّاخلة فيها والخارجة منها ، أيدخل الزَّرْع و النّخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوقع الكيّكا: إذا ابتاع الأرض بجدودها و ما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله »،

﴿ ٢١٤ ﴾ و كتب إليه أيضاً «رّجل اشترى ضَيعة أو خادماً عال أخذه من قطع الطّريق ، أو مِن سَرِقة ؛ هل يَحلُ له ما يدخل عليه مِن هذه الضّيعة (٢) أو عليه أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سَرِقة أو قطع طريق ؟ فوقع التَكْيُلا: لا خيرَ في شيءٍ أصله حَرامٌ ، و لا يحلُ استعاله ».

صع ﴿ ٦١٥﴾ ٨٥ _ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : كان معي جرابان من مسك أحدهما رَطب و الآخر يابس ، فبدءت بالرَّطب فبعته، ثمَّ أخذت اليابس أبيعه، فإذا أنا لاأعطى باليابس الثَمن الذي يسوى ، و لا يزيدوني على ثمن الرَّطب ، فسألت أباعبدالله التَكْثِيلا أيصلح لي أن أندَيه ؟ قال : لا إلا أن تُعلمهم ، فندَيته (٣) ثمَّ أعلمتُهم ، و قال : لا بأس إذا أعلمتهم ».

* * * * * * *

↑ 1 ¥ ∧

١ ـ في المختلف : قال الشّيخ في النّهاية : المجوسيّ إذا كان عليه دين جاز أن يتولّى بيح الخمر والخنزير و غيرهما مثنا لا مجلّ للمسلم تملّكه غيره مثن ليس بمسلم و يقضي بذلك دينه ، و
 لا مجوز له أن يتولّاه بنفسه ، و لا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين .

٢ _ مرّ الخبر في المجلد الشادس ص ٤٢٤ تحت رقم ١٨٨ ، و فيه : «من ثمرة هذه الضيعة».
 ٣ _ كذا ، و في الفقيه : «قال : فنذيتُه ثمّ أعلمتُهم _ إلخ» ، و النّدى البلل .

﴿ ١٠ _ باب بيع الماء و المنع منه ﴾ ﴿ و بيع الكلاُّ والمراعي و حريم الحقوق و غير ذلك ﴾

مع ﴿ ٦١٦﴾ ١ _ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالله الطَّهُ الأَسْعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله الطَّهُ الا قال: سألته عن الرَّجل يكون له الشَّرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شِربه أيبيع شِربه ؟ قال: نعم إن شاء باعم بورقٍ ، و إن شاء بكيل حنطة ».

صح ﴿ ٦١٧ ﴾ ٢ _ الحسين بن سعيد ، عَنَ فَضالَةَ ؛ والقاسم بن محمد ، عن عبدالله الكاهليّ «قال : سأل رجل أباعبدالله الكيّلا _ و أنا عنده _ عن قناة بين قوم لكلّ رَجل منهم عن شِربه أيبيعه عن شِربه أيبيعه بجنْطة أو شَعير ؟ قال : يبيعه بما شاء ؛ هذا تما ليس فيه شيء ».

ن ﴿ ١١٨﴾ ٣ - محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد (٢) ، عن عليّ بن الحكم . و (٣) حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة [عن جعفر بن سَماعَة] (١) جميعاً ، عن أبن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المحكيلا ((قال: نهى رسول الله المحكيلا عن بيع النّطاف والأربعاء ، قال: والأربعاء أن تستّى مستاة (٥) فتحمل الماء و تستى به الأرض ، ثمّ تستغنى عنه ؟ قال: فلا تبعه و لكن أعره جارَك ؟ والتّطاف: أن يكون له الشّرب فيستغنى عنه ، فيقول: لا تبعه ، أعره أخاك أو جارك ».

* ﴿ ٦١٩﴾ ٤ _ أحمدٌ بن محمد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحكم بن أيْنُ ، عن

ተ ነምዓ

١ ـ الشَّرب ـ بكسر المعجمة ـ : النَّصيب من الماء.

٢ ـ هو أخو أحمد الأشعري و حاله مجهول. ٣ ـ عطفٌ على «محمد بن يجي».

٤ ـ ما بين المعقوفين ساقط من النسخ ، و موجود في الكافي ، و هو الصواب .

۵ ــ النّطاف جمع النّطفة و هي الماء الصافي، والأربعاء جمع الرّبيم و هو النّهر الصغير الّذي يستقى به الأرض ، والمستاة : ما يبنى للمسيل ليرة الماء، و في بعض النّسخ : «أن يستى مستاة».

غِياتُ بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله التَّكِيلُا « قال : سَمعتُه يقول : قضى رَسول الله الله في سَيل وادي مَهْزُور (١) للزَّرع إلى الشَراك ، و للنّخل إلى الكعب ، ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك _ قال ابن أبي عُمَير : والمنهزور موضع الوادي _ ». نق ﴿ ٦٢٠ ﴾ ٥ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله التَّكِيلُا « قال : قضى رسول الله التَّكِيلُا في سيل وادي مَهْزور أن يجبس الأعلى على الأسفل للتَّخل إلى الكَعبين ، و للزَّرع إلى الشّراكين ».

عور المحمد الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله التلكلا «قال: عن محمد بن عبدالله التلكلا «قال: قضى رسول الله التلكل في شرب النّخل بالسيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل و ينزل من الماء إلى الكعبين، ثمّ يسرح لماء إلى الأسفل الّذي يليه كذلك تنقضي - الحوائط (٢) و يفني الماء (٣) ».

نق ﴿ ٦٢٢﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ و فضالة ، عن أبان ابن عثان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً (٤) يعمد الرَّجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش و هو الذي حفر النّهر و له الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماء له يزرع به ما شاء وليتصدق بما أحب؛ قال : وسألته عن بيع حصائد الجنطة والشّعير و سائر الحصائد (٥)، فقال : حلال ؛ فليبعه إن شاء ».

» ﴿٦٢٣﴾ ٨_أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إدريسَ

١ ـ وادي مهزور ـ بتقديم المعجمة على المهملة ـ : واد بين بني قريظة بالحجاز ، فأمّا بتقديم
 الزاء على الزّاي ، فوضع سوق بالمدينة تصدّق به رسول الله على المسلمين . (النّهاية)

٢ _ في الكافي : «حتّى تنقضي الحوائط».

٣ ـ في بعض النّسخ: «يقضي الماء» .و في الكافي مثل ما في المتن .

إلى الله الحاري ، سمني بالمصدر . يعني إذا كان الماء جارياً ، و قوله : «يعمد ـ إلى الله . (مراد)

۵ ـ الحَصيدَة: أسافِل الزَّرع الَّتِي (تبق بعد حصاده) لا يتمكَّن منها المِنْجَل. (القاموس)

ابن زيد (١)، عن أبي الحسن التلكيلا ((قال: سألته و قلت له: جعلت فداك إنّ لنا ضياعاً و لها حُدود و فيها مراعي (٢)، و لرجل منّا غنم و إبل بجتاج إلى تلك للراعي لإبله و غَنَمِه، أيحلُ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فَلَه أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يجتاج إليه ؛ قال: فقلت له: الرّجل يبيع المراعي ؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس » (٢).

الله (١٦٤) الله عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله (١٠) « قال : سألت الرضا الكه عن الرجل يكون له الضيعة و يكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل و فيقول : أعطني من مراعي ضيعتك و أعطيك كذا و كذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضيعة له فلا بأس » .

نق ﴿ ٦٢٦﴾ ١١ _ أحمد بن محمد ، عن عنان بن عيسى ، عن سَهاعَةَ « قال : سألته عن شيراء القَصِيل ، يَشْتريه الرَّجل فلا يقصله (٢٠) و يبدو له في تركه حتى

† 1£1

١ – حاله مجهول ، إلا أن الصدوق (ره) وصفه في المشيخة بصاحب الرضا قطئة ، و ربما يشعر ذلك بالمدح.
 ٢ – في الفقيه : «إنّ لنا ضياعاً و لها الدّولاب و فيها مراعي».

٣ ـ قال في الجامع: يجوز بيع المرعى و الكلاء إذا كان في ملكه، و أن يحمى ذلك في ملكه، فأمّا الحمى العام فليس إلا لله و لرسوله و أثبتة المسلمين، يجمى لنعم الصدقة والجزية والضّوال و خيل المجاهدين، و قال في الدّروس: يجوز بيع الكلاء المملوك و يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة. (المرآة) ٤ ـ الظّاهر هو ابن عيسى الأشعري القمّي، لكن حاله مجمول.

۵ - قال الجزري: و فيه : «أَنْ عَمْرَ حَمَى غَرْرَ التَّقيعِ» هو موضع حَهاه لِتَعَمَّ الفّيء و خَيل المجاهدين ، فلا يرعاه غيرها ، و هو موضع قريب من المدينة ، كان يَسْتَنْقِع فيه الماء: أي يجتمع .

٦ ـ قال في القاموس: «قَصَلَه يقْصِلُه: قطعه، كاقتَصَله، فانْقَصَل وآقَتَصَل، والبُرَّ: داسَهُ،
 و عليها: عَلَفَها القَصيل، و هو ما اقْتُصِل من الزَّرْع أخضر».

يخرج سنبله شعيراً أو جنطة ، وقد اشتراه من أصله، على أربابه خراجٌ أو هو على العِلْج (١)؟ فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاءَ قطعه و إن شاء تركه كما هو حتى يكون سُنبلاً ».

نَقَ ﴿٦٢٧﴾ ١٢ _ عنه ، عن ابن تعبوب ، عن أبي أيوبَ (٣)، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله المَلْكَيُلِ نحوه ، و زاد فيه : « فإن فعل فإنَّ عليه طَشْقَه (٤) و نَفَقَتَه ، و له ما خرج منه ».

مع ﴿ ٦٢٨ ﴾ ١٣ _ سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مُثنى - الحَناط ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطائلا « في زَرَع بيع و هو حشيش ، ثمّ سَنْبَلَ ، قال : لا بأس إذا قال : أبتاع مِنك ما يخرج من هذا الزَّرع ، فاذا اشتراه و هو حشيش فإن شاء أعفاه و إن شاء تربَّص به » (٥).

تَ ﴿ ٦٢٩﴾ ١٤ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي « قال : قال أبو عبدالله الطَهُمَلا : لا بأس بأن تشتري زَرعاً أخضر ثمّ تتركه حتى تحصده إن شِئت أو تعلفه من قبل أن يُسَنْبل و هو حَشيش ؛ و قال : لا بأس أيضاً أن تشتري زَرعاً قد سَنْبل و بلغ بجنطة ».

ع ﴿ ٦٣٠﴾ ١٥ _ عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بُكير بن أُعَيَن « قال : قلت لأبي عبدالله التَكْلُا: أَجِيلُ شِراء الزَّرْع الأخضر (٢٠)؟ قال : نَعَم ؛

↑ لا بأس به». ۱٤۲

١ _أي على الزّارع ، و في الكافي: «على أنّ ما به من خراج على العلج» ، و في الفقيه: «و ما
 كان على أربابه من خراج فهو على العلج» .

٢ _ جزاء الشّرط عذوفٌ ، أي : فلا بأس ،

٣ ـ يعني إبراهيم بن عثمان ، و قيل : ابن عيسي ، كما مر كراراً .

٤ ـ قال الجزري : الطشق : _ كفلس _ الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها ، و هو فارسي معرب .

[&]quot; _ أعمّاه أي قطعه البائع و أهلكه ، فني الضحاح : «العَفاء : الدُّرُوس ، و الهلاك» .

٦ في الكافي: «أيجل شراء الزّرع أخضر» و هو الصواب.

ع ﴿ ٦٣١﴾ ١٦ - عنه (١)، عن زرارة مثله « [و] قال: لا بأس أن تشتري - الزَّرع [أ]و القصيل أخضر ، ثمَّ تتركه إن شئت حتى يُسنبل ، ثمَّ تحصده ، و إن شئت أن تعلف داتتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل ، فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأساً رأساً (٢) فإنّه فساد ».

نق ﴿ ٦٣٢ ﴾ ١٧ _ أحمد بن محمد ، عن عنان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن الزَّرع ، فقلت : جعلت فداك رَجلٌ زرع زَرعاً ، مسلماً كان أو مُعاهداً أنفق فيه نفقة ثمَّ بدالَـه في بيعه لنُقلَـة (٣) ينتقل مِن مَكانه ، أو لِحاجـة ؟ قال : يشتريه بالوَرق ، فإنّ أصله طعام ».

ص ﴿ ١٩٤ ﴾ ١٩ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبيه عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله السّكيلا « قال : رَخَص رَسولُ الله السّكيليّ في العرايا أن تشترى بخُرصها تمراً ، قال : والعرايا هي جمع عَرِيّة و هي النّخلة التي تكون للرّجل في دار رَجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً و لا يجوز ذلك في غيره ».

نق ﴿ ١٣٥﴾ ٢٠ _ الحسن بن محمد بن سَماعَةً ، عن جعفر بن سَماعَةً ، عن

١ ـ الضّمير راجع إلى «حريز» أي بهذا الإسناد عن حريز ، عن زرارة .

٢ ــ أي حيواناً أو أصلاً ، أو لا تعلفه بأن يأكل الحيوان رؤوسها و يترك بقيتها ، والأوّل أظهر ، و على التقادير النهي إمّا للتّنزيه أو للتّحريم لكونه إسرافاً . (المرآة) و في الاستبصار : «فلا تقطعه رأساً رأساً» ، و في الكافي : «فلا تعلفه رأساً فإنّه فساد» .

٣ ـ بضم النون عمني الانتقال.

٤ ــ مفاعلة من الزّبن و هو الدّفع ، و منه الزّبانية ، لأنّهم يدفعون النّاس إلى النّار .

۵ _ العرية هي التخلة تكون في دار الإنسان، و قال أهل اللّفة: أو بستانة، و هو حسن. (ملذ)

أبان ، عن عبدالرّحن البَصري (١) ، عن أبي عبدالله التَّالِيَة (قال : نهى رَسول الله النَّالِيَة (قال : نهى رَسول الله النَّالِية) النَّالِية عن المحاقلة (٢) ، فقال : المحاقلة : النَّالِية النَّالِية ، النَّالِية النَّالِية ، النَّالِية النَّالِية النَّالِية ، قال : يدعها لجاره و الأربعاء : المستاة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره و المربعها إيّاه ».

ا لا يبيعها إياه». مع (١٣٦٥)

صع ﴿٦٣٦﴾ ٢١ _ عنه ، عن محمد كن زياد ، عن معلى بن خُنيس «قال: قلت لأبي عبدالله الككلا: أشتري الزَّرْع ، فقال: إذا كان قدر شِبر ».

ن ﴿٦٣٧﴾ ٢٢ _ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار « قال : سمعت أباعبدالله التلكيلا يقول : لا تشتر الزَّرع ما لم يُستبل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نَخلاً فابتعت أصله و لم يكن فيه حمل لم يكن به بأس ».

نَ ﴿٦٣٨﴾ ٢٣ _عنه ، عن إسحاقَ^(١)، عن أبي بَصير ، عن أبي عبدالله الطُّكَلَا «قال: لا تؤاجر الأرض بالجِنطة و لا بالتَّمر و لا بالشَّعير و لا بالأربعاء و لا بالنَّطاف ».

ن ﴿ ٦٣٩﴾ ٢٤ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن هِشام بن سالم ، عن سلمانَ ابن خالد ، عن أبي عبدالله الطائل « قال : لا بأس بأن تشتري زَرْعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده و إن شئت فَبقه حَشيشاً ».

صع ﴿ ٦٤٠ ﴾ ٢٥ _ عليُّ بن إبراهيم أ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيُّ ،

١ _ هو ابن عبدالله البصري ، و راويه ابن عثمان الأحمر البجلي .

٢ ـ المحاقلة : مفاعلة من الحقل ، و هي الشاحة التي يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل و أُطلق اسم الحقل على الزرع مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال . (زين الدين الشهيد)
 ٣ ـ حل في المشهور على الكراهة .

إن كان المراد به «ابن عمّار» فضمير «عنه» راجع لى «محمّد بن زياد» الّذي في الخبر الأسبق لا الحسن بن محمّد بن سماعة ، و إن كان المراد بإسحاق «ابن جرير البجلي» فالضمير راجع إلى «الحسن بن محمّد بن سماعة» المتقدّم.

عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قضى رسولُ الله التلكي في رَجل باع نخلاً فاستثنى عليه نخلة ، فقضى له (١) رَسول الله التلكي بالمدخل إليها و المخرج ؛ و مَدى جرائدها » (٢).

عبه ﴿ 181 ﴾ ٢٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بنعبدالله بن هِلال ، عن عُقْبة بن خالد «أنَّ النَّبِيَّ الْمُلِلِيُّ قضى في هوائر النَّخل (٣)
أن تكون النَّخلَة والنَّخلَتان لِلرَّجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك ،
فقضى فيها أنَّ لكلَّ نَخلَة من أولئك [من الأرض] مبلغ جريدة من جَرائدها حتَّى
يعدها(١٤) ».

مع ﴿ ٦٤٢﴾ ٢٧ - سَهل بن زياد ، عن محتد بن الحسن بن شَتون ، عن عبدالله بن عبدالله المَّلِيُّةُ اللهُ ال

١ ـ في نسخة مصحّحة: «ففاصله» ، و في جلّ النّسخ و في الكاني مثل ما في المتن .

٢ ـ المدى: الغاية . والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة .

٣ - الهوائر _ بالهاء ثمّ الواو ثمّ الرّاء _ من الهور بمعنى الشقوط ، أي في مسقط ثمار الشّجرة - المستثناة ، واختلفت النّسخ هنا ، فني بعضها : «هرائر» _ بالرّائين المهملتين _ ، و في بعضها : «هزائر» _ بتقديم الرّاي المعجمة _ ،و في بعضها : «في هذا النّخل» و في الكافي مثل ما في المن ، وقال بعض الفضلاء : وصوابه : «في ثنيا النّخل» وهو أمم من الاستثناء، ويؤيّد ذلك الحديث السّابق، وتعقيبه بقوله : «أن تكون النّخلة والنّخلتان» إلى آخره، فإنّه تفسير لما قبله . (من ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ: «يعني بُعدها» ، و في بعضها و في الكافي: «حين بعدها».

۵ ـــ المَعْطَن : مَبرك الإبل و مربض الغنم حول الماء. و قال الجوهري : المراد البئر الّتي يستقى
 منها لشُرب الإبل.

٦ ـ النّاضح: البعير يستني عليه . (الضحاح)

٧ ـ تشاخ القوم في الأمر و عليهم : شخ بعضهم على بعض ، و تبادروا إليه حذر فواته ، و تشاحًا على الأمر : أراد كلّ منها أن يستأثر به . (أقرب الموارد)

مع ﴿ ٦٤٣﴾ ٢٨ _ علي بن إبراهم ، عن أبيه ، عن التّوفَليّ ، عن الشّكونيّ ، عن الشّكونيّ ، عن أبي عبدالله الطّفَلَا «أَنَّ رَسُولَ الله الطّفَلِيّ قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذِراعاً ، و ما بين بئر النّاضح إلى بئر النّاضِح سِتّون ذِراعاً ، و ما بين العين إلى العين _ يعني القناة _ خسائة ذِراع ، والطريق إذا تشاح عليه أهله فَحدُه سَبعة أذرُع ».

عبدالله بن هلال ، عن عُقبة بن خالد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عُمد بن عبدالله الته فلال ، عن عُقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله الته فلا قال : يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خسائة ذراع ، و إن كانت أرضاً رخّوةً فألف ذراع ؛ قال : و قضى رَسول الله فلا في رَجل احْتَفَرَ قَناةً و أنى لذلك سنة ، ثم إن رَجل أَخْفَرَ إلى جانبها قَناةً فقضى أن يُقاس ألماء بجوانب البئر ليلة هذه و ليلة هذه "أ، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورَتِ الأخيرة ، و إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء ».

عه ﴿1٤٥﴾ ٣٠ ــ أحمدُ بن محمقد، عن البرقيَّ، عن محمّد بن يحيى^(٢)، عن حمّاد ابن عُثمان « قال : سمعت أباعبدالله التَظَيُّلا يقول : حريم البئر العادية^(٣) أربعون م، ذراعاً حولها ».

سَ ﴿٦٤٦﴾ ٣١ ـ و في رواية : «خسون ذِراعاً إلاّ أن يكون إلى عطَنٍ أو إلى طريق فيكون أقلّ من ذلك خسة و عشرون ذِراعاً ».

صع ﴿٦٤٧﴾ ٣٢ _ محمّد بن علي بن محبوب «قال: كتب رّجل إلى الفقيه الطّهُ (٤٠) في رَجل كانت له رَحى على نهر قرية والقرية لرجل أو رَجلين فأراد صاحب القَرْية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النّهر الذي عليه هذه الرّحى،

١ ـ الخبر منقول في الكافي والفقيه عن «عقبة» بلفظ آخر و فيهما «يقاسان بحقائب البئر ليلة ليلة» ، والحقائب جمع الحقيبة و هي العَجيزة و وعاء يجمع الزاحل فيه زاده ، حقب المطر أي تأخر واحتبس يعني منتهى البئر ، والمراد أنه يجبس كل ليلة ماء إحدى القنائين ليعلم أيّهها تضر بالأخرى .

٣ _ تقدّم أنّ العادية بمعنى القديمة . " لا عيمني أبامحمد العسكريّ الطّيّلا .

↑ \{\ و يعطل هذه الرَّحى أله ذلك أم لا ؟ فَوقَعَ التَّلْقَلا: يتقي الله عزَّ وجَلَّ و يعمل في ذلك بالمعروف و لا يضار أخاه المؤمن . و في رَجل كانت له قناة في قرية فأراد رَجل أن يحفر قَناة أخرى فَوْقه (١) كم يكون بينها في البُعد حتى لا تضرّ بالأخرى في أرضٍ إذا كانت رِخْوة أو صَعْبة ؟ فوقع التَّلِيَّلا: على حسب ألا يضرّ إلى الرّخر (١) إن شاء الله تعالى ».

مع ﴿ ٦٤٨﴾ ٣٣ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن سِنان ، عن أبي الحسن التَّاكِيُلا « قال : سألته عن ماء الوادي ، فقال : إنَّ المسلمين شُرَ كاء في الماء و النّار و الكَلاء » (٣).

مع ﴿٦٤٩﴾ ٣٤ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صَفوانَ ابن يجيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله الطّه الله « قال : سألته عن خُصِّ () بن دارين ، فزعَم أنَّ علياً الطّه قضى به لصاحب الدَّار الَّذي مِن قبله وجه القياط () ».

١ ـ في الكافي بإسناده عن ابن أبي الخطاب ، و فيه : «فأراد رجل أن يجفر قناة أخرى إلى قرية له».
 ٢ ـ في الكافي : «أن لا تضر إحداهما بالأخرى».

٣- الكلاء ما ينبت في الموات فلا يختص به أحد. و الماء أي ماء السهاء و العيون و الأنهار التي لا مالك لها ، و النار يعني الحطب الذي يجتطبه التاس من الشّجر المباح فيوقدونه ؛ أو الحجارة التي تورى النّار و يقدح بها إذا كانت في موات أو هو على ظاهره ، و قيل : المراد من الاشتراك في النّار أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاء بضوئها ، لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنّه ينقصها و يؤدّي إلى إطفائها .

٤ ـ الخُصَ : الحائط من القصب . قال في النّهاية : في حديث شريع : «اختصم إليه رَجلان في خُصِّ فقضى بالحض للّذي تَليه مَعاقِد القُمُط» هي جمع قاط ، و هي الشّرُط الّتي يُشدُ بها الحنصُ و يُوتَق.من ليف أو خُوص أو غيرهما ، و معاقد القَمُط تَلي صاحبَ الخُصَ ، والخُصَ : البيت الذي يُعْمَل من القَصَب ، هكذا قال الهرّويّ ـ بالضم _ ، و قال الجوهريّ : القِمْط ـ بالكسر _ ، كأنّه عنده واحد _ انتهى .

نق ﴿ 101﴾ ٣٦ _ أحد بن محقد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطائلا « قال : إنَّ سَمَرة بن جُنْدَب كان له عَذْقٌ (١) في حائط لرجل من الأنصار ، وكان منزل الأنصار ي بباب البستان ، وكان يمرُّ به إلى نَحَلَة و لا يستأذن ، فكلّمه الأنصار ي أن يستأذن إذا جاء فأبي سَمَرة ، فلما تأبي (٢) جاء الأنصار ي إلى رسول الله المناهلية و خَبَره الخبر ، فأرسل إليه رَسول الله المنافزة في المنافزة و قال : إذا أردت رسول الله المنافزة الله المنافزة الله فأبي الله عند فقال : إذا أردت المنافزة و المنافزة الله الله فأبي الله عند فقال رسول الله فأبي أن يقبَل ، فقال رسول الله المنافزة و لا ضرار » (٥) .

﴿11 _ باب أحكام الأرضين﴾

مع ﴿ ٦٥٢﴾ ١ - الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مُسكان ، عن محمد الحلبي « قال : سُئل أبوعبدالله الطفيلا عن السّواد ما منزلته ؟ فقال : هو لحميع المسلمين لمن هو اليوم و لمِن يَدخل في الإسلام بعد اليوم ، و لمِنَ لم يُخلَقُ بَعدُ ، فقلنا : الشّراء من الدَّهاقِين ؟ قال : لا يصلح إلّا أن يشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فإن شاء وليُّ الأمر أن يأخذها أخذها، قلنا : فإن أخذها منه ؟ قال : يرد إليه رأس ماله و له ما أكل من غلّتها بما عمل ».

م معن عن عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالمد بن جَرِير ، عن كلم

١ ـ العذق ـ بالفتح ـ : التخلة بجملها . و في بعض النسخ و في الكافي : «عذق يمدّ لك في الجنة».
 ٢ ـ تأتى عليه أي امتنع . (الضحاح)

٣ ـ في بعض النّسخ: «بلغ له من الثّمر». ﴿ وَ عَذَقَ مَذَلُلِ أَي الَّذِي دَنَا قَطَافُه.

۵ ـ الضّرار فعال من الضّر ، أي لا يضر الرّجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه ، و لا هو يجاريه على إضراره بإدخال الضّرر عليه ، و الضّرر فعل الواحد والضّرار فعل الاثنين ، أو الضّرر ابتداء الفعل ، و الضّرار الجزاء عليه . و لأستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ بيان للخبر أوردناه في هامش الفقيه طبع مكتبتنا ـ ج ٣ ص ١٠٣ ـ و من أراد الاظلاع فليراجع هنائك .

† 11v أبي الرَّبيع الشَّامي، عن أبي عبدالله الطَّيْئلا «قال: لا تَشْتَر من أرض السَّواد شيئاً ١٠) إلاّ من كانت له ذِمّة، فإنها هو في عُلمسلمين ».

الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جَبلة ، عن على الله بن جَبلة ، عن على الله الله بن جَبلة ، عن على الله الحارث ، عن بكار بن أبي بكر ، عن محمد بن شريح «قال: سألت أباعبدالله التحليظ عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه و قال: إنها أرض الخراج للمسلمين ، فقالوا له: فإنّه يشتريها الرّجل و عليه خراجها ؟ فقال: لا بأس إلا أن يستحى من عيب ذلك » (٢).

صع ﴿ 100 ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمقد بن مسلم «قال: سألته عن الشّراء من أرض اليهود والنّصارىٰ ، فقال: ليس به بأسٌ ، و قد ظهر رّسولُ اللهِ ﷺ على أهل خَيبر فَخارجهم على أن يترك الأرْض في أيديهم يعملون بها (٣) و يعمرونها و ما بها بأسٌ ، و لو اشتريت منها شيئاً (١٤)، و أيّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عَمِلوه فهُمْ أحقُ بها ، و هي لهم ».

سع ﴿٦٥٦﴾ ٥ _ عنه ، عن فضالة ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم «قال: سألته عن شِراء أرضهم ، فقال: لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمرلتهم تؤدّي منها كما يؤدّون منها » (٥٠).

مع ﴿١٥٧﴾ ٦ _ عنه ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله التفكيلا عن شراء الأرضين من أهل الذّمة ، فقال: لا بأس بأن يشترى منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله التفليل حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أمر و ترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها ».

١ ـ السُّواد : الشَّخص ، والمال الكثير ، و من التِلْدَة : قُراها ، و رُسْتاق العِراق . (القاموس)

ر منه معران الخراج أرض أهل الذَّمة ، والعيب لاشتباه خراج أرضهم بالجزية ، أو يعطى الجزية ، أو يعطى الجزية حقيقة كها ذهب إليه أبوالصلاح . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «يعملونها»، و قُوله: «ما بها بأس» في بعض النّسخ: «ما به بأس».

[£] _ كلمة «لو» وصلية.

۵ ـ يعني الخراج لا الجزية ، و قوله: «يؤدون منها» في بعض النسخ: «يؤدون فنها».

صح ﴿ ٦٥٨﴾ ٧ _ عنه ، عن النّضر ، عن هِشام بن سالم ، عن سليانَ بن خالد « قال : سألت أباعبدالله التَّكِيلُا عن الرَّجل يأتي الأرض الخَرِبَة فيستخرجها ، و عجري أنهارَها ، و يعمرها و يزْرُعها ماذا عليه ؟ قال : عليه الصّدقة (١)، قلت : ١٤٨ فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال : فَلْيُؤدِ إليه حقّه » (٢).

صع ﴿ ٢٥٩ ﴾ ٨ ـ عنه ، عن فضالَة ، عن جميل بن درًّا ج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّفَيُلا « قال : أيّها قوم أحيناً من الأرض أو عَمَر وها فهم أحقُّ بها ».

تَ ﴿ ٦٦٠ ﴾ ٩ _ عنه ، عن النّضر بن سُويد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبيه «قال: قلت لأبي عبدالله التَلْيُلا: إنّ لي أرض خراج وقد ضقت بها أفأدعها؟ قال: فسكت عني هُنيئةً ثمّ قال: إنّ قامّنا لو قد قام كان يصيبك من الأرض أكثر منها. وقال: [و] لوقد قام قامُنا كان للإنسان أفضل من قطائعهم » (٣).

نق ﴿ ٦٦١﴾ ١٠ _ عنه ، عن الحسن بن على ﴿ الله قال : سألت أبا الحسن التَّقَطُّلُا عن رَجل اشترى مِن رَجل أرضاً جُرْباناً معلومة بمائة كرَّ على أن يعطيه من الأرض ، فقال : حَرام ، فقلت : جعلت فداك فإني أشتري منه الأرض بكيل معلوم و حِنطة من غيرها ؟ قال : لا بأس بذلك ».

ص ﴿ ٦٦٢﴾ ١١ _ أحمد بن محمتد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمقد بن مسلم ، عن أبي جعفر العَلَيْلا « قال : سألته عن شراء أرض أهل الذّمة ، فقال : لا بأس بها ، فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدّي كما يؤدّون ، قال : و سأله رجل من أهل النّيل عن أرض اشتراها بفم النّيل (٥) من أهل الأرض يقولون :

١ ـ يعني الزّكاة المصطلح.

٢ _ قالَ العلَّامة المجلسيّ _ رحمه الله _ : أي أجرة الأرض ، و حمثله على أصل الأرض بعيدٌ.

٣ _ في الكافي : «كان الأستان أمثل من قطائعهم» .

[£] ــ أي ابن فضّال ، والمسؤول هو الرّضا التَّكَلاً ·

۵ ـ قال الحَمَوي : النّيل ـ بكسر أوله ـ في مواضع : أحدها بليدة في سواد الكوفة قرب حلّة بني مِزْيد بخترقها خليج كبير يتخلّج من الفرات الكبير ، حفره الحجّاج بن يوسف ـ إلى أن -

119

هي [من] أَرْضِهم و أهل الأستان يقولون: هي من أرْضِنا ، قال: لا تشترها إلا برضاء أهلها » (١).

سلام عبد الله المسلم الماسميّ (قال : سألت أباعبد الله الكليمة عن رَجل عبد الله الكليمة المسلميّ القالم الماسميّ (قال : سألت أباعبد الله الكليمة عن رَجل الكرى أرضاً من أرض أهل الذّمة من الخراج ، و أهلها كارهون و إنّا يَقْبلُها السلطانُ لعجز أهلها عنها أو غير عجز ، فقال : إذا عجز أربابها عنها [فلا بأس] لك أن تأخذها إلا أن يصارُوا ، و إن أعطيتهم شيئاً فسخت (٢) أنفسُ أهلها لكم فخذوها ، قال : و سألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج (٣) فيبني فيها أو فخذوها ، قال : و سألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج (٣) فيبني فيها أو جزية رؤوسهم ؟ قال : يُشارطُهم فما أخذ بعد الشَّرط فهو حلال ».

مع ﴿ ٦٦٤﴾ ١٣ _ وكتب محمّد بن الحسن الصّفَار إلى أبي محمّد الحسن بن -علي الطّن « في رَجل اشترى مِن رَجل بيتاً في داره (١٠) بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر ، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقع الطّيّين اليس له إلا ما اشتراه بإسمه و موضعه إن شاء الله » ؛

مع ﴿٦٦٥﴾ _ و كتب إليه : « في رَجلٍ اشترى حُجْرَة أو مسكناً في دارٍ

 [◄] قال : _ والنّيل أيضاً نهر من أنهار الرّقة ، حفره الرّشيد على ضفّة نيل الرّقة ، و نيل مصر ، و قال الفَيرُوز آبادي : «النّيل _ بالكسر _ : نهرُ مِصْرَ ، و قرية بالكوفة ، و أخرى بِيزّد ، و بلدة بين بغداد و واسط».

١ ــ هم الذين بيدهم الأرض و إن ادّعاها الآخرون ، و لا يمنع ذلك جواز الشّراء منهم . أو المراد الطّائفتان جميعاً على الاستحباب ، إذا كان في يد إحديها ، و لو لم يكن في يد واحد منها ، أو كان في يديها جميعاً فعلى الوجوب ، و لعلّه أظهر . (ملذ)

٢ _ من الشخاوة .

٣ ــ الظّاهر أنّ المراد القسم الّذي هو فيء للمسلمين ، و المراد من قوله: «يشارطهم» تعيين قدر الأُجرة ، كما قاله الأستر آبادي . و قيل: إنّا شرط الاشتراط لأنّ سكناهم غالباً يكون داخلاً في أُجرة عملهم ، و على أيّ حال لا ريب في أنّ الاشتراط و تعيين الأُجرة أدفع للنّزاع ، و أقرب إلى الصحة . (ملذ)
 إلى الصحة . (ملذ)

بجميع حقوقها و فوقها بيوت ومَسْكَن آخر، يدخل البيوت الأعلى والمسكن-الأعلى في حقوق هذه الحجرة و المسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقع التهالا: ليس له منها ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله » (١)،

مع ﴿ ٦٦٦﴾ و كتب إليه: «في رَجلٍ قال لِرَجلين: اشْهَدا أَنَّ جميع هذه - الدَّار الَّتِي له في موضع كذا و كذا بجميع حدودها كلّها لفلان بن فلان، و جميع ماله في الدَّار من المتاع، والبَيّنة لا تعرف المتاع أيّ شَيء هو؟ فوقَع الْكَاكِلُا: يصلح إذا أحاط الشّراء بجميع ذلك إن شاء الله » (٢)،

رأى مع ﴿ ٦٦٧﴾ و كتب إليه: «في رَجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة و القرية على مراجل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرْضِه وعرَّف حدود القرية الأربعة، فقال للشّهود: اشهدوا أنِّي قد بِعْتُ مِن فلان _ يعني المشتري _ جميع القرية التي حدّ منها و الثّاني و الثّالث و الرَّابع منها، وإنّا له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و إنّا له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها ؟ فوقع العَلْمَا لا يجوز بيع ما ليس بملك و قد وجب الشّراء من البائع على ما يملك » (٣)،

صع ﴿ ٦٦٨﴾ _ و كتب إليه : « في رَجل أشهده رَجلٌ على أنّه قد باع ضيعة (١) مِن رجل آخر و هي قطاع أرّضِين ، و لم يعرّف الحدود في وقت ما أشهده ، و قال : إذا أتوّك بالحدود فاشهد بها ، هل يجوز له ذلك أو لا يجوز أن

١ ـ لا تضاد بين هذا الخبر و بين ما تقدّم لعدم منافاة المكاتبة لما ذكره من الحكم ، و عدم الحاجة إلى التأويل ، لأنّه فرض المسألة في الدار والرّاوي فرضها في البيت ، والعرف شاهد بالفرق بينها في ذلك . (ملذ)

٢ ـ تقدّم في ج ٦ ص ٣١٤ و ٣١٥ تحت رقم ١٦٣ في ضمن خبر مع بيان له ، و قوله : «يصلح» أي البيع لعلم البائع والمشتري و إن لم يعلم الشهود ، بل مع عدم علم المشتري أيضاً ، لانضهامه إلى معلوم و هو البيت، أو الشهادة فيشهدون بما سمعوا لا بخصوص ما في البيت . (ملذ)
 ٣ ـ أي بجميع الثمن ، إذا علما أنه ليس المبيع جميع القرية .

[£] _ في بعض النّسخ : «ضيعته» -

يشهد؟ فوقَع الطَّلِيلا: نعم يجوز، والحمدلله » (١)،

مع ﴿ 171 ﴾ و كتب إليه: «هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل القرية ليسهدوا له (٢) أنَّ حدود هذه الضّيعة التي باعها الرَّجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشّاهد الذي أشهده بالضّيعة و لم يسمّ الحدود بأن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضّيعة و شَهدوا له ؛ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا و قد قال لهم البائع: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ؟ فوقع السَّلَيُكُلا: لا يشهد إلا على صاحب الشَّىء و بقوله » (٣).

مع ﴿ ٦٧٠﴾ ١٤ .. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النُّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله الطّفيّلا « قال : قال النّبيّ الشّفيّلا : مَن غَرس شَجراً أو حَفَرَ وادياً بديّاً (٤) لم يسبقه إليه أحدٌ ، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء مِنَ الله عزُوَجلّ ورَسوله ».

م ﴿ ٦٧٦﴾ ١٥ _ عنه (٥)، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن حُرانَ ، عن محمّد ابن حُرانَ ، عن محمّد ابن مسلم «قال: سمعت أباجعفر التَّلِيُّلُا يقول: أيّها قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عَمَّروها فهم أحقّ بها و هي لهم ».

مع ﴿ ١٧٢﴾ ١٦ _ الحسن بن محبوب ، عن مُعاوية بن وَهْب (قال : سمعت أباعبدالله التفكيلا يقول : أيا رجل أنى خربة بائرة فاستخرجها [أ]و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها و تركها و أخربها ، ثمَّ جاء بعد فطلبها فإنّ الأرض بله عزّوجل، و لِنَ عَمْرها ».

ح ﴿ ١٧٣ ﴾ ١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد (٢٦) ، عن حَريز ، عن

101

١ - تقدَّم الخبر في الجملَّد الشادس في ص ٣١٤ تحت رقم ١٦٣ مـع بيانٍ له.

٢ ـ في بعض النّسخ : «شهدوا له» و : «فشهدوا له» و : «يشهدون له» .

٣ ـ هذه الأخبار كما ترى خبر واحد عن الضفار و طريق الشيخ إليه صحيح ، و تقطيعه و جمله ستّة أحاديث من عدم الدّقة .
 ٤ ـ قال في النّهاية : البديّ ـ بالتّشديد ـ : الأول .

۵ – السند معلق، والضمير راجع إلى إبراهيم بن هاشم، كها في الكافي، و محمد بن حران هو ابن أعين مولى بني شيبان و حاله مجهول.

زُرارَة ؛ و محمّد بن مُسلم ، و أبي بصير ؛ و فُضَيل ، و بُكَير ؛ و مُسْرانَ ؛ و عبدالله التَّاكِلُا « قالا : قال عبدالله التَّاكِلُا « قالا : قال رَسول الله التَّاكِلُا : من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ».

ع ﴿ ١٧٤﴾ الحسن بن عبوب، عن هِ الله عن أبي خاله الكابُليُّ (١٠) عن أبي جعفر الطَّهُلا (قال : و جَدْنا في كتاب علي الطَّهُلا (إنَّ الأَرْضَ لِلهِ يُورِثُها مَن يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٢) » أنا و أهل بيتي الَّذين أورثنا الأرض، و نحن المتقون، والأَرْضُ كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعترها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي (٣) و له ما أكل منها، وإن تركبها [أ]و أخربها فأخذها رجلٌ من المسلمين من بعده فعترها و أحياها فهو أحقُ بها مِنَ الذي تركبها (٤)، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحوبها فيمنعها و نخرجهم منها أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحوبها فيمنعها و نخرجهم منها كما حَواها رَسولُ اللهِ اللهُ اللهُ الأَرْضَ في أيدي شيعتنا فيقاطعهم كما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم كما على ما كان في أيديم و يترك الأرْضَ في أيديم ».

ع ﴿ (٢٧٥ ﴾ ١٩ _ محتد بن علي بن محبوب ، عن محتد بن الحسين ، عن أي - ذُبيانَ ، عن موسى بن أكيل، عن داودبن الحصين ، عن عُمرَبن حَنْظَلَة ، عن أبي عبدالله التلكيلا «في رَجل باع أرضاً على أنَّ فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الشمن و وقع صَفْقَة البيع و افترقا فلتا مسح الأرْضَ فإذا هي خس أجربة ، قال: إن شاء استرجع فضلة ماله و أخذ الأرْضَ ، وإن شاء ردً البيع و أخذ ماله كله إلا أن تكون إلى جنب تلك الأرض (٥) له أيضاً أرضون البيع و أخذ ماله كله إلا أن تكون إلى جنب تلك الأرض (٥) له أيضاً أرضون

١ - كأنَّه اثنان، والصّغير اسمه وردان، والكبير اسمه كنكر _ كجمعر _. وقيل: كَنْكُرلقبه.

٢ ـ الأعراف: ١٢٨.

٤ ــ استدل به بعض الأصحاب على اشتراط كون الحيي مسلماً ليملكها، و المشهور العدم ، و قالوا: المفهوم لا يعارض المنطوق. (ملذ)
 ۵ ــ في الفقيه: «إلى حدّ تلك الأرض».

فليوفه (١) و يكون البيع لازماً له ، و عليه الوفاء [له] بنهم البيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، و إن شاء رد الأرض و أخذ المال كله ».

مع ﴿٦٧٦﴾ ٢٠ _ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله الخالج « قال: ثلاثة أيّام (٢)، روي ذلك عن النّبي النّبي

نق ﴿ ٢٧٧ ﴾ أَ آ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن محمد (٣) « قال : سألته عن الزّول على أهل الخراج ، فقال : يُنزّلُ عليهم ثلاثة أيّام ».

ن ﴿ ٦٧٨ ﴾ ٢٢ _ عنه ، عن القاسم بن محمد ؛ و فضالة بن أيوب ، عن أبان ، كمح عن إسماعيل بن الفضل (٤) « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن الشخرة في القُرى و عن إسماعيل بن الفلوج والأكرة (٥) إذا نَزَلوا القُرى ، فقال : يشترط عليهم ذلك فا – اشترط عليهم من الدراهم و السخرة و ما سوى ذلك فيجوز لك (٢) و ليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تُشارِطَه ، و إن كان كالمستيقن (٧) أنَّ مَن نزَل تلك – الأرض أو القرية أخذ منه ذلك ؛ قال : و سألته عن رَجُل بني في حقَّ له إلى جانب

† Nor

١ _ في الفقيه «فليوفيه» ، و قوله : «بيّام البيع» فيه : «بيّام المبيع» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «ينزل عليهم ثلاثة أيّام» ، و في بعضها : «أُنزل » .

٣ ـ هو ابن مسلم الثقفي ـ كما مز كراراً ـ..

٤ ــ هو الهاشمي المدني التقة ، و ما في بعض النسخ : «عن إسماعيل، عن الفضل» تصحيف .
 و في الكاني : «إسماعيل الفضل الهاشمي» .

۵ ــ الشخرة ــ وزان غُرفة ــ : ما سخرت من خادم أو داتة بلا أجر و لا ثمن ، والشخرى
 ــ بالضّم ــ بمعناه و سخّرته في العمل ــ بالتّثقيل ــ استعملته مجّاناً . (المصباح) والعُلُوج جمع العِلج ــ بالكسر ــ : و هو الرّجل الضّخم من كفّار العَجّم . (الصّحاح)

٦ _ في الكافي : «فهو لك» ، و قوله : «تشارطه» في الكافي : «تشارطهم» .

٧ ـ في بعض التسخ : «كالمتيقن» ؛ و هو بمعناه ، و في اللغة : استيقن كتيقن : الأمرّ و به :
 علمه و تحققه ، و في بعضها : «كالمستقر» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

جار بُيوتاً أو داراً(١) فتحوَّل أهل دار جاره إليه، أله أن يردَّهم و هم كارِهون(٢)؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا أو يتحوّلون حيث شاؤوا ».

مع ﴿ ٢٧٩﴾ ٢٣ _ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أباعبدالله الكليلا عن أرض الخراج إن اشترى الرجل منها أرضاً فبنى فيها أو لم ين غير أنَّ أناساً من أهل الذمة نزلوها ، أله أن يأخذ منهم بعد الشرط أجر البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم ؟ فقال : يشارطهم فحا أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال ».

حَدَّ ﴿ ٦٨٠﴾ ٢٤ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن عليًّ – الأُزْرِق ((قال: سمعت أباعبدالله التَّكْثُلا يقول: أوصى رسول الله التَّكْثُلاً علياً التَّكْلاً علياً التَّكْلاً علياً التَّكْلاً علياً التَّكْلاً علياً التَّكْلاً علي أرض عند موته ، فقال: يا عليٌ لا يُظلَم الفَلاحون بحضرتك ، و لا يَزداد على أرض وضعت عليها ، و لا شُغْرة على مسلم (٣) ».

مع ﴿ ٦٨٦ ﴾ ٢٥ _ عنه ، عن صَفوان ، عن ابن مُسكان ، عن الحلبي ، عن أي عن أي عن الحلبي ، عن أي عبدالله التفكيلا « قال : كان أمير المؤمنين التفكيلا يكتب إلى عباله : « لا تسخروا للسلمين ، و من سالكم عن الفريضة (٤) فقد اعتدى ، فلا تُعطوه » ، و كان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً و هم الأكّارُون » .

١ ـ لإسكان الزعايا للزراعة ، و «أهل دار جاره» أي منالزعايا و الدّهاقين .

٢ ـ أي الجار الذين كانوا يعملون أوّلاً و يسكنون قريته ، و لعله محمول على ما إذا لم
 يؤجروا أنفسهم للعمل له . (ملذ) و قوله : «و هم كارهون» في المطبوع السابق : «و هم له
 كارهون» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ زيد في الكافي في آخر الخبر: «يعني الأجبر» ، يحتمل أن يكون هذا من تتتة كلام أي عبدالله قطة ، أو الراوي ، أو الكليني ، و ليس من تتتة الوصية ، و قال العلامة الجلسي (ره) : قوله : «يعني الأجير» أي هو أجير لا يعطى أجره على العمل ، و قال الأستر آبادي : أي مسلم استأجر أرض خراج .

غ لـ كذا في بعض النسخ ، أي النقص عن الفريضة ، أو سألوكم أن تعطوه الزكاة مع عدم الاستحقاق ، و في الكافي و بعض نسخ الكتاب : «غير الفريضة» أي زائداً عن الفريضة .

عه ﴿ ٦٨٢﴾ ٢٦ _ محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمد ، عن-الحسين (١)، عن النّضربن سُويد ، عن القاسم بن سليان ، عن جَرَّاح المدائنيِّ «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْلُا عن دارٍ فيها ثلاثة أبيات و ليس لها حُجرة (٢)، قال: إنّا− الإذن على البيوت ، ليس على الدّار إذن ».

101

قال أبوجعفر محمّد بن عليِّ بن بابويه _ رحمه الله _: «يعني بذلك الدَّار الَّتي فيها السُّكَان بِالكِرى أو السّكني (٣)، فليس على مثلها مِن الدُّور إذنُّ ، إنّا الإذن على البيوت ، فأمّا الدَّار الَّتي ليست للغلّة فليس لأحدٍ أن يدخلها إلاّ بإذنِ ».

ن ﴿ ٦٨٣ ﴾ ٢٧ _ الحسن بن محمد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبلَة ، عن اسحاقَ بن عَلَم بن جَبلَة ، عن اسحاقَ بن على ، عن العبد الصلغ التَّكُلُا « قال : قلت له : رَجُل من أهل نَجرانَ يكون له أرض ثمّ يسلم أيش عليه ه الله عليه النَّبيُ التَّكِيلُا ؟ أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين ، إنّهم لو أسلموا لم يصالحهم النَّبيُ التَّكِيلُا ».

نَ ﴿ ١٨٤ ﴾ ٢٨ _ عنه ، عن محمقد بن أبي حزة ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله الطّه الله على اختلف فيه ابنُ أبي لَيليٰ (٥٠ و ابنُ شُبْرُمَة في – السّواد و أرضه ، فقلت : إنَّ ابن أبي ليليٰ قال : إنّهم إذا أسلموا فهم أحرار و ما في أيديهم من أرْضهم لهم ، و أمّا ابن شُبْرُمَة فزعَم أنّهم عَبيدٌ و أنَّ أرضهم الّتي

١ ـ يعني ابن سعيد الأهوازي، و راويه مشترك بين الأشعري و ابن خالدٍ البرقتي.

٢ في الفقيه: «الحجر» أي ليس لهذه البيوت منع عن الدّخول، يعني: ليس لها باب؛
 فهل يجتاج إلى الاستيذان لدخول الدّار أم لا، و يجوز الذّخول.

٣ ـ في الفقيه (ج ٣ ص ٢٤٤) : «يعني بذلك الدّار الّتي تكون للغلّة و فيها الشكّان بالكرى أو بالشكني».

¹ _ يعني : أيّ شيءٍ عليه؟ .

۵ ــ المراد به محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة و أحد الأعلام ، مات سنة ١٤٨، والنسبة إلى الجدّ. و تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٦ ص ٣٣٢ ذيل الخبر ١٢ من زيادات القضايا والأحكام . و ابن شُبرُمة هو عبدالله بن شُبرُمة البجليّ الكوفيّ ، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور ، توفّي سنة ١٤٤ .

بأيديهم ليست لهم، فقال: في الأرض؛ ما قال ابن شُبْرُمَة، و قال في الرّجال ما قال ابن أبي ليلى، إنّهم إذا أسلموا فهم أخرار، و مع هذا كلام لم أحفظه ...» مع ﴿ ١٨٥﴾ ٢١ - محمقد بن الحسن الصفّار « قال: كتبت إلى أبي محمّد التَّفَيُلا في رَجل اشترى مِنْ رَجل أرْضاً بحدودها الأربعة و فيها زَرْعٌ و نحلٌ و غيرهما من الشّجر و لم يذكر النّخل و لا الزّرع و لا الشّجر في كتابه و ذكر فيه أنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الدَّاخلة فيها و الخارجة منها، أيدخل النّخل و الأشجار والزّرع في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع التَّلِيلا: إذا ابتاع الأرض بحدودها و ما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاءَ الله » (١٠).

م و حدًا الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى قال : هو الموبَردَة بن رَجا(٢) «قال : قلت لأبي عبدالله التكلا: كيف ترى في شراء أرض الحراج؟ قال : و من يبيع ذلك و هي أرض المسلمين؟ قال : قلت : يبيعها الذي هي في يده ، قال : و يصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثمَّ قال : لا بأس ؛ اشتر حقّه منها و تحوّل حقّ المسلمين عليه ، و لعله يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه ».

﴿١٢ _ باب أجر السَّمْسار (٤) والدَّلَّال ﴾

١ ـ تقدّم الخبر في «باب الغرر والمجازفة» ص ١٦٤ تحت رقم ٨٤٠

۲ _ في كتب الزجال : «بردة بن رجا» و هو مجهول.

٣ _ في بعض النسخ: «حقوق المسلمين».

إلى المُطرِّزي في المُغرب: السَّمْسار - بكسر الأول -: التَّوسَط بن البائع والمشري، فارسية معربة، عن اللَّيث، والجمع سماسرة.

۵ ـ يعني حفص بن سالم الحتّاط ، و قيل : ابن يونس.

س ﴿ ٦٨٨﴾ ٢ _ أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ أو غيره ، عن عبدالله ابن سينان «قال: سئل أبوعبدالله الطفيلا و أنا أسمع ـ فقال له: إنّا نأمُر الرّجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدّار و الجارية ؛ و نجعل له جُعلاً ١٠٠٠، قال: لا بأس بذلك ».

مع ﴿٦٨٩﴾ ٣ _ عنه ، عن ابن أبي عُمير _ عن بعض أصحابنا من أصحاب الرّقيق _ « قال : اشتريت لأبي عبدالله الكير جارية فناوَلني أرْبعة دنانير فأبيت ، فقال : لا تأخذ من البائع » (٢).

صع ﴿ ٦٩٠﴾ ٤ _ عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سئل أبوعبدالله التَكْنَيُلا _ و أنا أسمع _ فقال : رُبِما أمرنا الرّجل يشتري لنا الأرض والدَّار و الغلام و الجارية و نجعل له جُعْلاً ، قال : لا بأس به ».

مَّعَ ﴿ 191 ﴾ ۵ _ عنه ، عن الحسين بن بَشَّارُ (٣)، عن أبي الحسن الطَّيْئَلا « في ٢٠ أُ رجل يدلُّ على الدّور والضّياع و يأخذ عليه الأجر ، قال : هذا أجرة ؛ لا بأس بها ».

نَ ﴿ ١٩٢﴾ ٦ ـ الحسن بن محمد بن سَهاعَة ، عن حسين بن هاشم ؛ و عليِّ ابن رباط ؛ و صَفوانَ بن يجيى ، عن يعقوبَ بن شعيب ، عن أبي عبدالله الطفلاً « قال : سألته عن الرَّجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضِمان مالهم (٢٠٠ قال : إذا طابت نفسه بذلك ، إنّا أخاف أن يغرموه أكثر (٥٠ ممتا يصيب عليهم ، فإذا طابتُ

١ _ الجُعل والجَعيلة : الأجر الذي يأخذه الإنسان على فعل الشيء . (أقرب الموارد)

لا يكون الأجرة إلا من البائع . والمشهور أنه لا يكون الأجرة إلا من أحد الطرفين و هو أحوط .

٣ ــ الحسين بن بشار ــ بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ــ المدائني ، ثقة
 صحيح . و في بعض النسخ : «الحسين بن يسار» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ ظاهر الجملة الاستفهام لكن فيها سقط ، والصواب «و عليه ضمان لهم» كما يأتي في باب الإجارات تحت رقم ٤٧ بهذا الشند.

۵ ـ كذا في النسخ ، ولكن في ١٧ من باب الإجارات : «إنّها أكره من أجل أنّي أخشى أن يغرموه أكثر ـ إلخ».

نفسه فلا بأس ».

ن ﴿ ٢٩٤﴾ ٨ عنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالرّ حن بن الحجّاج ، عن العبد الصّالح الطّه (قال : سألته عن رَجل يقول للرَّجل: أشرّي منك هذا الطّعام و غيرَه على أن تَجعل لي فيه رِجُا أو تَجعل لي فيه شيئاً على أن أشرّي منك ، فكره ذلك » (١٠).

- 10

١ - يعني الَّذين تقدَّم ذكرهم في الخبر السَّادس.

٢ ـ في بعض النّسخ بالمعجمة ـ في الموردين _.

٣ ـ لعل كراهته قطة لأجل أنّ مالك الجيد غير مالك الرّديء و يبيع الجميع بثمن واحد صفقة ، والمنع حينلذ ظاهر . و سيأتي الخبر بسند صحيح مع بيانه في ص ٢٧٩ تحت رقم ٤٢ .

إ ـ ذلك لأنّ أجرة السمسار أو الدّلال تكون على المَسْرَي، فيجب عليه _ أي على الدّلال _
 رعاية حال المشتري ، فأخذ الأجرة من البائع يكون سبباً لغَرَر المشتري .

٥ - النَّبَط والنَّبيط: قومٌ يتزلون بالبطائح بين العراقين ، والجمع أنباط. (الصّحاح)

٦ ـ يدل على أنّ مثل هذا الشّرط لا يضرُّ بالدَّين لَيصَير رَباً ، لأنّه يعمل عُمَلاً بإزاء الأجر ،
 و هذا معروف يصنعه إليهم لجلبهم . (ملذ) و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٢٢٦ من كتاب القرض تحت رقم ١٥ .

﴿١٣ _ باب التّلقّ و الحُكْرَة (١٠)﴾

عه ﴿٦٩٦﴾ ١ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مُفَنَّى الحنّاط ، عن مُفَنَّى الحنّاط ، عن مِنهال القَصّاب ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُا « قال : قال : لا تلقّ و لا تشتر ما يتلقّ ، و لا تأكل منه » (٢).

مع ﴿ ١٩٧٧ ﴾ ٢ _ أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن أحمد بن التقضر ، عن عَمرو بن شِمر ، عن عُروة بن عبدالله ، عن أبي جعفر التقضلا « قال : قال رسول الله التقفير : لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر و لا يبيع حاضرٌ لِبادٍ ، و المسلمون يرزق الله بُعضَهم مِنْ بَعض » .

مه ﴿ ٦٩٨﴾ ٣ ــ ابن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليِّ ، عن مِنهال ــ القَصّاب (٣) «قال: قلت له: ما حَدُّ التَّلقّ ؟ قال: روحة » (١).

مجه ﴿٧٠٠﴾ ۵ _ محتسد بن أحمــدّ بنِ يجيي، عن يعقوبَ بنِ يزيدً، عن_

١ ـ قال في المصباح: «احتكر زيدً القلمام إذا حبسه إرادة الغلاء، الاسم الحُكرة _ مثل الفُرقة من الافتراق _ ، والحَكَر: بفتحتين أو إسكان القاني لغة معناة».

٢ ـ قال ابن الأثير: فيه «أنّه نهى عن تلقّى الرُّ كبانَ» هو أن يَستقبل الحضريُّ التِدَويُّ قبل وصُوله إلى البلد، و يُخْبره بكساد ما معه كَذِباً ، ليشتري منه سِلْقته بالوَكْس ، و أقلُ مِن ثمن الميثل ، و ذلك تَغْريرُ عرّم .

٣ ـ روى هو عن أبي عبدالله ﷺ و حاله مجهول.

[؛] _ قال الجزريّ : «عـلى رَوْحة من المـدينة» أي مقدار رَوحــة ، و هي المرّة من الرّواح.

الغِفَارِيُّ (١)، عن القاسم بن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده «قال: قال رَسول الله عن جده «قال: قال رَسول الله الله الله عن وَجَل في خلقه عَدَلُ سُلطانهم ، و رَخْصُ أسعارِهم ، الله عن وَجَل على خلقه جَوْر سُلطانهم ، و غَلاءُ أسعارِهم » (٢) . مع ﴿ ١٠٧﴾ ٢ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيوب ، عن إسماعيل بن معيد ، عن أبيد الله ، عن أبيه المُنْقَل «قال: قال رَسولُ الله المُنْقَل : لا يَعتَكِرُ – الطعام إلا خاطئ » .

مع ﴿٧٠٢﴾ ٧ _ سَهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن --القَدَّاح^(٣)، عن أبي عبدالله الطيئ «قال: قال رَسول الله ﷺ : الجالب مَرزوق والمحتكر مُلَعون » (١٠).

مع ﴿ ٧٠٣﴾ ٨ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التّوفَلِيّ ، عن السّكونيّ ، عن أبيه ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله الطّعَيْلا « قال: الحُكرة في الخَصْب أرْبعونَ يوماً ، و في الشّدّة و البّلاء ثلاثة أيّام ، فما زاد على الأربعين يَوماً في الحَصْب فصاحبه مَلْعُونٌ ، و ما زاد في العُسْرة على ثلاثة أيّام فصاحِبُه ملعون » (٥).

نَ ﴿٧٠٤﴾ ٩ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن يجيى ، عن غِياث ، عن أبي - عبدالله الطَّهْ ﴿ ٢٠٤﴾ ٩ _ أحمد بن محمد ، عن أبي - عبدالله الطُّهُ ﴿ قَالَ : قَالَ : ليس الحُكْرَة إلَّا فِي الحِنطة و الشَّعير و التَّمْر والزَّبيب

١ ـ له كتاب ، عنه ابن فضّال . (ست) والظّاهر أنّه عبدالله بن إبراهيم الغِفاريّ.

٢ ــ علامة عضبه تعالى على جماعة من الناس بُغدُهم عن الصراط السوي ، و قُربُهم إلى دَرَكات السّغالة والبطالة و سقوطهم في ورطة الكفر و الضّلال والظّلم والبّوار ، كما هو المشاهد اليوم في البسيطة ، و قد قال الله عزوجل : «وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلقُرى آمَنُواْ وَاتَّقُواْ لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ ٱلسَّايِ وَالأَرْضِ وَ لَكِنْ كَذَّبُواْ فَأَخَذْناهُمْ بَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ» [الأعراف: ٦٦].

٣ ـ في بعض النّسخُ «عن أبي العلاء» ، ولكن في الكافي و الاستبصار : «عن ابن القدّاح» و هو عبدالله بن ميمون.

إلى الجلب: سوق الشّيء من موضع إلى آخر ، و جلبه بجلبه: ساقه من موضع إلى موضع.

قال في المسالك: الأقوى تقييده بالحاجة لا بالمدة ، و هذا مختار أكثر المتأخرين و حملوا الخبر على الغالب أو عادة الوقت.

والشَّمْن » (١).

مع ﴿٧٠٥ ﴿١٠ عن أَبِي عبدالله التَّلْقَلُا ﴿ قَالَ: فَقِدَ الطّعام (٢) على عهدِ رَسول الله التَّلْقِيلُ ﴿
منصور ، عن أَبِي عبدالله التَّلْقَلُا ﴿ قَالَ: فَقِدَ الطّعام فلم يبقَ منه شيءُ إلاّ عند فلانٍ ،
فأَى المسلمون فقالوا: يا رَسول الله قد فقيدَ الطّعام فلم يبقَ منه شيءُ إلاّ عند فلانٍ ،
فرُه يبيع (٣) ، قال : فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : يا فلان ، إنَّ المسلمين قد ذكرواأن الطّعام قد فقد إلاّ شيئاً (١) فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه » . دكرواأن الطّعام قد فقد إلاّ شيئاً (١) فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه » .
عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُلُا ﴿ قال : الحُكْرَة أَن تشتري طعاماً ليس في المصر عن الحرف غيره فلا بأس بأن يلتمس غيره فتحتكره ، فإذا كان في المصر طعامٌ أو يُباع غيرُه فلا بأس بأن يلتمس بسِلْقته الفَضْل ، قال : و سألته عن الزَّيت ، قال : إذا كان عند غيرِك فلا بأس يامساكه » (٥).

مع ﴿٧٠٧﴾ ١٢ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محتد بن عبد الجبّار ، عن صَفوانّ ، عن أبي الفضل سالم الحنّاط «قال: قال أبو عبد الله الطّليّلا: ما عَمَلُك ؟ قلت: حَنَاط و رُبِما قدمت على نَفاق (٢٠ و رُبما قدمت على كَسادٍ فحبست ، قال: فما يقول مَن قِبَلكُ فيه ؟ قلت: [و] ما أبيع قبلكُ فيه ؟ قلت: يقولون: مُحتكرٌ ، قال: يبيعه أحدٌ غيرك؟ قلت: [و] ما أبيع من ألف جُزْء جزءاً ، قال: لا بأس ، إنّا كان ذلك رَجلٌ من قريش (٧) يقال له: حَكيم بن حِزام ؛ كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله ، فرّ عليه النّبيّ المُحلينية فقال: يا حكيم بن حِزام إيّاك أن تحتكر ».

١ ـ زاد في الفقيه: «و الزّيت» ، و ليس في الكافي و نسخ التهذيب.

٢ ـ في الاستبصار : «نفد الطّعام» ، و نَفِد الشّيء فني و ذّهب وانقطع .

٣ ـ في الكافي : «يبيعه» ، و في الاستبصار : «يبعه» و هو أصوب .

^{\$} _ في الاستبصار: «إلاّ شيئاً عندك».

۵ _ مجمول على ما إذا كان بقدر حاجة النّاس: ٦ _ أي على رواج _

γ _ أي الذي احتكر الطعام رَجل مِن قريش . و كان حكيم بن جزام ابن أخي خديجة أم المؤمنين _ عليها السلام _ ، و آمن أو أسلم عام الفتح ، و قال رسول الله ووور: «من دخل دار حكيم فهو آمن».

ح ﴿٧٠٨﴾ ١٣ _ عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عن الرّجل يحتكر الطعام و عن الحرّب ، عن أبي عبدالله الطّبية «قال: سألته عن الرّجل يحتكر الطعام و يتربّص به ، هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطّعام كثيراً يسع النّاس فلابأس به ، و إن كان الطّعام قليلاً لا يسع النّاس فإنّه يكره أن يحتكر الطّعام و يترك النّاس وليس لهم طعام » (١٠).

صع ﴿ ٧٠٩ ﴾ ١٤ _ أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيلَ بن مِهرانَ ، عن حمّاد بن عثان «قال: أصاب أهل المدينة غَلاء و قَحطُ حتى أقبل الرَّجل الموسر (٢) يخلط الجنطة بالشّعير و يأكله و يشتري فينفق الطّعام (٣)، و كان عند أبي عبدالله التَّلْيُلا طعام جَيدٌ ، قد اشتراه أوَّل السَّنة ، فقال لبعض مواليه : اشتر لنا شَعيراً اخلط بهذا الطّعام أو بِعْه فإنّا نستكره أن نأكل جيّداً و يأكل النَّاس رَدِيّاً » (١٠).

عه ﴿٧١٠﴾ ١٥ _ محمّد بن يحيى العطّار ، عن عليٌ بن إسماعيلَ ، عن عليٌ بن الحكم ، عن جَهْمٍ بنِ أبي جَهْم ، عن مُعَتَّب (٥) « قال : قال إلي أبو عبدالله الكَلْكُلُا و قد يزيد السّعر بالمدينة (٦) _ : كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت : عندنا ما يكفينا أشهراً كثيرة ، قال : أخرجه و بعه ، قال : قلت : و ليس بالمدينة طعام ؟ قال : بعه ، قال : فلما يعْمته قال : اشتر مع النّاس يَوماً بيومٍ (٧)، و قال : يا مُعَتَّب

١ ـ ظاهره الكراهة.

٢ ـ أيسر الرّجل إيساراً: صار ذاغني ، فهو موسرٌ ، و اليسر ضدّ العسر .

٣ ـ نفقت السّلعة أي كثر طالبها ، و في الكافي : «و يشتري ببعض الطعام» فالباء زائدة ، أي يشتري بعض الحنطة خلطها بالشّعير .

إلى الله على استحباب مشاركة الناس فيا يطعمون مسع القدرة على الجيند. (المرآة) و قول : «ردياً» في بعض النسيخ : «رديناً».

۵ ــ معتب ــ بضم الميم و فتح العين و تشديد التاء المكسورة قبل الباء الموخدة ــ مولى أي عبدالله في و فقة . و «جهم بن أبي جهم» في الكافي : «جَهم بن أبي جهمة» كوفي .

٦ في الكافي: «و قد تزيد السعر بالمدينة» على بناء التفعل ، و هو أظهر ، والواو للحال .
 ٧ ـ أي كلّ يوم بقدر يوم ، أو مقابلاً بيوم النّاس و مطابقاً لهم ، أو يوماً بعد يوم . (ملذ)

اجعل قوت عِيالي نصفاً شَعيراً و نصفاً حنطةً ، فإنَّ الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الجنطة على وجُهها و لكني أحبُ أن يراني الله عرَّوجَلَّ قد أحسنتُ تقدير المعيشة ».

مه ﴿٧١١﴾ ١٦ سأحمد بن أبي عبدالله ، عن محمقد بن أحمد (١١) ، عن يونسَ بن ــ يعقوبَ ، عن مُعتَّب « قال : كان أبوالحسن الطَّيْلُا يأمرنا إذا أدر كت الشَّمرة أن نخرجها فنبيعها و نشتري مع المسلمين يوماً بيوم ».

عه ﴿ ٧١٢﴾ ١٧ _ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن س سليان (٢)، عن أبي عبدالله الطَّكَالِا (أنَه قال في عَبَارِ قَدِموا أرضاً اشتر كوا(٣) على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحَبُوا(٤)، قال: لا بأس بذلك » (٥).

عه ﴿٧١٣﴾ ١٨ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن الحسين بن عبدالله بن ضَمْرَة ، عن أبيه ، عن جَدَّه ، عن عليِّ بن عن وَهْب ، عن الحسين بن عبدالله بن ضَمْرَة ، عن أبيه ، عن جَدَّه ، عن عليِّ بن أبي طالب التَّالِيُّلُا ، أنّه قال : رفع الحديث (١) إلى رسولِ اللهِ التَّالِيُلُلُا « أنّه مَرَّ بالحتكرين فأمر بحُكْرَتهم أن تُخرج إلى بُطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار

١ - كذا في النسخ ، و في الكافي : «عن محسن بن أحمد» و هو الصواب ، بقرينة روايته عن يونس بن يعقوب كثيراً ، و رواية أحمد البرقئ عن محسن بكتابه .

ع من النَّخعيُّ و لم يوثّق · و في الفقيه : «و روى النَّضر ، عن عبدالله بن سنان _ إلخ».

٣ - في بعض النَّسخ : «اشرطواً» ، و في الفقيه : «و اشركوا».

أي تعاهدوا وأتفقوا على أن لا يبيعوا متاعهم إلا بما أحتوا من القيمة المعينة و ليس
 لأحدٍ أن ينقص من القمن المعين .

۵ ــ تقــدم النّـهي عن ذلك ، و لعلّ النّـهي في الشّيء الحياتيّ اللّازم ، والجــواز لغير ذلك ،
 والله يعــلم .

٣ - كذا في النسخ و هو كما ترى و لا معنى لرفع السند هلهنا ، و كذا لم نعثر على رواية محتد بن أحمد بن مجيى ، عن جعفر بن محتد ، عن أبيه في غير هذا الخبر ، والظّاهر أنّ المراد جعفر ابن محتد الأشعري ، و في الاستبصار (الحسين بن عبيدالله بن ضمرة) و السند مضطرب ، ولكن الخبر في توحيد الصدوق (ره) طبع مكتبة الصدوق ص ٣٨٨ «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محتد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : مرّ رسول الله عليه - إلخ» ، بزيادة .

إليها ، فقيل لِرَسول الله عليهم : لو قومت عليهم ، فغَضِبَ رَسولُ اللهِ الهِلمُ اللهِ الله

عه ﴿ ٧١٤﴾ ١٩ _ أحد بن محتد ، عن النّضر بن إسحاقَ الكوفيّ ، عن عائذ ابن حبيب (١) ((قال : سمعت جعفر بن محمّد الطّفَقَلَا يقول: شراء الحِنطة ينفي الفقر ؛ و شِراء الدَّقيق ينشىء الفَقْر و شِراء الخبز عَق (٢)، قال: قلت : لم سَراء الحنطة ؟ قال: ذلك لمن يقدر و لا يفعل » (٣).

مع ﴿٧١٥﴾ ٢٠ عقدبن أحدَبن بجي، عن محقدبن عيسى، عن دُرُست، عن إبراهيم (١٠) عن أبي الحسن التلكيلا «قال: من اشترى الحنطة زاد ماله، و من اشترى الخير ذهب ماله».

عه ﴿ ٧١٦﴾ ٢١ _ عنه ، عن أبي بصير (٥)، عن الحسن بن الصّبَاح الزَّعفرانيّ ، عن حمّاد بن خالد ، عن عليَّ الطّلَكُلا عن حمّاد بن خالد ، عن عبدالكريم ، عن أبي إسحاق، عن الحارث(٢)، عن عليَّ الطّلَكُلا «قال: من باع الطّعام نزعت منه الرَّحمة ».

١ ـ هو أبوأحد المبسي الكوفي ، عَده الشّيخ في رِجاله من أصحاب الصّادق الله ، لكن حاله عبهول ، و في الكافي «عباد بن حبيب» ، و في بعض النّسخ : «عائذ بن جندب» ، و جاء الخبر في الكافي في باب «فضل شِراء الحنطة والطّعام» .

٢ ــ المراد بأمثال هذه الأخبار المنع عن الكسل والفراغ ؛ و الحتّ على العمل ، و أن لا
 يكون أحدٌ كلاً على غيره ، بل يباشر أموره الحياتية بنفسه .

[&]quot; _ قال في الدروس : يستحبّ شراء الحنطة للقوت ، و يكره شراء الدقيق ، و أشد كراهة الخيز . (المرآة)

٤ _ يعني إبراهيم بن عبدالحميد الأسدي الذي له أصل و هو ثقة ، و راويه درستبن-أبي منصور ، و محمد بن عيسي هو العبيدي . ۵ _ الطّاهر هو الحارث بن يوسف الكمنداني .

٦ - الظّاهر هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمّداني الخارِق _ بكسر الرّاء و فاء ، نسبة إلى خارف بطن من هَمدان _ أبوزُهير الكوفي ، و راويه عمر[و] بن عبدالله بن عبيد و يقال : علي ، أبوإسحاق السّبيعي ، تابعي ، والسّبيع _ كأمير _ بطن من هَمْدان .

عه ﴿٧١٧﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن سَلَمة ، عن عليِّ بن مُنْذِر الرَّبَال، عن محتد بن− الفُضَيل (١)، عن أبي عبدالله التَّلْفَلُا ((قال : إذا كان عندكم درهم فاشتر به حِنطة فإنَّ المحق في الدَّقيق ».

مَع ﴿ ٧١٨﴾ ٢٣ _ عنه ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المُغيرَة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه الطّني الله و الخبز ، فإنّ منعه (٢) يُورث الفقر ».

عهه ﴿٧١٩﴾ ٢٤ _ عنه ، عن محمقد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عبّار « قال : قلت لأبي عبدالله التَلْقَلُا : أستقرض الرَّغيف من الجيران ٢٠٠٠ فنأخذ كبيراً و نعطي صَغيراً ، أو نأخذ صَغيراً و نُعطِي كبيراً (٣٠)، قال : لا بأس ».

ن ﴿٧٢٠﴾ ٢٥ _ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جَبلَة ، عن-الكِنائيُّ (١) ((قال : قال أبوعبدالله التَّلَيُّلِا: يا أباالصّبَاح شِراءُ الدَّقيق ذُلُّ ، و شِراء-الجِنطة عِزُّ ، و شراء الخبر فقرٌ ، و أعوذ بالله من الفقر)).

ت ﴿ ٧٢١﴾ ٢٦ _ و قال التخلا: «دخل رسول الله المجالي على عائشة و هي تحصي الخبز، فقال: يا عائشة لا تحصي (٥٠ الخبز فيُحصي عليك ».

مع ﴿ ٧٢٢﴾ ٢٧ _ عنه، عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان (٦)، عن دُرُست، عن إبراهيم بن عبد الحَميد ، عن أبي الحسن الطّيكا (« قال : أنى رسول الله الله الله قومُ فقال السّيكا : تكيلون أو تَهيلون (٧) ؟ فقالوا : نهيل يا رسولَ الله _ يعنون الجزاف _ ، فقال لهم : كيلوا فإنّه أعظم للبركة » .

١ - هو محمتد بن فضيل بن غزوان أبوعبدالرّحن الكوفي ، قال أبوداود : كان شيعياً ، و قال حرب عن أحمد : كان يتشيع و كان حسن الحديث ، و راويه على بن المنذر الأودي الكوفي الطريقي ، قال النسائي : شيعيٌ عضٌ ثقة . (تهذيب التّهذيب للعَسْقلاني) والمرادب «سلمة» ابن الخطاب ، كما في الكافي .

٢ ـ في الفقيه : «فإنّ منعمها» و هو أصوب. ٣ _ إذا لم يشترط.

٤ _ هو أبوالصّبّاح إبراهيم بن نعيم العبديّ الكنانيّ. في الفقيه: «لا تحصينّ».

٦ ـ يعني عبيدالله بن عبدالله الدُّهمَّان الواسطيُّ و كَان ضعيمًا .

٧ _ هِلْتَ الدَّقيق في الجراب صببته من غير كيل. (الصّحاح)

كمع ﴿٧٢٣﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن تُوَير ، عن أي عبدالله الكليلا «قال: إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزّبيب » (١).

﴿ ١٤ _ باب الشُّفْعَة (٢) ﴾

مع ﴿٧٢٤﴾ ١ _ محتد بن يعقوب ، عن عليَّ بن محتد ، عن إبراهيم بن -إسحاقَ ، عن عبدالله بن حمّاد (٣) ، عن جيل بن دُرَّاج ، عن محتد بن مسلم ، عن أبي جعفر الكيلا «قال: إذا وَقَعَتِ السّهام ارتفعتِ الشُّفْعة » (١) .

† 177

١ ـ في بعض النسخ: «فاعتنوا بالزيت» ، و في أكثر نسخ الكافي: «فاعبنوا» من العبث ، و قال العلامة المجلسي (ره): العبث كناية عن الأكل قليلاً قليلاً ، فانه يسد شدة الجوع بقليل منه ، و في الصحاح: «العبث : الخلط. و قد عَبثه ـ بالفتح ـ يَشِيثُه عَبْثاً : خلطه ، و جاء رجلان بعبيثة في وعائه ، أي بُرَّ و شعير قد خُلطا» . و ما في المن : «فاعتنوا» من الاعتناء بمعنى الاهتام ، و منهم من قرء: «فاعبؤوا» بمعناه ـ انتهى . أقول : هذا الخبر والأخبار السابقة ـ يمني من الخبر ١٩ إلى هنا ـ غير مناسب للباب .

٢ ـ قال القريحي: «الشفعة ـ كغُرفة ـ: هي في الأصل التقوية والإعانة ، و في الشرع: استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركة واشتقاقها على ما قيل من الزيادة ، لأنّ الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنّه واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً». و قيل: الشفعة من شعفت الشيء إذا ضممته و ثنيته، و منه شفع الأذان ، وسميت «شفعة» لضم نصيب إلى نصيب (ملذ)

٣ ـ في بعض النسخ: «عبدالرّحن بن حمّاد» ، والطّاهر هو سهو ، والصّواب في هذا الموضع «عبدالله بن حمّاد» ـ كما في الكافي ـ بقرينة رواية إبراهيم بن إسحاق عنه كثيراً و عدم روايته عن عبدالرّحن بن حمّاد.

٤ ـ قال في المسالك: «اختلف الأصحاب في علل الشفعة من الأموال بعد اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالأرض والبساتين على أقوال كثيرة ، فذهب أكثر المتقدّمين و جماعة من المتأخّرين إلى ثبوتها في كل مبيع ، منقولاً كان أم لا ، قابلاً للقسمة أم لا ، و قبده آخرون بالقابل للقسمة ، و تجاوز آخرون بثبوتها في المقسوم أيضاً . واختار أكثر المتأخّرين اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة ، واختلف في تفسير عدم قبول القسمة ، فقيل : ما لا ينتفع به بعد القسمة أصلاً . و قبل : أن ينقص القيمة نقصاناً فاحشاً . و قبل : أن ينقص منفعته المقصودة منه» . (ملذ)

ت ﴿٧٢٥﴾ ٢ _ الحسن بن محمد بن سَهاعَةَ ، عن جعفر بن سَهاعَةَ ، عن أبان ، عن أبي العبّاس البَقباق (١) « قال: سمعت أباعبدالله الطّيكا يقول: الشُّفعة لا تكون إلاّ لشريك » (٢).

به ﴿٧٢٧﴾ ٤ _ محمقد بن يجي ، عن محمقد بن الحسين ، عن محمقد بن عبدالله التلفيلا « قال : قضى رَسول الله التفليلا « قال : قضى رَسول الله التفليلا « قال : قضى رَسول الله التفليلا بالشّفعة بين الشّركاء في الأرضين والمساكن ، و قال : لا ضَرَرَ و لا ضِرار ، و قال : إذا أرَّفَتِ الأرف (٣) و حُدَّتِ الحدود فلا شفعة ».

صلى ﴿ ٧٢٨﴾ ۵ ـ عنه ، عن محمقد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغَنوي ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن الشُفْعة في الدُّور أشيء واجبٌ للشَّريك، و تعرض على الجار و هو أحقُ بها من غيره؟ فقال : الشّفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقُ بها من غيره بالثّن ».

صع ﴿٧٢٩﴾ ٦ _ علي بن إبراهيم (١)، عن محمد بن عيسى بن عُبيد ، عن يونسَ بن عَبيد ، عن يونسَ بن عَبيد ، عن يونسَ بن عَبدالله التَلْكُلُا « قال :

١ ــ هو فضل بن عبدالملك ، كوفئ ثقة.

٢ - أي واحد لا للاثنين ، أو ليس للجار كها قاله العامّة ، و يمكن استفادتها معاً منه . (ملذ) و في الكافي في خبر : «لا شفعة إلاّ لشريك لم يقاسم» ، و في آخر : «الشّفعة لكلّ شريك لم يقاسم» .

٣ ـ الأرفة ـ بالضم : ـ الحد و العلم و ما يجعل فاصلاً بن الأرضين ، و قوله : «لا ضرر و لا ضرار» أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء ، و لا يضره جزاء ، لأنّ الضرر يكون من الواحد ، والضرار من الاثنين بمعني الضّارة و هو أن تضر من ضَرَّك . و في «مجمع البحرين»: «الضّرار فعال من الضر ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضّرر عليه ، والضّرر فعل الواحد والضّرار فعل الاثنين ، و الضّرر ابتداء الفعل و الضّرار الجزاء عليه».

٤ ـ في بعض نسخ الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد» ،
 والظاهر أصحية ما في الكافى.

لا تكسون الشُّفعة إلاّ لشريكين ما لم يتقاسَما ، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحدٍ منهم شُـفْعَة » (١).

سَ ﴿ ٧٣٠﴾ ٧ ـ يونسُ _ عن بعض رِجاله _ عن أبي عبدالله الطّهُلا « قال : سألته عن الشُّفعة لِنَ هي؛ و في أيّ شيء هي؛ و لمن تصلح ؛ و هل تكون في الحيوان شُفعة ؛ و كيف هي ؟ فقال : الشّفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو الحيوان شُفعة ؛ و كيف هي ؟ فقال : الشّفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو الحيوان شويكين لا غيرهما ، فباع أحدهما نصيبه أرض أو متاع إذا كان الشّيء بين شَرِيكين لا غيرهما ، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقُّ به مِن غيره ، و إن زاد على الاثنين فلا شُفْعَة لأحدٍ منهم ».

ح ﴿ ٧٣١﴾ ٨ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن - دُرُاج ، عن منصور بن حازِم «قال: سألت أباعبدالله الطيئ عن دارٍ فيها دور و طريقهم واحدٌ في عرصةالدار ، فباع بعضهم منزله من رَجل؛ هل لشركائه في – الطريق أن يأخذوا بالشُفعة ؟ فقال: إن كان باع الذار (٢) و ما حَول بابها إلى – الطريق غير ذلك فلا شُفعة لهم ، وإن باع الطريق مع الدَّار فلهم الشُفعة ».

عُ و ٧٣٢) ٩ _ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي (٣)، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله التفايل : دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها و تركوا بينهم ساحة فيها مَرُهم ، فجاء رَجل

١ ـ في المسالك : اختلف علماؤنا في أنّ الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين ، فنعه الأكثر ، منهم : المرتضى والشيخان والاتباع ـ رحمهم الله ـ ، حتى ادّعى عليه ابن إدريس الإجاع ، و ذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً ، والصدوق إلى ثبوتها معها في غير الحيوان .

٢ - كذا في النسخ و في الاستبصار و في الكافي، و في بعض النسخ: «إن كان باب الدّار»، و قال في المسالك: المراد بقوله: «إن كان باب الدّار و ما حول بابها إلى طريق غير ذلك» أي غير الطريق المسترك غير الطريق المسترك غير الطريق المسترك عند باع حصة من الطريق المسترك مع داره، بل باع الدّار فقط و فتح لها باباً إلى الطريق السالك فلا شفعة حينلذ، لأنّ المبيع من غير مشترك ولا في حكه، كالاشتراك في الطريق. وإن كان باع الدّار مسع الطريق المشترك تثبت الشفعة ـ انتهى.

فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال: نَعَم و لكن يسدُّ بابه و يفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسدُّ بابه ، و إن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحقُّ به و إلاّ فهو طريقه يجيء يجلس (١) على ذلك الباب » (٢).

ت ﴿٧٣٣﴾ ١٠ _ الحسن بن عجمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد (٣)، عن هِ الحيوان هِ الله الكَلْكُلُا « قال: ليس في الحيوان شُفعة ».

قال محمّد بن الحسن: قوله التَلْكُلا: «ليس في الحيوان شُفْعَة» محمول على أنه إذا كان أكثر من شريك واحد، و قد بيتنا فيا تقدّم في رواية يونس (١٠) أنّ في الحيوان شُفْعَة، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثر ﴿ ٧٣٤﴾ ١١ _ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد؛ و صفوان ، عن عبدالله بن سينان « قال : قلت لأبي عبدالله التلكيلا : المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحقُ به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً» . مع ﴿ ٧٣٥﴾ ١٢ _ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، سن أبي عبدالله التلكيلا « أنّه قال في المملوك بين شرّ كاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول سن أبي عبدالله التلكيلا « أنّه قال في المملوك بين شرّ كاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول

٣_يعني محمد بن أبي عمير .

١ – كذا في التسخ ، و في الاستبصار : «يجيء و يجلس»، و في الكافي : «يجيء حتى يجلس» . ٢ – في المسالك : «ظاهر هذه الرواية الصحيحة أنّ باثم الدار لم يبع نصيبه من الساحة المشتركة ، فلذلك أمر أن يسدّ بابه و يفتح له باباً إلى الطريق ، أو ينزل من فوق البيت ، و لم يذكر الشفعة حينئذ لعدم مقتضاها ، و لو فرض بيعه بحصته من العرصة التي هي المعز ، جاز للشركاء أخذها بالشفعة لتحقق الشركة فيها دون الذار ، لأنّه لم يبعها معاً _ و قال أيضاً _ : المشهور بين الأصحاب أن لا شفعة في المقسوم ، و استثنوا منه ما إذا اشترك في القريق أو الشّرب و باع الشريك نصيبه من الأرض و نحوها ذات الطرق والشرب و ضمتها أو أحدهما إليها ، فإنّ الشفعة تثبت في مجموع المبيع ، و إن كان بعضه غير مشترك ، و لو أفر د الأرض أو الدّار بالبيع فلا شفعة ، ولو عكس تثبت الشفعة في الطريق أو الشّرب إذا كان واسعاً يمكن قسمته . و ظاهر الأكثر أنّ في عمورة الانضام لا يشترط قبول الطريق و الشّرب القسمة ، و ربحا قبل باشتراط القبول فيها أيضاً ، عمورة الانكثر لزوم الشّركة في الأصل ، و ذهب بعضهم إلى عدم اعتباره أيضاً» . أقول : تقدّم الخبر بتفاوت في «باب الغرر والمجازفة» ص ١٥٥ عت رقم ، ٤ .

٤ ـ الَّتي تقدّم تحت رقم ∨ .

صاحبه: أنا أحقُّ به أله ذلك ؟ قال: نَعَم إذا كان واحداً ، فقيل له: في الحيوان شفعة ؟ فقال: لا ».

مع ﴿٧٣٦﴾ ١٣ _ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن البَرقيّ، عن النّوفَليُّ، عن السّـكونيّ، عن جعفر، عن أبيـه، عن آبائه، عن عـليّ ﷺ «قال:الشّفعة على عدد الرّجال» (١٠).

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامّة و لَسْنا نأخذ به ، والَّذي نعمل عليه ما قدَّمناه من أنَّ الشّفعة تثبت إذا كان الشَّيء بين نفسين ، فإذا زادوا فلا شُفعة لواحد منهم .

مع ﴿٧٣٧﴾ ١٤ _ عَلَيْ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله التليّيلا «قال: ليس لليهود و النّصارى شفعة (٢)، و قال: لا شفعة إلاّ لشّريك غير مُقاسم ، قال: و قال أميرالمؤمنين التَّكَيَّلا: وصيّ اليتيم عِنزلة أبيه يأخذ له الشّفعة إذا كان له رَغبة فيه (٣)، و قال: للغائب شفعة ».

مع ﴿٧٣٨﴾ ١٥ _ عنه ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي-عبدالله التكيّلا: «قال: قال رّسولُ اللهِ ﴿ لَا شُفعة في سفينة و لا في نهر و لا أير في طريق » (١٠).

ت عن عمتد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن-

١ ـ في بعض النسخ: «على قدر حِصنهم»، و قال في المسالك: «اختلف القائلون بالشّفعة مع الكثرة هل هي على عدد الرّؤوس، أو على قدر السّهام، فصرّح الصّدوق بالأوّل، و نقله الشيخ عنهم مطلقاً، و قال ابن الجنيد: على قدر السّهام من الشّركة، و لو حكم بها على عدد الشّفعاء جاز، و يدلّ على الأوّل ما ورد في الخبر على الرّجال».

٢ - اتّفق الأصحاب على عدم ثبوت الشّفعة للكافر على المسلم ، و ذلك لعدم السّبيل له عليه بالآية الشّريفة : «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» و هذه الرّواية ، و أجمع الأصحاب على ثبوت الشّفعة للكتابي على مثله و على غير مسلم .

عَلَى عَلَى الْخَبِرِ مِنَافَ لِلْخَبِرِينِ اللَّذِينِ رَوَاهُمَا مُنصُورَ بِنَ حَازِمٌ تَحْتَ رَقَمٌ ٨ و ٩ ، و حمله الشيخ _ رحمه الله _ في الاستبصار على التقية ، لموافقته لمذهب العامة ، و حمله الأكثر على ما إذا كانت غير قابلة للقسمة .

الصّفّار ، عن الهيّثُمُ بن أبي مَسْرُوق النّهديّ ، عن عليّ بن مّهزيار «قال: سألت أباجعفر الثّاني التّلَكُلُا عن رّجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ (١)، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها ؛ أيبيعها أو ينتظر عجيء شريكه صاحب الشّفعة ؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام فإن أتاه بالمال و إلّا فليبع و بطلت شفعته في الأرض ، و إن طلب الأجل إلى أن يحمل بالمال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرّجل إلى تلك البلدة و ينصرف و زيادة ثلاثة أيّام إذا قدم فإن وافاه و إلّا فلا شفعة له » (٢).

ت ﴿٧٤٠﴾ ١٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله الكائلا «في رَجل اشترى داراً برقيق و متاع و بَزَّ و جَوهَر ؟ قال: ليس لأحد فيها شُفعة » (٣).

كن ﴿ ٧٤١﴾ ١٨ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي الكلا «قال: لا شُفعة إلا لشريك غير مقاسم ، وقال: إنَّ رسُولَ اللهِ الكلا قال: لا يُشفَع في الحدود (٤٠)، وقال:

١ ـ قال في النّهاية : في حديث عمر «كان يأخذ الزّكاة مِن ناضً المال» و هو ما كان ذهباً أو فضة ، عَيناً أو وَرِقاً ، و قد نَضَ المالُ يَينضُ ، إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً ـ انتهى . و في بعض النّسخ : «فلم يتفق».

٢ ـ فى الشرائع : «و لو ادّعى غيبة الثمن أجن ثلاثة ، فإن لم يحضره بطلت الشفعة ، فإن ذكر أنّ المال في بلد آخر أجّل بقدار وصوله إليه و ثلاثة أيّام ما لم يتضرّر المشتري».

[&]quot; ـ قال في المسائك: «لا خلاف في ثبوت الشفعة على تقدير كون الثن مثلياً ، و اختلفوا في إذا كان قيمياً ، فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف مدّعياً الإجماع عليه ، والعلامة في الختلف إلى عدم ثبوتها حينئذ لرواية ابن رئاب و هارون بن حزة ، و ذهب الأكثر إلى ثبوتها لعموم الأذّلة ، و لضعف مستند المنع ، إذ رواية ابن رئاب لا تدّل على المطلوب ، إذ نني الشّفعة أعمّ من كونه بسبب كون الشّمن قيمياً ، إذ لم يذكر فيه أنّ في الدّار شريكاً ، فجاز نفيها لذلك عن الجار و غيره ، أو لكونها غير قابلة للقسمة ، أو لغير ذلك».

٤ - كأنّه من الشّفاعة لا الشّفعة ، و إن احتملها ، فالمراد لا شفعة بعد ما حدّت الحدود و قسمت . (ملذ)

لا تورث الشُّفعة ».

مع ﴿٧٤٧﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عَطِية ، عن أي بصير ، عن أبي جعفر الكافيلا «قال: سألته عن رَجل تزوّج امرءَة على بيت في دار له و له في تلك الدَّار شُركاء ، قال: جائز له و لها ، و لا شُفعة لأحدٍ من الشُركاء عليها » نوارح ﴿٧٤٣﴾ ٢٠ - الحسن بن محمد بن سَماعَة ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهليُّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله الصلى «قال: قلت له: دار بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرُّهم ، فجاء رَجل فاشترى نصيب أنه ذلك ؟ قال: نعم ولكن يسدُّ بابه و يفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنهم أحقُ به ، و إن أراد عيء حتى يقعد على الباب المَسْدُود الذي باعَه لم يكن لهم أن يمنعوه » (*) .

﴿ ١٥ _ باب الرُّهون﴾

مع ﴿ ٧٤٤﴾ ١ _ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن محمد بن مسلم (١٠) ، عن أبي حزة « قال : سألته عن الرهـون والتكفيل في بيع النسيئة ، قال : لا بأس به ».

صع ﴿٧٤٥﴾ ٢ _ محمقد بن يجيى ، عن محمقد بن الحسين [عن صَفوانَ ، عن يعقوب بن شُعيب «قال: سألته عن رَجل يبيع بالنسيئة و يَرتهن ، قال: لا بأس ».

مع (٧٤٦) ٣ - علي بن إبراهيم (٢) عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرَّار ، عن

١ في الكافي «عن أبي حزة ، عن أبي جعفر قطة» ، ولكن يأتي الخبر تحت رقم ١٣ «عن علي الن الحكم ، عن أبي أبيوب ، عن محمدين مسلم»، ونقل الشّيخ كليها «عن أحمدين محمد الأشعري»، فيمكن أن يكون «عن أبي أبيوب» ساقط هلهنا أو زيد في ما يأتي .

٢ ــ ما بين المعقوفين ساقط في النسخ ، و كأنّ الشّيخ في نقله عن الكافي انتقل نظره من السّند الأول إلى السّند الثّاني ، فأوردنا السّاقط بين المعقوفين .
 ١٤ ــ تقدّم مثله تحت رقم ٩ .

يونسَ (١)، عن معاوية «قال: سألت أباعبدالله الكلك عن الرَّجل يسلم في الحيوان و الطّعام و يرتهن الرَّهن، قال: لا بأس؛ تستوثق من مالك ».

ت ﴿٧٤٧﴾ ٤ - أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان (٢)، عن إسحاق بن عبار «قال: سألت أبا إبراهيم الطاعلا عن الرّجل يكون عنده الرّهن فلا يدري لمن هو مِنَ النّاس ، فقال: ما أُحبُ أن يبيعه حتى يجيء صاحِبُه ، قلت: لا يدري لمن هو مِنَ النّاس ؟ فقال: فيه فضل أو نقصان ؟ قلت: فإن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه في فان كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيا نقص مِن ماله (١٠)، وإن كان فيه فضل فهو أشد ممتا هو عليه (١٠) يبيعه و يمسك فضله حتى يجيء صاحبه » (١٠).

كُمَّع ﴿٧٤٨﴾ ٥ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله التَّكُيُلُا عن رَجل رَهَن رَهناً ، ثمَّ انْطَلَق فلا يقدر عليه أيباع -- الرَّهن ؟ قال : لا حتى يجيء صاحبه ».

ت ﴿ ٧٤٩ ﴾ ٦ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن بُكير ، عن عُبَيد بن-زُرارة ، عن أبي عبدالله الطَّيْلا « في رَجلِ رَهَنَ رَهْناً إلى غير وقت (٧)، ثمَّ غاب ، هل له وقتُ يباع فيه رَهنه ؟ قال: لاحتى بجيء ».

١ ـ يعني يونس بن عبدالرّحن ، عن معاوية بن عرّار .

٢ ـ يعني صفوان بن بحيي البَّجَليُّ بالولاء، كما في الفقيه.

٣ ـ زاد في الفقيه بعده: «ما يصنع».

^{\$} ـ في الفقيه: «فهو أهون، يبيعه فيؤجر بما بتي، و إن كان_إلخ».

۵ ـ في الفقيه: «فهو أشدّهما عليه».

٦ - حَل على ما إذا كان وكيلاً ، أوبإذن الحاكم كما قال ابن ادريس و هو المشهور ، و قال العلامة في المختلف : إذا حل الدّين لم يجيز بيح الرّهن إلا أن يكون وكيلاً أو يأذن الحاكم ، قال ابن ادريس ، و هو جيّد ، و أطلق أبوالصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الرّاهن . و قال الصدوق (ره) : «هذا إذا لم يعرف صاحبه و لم يطمع في رجوعه فتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتّى يجيى».

٧ ـ في الكَّافي : «غير وقت مستى» ، و في الفقيه : «إلى وقت» بدون لفظ الغير .

- ح ﴿٧٥٠﴾ ٧ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سينان ، عن أبي عبدالله الطفيرة وقال: قضى أمير المؤمنين الطفيلا في رَجل رَهن رَهناً له عَلَة (١) أَنَّ عَلَته تحسب لصاحب الرَّهن ممّا عليه » (٢).
- ع ﴿ ٧٥١﴾ ٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن عمتد بن قيس ، عن أبي جعفر التلكيلا « أنّ أمير المؤمنين التلكيلا قال في الأرض البور (٣) يَر تَهنها الرّجل ليس فيها ثمرةٌ فيزرعها و يُنفق عليها من ماله : إنّه يحسب له نفقته و عَمله خالصاً ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارْتهن به الأرض حتى يستوفي من ماله ، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها » (١٠).
- ح ﴿٧٥٢﴾ ٩ ـ عنه، عن أبيه، [عن ابن أبيعُمير] (٥)، عن حمّاد، عن الحلبي « قال : سألت أباعبدالله الطّه الله أن رَجل رَهَنَ جاريته عند قوم أبحل له أن يطأها ؟ قال : إنَّ الّذين ارْتَهنوا بحولون بينه و بينها ؟ قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لا أرى هذا عليه حراماً » (٦).
- مع ﴿٧٥٣﴾ ١٠ _ أحمد بن محمد ، عن صَفوان ، عن العَلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الته و في رَجل أرهن جاريته قوماً أله أن يطأها ؟ فقال : إنَّ اللَّذِين ارْتَهَنوا بحولون بينه و بينها ؟ فقلت : أرأيت إن قدر على ذلك خالياً ؟ قال: نعم ؛ لا أرى بذلك بأساً » (٧).

١ - في الكافي: «في كلّ رهن له عَلَّة أنّ عَلَته ـ إلخ».

٢ _ هذا إذا لم يبحه له . (ملذ) ٣ _ أي الأرض التي لم تزرع ، كما في الصحاح .

٤ ـ يدل على احتساب أجرة مثل الأرض من الذين ، سواء كَانَ التَصرَف بإذنه أو بدون إذنه ما لم يبحه له . (ملذ)

۵ ـ ما بين المعقوفين ساقط في النّسخ و موجود في الكافي فجعلناه بين المعقوفين.

٦ ـ قال في الدّروس: «في رواية الحلبيّ يجوز وطئها سرًا و هي متروكة ، و نقل في المبسوط الإجماع عليه» ـ و قوله: «لا أرى» في بعض النسخ: «لا أدري»، و في الكافي كما في المتن.

٧ ـ لعلّ المراد عدم بطلان الرّهن ، لا الجواز و نني الإثم .

مع ﴿ ٧٥٤﴾ ١١ _ عنه ، عن ابن فَضَال ، عن إبراهيم ، عن عثمان (١٠ عن أبي عبدالله التَّاتِيُّلُا « قال : قلت له : رَجل لي عليه دراهم و كانت داره رَهناً ، فأردت أن أبيعها ، فقال : أعيذكَ باللهِ أن تخرجه من ظلّ رأسه » ·

مع ﴿٧٥٥﴾ ١٢ _ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الطَّلِيلا « قال : سُئل عن الرَّجل يكون له الدَّين على الرَّجل و معه الرَّهن أيشتري الرَّهن منه ؟ قال : نَعَمَ ».

◄ ﴿٧٥٦﴾ ١٣ -أبوعلي الأشعري ، عن محتد بن عبد الجبّار ، عن صَفوان ، عن عُمَرَ بن رَباح القلاء (٢) ((قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رَجَل هلك أخوه و ترَك صندوقاً رُهوناً ، بعضها عليه اسم صاحبه و بِكُمْ هو رَهنٌ ، و بعض لا يُدرى لمن هو و لا بِكَم رَهنٌ ، ما ترى في هذا الّذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال: هو كماله ».

ت ﴿٧٥٧﴾ ١٤ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمر ، عن حاد ،
 عن الحلبي « في الرَّجل يرهن عند الرَّجل رَهناً فيصيبه شيء أو يضيع ؟ قال :
 يرجع بماله عليه » (٣).

ت و الحدد الحسين و سعيد، عن القاسم بن محمد؛ وفضالة ، عن أبان ، عن عبيد بن زُرارة «قال: قلت لأبي عبدالله الكيكا: رَجُلُ رَهَنَ سِوارين (٤٠)، عن عبيد بن زُرارة «قال: قلت لأبي عبدالله الكيكا: رَجُلُ رَهَنَ سِوارين عبد في الله في أحدها ، قال: يرجع عليه في بتي ، و قال في رَجل رَهَنَ عِنده في الله في تربة الأرض » (٥٠). فاحترقت أو انه دَمّت ، قال: يكون ماله في تربة الأرض » (٥٠).

س ﴿٧٥٩﴾ ١٦ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبان _ عن رَجل _ عن أبان _ عن رَجل _ عن أبي عبد الله العَلَيْلُا « في رَجل رَهنَ عند رَجل داراً فَاحْتَرَقَتْ أو انْهَدَمَتْ ، قال :

† \V.

١ - هوالرَّ واسيّ شَيخُ إبراهيم بن عبدالحميد . 🚓 - كذا، والصواب: «عند رجل» كما في الفقيه

٢ _ صحّف في جلّ النّسخ بـأ (محمّد بن رباح) ، والصواب ما في المنز.

٣ ـ يدل على عدم سقوط الحق أو شيءٍ منه بتلف الرّهن إذا لم يكن بتعدُّ أو تفريط.

^{1 -} السُّوار - ككُّناب -: حلية كالطُّوق تلبسه المرءة في زندها.

۵ _ يدل على أنّ أجزاء الدّين لا يتوزّع على أجزاء الرّهن . (ملذ)

يكون ماله في تربة الأرض ، و قال في رجل رُهِن عنده مملوكٌ فجذم (١)، أو رُهن عنده مملوكٌ فجذم (١)، أو رُهن عنده متاعٌ فلم ينشر المتاع (٢) ولم يتعاهده و لم يحرّ كه فتاً كَله الدُّود أو العُثَ (٣) هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال: لا » (١).

ت ﴿ ٧٦٠﴾ ١٧ _ قأمًا ما رواه محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوانَ ، عن الحسين ، عن صفوانَ ، عن ابن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله الطائل عن الرّهن ، فقال : إن كان أكثر من مال المر تَهن فهلك أض يؤدّي الفضل إلى صاحب الرّهن ، و إن كان أقلَ من ماله و هلك الرّهن أدّى إلى صاحبه فضلَ مالِه ، و إن كان سواءً فليس عليه شيء » (٥).

مَ ﴿ ٧٦١﴾ ١٨ _ و ما رواه أحمد بن محمقد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أي حرة (٢٦١) «قال: سألت أباجعفر التلكيلا عن قول على التلكيلا في الرّهن: «يترادّان الفضل؟ قال: الفضل، قال: كان على التلكيلا يقول ذلك ، قلت: كيف يترادّان الفضل؟ قال: إن كان الرّهن أفضل على صاحبه، و

١ _ من الجذام ، أي صار مجذوماً فانعتق بالجذام ، و في الصّحاح : جَذِم الرّجل _ بالكسر _ جَذَماً ، صار أَجْذَم و هو المقطوع اليد .

٢ ــ أي المتاع المحتاج إلى النّشر في بقائه ، و «لم يتعاهده» لأنّه غير متمكّن من ذلك ، كما إذا
 كان في صندوق مقفّل و لم يأذن له في فتحه و إخراج ما فيه . (ملذ)

٣ ـ ما بين المعقوفين ليس في جل النسخ ، و هو موجود في نسخة مصححة عندنا ، و الدُّود جمع الدُّودة والدَّيدان ـ معروف ـ ، والعُثَ جمع العُثَّة ـ بالضَمّ ـ : و هي سُوسةٌ تَلْحَص الصَوفَ . (من القاموس)، و في الفقيه : «فأكل ـ يعني أكله السُّوس ــ» ، والسُّوس ــ بالضَمّ ـ : دود يقع في الصوف . (القاموس)

٤ _ يدل على أنه لا يجب على المرتهن نشر المتاع و تعاهده و تحريكه ، و يكني مجرّد الضّبط، و قوله : «هل ينقص من ماله» أي هل ينقص هلاك الرّهن بمثل هذه الأمور الدّين من مال المرتهن فيسقط من دينه بقدر انتقاص الرّهن.

۵ ــ لأنّ الرّهن أمانة في يد المرتهن و ليس عليه ضمان إلا بتعدّ أو تفريط على الأشهر ، و نقل فيه الشّيخ الإجماع منّا ، و ما روي من التقاص بين قيمته و بين الدّين محمول على التّفريط ، و لو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً . (الدّروس)

٦ ــ هو الثمَّاليّ ، و تقدّم الكلام في رواية ابن محبوب عنه . ٧ ــ أي هلك .

إِن كَانَ لا يسوي ردِّ الرَّاهن ما ينقص من حقّ المُرْتَهِن ، قال : و كذلك قول عليٍّ التَّكُلُافي الحيوان و غير ذلك » (١).

فالوجه في هذين الخبرين هو [أنّه] إذا هلك الرّهن بتفريط من جهة المرُتّهن من تضييع و غير ذلك ، فأمّا إذا هلك من قِبَل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيءٌ و كان له الرّجوع عليه بالمال ، و الذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ضَع ﴿٧٦٢﴾ ١٩ - محمد بن يعقُوبَ ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوَشّاء ، عن أبان _ عَمَن أخبره _ عن أبي عبدالله الطفيلا « أنّه قال في الرّاهن : إذا ضاع من عند المرْتَهِن من غير أن يستهلكه رَجَعَ في حَقّه على الرّاهن فأخذه ، فإن استهلكه ترادًا الفضل بينها ».

ق ﴿٧٦٣﴾ ٢٠ _ و روى أيضاً أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن المحمد بن محمد بن المحمد بن المحمد بن عمد بن عن المنافقة بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم المحكمة عن الرّجل يرهن الرّهن بمائة درهم و هو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك ، أعلى الرّجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنّه أخذ رَهْناً فيه فضل و ضيته ، قلت : فهلك نصف الرّهن ؟ قال : على حساب ذلك (٢) ».

ت ﴿ ٧٦٤﴾ ٢١ _ و بهذا الإسناد «قال: قلت لأبي إبراهيم الكليلا: الرّجل يرهن الغلام أو الدّار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: عَلَى مَولاه، ثمّ قال: أرأيت أنّه لو قتل هذا قتيلاً على من يكون؟ قلت: هو في عُنُق العَبد، قال: ألا ترى لم يذهب من مال هذا (٣)؟ ثمّ قال: أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتي دينار لمِن كان يكون؟ قلت: لم ولاه، قال: وكذا يكون عليه ما بكون له ».

† **V**\

١ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ هذه الأخبار محمولة على التقية ، فقد روى العامة عن شريح و الحسن (البصريّ) و الشّعْبيّ : «ذهبت الرّهان بما فيها». (ملذ)

٢ في الكافي زاد في آخره: «قلت: فيتراذان الفضل؟ قال: نعم».

٣ ـ في الكافي : «ألا ترى فلِمَ يذهب مال هذا؟» ـ

۲۲ ♦۷٦۵ ۲۲ ـ و روی محمقد بن علی بن محبوب ، عن بُنان بن محمقد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عنان ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال في الرّهن : إذا ضاع من عند المُرْتَبِن مِن غيرِ أن يستهلك رَجع في حقّه على الرّاهن فأخذه ، و ١٧٢ إن استهلكه تراد[ا] الفضل فيا بينها ».

م ٢٦٦٠) ٢٣ _ فأمّا ما رواه محمّدين يعقوبَ، عن محمّدين جعفر الرّزّاز، عن محمد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عبيرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليان بن خالد، عن أبي عبدالله التَكْثَلا « قال : إذا ارتهنت عَبداً أو دابَّة فماتا(١) فلا شيءَ عليك ، و إن هلكت الدابّة أو أبق الغُلام فأنت ضامِنٌ ».

فالمعنى فيه أيضاً أن يكون سبب هلاكمها أو إباقه شيئاً من جهة المُرتَهن ، فأمّا إذا لم يكن ذلك بشيءٍ من جَهته لم يلزمه شيء، و كان حكمه حكم الموت سواءً.

الله عن عن صَفوانً ، ٢٤ محتدبن يحيى العظار ، عن محتدبن الحسين ، عن صَفوانً ، عن إسحاقَ بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم التَلْقُلا عن الرَّجل يَرتَهِن العبدَ أو-التُّوب أو الحُلِيّ أو متاعاً من متاع البيت ، فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حلِّ من لبس هذا الثَّوب أو الحلَّى ، فألبس وانتفع بالمتاع ، و استخدم الخادم ، قال: هو له حلال إذا أذن له و أحله، و ما أحب أنيفعل هذا(٢)، قلت: فإن رهن داراً لما غَلَّة لِمَن الغَلَّة (٣٠ ؟ قال: لصاحب الدَّار، قلت: فأرتهن أرضاً بيضاء، فقال صاحب الأرض : ازرَعْها لنفسك ؟ فقال : هذا ليس مثل هذا ، يزرَعها لنفسه(١) فهو له حَلالٌ كها أحله له لأنه (٥) يزرّع بماله و يعمرها ».

ال ﴿٧٦٨﴾ ٢٥ _ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة ، عن أبانَ _ عن رَجل _

١ _ في الكافي : «قال : إذا رهنت عبداً أو دابّة فات _ إلخ»

٢ ـ تقدّم الخبر إلى هنا مع بيانه في ج ٦ ص ٢٢٨ تحت رقم ٢٢٠٠

٣_ الغلَّة _ يفتح المعجمة _ : الدَّخَلُّ من كراء دار أو أجرة غلام أو فائدة أرض .

¹ ـ أي يعمل فيها لنفسه عملاً . و في الفقيه : «يزرعها بماله» . و في الكافي كما في المتن .

۵ _ في الكافي : «إلّا أنّه» .

عن أبي عبدالله التمليميلا «قال: سألته كيف يكون الرَّهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابته أو ذهباً أو فضة أو متاعاً فأصابته جائحة حريق (١) أو لصَّ فهلك ماله أو بعض متاعه، و ليس له على مصيبته بيّنة ؟ قال: إذا ذهب متاعه كلّه فلم يُوجَـد له شيءٌ فلا شيءَ عليه، و إن قال: ذهب مِن بيتي مالٌ و له مالٌ فَـلا يُضَـدُق عليه » (٢).

صع ﴿٧٦٩﴾ ٢٦ – عنه ، عن صَفُوانَ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَكْثَلا «في رَجُل رَهَنَ عند صاحبه رَهناً لا بيّنة بينها فيه ، ادّعى الّذي عنده الرّهن أنّه بألف درهم ، و قال صاحب الرّهن : إنّه بمائة ، قال : البيّنة على الرّهن أنّه بألف درهم ، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الرّاهن البيّنة على الرّهن : ارتهنته المين ، و قال في رجل رّهن عند صاحبه رّهناً فقال الذي عنده الرّهن : ارتهنته عندي بكذا و كذا ، و قال الآخر : إنّها هو عندك وَديعة ، فقال : البيّنة على الّذي عنده الرّهن أنّه [يكون] بكذا و كذا ، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الّذي له الرّهن المين ».

نق ﴿ ٧٧ ﴾ ٢٧ _ عنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بُكَير ؛ و النَّضْر ، عن القاسم بن سليان جميعاً ، عن عُبيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا « في رَجل رَهن عند صاحبه رَهناً لا بيّنة بينها ، فادِّعى الذي عنده الرَّهن : أنّه بألف ، و قال صاحب الرَّهن : هو بمائة ، فقال : البيّنة على الَّذي عنده الرَّهن أنّه بألف ، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرَّهن اليين أنّه بمائة » .

ُ سُلَّ ﴿ ٧٧١﴾ ٢٨ ــ الحسن بن محمّد بن سَماعَةً ــ عن غير واحد ــ عن أبان ، كن ابن أبي يَعْفور^(٣)، عن أبي عبدالله التَّلِيمُلا « قال : إذا اختلفا في الرَّهْن فقال

T TVT

١ ــ الجائحة هي الآفة التي تهلك القار و الأموال تستأصلها، وكلّ مصيبة عظيمة ، و فتنة مُبيرة : جائحة ، والجمع : الجوائح . (التهاية)

٣ ـ في الفقيه : «و روى فَصَالة ، عن أبان ، عن أبي عبدالله فَشَكِلًا» . و في الكافي كها في المتن .

أحدهما: أرهنته بألف، و قال الآخر: بمائة دِرهم، قال: يُسأل صاحب الأَلف البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة حَلَفَ صاحبُ المائة، و إن كان الرَّهنُ أقلَّ ممّا رَهن أو أكثر [أ]و اختلفا (١١)، فقال أحدهما: هو رَهنٌ، و قال الآخر: هو وديعة، قال: الم يكن له بيّنة حلف صاحب الرَّهن » (٣).

مع ﴿ ٧٧٢﴾ ٢٦ _ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شُعيب «قال: سألته عن الرَّجل يكون له على الرَّجل مّرٌ أو حنطةٌ أو رُمّانٌ ، و له أرض

فيها شيء من ذلك، فيرتهنها حتى يستوفي الذي له، قال: يستوثق من ماله ».

ن ﴿٧٧٣﴾ ٣٠ عقد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الخصين ، عن أبي العبّاس (١٠) ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: سألته عن رَجُل رَهَنه آخر (٥) عبدين فهلك أحدهما ، أيكون حقّه في الآخر ؟ قال: نَعمَ ، أو داراً فاحترقت أيكون حقّه في الآخر ؟ قال: نَعمَ ، أو دابّتين يكون حقّه في إحديها (٢٠)؟ فاحترقت أيكون حقّه في التربة ؟ قال: نَعمَ ، أو دابّتين يكون حقّه في إحديها قال: نعم ، أو متاعاً يفسد من طول ما تركه أو طعاماً فيفسد ، أو غلاماً فأصابه جُدَريٌ فعمي ،أو (٧) ثياباً تركها مَطُويّة لم يتعاهدها و لم ينشرها حتى هلكت ، قال: هذا نحو واحد (٨)، يكون حقّه عليه ، و سألته: كيف يكون الرّهن بما فيه قال: هذا نحو واحد واحد (٨)، يكون حقّه عليه ، و سألته: كيف يكون الرّهن بما فيه

١ ـ في الفقيه «و اختلفا» ، و قال العلاقة التستريّ _ رضوان الله تعالى عليه _ : هذا مجرّف ، والصواب : « قال : و إذا اختلفا» و إلا و أيّ معنى لقوله : «و إن كان الرّهن أقلّ ممنا رّهن أو أكثر أو اختلفا » _ أو «و اختلفا» _ فقال أحدهما هو رهن _ إلخ»؟! ، و أيّ معني لهذا الشرط و ما فرّع عليه ، و أيضاً يكون قوله : «فقال» أخيراً زائداً كما أنّ «عن ابن أبي يعفور» إمّا زيد في الكافي والتهذيب ، و إمّا سقط من الفقيه . (الأخبار الدّخيلة)

٢ - فهم الشّيخ - رحمه الله - في الاستبصار من صاحب الوديعة مدّعى الوديعة أي صاحب المال ، و من «صاحب الرّهن» الذي في يده مال أي المرتهن.

٣ - يمكن حمله على التقية ، أو إذا اعترف بالمال و أنكر الرّهن ، أو مع وجود القرائن . (ملذ)
 ٤ - يعنى فضل بن عبدالملك ، و ابن أبي نصر هو البزنطي ، كها في الفقيه .

⁴ ـ في الفقيه : «رهن عنده آخر».

ج - كذا ، و فيه سقط، و في الفقيه: «أو دانتين فهلكت إحداهما أيكون حقّه في الأخرى؟».
 ب - في الفقيه: «قلت: أو» - في الجميم - .

٨ ـ في بعض النسخ: «هذا يجوز أخذه»، و في الفقيه كها في المنر.

إذا كان حيواناً أو داتة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً و أصابه جائحة حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك ، و قد هلك من بين متاعه ، و ليس له على مصيبته بيّنة ؟ قال : إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه ، و قال : إن ذهب من بين ماله فله مال فلا يصدّق ، و قضى في كل رَهنٍ له غلّة أنَّ غَلّته تحسب لصاحب الرَّهن ممّا عليه ».

ص ﴿ ٧٧٤﴾ ٣١ _ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن-النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ ﷺ ﴿ فِي رَهُن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن ، فقال الرّاهن : هو بكذا و كذا ، و قال المرُتهَن : هو بأكثر ، قال عليُّ الطَّيْلُا: يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثّن لأنّه أمينه » (١).

نق ﴿٧٧٦﴾ ٣٣ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبّادبن صُهيب « قال: سألت أباعبدالله التَلْكَيُلا عن متاع في يد رَجلين يقول أحدهما : استودعتك إيّاه (٢) والآخر يقول : إنّه رَهنٌ عندي ، إلّا أن يأتي الذي ادّعاه أنه أودعه بشهود » (٣).

الله عن الحسين بن عن الله عن الحسين بن الحسين بن عن الحسين بن الحسين بن عن الحسين بن الحسين بن الحسين ا

١ ـ قال في الدّروس: «الرّهن أمانة في يد المرتهن لايضمنه إلا بنعد أو تفريطه على الأشهر، و نقل الشيخ عليه الإجماع منا، و ما روي من التّقاص بين قيمته و بين الدّين محمول على التقريط، و لو هلك بعضه كان الباقي مرهونا». أقول: حمله في الاستبصار على الأولى والأفضل دون الوجوب واللّزوم.

٣ قيل: لا منافاة بين هذا الخبر و ما تقدّم تحت رقم ٢٦ عن أبي جعفر ﷺ؛ لأنّه إنّا قال: عليه البيئة في مقدار ما على الرّهن دون أن يجب عليه البيئة على أنّه رهن ، كذا في الاستبصار . و قال ابن حمزة: قول المرتهن مقبول إن اعترف الرّاهن بالدّين ، و قول الرّاهن إن أنكره للقرينة و فيه جمع بين الأخبار .
 ٤ هو العامريّ الكوفيّ ، ثقة ، له كتاب يرويه ابن أبي عمير عنه .

صع ﴿ ٧٧٨﴾ ٣٥ _ عنه ، عن الحسن (١)، عن أبي وَلاد « قال : سألت أباعبدالله _ عليه السّلام _ عن [العرجل يأخذ الدّابّة و البعير رَهناً بماله ؛ أله أن يركبها ؟ فقال : إن كان يعلفها فله أن يركبها ، و إن كان الّذي رَهنها عنده يعلفها فليس له أن يركبها » (٢).

نق ﴿٧٧٩﴾ ٣٦_ الحسن بن محمّد بن سماعه ، عن صفوان ، عن عاصِم بن− حُمّيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الطّيكلا «قال : لا رَهنّ إلّا مقبوضاً ».

جه ﴿ ٧٨ ﴾ ٣٧ – عنه ، عن أحمد بن أبي بِشْر ، عن معاوية بنِ مَيسرة «قال:
معت أبا الجارود (٣) يسأل أباعبدالله الطائلا عن رجل باع داراً له من رَجل و كان
بينه و بين الرَّجل الَّذي اشترى منه الدَّار حاصرٌ (٤) ، فشرط أتك إن أتيتني بما لي ما
بين ثلاث سنين فالدَّار دارك ، فأتاه بماله (٤) ، قال: له شرطه ، قال له أبوالجارود:
فإنَّ ذلك الرَّجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين ، قال: هو ماله ، و قال
أبوعبدالله المنتفيلا: أرأيت لَوْ أَنَّ الدَّار احترقت مِن مال مَن كانت ؟ تكون الدَّار دار
المشتري ؟!» .

١ ــ يعني الحسن بن محبوب ــ كما في الفقيه ــ ، و شيخه حفص بن سالم الحتاط ، و قيل :
 حفص بن يونس الآجري .

٢ ـ عمل به الشيخ ـ رحمه الله ـ ، والمشهور أنّه ليس للمرتهن التَصرَف في الرّهن إلّا بإذن الرّاهن ، فإن تصرّف لزمته الأُجرة .

٣ ـ هو زياد بن المنذر الهمداني الخارقي ، تابعي ، زيدي المذهب ، تنسب إليه الجارودية و كان أعمى.

٤ ــ لعل المراد به الشاهد الذي يكتب لها و بمنعها عن الإنكار ، و في القاموس : «الحَصْر ــ كالضَّرْب والنَّصْر ــ التَّضْييق، والحبس عن السّغر وغيره» . و في بعض النّسخ بالضّاد المعجمة . و في النّهاية : قال الخقابي : ريّا جعلوا الحاضر اسماً للمكان المحضور. يقال: نزلنا حاضر بني فلان ، فهو فاعل بمنى المفعول . ومنه حديث أسامة «و قد أحاطوا مجاضرٍ فَعْم» ــ انتهى .

ن ﴿ ٧٨١﴾ ٣٨ عنه ، عن محمد بن زياد ، عن هِشام بن سالم «قال: سأل حَفص الأعور أباعبدالله التَلْيَكُلُا ، و أنا عنده جالس _ قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث ، فقال أبوعبدالله التَلْيَكُلا: تدفع إلى المساكين (٢) ثمّ قال: رأيك فيها؟ ثمّ أعاد عليه المسألة ، فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسألة ثالثة ، فقال أبوعبدالله التَلْمُكُلا: تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك، ثمّ قال: ما عسى (٣) أن تصنع بها، ثمّ قال: توصي بها فإن جاءً لها طالب و إلا فهي كسبيل مالك ».

مع ﴿٧٨٢﴾ ٣٦ عند منصور المعبّاس، عن الحسن (٥) بن عليّ بن يقطين، عن عَمرِو بن إبراهيم، عن خَلَف ابن العبّاس، عن الحسن (٩) بن عليّ بن يقطين، عن عَمرِو بن إبراهيم، عن خَلَف ابن حمّاد، عن إسماعيلَ بن أبي قُرّة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الطّها (في أبن حمّاد، عن إسماعيلَ بن أبي قُرّة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الطّهال الرّها أبي الرّجل مائة دينار و أرهنته حُليّاً عائة دينار، ثمّ أبي الرّهن الرّهن الرّهن الدّي أرهنتك عارية، فأعاره إيّاه فهلك الرّهن عنده،

١ ـ سيأتي هذا الخبر بتغيير في بعض الألفاظ في المجلّد التاسع «باب ميراث المفقود» تحت رقم ٤ عن هشام بن سالم «قال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم قطيّة و أنا جالس ـ إلخ» ، و رواه الكليني في باب ميراث المفقود تحت رقم ١ عن يونس ، عن هشام ، و كذا الصدوق في الفقيه بسند آخر عن عبدالله بن جندب ، عن هشام «قال: سأل حفص الأعور أباعبدالله قطيّة ـ و أنا حاضر ـ و روى نحوه» . و في الاستبصار مثل ما في الكافي سنداً ومتناً ،

و قال العلامة التستريّ ـ رحمه الله ـ : يفهم من التّهذيب أنّ الاختلاف إنّا جاء من قبل الرواة عن هشام بن سالم ، فيونس رواه عن هشام و صفوان الّذي أخذ الفقيه الخبر عن كتابه رواه هو أو عبدالله بن جندب الّذي روى عنه عن هشام ؛ و ابن سَماعة الّذي أخذ رهون التّهذيب الخبر عن كتابه رواه هو أو محتد بن زياد ، عن هشام ، و حيث أنّ الأصل واحد بشرح مر يكون «حفص» و «خطاب» أحدهما تحريف الآخر ، و كذلك «أبوابراهم» و «أبوعبدالله» أحدهما تحريف الآخر ، و كذلك «أبوابراهم» و «أبوعبدالله»

٢ ـ سيأتي الخبرفي ج ٩ «باب ميراث المفقود» برقم ٤ و فيه : «فقال : مساكين ـ و حترك يديه ـ » ، أي إنهم صاروا مبتلين بطلب وارث المفقود .
 ٤ ــ الظّاهر هو الجاموراني .

٤ _ في جل النسخ: «الحسين» _ مصغراً _ ، والصواب ما في المنن ، لكثرة رواية ابن العباس
 عنه ، و في الكافي مثل ما في المنن .

عليه شيء (١) لصاحب القرض في ذلك ؟ قال: هو على صاحب الرَّهن ، هو الَّذي رهنه و هو الَّذي أهلكه و ليس لمال هذا توي » (٢).

مَع ﴿ ٧٨٣﴾ ٤٠ و روى محتد بن حَسَان ، عن أبي عِمرانَ الأرْمَنِيُ (٣)، عن عبدالله بن الحكم «قال: سألت أباعبدالله الطفلاعن رَجل أفلس و عليه دَينٌ لقوم و عند بعضهم رُهون ، و ليس عند بعضهم ، فات و لا يحيط ماله بما عليه من الدَّين ، قال: يقسم جميع ما خَلَف مِن الرُّهون و غيرها (٤) على أرباب الدِّين بالحصص ».

عه ﴿٧٨٤﴾ ٤١ و روى محمد بن عبيد، عن سليان بن حفصالمروزي « قال : كتبت إلى أبي الحسن التكلك في رَجل مات و عليه دَينٌ ، و لم يخلف شيئاً إلاّ رَهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرُ تَبِن إيّاه أيا خذه بماله ؟ أو هو و سائر الدّيّان فيه شركاء ؟ فكتب التكلك: جميع الدّيّان في ذلك سواء يتوزّعونه بينهم بالحصص ، و قال : و كتبت إليه في رَجل مات و له ورثة فجاء رَجل فادّعى عليه مالاً و أنّ عنده رهناً ؟ فكتب التكلك: إن كان له على الميّت مال و لا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممتا في يده و ليردّ الباقي على ورثته ، و متى أقر ما عنده أخذ به و طولب بالبيّنة على دعواه و أوفى حقّه بعد اليمين، و متى لم يقماليينة و الورثة ينكرون فله عليهم يمين علم : « بجلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّهم حقّاً » ».

↑ ۱۷۷

١ _ في الكافي «أعليه شيء». أي على المرتهن.

٢ ـ التَّوى ـ وزان الحصا و قد يمدّ ـ : الملاك . (المصباح)

[&]quot; - هو موسى بن زُنجويه - بالنون بعد الزّاي قبل الجيم - أبوعمران الأرمَني [والنّسبة إلى إرمينية صُقْع من بلاد الزّوم] ضعيفٌ . (صماجش) له كتاب أكثره عن عبدالله بن الحكم. (جامع الزّواة)

٤ ــ يمكن حمله على رهن رَهنَه بعد إفلاسه ، أو المراد بما خلف ما زاد عن حتى المرتهن . و
 قال في الشّرايع : المرتهن أحق باستيفاء دينه من الغرماء ، سواء كان الرّاهن حيّاً أو ميّناً على
 الأشهر .

عه ﴿ ٧٨٥﴾ ٤٢ _ و روى أبوالحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن موسى ابن عِمرانَ النِّخَعِيِّ، عن عمه (١) الحسين بن يزيدَ النَّوفَلِي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه «قال: سألت أباعبدالله الكُلُلا: عن الخبر الَّذي رُوي أنَّ مَن كان بالرَّهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بَريء (٢) ، فقال: ذاك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل البيت ، قلت: فالخبر الذي روي أنَّ ربح المؤمن على المؤمن رباً ما هو؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل البيت ، فأمّا اليوم (٢) فلا بأس أن يبيع من- الأخ المؤمن و يربح عليه ».

۱۷۸

مجه ﴿٧٨٧﴾ ٤٤ _ عنه ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن إبراهيم ، عن عنان ابن زياد (٢٦) ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قلت : رّجل لي عليه ذراهم و كانت دارُه رَهناً ، فأردتُ أن أبيعها ، فقال له أبو عبدالله التلكيلا: أعيذكَ بالله أن تُخرجه من ظل رأسه ».

﴿١٦ _ باب الوديعة ﴾

نق ﴿٧٨٨﴾ ١ _ أحمد بن محمد ؛ و ستهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد

١ ـ في بعض النسخ: «عن عمته ، عن الحسين بن يزيد» ، و في بعضها : «عن عمته عليّ بن الحسين بن يزيد النّوفليّ» ، و في الكافي مثل ما في المتن و هو الصّواب .

٢ ـ يعني من يكون اعتاده على الرّهن أكثر من اعتاده على أخيه المؤمن ، فأنا منه بري.

٣ ـ في بعض النسخ : «و أمّا اليوم» ، و مرّ الكلام فيه في ص ١٠ ذيل الخبر ٢٣ ـ

إبراهيم بن عَبان الحَزّاز الثّقة . و أبوحزة هو الثّمالي . و مرّ الكلام فيه .

۵ ـ فيه جواز أخذ الرّهن و الكفيل على النّسيئة ، و قد مرّ في ص ٢٠٠ برقم ١ من غير ذكره ﷺ.

٦ ــ هو عثان بن زياد الرواسي الكوفي ، و راويه إبراهيم بن عبدالحميد . و مرّ الخبر في ص
 ٢٠٣ برقم ١١ .

ابن أبي نَصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: سألت أبا الحسن التَّلَيُّلُا عن رَجل استودَعَ رَجلاً ألف دِرهم فَضاعَتْ ، فقال الرَّجل: كانَتْ عندي وَديعةً ، و قال الآخر: إنّا كانت عليك قَرضاً ، قال التَّلَيُّلا: المال لازم له إلاّ أن يقيم البيّنة أنّها كانت وَديعة ».

ح ﴿٧٨٩﴾ ٢ _ عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد (١)، عن حَريز ، عن زُرارة (١٥) و الفِضة ، قال : فقال : كل و الفِضة ، قال : فقال : كل ما كان مِن وديعة و لم تكن مَضمونة فلا تلزم » (٢).

ع ﴿٧٩٠﴾ ٣ _ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن الحلبي،

مع ﴿٧٩١﴾ ٤ _ محمد بن الحسن الصفار «قال: كتبتُ إلى أبي محمد التَكِيلا: رَجلٌ دفع إلى رَجل وَديعة (٤) فوضعها في مَسترل جاره فضاعَتْ [ف] بهل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها من ملكه ؟ فوقع التَكِيلا: هو ضامنٌ لها إن شاء الله » (٥).

صع ﴿٧٩٢﴾ ٥ _ محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن _ أبي عُمَير ، عن حبيب الخَتْعميِّ (٢٦)، عن أبي عبدالله التَّلِيُكِلا « قال : قلت له : الرَّجل

١ - يعني ابن عيسى الجُهني و في الآتي ابن عثان النّاب . و تقدّم الكلام فيه وافياً عن العلامة و ابن الشّهيد ـ رحمها الله ـ ، راجع المجلّد السّادس ص ٢٧٦ ذيل الخبر ١٣ .

٢ ـ قال العلامة المجلسيّ (ره): الأولى حلى الشرط على عدم التعدّي والتفريط ، إذ لم يذكر القوم تأثير اشتراط الضّهان هنا في الضّهان ، بل إنّها ذكروا ذلك في العارية و إن كان ظاهر الكليني ـ رحمه الله ـ القول به ، أقول: قبل: قوله: «و لم تكن مضمونة» صفة عضصة أو صفة للوديعة ، و قوله «فلا تلزم» أي لم يشترط عليه الضّهان ، و يمكن أن يكون بيان وصف كاشف للوديعة .

٣ ـ اليضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة، و تقول: أَتْضَعْتُ الشّيء واسْتَنْضَعْتُه أي جعلتُه بضاعة، و في المثل: «كمُسْتَنْضِع تمر إلى هَجَر»، و ذلك أنْ هَجَرَ مَعدنُ التّمر. (الضحاح)
 ٤ ـ في الفقيه: «و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره».

٥ - إذا عين موضعاً للحفظ لم يجز نقلها إلى ما دونه إحاعاً . (المسالك)

٦ ــ الظَّاهر هو ابن المُعَلِّل الخثعميّ المدائنيّ الثِّقة ، له كتاب ، رواه محمّد بن أبي عمير .

يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه ؟ فقال: لا يأخذ إلاّ أن يكون له وفاء، قال: قلت: أرأيت إن يوجد من يضمنه و لم يكن له وفاء (١) و أشهد على نفسه الذي يضمنه (٢) يأخذ منه ؟ قال: نَعَم ».

عبه ﴿٧٩٣﴾ ٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عُمارَة، عن أبيه، عن مِسْمَع أبي سَيّار «قال: قلت لأبي عبدالله الطّهُلا: إني كنت استودَعتُ رَجلاً مالاً فجَحَدنيه و حَلَف لي عليه، ثمّ إنّه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنتُ استودعته إيّاه فقال: هذا مالك فَخُذه و هذه أربعة آلاف درهم رَبِحتُها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حِلّ ، فأخذتُ المال منه و أبيت أن آخذ الرّبع منه و أوقفته المال الّذي كنت استودعتُه و أتيت حتى أستطلع رأيك فما ترى ؟ قال: فقال: خذ نصف الرّبح و أعطه النّصف و حَلّه ؛ إنّ هذا رَجلٌ تائبٌ واللهُ عِبْ التّوابين » (٣).

مع ﴿ ٧٩٤﴾ ٧ - عنه ، عن علي بن محمد بن شيرة (٤) ، عن القاسم بن محمد ، عن سليانَ بن داود ، عن حفص بن غياث «قال: سألت أباعبدالله الطائل عن رجل من المسلمين أو دَعَه رجل من المصوص دراهِم أو متاعاً ، و المس مسلم ، و إلا هل يَردُّه ، فإن أمكنه أن يردَّه على صاحبه فعل ، و إلا

ተ ነል •

١ - أي للمضمون له وفاء ، أي مال يني به . والخبر بظاهره غير معمول به ، و ظاهر الصدوق العمل به ، و ظاهر الصدوق العمل به ، و يكن حمله على فحوى الإذن و إن لم يأذن صريحاً ، أو مع خوف التلف أو الغصب . (ملذ)

٢ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي: يعني: و أشهد الضّامن على نفسه أنه ضامن ، ينبغي
 حله على ما إذا كان الضّامن مليّاً.

٣ ـ الموافق للأصول أنه لو اشترى بعين المال فالزبح كله للمالك ، فحينئذ إعطاء المالك النصف محمول على الاستحباب ، و إن اشترى في الذّمة فبالعكس ، فيمكن أن يكون قطة علم أنّ التّجارة كانت بالعين ، أو يكون مجهولاً و يكون هذا للاستصلاح . (متق)

٤ ــ هو عليُّ بن محمد بن شيرة القاسانيُّ ، و كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلاً ؟ إلا أنّ أحد ابن محمد بن عيسى غمز عليه و ذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة و ليس في كتبه ذلك كها قال النجاشيّ ، و أورده الشّيخ في أصحاب أبي الحسن الهادي قطة. و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ١٥٦ .

كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً ، فإن أصابَ صاحبها رُدَّها عليه و إلاّ تصدَّق بها ، فإن جاءَ بعد ذلك (١) خيره بين الأجر والغُرْم ، فإن اختار الأجر فَلَه ، و إن اختار الغُرْم غَرِمَ له و كان الأجر له » (٢).

مع ﴿ ٧٩٥﴾ ٨ _ أحمد بن محمد عن البرقيّ ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل (٣) «قال: سألت أبا الحسن الطَّفَظُ عن رَجُل استودَع رَجلاً من مواليك مالاً له قيمة ، و الرَّجل الَّذي عليه المال رَجلٌ مِن العَرَب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ، والمستودع رَجلٌ خبيثٌ خارجيٌ شيطانٌ فلم أدع شيئاً ، فقال لي : قل له : رُدَّه عليه فإنَّه ائتمنه عليه بأمانةِ الله (٤) ، قلت : فرجلٌ اشترى مِن امرةة من بعض – العبّاسيّن بعض قطائِعتهم ، فكتب عليها كتاباً قد قبضت المال و لم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال : ليمنعها أشدً المنع فإنّا باعَتْه ما لم تملِكُه ».

قال أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه _ رحمالله _: «مضى مشائحنا _ رحمة الله عليه _ على أنَّ قول المودَع مقبولُ و أنّه مؤتمن و لا يمين عليه ». من ﴿٧٩٦﴾ ٩ _ و قد رُوي « أنَّ رَجُلاً قال للصّادق التَّكِيلاً: إنِّي ائتمنتُ رَجِلاً على مال أودعته عنده فخانني و أنكر مالي ، فقال التَّكِيلاً: لم يَخُنك الأمينُ و إنها ائتمنتَ الخائن ».

١ ـ تقدّم الخبر (ج ٦ ص ٤٥٦) و فيه: «فإن جاء صاحبها بعد ذلك».

٢ ـ قال في المسالك: المشهور العمل بهذا الخبر، و ضَّعْفه منجبرٌ بالشَّهرة.

[&]quot; _ في الكافي «عن أحدين محقد ، عن (محقد) البرقي عن القاسمين محقد ، عن محقد بن القاسم قال _ إلخ» ، و قال العلامة التستري _ رحمه الله _ : و رواه التهذيب في أواسط مكاسبه في المجلد السادس تحت رقم ٦٦ عن كتاب أحد الأشعري مثله ، فإمّا سقط من «في» و «يب» المذكور «عن فضيل» أو زيد هنا ، كما أنّه زيد «القاسم بن محقد» فيها أو سقط من الأخير ، والمراد بأبي الحسن في الكلّ موسى بن جعفر قفي ، كما هنو الظّاهر و كما صرّح به التّهذيب في نقله في مكاسبه _ انتهى ، و قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _ : الظّاهر أنّ المراد بـ «محقد بن القاسم» محقد ابن القاسم » عقد ابن القاسم ، فعليه في المتن تحريف فحرف «بن» ب «عن» .

لشمهور وجوب رة الوديعة و إن كان المودع حربياً ، و قال أبوالصلاح : إذا كان المودع خربياً وجب على المودع أن يحمل ما أودع إلى سلطان الإسلام ، والمشهور بين الأصحاب هو الأول ، فلا نعلم فيهم مخالفاً غيره . (المسالك) و قد تقدّم ذيله في ج ٦ ص ٣٨٨ تحت رقم ٦٦ .

مع ﴿٧٩٧﴾ ١٠ _ محمّد بن أحمدٌ بن يحيى ، عن إبراهيمٌ بن هاشم ، عن الحسين ابن يزيد التّوفّليُّ ، عن إسماعيلَ بن أبي زياد السّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليُّ اللَّهُ « في رَجل استودَع رَجلاً دِيناريْن واستودعَه آخر ديناراً فضاع دينار منها ، فقضى أنَّ لصاحب الدِّينارين دِيناراً و يقتسهان الدِّينار الباقي بينها يصفين » (١).

﴿١٧ _ باب العارية ﴾

مع ﴿٧٩٨﴾ ١ _ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلميّ، عن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلميّ، عن أبي عبد النارية عن المعارية والوديعة مؤتَمَنٌ ».

نَّ ﴿٧٩٩﴾ ٢ _ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن محمقد بن مسلم ، عن أبان ، عن محمقد بن مسلم ، عن أي جعفر الطفيقلا «قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسْرَق ، فقال: إذا كان أميناً فلا غُرْمَ عليه ».

صح ﴿ ٨٠٠﴾ ٣ _ عنه ، عن النّضر ، عن عاصِم ، عن محمد بن قيس ، عن أي جعفر الطّهَيْلا (قال : قضى أمير المؤمنين الطّهُيلا في رَجل أعار جارية (٢) فهلكت من عنده و لم يبغها غائلة (٣)، فقضى أن لا يَغْرَمها المُعار ، و لا يغرم الرَّجل إذا استأجر الدّابّة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة ».

غِيلَةً ، و هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله . (الضحاح)

- T ۱۸۱

١ ـ نقدَم الخبر في ج ٦ ص ٢٣٢ تحت رقم ١٤ مثله.

٢ _ كــذًا، والظاهر أنّ الأصــل في قوله : «في رجل أعار جارية» «في رَجــل أعار رَجلاً جارية» ، و لولا ذلك لصار المعنى فهلكت الجارية عند المعير و لا معنى له . (الأخبار الدّخيلة)
 ٣ _ البغي : النّعدّي . (الضحاح) والغائلة : الفساد والشّر ، والغِيلة : الاغتيال ، يقال : قَتلَه

أبيه التَّنِيَّةِ « قال: جاءَ رَسولُ اللهِ التَّلِيَّةِ إِلَى صَفُوانَ بن أُمِيَة فسأله سِلاحاً عَانين دِرُعاً فقال له صَفوانُ: عارِية مَضمونَة أو غَصباً ؟ فقال له رَسول اللهِ التَّلِيَّةِ : بل ١٨٢ عارِيةٌ مضمونَةٌ ، فقال: نعم » (١).

مع ﴿٨٠٣﴾ ٦ _ عنه ، عن النّضر ، عن عاصم (٢)، عن أبي بصير ، عن أبي عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكل «قال: سمعته يقول: بعَثَ رَسُولُ اللهِ التلكي إلى صفوانَ بن أُمّية فاستعار منه سبعين دِرعاً بأطراقها (٣)، قال: فقال: غصباً يا محمد ؟ فقال رَسُولُ اللهِ التلكي : بل عارية مضمونة ».

صى ﴿ ٨٠٤﴾ ٧ ـ عنه، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ « قال : قال أبوعبدالله التَّافِيلُ : لا تضمن العارية إلاّ أن يكون اشترط فيها ضِماناً ، إلاّ الدَّنانير فإنَّها مضمونةٌ و إن لم يشترط فيها ضِمان ».

ت ﴿٨٠٥﴾ ٨ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التلفيظ « قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان ، و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه ».

ت ﴿٨٠٦﴾ ٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جيل ، عن زُرارة (قال: قلت لأبي عبدالله التلكيلا: العارية مضمونة ؟ قال: فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه (١) إلا الذَّهَب والفِضَّة ؛ فإنّهما يلزمان إلا أن يشترط أنّه متى تَوىٰ لم يلزمك تواه ، و كذلك (٥) جميع ما استعرت و اشترط .

١ ـ ذلك قبل إسلام صفوان ، و ذلك لغزوة حنين بعد فتح مكة .

٢ - يعني عاصم بن حميد ، و هو يروي عن ليث المرادي ، و روى عنه التضر بن سويد.

٣ - أي أخذ الدروع مع بيضات الحديد التي توضع على الرأس، و في القاموس: «الطّراق ـ ككتاب ـ: الحديد الذي يُعَرَّض ثمّ يُدارُ فيجْعَل بَيْضَةً و نحوَها» و البيضة هي التي توضع على الرأس ، و في بعض النسخ: بالغاء، و لعل المراد بها المغفر و ما يلبس على السّاعدين و غيرهما، فإنّها نجعل على أطراف الدّرع، أو ما يشدّ به أطراف الدّرع. (ملذ)

٤ ـ في بعض نسخ الكافي: «ما تواه»، و توي توي توي _ كرضي _: هلك. والتون:
 هلاك المال.
 ۵ ـ في بعض النسخ: «و كذا»، و في الكافي مثل ما في المتن.

عليك لزمك والذُّهب والفضَّة لازم لك ، و إن لم يشترط عليك » (١).

ن ﴿٨٠٧﴾ ١٠ _ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن علم ، عن أبي عبدالله ؛ و أبي إبراهيم المستقلة « قالا : العارية ليس على مستعيرها ضمان (٢) إلا ما كان مِن ذَهَب أو فضة فإنها مضمونان ١٨٣ اشترطا أو لم يشترطا ، ثم قالا : إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ».

٢١ ﴿٨٠٨﴾ ١١ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن جيل بن صالح ، عن عبدالله التلك «قال: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها ، إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط ».

مع ﴿ ١٠٩﴾ ١٢ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلَى بن محمّد ، عن معلَى بن محمّد ، عن الحسن بن علي من أبان _ عَمّن حدَّثه _ (ه)عن أبي عبدالله التلكيلا (في رَجل استعار ثوباً ثمَّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعبهم ، فقال : يأخذون متاعبهم » (٣).

ثق ﴿ ٨١٠﴾ ٢٠ _ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن حُذَيفة (١)، عن حُذَيفة (١)، عن أبي عبدالله الطاع المساع عن أبي عبدالله الطاع المرابعة أهل المساع إلى متاعهم ؟ قال: يأخذون متاعهم ».

١ - يدل على عدم ضمان الذهب والفضة مع اشتراط عدم ضمانها و على ضمان غيرهما مع-الاشتراط، و على أنّ مطلق الذّهب والفضة مضمونان. (ملذ)

٢ ـ زاد هنا في الفقيه «إلا أن يشترط» ، و فيه: «عن أبي عبدالله ؛ أو أبي إبراهيم هنا» .
 ٣ ـ ذلك إذا كان الارتبان بغير إذن المالك .

٤ ــ الظّاهر هو حذيفة بن منصور ، و كان ثقة ، و يحتمل أن يكون «حذيفة» تصحيف «حريز» كما هو مذكور في الفقيه ، و قال في الأخبار الدّخيلة بأصحية ما في الفقيه لكثرة رواية أبان عن حريز ، هـ ـ كذا، وكأنه «حريز» أو «حذيفة»، يظهر ذلك من الخبرالآني .

مُؤمِّن » (۱).

ن ﴿ ٨١٢﴾ ١٥ _ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن صحر الكائلا «قال: سألته عن الرّجل يَسْتَبضع المال (٢) فيهلك أو يُسرَق أعلى صاحِبه ضِمانٌ ؟ قال: ليس عليه غُرمٌ بعد أن يكون الرّجل أميناً » (٣).

مع ﴿ ٨١٣﴾ ١٦ _ محتد بن أحد بن يجيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدة بن زِياد ، عن جعفر بن محتد ﴿ قَالَ : سمعته يقول : لا غُرْمَ على مستعير عارية إذا هَلَكَتْ أو سُرِقتْ أو ضاعَتْ إذا كان المستعيرُ مأموناً ».

مع ﴿ ٨١٤﴾ ١٧ _عنه ، عَن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب (٤)، عن جعفرٍ ، عن أبيه ، عن وَهْب (٤)، عن جعفرٍ ، عن أبيه المُلْكِلُالِ اللهُ الله

﴿١٨ _ باب الشركة والمضاربة ﴾

صح ﴿ ١٥٨﴾ ١ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رِئاب «قال: قال أبو عبدالله التلكيلا: لاينبغي للرَّجل المسلم أن يشارَك الذَمَيَّ ، و لا يُبضعه بضاعة (٢)، و لايودّعه وديعة ، و لايصافيه المودّة ».

١ ـ أي ظاهراً فيصدّق باليمين بناءً على عدم ثبوت الشرقة ، فقوله : «فسرقه» أي بدعوى المالك ، و يمكن أن يقرء بالنسبة ، أي نسبه المالك إلى الشرقة ، و لعله أظهر . (ملذ) أقول : في الفقيه : «فسرق» و أورده في «باب الوديعة» و هو الضواب.

٢ ــ الإبضاع هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليبتاع به متاعاً و لا حضة له في ربحه ؛
 بخلاف المضاربة . (عجمع البحرين)

٣ ــ لعله كناية عن عدم التفريط ، و ظاهر الخبر يشمل التقدين ، لكن ينبغي غصيصه بغيرهما جمعاً بن الأخبار ، كما قاله بعض أصحابنا ، و قال المجلسي (ره) : «و يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفرط في حفظها».

٤ _ هو أبوالبختريّ الكذّاب و راويه أبوعبدالله البرقّ.

۵ _ قال في المحتلف : «قال ابن الجنيد (ره) بضهان عارية الحيوان مستدلاً بهذا الخبر ، و رد بضعف السند ، و بالحمل على التفريط ، أو على أنه لغير المالك . (ملذ)

مع ﴿٨١٦﴾ ٢ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التّوفلي ، عن السّكوني ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله التّفكلا « أنّ أمير المسوّمنين التّفكلا كره مشاركة اليهودي والنّصراني والجوسي إلاّ أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها » (١٠).

ر ارسي ﴿ ١٧٨ ﴾ ٣ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور (٢) ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله التلكلا « قال: سألته عن الرّجل يشاركه الرّجل في السّلعة ؟ قال: إن رَبحَ فله ، و إن وضع فعليه » (٣).

س ﴿٨١٨﴾ ٤ - عنه ، عن علي بن الحكم - عن بعضهم - عن أبي حَسزة «قال: سئل أبوجعفر - عليه السلام - عن رَجلين بينها مال منه بأيديها ؛ و منه غائب عنها ، فاقتسا الذي بأيديها ، و أحال كلُ واحد منها (٤) بنصيبه من الغائب فاقتضى أحدهما و لم يقتض الآخر ، قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينها ؛ [و] ما يذهب بماله! » (٥).

ن ﴿٨١٩﴾ ٥ _ الحسن بن محمد بن سهاعة ، عن عبدالله بن جَبلة ؛ و جعفر (١٠) و محمد بن عبّاس ، عن عَلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما التهليلا «قال سألته عن رَجلين بينها مال بعضه غائب و بعضه بأيديها ، فاقتسَا الذي بأيديها واحتال كلُّ واحد منها بجصّته مِن الغائب ، فاقتضى أحدهما ولم يقتض – الآخر ، فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينها ؛ [و] ما يذهب بماله! ».

140

١ ـ أي يشتري معه بالشركة ثمّ يقتسمان بلا فصل و تأخير .

٢ ـ مشترك بين ثقات ، أحدهم واقفي فالشند موثّق كالضحيح . (ملذ) أقول : الطّاهر أنّ المنصور يطلق على ابن حازم لا غير ، والشند صحيح .

٣ أي بالنسبة . ٤ في بعض النسخ : «واحتال كل واحد منها» .

۵ في الفقيه: «فقبض أحدهما و لم يقبض الآخر». و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله: «ما يذهب بماله» أي ما يذهب القابض بمال من لم يقبض. (ملذ) و قال المحقق: «إذا باع الشريكان سلعة صفقة، ثم استوفى أحدهما شيئاً شاركه الآخر فيه». أقول: و مر مثله في ج ٦ ص ٢١٧ تحت رقم ۵۵.

٦ ــ هو جعفر بن محمد بن سماعة الواقفي الثقة . و محمد بن العبّاس أي ابن عيسى أبوعبدالله له كُتُبٌ . و قد تقدّم الخبر في المجلّد السّادس ص ٢٣٨ تحت رقم ١٢٤ -

نق ﴿ ٨٢١﴾ ٧ _ عنه ، عن محتد بن زياد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التَّلْقَةُ ﴿ ٨٢١ وَ مَنْ مَ عَنْ أَ وَ مَنْ عَيْنُ ، فاقتسا – عبدالله التَّلْقَةُ ﴿ قَالَ : سألته عن رَجلين بينها مالٌ منه دَيْنُ و منه عَيْنُ ، فاقتسا العَيْن والدَّين فتوى الَّذي كان الأحدهما من الدَّين أو بعضه ، و خرج الَّذي للآخر أيردُ على صاحبه ؟ قال: نَعَمَ ما يذهب بماله! »

به ﴿٨٢٢﴾ ٨ ـ عنه ، عن صالح بن خالد ؛ و عُبَيْس بن هِشام ، عن ثابت ابن شُرَيح ، عن داود الأبزارِيِّ (١) ، عن أبي عبدالله الطَّفِيُلا ((قال: سألته عن رجل الشرى بيعاً و لم يكن غنده نقدٌ فأتى صاحِباً له فقال: أنقد عني و الرّبح بيني و بينك ، فقال: إن كان رجاً فهؤ بينها و إن كان نقصاناً فعليها » (٢).

عه ﴿ ٨٢٣﴾ ٩ - عنه ، عن صالح بن خالد ؛ و عُبَيْس بن هِشام ، عن ثابت أَلَمَ الله وَ عُبَيْس بن هِشام ، عن ثابت الله الطاقة المارك أن مال و ربحا فيه ، و كان من المال عَينٌ و دَينٌ ، فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس مالي و لك الربح و عليك التوى ، قال : لا بأس إذا اشترطا ، فإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رُدُ إلى كتاب الله » (٣).

ئق ﴿٨٢٤﴾ ١٠ ــ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال :

١ ـ كأنّه ابن يبرحان القّمة ، لكن أورد الشّيخ في رجاله بعنوان داود بن راشد الأبزاري و
 هو من أصحاب الصّادق عنه.

٢ ـ ظاهر هذه الأخبار عدم افتقار تلك العقود إلى سينع مخصوصة . (ملذ)

٣ ــ لو اصطلح الشريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والآخر الباقي بربح أو توي جاز ؟ للزواية الصحيحة ، ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالأقرب المنع لفوات موضوعها ، والزواية لا تدل عليه . (الدروس)

﴿ ٨٢٦﴾ ١٢ _ عنه ، عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم ، عن [أبي عبدالله] (٢) (قال : سألت أباعبدالله التلفيلا عن رجلين لكل واحد منها طعام عند صاحبه ، لا يدري هذا كم له على هذا ، و لا يدري هذا كم له على هذا ، فقال كل واحد منها لصاحبه : لك ما عِندَك و لي ما عندي و رَضيا بذلك ؟ قال : لا بأس إذا رضيا بذلك و طابت به أنفسها » (٣).

ن ﴿ ٨٢٧﴾ ١٣ _ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وُهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلفيظ « في الرّجل يعطي الرّجل مالاً مضاربة ، و ينهاه أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه ، فقال : هو له ضامِنٌ و الرّبح بينها إذا خالف شرطه و عصاه » (١٠).

مع ﴿٨٢٨﴾ ١٤ _ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسي ، عن ابن أبي عُمَير ، ، ، ، ، من ابن أبي عُمَير ، ، ، ، من أبان؛ و يحيى (٥٠)، عن أبي المَغَرا ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطَّكِيُّلا « قال يُ المال – عن أبان؛ و يحمل به مضاربة له من الرّبح (٢٠) و ليس عليه من الوضيعة بنيءٌ إلّا أن

١ - هو وهيب بن حفص أبوعلي الجريري.
 ٢ - كذا في النسخ ، و جاء الخبر في الكافي (ج ٥ ص ٢٥٨ ح ١) والفقيه (تحت رقم ٣٢٦٨) عن محمد بن مسلم بتفاوت يسير.
 ٣ - هذا إبراء من الظرفين ظاهراً. و قد يفهم منه عدم جريان الرّبا في الصلح.

٤ - قال شارح اللّمعة: لولا الأخبار الصحيحة لكان التصرّف باطلاً أو موقوفاً على إجازة.
 ۵ - الطّاهر هو ابن الحجّاج الكرخيّ الثّقة. و أبوالمغرا هو حميد بن مفتى.

٦ - الظاهر فيه سقط والصواب: «له من الربح ما شرط» كما يدل عليه السياق ، و سيأتي الخبر مع زيادة تحت رقم ٢٩.

يخالف أمر صاحب المال » (١).

نَّقَ ﴿ ٨٢٩﴾ ١٥ _ الحسن بن محمد بن سَماعَة ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بن عبّار ، عن أبي الحسن الطّيكلا «قال: سألته عن مال المضاربة ، قال: الرّبح بينها ، والوضيعة على المال » .

نق ﴿ ٨٣٠﴾ ١٦ _ عنه (٢)، عن صفوان ، عن عاصم بن حُيد ، عن محتد بن - أرسع ، عن أي التلك و الله المرابع و التجر على التلك و الترط في معنى الترك و الترك الترك

ح ﴿ ٨٣١﴾ ١٧ _ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عيبوب ، عن الكاهليّ (١٠) عن أبي الحسن موسى التلكيّلا « في رَجل دفع إلى رَجل مالاً مضاربة ، فجعل له شيئاً من الرّبح مسمّى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه ، قال : على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الرّبح » (١٠).

فلا ينافي الأخبار الأوَّلة لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كان المال بينها شركة فإنّه يكون الرّبح والتقصان بينها ، و إنّها أطلق لفظ المضاربة عليه عجازاً ، أو لأنّه كان المال كلّه من جهته و إن جعل بعضه ديناً عليه لتصحّ الشّركة ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ٨٣٢ ﴾ ١٨ _أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن الجَهْم، عن تُعلَّبة،

١ - فإنَّه حيننْذُ عليه الوضيعة .

٢ - إن رجع الضمير إلى الحسن بن عمد فالخبر موثق ، و إن رجع إلى أحد بن محمد فالخبر محمد .
 ٣ - الطّاهر «المضارب» ، والمراد به العامل بمال المضاربة . (ملذ)

٤ _ أي شرط عليه الضّمان.

٥ ـ لأنّه حينثذ يكون المال قرضاً عليه ، و خرج عن حكم المضاربة .

٦ _ يعني عبدالله بن يجيي الكاهلي.

العلامة الجلسي - رحمه الله -: «الذي يخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المراد أنه إذا
 حصل ربع ثم بعد ذلك وضيعة ينقص من ربح كل منها بنسبة نصيبها من الزبح».

عن عبدالملك بن عُتْبَة «قال: سألت بعض هؤلاء ـ يعني أبايوسف و أباحنيفة ـ فقلت: إنّي لا أزال أدفع المال مُضارَبة إلى الرّجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب؟ قال: فاذفع إليه (١٠) أكثره قرضاً و الباقي مضاربة، فسألت أباعبدالله المُلْكُلُاعن ذلك ممهم فقال: يجوز ».

صع ﴿ ٨٣٣ ﴾ ١٩ _ عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالملك بن عُتْبَةَ الهاشميّ «قال: سألت أبا الحسن موسى التلكل هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق

لنفسه أن يجعل بعضه شركة (٢) ليكون أوثق له في ماله ؟ قال: لا بأس به ».

صع ﴿ ٨٣٤ ﴾ ٢٠ عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالملك بن عُتْبة (عن أبي الحسن موسى التلكلا « قال: سألته عن رَجل أدفع إليه مالاً فأقول له إذا دفعت المال وهو خسون ألفاً : عليك مِنْ هذا المال عَشَرة آلاف دِرْهم قرضٌ ، والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت ، هل يستقيم هذا ؟ هو أحبُ إليك أم أستأجره في مالٍ بأجر معلوم ؟ قال: لا بأس به » (٣).

مع ﴿ ٨٣٥﴾ ٢١ _ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبان ؛ و يحيى (٤) ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطفلا « عن الرّجل يعطي – الرّجل المال فيقول له : ائت أرض كذا و كذا ، و لا تجاوزها اشتر منها ، قال : إن جاوزها فهلك المال فهو ضامنٌ ، و إن اشترى شيئاً فوضع [فيه] فهو عليه ، و

١ - كأنّه يجعل حصته من المضاربة أزيد من حصة العامل بكثير ليقرب من حصته إذا كان الجميع مضاربة. (ملذ) عديم المرادبه هنا وما تقدّم الصيرفي الثقة، الذي يروي عن الكاظم الثقة.
 ٢ - بأن يعطيه بعض المال قرضاً. واعلم أنّه اختلف الأصحاب في أنّه هل يجوز أن يشترط في الشركة أن لايكون الربح بنسبة المالين، فجؤزه المرتضى و جماعة، و يصبح هذا الخبر و ما رواه الكليتي في الموثق كالضحيح [ج ٥ ص ٣٠٧ برقم ٢٦] على هذا المذهب كما لا يجنى. (ملذ)

[&]quot; قوله: «و الباقي لي ممك» الظاهر أنّه يعطيه عشرة آلاف قرضاً ، و يكون أربعين ألفاً بضاعة ، يكون جيع الربع للمائك ، فيدل على جواز مثل هذا الشّرط في القرض بما مر ، واحتال الشّركة هنا بعيد ، والضّمير في «لا بأس به» إمّا راجع إلى كلّ واحد ، فيدل على المساواة ، أو إلى الأوّل كما هو الظّاهر ، فيؤمي إلى أنّ التّاني أحسن ، و لم يصرّح للتّقيّة أو لمصلحة أخرى ، (ملذ) ع هو ابن الحجّاج الكرخي ، كما مرّ آنفاً تحت رقم ١٤ .

إن ربح فهو بينها ».

سع ﴿٨٣٦﴾ ٢٢ _ الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن محتد ابن مسلم ، عن أحدهما ﷺ (قال: سألته عن الرّجل يعطي المال مضاربة و ينهى أن يخرج به فيخرج به ، قال: يضمن المال والرّبح بينها ».

عبه ﴿ ﴿ ٨٣٧ ﴾ ٢٣ _ عنه ، عن محمقد بن الفُضَيل ، عن الكِنائي (١) ﴿ قال : سألت أباعبدالله الطّلطة عن المضاربة يعطي الرّجل المال مجرج به إلى الأرض و المُم أن مجرج به إلى أرض غيرها ، فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال (٢)، فقال : هو ضامِنٌ ، فإن سلم فربح فالرّبح بينها » .

مع ﴿ ٨٣٨﴾ ٢٤ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي - عبدالله التلفيلا « في الرّجل يعطي الرّجل مالاً مضاربة ، فيخالف ما شرط عليه ؟ قال: هو ضامن والرّبح بينها ».

مع ﴿٨٣٩﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن محمتد بن قَيْس ، عن أي من الله واشترط نصف - أي جعفر الطّفيّلا «قال: قال أمير المؤمنين الطّفيّلا: من اتّجر مالاً واشترط نصف - الرّبح ، فليس عليه ضِيان ، و قال: من ضمّن تاجراً فليس له إلاّ رأس ماله ، وليس له من الرّبح شيء » (٣).

مع ﴿ ٨٤٠ ﴾ ٢٦ عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبانَ ، عن عبدالرَّحن بن-أي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْكُ عن الرَّجل يكون معه المال مضاربة فيقلُّ ربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الَّذي كان بينها و إنّا يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه، قال: لا بأس به » (١٠).

مع ﴿ ٨٤١ ﴾ ٢٧ -عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمدبن ميسر (٥) «قال: قلت

١ - يعني إبراهيم بن نعيم العبدي أبا الصباح الكناني.

٢ ـ أي هلك .

٣ ـ ذلك إلأنَّ شرط الضَّهان يجعل المضاربة قرضاً و في صحَّة القِراض كلامٌ.

[£] _ إِمَّا أَنْ يَعِطَى مَا زَادَ عَلَى الشَّرَطُ تَبْرَعاً، أو يَسْتَأَنْفُ مَصْارِبةًأُخْرِي ويشترط للمالك أزيد.

۵ ـ هو ابن عبدالعزیز بیتاع الزّظي الثقة ، روی عن أبي عبدالله ﷺ ، له كتاب ؛ عنه ابن ـ
 أبي عمير ، و في جلّ النّسخ الّتي عندنا «محمد بن قيس» و هو تصحيف ، و في الكافي كها في المنن .

لأبي عبدالله الطَّكَلا: رَجلٌ دفع إلى رجل ألف دِرهم مُضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم (١١)، قال: يقوم فإن زاد دِرهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرّجل ».

عه ﴿ ٨٤٢ ﴾ ٢٨ – عنه ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب «قال: قلت لأبي جعفر الطائلا: رجل دفع مال يتيم مُضاربة ، فقال: إن كان ربح فلليتيم ، و إن كانت وضيعة فالذي أعطى ضامن ».

صع ﴿ ٨٤٣﴾ ٢٩ _ عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي – عبدالله الكَلِيّكُلا (أنّه قال في المال الَّذي يُعمّل به مضاربة : له مِن الرّبح ، و ليس عليه من الوضيعة شيءٌ إلاّ أن يخالف أمر صاحب المال ، فإنّ العبّاس كان كثير المال وكان يعطي الرّجال (٢) يعملون به مُضاربة و يشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادٍ كان يعشروا ذا كبد رطبة ، قال : فإن خالفت شيئاً منا أمر تُك (٣) به فأنت ضامن للمال ».

صع ﴿ ٨٤٤ ﴾ ٣٠ _ عنه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله _ عليه السّلام _ « قال : المُضارب يقول لِصاحبه (١٠) : إن أنت آذيته أو أكلته فأنت له ضامنٌ ، قال : فهو له ضامِنْ إذا خالف شرطه ».

ن اوح ﴿٨٤٥﴾ ٣١ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن محمّد بن زياد ، عن

١ - بخلاف ما لو كان عالماً ، فإنه لا يصخ لعدم مصلحة المالك و يشترط فيها مراعاة مصلحته .
 ٢ - يعني كان يعطي الرّجال المال ، و كأنّ لفظ «المال» ساقط من قلم الكاتب.

٣ ـ فيه حذف و إيصال والأصل هكذا: «و كان يقول لمن أعطاه: فإن خالفت ـ إلىغ».
 والاستشهاد بفعل العبّاس للرّد على العامة لا لتقرير النّبي ﷺ، لأنّ العبّاس يعمل ذلك من
 قبل أن يسلم و بعده ، و قوله: «ذا كبد رطبة» أي حيواناً ، لأنّه في معرض الآفات و يلزم نفقته.

الذخيلة : الظاهر بشهادة السياق أنّ الأصل في قوله : «المضارب يقول لصاحبه» «المضارب الدّخيلة : الظاهر بشهادة السياق أنّ الأصل في قوله : «المضارب يقول لصاحبه» «المضارب يقول له صاحبه» كما لابخنى ، وأمّا قوله : «آذيته» أو «أكلته» فتحريف لايعلم أصله، ولكن في نسخة «أدنته» بدل «آذيته» و هو معقول ، و أمّا نقل الوافي «أذيته» بلا ربط ، و كيف كان فيبق «أو أكلته» غير معلوم الأصل . (الأخبار الذّخيلة) و قبل : لفظ «آذيته» كناية عن التّعدّي والتّفريط . أقول : و سيأتي الخبر في آخر الباب أيضاً .

عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي الحسن الطفيلا « قال : قلت : رَجلُ سألني أن أسألكَ أنَّ رَجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء ، فقال (*) : اشتر جارية تكون معك ، والجارية إنها هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه ، و إن كان فيها ربح فله ، للمُضارب أن يطأها ؟ قال : نعم » .

مُع ﴿ ٨٤٦﴾ ٣٣ _ عنه ، عن جعفر ؛ و أبي شعيب (١) ، عن أبي جيلة ، عن زيد الشّخام ، عن أبي عبدالله المُلاثة المُلاثة (في المضاربة إذا أعطى الرّجل المال و نهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به ، قال: هو ضامِنٌ ، والرّبح بينها » . عبد ﴿ ٨٤٧﴾ ٣٣ _ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد العلويّ (٢) ، عن العمر كي الخراسانيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر المُلَّلِيّ (قال في المضاربة : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال ، و إذا قدم بلده فما أنفق فهو

ن ﴿ ٨٤٩﴾ ٣٥ عقد بن علي بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار «قال: قلت لأبي عبدالله التلكيلا: الرّجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئاً، أله أن يأخذ منه مثل الّذي أخذ؛ مِن غير أنْ يبين ذلك؟ فقال: شوّه (٤٠) لما !! اشتركا بأمانة الله، و إنّي لَأُحبُ

^{1 -} هو صالح بن خالد المحامليّ النّقة ، والمراد بـ «جعفر» أخو الحسن بن محمد بن سماعة .

٢ _ الظّاهر هو عمتد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ ، و ما في بعض النّسخ : «النّوفليّ» ؛ و في بعض النّسخ : «و قال» . بعضها : «الكوكيّ» تصحيف .

[&]quot; _ يدل على على عدم جوازللضاربة على ما في الذّمة، ولايدل على لزوم كونهنقداً مسكوكاً. و مرّالخبر في ج٦ ص ٢١٦ برقم٥٣٠ ـ ١ ـ شوه: كلمة تقبيح و منه شاهتِ الوجوه وفي المصباح: الشّوه قبح الخلقة ، و هو مصدر ، و رجل أشوه أي قبيح المنظر ، و امرة شوهاء والجمع شوه .

له إن رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، و ما أحبُّ له أن يأخذ منه شيئاً بغير (**) علمه ».

س ﴿ ٨٥٠ ﴾ ٣٦ – عنه – عن رَجل – «قال: كتبتُ إلى الفقيه (١) التَكْكُلا: في رَجل اشترى من رَجل نصف دار مُشاعاً غير مقسوم ، و كان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً ، فلما قبضها و تحوّل عنها تَهدّمت الدَّار ، و جاءً سيل جارِف فهدَمَها و ذهب بها ، فجاءَ شريكه الغائب فطلب الشَّفْعة مِن هذا فأعطاه الشُّفعة على أن يعطيه ماله كَمَلاً الَّذي نقد في ثمنها ، فقال له: ضع عَنِي قيمة البناء ، فإنَّ البناء قد تهدَّم و ذهب به السيل ، ما الَّذي بجب في ذلك ؟ فوقع قيمة البناء ، فإلَّ الشّراء والبيع الأوَّل إن شاء الله ».

مع ﴿ ٨٥١﴾ ٣٧ _ عنه ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن النّوفَلي ، عن السّكوني ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي ﷺ « أنّه كان يقول : من يموت و عنده مال مُضاربة ، قال : إنْ سَمّاه بعَينه قبل موته فقال : هذا لِفلانٍ فهو له ، و إن مات و لم يذكر فهو أسوة الغُرَماء » (٢).

ضع ﴿ ٨٥٢ ﴾ ٣٨ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم « قال : ابن أسلم ، عن عاصم بن خُميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر المعلم « قال : مَن ضَمن تاجر أُلَّ فليس له إلاّ رأس ماله ، و ليس له من الرّبح شيءً » .

مع ﴿٨٥٣﴾ ٣٦ _ محمد بن الحسن الصّقار ، عن معاوية بنّ حُكّم ، عن

† 1**1**1

١ _ الطَّاهر أنَّ المراد بالفقيه العسكريِّ عَيْدٌ. ﴿ عِلَمَ تَقَدُّم الخبر ج ٦ ص٠٤٠٣

٢ ـ قال المحقّق في الشرائع: إذا مات و في يده أموال مضاربة ، فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق به ، و إن جهل كانوا فيه سواء ، فإن جهل كونه مضاربة ، قضى به ميراثاً ، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ: معنى استوائهم أنّه يقسّم على نسبة أموالهم ، و هذا إذا كانت أموالهم مجتمعة في يده على حدة ، و أمّا إذا كانت ممترجة مع جملة ماله مع العلم بكونه موجوداً فالغرماء بالنّسبة إلى جميع ماله كالشّريك ، إن وسعت التّركة أموالهم أخذوها ، و إن قصرت تحاصوا ـ انتهي .

٣ ـ يشمل البضاعة أيضاً و إن لم يذكره الأصحاب. (ملذ) و تقدّم في ذيل الخبر ٢٥ ص
 ٢٢٦ مع بيانه.

محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله الطلك « في رّجل دفع إلى رّجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الّذي أمره ، قال : هو ضامن ، و الرّبح بينها على ما شرط ».

مع ﴿ ٨٥٤ ﴾ ٤٠ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن على الوشاء، عن رفاعة بن موسى « قال : سَمعته (١) يقول : المُضارب يقول لصاحبه : إن آذيته (٢) أو أكلته فأنت له ضامِنٌ ، فهو يضمن إذا خالف شرطه ».

﴿١٩ ـ باب المزارَعَة﴾

صع ﴿ ٨٥٥﴾ ١ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمد الحليّ ؛ و محمد بن أبي عُمير ، عن حمّاد بن عثان ، عن عبيدالله الحليّ ؛ جيعاً عن أبي عبدالله التلفظ « أنّ أباه حدَّثه أنَّ رسول الله المنظم أعطى خَيبر (٣) بالتصف أرضها و نخلها ، فلما أدركت الثَّمرة بعث عبدالله بن رَواحة فقوَّم عليهم قيمة (٤) ، فقال : إمّا أن تأخذوه و تُعطونَ نصف الثَّمرة ، و إمّا أن أعطيكم نصف الثَّمرة و آخذه ، فقال : بهذا قامتِ السّهاوات و الأرض » (٥).

١ ـ أي سمعت أباعبدالله المنتقر.

٢ _ تقدّم الكلام فيه راجع ص ٢٢٧ ذيل الخبر ٣٠.

٣ - الخيبر بلسان البهود: الحصن ، و هو الموضع المشهور الذي غزاه رسول الله على على عمالية برد من المدينة من جهة الشام، تطلق على الولاية ، وكان بها سبعة حصون للبهود، و حولها مزارع و غنل و هي: ناعم ، والقموص ـ حصن أبي الحقيق ـ ، والشق ، والتطاة ، والسلالم ، والوطيح ، و الكتيبة ، و قد فتحت كلها سنة ٧ للهجرة ، وقيل: سنة ٨ ، كها في المراصد.

أ ـ المراد الخرص ظاهراً و يؤيده الخبرالآتي . (ملذ) و الخرص ... بفتح المعجمة ـ : التقدير والتقويم .

أي بهذا العمل الذي فعل النبي على معهم من العدل، والقضية مذكورة في التواريخ،
 كما قال ابن هشام في السيرة: «فكان رسول الله على يبعث إلى أهل خبير عبدالله بن رواحة خارصاً بين المسلمين و يهود ، فيَخرُص عليهم فإذا قالوا: تعديت علينا ، قال : إن شئتم فلكم ، و إن شئتم فلنا ، فتقول يهود : بهذا قامتِ السّاوات والأرض».

مع ﴿٨٥٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن صفوان ؟ و عليّ بن النّعان ، عن يعقوب بن مشعيب «قال: سألت أباعبدالله التخيّلا عن المزارعة ، فقال: التفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشّرط ، و كذلك قبّل رسول الله ١٩٣ الشّراط ، و كذلك قبّل رسول الله المخير ، أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يَعمروها على أنّ لهم نصف ما أخرجت فلم البنخ التّمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النّخل ، فلمّا فرغ منه خيرهم ، فقال: قد خَرّصنا هذا النّخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه و رُدّوا علينا نصف ذلك ، و إن شئتم أخذناه و أعطيناكم نصف ذلك ، فقالت اليهود: بهذا قامتٍ للسّماوات و الأرض ».

به ﴿٨٥٧﴾ ٣ - الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع - الشّاميّ ، عن أبي عبد الله الطّعَلَا « أنّه سُئِل عن رجل يزرع أرْضَ رَجل آخر فيسترط عليه ثُلثاً للبذر و ثُلثاً للبقر ، فقال : لا ينبغي أن يُسمّي بَذراً و لا بقراً ، ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرع في أرضك و لك منها كذا و كذا ، نصف أو ثُلث أو ما كان مِن شَرطٍ ، و لا يسمّي بَذراً و لا بقراً فإنّه بحرّم الكلام » (١٠ . فو ثُلث أو ما كان مِن شَرطٍ ، و لا يسمّي بَذراً و لا بقراً فإنّه بحرّم الكلام » (١٠ . فو ثُلث أو ما كان مِن شرطٍ ، عن الحسن ، عن زُرُعة ، عن سَماعة « قال : سألته عن مُزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البّذر والبقر ، و يكون - عن مُزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البّذر والبقر ، و يكون الأرض (٢٠) والماء والخِرَاج و العمل على العِلْج (٣٠)؟ قال : لا بأس به ، و سألته عن الأرض يستأجرها الرّجل (١٠) بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر (٥) -

١ ــ لأنّه إذا حسب المجموع و زارعه عليه و لم يسمّ البذر و البقر حلّ ، و إن سمّى حرم ،
 مع أنّ المقرّر في التقديرين واحد . (ملذ) وقوله: «ثُلثاً للبذر و ثُلثاً للبقر» معناه ثُلث بإزاء البذر
 و ثلث بازاء البقر ، فلعلّ النّهي لشائبة الرّبا في البذر .

٣ - أي على الكافر ، و قال في التحرير : إذا شرط الخراج على العامل و كان قدراً معلوماً
 جاز ، و كان لازماً له ، و إن زاد السلطان كانت الزيادة على المالك .

٤ ــ قوله: «يستأجرها» أي يزارعها ، لأنّ العوض في الإجارة بجب أن يكون معلوماً.
 والمشهور أنّه لا تقع المزارعة بلفظ الإجارة، و ظاهر بعضهم جوازه.

۵ - أي بأكثر من الخُمس ، و لا يضاف «أكثر» إلى ما بعده ، أي أكثر مما تقدّم ذكره .

ممّا خرج منها من الطعام ، والخِرَاج على العِلْج ، قال: لا بأس ».

نَّنَ ﴿ ٨٥٩﴾ ۵ _ عنه ، عَنَ فَضالَةً (١٠) عن أبان ، عن إسماعيلَ بنِ الفضل ، عن أبان ، عن إسماعيلَ بنِ الفضل ، عن أبي عبدالله المتلفظ « قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم ، و تزارع النّاس على الثّلث والرُّبع و أقل و أكثر ؛ إذا كنت لا تأخذ الرَّجل إلاّ بما أخرجت أرضك ».

صع ﴿٨٦٠﴾ ٦ _ عنه ، عن صفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ؛ و فضالَة ، عن أبان ، جيعاً ، عن عُبَيدالله الحلبيِّ ، عن أبان أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن عُبَيدالله الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله التَّكُولُا « قال : لا بأس بالمزارَعَةِ بالثُّلث والرُّبع والخمس ».

ن ﴿ ٨٦١﴾ ٧ _ أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم (٢)، عن سماعه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطفيلا « قال : لا تؤاجر – الأرض بالجنطة و لا بالشعير و لا بالتمر و لا بالأربعاء و لا باليطاف (٣) ولكن بالذهب والفضّة ، لأنّ الذّهب و الفضّة مضمونٌ ، و هذا ليس بمضمون » .

نق ﴿ ٨٦٢ ﴾ ٨ _ محمقد بن يحيى، عن محمقد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عيّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّخَلَا « قال : لا تستأجر – الأرض بالتّمر و لا بالحنطة و لا بالشّعير ولا بالأربعاء ولا بالتّطاف ، ، قلت : و ما الأربعاء ؟ قال : الشّرب ، والنّطاف فضل الماء ولكن يسلمها (١٠) بالذّهب والفضّة و النّصف و الثّلث و الرّبع » (٥).

مع ﴿٨٦٣﴾ ٩ _ أبوعليُّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ،

١ _ في بعض النَّسخ : «عن صفوان» . ٢ _ يعنى ابن عمرو الخثعمي الثَّمَّة .

٣ ـ الأربعاء جمع الربيع ، و هو النّهر الصّغير ، و النّطاف ـ بالكسر ـ جمع نطغة ، و هي الماء القليل ، و المراد هنا حصة من ماء ، والمعنى : لا يستأجر الأرض بشِرب أرض الموجر .

٤ ـ في الفقيه «تقبلها» ، و في بعض نسخه : «تتقبلها».

۵ ــ حمل على الكراهة ، و قد قيد بما إذا كان شرط أن يكون الحنطة أو الشعير من تلك الأرض ، و قيد الشيخ في الاستبصار النهي بما إذا كان قتِلها بما يزرع فيها ويعطي صاحبها منها ، و أمّا إذا كان في غيرها فلا بأس .

عن ابن مُسكانَ ، عن الحلتي ، عن أبي عبدالله التلكيل « قال : لا تستأجر الأرض بالجنطة ثمَّ تزرعها حِنْطَة ﴾ (١).

صع ﴿٨٦٤﴾ ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن-بَشير ، عن موسى بن بَكر ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباجعفر الكليلا عن إجارة الأرض بالطّعام (٢)، قال: إن كان مِن طعامها فلا خير فيه ».

صع ﴿٨٦٥﴾ ١١ _ أحمد بن محمّد ، عن الوَشّاء « قال: سألت الرّضا الكَلْكُلُا عِنِ الرَّجلِ اشترى من رَجلٍ أرضاً جِرباناً (٣) معلومَة بمائة كُرِّ على أن يُعطيه مِن-الأرض؟ فقال: حَرامٌ ، قالَ: فقلت له: فما تقول _ جَعَلَىٰ الله فِداك _ إِن اشترى _ ١٩٥٥ منه الأرض بكيل معلوم و حِنطة مِن غيرها؟ قال: لا بأس » (١٠).

صع ﴿٨٦٦﴾ ١٢ _ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبي المَغرا « قال: سأل يعقوبُ الأحمر أباعبدالله التَكْلِيُلا_ و أنا حاضرٌ _ فقال : أصلحك الله إنّه كان لي أخّ فَهَلَكُ وَ تَرَكُ فِي حِجْرِي يَتَيْماً وَ لِي أَخْ يَلِي ضَيْعَةُ لَنَا وَ هُو يَبْيِعُ الْعَصِيرِ مُنْ يصنعه خَراً و يؤاجر الأرض بالطّعام ، فأمّا ما يُصِيبني فقد تنزّهت [عنه] فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : أمَّا إجارة الأرض بالطَّعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلاّ أن يؤاجرها بالرُّبع والثَّلث والنَّصف، و أمّا بيع العَصير مُنْ يصنعه خُراً فليس به بأسْ خُذْ نصيب اليتيم منه ».

١ ـ لعل المراد اشترط أن يزرعها حنطة ، فهو كناية عن الإجارة بالحنطة الحاصلة من هذه الأرض المعيّنة . (سلطان العلماء)

٢ ـ فى الاستبصار: «عن اجارة الأرض المحابرة بالطعام» ، و فى القاموس: المجابرة أن يزرع على التصف و نحوه ، كالخِير - بالكسر - و المؤاكرة ، و الخبير : الأكّار .

٣ _ الجِربان _ بالكسر _ جمع الجَريب ؛ و هـو من الأرض والطعام : مقدار معلوم ، و قيل: أنّه ثلاثة آلاف و سنّائة ذراع، و قيل أنّه عشرة آلاف ذراع.

٤ _ قوله: «من غيرها» أي منع شرط غيرها أو عدم اشتراط الأرض الَّتي اشتُريتَ ، والطَّاهر أنِّ النَّهي لكونه شبه الرِّبا ، و مجتمل أن يكون لعدم تيقَّن حصوله منها ، أو عدم العلم بالمَّذَّة التي تجصل منها. (ملذ)

سل (٨٦٧) ١٣ - الحسن بن محمقد بن سماعة - عن غير واحد -(١) عن السماعيل بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله الطائل عن رَجل استأجر من رَجل أرضاً، فقال: آجرتها بكذا و كذا(٢) إن زَرَعْتها، فإنْ لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها (٣)، قال: له أن يأخذ، إن شاء تركه و إن شاء لم يتركه».

مع ﴿ ٨٦٨﴾ ١٤ _ أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبدالله الطائل (في الرَّجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم ربما زاد و ربما نقص فيدفعها إلى رَجل على أن يكفيه خِراجها و يُعطيه مائتي دِرهم في السّنة ، قال: لا بأس » (٤).

کی ﴿ ٨٦٩﴾ ١٥ _ أحمد بن محمقد ، عن محمقد بن سبّهل ، عن أبيه « قال : سألت أباالحسن موسى الكائلاعن رَجل زَرَع له الحُرَّاث الزَّعفران (٥) و يضمن له أَن يُعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه وزن (٢) كذا و كذا درهماً ، فربما نقص و غُرم و ربما استفضل و زاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا».

١ ـ كذا، و في الكافي: «عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل»، و في الفقيه أيضاً: «أبان، عن إسماعيل».

٢ ــ كذا في النسخ ، و في الكافي أيضاً ، و لا معنى لأن يقول المستأجر : «آجرتها» فهو عرف ، والصواب ما في الفقيه ، و فيه : «آجرنبها» ، و في لفظ الفقيه دلالة على أنّ كون إلايجاب من المستأجر جائز و أيضاً يكنى كونه بلفظ الأمر فلا يشترط الماضوية فيه .

٣ ـ كذا، و في بعض النسخ: «بكذا و كذا لمن يزرعها ، فإن لم يزرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها فقال: له أن يأخذ ـ إلخ» . و في الفقيه: «بكذا و كذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرّجل ، قال: له أن يأخذ ـ إلخ» ، و في الكافي: «كذا و كذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال: له أن يأخذ ـ إلخ» .

٤ ـ قوله: «ربما زاد و ربما نقص» لا يتوهم هنا جَهالة العوض ، لأنّ مال الإجارة هو
 ماثنا درهم و هي معلومة ، والخراج شرط في ضمنه ، فلا يضرّ جهالته .

۵ - الحرّاث - بفتح الحاء - الزُّرّاع ، (الصحاح)

٦ - يحتمل أن يكون «وزن» مفعول «يعطيه» و حينئذ فالمراد إمّا القيمة ، أو القدر ، أو الزّعفران بقدر كذا و كذا درهماً من القيمة ، و يمكن أن يكون «و كذا» ثانياً معطوفاً على الوزن أي كذا زعفراناً و كذا درهماً . (ملذ) أقول: ليس في الفقيه لفظ «وزن».

كع ﴿ ٨٧٠﴾ ١٦ _ عنه، عن محمد بن سَهل ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي عبدالله الحَلِيّلا « قال : سألته عن رَجل يُزرَع له الزَّعفران فيضمن له الحُرّاث على أن يدفع إليه مِن كلِّ أربعين مَناً زَعفران رطب مناً و يصالحه على اليابس (١)، واليابس إذا جفّف ينقص ثلاثة أرباعه و يبق رُبعه وقد جرّب ، قال : لايصلح ، قلت : و إن كان عليه أمين يحتفظ به (٢) لم يستطع حفظه لأنّه يعالج باللّيل و لا يطاق حفظه (٣)، قال : يقبّله الأرض أوّلاً على أنّ لك في كلّ أربعين مَناً مَناً مَناً ».

ع ﴿ ٨٧١ ﴾ ١٧ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حاد ، عن الحلبي ، عن أبي عن حاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الطفية « قال : لا تقبّل الأرض بجنطة مُسمّاة ، ولكن بالنصف والثُّلث والرُّبع والحُمس لا بأس به ، و قال : لا بأس بالمزارَعة بالثَلث و الرُّبع و الحُمس ».

صع ﴿ ٨٧٢ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن عبدالله بن سِنان « أنّه قال (٤) : في الرّجل يزارع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض ، قال : لا يسمّي شيئاً مِنَ الحبّ و البَقَر ، ولكن يقول : أزرع و لي فيها (٥) كذا و كذا ، إن شئت نصفاً و إن شئت ثلثاً » (٢).

١ - أي يصالح المالك العامل على أن يأخذ منه عن كل أربعين مناً من الرّطب عشرة من البابس . (ملذ)
 ١٤ - في الكافى : «فيشترط عليه للبذر ثلثاً» .

٢ ـ أي إنّا يعامله على هذا لأنّه ليس بأمين ، و إن وكل عليه أميناً لا ينفع ، لأنّه يعمل ذلك باللّيل ، و يمكنه أن يأخذ من غير أن يطلع عليه الوكيل . و في بعض النّسخ : «مجتفظونه» و «مجتفظه» ، و في الكافي : «مجفظ به».

٣ ـ في بعض النّسخ: «لا يطيق حفظه» ، و في الكافي كما في المنز.

٤ - كذا مضمراً ، و في الكافي أيضاً . م منها ، م عض النسخ: «و لي منها» .

٦ _ تقدّم مثله مع بيانه ، راجع ص ٢٣١ ذيل الخبر ٣.

ح ﴿ ٨٧٤﴾ ٢٠ _ على ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله الطائل « قال : قال : القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر يعمرها و يؤدي ما خرج عليها ، قال : لا بأس » (١).

† 117

عبه ﴿ ٨٧٨﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكَرْخي « قال : قلت لأبي عبدالله التلكيلا: أشارك العلج فيكون من عندي الأرضون و البذر و البقر ، و يكون على العلج القيام و الستي والعمل في الزَّرع حتى يصير حِنطة و شعيراً و يكون القسمة فيأخذ السلطان حظه و يبق ما بق على أنّ للعلج منه الثّلث و لي الباقي ؟ قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه أن يرد علي ما أخرجت الأرض من البذر و يقسم الباقي ؟ قال : إنّا شاركته على أنّ البذر من عندك و عليه السّقي والقيام » (٢).

مع ﴿ ٨٧٦ ﴾ ٢٢ – محتد بن يجي ، عن محتد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن يعقوب بن شُعيب ، عن أبي عبدالله الطابية (قال : سألته عن الرَّجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرَّجل على أن يعمرها و يصلحها و يؤدي خراجها ، و ما كان من فضل فهو بينها ، قال : لا بأس ، قال : و سألته عن الرَّجل يعطي الرَّجل أرضه فيها الرُّمَان و النَّخل و الفاكهة (٣) فيقول : اسق من هذا الماء و اعمره و لك نصف ما خرج ، قال : لا بأس ، قال : و سألته عن الرَّجل يعطي الرَّجل الأرض فيقول : اعمرها و هي لك ثلاث سنين أو خس الرّجل يعطي الرَّجل الأرض فيقول : اعمرها و هي لك ثلاث سنين أو خس

١ ـ قال بعض الفضلاء: كأنه إشارة إلى قبالة متعارفة في بلد الرّاوي أو غيره ، وليس المقصود حصر القبالة في ذلك ، و سيجيء هذا الحديث بأبسط وجه . (ملذ) و قوله : «قال : لا بأس» بذون لفظ «قال» ، و الطّاهر زيادته حيث كان ما قبله كلام الإمام ، و في الكافي : « قال : القبالة أنْ تأتي الأرض الخربة فتقبّلها _ إلى _ و تؤدي ما خرج عليها فلا بأس» .

٢ ـ في بعض النسخ: «و عليه السّعي و القناة».

٣ ــ كذا في النسخ ، و في الكافي : «فيها رمّان أو نخل أو فاكبة» ، ولكن في الفقيه : «و فيها ماء و نخل و فاكبة» .

سنين أو ما شاء الله ، قال : لا بأس ، قال : و سألته عن المزارَعَة ، قال : النَفقة منك و الأرض لصاحبها ، فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشَّرط ، و كذلك أعطى رَسولُ الله النَّمَالِيَّ أهلَ خيبر حين أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يعمروا [و] أنَّ لهم النّصف منا أخرجتُ ».

ن (١٩٧٨) ٢٣ - أحد بن محمقد ، عن عنان بن عيسى ، عن سهاعة «قال : سألته عن المزارعة ؛ قلت : الرّجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر من الطّعام أو غيره ، فيأتيه رجل فيقول : خُذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي مهم زرعت [4] في الأرض و نصف نفقتك علي و أشركني فيه ، قال : لا بأس ، قلت : فإن كان الذي زرعه في الأرض لم يشتره بثمن و إنها هو مني و كان عنده ، قال : فليقومه (*) كهايباع يومئذ ، ثمّ ليأخذ نصف الثن و نصف التفقة و يشاركه » . معم محم (١٩٨٨) ٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حاد ، عن إبراهيم بن ميمون «قال : سألت أباعبدالله الطاق عن قرية لأناس من أهل عن إبراهيم بن ميمون «قال : سألت أباعبدالله الطاق عن قرية لأناس من أهل النظمان فطلبوني فأعطوني أرضهم و قريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو السلطان فطلبوني فأعطوني أرضهم و قريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ، ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض ، قال : لا بأس بذلك ، لك ما كان من فضل » (١٠).

ح ﴿٨٧٩﴾ ٢٥ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التفكيلا « قال : لا بأس بقُبالة الأرض من أهلها عشر سنين و أقل من ذلك و أكثر فيعمرها و يؤدي ما خرج عليها ، و لا يدخل – العلوج في شيء من القُبالة ، لأنّه لا يجلُ » (٢٠).

١ ـ هذه الأخبار تدل على جواز الاستيجار والمزارعة مع سلاطين الجور في الأراضي المفتوحة عَنوةً ، و إن أمكن أن يقال : إن كل من سألهم على جوزوا ذلك لهم و لا يتعدّى إلى غيرهم ، لكنّه بعيد . (ملذ)

٢ - قوله: «و لا يدخل العلوج» أي لا يدخل جزية العلوج في القبائة ، أو لا يدخل العلوج في القبائة ، بأن يستأجر الأرض مع العلوج ، لائتهم أحرار ينزلون حيث شاؤوا. (ملذ)

ن ﴿ ٨٨٠﴾ ٢٦ _ أحمد بن محمد ، عن عنمان بن عيسى ، عن سَماعة «قال: سألته عن رجل تقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها عن شرط شارطهم عليه و إن هو رَمْ فيها مَرَمَّة أو جَدَّد فيها بناءً ، فإنَّ له أجر بيوتها إلاّالذي كان (١) في أيدي دهاقينها أوّلاً ، فإن كان قد دخل في قبالة الأرض (٢) على أمرٍ معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلاّ أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدّهاقين » (٣).

مه ﴿ ٨٨١﴾ ٢٧ - الحسن بن محمد بن سمَاعَة ، عن أحدَ بنِ الحسن الميثميّ المراح ال

مجه ﴿ ٨٨٢﴾ ٢٨ _ أحمد بن محمد ، عن أبن محبوب ، عن إبراهم الكرخيّ (قال : سألت أباعبدالله التلفظ عن رَجل كانت له قرية عظيمة و له فيها عَلوج ذِمَيّون ، فأخذ منهم السلطان الجِزية فيعطيهم فيؤخذ من أحدهم خسون و من بعضهم ثلاثون و أقل و أكثر ، فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ، ثمّ يأخذ هو منهم أكثر ثمّا يعطي السلطان قال : هذا حَرام » (٥).

صع ﴿ ٨٨٣﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن القلاء ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما المنتقل «قال: سألته عن رَجل استأجر مِن رَجل

١ ـ في الفقيه: «عن شرط يشارطهم عليه ، قال: له أجر بيوتها إلا الذي كان _ إلخ».

٢ = «فإن كان قد دخل» كأن في العبارة سقطاً ، و في الكافي «قال : إذا كان» ، و في بعض النسخ : «فإذا كان _ إلخ» فعليه يكون من هنا ابتداء السؤال . والصواب ما في الكافي .

٣ ـ يدل على أن القبالة ينصرف إطلاقها إلى الأراضي دون الدور والبيوت ، لا سيمًا ما
 كان في أيدى الأكرة إلا أن يذكر الدور مع المزارعة .

٤ ـ في الكافي : «أبونجيح» . و في تقريب القهذيب : «ابن أبي نجيح : اسمه عبدالله و اسم أبي نجيح يسار» .
 أبي نجيح يسار» .

أرضاً بألف درهم ، ثم آجر بعضها عائتي درهم ، ثمَّ قال له صاحب الأرض-الَّذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً ١٦، فما كان من فضل (۲) كان بيني و بينك ، فقال : لا بأس بذلك ».

نُقَ ﴿ ٨٨٤﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسسَن، عن زُرعَةً ، عن سَماعَة « قال : سألته عن الرّجل يستأجر الأرض و فيها الثّمرة ، فقال : إذا كنتَ تُنفق عليها شيئاً فلا بأس(٣)، قال: و سألته عن المزارعة: الرَّجل يبذر في الأرض البذر مائة جريب أو أقل أو أكثر من طعام أو غيره فيأتيه رّجلٌ فيقول: خُذْ منّي نصف هذا البَّذر و نصف نفقتك عليَّ و أشركني فيه ؟ قال: لا بأس ، قلت : فإنَّ كان_ الَّذي زَرَعَه في الأرض لم يشترُه بثَمَن و ٱنِّها هو شيءٌ كان عنده قال : فليقوّمه بما كان يباع يومئذ، ثمَّ ليأخذ منه نصفَ النُّمن و نصفَ النُّفقة و يشاركه » (٤٠). نَقَ ﴿ ٨٨٨ ٢٠ _ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة «قال: سألته عن الرَّجل يستأجر الأرض و فيها نخل أو غرة سنتين أو ثلاثاً ، فقال : إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثّمرة (٥) و يعقد فلا بأس ، و إن استأجرها سنتين أو

نق ﴿٨٨٦﴾ ٣٢ _ عنه ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن يعقوب بن شعيب « قَال : سألت أباعبدالله التَّلَيُّلُا عن الرّجل يستأجر الأرض بشيءٍ معلوم يُؤَدّي

ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تطّعم ».

١ ــ أي الضّروريّات للعمل و إخراجاته.

٢ ـ في الفقيه: «فما كان فيها من فضل».

٣ ـ أي إن كان بتي فيها عمل تعمله تصحّ الإجارة و إلاّ فلا ،

و في القواعد : «يشَّرَطُ في المساقاة أن لا تكون الشَّمرة بارزة فتبطل ، إلاَّ أن يبتي للعامل عمل يسترَّاد به الثَّمرة و إن قلُّ ، كالتّأبير والسَّقْي و إصلاح القَّمر ، لا ما لا يزيد كَالجداد و نحوهُ». و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «يشكل الخبر على ما هو المشهور من عدم تعلق الإجارة بالشَّجر ، لأنَّ الثَّمرة عين لاسيًّا مع ظهور الثَّمرة ، و يمكن أن يكون المراد المساقاة عجازاً، لكن تلك القاعدة لم تثبت بدليل متين، والأخبار بظواهرها تدل على الجواز».

٤ _ تقدّم ذيل الخبر أَنفاً تحت رقم ٢٣ في ص ٢٣٧.

۵ ـ لعل الأصحاب حلوه على بيع القمرة إذا لم يقولوا في الإجارة بذلك. (ملذ)

خراجها، و يأكل فضلّها(١)، و منها قوته، قال: لا بأس».

سبه ﴿ ٨٨٧﴾ ٣٣ _ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير (٢٠) عن أي الرَّبيع الشّاميِّ ، عن أي عبدالله التَّكُلُلا « قال : سُئل عن أرض يريد رَجل أن يتقبّلها فأي وجوه القبالة أحلُ ؟ قال : يتقبّل الأرض من أربابها بشيءٍ معلوم إلى سِنين مسمّاة فيعمر و يؤدِّي الخِرَاج ، [قال :] فإن كان فيها عَلوج فلا يدخلُ العَلوج في قبالته ، فإنَّ ذلك لا يَحَلُّ » (٣).

مع (٨٨٨) ٣٤ عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد بن عمّان ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا «أنه قال في القبالة أن يأتي الرّجل الأرض الخربة ، فيتقبّلها من أهلها عشرين سَنة ، فإن كانت (٤) عامرة فيها عَلوج فلا مجلّ له قبالتها إلاّ أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها ، و لا يدخل العلوج في شيءٍ من القبالة ، فإن لا مجلّ ؛ و عن الرّجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها و يجري أنهارها و يتعمرها و يَزْرَعها ، ماذا عليه فيها ؟ قال : الصّدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ، قال : فليرة إليه حقّه (٥) ، و قال : لا بأس بأن يتقبّل الرّجل الأرض و أهلها من السلطان (٢) ، و عن مزارَعة أهل الخراج بالرّبع والنصف والنّلث ؟ قال : نعم لا بأس به ، قد قبّل رّسولُ الله المحمد عليه بالخبر و الخبر هو النصف حين فُبحّت عليه بالخبر و الخبر هو النصف من أبحّت عليه بالخبر و الخبر هو النصف) (٧).

۲.,

¹ ـ أي فضل حاصل الأرض ، والضّمير في «فضلها» راجع إلى الأرض ، أي غرها .

٢ ـ هو أخو إسحاق بن جرير .
 ٣ ـ الظاهر أنّ الشاراليه بذلك مشاركةالعلج في القبالة حتى يتعلَق حقّه بالأرض مثل
 ١٤ ـ مذاذ بافر الما أنّ الا أن فر ما كتالها بالشاه من أنّ مثالكه من أنّ في المحدد الله في المحدد المحدد الله في المحدد الله في المحدد المحدد الله في المحدد المحدد الله في المحدد الله في المحدد المحدد الله في المحدد الله في المحدد الله في المحدد المحدد الله في المحدد المحدد الله في المحدد المحد

من الطاهر ال المتاربية بدلك مشار كالعلج في الفيانة على يتعلق عله باد رض من حق المسلم ، فلا ينافي ما جاء أنه لابأس في مشاركة العلج المشرك حيث أن مشاركته حيننذ في الزراعة عوضاً عن عمله و خدمته، فهو حينئذ في معنى الأجير، ويمكن أن يجمل نني الحل على الحل الذي كان الشائل قد سأله، و هو كونه أحل، فيكون المراد أنّ عدم مشاركة العلج أحل. (مراد) على بعض النسخ: «و إن كانت».

۵ _ أي أرضه أو أجرة الأرض.

٦ ــ لعله عمول على التقية ، أو المراد يستأجر الأهل من أنفسهم ، أو المراد حرمة الأهل ، و
 الأخير أظهر .

٧ _ المخابرة أن يزرع على التصف و نحوه كالجبر _ بالكسر _ . (القاموس)

صع ﴿ ٨٨٩﴾ ٣٥ _ عنه ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم «قال: سألته عن الرَّجل يتكارى الأرض من السلطان بالثَلث أو النصف هل عليه في حِصّته (١) زكاة ؟ قال: لا ؛ قال: و سألته عن المزارعة و بيع – السّنين (٢)، فقال: لا بأس ».

مع ﴿ ٨٩١﴾ ٣٧ _ عنه ، عن حمّاد بن شُعيب (١٠)، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله التَّفَيُلا « قال : إذا تقبّلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط فتشارطهم عليه ، فإنَّ لك كلَّ فضل في حرثها إذا وفيت لهم ، و إنّك إن رَبمت فيها مَرَمَّة و أحدثتَ فيها بناءً فإنَّ لك أجرَ بيوتها إلاّ ما كان في أيدي دَهاقينها ».

مع ﴿٨٩٢﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن النّضر ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله التَّخَيُلا «أنّه سئل عن قريةٍ فيها رحى و نخيل و بُستان و زَرْع و رَطْبَبة أَشتري غلّمها ؟ قال: لا بأس » (٥).

مع ﴿٨٩٣﴾ ٣٦ ـ سُهل بن زياد، عن ابن فَضَّال، عن أبي المُغرا، عن إبراهيم

١ ـ قيل : الضمير في «عليه» راجع إلى العامل ، و في «حضته» راجع إلى السلطان.

٢ - أي بيعالتمرة أزيد من سنة ، أو بيعالأرضين سنين و يرجع إلى حق الانتفاع . (قاله المجلسي - رحمه الله -)

٣ ــ ابن ابي عمير عطف على «صفوان» و هو ابن يجيي البجلي بيًا ع السّابري.

٤ ـ كذا في النسخ ، و في الفقيه «روى شعيب ، عن أبي بصير» ، والظّاهر صحة الفقيه لعدم رواية حّاد بن شعيب عن أبي بصير ، و وجود رواية شعيب العقرقوفي عنه فالصواب «عنه ، عن حّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير» و صحّف «عن» بـ «بن» ، والمراد بـ «حتاد» حاد بن عيسى ، و «شعيب» العقرقوفي ابن أخت أبي بصير يجى بن القامم الأسدي .

۵ ـ و قد مرّ نظيره بسند آخر في باب بيع المار تحت رقم ٢٦.

ابن ميمون «أنّ إبراهيم بن المُشَقَّى (١) سأل أباعبدالله الطَّيْقُلا و هو يسمع من الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها بأكثر من ذلك ، قال: ليس به بأس ؛ إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ، إنّ فضل البيت حَرامٌ ، و فضل الأجير حَرام ».

ح ﴿ ٨٩٥﴾ ٤١ أ_علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي المغرا ،
 عن أبي عبدالله الطائل « في الرّجل يستأجر الأرض ، ثمّ يؤاجرها بأكثر تما –
 استأجرها ، فقال : لا بأس ؛ إنّ هذا ليس كالحانوت و لا الأجير ، إنّ فضل –
 الأجير والحانوت حرام ».

مجه ﴿ ٨٩٦﴾ ٤٢ - محمد بن يحي ، عن عبدالله بن محمد (٣) ، عن علي بن الحكم ، عن أبي عبدالله المنتقلة (قال : الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمين ، عن أبي عبدالله المنتقلة (قال : سألته عن رَجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مُسمّاة ؛ أو بطعام مستى ، ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف ؛ أو أقل من ذلك أو أكثر ، و له في الأرض بعد ذلك فضل ، أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك ،

قال: و سألته عن رَجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسرّاة أو

١ ـ في بعض النّسخ : «إبراهيم المثنّى» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ سيأتي تحت رقم ٤٤ خير يظهر منه عدم الجواز، و الأصحاب حلوا هذا الخبر و أمثاله على الكراهة فلا ينافي الجواز، و يحتمل حل هذا على ما إذا عمل فيه عمل، و يحتمل الفرق بين الدّهب و الغضة و غيرهما لكن غير موجود في كلام أكثر الأصحاب. (سلطان العلماء)

٣ ـ هو أخو أبي جعفر الأشعري ، الملقب بـ ((بُنان)) .

بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جَريباً بشيءٍ معلوم ، أفيكون له فضل ما استأجر من السلطان (١) و لا ينفق شيئاً ؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً قطعاً على أن يعطيهم البذر والنَّفقة فيكون له في ذلك فضلُ على إجازته ، و له تُربة الأرض (٢) أو ليست له ؟ فقال: إذا استأجرتَ أرضاً ، فأنفقتِ فيها شيئاً ، أو ٢٠٣ رُمَّتَ فلا بأس عاذكرت ».

ن ﴿ ٨٩٧﴾ ٤٣ _ أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم (٣) ، عن الحلبيّ ((قال: قلت لأبي عبدالله التلفيلا: أتقبّل الأرض بالثلث أو بالرُّبع فأقبّلها بالنّصف ؟ قال: لا بأس به ، قلت: فأتقبّلها بألف درهم و أقبّلها بألفين ؟ قال: لا يجوز ، قلت: كيف جاز الأوّل و لم يجز الثّاني ؟ قال: لأنّ هذا مضمون ، و ذلك غير مضمون » (1).

ن ﴿ ٨٩٨﴾ ٤٤ _ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عن من عن من عن المحاق ، عن إسحاق بن عن المحاق المحاق بن عنار (٥٠) ، عن أبي عبدالله المختلف المحاق الدينة المحاق بن عنار (٥٠) ، عن أبي عبدالله المختلف المحاق الم

١ ـ في الكافي: «فيكون له فضل فها استأجر[ه] من السلطان».

٢ .. في الكافي مثل ما في المتن: «تربة الأرضى»، و في الفقيه: «له مترمّة الأرضى»، و في بعض نسخه: «و له تربة الأرض أله ذلك أو»، و قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _: قوله «و له تربة الأرض» قبل: النظاهر أنّه متعلّق بالسّؤال الأول، و قوله: «أو ليست له» متعلّق بالنّأني، يعني أنّ في الضورة الأولى ليست له إلاّ تربة الأرض وحّدها بدون البذر والتفقة، و في الضورة القربة وحّدها، بل هي مع البذر والتفقة، و لا مجنى ما فيه، أقول: يمكن أن يكون الأولى عمولاً على الإجارة والثاني على المزارعة؛ لأنّ في المزارعة لايملك منافع الأرض، فهو بمنزلة الأجير في العمل، أو المراد التراب الذي يطرح على المزارع لإصلاحها، و قبل: المراد فهو بمنزلة الأولى أظهر.

[&]quot; ـ الظَّاهر هو عبدالكريم بن عمرو الخَيْعميّ الثَّقة. و راويه البرنطيّ ، كما في الكافي.

٤ ــ يعني في العتورة الأولى لميضمن شيئاً بل قال : إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك،
 و في العثورة الثّانية ضمن شيئاً معيناً ، فعليه أن يعطيه و لو لم يحصل شيء ، كذا ذكره الفاضل الأسترآبادي و هو جيد ، والغرض بيان علّة الغرق واقعاً ـ (ملذ)

۵ – كذا في الكافي ، و في الغقيه : «عن إسحاق بن عهار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله قطيع» .
 فإمّا سقط عنهها أو زيد في الفقيه .

تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلها به، و إن تقبّلها بالنّصف أو الثّلث ، فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلها به ، لأنّ الذّهب والفِضّة مضمونان » (١٠).

ح ﴿٨٩٩﴾ ٤٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حاد ،
 عن الحلي ، عن أبي عبدالله التَلْمَثُلا «في الرَّجل يستأجر الدَّار ثمَّ يؤاجر ها بأكثر ممّا ـ
 استأجرها ، قال : لا يصلح ذلك إلاّ أن يحدث فيها شيئاً ».

نَ ﴿ ٩٠٠﴾ ٢٦ _ أَحَمد بن محمد ، عن عنهان بن عيسى ، عن سَماعة ، عن أَي بصير « قال : قال أبوعبدالله الطَّلِيُلا : إني لأكره أن أستأجر رَحَى وَحْدَها ثمَّ أَوْاجرها بأكثر ممّا استأجرتها ، إلاّ أن يجدث فيها حَدَثاً أو يغرم فيها عَرامة » (٢).

ن (۱۰۱) الخسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سهاعة ((قال: سألته (۳) عن رّجل اشترى مرعى يرعى فيه بالخمسين درهماً أو اكثر ، فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ، و يأخذ منهم النّمن ، قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطاه و إن أدخل معه بتسعة و أربعين و كانت غنمه بدرهم فلا بأس ، و إن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو كثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس (١) ، فليس له أن يبيعه بخمسين درهما و يرعى معهم ، و لا بأكثر من خسين درهما و لا يرعى معهم إلا أن يكون قد يرعى معهم ، و لا بأكثر من خسين درهما أو شق نهراً أو تعتى فيه أبرضى أصحاب عمل في المرعى عملاً ، حفر بئراً أو شق نهراً أو تعتى فيه عملاً فبذلك صلح المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه ، لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك صلح المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه ، لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك صلح اله » (۱).

١ ـ قال في المختلف: «قال ابن البرّاج في الكامل: من استأجر الأرض بعين أو ورق و أراد أن يؤاجرها بأكثر من ذلك فعلى قسمين ، إنما أن يكون أحدث فيها حدثاً أو لا ، فإن كان قد أحدث جاز ، و إن كان استأجرها أحدث جاز ، و إن كان استأجرها بغير العين و الورق من حنطة أو شعير أو غير ذلك جاز أن يؤاجرها بأكثر من ذلك اذا اختلف التوع» . ٢ ـ الغرامة هي ما يلزم أداؤها . ٣ ـ كذا مضمراً ، و المراد عن الصادق على .

٤ - قوله: «و إن هو رعى - إلى - بعد أن يبيّن لهم فلا بأس» ليس في الفقيه، و هو موجود في الكافي.

٦ - يدل على جواز بيم المرعى بقدر ما يرعى فيه الغنم واغتمّار هذه الجهالة . (ملذ)

مع ﴿ ٩٠٢﴾ ٨٤ _ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ؛ و فضالَة ، عن القلاء، عن علاء، عن على القلاء، عن التلاء، عن على عن عن الرّجل يستكري - الأرض عائة دِينار فيكري بعضها (١٠ بخمسة و تسعين ديناراً و يعمر بقيتها، قال: لا بأس ».

ن ﴿ ٩٠٣ ﴾ ٤٩ _ الحسن بن محمد بن سَماعَة ، عن الحسين بن هاشم ، عن البن مُسكان ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: سألته عن الأرض يأخذها الرّجل من صاحبها فيعمرها سِنين (٢) و يردُّها إلى صاحبها عامرة ، و له ما أكل منها ، قال: لا بأس ».

نَ ﴿ ٩٠٤﴾ ٥٠ عنه، عن جعفر (٣)، عن أبانَ ، عن إسماعيلَ بن الفضل « قال : سألت أباعبدالله التلكيلُ عن بيع حصائد الحنطة (١) والشعير و سائر – الحصائد، قال : حلال ، فليبعه بما شاء ».

ن ﴿ ٩٠٥﴾ ٥١ _ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عَلاء ، عن محمّد بن− مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله الكُلْكِلُا « قال : سألته عن الرَّجل بمضي ما خرص (٥٠) عليه في النّخل ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن كان أفضل ثمّا خرص عليه الخارص أيجزئه ذلك ؟ قال : نَعَم » (٢٠).

مجه ﴿٩٠٦﴾ ٥٢ _ محتد بن يحيى ، عن محتد بن الحسين ، عن محتد بن-عبدالله بن هيلال ، عن عُقبة بن خالد «قال: سألت أباعبدالله التَلْفَكُلا عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزَّرع جاءَ صاحب الأرض فقال:

1 Y.o

١ _ في بعض النَّسخ: «فيكري نصفها» . ٢ _ في بعض النَّسخ: «سنتين» .

٣ ـ هو ابن محمقد بن سَماعة ، كما مر كراراً.

٤ ــ كأنّ سؤاله من توهم عدم المالية . و في القاموس : الحصيدة : أسافل الزّرع الّتي لا اينمكّن منها البينجل .

٦ ـ قال الفاضل الأسترآبادي ـ رحمه الله ـ : «أي يتقبّل أحدٌ النّخلة بقدر ما خرصه الخارص، ثمّ ظهر أنّ غرة النّخل كانت أكثر من ذلك القدر، هل تحل له الزّيادة، أم يجب عليه ردّها إلى صاحب النّخل، فأجاب قطفة بالجواز، و كأنّ العلّة فيه جريان العادة بين النّاس بالمساحة في مثل ذلك». (ملذ)

زَرَعت بغير إذني فزَرُعك لي و عليّ ما أنفقتهم ؟ أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزَّارع زَرْعُه و لصاحب الأرض كِرى أرضه » (١).

ن ﴿ ١٠٧﴾ ٢٥ – على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن علي بن عُقْبة ، عن موسى بن أكسيل النّميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطّكالا « في رَجل اكترى داراً و فيها بُستان فزرع في البستان و غرس نخلاً و أشجاراً و فواكه و غير ذلك ، و لم يستأمر صاحب الدّار في ذلك ، فقال : عليه الكرى ، و يقوم صاحب الدّار الزّرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك ، فإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى و له الغرس و الزّرع و يقلعه (٢) و يذهب به حيث شاء » (٣).

صع ﴿ ١٠٨﴾ ٢٥ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة «قال: سألت أباعبدالله التلخيلا عن الرَّجل يشتري النّخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرَّجل و يدع النّخل كهيئته ، لم يقطع ، فيقدم الرّجل و قد حمل النّخل فقال: له الحمل فيصنع به ما شاء إلاّ أن يكون صاحب النّخل كان يسقيه و يقوم عليه » (١٠).

مع ﴿1.1﴾ ٥٥ _ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد بن شِيرَة ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليان بن واقِد (٥) قال : أخبرني عبدالعزيز بن محمّد «قال: سمعت أباعبدالله التَّكْمَلُا يقول: من أخذ أرضاً بغير حقّها أو بني فيها قال:

↑ (•٦

١ ــ يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرس فيها غرساً فناؤه له تبعاً للأصل، و لا يملكه المالك على أصبح القولين كما في المرآة.

٢ - في الفقيه: «و له الفرس والزّرع يقلعه». و جاء الخبر في الكافي باختلاف في المن .

٣ ـ قال بظاهره الشّيخ في النّهاية ، و كذا الخبر آلاتي.

أم يذكر فظير هنا الأجرة لأنه كان للمالك أن يقطع النخل فلما لم يقطعه فكأنه رضي ببقائه مجاناً ، والمشهور بين الأصحاب استحقاق أجرة الأرض . و قوله : «له الحمل» يمكن إرجاع الضمير إلى المشتري أو البائم ، و على التقديرين يخالف ما ذهب إليه الأصحاب . (ملذ)

۵ - كذا في النسخ ، و هو مهمل ، و يظهر فيا تقدّم في الجلّد الشادس ص ٣٣٧ تحت رقم
 ٢٦ أنّه «سليان بن داود المنقري» و صحّف ، و هناك أيضاً ترجمة «عبدالعزيز بن محمد».

يرفع بناءَه و يسلم التَربة إلى صاحبها ، ليس لِعِرْق ظالم حقّ (١)، ثمَّ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله مَن أخــذ أرضاً بغير حقّ كلّف أن مجمل تُرابها إلى المُحْشَر (٢)».

صع ﴿ ٩١٠ ﴾ ٦٥ _ محتد بن أحمد بن يحي ، عن محتد بن عيسى ، عن الحسن ، عن إبراهيم بن محتد الهمداني (٣) ﴿ قال : كتبت إلى أبي الحسن الطائلا و سألته عن رَجل استأجر ضيعة من رَجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ، [و] لم ينكر المستأجر البيع و كان حاضراً له شاهداً عليه ، فات المشتري و له ورثة ، هل يرجع ذلك الشيء في الميراث (١٠) أم يبتى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ، و عن رجل يبيع مناعاً في بيت قد عرف كيله بربح إلى أجَل أو بنقد ، و يعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك ؟ قال: نعم » (٥٠).

س ﴿ ١١١﴾ ٥٧ _ عنه _ عن بعض أصحابنا (٦) _ عن عَبّادبن سليمان، عن سعد

١ - «يسلم التربة» أي الأرض ظاهراً ، و بمكن أن يراد بها تراب البناء ، و قوله : «لعرق ظالم» بمكن أن يقرء بفتحتين و هو كناية عن الشعي ، أو بكسر العين بمعنى عروق الجسد ، و قال الجزريّ : و في حديث إحياء الموات : «و ليس لعرّق ظالم حقّ» هو أن يجيء الزجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله ، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض ، والزواية «لعرق» بالتنوين و هو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً ، و الحقّ لصاحبه ، أو يكون الظّالم من صفة صاحب العرق ، و إن روي «عرق» بالإضافة ، فيكون الظّالم صاحب العرق و هو أحد عروق الشّجرة .

٢ ــ تقدّم الخبر مع بيانه في ج ٦ ص ٣٣٧ تحترقم ٢٦ من كتاب محمّدين أحمد بن يحيي ، و في ص ٣٥٧ تحت رقم ٦٥ من كتاب الصّفّار .

٣ ــ كذا في النسخ ، و في الفقيه : «و كتب أبوهمام إلى أبي الحسن» ــ و ذكر الباقي بأدنى اختلاف في اللفظ إلى قوله : ــ «تنقضي إجارته» و أبوهمام هو إسماعيل بن همام و هو ثقة . و إبراهيم بن محمد الهمداني كان وكيل الناحية . و «الحسين» قيل : الظّاهر أنه ابن سعيد .

¹ _ في بعض النسخ: «هل يرجع ذلك المبيع إلى المراث».

٥ ـ يعني إذا كان الكيل معلوماً لآ مجتاج إلى كيل آخر عند العقد. (ملذ)

٦ ـ الطَّاهر كونه محمّد بن خالد أباعبدالله البرقي.

ابن سعد ـ عَمَن حَدَّثه ـ عن إدريسَ بن عبدالله القمّيِّ «قال: قلت له: جُعِلت فِداك إجارة الرَّحى تعلّمني كيف تصحّ إجارتها؛ فإنّ الماء عندنا رُبما دام و رُبما انقطع؟ قال: فقال لي: اجعل جلّ الإجارة في الأشهر الّتي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر الّتي ينقطع فيها الماء و لو دِرهم».

صع ﴿ ١١٢﴾ ٥٨ عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن منهزيار ؛
و محمد بن عيسى العُبَيدي جميعاً ، عن إبراهيم بن محمد الهَمْداني (قال : كتبت
إلى أبي الحسن التَّكْثَلا؛ وسألته عن امرءة آجرت ضيعنها عشر سنين على أن تعطي الإجارة في كلّ سنة عند انقضائها لا يقدّم لها إجارة (١) ما لم يمض الوقت فاتت قبل ثلاث سنين أو بعد (٢)، هل يجب على وَرَثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم محمد تكون الإجارة منتقضة (٣) بموت المرءة ؟ فكتب التَّكِيلا: إن كان لها وقتٌ مُستى لم تبلغه فاتتْ فلورَثتها تلك الإجارة ، و إن لم تبلغ ذلك الوقت و بَلَغَتْ ثُلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاعالله »(٤).

مجه ﴿١١٣﴾ _ و عنه قال: حدَّثني به محمّد بن عَبدِالجبّار، عن عليَّ بن _ مَهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهْريّ (٥)، عن أبي الحسن الطَّيْئُلا بمثل ذلك.

مجه ﴿ ١١٤﴾ ٥٩ _ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد (٢) عن يونس (قال : كتبت إلى الرّضا التفييلا أسأله عن رَجل تقبّل مِن رَجل أرضاً أو غير ذلك سنين مُسيّاة ، ثمّ إنَّ المقبّل أراد بيع أرضه التي قبّلها قبل انقضاء السّنين المسيّاة ، هل

١ ـ في الكافي : «لا يعدّم لها شيء من الأجرة».

٢ ـ في الكافي: «أو بعدها».

٣ ـ في بعض النّسخ: «منقضية» و في بعضها: «مستقضية» ، والمتن مثل ما في الكاني.

٤ ــ الطَّاهر منه أنَّ الإجارة لا تبطل بموت الموجر ، و لا يخنى عدم صراحته فيه ؛ إذ يحتمل أن يكون المراد أنَّ الوارث يستحق من الأجرة بقدر ما مضى من المدّة ، و إن لم تبلغ المدّة التي يلزم الأداء فيها ، بل مع قطع النّظر عن السّؤال هو أظهر ، فيمكن أن يكون أعرض التَّقَةُ عن الجواب عن منطوق السّؤال تقية ، أو عوّل على أنّه يظهر من الجواب البطلان . (ملذ)

٥ ـ الفَّاهر هو أبوعلي القمّي، والمراد بأبي الحسن الهادي كلَّلاً ، وفي الكافي «إسحاق الرّازيّ». ٦ ـ كأنّه ابن أشيم من أصحاب الرّضا كليلاً و حاله مجهول ، و يونس هو ابن عبدالرّحن.

للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الّذي تقبّلها منه إليه ؟ و ما يلزم-المتقبّل له ؟ قال: فكتب الطّهُ الله أن يبيع إذا اشترط على المشتري ؛ أنّ للمتقبّل من السّنين ماله » (١).

مجه ﴿ ١١٥﴾ ٢٠ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم بن مسكين (٢)، عن سعيد الكِندي «قال: قلت لأبي عبدالله الطائلا: إنّي آجرت قوماً أرضاً ، فزاد السلطان عليهم ؟ قال: أعطهم فضل ما بينها ، قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم (٣)، قال: إنهم إنّا زادوا على أرضك ».

س ﴿ ١٦٦﴾ ٦١ - أحمد بن محمقد، عن محمقد بن عيسى - عن بعض أصحابه - «قال: قلت لأبي الحسن الطَّيَةُ إنَّ لنا أكرة فنزار عهم فيقولون لنا (٤): قد حَزَرنا هذا الزَّرع بكذا و كذا (٥) فأعطوناه و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته (٦) على هذا الحَزْر ؟ قال: و قد بلغ ؟ قلت: نعم ، قال: لا بأس بهذا ، قلت: فإنّه بحيء بعد ذلك فيقول لنا: إنَّ الحزر لم يجيء كها حزرت و قد نقص ؟ قال: فإذا ٢٠٨ زاد يرد عليكم ؟ قلت: لا ، قال: فلكم أن تأخذوه بنام الحزر كها أنّه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص » (٧).

سجه ﴿٩١٧﴾ ٦٢ _ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أتيوبٌ بن نوح ، عن

١ ـ هذا الاشترط يمكن أن يكون على الوجوب ، بناءً على أنّه يجب الإخبار بالعيب ، أو على الاستحباب بناء على عدمه . (ملذ)

٢ - كـذا فيا عندنا من نسخ التهذيب، والطّاهر «عن عليّ ، عن الحكم بن مسكين» ،
 والمراد بـ (عليّ» ابن الحكم ، و قد نبه على ذلك الفيض _ رحمه الله _ في الوافي أيضاً ، و صحف (عسن) بـ (بن).

٣ ـ «لم أزد عليهم» قال الفاضل الأسترابادي ـ رحمه الله ـ : عطف تفسيري ، و كأنّ العلّه في حكمه الله الشهرة الله الأرض يوم كانت خراجها قليلاً .

٤ ـ في الكافي (ج ۵ ص ٢٨٧) : «فيجيئون و يقولون لنا».

الحزر _ بالمعجمة بين المهملتين _ التقدير والخرص، والخرص _ بفتح الخاعالمعجمة _ التقدير ، و منز الكلام فيه في أول الباب.

٦ _ في الكافي: «حصتكم». ٧ _ في الكافي: «إذا نقص كان عليه».

صَفوانَ ، عن أبي بُردة « قال: سألت أباعبدالله التكلك عن إجارة الأرض المحدودة بالدّراهم المعلومة ، قال: لا بأس ، قال: و سألته عن إجارتها بالطّعام ، فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه » (١).

مجه ﴿ ١١٨ ﴾ ٦٣ _ عنه، عن أيتوب، عن صفوان قال: حدَّثني أبوبُردَة بن-رَجاء « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْئلًا عن القوم يدفعون أرضهم إلى رَجل فيقولون [له]: كلمها و أدّ خِراجها، قال: لا بأس به إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها ».

﴿٢٠ ـ باب الإجارة (٢٠) ﴾

ع ﴿ ١٩٩﴾ ١ معلى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلمي ، عن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلمي ، عن أبي عبدالله الطفية « قال : لو أنَّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم و سكن بيتاً منها و آجر بيتاً منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، و لا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها إلاّ أن يحدث فيها شيئاً ».

مع ﴿ ٩٢٠﴾ ٢ ـ الحسين سعيد، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّ حن بن الحجّاج، عن عليِّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن الطَّيْلُا عن الرَّجل يَتكارى مِنَ الرَّجل البيت أو السّفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ فقال: الكِراءُ لازمٌ له (٣) إلى بيت أو السّفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ فقال: الكِراءُ لازمٌ له (٣) إلى ٢٠٩ الوقت الذي تكارى إليه ، والخيار في أخذ الكِرى إلى رَبّها ، إن شاء أخذ و إن شاء ترك ».

كح ﴿ ٩٢١﴾ ٣ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الكليك عن الرّجل يتكارئ مِن الرّجل البيت أو السّفينة سنة أو أكثر [من ذلك] أو أقل ، قال: كراه لازم [له] إلى الوقت الّذي تكاراه إليه ، والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها ، إن شاء أخذ و إن شاء ترك ».

١ ـ تقدّم ذيله في أوّل الباب تحت رقم ١٠٠.

٢ ـ في بعض النسخ: «باب الإجارات».

٣ ـ الكراء ـ بكسر الكاف ـ : أجرة المستأجر ، كاراه مكاراة و كراة . (القاموس)

صع ﴿ ١٢٢﴾ ٤ _ عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله المُلْكُلُلُ عن [الهرجل يتكارى من الرّجل البيت أو السّفينة سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ، قال: الكرى لازم له إلى الوقت الذي تكاراه ، والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها ، إن شاء أخذ و إن شاء ترك ».

صع ﴿ ٩٢٣﴾ ٥ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن العَلاء، عن محتد بن مسلم، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر الطَّكِيُلا « قال: سألته عن الرِّجل يتَقبّل العَملَ فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر يربح فيه ؟ قال: لا ».

مع ﴿ ٩٢٤﴾ ٦ _ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما المُنْفَقِلاً «قال: سألته عن الرّجل الخياط يتقبّل العمل فيقطعه و يعطيه مَن يخيطه؛ و يستفضل، قال: لا بأس، قد عمل فيه » (١٠).

مجه ﴿ ١٢٥﴾ ٧ _ عنه ، عن صَفُوانَ ، عن الحكم الخياط « قال : قلت لأبي _ عبدالله الكَلِيَكُلا: أتقبّل الثّوب بدرهم وأسلّمه بأقلّ من ذلك ، لاأزيد على أن أشقه ؟ قال : لا بأس فيا تقبّلت من عمل ، ثمّ استفضلت ».

مجه (٩٢٦) ٨ عنه ، عن صفوان ، عن أبي محمد الخياط ، عن مُجمّع «قال:

قلت لأبي عبدالله الطُّخِيرُ : أتقبّل الثّياب أخيطها ، ثمّ أعطيها الغلمان بالثّلثين (٢)، فقال : أليس تعمل فيها ؟ قلت : أقطعها و أشتري لها الخيوط ، قال : لا بأس ».

مجه ﴿٩٢٧﴾ ٩ _ عنه ، عن عليّ بن النُّعان ، عن أبن مُسكان ، عن عليّ الصّائع « قال : قلت لأبي عبدالله الطّلك : أتقبّل العمل ، ثمّ أقبّله من غِلمان يعملون معى بالنّلثين ، فقال : لا يصلح ذلك إلاّ أن تُعالِم معهم فيه ، قلت : إنّي

. أذيبه لهم (٣)، قال: فقال: ذلك عمل فلا بأس ».

↑ ۲۱.

١ - اعلم أنّه ذهب الشّيخ و بعض الأصحاب إلى أنّه إذا تقبل عملاً بنيء لم يجز له أن يقبله بأقل إلاّ أن يعمل فيه عملاً ، والمشهور بين المتأخرين الكراهة ، هذا إذا كانتِ الإجارة مطلقة ، و إذا آجر نفسه أن يعمله بنفسه لا يجوز له أن يقبله غيره ، و على الأول في الضّمان خلاف . و ذهب ابن إدريس إلى أنّه ضامن و إن جاز له ذلك . (ملذ) ٢ - أي ثلثي الأجرة . ٣ - أي أذيب الذهب و الفضّة لهم ، و في بعض النّسخ : «أدنيه» أي أقربه لهم بأن أعمل فيه عملاً .

مجه ﴿ ١٢٨﴾ ١٠ ــ أحمد بن محمقد، عن عليّ بن الحكَم، عن عليّ بن ميمون-الصّائع «قال: قلت لأبي عبدالله الطّيْكال: إنّي أتقبّل العَمل فيه الصِّياغة و فيه-النّقش و أشارط النّقاش على شَرطه، فإذا بلغ الحساب فيا بيني و بينه استوضعته مِنَ الشّرط، قال: فبطيب نفس منه؟ قلت: نَعَم، قال: لا بأس » (١٠).

ع ﴿ ٩٢٩﴾ ١١ _ عليُ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هِشام ابن الحكم ، عن أبي عميد الله الطائلا « في الحمّال و الأجير ، قال : لا يجفّ عَرْقه حتى تعطيه أجرته ».

ن ﴿ ١٣٠﴾ ١٢ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن شُعيب (٢٠ ﴿ ١٣٠ ﴿ قَالَ : تَكَارَينا لأبي عبدالله الطَّهُ الطَّهُ الْأَلَّةُ الْأَلِي عبدالله الطَّهُ الْمَا أَن يَعْمَلُون له في بُستان له و كان أجلهم إلى العَضر ، قال : فلما فرغوا قال لمُعتب : أعطهم أجورَهم قبل أن يجفّ عرقهم » (٣).

مع ﴿ ١٣١﴾ ١٣ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةً بنِ صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله الطّهُلا « قال : قال : مَن كان يؤمن بالله واليوم -- الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يُعلمه ما أَجْرُه (٤٠)، و مَنِ استأجر أجيراً ثمَّ حبسه عن الجمعة يَبوءُ بابُمه (٥٠)، و إن هو لم يحبسه اشتَرَكا في الأجر » .

صع ﴿ ٩٣٢﴾ ١٤ _ أحمد بن محمد عن سليان بن جعفر الجعفري « قال: كنت مع الرّضا التَكْ لا في الحاجة فأردّت أن أنصرف إلى منزلي ، فقال لي: انطلق معى فَيِتَ عِندي اللّيلة ، فانطلقت معه فدخل إلى دارَه مع المغيب(١٦)

١ _ يدل على جواز الاستحطاط بعد صفقة الإجارة بالتراضي ، و لا ينافي الكراهة التي قال بها الأصحاب. (متق)

٢ _ في بعض النَّسخ: «عن سعيد» ، و ما في المتن صحيح كما في الكافي.

٣ ـ جفّ العرق كناية عن الشرعة.

٤ ـ يدل على كراهة استعمال الأجير قبل نعيين الأجرة له ، و فيه مبالغة تامّة .

۵ ـ باء بذنبه بَوْءاً و بَوَاءً أي احتمله ، أو اعترف به . (القاموس) و ظاهر الخبر الحرمة .

٦ _ أي مغيب الشّمس ، و في بعض النّسخ : «مع المعتّب» .

فنظر إلى غلمانه يعملون بالطّين أواري الدّوابّ (١) أو غير ذلك و إذا معهم أسود ليس منهم ، فقال : ما هذا الرَّجل معكم ؟ قالوا : يعاوِننا و نعطيه شيئاً ، قال : قاطعتموه على أجرته ؟ فقالوا: لا ؛ هو يرضى منّا بما نعطيه ، فأقبل عليهم يضربه بهم بالشُّوط و غضب غضباً شديداً (٢)، فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرَّة أن يعمل معهم أجير حتى يقاطعوه أُجرته، واعلم أنَّه ما مِن أحدٍ يعمل لك شيئاً بغيرمُقاطعة ثمَّ زدتَه لذلك-الشَّيء ثلاثة أضعافه على أجرته (٣) إلا ظنّ أنّه قد نقصته أجرته ؛ فإذا قاطعته ثمّ أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فإن زدتَه حبّةً عرف ذلك و يرى أنّك قد زدته ». مجه ﴿ ١٣٣ ﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس ، عن سُليان بن سالم « قال : سألت أبا الحسن التَلْقُلُا عن رَجل استأجر رَجلاً بنفقة و دراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض فلمّا أن قدم أقبل رَجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشُّهر و الشُّهرين فيُصيب عنده ما يُغنيه من نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كانَ يُنفقِ عليه في الشَّهر إذ هو لم يدعه فكافأه به الَّذي يدعوه ، فمن مال مَن تلك المكافأة ؛ مِن مال الأجير ، أو مال المستأجر(٤) ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو مِن ماله (٥)، و إلاّ فهو على الأجير ؛ و عن رَجل استأجر رجلاً بنفقة مُستاة ولم يفسر (٦٦) شيئاً على أن يبعثه إلى أرض، فما كان من مؤونة

¹¹¹

١ - الأواريّ : جمع أريّة مشدّداً و عنففاً _ و هو الأُخِيّة ، أي معلف الدَّابَة ، و ما يقال له بالغارسية : آخور . و قال الجوهريّ : «منا يضعه النّاس في غير موضعه قولهم للمِعْلَف آرِيٌّ ، و إنّا الآريّ عبس الدّابّة ، والجمع الأواريّ _ يخفّف و يشدّد _ ، و هو في التقدير فاعولُ» .

٢ ـ يدل على جواز التَأديب على المكروهات على المشهور.

٣ ـ في الكافي : «ثلاثة أضعاف على أجرته».

٤ ــ قوله: «إذ هو لم يدعه» في بعض التسخ: «إذا هو» أي لو لم يدعه إلى منزله كم كان ينفق على نفسه، «فكافأه» أي فكافأ الأجير الرجل الذي دعاه إلى منزله، و كأنّ «الذي» بيانٌ للضّمير. (ملذ)

۵ أي كان توقّفه هناك شهراً أو شهرين لمصلحة المستأجر ، لا لفرض نفسه ، فتلك المكافأة من مال المستأجر . (ملذ)
 ٦ في بعض النسخ و في الكافي : «لم يعين».

الأجير من غسل الثياب أو الحمّام فعلى من ؟ قال: على المستأجر ».

ع ﴿ ١٣٤﴾ ١٦ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن علي بن إسماعيل بن عمّار ، عن عُبيد بن زُرارة «قال: قلت لأبي عبدالله الكيلا: الرَّجل يأتي الرَّجل فيقول: اكتب لي بدراهم ، فيقول له: آخذ منك و أكتب بين يديك ، قال: لا بأس (١٠) قال: و سألته عن رَجل استأجر عملوكاً فقال المملوك: أرض مولاي بما شئت و لي عليك كذا و كذا دراهم مسمّاة ، فهل يلزم المستأجر ؟ و هل يجلُ للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر و لا يجلُ للمملوك ».

ن ﴿ ١٣٥ ﴾ ١٧ - أبوعلي الأشعري، عن محتد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عرب عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عرب عرب الرّجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني و بينك، فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس »(٢).

ح ﴿١٣٦﴾ ١٨ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن مسكان ، عن زُرارة ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قال أمير المؤمنين التلكيلا في رَجل كان له غلام فاستأجره منه صائع (٣) أو غيره ، قال : إن كان ضيت شيئاً أو أبق منه فواليه ضامنون ».

مع ﴿ ١٣٧﴾ ١٦ _ محمد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمد (١١) عن معلَى ابن محمد ، عن الحسن الصيقل « قال :

١ ـ هذا إذا كان قبل العقد فظاهر، ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كل ما يكتبه أو على التبرُّع بالالتماس ، والمشهور بين الأصحاب أنّ المؤجر علك الأجرة بنفس العقد ، لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين المؤجرة، أو بالعمل إن كانتِ الإجارة على عمل . (المرآة) ٢ ـ يدل على اشتراط الإذن في العمل لغيير المستأجر كها هيو المشهور لأنه أجير خاص . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «صانع».

٤ ـ هو الحسين بن عمد بن عمران الأشعري القمن الثقة .

۵ ـ الظاهر هو الحسن بن على الوشاء، و في بعض النَّسخ: «الحسين بن عليَّ».

117

قلت لأبي عبدالله الطّهَلا: ما تقول في رجل اكترى دابة إلى مكانٍ معلوم فجاوزه ؟ قال: يحتسب له الأجر (١) بقدر ما جاوز ؛ و إن عطب الحهار (٢) فهو ضامن ». مع ﴿ ١٣٨﴾ ، ٢ - أحمد بن محمد ، عن عليٌ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي حزة (٣) ، عن أبي جعفر التَكْلُلا «قال: سألته عن الرَّجل يكتري – الدّابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا و كذلفإن جاوزته كذا و كذا زيادة و سمّى ذلك ، قال: لا بأس به كله » (١٠).

س ﴿ ٩٣٩﴾ ٢١ _ عنه _ عن رجل _ عن أبي المُعرا^(ه)، عن الحليّ ((قال : سألت أباعبدالله الطّفيّلا عن رجل يكاري دابّة إلى مكان معلوم فنفقتِ الدَّابَةُ ، فقال : إن كان جاز الشَّرط^(١) فهو ضامنٌ ، و إن دخل وادِياً لم يوثقها فهو ضامنٌ لأنّه لم يستوثق منها ».

ن ﴿ ١٤٠﴾ ٢٢ _ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمد الحلبيّ «قال: كنت قاعداً إلى قاض _ وعنده أبوجعفر الطفيّ جالس _ فأتاه رَجلان فقال أحدهما : إنّي تكاريت إبل هذا الرّجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن ، و اشترطتُ عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها سوق [و] أتخوّف أن يفوتني ، فإن احتبس (^) عن ذلك حَطَطتُ من الكرى لكلّ يوم احتبسه كذا و كذا يوماً ، فقال حتبسه كذا و كذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسدٌ؛ وَفِه كراه ، فلمّ قام الرّجل أقبل إليّ أبوجعفر التليّلا فقال : شرطله هذا إجائزٌ ما لم بحق بجميع كراه » .

مع ﴿١٤١﴾ ٢٣ _ محتد بن يحيى، عن محتد بن الحسين، عن صفوان، عن-

١ ـ يعني أُجرة المثل . ٢ ـ أي هلك . ٣ ـ يعني القاليّ ثابت بن دينار .

إ ــ اختلفوا في صحتها لكونها مجهولة من جهة و معلومة من أخرى ، ولكن تدل الأخبار الصحيحة على صحتها .

٦ أي المكان المشروط، أو مطلق الشروط المقررة في العقد، وقوله: «نفقت» أي نفد و فنى .

لا بعض النسخ: «لميوقعها» أي لميشترطها في الإجارة، و في بعضها: «لميرفقها» و «لميوقفها» ، والمتن كما في الكافي . . ٨ في بعض النسخ: «احتسبته» و في بعضها: «احتسبت».

القلاء ، عن محمقد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطفيلا « قال : سمعتُه يقول : كنتُ جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكاريت هذا وأن يوافي بي السوق يوم كذا وكذا ، و إنّه لم يفعل ؟ قال : فقال : ليس له كرى ، قال : فدعوته فقلت له : يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقّه ، و قلت للأجير : ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه ، اصطلحا فترادًا بينكما » (١).

صع ﴿ ١٤٢﴾ ٢٤ _ محمقد بن يحيى ، عن العَمْرَكي بن علي ً ، عن علي بن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن التلكيلا «قال: سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت (٢)، فما عليه ؟ فقال: إن كان اشترط ألا يركبها غيره فهو ضامن لها ، و إن لم يسم فليس عليه شيء ».

مع ﴿ ١٤٣﴾ ٢٥ _ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي و لاد (٣) (قال : اكتريت بَغْلاً إلى قصر بني هُبَرة (٤) ذاهباً و جائياً بكذا و كذا ، و خرجت في طلب غريم [لي] ، فلما صِرت إلى قرب قنطرة الكوفة خُبرت أنّ صاحبي توجّه إلى النيل ، فتوجّهت نحو النيل فلما أتيت النيل خُبرت أنّه توجّه إلى بغداد فأتبعته فظفرت به ، و فرغت فها بيني و بينه و رَجعت إلى الكوفة ، و كان ذَهابي و محيئي خسة عشر يوماً ، فأخبرت صاحب البغل بعُذري و أردت أن أتحلل منه فيا صنعت و أرضيه ، فبذلت له خسة عشر درهما فأبي أنيقبل فتراضينا بأبي حنيفة و أخبرته بالقصة و أخبره الرّجل فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد رَجعته سَليماً (١) ، قال : نعم بعد خسة عشر يوماً ، قال : فما تريد مِن الرَّجل ؟ قال: أريد كرى بغلي فقد حبسه عليَّ خسة عشر يوماً ، فقال : إني ما أرى لك حقاً لأنّه أريد كرى بغلي فقد حبسه عليَّ خسة عشر يوماً ، فقال : إني ما أرى لك حقاً لأنّه اكتراه إلى قصر بني هُبَيرَة (٤) فخالف فركبه إلى النيل و إلى بغداد فضمن قيمة البغل و سقط الكرى فلما رَدَّ البغل سليماً و قبضته لم يلزمه الكرى ، قال :

١ - أي اصطلحا على أجرةالمثل أو مطلقاً. و في بعض النسخ: «بينها». ٢ - أي هلكت.
 ٣ - هو حفص بن سالم الحناط.
 ٤ - في الكافي: «قد دفعته إليه سليماً».

على الكافي «قصر أبن هبيرة» - في الموردين - ، و هو موضع قريب من الحائر - على ساكنيه التّحية والسّلام - ، والنّيل قرية بالكوفة بين واسط و بغداد .

فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرَحْتُه ممّا أفتى به أبوحنيفة و أعطيته شيئاً و تحلّت منه ، و حججْت تلك السّنة فأخبرت أباعبدالله التحكيلا بما أفتى به أبوحنيفة (1) فقال: في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السّاء ماءها ؛ و منع الأرض برَكاتها ، قال: فقلت لأبي عبدالله التحكيلا: فما ترى أنت ؟ قال: أرى ٢١٥ له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل (٢) ، و مثل كراء البغل من النيل إلى بغداد (٣) ، و مثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة و توفيه إيّاه ، قال: قلت: جعلت فداك قَدْ عَلَفته (١٠) بذراهم فلي عليه عَلفه ؟ قال: لا لأنك غاصب، فقلت: أرأيت لو عطب البغل أو نَفَق (٥) أليس كان يلزمني ؟ قال: نعم قيمة فقلت: أرأيت لو عطب البغل أو نَفَق (٥) أليس كان يلزمني ؟ قال: نعم قيمة عليك قيمة ما بن الصحة و القيب يوم تردّه عليه ، قلت: فن يَعْرِف ذلك؟ قال: فنت و هو ، إمّا أن يَحلف هو على القيمة فيلزمك فإن رَدُ البين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك (١٠) و كذا فيلزمك ، قلت: إنّي أعطيته دَراهم و رضي بها و حَلني ، حين اكترى كذا و كذا فيلزمك ، قلت: إنّي أعطيته دَراهم و رضي بها و حَلني ، ولكن حين فضي عليه أبوحنيفة بالجوّر والظّلم ، ولكن قال: إنّا رضي (شُهُ فأحلك حين فضي عليه أبوحنيفة بالجوّر والظّلم ، ولكن قال : إنّا رضي (شُهُ فأحلك حين فضي عليه أبوحنيفة بالجوّر والظّلم ، ولكن قال : إنّا رضي (شُهُ فأحلك حين فضي عليه أبوحنيفة بالجوّر والظّلم ، ولكن

١ ــ واعلم أنّ مذهب أبي حنيفة أنه إذا تعدّى في شيء يذهب الضّمان بالأجر ، لأنه يقول : عِلْكُها بالضّمان ، و خالفه الشّافعتي . (ملذ)

٢ ــ الظّاهر أنّه لمنا خالف و لم يقطع من الطّريق المشترط شيئاً ــ كما يظهر من أوّل الخبر ــ سقط المستى وانتقل إلى أُجرة المثل ـ (ملذ)

٣ _ في الكافي : «و مثل كرى بغل راكباً من النّيل إلى بغداد» .

٤ ـ في الكافي : «إنّى قد علَّفته» . ع ـ في الكافي : «إنّا رضي بها» .

۵ ــ عطب أي هلك ، و عطب الفرس و نحوه : انكسر . و نفقت الداته أي خرج روحها .

٦ كذا في النسخ، و الظاهر تصحيفه، والضواب: «قيمة البغل» أو «قيمة بغله».

٧ ـ الدَّبَر ـ بالتَحريك ـ : الخراجة و منه جمل أدبر . (المُغْرب) ، و في الصحاح : «عقره أي جرحه ، و عقرت البعير أو الفرس بالسيف فانعقر إذا ضربت به قوائمه ، و عقرت ظهر البعير عَقْراً : أدبرته» . و في الكافي مكان «عقر» «غمز» ، و قال في القاموس : «غَمَزَ الدَّابَة : مالت من رِجْلِها . والكَبْشَ : غبطه » ، والغمز : العرج .

٨ ـ في بعض النّسخ: «لزمك ذلك» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

ارجع إليه و أخره بما أفتيتك به فإن جعلك في حِلِّ بعد معرفته فلا شيءَ عليك بعد ذلك ، قال أبوولاد: فلم انصرفتُ مِن وجهي ذلك لقيت المُكاري فأخرته بما أفتاني به أبوعبدالله التُلَيِّلا و قلتُ له: قل ما شنت حتّى أعطيكه ، فقال: قد حبّبت إليَّ جعفر بن محمّد (۱) و وقع في قلبي له التفضيل ؛ و أنت في حلّ ، و إن أردت (۲) أن أردة عليك الذي أخذتُ منك فَعلتُ ».

صى ﴿ ١٤٤﴾ ٢٦ _ أحمد بن محمقد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونسَ بن -عبدالرّحن ، عن ابن مُسكانَ (٣)، عن أبي عبدالله الطّيكلا « في الحمّال يكسر الّذي حَلَ أو يُهرَيقه ، قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيءٌ ، و إن كان غيرَ مأمون فهو ضامن ».

مع ﴿ 180﴾ ٢٧ _ سَهل بن زياد ، عن محمقد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالله التهلا (قال : عبدالله بن عبدالله التهلا (قال : قال أمير المؤمنين التهلا : الأجير المشارك () هو ضامِنٌ إلا من سَبُعٍ أو غَرَق أو حَرق أو لصَ مُكابر ».

مجه ﴿٩٤٦﴾ ٢٨ _ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جعفر بن عثان (٥) « قال : حمل أبي مُتاعاً إلى الشّام مع جّال ، فذكر أنّ حملاً منه ضاع ، فذكرت لأبي عبدالله الطّه الله المّالية ، فقال : أتتّهمه ؟ قلت : لا ، قال : لا تضمّنه » (١٠) .

† የነገ

١ _ أي ألقيتَ عليَ محبّته و أوقعت في قلبي معرفته . ٢ _ في الكافي : «و إن أحببت» .

٣ ـ كذا في النسخ، و فيه سقط، كما يظهر من الكافي والفقيه، و فيهما: «ابن مسكان، عن أبي بصير»، و رواية ابن مسكان عن أبي عبدالله في بلا واسطة ليست بثبت، كما قال به النجاشي و نحوه في الكشي. والعباس بن موسى هو أبوالفضل الورّاق الثقة، من أصحاب يونس، و أحد بن محمد هو الأشعري. و أيضاً يأتي في ص ٢٦٠ تحت رقم ٣٣.

٤ _ أي الأجير الذي يؤجر نفسه لكل أحد ، لا الأجير الخصوص ، و قد يجيء معناه بعد.

۵ ـ الظاهر هو ابن شريك بن عدي الكلابي أخو الحسين بن عثان ، له كتاب ، عنمه جاعة منسهم ابن أبي عمير . (التجاشي)

٦ ـ فيه كراهة تضمين الأجير إلا مع التّهمة ، فلا يغرم مع عدمها .

صح ﴿ ٩٤٧ ﴾ ٢٦ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن حَجّاج ، عن خالد ابن الحَجّال (١) «قال: سألتأباعبدالله الكَلْكُلُا عن الملاح أحمله الطّعام ثمّ أقبضه منه فينقص ، فقال: إن كان مأموناً فلا تضمّنه ».

ع ﴿ ٩٤٨ ﴾ ٣٠ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله الكُلُكُلا « قال : في رجل حمل مع رَجل في سفينة طعاماً فنقص ، قال : هو ضامِنٌ ، قلت : إنّه رُبُما زاد ، قال : علم أنّه زاد [فيه] شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هُوَ لك ».

سع ﴿ ١٤٩﴾ ٣١ - محمد بن يحي ، عن محمد بن الحسين (٢) ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الطاعة لا قال: سألته عن رَجل استأجر سفينة من مَلاح فحملها طعاماً و اشترط عليه إن نقص الطعام فعليه ، قال: جائز ، قلت: إنّه رُبما زادَ الطّعام ، قال: فقال: يدّعي الملّاح أنّه زاد فيه شيئاً ؟ قلت: لا ، قال: [هو] لصاحب الطّعام الزّيادة و عليه النقصان (٣) إذا كان قد اشترط عليه ذلك ».

أو المراقب المراقب المراهبيم عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، وي م ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، وي المراهبيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عبدالله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة المنط

١ ــ الظّاهر كونه محرّفاً ، والصواب : «خالد بن الحجّاج» كما في الكافي ، و هو الكرخيّ الذي روى عنه يحيى بن حجّاج كثيراً .
 الذي روى عنه يحيى بن حجّاج كثيراً .

٢ ــ هو ابن أبي الحقطاب النققة الجليل، و راويه العقطار النققة ، و شيخه الذي روى هو عنه
 «علي بن الحكم» الكوفي الجليل النقة ، و هو يروي عن «موسى بن بكر» الواقني الذي لم يوثق.

[&]quot; على الملاح ، و يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط ، و يحتمل إرجاع الضمير إلى صاحب الطعام فيكون إفادة لحكم آخر سوى ما مرّ في اوّل الخبر . (ملذ)

٤ ـ قيل: لعل الحكم بوجوب إقامة البيئة عليه، والضّمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التّهمة ، أي ظن كذب الجمّال أو الحمّال ، أو ظنّ تفريطه أو عدم كونه عادلاً ، كما يشمر به بعض الأخبار لا مطلقاً ، و هو أظهر طرق الجمع في هذه الأخبار . (المرآة)

سع ﴿ ١٥١﴾ ٣٣ _ أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى (١) ، عن يونسَ مولى عليّ بن يقطين ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَعْيَيُلا ((قال : لا يضمن الصّائع و لا القصّار و لا الحائك إلاّ أن يكونوا متّهمين فيخوف بالبيّنة (٢) و يستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً ؛ و في رَجل استأجر حالاً فكسر الذي يحمل أو يُهريقه فقال على نحوٍ من العامل -: إن كان مأموناً فليس عليه شيءٌ ، و إن كان غير مأمون فهو ضامِن » (٣).

صع ﴿ ١٥٢﴾ ٣٤ – عنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله الطلق (قال : في الصائع و القصار ما سُرِقَ منهم من شيء فلم يخرج منه المنافع المربين أنه قد سُرِق ، فكل قليل له أو كثير فهو ضامِن و إن فعل فليس عليه شيء ، و إن لم يفعل و لم يقم البينة و زعم أنه قد ذهب الذي ادّعي عليه فقد ضمنه إلا أن يكون له على قوله البينة ، و عن رَجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فَسَرَقَه (٥٠)، قال : هو مؤتمن (٢٠) ».

صع ﴿٩٥٣﴾ ٣٥_عنه، عن علي بن النّعان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير «قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سُرِقَ من بين متاعِه، قال: فعليه أن يقيم البيّنة بأنّه سُرِقَ من بين متاعه، و ليس عليه شيء، و إن سُرق متاعُه [كلّه] فليس عليه شيء».

ن (١٥٤) ٣٦ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن

218

١ ـ هو أبوالفضل الوزاق الفّقة ، صاحب يونس ، كها مرّ .

٢ ـ في الفقيه «فيجيئون بالبيئة [فيخوف] و يستحلف ـ». و ما في المتن أنسب كها قاله الأستاذ التستري ـ رحمه الله ـ ، لأنه لا وجه للجمع بين البيئة واليمين فيهم ، وأمّا التّخويف بمطالبة البيئة و الاقتصار منه على الحلف لاستخراج الحق فلا مانع منه.

٣ ـ تقدّم هذا الذِّيل تحت رقم ٢٦ . أ

أي لم يظهر منه ، و قال العلامة المجلسيّ (ره): «كأنّه ليس المراد أنّه شهدت البيئنة أنّه سرق بخصوصه بل أكثر ماله ، و يكون الظاهر أنّه فيها» . أقول : و في الفقيه : «فلم بخرج بيئنة» .

۵ _ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٢١٩ «باب العارية» تحت رقم ١٤.

٦ - يدل على الفرق بين الأجر الخاص والمشترك ، كما مر في حبر مسمع تحت رقم ٢٧ .

جعفر ، عن أبيه الطَّقَالَةِ «أَنَّ عَليَّاً الطَّقِيلا أَتِي بصاحب حمَّام وُضعَتْ عنده الثَّيابِ فضاعَتْ فلم يضمّنه، و قال: إنّها هو أمين » (١).

ع ﴿ 100 ﴾ ٣٧ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عمر أبي عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: سُئل عن القصّار يفسد ، قال: كلُّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن ».

مع ﴿ 10٦ ﴾ ٣٨ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التّوفّلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله التّفكلا « قال : كان أمير المؤمنين التّفكلا يضمّن الصّبّاغ والصّائغ والشّيء والقصّار احتياطاً على أمتعة النّاس ، و كان لا يضمّن من الغرّق و الحرّق والشّيء الغالب (٢)، فإذا غَرَقَتِ السّفينة و ما فيها فأصابه النّاس ممّا قذف به البَحر على ساحله فهو لأهله أحق به (٣)، و ما غاص عليه النّاس و تركه صاحبه فهو لهم». عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن من الكاهِليِّ (١٠)، عن أبيه النّوب عن الكاهِليِّ (١٠)، عن أبيه النّوب الكاهِليِّ (١٠)، عن أبيه النّوب الكاهِليِّ (١٠)، عن أبيه النّوب واشترط عليه يعطي في وقت ، قال : إذا خالف و ضاع النّوب بعد الوقت فهو ضامِن ».

معه ﴿ ٩٥٨ ﴾ ٤٠ علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس «قال: سألت الرّضا الطّه عن القصار و الصّائع يضمنون ؟ قال: لا يصلح النّاس إلاّ بعد أن يضمنوا و كان يونس يعمل به و يأخذه _».

مع ﴿١٥٩﴾ ٤١ _ عنه ، عن أبيه ، عن النَّوفلي، عن السَّكونيّ ، عن أبي مع أبي عبدالله التَّكْثِلُا « أَنَّ أمير المؤمنين التَكْثِلُا رُفع إليه رَجل استأجر رَجلاً ليصلح باباً فضرب المسار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين التَكْثِلا)».

١ ـ صاحب الحمَّام لا يضمن إلاَّ ما أودع و فرَّط في حفظه أو تعدَّى فيه ، كما في الشَّرائع.

٢ ـ أي ما لا اختيار لهم فيه ، أو ما كان كثير الوقوع.

٣ ـ قوله «أحقّ» معنى التفضيل غير مراد به هنا . و في الفقيه : «فهو لأهله و هم أحقّ به» .
 ٤ ـ هو عبدالله بن يجيى الأسديّ ، و كان وجهاً عند أبي الحسن الكاظم عند .

صع ﴿ ٩٦٠﴾ ٤٢ _ أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيلَ ، عن أي الصّبّاح (١)، عن أي عبدالله الصّيّلا « قال : سألته عن الثّوب أدفعه إلى القصّار فيخُرُقُه ، قال : أغرمه ، فإنّك إنّا دفعته إليه ليصلحه و لم تدفع إليه ليفسده ».

مع ﴿ ١٦١﴾ ٢٣ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ؛ و أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيكلا يضمن القضار و الصائع يحتاط به (٢) على أموال النّاس ، و كان أبو جعفر التلكيكلا يتفضّل عليه إذا كان مأموناً » (٣).

عَ ﴿ ١٦٢﴾ 11 _ عنه (٤)، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عمان ، عن الحلييّ ، عن أبي عمان ، عن الحلييّ ، عن أبي عبدالله الكليّلا « قال : كان عليّ التكيّلا يضمّن القصّار و الصّائع الحتياطاً ، و كان أبي التكيّلا يتطوّل عليه إذا كان مأموناً » (٥).

مجه ﴿ ١٦٣﴾ ٤٥ _ عنه (٢)، عن محمد بن الفُضيل ، عن أبي الصّبّاح « قال: سألت أباعبد الله العَلَيْلُا عن القصّار هل عليه ضَمانٌ ؟ فقال: نَعَم؛ كلُّ من يُعْطَى – الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ».

صع ﴿٩٦٤﴾ ٢٦ _ فأمّا ما رواه الحسسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسي ؛ و

١ – هو إبراهيم بن نعيم الكناني ، و كان أبوعبدالله الشيخ يستيه الميزان لثقته ، و راويه الظاهر إسماعيل بن عبدالخالق الجعفي ، و هو وجه من وجوه أصحابنا . و في بعض الأسانيد «إسماعيل بن الصبّاح» و في بعضها «إسماعيل بن أبيالضبّاح» و كلّ مهمل ، و يأتي تحت رقم ٥٠ بهذا المضمون خبر عن «عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصبّاح» ، و في الكافي «عن إسماعيل بن أبيالصبّاح» ،

٢ ـ في بعض النّسخ: «احتياطاً به» . ٣ ـ قوله: «يتفضّل عليه» أي يعفو من ماله .

٤ - ضمير «عنه» راجع إلى عليّ بن إبراهيم القمني الذي تقدّم تحت رقم ، ٤ و إن نخلّل أحد ابن محمد و الحسين بن سعيد بينه ، فني الكافي ذكر عليّ بن إبراهيم في أول الباب ، ثمّ قال : «بهذا الاسناد قال : قال _ إلخ».

عدل على جواز التَضمين مع كونه مأموناً أيضاً ، و لعل الفرق أن الولاية الظاهرة كان مع أميرالمؤمنين الله ، و كان عليه تأديب التاس ، أو كان الناس يتمسكون بفعله و بجسبونه لازماً بخلاف الباقر الله ، و لذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التَطوَعات ، كصوم عرفة .

٦ - الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد كما في الاستبصار.

ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بنِ عرّار ، عن أبي عبدالله الطّه اللّه الله الله الله الله عن ــ السالته عن ــ الصّباغ والقصّار ، قال: ليس يضمّنان » (١).

فالوجه في هذا الخبر أنّهها لا يضمنان إذا كانا مأمونَين ، فأمّا إذا اتَّهَمَهُما ضَمِنا حسبَ ما قدّمناه في خبر أبي بصير و غيره.

صح ﴿ 170 ﴾ ٤٧ - وعنه (٢)، عن صفوان ، عن يعقوبَ بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله الملك الرّجل يبيع للقوم بالأجر و عليه ضمان مالهم ، فقال: إذا طابتُ نفسه بذلك ، إنّا أكره من أجل أني أخشى أن يُغرِموه أكثر عما يصيب عليم ، فإذا طابتُ نفسه فلا بأس » (٣).

معه ﴿ 177 ﴾ ٤٨ _ الحسن بن محمد بن سَماعَة ، عن ابن رِباط ، عن منصور ابن حازِم ، عن بكر بن حبيب «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّيَّكُلا: أعطيت جُبَّة إلى القصّار فذهبت بزعمه ، قال: إن اتّهمته فاستحلِفه ، و إن لم تتّهمه فليس عليه شيء ».

مجه ﴿١٦٧﴾ ٤٩ ـ عنه، عن ابن رِباط، عن منصور، عن بكر بن حبيب، عن أبي عبدالله الطَّيْقُلا «قال: لايضمن القصار إلا ما جَنَت يَداه، و إن اتّهمته أحلفته ».

معه ﴿ ٩٦٨ ﴾ ٥٠ _ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن السّنديّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيلَ بن الصّبّاح (٤) « قال : سألت أباعبدالله الطّهُ عن

† YY.

١ - يمكن حمله على الاستحباب ، أو على أنّهها لا يضمنان ما تلف عندهما بغير عملهها بلا تفريط . (ملذ)

٢ ــ الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً ، لكن يخطر بالبال أنّ في الأصل تقدّم الخبر
 الآتي على هذا الخبر و عليه فالضمير راجع إلى الحسن بن محمتد بن سماعة ، و يؤيّد ذلك ما في التعليق الآتي .

٣ ـ تقدّم الخبر في باب «أجر السمسار» تحت رقم ٦ ، عن الحسن بن محمقد بن سماعة عن صفوان بن مجيى ؛ و غيره ، عن يعقوب بن شعيب ، و فيه «عليه ضمان مالهم» بدون الواو استفساماً ، و ما في المتن هنا صحيح ظاهراً ، بمعنى اشتراطه الضّمان بقرينة السّياق . والخبر يدل على ضمان الدّلال إذا شرطه عليه .
 ١٤ ـ كذا ، و تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٢٦٢ ذيل الخبر ٤٢ .

القصّار يسلّم إليه المتناع فخَرَقه أو غرّقه أيُغرِمه ؟ قال : نَعَم ؛ غرَّمه ما جَنَتْ يداه فإنّك إنّا أعطيته ليصلح لم تعط ليفسد ».

معه ﴿ ١٦٩﴾ ٥١ _ عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن سعد قال: حدَّثنا عثان بن زياد (١)، عن أبي جعفر الطَّفَيُلا « قال: قلت: إنَّ حَالاً ٢١٠ لنا يحمل فكاريناه ، فحمل على غيره فضاع ، قال: ضمّنه و خُذ منه ».

نق ﴿١٧٠﴾ ٥٢ عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه التَّلَقَالُ «أَنَّ علياً التَّلِيلُ ضمّن رَجلاً مسلماً أصاب خِنزيراً ٢٢١ لنصراني » (٣).

نَقَ ﴿ ١٧١﴾ ٥٣ _ محتد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محتد، عن محتد ابن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبيزياد السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ المُنظّة (قال : إذا استبرك البعير محمله (١٠) فقد ضمن صاحبه ».

ضع ﴿ ٩٧٢﴾ ٥٤ _ عنه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أي عبدالله التلكيلا «قال: إذا استبركَ البعير (٥) و الدَّابَة بحملها فصاحبها ضامنٌ » . صح ﴿ ٩٧٣﴾ ٥٥ _ عنه ، عن ابن أبي نصر ، عن داودَ بن سيرحان ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في رَجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيءٌ فهو ضامنٌ » .

١ عنهان بن زياد مشترك بن الرواسي والهمداني والأحسي والضّبي ، و قال المولى المجلسي _ . و قال المولى المجلسي _ . كأنه الرواسي الكوفي ، وهو من أصحاب الصّادق اللّغيّة ، و على ما يظهر من كلام الفاضل الأردبيلي هو الهمداني الكوفي و هو أيضاً من أصحاب أبي عبدالله التنقية ، و لم يوقّق أحدهما صريحاً . ٢ _ في الفقيه : «جمّالاً» بالمعجمة .

٣_ أي بالقيمة عند مستحلّيه ، و عليه عمل الأصحاب لو كان مسترّاً. (ملذ)

٤ ــ استبرك البعير : استناخ و وقع على صدره ، و أبركته أنا ، و قال بعضهم : هو لغة ، والأكثر أنخته فبرك ، و المبرك موضع البروك . و المعنى أنّه إذا جاء الجمال ببعيره فأناخ الجمل ليحمله المتاع المستأجر فهو من الآن ضامن للمتاع .

صع ﴿ ٩٧٤﴾ ٥٦ _ محمد بن الحسن الصَّفّار «قال: كتبت إلى الفقيه التَّلْفَلُا في رجل دفع ثوباً إلى القَصّار ليقصّره ، فيدفعه القصّار إلى قصّار غيره ليقصّره فضاع الثّوب هل يجب على القصّار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره و إن كان القصّار مأموناً ؟ فوقع التَّلْفَلُا: هو ضامنٌ له إلاّ أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله » (١).

مامون ؛ فوقع الطهر . هو صامن له إذ ال يكول يعه مامون إلى ساء الله " . صع ﴿ ٩٧٥ ﴾ ٥٧ _ محمد بن أحمد بن يجي، عن أبي عبدالله (٢) ، عن الحسن بن الحسين اللولوئي ، عن ابن سينان ، عن حُذيفة بن منصور « قال : قال : سألت أباعبدالله التلايخ عن الرَّجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله أيأخذونه ؟ قال : فقال في : أمين هو ؟ قال : قلت : نَعم ، قال : فلا يأخذون منه شيئاً ».

مَعَ ﴿ ٩٧٧ ﴾ ٩٩ _ عنه _ بهذا الإسناد _ « قال : أتاه رَجُلٌ تكارى دابّة فهلكتْ فأقر أنّه جاز بها الوقت فضمّنه الثّمن ، و لم يجعل عليه كِرى ».

قال محمد بن الحسن: هذا موافق للعامة و لسنا نعمل به ، و العمل على ما قدّمناه من أنّه متى جاز بها الوقت كان ضامناً للثّمن و لزمه الكرى، وقد تقدّم-

† ***

١ - يحتمل أن يكون المراد القضار الأول والناني ، لكن الناني أوفق بأصول الأصحاب ، بحمل الإجارة على الإجارة المطلقة كما هو الشائع ، و حينئذ إن كان القضار الناني مأموناً لم يفرَط الأول فلا يكون ضامناً ، و القضار الذي في عبارة السائل يحتملها أيضاً ، و إن كان الأول أظهر ، و إن كان في العبارتين لواحد فإعادته فظفة للشرط [إلا] بمجرّد التأكيد أو لزيادة قيد التوثيق ، فإن المأمون أعم منه ظاهراً . (ملذ)

٢ _ الظّاهر كونه الجاموراني الرّازيّ عمتد بن أحمد الذّي استثني من نوادر الحكمة كتاب عمتد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ.
 ٣ _ هو منته بن عبدالله ، و راويه ابن خالدٍ البرقيّ.

القول في ذلك ، و يزيده بياناً مارواه:

مع ﴿ ١٧٨﴾ ٦٠ _ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الميشمي (١٠)، عن أبان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في رجل اكترى من رَجل دابّة إلى موضع ، فجاز الموضع الذي تكارى إليه فنفقتِ الدَّابَة ، قال : هو ضامنٌ و عليه الكرى بقدر ذلك ».

مع ﴿ 1٧٩﴾ ٦١ _ محمّد بن الحسن الصَّفَار ، عن الحسن بن موسى الخَشَاب ، عن غياث بن كَلُوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه السَّقَالَة (أنَّ أباه كان يقول : لا بأس بأن يستأجر الرَّجل الدَّار أو الأرض أو السّفينة ، ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً ».

صع ﴿ 1٨٠﴾ ٦٢ ــ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله الطائلًا « في رجل حمل عبده على دابّة فأوطأتُ رجلاً، قال: الغُرم على مولاه ».

† ***

﴿ ٢١ ـ باب من الزّيادات﴾

صع ﴿ ١٨١﴾ ١ _ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيدَ بن إسحاقَ شَعَر ، عن هارونَ بن حمزَةَ « قال : سألت أباعبدالله الطَّهُلُا عن البقر و الغَنَم و الإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضِمان ؟ فقال : إن أفسدتْ نهاراً فليس عليها ضِمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه ، و إن أفسدتْ ليلاً فإنَّ عليها ضمان ».

١ ـ هو أحمد بن الحسن الميثمي ، و ما في بعض النسخ : «المثنى» تصحيف .

٢ ــ الخبر أجنبيّ عن المقام ، و سيأتي الخبر في المجلّد العاشر «باب ضمان النّفوس» تحت رقم
 ٢٤ مع بيانه . ٣ ــ الأنبياء: ٧٨ ، و الحرث: الزّرع ، و قيل : الكرم ، والنفش : الزّعى ليلاً .

بالليل ، إنَّ على صاحب الحَرَّث أن يحفظ الحَرِّث بالنّهار ، و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنّهار ، إنّا رَعيها و إرزاقها بالنّهار ، فما أفسدتْ فليس عليها و لا على صاحبها شيءٌ ، و على صاحب الماشية حفظ الماشية باللّيل عن حَرِث النّاس ، فما أفسدتْ باللّيل فقد ضَمنوا و هو النّفش ، و إنّ داود المَلْكَيْلُا حكم للّذي أصاب زَرْعه رِقاب الغَمْ ، وحكم سليان النَّكَيْلُا الرَّسْل والنَّلَة ، و هو اللّن والصوف في ذلك العام » (١).

ص ﴿ ١٨٣﴾ ٣ - عنه ، عن عبدالله بن بحَر (٢) ، عن ابن مُسْكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلخيلا « قال : قلت : قول الله عزَّ وجَلَّ « وَ داود وَ سُليانَ إِذَ يَكُمُانِ فِي آلْحَرْثِ » قلت : حين حكما في الحرث كانت قضية واحِدة ؟ فقال : إنّه كان أوحى الله عزْ وَجلُ إلى النّبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود التَلِيلُ : أي غَنَم نَفَشَت في الحرث فلصاحب الحَرْثِ رِقاب الغنم و لا يكون النّفش إلا باللّيل ، و ٢١٠ إنّ على صاحب الغنم حفظ الغنم باللّيل ، و إنّ على صاحب الغنم حفظ الغنم باللّيل ، فحكم داود التَلِيلُ عا حكمت به الأنبياء التَلِيلُ من قَبْلِه ، و أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى سليان التَلْمُلُلُ : أي غَنَم نفشتْ في الزَّرْع فليس لصاحب الزَّرْع إلا ما خرج من بطونها ، و كذلك جرّتِ السُّنة بعد سليان التَلْمُلُلا ، و هو قول الله عزَّ وجَلَّ : « وَ بطونها ، و كذلك جرّتِ السُّنة بعد سليان التَلْمُلا ، و هو قول الله عزَّ وجَلَّ : « وَ بطونها ، و كذلك جرّتِ السُّنة بعد سليان التَلْمُلا ، و هو قول الله عزَّ وجَلَّ : « وَ الله عزَّ وجَلَّ . (٣) .

١ - قال في النّهاية: الرّشل - بكسر الرّاء المهملة و سكون السّين - : اللّين ، والرّسَل - بفتح المهملتين - : الجهاعة والقطيع من كلّ شيء . والثّلة - بالفتح - الصّوف مجازاً ، فني خبرٍ عن السّبُط المجتبى ﷺ : «إذا كانت لليتيم ماشيةٌ فللوصيّ أن يصيب من تُلّيتها ورسّلها» أي من صوفها و لبنها - انتهى .

٢ – عبدالله بن بحر كوفي، و هو ضعيف، مرتفع القول؛ قاله العلامة (ره) في الخلاصة.
٣ – يظهر من الآية و بعض الأخبار أنّ هذا الحكم إنّا كان بين قضاة بني إسرائيل مِن زمن موسى النّخلا و يحكمون به و لا يعلمون غيره، فلمنا أراد الله أن يبين لهم الحق ألمهم داود أنْ يناظر سليان في ذلك فأظهر سليان ما ألهمها الله تعالى، كما قال: «و كنّا لحكمهم شاهدين فَفَهَمناها سليان و كُلًا آتينا حُكماً و علماً واحداً. و لا سليان و كُلًا آتينا حُكماً و علماً واحداً. و لا يعتمد حم القضاة. و راوي هذا الخبر لا يعتمد حمد الآية اختلافها في هذا الحكم بل اختلافها فيه مع القضاة. و راوي هذا الخبر لا يعتمد حمد الآية اختلافها في هذا الحكم بل اختلافها فيه مع القضاة. و راوي هذا الخبر لا يعتمد حمد الله المؤلم الله المؤلم الهند المؤلم الله الله المؤلم ال

مع ﴿ ١٨٤﴾ ٤ _ محمد بن يعقوب ، عن حُميد بن زياد ، عن عبدالله بن-أحد (١)، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن أحد المنقريّ ، عن زُرارة ، عن أبي-عبدالله التَّاتِيَكُلا «قال: إنَّ مِنَ الرِّزق ما يبس (٢) الجلد على العظم ».

صع ﴿ 1۸۵﴾ ٥ _ على بن إبراهيم ، عن على بن محقد القاساني « قال : كتبت إليه _ يعني أبا الحسن الطائل (*) وأنا بالمدينة سَنة إحدى و ثلاثين و مائتين _ : جُعِلْتُ فِداك رَجِل أمر رَجِلاً يشتري متاعاً أو غَير ذلك فاشتراه فَسُرِق منه أو قطع عليه الطريق، من مالٍ من ذهب المتاع ؟ أمن مال الآمر أو من مال المأمور ؟ فكتب الطائل : من مال الآمر ».

ارض ﴿ ١٨٦﴾ ٦ _ أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه _ عَمْن حدَّته _ عن عَمْر و بن - أمد بن أبي المِقْدام _ عمّن حدَّته _ عن الحارث بن الحارث الأزديُّ (" قال: وجد رَجل إلى المِقْدام _ عمن حدَّته _ عن الحارث بن الحارث أبي منه بمائة شاة مُتْبِع (٥) فلامّته رِكازاً (١٤) على عهد أمير المؤمنين المَعْنَقُلا فابتاعَه أبي منه بمائة شاة مُتْبِع (٥) فلامّته

[←] على لفظه ، فقوله : «فحكم داود ما حكم به الأنبياء» أي ما حكم به القضاة زعماً أنّه حكم الله ، و قوله تعالى بعده : «و سخرنا مع داودَ الجبالَ يُسَبّعْنَ وَ ٱلطّير ـ الآيات» يؤيّد ما قلناه .

١ ــ كذا في النسخ، و في الكافي: «عبيدالله بن أحمد» و هو الصواب، والمراد عبيدالله بن- أحمد بن نهيك أبوالعبّاس الكوفي الذي روى كتبه حُيّد بن زياد، العالم الجليل الثقة.

٢ ـ كذا في اكثر النسخ، أي إنّ من الرّزق قد يكون بحصل لبعض النّاس بمشقّة شديدة تذيب لحمهم . و في بعض النّسخ : «ينشئ الجلد» و هو تصحيف، و في الكافي مثل ما في المنز .

[&]quot; - كذا في جلّ النسخ ، و في الكّافي : «الحارث بن الحصيرة الأزديّ» و في التّقريب : الحارث بن الحصيرة _ بفتح المهملة و كسر المهملة بعدها _ : الأزديّ أبوالنعان الكوفي ، صدوق مخطيء ، و رمي بالرّفض ، من السّادسة و له ذكر في مقدّمة مسلم . و ما في المن هو الحارث العامديّ له ولأبيه صحبة، و روى عنه الطبرانيّ في المعجم «قال: قلت لأبي _ و نحن بمنى _ : ما هذه الجاعة ؟ قال : هؤلاء القوم اجتمعوا على صابي لهم ، قال : فنزلنا فإذا رسول الله يضير يدعوا النّاس إلى توحيد الله عزّ وَجل و الايمان به ، و هم يردون عليه و يؤذونه حتى رسول الله يضير يدعوا النّاس إلى توحيد الله عزّ وَجل و الايمان به ، و هم يردون عليه و يؤذونه حتى انتصف النّهار ، و انصدع عنه النّاس ، فأقبلتْ امرءَة قد بدا نحرها تحمل قدحاً و منديلاً _ و تبكي _ ، فتناوله منها و شرب و توضّأ ، ثمّ رفع رأسه [البها] فقال : يا بنية خمتري عليك نحرك ، و لا تحافي على أبيك و لا ذلاً ، فقلت يمن هذه ؟ فقالوا : بنته زينب» . * _ بعني الهادي هيئة .

الرَّكاز دفين أهل الجاهلية.

۵ ـ شاةٌ مُتْبِعٌ _ كمحسن _: يتبعها ولدها . (القاموس)

أمي و قالت : أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة و أنفسها مائة و ما في بطونها مائة ، قال : فبدر أبي فانطلق يستقيله (۱) فأبي عليه الرَّجل ، فقال له : خُذ مني عشر شياه ، خذ مني عشرين شاة ، فأعياه فأخذ أبي الرّكاز و أخرج منه منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر و قال له : خذ غنمك و آتني ما شئت (۱) فأبي فعالجه و أعياه ، فقال : لأضرّن بك (على فأستعدي إلى أمير المؤمنين الطَّفَكُلا (۱) ، فلما قص أبي على أمير المؤمنين الطَّفَكُلا أمره ، قال لِصاحب الرّكاز : أذ خس ما أخذت ؛ فإن الخمس على فإنك أنت الذي وجدت الرّكاز و ليس على الآخر شيء لأنه إنها أخذ ثمن غنمه ».

مع ﴿ ١٨٧﴾ ٧ – سهل بن زياد ، عن الهَيْثم بن أبي مَسروق النَّهدي ، عن موسى بن عُمَر بن بزيع «قال: قلت للرّضا التَّلْقُلا: جُعِلتُ فِداك إنَّ النّاس قد رووا أنَّ رسول الله التَّلْقُلُا كان يفعل؟ فقال: نعم و أنا أفعله كثيراً فافعله ، قال: ثمَّ قال ني: أما إنّه أرزق لك » (١٠).

صعدة بن مسلم، عن مسعدة بن و المراهيم (٥)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدَّقة ، عن أبي عبدالله التفكيلا «قال: سمعته يقول: كلُّ شيءٍ هو لك حَلال حتَّى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قِبل نفسك، و ذلك مثل النَّوب يكون عليك قد السريته و هو سرقة، أو المملوك عندك و لعلّه حرٌ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو

١ - من الإقالة و هي فسخ البيع . ه - في بعض النسخ: «لأصيرن بك» .

٢ - أي عن عشر شياه ، أو عشرين شاة ، أو ما شنت من الركاز ،

٣ ـ عـلى صيغة المتكلم، أي : ليأخـذ منك الخمس، و يحــتمل الماضي الغائب. (ملذ)
 والظاهر لفظة «إلى» زائدة، و في الأساس: «استعديث عليه الأمير فأعداني».

٤ ـ يستحب لطلب الرّزق الرّجوع بغير الطريق الذي خرج منه، فإنّه أرزق له . (الدّروس)
 ۵ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه» ، و لعلّه الصواب .

قهر ، أو امرءة تحتك و هي أختك أو رضيعتك ، و الأشياء كلّمها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة ».

مع ﴿ ٩٩١﴾ ١١ _ عنه ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي-عبدالله التَلْكِيّلا «قال: مرّ النّبيّ _ صلّى الله عليه و آله _ على رَجل و معه ثوب يبيعه و كان الرّجلُ طُويلاً والثّوبُ قصيراً ، فقال: اجلس فإنّه أنفق لسِلعتك » (٤).

مجه ﴿١٩٢﴾ ١٢ _ أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القَدَاح ، عن أبي عبدالله _ عليه السّلام _ « قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسانٌ فأخرجته مِن كُمّي ، فقال : يا بني لا تحمل في كُمّك شيئاً ، فإنّ الكُمّ مِضْياع » (٥٠).

مجه ((١٩٣٠) ١٣ _ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ ابن بلال ، عن الحسين الجمّال (٢) « قال : شهدت إسحاق بن عمّار و قد شدّ كيسه و

١ = هو ابن يزيد الجعفي ، و راويه عمرو بن شمر بن يزيد الجعفي ، ضعيفٌ جداً ، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه ، و قال العلامة : الأمر ملتبس ، فلا أعتمد على شيء متا يرويه .
 على شيء متا يرويه .

٣ ـ ذروة الشَّيء ـ بالضَّمّ والكسر ـ: أعلاه ، و استعير هنا للرّبح .

٤ ـ السّلعة ـ بكسرالسين المهملة ـ : المتاع و ما يتجر به . و قال اللولى المجلسي ـ رحمالله ـ . : فإنّ المسّري يظنّ أنّ الثّوب قصيرٌ و لا بلتفت إلى أنّ البائع طويل .

۵ ـ في القاموس: «رجلٌ مِضْياعٌ للهال: مضيّع له».

٦ ـ الطَّاهر كونه الحسين بن أبي سعيد المكاري ، فالخير موثَّق . (ملذ)

هو يريد أن يقوم فجاء إنسان يطلب دراهم بدينار فحَلَ الكيس و أعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له : سبحان الله ما كان هذا فضل الدّينار ؟! فقال إسحاق ابن عمّار : ما فعلت هذا رّغبة في الدّينار ، و لكن سَمعتُ أباعبدالله التَلْهُ لللهُ يقول : من استقل قليل الرّزق حَرُم الكثير » (١٠).

من ﴿ ١٩٤﴾ ١٤ - محمد بن يجيى - عن بعض أصحابنا - عن منصور ابن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الحسين بن مَيّاح، عن أُميّة بن - عَمرو، عن الشّعيريّ (٢)، عن أبي عبدالله الطّيك « قال : كان أميرالمؤمنين الطّيك (عَمرو، عن الشّعيريّ (٢)، عن أبي عبدالله الطّيك « قال : كان أميرالمؤمنين الطّيك (عَمرو، عن الشّعيريّ (٢)، يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد و إنّما مجرّم من الرّيادة النّداء و مجلّما - ٢٢٧ السكوت » (٣).

صع ﴿ ٩٩٥ ﴾ ١٥ - محمقد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمقد (١) عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمقد بن سينان ، عن أبي جعفر الأحول « قال : قال لي أبو عبدالله السَّلِيّ اللهُ أيُ شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي و حمّلان ، قال : فقال لي : استتر بذلك من إخوانك ، فإنّهم إن لم يضرُّوك لم ينفعوك ».

كع ﴿١٩٦﴾ ١٦ _ عنه (٥)، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن مهزيار (٦) ((قال: قلت له: جعِلتُ فِداك إنَّ في يدي أرضاً والمُعافِلين قِبَلَنا من الأكرة و السلطان يعاملون على أنَّ لكلّ جريب طعاماً معلوماً ، أفيجوز ذلك ؟ قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب ، قال: قلت: فإنَّ النَّاس إغّا يتعامَلون عندنا

١ ـ فيه كراهة استقلال الرّزق بالقليل . ٢ ـ هو إسماعيل بن أبي زياد الشكوني .

٣ ـ قوله: «يحرّم من الزّيادة» لعلّه لدلالته على الحرص و دناءة التفس، و حل الأصحاب الحرمة على الكراهة الشّديدة. و في الفقيه: «.... فليس لك أن تزيد، فإذا سكت فلك أن تزيد، و إنّا تحرم الزّيادة ـ والنّداء يُسمع ـ، و يحلّها السّكوت».

۵ ــ الضّمير في «عنه» راجع إلى ابن بندار ، و قبل: «الضّمير راجعٌ إلى الصّفّار الّذي تقدّم تحت رقم ١٣ و إن تخلّل محمّد بن يجي و محمّد بن يعقوب بينه . و ما قال في الوافي : «لم نجده في الكافي» زعـــم أنّ الضّمير راجع إلى محمّد بن يعقوب».

على بن منهزيار كان وكيلاً لأبي جعفر الثاني و أبي الحسن القالث على .

بِهِذَالا بغيره فيجوز أن آخذ منهم دَراهم ثمَّ آخذ الطّعام (١) ؟ قال: فقال: و ما تغني (٢) إذا كنت تأخذ الطّعام؟ قال: فقلت: فإنّه ليس يمكننا في شيئك و شيء إلاّ هذا، ثمَّ قال لي عليٍّ: إنّ له في يدي أرضاً و لِنفسي، و قال له عليٍّ: إنّ علينا في ذلك مَضَرَّة _ يعني في شيئه و شيء نفسه _ أي لا يمكننا غير هذه المعاملة (١٠)، قال: فقال لي: قد وسعت لك في ذلك، فقلت (٣) له: إنَّ هذا لك و للنّاس أجعين ؟ فقال لي: قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جيعاً، فقلت: هذه [أ] لعلّة _ الضّرورة؟ فقال: نعم ».

مجه ﴿ ١٩٧﴾ ١٧ _ الصَفَار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن سليانَ «قال: قلت: الرّجل يأتيني فيقول لي: اشتر لي ثوباً بدينار أو أقل أو أكثر ، فأشتري له بالثّمن الذي يقول ، ثمّ أقول له: هذا النّوب بكذا و كذا بأكثر من ٢٢٨ الّذي اشتريته و لا أعلمه أنّي رَبِحت عليه و قد شرطت على صاحبه أن ينقد بالّذي أريد وإلاّ أردّ به عليه، فهل بجوز الشّرط والرّبح ؟ أو يطيب لي شيءٌ منه ؟ و هل يطيب لي [شيء] إن أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه ؟ فكتب: لا يطيب لك شيء من هذا، فلا تَفْعله ».

مع ﴿ ١٩٨﴾ ١٨ معنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد « قال : سألته قلت : جُعِلْتُ فداك رَجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك، ولم يسمّ− الدَّراهم وَضَعاً (١) و لا غير ذلك ، قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه و إلاّ فله

١ ـ أي عقد أولاً الإجارة بالذهب، ثم آخذ الظمام، و كان قصده أن يتكلم أولاً بالذراهم، ثم يعين مكان الدراهم قدراً معيناً من الظعام، ثم يقع الضيغة على الظعام، فقال عني إذا كانتِ الضيغة على الظعام ما ينفع ذكر الدراهم أولاً ، كما قاله الفاضل الأسترابادي.

٢ ـ «و ما تغني» أي ما ينفعك ، أو ـ بالعين المهملة ـ أي : أي شيء مقصودك .

۳ ـ کلام محمقد بن عيسي مع ابن مهزيار و جوابه عنه .

قال بعض الفضلاء: يعني أطلق الدّراهم، و لم يقيد الدّراهم بالوضح، أو بغير الوضح انتهى، و مقايسة الرّاوي المهر بالثّمن بعيدة عن أمثاله، و لعلّه حله على المنصوص العلّة، و فيه نظر، والمراد بالوضح الجديد.

دراهم النَّاس الَّتي تجوز بينهم ، قال : و إنّها أردت بذلك معرفة ما يجب عليّ في-المَهْر ، لأنّهم قالوا : لا نأخذ إلاّ وَضَعاً ، و إنّها تزوّجت على دَراهم مسّماة و لم نقل وَضَعاً ، و لا غير ذلك ».

معه (١٩٩٩) ١٩ – عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد، عن أي الصّبّاح (١) عن أبيه ، عن جدّه (قال : قلت لأبي عبدالله الطّهَلا : فتى صادَقَتْه جاريةٌ و دَفَعتْ إليه أربعة آلاف درهم (٢) و قالت : إذا ما فسَد بيني و بينك رددتَ عليّ الأربعة آلاف درهم (٣) ، فعمل بها الفتى و رَبح فيها، ثمّ إنْ الفتى حرج و أراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال : يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والرّبح له » . و أراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال : يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والرّبح له » . فضّال ، عن عثان بن غالب ، عن روح بن عبدالرَّحيم ، عن أبي عبدالله الطُهُلُكُ الله عن رجل مملوك استتجره مولاه (٤) فاستهلك مالاً كثيراً ؟ قال : ليس على مولاه شيء و لكنه يستسعى ، و إن حجر عليه مولاه (١٠) فليس على مولاه شيء و لا على العبد » و الهي مولاه أن يبيعوه ، و لكنه يستسعى ، و إن

ملى ﴿ ١٠٠١﴾ ٢١ _ عنه ، عن معاوية بن حُكَم ، عن أحمد بن محمد بن معن أبي نصر _ عن رجل (٧) _ ، عن أبي عبدالله التكفيلا « في الرَّجل يبيع الشّيء فيقول - ٢٢٦ المشتري: هو بكذا و كذا بأقل ممما قال البائع (٥)، قال: قال: القول قول البائع إذا كان الشّيء قائماً بعينه مع يمينه ».

١ - كذا، و الصواب «عن جعفر بن محمد بن أبي الصبّاح» كما في الكافي ج ٥ ص ٣٠٦، و أبو الصبّاح كان من أصحاب الصّادق إلى الله عنه عنه (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ أي على سبيل القرض و كانتِ الجارية حرّةً.

٣ _ في الكافي: «ردّ عليّ الأربعة آلاف» . \$ _ أي طلب منه التجارة .

٥ _ أي منعه عن الاستدانة، أو صبار مولاه محجوراً عليه، أو منعه مولاه من الشعي و قيل: لم يأذنه في التجارة.
 ٦ _ لأن صاحب المال أتلف ماله بتسليط العبد الغير المأذون عليه و عليه الشهيد (ره) في شرح الإرشاد: إن مراسيل ابن أبي نصر البزنطي في حكم المسانيد.

٨ _ أي يقع الاختلاف بينها في قدر الثَّمن بعد صيغة البيع .

سع ﴿١٠٠٢﴾ ٢٢ – عنه ، عن الميثم النهدي (١) عن عثان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح الجوّان (٢) «قال: قلت لأبي الحسن موسى التلهيلا: إنّا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكّة العشرة ، ثلاثة عشر ، اثني عشر ، و نجيء به (٣) فيخرج إلينا تجار من تجّار مكّة فيعطونا بدون ذلك: الأحد عشر و العشرة و نصف و دون ذلك ، أفأبيعه (١) أو أقدم مكّة ؟ قال: فقال لي: بعه في الطّريق و لا تَقْدَم به مكّة ، فإنّ الله تعالى أي أن يجعل متجر المؤمن بمكّة ».

مجه ﴿١٠٠٣﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن مجه هلال ، عن عُقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله الطاعية ﴿ فَي رَجل اشترى متاعاً من آخر و أوجبه ؛ غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه ، وقال : آتيك غداً إن شاءالله فسرق المتاع ؛ مِن مال مَن يكون ؟ قال : مِن مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و بخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقة حتى يردّ ماله إليه ».

مجه ﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن داود بن إسحاق الحَدَّاء ، عن عمد بن العيص « قال : سألت أباعبدالله العَلَيْلُا عن رَجل يشتري ما يذاق ، أيذوقه قبل أن يشتري ، قال : نعم فليذقه و لا يذوقنَّ ما لا يشتري ».

نَقَ ﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٢٥ _ عنه ، عن محمقد بن الحسين ، عن عليٌ بن أسباط ، عن سُليانَ بنِ صالح ، عن أبي عبدالله التَّقَلِيُلُا « قال : نهى رسول الله التَّقَلِيُلُا عن سَلَف و بَيع ، و عن بَيع في بَيع (٥) ، و عن بيع (١) ما ليس عندك ، و عن ربح ما لم يضمن ».

24

١ ـ يعني ابن أبي مسروق التهدي، و في بعض النسخ: «الهيثم، عن النهدي»، و هو تحريف.
 ٢ ـ «نجيح» بتقديم الجيم على الحاء المهملة _ كشريف _ ، و «الجؤان» _ بالجيم وتشديد الواو و في آخره نون _ نياع الجؤن. و في بعض التسخ: «الجواز» بالزاي المعجمة، و : «الخزاز».

٣ ـ في نسخة: «نسعى به» . ٤ ـ أي أبيعه في الظريق بمبلغ دون القيمة التي نبيعه بمكة؟ . ٥ ـ أي يقول البائع: إلى شهر بكذا، و إلى شهرين بكذا، أو نقداً بكذا، و نسيئة بكذا.

٦ - أي يبيع مال رجل قبل أن يشتري منه ، ثم يشتريه و يدفعه إليه ، و المراد بربح ما لم
 يضمن بيع الدلال قبل إيجاب البيع على نفسه و أمثال ذلك .

مع ﴿١٠٠٧﴾ ٢٧ _ عنه ، عن أبي عبدالله الرّازيّ ، عن أبي الحسن على بن - أبي حزة (١) ، عن زُرْعة بن محمد ، عن سَماعَة بن مِهران «قال: سمعت أبا عبدالله التَّالِيَّةُ يقول: لا تبيعوا المصاحف ؛ فإنَّ بيعها حَرامٌ ، قلت: فما تقول في شِرائها ؟ قال: اشتر منه الدَّفَتين والحديد (٢) والغِلاف ، و إيّاك أن تشتري الوَرَق و فيه القُر آن مَكتوبٌ ، فيكون عليك حَراماً و على مَن باعه حراماً » (٣).

معه ﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٢٨ _ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن بشير ، عن حريز ، عن أي بصير « قال : سألته عن الرّجل يشتري البيع فيوهَبْ له الشّيء فكان الّذي اشترى لُؤلُؤاً فؤهِبَتْ له لُؤلُؤة فرأى المشتري في لُؤلُونُه أن يردّ ، أيردُ ما وهب له ؟ قال : الجبة ليس فيها رّجْعَة و قد قبضها ، إنّا سبيله على البيع فإن ردّ المبتاعُ البيع لم يردّ معه الحِبة » (٤٠).

مجه ﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٢٦ _ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي عبدالله المَلِيّة وقال: قال النّبيّ المُلِيّة عن أبي الله عن أبيال الله عن أمانة بعد علمه [فلم يؤدّها إليه] فليس له على الله عزّو جَلّ ضِمان ، و لا الحَمر على أمانة بعد علمه [فلم يؤدّها إليه] فليس له على الله عزّو جَلّ ضِمان ، و لا أجر و لا خَلَفٌ » (٥٠).

١ ــ هو البطائني ؛ و راويه محمّد بن أحمد الجاموراني ؛ ضعّفه القمّيُون و في مذهبه ارتفاع .

٢ ـ أي الحديد الذي يعلق على الجلد المصحف ليغلق ويقفل كما هو المشهود في زماننا . و في القاموس : «الدَّفَ ـ بالفتح ــ: الجنب مِن كلّ شيء، أو صفحته، و دَفَّتا المصحف : ضيامتاه» .

٣ ـ في الدَّروس: يجرم بينع خطَّ المصحف دون الآلة. 💎 🗱 ـ يعني ابن موسى السَّاباطيُّ.

إي لا يجب على المشتري رد الهبة إذا استقال ، و اذا رجع البائع فيجوز إذا لم يكن المتهب من رحمه و لم يعوضه و لم يكن الله .

مع ﴿ ١٠١﴾ ٣٠ _ أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سينان _ أو ابن مُسكان _ عن أبي الجارود (١) «قال : قال أبو جعفر الطَّخَيُلا : إذا حدَّ ثتكم بشيءِ فاسألوني عن كتاب الله عزَّ وجل ، ثمَّ قال في حديثه : إنَّ الله تعالى نهى عن القِيل والقال (٢) ، و فسادِ المال ، و كثرة السوال ، فقالوا : يا ابن رَسول الله بهى عن القِيل والقال (٢) ، و فسادِ المال ، و كثرة السوال ، فقالوا : يا ابن رَسول الله ابن هذا من كتاب الله عزَّ وجل ؟ قال : إنَّ الله يقول في كتابه : « لا خَبر في كَثبر مِن نَجواهم إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إَصْلاحٍ بَين آلتَاسِ (٣) _ الآية » ، و قال : « و لا تُعْرَافُوا عَنْ أَشَياءَ لا ثُنْدَ لكم تَسُؤكُم (٥) » ».

مع ﴿ ١٠١١﴾ ٣١ _ سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن – صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله الطَّيْلُا « قال : ليس لك أن تتّهم من ائتمنته ، و لا تأمّنِ – الخائن و قد جَرْبته » (٦٠).

١ ـ هو زياد بن المنذر ، و أصحابنا يكرهون ما رواه محمّد بن سنان عنه . (صه)

٢ في النّهاية الأثيريّة: «إنّه نهى عن قيل و قال» أي نهى عن فضول ما يتحدّث به المتجالسون من قولهم: قيل كذا، و قال كذا، و بِناؤهما على كونها فعلين محكّيين متضمّنين للضّمير، و الإعراب على إجرائها مجرى الأسماء، خِلوَين من الضّمير، و إدخال حرف القلل التعريف عليها لذلك في قولهم: القيل و القال _ و في الفائق: «في قولهم: ما يعرف القال والقيل: الجواب، و هذا إنها يصحّ إذا كانتِ الرَّواية: «قيل و قال» على أنّهها فِعلان، فيكون النّهي عن القول بما لا يصحّ ، و لا نعلم حقيقته، و هو كحديثه الآخر «بئس مَطِيّة الرّجل زعموا»، فأمّا من حكى ما يصحح و يعرف حقيقته و أسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنّهي عنه و لاذمّ. و قال أبوعبيد: فيه نحو و عربيّة، و ذلك أنّه جعل القال مصدراً، كأنه قال: نهى عن قيلٍ و قولٍ ، يقال: قلت قولاً و قيلاً و قالاً ، و هذا التّأويل على أنّها إسمان، و قيل: أراد النّهي عن كثرة الكلام مبتدئاً و عبياً . و قبل: أراد به حكاية أقوال الناس والبّحث عنه الا يُجدِي عليه خيراً و لا يعنيه أمرُه _ انتهى .

٤ ــ النّساء: ٥ . أي لا تعطوا الفُستاق و المسرفين أموالهم آلتي هي كأموالكم و يجب عليكم حفظها كها يجب عليكم حفظ أموالكم ، أو كها تحفظون أموالكم ، احفظوا أموالهم بالحجر عليهم و منعهم من التصرّف في أموالهم التي جعل الله تعالى قوام أبدانهم بها .

٥ ـ المائدة : ١٠١. ٢ ـ يدل على الكراهة إحلاف المودع الأمين بل حرمته .

مع ﴿١٠١٢﴾ ٣٢ ـ أبوعلى الأشعري ، عن الحسن بن على الكوفي ، عن عُبَيس بن هِشام ، عن أبي جميلة (١٦) ، عن أبي جعفر الكيكالا «قال: من عرف من عبدٍ من عبيدالله كذباً إذا حدّث (٢)، و خيانة إذا ائتُمن ، ثمّ ائتمنه على أمانة الله كان حقّاً على الله عزّوجل أن يبتليه فيها ، ثمّ لا يخلف عليه و لا يأجره ».

سع ﴿١٠١٣﴾ ٣٣ _ أحد بن محتد (٣)، عن مُعمر بن خَلَاد «قال: سمعت أبا الحسن التليخير يقول: كان أبوجعف راتكير يقول: لم يخنك الأمين، و لكن-ائتمنت الخائن » (۱).

سجه ﴿١٠١٤﴾ ٣٤ _ أحمد بن محمقد بن عيسي ، عن على بن الحكم ، عن عمران بن عاصم (٥) « قال: قال أبوعبدالله الله الله المعة لا يستجاب لمم: أحدهم رَجِلٌ يكون له مالٌ فأدانه بغير بيّنة ، يقول الله عزّوجل : ألم آمرك بالشّمهادة ».

الله المسلم المسلم عن رياد ، عن ريان بن الصّلْت ـ أو رجلٍ عن ٢٣٠٠ ، من ٢٣٠٠ رَيَانَ _ عن يونس ، عن العبد الصّالح التَهُلا « قال : قال : إنَّ الأرض الله عزَّ وَجلَّ جعلها رزقاً على عباده ، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة^(١) أخرجتْ مِن يديه و دفعتْ إلى غيره(٧)، و مَن ترك مطالبة حقٌّ له عشر سِنين فلا حقّ له ».

ال ﴿١٠١٦﴾ ٣٦ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس _ عن رجل _ عن أبي عبدالله الْعَلَيْلا « قال : مَن أَخذتْ منه أرضٌ ، ثمّ

١ _ فيه سقط، و في الكافي «عن أبي جيلة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ﷺ» و هوالضواب.

٢ _ فيه سقط ، و في الكافي : «و خلفاً إذا وعد و خيانة _ إلخ».

٣ ـ مشترك بين ابن خالدِ البرق و أبي جعفر الأشعري.

٤ _ يعنى أنَّك قصرت في دفع مالك إلى من خانك ، فإنَّه ينبغي لك أن لا تدفع مالك إلَّا إلى من جزيته بالأمانة . (ملذ)

۵ ــ كذا في النّسخ ، والظّاهر هو غُمُر بن عاصم الّذي روى عنه ابن أبي عمير .

٦ لفظة «ما» زائدة بن المضاف والمضاف إليه ، و هو المتعارف.

٧ ـ حمل على ما اذا صارت مواتاً.

مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يجل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها » (١).

معه ﴿ ١٠١٧ ﴾ ٣٧ - على بن إبراهيم ، عن أبيه، عن أبن أبي عُمَير ، عن إبراهيم - الكَرْخي ، عن أبي عبدالله التلكيلا جارية فلما ذهبتُ أنقدهم قلمت : أسْتَحِظهم ؟ قال : لا ، إنّ رَسولَ الله التلكيل نهى عن - الاستحطاط بعد الصَّفُقَة » (٢).

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضَربٍ من الكَراهِية ؛ والّذي يكشف عن ذلك ما رواه:

المنافعة عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معلى الله المنافعة ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معلى أبي عنهان ، عن معلى بن خُنيس ، عن أبي عبدالله المنفعة « قال : سألته عن الرّجل يشتري المتاع ثمّ يستوضع ، قال : لا بأس به ، و أمرني فكلمت له رجلاً في ذلك ».

نق ﴿١٠١٩﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن جعفر ٣٦، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي عبدالله التَّقِيَّةُ ﴿ قَالَ : قَلْتَ لَهُ : الرَّجِلُ يستوهب مِنَ الرَّجِلُ التَّقِيءَ بعد ما ٢٣٣ يشتري فيهب له أيصلح له ؟ قال : نعم ».

ن اوع (١٠٢٠) عنه قال: حدَّثني إسماعيل بن أبي بكر الحَضرَميّ (١)، عن عليَّ أبي الأكراد «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكَلُلا: إنَّي أَتقبَل العمل فيه الصّياغة (٥) و علي أبي الأكراد «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكُللا: إنَّي أَتقبَل العمل فيه الصّياغة (٥) فيه النَّقش فأشارط النَقاش على شيءٍ فيا بيني و بينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له: أحسن ، فأستوضعه مِن الشَّرط-

١ ـ حمل على الأراضي الخراجية.

٢ ـ استحطّ من الثّمن طلب من البائع أن ينقص فيه .

٣_الظاهر كونه جعفر بن محمّد بن سماعة.

إسماعيل بن أبي بكر الظّاهر أن يكون أخاً لإبراهيم بن أبي بكر المكنّى بأبي سمال [سماك]،
 و في ترجة أخيه ما يدل ظاهراً على توثيقه (راجع الرّجال للنّجاشيّ ص ٢١ تحت رقم ٣٠ منه).
 و «أبي الأكراد» هو على بن ميمون أبو الحسن الصّائغ.

۵ ـ في بعض النسخ: «الصناعة».

الَّذي شارَطته عليه ، قال: بطيب نفسه ؟ قلت: نَعَم ، قال: لا بأس » (١).

مَعَ ﴿ ١٠٢١﴾ ٤١ _ أَحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: كان أمير المؤمنين التلكيلا يقول: لا يجوز بيع العُرْبُون (٢) إلا أن يكون نقداً من الثّن » (٣).

صع ﴿١٠٢٢﴾ ٤٦ _ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يجي ، عن يعقوبَ ابن شُعَيب (٤) «قال: سألته عن رَجل يبيع للقوم جميعاً ، يجمل إليه الحملة لهذا و لهذا الاثنين و لهذا الثّلاثة ، و بعضها أفضل ، فيأتيه الرَّجل فيقول: بعنيها جميعاً ، فقال: لا يُعجبُني » (٥).

مجه ﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٤٣ _ عنه ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن - أشيم (١) ، عن أبي جعفر الطفية ((عن عبدٍ لقوم مأذون له في التّجارة ، دفع إليه رَجل ألف درهم فقال له : اشتر بها نسمة فأعتقبها عني و حجَّ عني بالباقي ، ثمَّ ماتَ صاحب الألف ، فانطلق العَبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميّت و دفع إليه -

١ ــ يدل على جواز الاستحطاط في الإجارة بعد العقد. تقدّم الخبر مثله ، راجع ص ٢٥٢
 تحت رقم ١٠.

٢ - قال ابن الأثير: فيه «أنّه نهى عن بيع العُربان» هو أن يشتري السّلعة و يدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُيب من النّمن، و إن لم يُض البيع كان لصاحب السّلعة و لم يَرخِّعه المشتري، يقال: أعرّب في كذا، و عرّب، و عرّبن و هو عُربان و عَرْبُون، قيل: سمّي بذلك لأنّ فيه إعراباً لعقد البيع: أي إصلاحاً و إزالة فسادٍ لئلا عليكه غيره باشترائه، و هو بيع باطلٌ عند الفُقهاء لما فيه من الشّرط والغَرر، و أجازه أحمد (بن حنبل). و روى عن ابن عُمر إجازته، و حديث النّهي مُنقَطع _ انتهى.

٣ - أي: لم يشترط أنه إن لم يمض البيع كان لصاحب السَّفعة . (ملذ)

٤ _ هو من أصحاب الصادق و الكاظم عليها السلام.

۵ لعل المراد أنه إذا كان وكيلاً لجاعة ينبغي أن لا يبيع أمتعتهم معاً ، بل يبيع كلًا منها
 على حدة . (ملذ) و تقدّم الخبر بتفاوت يسير و مع بيان آخر ، راجع ص ١٨٦ تحت رقم ٧ من
 باب «أجر السمسار والدلال».

٦ - هو موسى بن أشيم كما صَرَح به في المختلف ، و في شرح اللّمعة : «عليّ بن أشيم»،
 والصّواب ما قلنا لكونه من أصحاب الباقر قطة.

الباقي بحبِّ عن الميت ، فحبَّ عنه ، فبلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورثة الميت جيعاً ، فاختصموا(١) جميعاً في الألف ، فقالوا موالي مُعْتق العبد: إنما اشتريت أباك عالينا ، و قال الوَرثة : إنما اشتريت أباك عالنا ، و قال موالي العبد : إنما اشتريت أباك عالنا ، و قال الوَرثة : إنما المتقال أبو جعفر الكُنكلا: أمّا الحجَّة فقد مَضتْ بما فيها لا تردُّ ، و أمّا المعتق فهو عليه الرَّق لموالي أبيه ، و أيّ الفريقين بعد أقاموا البينة أنّه اشترى أباه من أموالهم كان لهم رِقاً » (٢).

١ _ في بعض النّسخ : «فاستخصموا» -

Y ـ قوله قطة: «و أمّا المعتق فهو ردّ في الرّق» ، قال في المختلف : وبمضمونه عمل الشّيخ في النّهاية ، و قال ابن ادريس : لا أرى لردّ المعتق على مولاه وَجهاً بل الأولى عندي أنّ القول قول سيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المبتاع لسيد العبد المباشر للعتق وأنّ عتقه غير صحيح ، لأنّ جميع أصحابنا على أنّ جميع ما بيد العبد فهو مال لسيده وهذا الثّمن في يد المأذون أنّه اشرّاه ، فإذا اشتراه فقد صار مالاً لسيد المأذون الذي هو المشتري ، فإذا أعتقه المأذون بعد ذلك فعتقه غير صحيح الأنّه لم يؤذن له في المعتق ، والشّيخ (ره) عول على رواية موسى بن أشيم عن الباقر الكلّة عن عبيد لقوم مأذون له في العتجارة _ إلى آخره . والمعتمد ما قاله ابن إدريس ، و تحمل الرّواية على أنّ المأذون كالوكيل ، فيقبل إقراره بما في يده ، أو على أنّ موالي العبد أنكروا البيع بالكلية .

و قال في الشّرائع : قيل : يردَ إلى مواليه رِقاً ، ثمّ بحِكم به لمن أقام البيّنة على رواية ابنأشيم و هو ضعيف . و قيل : يردَ إلى موالي المأذون ما لم يكن هناك بيّنة ، و هو أشبه .

٣ _ يعني شعيب العقرقوقي، و المراد بأبي بصير يجيي بن القاسم الأسدي.

٤ _ تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٦ ص ٢٦٢ «باب البيئتين تتقابلان» تحت رقم ٤ ·

نَّى ﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٤٥ _ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن إسماعيل بن أبي سمال ، عن محمد بن أبي سمال ، عن محمد بن أبي سمزة ، عن حَكَم بن حُكَم الصَّيرَ فِي « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام _ و سأله حفص الأعور _ فقال: إنّ السلطيان يشترون منّا القِرَب والإداوة (١) فيو كَلون الوكيل حتى يستوفيه منّا فنرشوه حتى لا يظلمنا ، فقال: لا بأس ما تصلح به مالك ، ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: أرأيت إذا أنت رَسُوته يأخذ أقل من الشّرط ؟ قال: نعم ، قال: فسدت رُسُوتك » (١).

مجه ﴿ ١٠٢٦﴾ ٤٦ _ عنه ، عن محمقد بن زياد (٣)، عن محمقد بن محمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر الطائل الله الله عن الرّجل يعطى المتاع فيقال له: ما از ددت على كذا و كذا فهو لك ، قال: لا بأس به (٤) ».

س ﴿١٠٢٧﴾ ٤٧ _ الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن زَكريا بن عَمرو _ عن رَجـل _ عن إسماعيل بن جابر «قال: قال لي رَجـل صالح: لا تعسرض للحقوق ، و اصبر على النائبة (٥)، و لا تُعـطِ أخاك مِن نفسِك ما مَضَرّتُه لك أكثر من منفعته لــه ».

شارى ﴿١٠٢٨ ﴾ ٤٨ _ عنه ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر _ عليه السّلام _ « قال : مِن عَلامات المؤمن ثلاث : حُسنُ التّقدير في المعيشة ، والصّبر على النّائبة (٥) ، والتّفقّه في الدّين ، و قال : ما خير في رّجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح ؛ لا لدنياه و لا لآخرته » .

† ****

١ ـ قال في النّهاية : «الإداوة _ بالكسر _ : إناءً صغير من جلد يتخذ للهاء كالسّطيحة وغيرها وجمعها أداوي» . والأداوة _ بالفتح _ : الآلة، و أصلها الواو والجمع أدوات - (القريجين)
 ٢ ـ يدلّ على حرمة الرّشوة لتخفيف الحقّ ، و إن كان من مال السلطان الجائر ، و على

۲ _ بدل على خرمه الرّسوة لتحقيف الحق ، و إن قال من مان النسطان الجائز ، و هم جوازها إذا كان لرفع الظّلم . (ملذ)

٣ _ يعني ابن أبي عمير .

٤ - كأنّه جعالة ، فلا تضرّ الجهالة ، و تقدّم الخبر في ص ٦٥ «باب البيح بالتقد والنسيئة»
 تحت رقم ٣٢ عن جيل بن درّاج ، و لجميل كتاب اشترك هو و محمد بن حمران .

۵ _ أي المصيبة التّازلة .

نَ ﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٤٩ _ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن حبيب بن مُعَلَى (١) _ الخَثْعَمِيِّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : إنّي اعترضت جواري بالمدينة فأمذيتُ (٢) ، فقال : أمّا بلن يريد الشِّراء فليس به بأس ، و أمّا لمن لا يريد أن يشتري ، فإنّي أكرهه » (٣).

نَقَ ﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٥٠ عنه، عن أبي جعفر، عن الحارث بن عِمرانَ (١٠) الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: لا أُحبُّ للرَّجل أن يقلب جارية إلاّ جارية يريد شِراءها ».

نق ﴿ ١٠٣١﴾ ٥١ – عنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سينان ، عن أي عبدالله التَّلِيَّةُ إلى عَنُقِكَ (*) » ، قال : ضم يده فقال : هكذا « وَ لا تَبْسُطُها كُلَّ ٱلْبَسْطِ (*) » ، قال : و بَسْط راحتيه ، و قال : هكذا » .

مجه ﴿١٠٣٢﴾ ٥٢ _ أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن (٥)، عن جعفر بن _ بَكر ، عن عبدالكريم ((قال : قـــال بَكر ، عن عبـــدالكريم ((قال : قـــال أبوعبدالله الطَّـُـيُّلُا: ثلاثة مِن السَّعادة : الزَّوجة المُواتية (٢)، و الأولاد البازُون ،

١ - كذا في النسخ ، و في الرجال : حبيب بن «معلل» - بالميم المضمومة والعين المهملة المفتوحة و تشديد اللام الأولى مفتوحة أو مكسورة ، الخثعمي المدائني ، ثقة ثقة صحيح . له
 كتاب رواه ابن أبي عمير . (جش،ست)

٣ ـ قد مر الكلام فيه ، راجع ص ٩١ «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ٣٥ ، و لعل المراد بالكراهة هنا الحرمة.

^{*} لله عنه الكلابيّ الكوفيّ الثقة ، روى عن الصّادق ﷺ . و «أبوجعفر» مشترك بين اليزنطيّ والصّفّار ، و ما في بعض النّسخ : «عن الحارث ، عن عمران الجعفريّ» تصحيف.

۵ ـ الظّاهر هو ابن فضّال ، و راويه ابن عقدة . و في بعض النّسخ : «عليّ بن الحسين» و زاد به في الكافي («الميسهل» في بعض النّسخ : «أبي سهيل» ، و في الكافي : «عبدالله بن ليسمل ، عن عبدالله بن عبدالكريم» .

٦ - في النّهاية: في الحديث «خير النّساء المواتية لزوجها» المواتاة: حسن المطاوعة والموافقة،
 و أصله الممز فخفف و كثر حتى صار يقال بالواو الخالصة، و ليس بالوجه.

والرّجل يرزق معيشته ببلدِه يَغدو إليه و يَروح ».

سجه ﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٥٣ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالِد ، عن سيابة ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سأله رَجل فقال : جُعِلْتُ فِداك أسمع قوماً يقولون : إنَّ الرِّراعة مَكروهة ؟ فقال له : ازْرَعوا وَ اغْرِسوا ، فلا والله ما عمل النّاس عَملاً أحل و لا أطيب منه ، والله لَنَرْرَعَنُ الزَّرْعَ و لنغرسَنُ الغَرس بعد خروج الدّجال » (١٠).

† የሞኒ

> نَّقَ ﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٥٤ _ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصِم ابن حُميد ، عن محمد بن قَيس ، عن أبي جعفر الطَّيْئِلا « قال : قضى عليُّ التَّاتُمُلا أنَّه ليس في إباق العَبد عهدة إلاّ أن يشترطه المبتاع » (٢).

> ن ﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٥٥ _ و عنه ، عن أحمد بن الحسن (٣) وغيره ، عن معاوية بن _ وَهُب _ وَهُب _ وَهُب _ وَهُب _ وَهُب _ و لا أعلم ابن أبي حزة إلا و قد حَدَّثني به أيضاً عن معاوية بن وَهُب _ « قال : قلت لأبي عبدالله التَّلْكُلا : الرِّجل يكون له العبد و الأمة قد عرف ذلك فيقول : قد أبق غلامي أو أمتي ، فيكلفونه القُضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع و لم يَهب ، فنشهد على هذا إذا كلفناه ؟ قال : نعم ».

١ ــ تقدّم الخبر بعينه في المجلّد الشادس باب المكاسب تحت رقم ٢٦٠ ص ٤٤٢ مع بيانه ،
 و قوله : «لزرعنّ» و «لنغرسنّ» جاء في الكافي و في البحار على صيغة الغائب.

٢ .. مر الكلام فيه ، راجع المجلّد السّادس ص ٣٥٨ ذيل الخبر ٧٠.

٣ - هو الميشمي الموثّق ، أو ابن فضال ، والأول أظهر . ٤ - لأنّه إقرار في حقّ الغير .

مجه ﴿١٠٣٨ ﴾ ٥٨ _ محمّد بن أحمدَ بن يحي، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير ، عن الحسين بن أبي القلاء ، عن أبي عمر[و] السِّراج ، عن أبي عبدالله على السِّرة ، قال: هو غارِم إذا لم يأت على بائعها ٢٣٧ بشهود » (٢).

س ﴿ وَهِ ١٠٣٩ ﴾ ٥٩ .. أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن عبدالله المَعْ الرَّ جل يبيع - ابن بُكَير .. عن بعض أصحابنا .. «قال: سألت أباعبدالله المَعْ الرَّ عن الرَّ جل يبيع - البيع بأكثر مما يسوى قال: جائز ».

مجه ﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٦٠ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن فضيل مولى راشد (٣) ﴿ قال : قلت لأبي عبدالله الطَّيْكُلا : لمولاي في يدي ماك فسألته أن يُحِلَّ لي ما أشتري من الجواري ، فقال : إن كان يحِلُّ لي أن أحِلَّ لك فهو حَلال (٤) ، فسألت أباعبدالله الطَّيْكُلا عن ذلك ، فقال : إن أحَلَّ لك جارية بعينها فهي لك حلال ، و إن قال : اشتر مِنْهنَّ ما شِئت فلا تَطأ منهنَّ شيئاً إلا ما يأمر ك (٥) ، إلا جارية يراها فيقول : هي لك حَلال ، و إن كان لك أنت ماك فاشتر مِن مالك ما بدالك ».

نق ﴿ ١٠٤١ ﴾ ٦٦ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه المَاهَالا « قال: لا بأس باستقراض الخبز ، و لا بأس بشِراء جِرارِ الماء والرّوايا ،

١ _ ذلك إذا لم يعلم نسبه و حرّيته.

٢ _ اذا أتى بالشّهود يسترجع الثّمن ، فلا يكون غارماً . و نقدّم الخبر مع بيانه ، راجع ص ١٥٦ تحت رقم ٤٥ ، و أيضاً ج ٦ «باب البيّنات» ص ٤٣٠ تحت رقم ٢١٢ .

٣ _ كذا، و في الرّجال الفضل مولى محمّد بن راشد. و كان من أصحاب الصّادق الطَّقَلا.

[؛] _ في بعض النَّــخ : «إن كان أحلَّ لك فهو حلالٌ».

٥ _ في بعض النسخ : «إلا من يأمرك».

ولابأس بالفَلْس بالفَلْسَن ولا القلّة بالقلّتن، ولابأس بالسّلف في الفلوس » (١٠). مع ﴿١٠٤٢﴾ ٦٢ _ عنه، عن على بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتبة «قال: سألت أبا الحسن موسى التَلْهُلا عن الرَّجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس على منه وضيعة ، هل يستقيم هذا و كيف يستقيم ؛ و حدّ ذلك ؟ قال :

مجه ﴿١٠٤٣﴾ ٦٣ _ عنه ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي-الرّبيع ، عن أبي عبدالله العَلَيْكُ « في رّجلٍ شارَكَ رّجلاً في جاريةٍ ، فقال له: إن رَبحت فلك ، و إن وضعت فليس عليكَ شيءٌ ؟ فقال : لا بأس بذلك إن كانت-الجارية للقائل» (٣).

تمَّ كتاب التَّجارات و يتلوه كتاب النَّكاح والحمد لله ربّ العالمين. ۲۳۸

۱ ـ في بعض النّسخ : «و لا بأس بالقلّتين ، و لا بأس بالفلس و الفلسين» و هو القلّتين ، و يدلَ على أنَّ الفلوس بعد الضَّرب خرجتُ عن كونها مكيلاً و صارتْ معدودةً ، و قد مرَّ بعض الأخبار الدَّالَة على أنَّ الفلوس موزونة ، فيمكن حل الخبر على التَّقَّية . (ملذ)

٣ ـ تقدّم الخبر ، راجع «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ٦١ ص ٩٨.

و قال المولى المجلسي _ تغمّده الله بالرّحمة _ : ظاهره أنّه كان هكذا : «الفلس بالفلسين والقلَّة بالقلَّتين»، و يكون الغرض أنَّه لا زبا فيها، لأنَّ الفلس معدود، و هكذا كان، و كذا الماء سيًّا إذا كان مع الجَرَّة وبالعكس ، أو أنَّ الماء لم يكن في عهده .. صلوات الله عليه _ مكيلاً و لا موزوناً و كانوا يتسامحون فيه ـ انتهى . و في القاموس : «القُلَّة ـ بالضَّمّ ـ : الحُبُّ العظم ، أو الجَرَّة العظيمة ، أو عامَّةً ، أو من الفَخَار ، والكوز الصّغير ، صَدَّ». أ

٢ ـ تقدّم الخبر في «باب ابتياع الحيوان» مع بيانه ، راجع ص ١٩ ذيل الخبر ٦٢ .

كتاب النّكاح

﴿ ١ _ باب السّنة في النّكاح﴾

نق ﴿١﴾ ١ _ محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمد ، عن ابن فَضَال(١) « قال : قال أبوعبدالله الطُّهُ اللَّهُ الرَّكَعتان يُصلِّيها المتزوَّج أفضل من سبعين رُكعة يصلبها الأعزب».

مجه ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليٌّ بن محمّد ، عن محمّد بن عليٌّ ، عن عبدالرَّحمن رُذَال موتاكم العُزُّاب ».

نق ﴿٣﴾ ٣ - و عنه ، عن على بن محمد بن بُندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فَضًال ؛ و جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله التَكَايُلُا ((قال : جاءَ رَجل إلى أبي الْطَلِيمَلِا فقال له: هل لك مِنْ زَوْجَة ؟ فقال : لا ، فقال : إنَّى ما أُحبُّ أنَّ ٢٣٦ لي الدُّنيا و ما فيها و إنِّي بِتُّ ليلةً ليست لي زوجةٌ ، ثمَّ قال : الرَّكَعْتَانَ يَصَلِّيهِما رَجِلٌ مَتَزَوّج أَفضل مِن رَجِل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره ، ثمَّ أعطاه أبي اتخَذوا الأهل فإنّه أرزَقُ لكم ».

١ ـ كذا في النَّسخ، و فيه سقط، و في الكافي: «عن ابن فضَّال، عن ابن القدَّاح قال: إلخ».

ضع ﴿ ٤ ﴾ ٤ _ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن عبدالله ، عن أبي عبدالله ، عن أبائه الشخل (قال : قال التَّبِيُ الشَّلِيلُ : ما استفادَ المُرُءُ مسلم فائدةً بعد الإسلام أفضل من زوجةٍ مسلمةٍ تسرّه إذا نظر إليها ، و تطيعه إذا أمرها ، و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله ».

ع ﴿٥﴾ ٥ ـ و عنه ، عن علي (بن محمد) (١١) ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام مثل الحديث الأول (٢) و زاد فيه : « فقال محمد بن عبيد : جُعِلتُ فِداك فأنا ليس لي أهل ، فقال : أليس لك جَواري _ أو قال : أمهات أو لاد _ ؟ فقال : بلي ، فقال : أنت ليس بعَرَب ».

﴿٢ ـ باب ضروب النَّكاح﴾

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ النّكاح على ثلاثة أضرب _ إلى آخر الباب ﴾ (٣). ضع ﴿ ٦ ﴾ ١ _ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبد الله التَلْكُلُا « قال : مجلّ الفَرْج (١) بثلاث : نِكاح بميراتٍ و نكاح بلا ميراتٍ ، و نِكاح بملك اليمين » (٥).

[†] Y*•

١ - كذا، والظاهر أنّ ما بين المعقوفين زائد، و كان الأصل: «عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه»،
 كما يظهر من الكافي، ففيه روى خبراً عن «عليّ بن إبراهيم» ثمّ خبراً عن «عليّ بن عبدين بندار»
 ثمّ قال: «و عنه، عن أبيه»، واشتبه على الشّيخ (ره)، فالسّند حسنٌ. ٢ - أي الثّالث من الباب.

٣ ـ في المقنعة : ﴿النَّكَاحِ على ثلاثة آضرب : فضرب منه يسمّى نكاّح الفبطة ، و هو : النَّكَاح المستدام بغير أجل ولا اشتراط ، والسّنّة فيه الإشهاد والإعلان ، و نكاح المتعة ، و هو : النّكاح المؤجّل المنتقد بالأجور [بالآجال] المذكورة على التّعيين لها والاشتراط ، و نكاح ملك الأيان ، و هو مختض بالإماء دون الحرائر من النّسوان﴾ .

٤ – قال ابن دريد في الجمهرة: «الفرج: الثّغر بين موضعي المحافة والأمن، والفرجان اللّذان يخاف على الإسلام منها التّرك والدّيلم و سودان مصر ، و يقال لكلّ موضع بخافة : فرج ، و الفّرّج يكنّى به عن قُبُل المرءة والرّجل».

۵ ـ قوله: «بثلاث» من جعل التّحليل من قبيل العقد أدخله في الثّاني و من جعله من
 قبيل التّمليك أدخله في الثّالث، و يدل على عدم ثبوت الميراث في المتعة. (المر آة)

عه او حول ٢ و عنه ، عن محتد بن يجيي ، عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس ابن موسى ، عن محمّد ، عن العبّاس ابن موسى ، عن محمّد بن زياد ، عن الحسين بن زيد « قال : سمعتُ أباعبدالله التَّالِيُلُا يَقَلِيُلُا يَعَلِيُلُا الفرج بثلاث : نِكاح بميراث ، و نِكاح بلا ميراث ، و نكاح بملك اليمن » (١١).

سبه ﴿ ﴿ ﴾ ٣ ـ عمد بن أحمد بن بحي ، عن أحد بن الحسين ، عن عُمر بن - يزيد ((*) بيتاع السّابِريّ ، عن أبي عبدالله تخفص الجوهريّ ، عن الحسين بن زَيد ((قال: كنت عند أبي عبدالله التلكل فَدَخَلَ عليه عَبدُ اللّكِ بْنُ جُرَيج المكّيُّ فقال له أبو عبدالله التلكل في المتعة ؟ قال: حدَّثني أبوك محمد بن عليٍّ ، عن جابر ابن عبدالله أنَّ رسول الله التلكي خطب النّاس ، فقال: أيّها النّاس إنَّ الله أحّل لكم الفروج على ثلاثة مَعانٍ : فَرْجٌ موروث و هو البتّات (٢) ، و فَرْجٌ غير موروث و هو البتّات (٢) ، و فَرْجٌ غير موروث و هو البتّات (٢) ، و فَرْجٌ غير موروث و هو البتّات (٢) ، و فَرْجٌ غير موروث و هو البتّات (٢) ، و فَرْجٌ غير موروث و هو البتّات (١) ، و فَرْجٌ غير موروث و هو البتّات (٢) ، و فَرْجٌ غير موروث و هو البتّات (١) ، و فَرْجٌ غير موروث و هو المتات (١) ، و فَرْجٌ غير موروث و هو المتات (١) ، و فَرْجٌ غير موروث و هو المتات (١) ، و فَرْجٌ غير موروث و هو المتات (١) ، و فَرْجٌ غير موروث و هو المتعة ، و ملك أيمانكم » .

قال محمّد بن الحسن _ المصنّف لهذا الكتاب _ : و ليس يخرج عن هذه – الأقسام الثّلاثة ما روي من تحليل الرّجل جاريته لأخيه ، لأنَّ هـذا داخل في جلة الملك ، لأنّه متى أحل جاريته له فقد ملّكه وظأها فهو مستبيح للفرج بالتّملّك حسب ما قدّمناه ، والذي يدلُ على جواز ذلك ما رواه :

نق ﴿٩﴾ ٤ _ علي بن الحسن بن فَضَال ، عن محمد بن عبدالله بن زُرارة ، عن الحسن بن عبدالله بن زُرارة ، عن الحسن بن علي ، عن أحدهما عن الحسن بن علي ، عن أحدهما المَنْتَكِهِ «قال: سألته عن رَجُلِ يجلُ لأخيه فَرْجَ جاريته ؟ قال: هي له حَلالٌ ما

١ _ يشتمل التحليل ، و يمكن إدخاله في التكاح بلا ميراث ، فإن الأصحاب اختلفوا في أنّ التحليل هل هو عقد أو تمليك منفعة ، فعلى الأوّل يدخل في الثّاني ، و على الثّاني يدخل في الثّالث كما اختاره الشّيخ _ رحمه الله _ . (ملذ) والحسين بن زيد هو ذوالدّمعة ، و راويه ابن أبي عمير .

٧ _ «موروث» أي موروث به ، و في بعض النسخ: «مورّث» على صيغة التفعيل . و «البت» القطع و الجزم ، و في النهاية: و منه الحديث: «أَبِتُوا نكاح هذه النساء» أي اقطعوا الأمر فيه واحكوا بشرائطه ، و هو تعريض بالنهي عن نكاح المتعة ، لأنّه نكاح غير مبتوت ، مقدِّر عِدْة ـ انتهى .
 عِدَّة ـ انتهى .
 بعض النسخ: «الحسن بن عمر بن يزيد» و هو الظاهر . (ملذ)

أحلَّ له منها » ^(۱).

نَّقُ ﴿ ١٠﴾ ۵ _ و عنه ، عن أَخَوَيه (٢)، عن أبيهها ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن ٢٤٦ خُريس بن عبدالله بن بُكَير ، عن ﴿ ٢٤٦ خُريس بن عبدالمَلِك ﴿ قَالَ : لا بأس بأن يجلُّ الرَّجل جاريته لأخيه ﴾.

عه ﴿ ١١﴾ ٦ _ و عنه ، عن جعفر بن محمقد بن حَكيم ، عن كَرَّام بن عَمرو ، الرَّعِلُ لأخيه فرج عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّالِيَّلُا « قال : قلت له : الرَّجل بحلُ لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم لا بأس به ، له ما أخل له منها ».

عه ﴿ ١٢ ﴾ ٧ _ و عنه ، عن محمد بن عبدالله ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن سالم ، عن محمد بن مُضارب « قال : قال لي أبوعبدالله المَلْكُلُل : يا محمد خُذُ هذه الجارية تَحْدِمُك و تصيبُ منها ، فإذا خرجتَ فارددها إلينا ».

صع ﴿١٣﴾ ٨ _ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْئِلا عن امر ءَة أحمد لا بنها فرّج جاريتها ، قال: هو له حَلاك ، قلت: أفيحلُ له ثمنها ؟ قال: لا ، إنّا يجلُ له ما أحمد له منها ».

مع ﴿ ١٤﴾ ٩ _ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ ابن عمد أحمد ابن عن أحمد ابن عمد أي عمد بن أي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي عبدالله المُلكِيلُ (٣) « قال : قلت له : الرَّجل يجلُ لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم ، له ما أحلُّ له منها » .

سع ﴿١٥﴾ ١٠ _ وعنه، عن محمد بن يجيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد

١ ــ بعني إن أحل له القبلة فالقبلة ، و إن أحل له النظر فالنظر ، و إن أحل لــه الوطء فالجميع .
 ٢ ــ يعني أحمد و محمد ابنا الحسن بن عليّ بن فضال .

٣ _ في الكافي «عن أبي جعفر _ عليه السلام _ »،

و قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _ : قال بعض الأفاضل : في بعض الأصول المدوّنة التي وجد في هذا الرّمان بالخطّ الكوفي : «صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم جيعاً ، عن أبي جعفر ﷺ ، و ما هنا أصحّ لأنّ عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ الذي يروي عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البرنطيّ من رجال أبي عبدالله _ عليه السّلام _ .

ابن إسماعيلَ بنِ بَزيع «قال: سألت أبا الحسن التَكْثَلُاعن امرءَة أحلَّتْ لي جاريتَها فقال: فقال: ذلك لك، قلت: فإن كانتْ تمزح؟ فقال: كيف!؟ لك بما في قلبها، فإن ملمتَ أنّها تمزح فلا ».

فأمّا ما رواه:

صع ﴿١٦﴾ ١١ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين «قال: سألته عن الرَّجل بحلُ فرج جاريته؟ قال: لا أحبُ ذلك » ،

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه ، لأنّه ورد مَورِدَ الكراهة ، و قد صرَّح الطَّهُ بذلك بقوله : «لا أحبّ ذلك» ، والوجه في كراهية ذلك أنَّ هذا ممّا لا يراه غيرنا ؛ و ممّا يشنع مخالفونا علينا ، فالتَّنزُه عمّا هذه سبيله أولى ، و يجوز أن يكون الحرّا ، فأمّا إذا شرط فقد أن يكون حُرّاً ، فأمّا إذا شرط فقد زالتْ عنه الكراهية أيضاً ، والذي يدلُّ على هذا ما رواه :

نَ ﴿ ١٧﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن - عَمَار «قال: سألت أبا إبراهيم التَلْيُكُلُ عن المرءَة تحلُ فرج جاريتها لزوجها ، فقال: إني أكره هذا ؛ كيف تصنع إن هي حَمَلتُ ؟! قلت: تقول: إن هي حَمَلتُ منكَ فهي لك ، قال: لا بأس بهذا ، قلت: فالرَّجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال: لا بأس بذلك ».

نَّقَ ﴿ ١٨﴾ ١٣ _ و أمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَـدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمار (١٦) ، عن أبي عبدالله العَلَيْلا « في المرءة تقول لزوجها : جاريتي لك ، قال : لا يحلُّ له فرجها إلاّ أن تبيعه أو تهبَ له » .

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا قالتُ له: «إنّها لك ما دون الفرْج مِن خِدمتها» لأنَّ المعلوم من عادَة النّساء أن لا يجعلن أزواجهنَّ من وَطءِ إمائهنَّ في حِلَّ ، و إذا

١ ـ يعني ابن موسى الشاباطي .

727

كان الأمرُ على ذلك لا يحلُ له فرجُها(١) على حالٍ ، و أمّا المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حِلِّ مِن جاريته إلاّ بالعقد.

مع ﴿ ١٩﴾ ١٤ - روى [ذلك] محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن أخيه ، عن أبي الحسن الماضي عن الحسن ، عن الحسن أخيه ، عن أبيه عليٍّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي التَّكُلُا (أنّه سُئِل عن المملوك يَحلُ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلُّ له مولاه؟ قال: لا يحلُّ له » (٢)

(و ينبغي أن يراعي في هذا الضّرب من النّكاح لفظة التّحليل و الا يسوغ فيه لفظة العارية) ، يدلُ على ذلك ما رواه:

عِهِ ﴿ ٢ ﴾ ١٥ _ محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير قال: أخبرني قاسم بن عُروَةَ ، عن أبي العبّاس البَقباق «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله العَلَيْمُلاً _ فقال: لكن _ و نحن عنده _ عن عارية الفرج ، فقال: حَرامٌ ، ثمّ مكث قليلاً ، ثمّ قال: لكن لا بأس بأن يحلّ الرّجل جاريته لأخيه ».

*(و متى جعل الرّجل أخاه في حِلّ مِن شيءٍ مِن مملوكته مثل النّظر أو الخدمة أو القُبلة أو الملامسة فلا يحلّ له غير ما أحلّ له ، و متى أحلّ له فرجَها حلّ له ما سواه) * ، يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿ ٢٩ ﴾ ١٦ _ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله التكفيلا: جُعِلتُ فِداك إنَّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حَلاك؟ وفيقال: نعم يا فضيل، قلت له: ما تقول في رَجل عنده جارية نفيسة و هي يكر أحل لأخيه ما دون فرجها؛ أله أن يقتضها (٣)؟ قال: لا، ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحَل له قبلة منها لم يَحل له سوى ذلك، قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها (٣)؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن

١ - في بعض النسخ: «لاتجعل له فرجها». ٢ - سيأتي الخبر في ج٨ ص ١٦ تحت رقم ٤٧٠.
 ٣ - كذا في النسخ ـ بالقاف ـ ، و في النهاية : في حديث غـزوة هوازن : «فجاء رجل ـ»

فعل أيكون زانياً؟ قال: لا ، و لكن يكون خائناً و يغرم لصاحبها عُشر قيمتها إن كانتْ بكراً ، و إن لم تكن بكراً فنصف عُشر قيمتها ».

قال الحسن بن عبوب : و حدّثني رفاعَةَ ، عن أبي عبدالله مِثلَه ، إلاّ أنَّ رفاعةً قال : «الجارية التفيسة تكون عندى».

صع ﴿ ٢٢﴾ ١٧ _ محمد بن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ؛ و حفص بن التبخّرَيّ ، عن أبي عبدالله التلقيلا « في الرّجل يقول الامرءَته : أُجِلّي لي جاريتَكِ فإني أكره أن تراني مُنكشفاً ، فتجلّها له ، قال : لا يجلُ له منها إلاّ ذاك ، و ليس له أن يُسْها ، و لا أن يطأها » ، و زاد فيه هشام : «أله أن يأتيها ؟ قال : لا يجلُ له إلاّ الّذي قالتْ ».

والَّذي يدلُّ على أنَّه متى حَلَّ له فَرْجَها حَلَّ له ما سواه ما رواه:

كمع ﴿ ٢٣﴾ ١٨ _ عمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن الخَشَاب (١) ، عن يزيدَ بن - إسحاقَ شَعَر ، عن الحَسن بن عَطية ، عن أبي عبدالله التَلْكُثُلا « قال : إذا أحلّ الرّجل من جاريته قُبلة لم بحلّ له غيره ا، و إن أحلّ له منها دون الفَرْج لم بحلّ له غيره ، و إن أحلّ له الفَرْج لم بحلّ له غيره ، و إن أحل له الفَرْج حلّ له جميعها » (٢).

* (و حكم المدبرة والمملوكة فيا ذكرناه سواة)

نق ﴿٢٤﴾ ١٩ ـ روى علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عنان ، عن-الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم (٣)، عن أبي جعفر التَّكِيُلُا ((قال : سألته عن جارية بين رَجلين دَبَّراها جميعاً ، ثمَّ أحلُّ أحدهما فرجَها لِصاحبه ، قال : هو له حَلالٌ ، و أيّهها مات قبل صاحبه فقد صار نِصفُها حُرَاً

⁻ بنطقة في إداوة فافتضّمها» أي صبّها ، و هو افتعال من الفضّ ـ بالفاء ـ ، و فضض الماء : ما انعشر منه إذا استعمل . و يروى بالقاف : أي فتح رأسها .

١ ـ المراد منه الحسن بن موسى ، و راويه عليٌّ بن إبراهم القمّي.

٢ ـ أي من اللّذات لا الخدمات.

٣ في الكافي «محمد بن قيس» ، و لعله كان فيه : «عن محمد» و زاد النّاسخ «بن قيس» فالظّاهر الصواب «بن مسلم» كما في الفقيه ، لكن سيأتي الخبر في أواخر أبواب الطلاق «باب السراري و ملك الأيمان» تحت رقم ٢٣ عن محمد بن قيس بسند صحيح .

مِن قِبَلِ الذي مات؛ و نصفها مُدبِّراً، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منها أن يَمسَها؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها(١٠ و يتروَجها برضي مِنها تزويجاً بصداق متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حُراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر منه للباقي الذي ذبرها؟ قال: بلي ، قلت: فإن جعلت هي مولاها في حَلِّ من نكاحها و أحلَّت ذلك له؟ قال: لا يجوز ذلك له، قلت: لم لا يجوز له ذلك كها أجزت للذي كان له نصفها إن أحلَّ فَرْجَها لشريكه؟ قال: إنَّ الحُرَّة لا تهب فرجها و لا تُعيره و لا تحلله، ولكن لها من نفسها يوم و للذي دَبَرها يوم، فإن أحبَّ أن يتروَجها متعةً في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بِشَيءٍ قل أو كُرُرى.

*(و متى ولَدَتْ هذه الجارية المحللة فإنَّ ولَدَها يكون رِقاً لمولاها ؛ إلا أن يكون قد شرط الحرية عليه الذي حَلل له ، فإنه يصير حُرَّا بالشَّرط المتقدَّم) *
والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ن ﴿ ٢٥﴾ ٢٠ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمقد بن علي (٣٠) عن الحسن ابن عبوب ، عن أبانَ بن عثانَ ، عن ضُرَيس بن عبدالملك « قال : قلت لأبي عبدالله الطّيك الرّجل يحلُ لأخيه فَرجَ جاريته ، قال : هو له حَلالٌ ، قلت : فإن جاءَتْ بولد منه ؟ قال : هو لمولى الجارية ؛ إلّا أن يكون قد اشترط على مولى الجارية حين أحلّها له إن جاءَتْ بولد فهو حُرٌ » .

ن ﴿ ٢٦﴾ ٢١ _ و روى الحسين بن سعيد ، عن فَضَالَةَ بنِ أَيُوبَ ، عن أَبان المَع عن أَبان المَع عن أَبان المَع عن الحسن العَطَار (٢) ((قال : سألت أَباعبدالله العَلَيْلُ عن عارية الفرج (٣)، قال : لا بأس به ، قلت : فإن كان وُلد منه وَلدٌ ، فقال : لصاحب

١ ـ في الكافي: «أن يمسّها أله ذلك؟ قال: لا ، إلا أن يبتّ عتقها ـ إلخ» ، و في بعض نسخ التهذيب: «أن يبتّ» مثل الكافي ، و تقدّم معنى «البتّ» في ص ٢٨٨ ذيل الخبر الثالث.

٢ ــ الظاهر كونه الحسن بن زياد العظار، و في بعض النسخ: «الحسين العظار».
 ٣ ــ بدل على أنه يطلق العارية على التّحليل، لا أنه بجوز بلغظ العارية، فإنّه تقدّم أنّه لا يجوز بلفظ العارية. (متق)

الجارية؛ إلا أن يشترط عليه ».

صع ﴿٢٧﴾ ٢٢ _ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سُلَيم الفَرّاء ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله التَّكُيُلا « في الرَّجل بحلُّ فرجَ جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنّه أولدها ؟ قال : يضمّ إليه ولده و يردّ- ٢٤٦ الجارية على مولاها ».

نَ ﴿ ٢٨﴾ ٢٣ ـ و ما رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى ، عن عليَّ بن الحكم ، عن داود بن النّعان ، عن إسحاقَ بنِ عبّار «قال: قلت لأبي عبدالله الطّهُ الرّجل يَحلُ جاريته لأخيه الرّخيه ؟ قال: يحلّ له من ذلك ما أَحَلَ له ، قلت: فجاءَتْ بولدٍ ؟ قال: يلحق بالحرّ مِن أبويه ».

مع ﴿ ٢٩﴾ ٢٤ - و ما رواه محمد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمد (١) عن عبدالله بن محمد (١) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن عبدالله بن محمد (١) «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْكُلُ عن الرّجل يقول لأخيه: جاريتي لك حَلالٌ ، قال: قد حلّتْ له ، قلت : فإنّها قد ولذتْ ، قال: الولد له والأمُّ للمولى ، و إنّي لأحبُ للرّجل إذا فعل بأخيه أن يمنَّ عليه فيهبها له » (٢).

فليست هذه الأخبار مُضادَة لما قدّمناه لأنّه ليس في شيءٍ منها أنّه يلحق-

١ ــ الظَّاهر كونه الجعفيّ، و هو ضعيف.

٢ ـ أي بهب الجارية.

٣ ـ كأنّه «سليم الفرّاء»، ويمكن اتّحادهما بالتّرخيم ، و في الكافي: «عن سليم الفرّاء ، عن حريز، عن أبي عبدالله ﷺ و في الفقيه «عن سليان الفرّاء» ، و فيه «عنه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ».

الولد بالخُرَ أو يضم إليه ولده و إن لم يشترط ، بل هو مُجمل (١١)، و إذا وردتِ الأحاديث الّتِي قدَّمناها مفصّلة ، و أنّه متى شرط كان لاحقاً به ، و متى لم يشترط كان مملوكاً ، حملنا هذه الأخبار على المفصّلة ، و ليس قوله التَّكَثُلا: «إنّه أذن له و هو لا يأمن أن يكون قد شَرَط أنّه لو كان هُناك ذلك هو لا يأمن أن يكون قد شَرَط أنّه لو كان هُناك ذلك لكانَ لاحقاً به ، و إنها لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد و أوجب عليه التَّحرُز و إن كان قد شرط: [أن] لو حصل ولدٌ لكانَ لاجقاً بالحُرِّية حسب ما قدِّمناه (٢)،

و بحتمل أن يكون أراد الطَّهُ يضم إليه ولده بالثّمن ، لأنَّ ولده لا مجوز أن يسترقَ ، بل يُباع عليه (٣)، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿ ٣١﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح (١٠) ، عن ضريس بن عبدالله التخفيلا « في الرَّجل يَحلُ لأخيه جاريته ، و هي تخرج في حوائجه ، قال : هي له حَلالا ، قلت : أرأيت إن جاءَتْ بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية (٥) إلا أن يكون اشترط عليه حين أَحَلَها له أنها إن جاءَتْ بولد (*) فهو حُرٌّ ، فإن كان فعل فهو حُرٌّ ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة » (١).

عه ﴿٣٢﴾ ٢٧ _ محمد بن الحسن الصّقار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن التَّلِيَّلُا « في امرءة قالتُ لِرَجلٍ : فَرْجُ جاريتي لك حلالٌ ، فوطئها فولدتْ ولداً ، قال : يقوم الولّدُ عليه بقيمته ».

١ - في بعض النسخ: «محتمل» . ٢ - لا يخني ما في هذا التأويل من البعد. (ملذ)

٣ _ قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _ : هذا التّأويل حسنٌ ؛ جامعٌ بين الأخبار .

٤ ـ في الفقيه «جميل بن دراج».

٥ ـ هذا مختص بصورة التّحليل ، فلا ينافي ما يدل على أنّ الولد تابعٌ للحرّ من الأبوين.

٦ - يدل على أن الولد لمولى الجارية إلا مع شرط حريته ، و على الوالد أن يُفكّم بقيمته يوم
 ولد حيّاً . (المرآة)

﴿٣_باب تفصيل أحكام النكاح﴾

قال الشَّيخ _ رَحمه الله _ : ﴿ و من نكح نكاحاً غبطة (١) : _ إلى قوله : _ و من أراد أن يعقد على امرء مَ مُتعةً ﴾ ، فأمّا الإشهاد (٢) والخطبة والإعلان فهو من السّنة ، و إن لم يفعل كان جائزاً والعقد ماضياً إلاّ أنّ فعله أحوط و أفضل .

صح ﴿ ٣٣﴾ ١ _ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن سعيد _ أو غيره _ عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر غيره _ عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر

, التَّلِيُلُا « قال : إنّها جعلت البيّنة في النّكاح من أَجْل المواريث » ^(٣).

عه ﴿ ٣٤﴾ ٢ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بُكير ، عن زرارة «قال: سألت أباعبدالله الطائلا عن رجل تزوّج مُتعة (١) بغير شهود ، قال: لا بأس بالتّزويج البتّة بغير شهود فيا بينه و بين الله ، و إنّها جعل الشّهود في تزويج البتّة من أجل الولد ، و لو لا ذلك لم يكن به بأس » .

به ﴿ ٣٥﴾ ٣ _ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عن الحسن بن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زُرارة (قال : سألت أباعبدالله الطَّكُ عن الترويج بغير خِطبة ، فقال : أو ليس عامة ما تتزوّج فتياتنا و نحن نتَعرق الطَعام (٥) على الخوان نقول : يا فلان

Τ Τ **ξ** Λ

١ ـ أي بعقد دائم . أغبط الرّحل على الذاتة : أدامــه ، والشاء : دام مطرها ، و عليه الخمى دامــت ، والغبطة ــ بالكسر ــ : حسن الحال والمسرة . (القاموس) و في المقنعة : «و من عقد نكاح غبطة» . و عن أراد ــ إلىخ» في المقنعة : «و من أراد أن يعقد نكاح متعة» .

۲ _ هذا كلام القلوسي _ رحمه الله _ .

٣ _ عدم اشتراط الإشهاد في النكاح مذهب الأصحاب . (ملذ)

إ _ في الكافي : «رجل تزوّج المرءة يغير شهود» و لابد من أنّ «المرءة» و «متعة» أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطى. (الأخبار الدّخيلة)

۵ ــ العرق ــ بالفتح والتكون ــ: العظم إذا أُخذت منه معظم اللّحم، يقال : عرقت اللّحم و أعرقته و تعرقته: إذا أردت أُخذ اللّحم بأسنانك، و في بعض النّسخ: «نتعرّف» بالرّاي والفاء، و في القاموس: عَرَف يَعْزِف;أقام في الأكل والشُّرب، و في الكافي كما في المنّ و هو أصوب بل الصّواب،

زوّج فلاناً فلانة ، فيقول: نعم قد فعلت ؟! ».

و نحن نبيّن ما ذكره من أحكام الطّلاق والعدَّة في مواضعه إن شاءالله.

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و من أراد أن يعقد النّكاح مُتعة _ إلى قوله : _ و نكاح ملك الأيمان ﴾ .

آلذي يدلُّ على إباحة المتعة إجماع المسلمين على أنَّ النّبيِّ ـ صلّى الله عليه و آله ـ كان قد أباحها في وقت، و لم يقُم دليلُ قاطعٌ على خظره لها بعد ذلك ، فينبغي أن تكون مُباحةً على ما كانتُ حتى يقوم دليل ، و لا دليل في الشَّرْع يدلُّ على ذلك ، و يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى : « وَ أُجِلَّ لَكُمْ مَا وَراءَ ذلكُمْ أَنْ يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى : « وَ أُجِلَّ لَكُمْ مَا وَراءَ ذلكُمْ أَنْ يدلُّ على ذلك أيضاً قوله (١) _ فَمَا آسَنَمْتَغُمْ بِهِ مِنْنَ فَآتُوهُنَّ أَنُوهُنَّ المُوالكم عُضِينين غَير مُسافِحِينَ _ إلى قوله (١) _ فَمَا آسَنَمْتَغُمْ بِهِ مِنْنَ » نِكاح المتعة ، لأنَ الاستِمْتِناعَ أَجُورَهُنَ « نِكاح المتعة ، لأنَ الاستِمْتِناعَ اللّغة مِن اللّه في أصل اللّغة مِن الالبِذاذ ، ثمّ قال : « فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَ » مُؤكّداً بذلك على أنَّ المراد به نكاح المتعة ، لأنَ نِكاح الدّوام ما يستحق به من المهر لايسمّى أجراً في الشّرع ، نكاح المتعة حسب ما قدّمناه .

و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

على بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و (٣٦) على بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن مُميد ، عن أبي بصير « قال : سَأَلت أباجعفر التَكْثُلا عن المتعة ، فقال : نَزَلَتْ في القرآن « فَا - أَبي بصير « قال : سَأَلت أبُورَهُنَّ فَريضةً وَ لا جُناحَ عَليكم فِها تَراضَيْم بِهِ مِنْ بَعْدِ - اللّهَ مِنْ فَا تَرُضَيْم بِهِ مِنْ بَعْدِ - اللّهَ مِنْ فَا تَرْضَيْم بِهِ مِنْ بَعْدِ - اللّهَ مِنْ فَا تَرْضَيْم بِهِ مِنْ بَعْدِ - اللّهَ مِنْ بَعْدِ - اللّهُ مِنْ فَا تُرْفَقُ أَبُورَهُنَّ فَريضةً وَ لا جُناحَ عَليكم فِها تَراضَيْم بِهِ مِنْ بَعْدِ - اللّهُ مِنْ فَا تُرْفَقُ أَبُورَهُنَّ فَريضةً وَ لا جُناحَ عَليكم فِها تَراضَيْم بِهِ مِنْ بَعْدِ - اللّهُ وَلَا تُعْدِ اللّهُ وَلَا أَبْدُورُهُنَّ فَريضةً وَ لا جُناحَ عَليكم فِها تَراضَيْم بِهِ مِنْ بَعْدِ - اللّهُ وَلَا أَلْعَلَى اللّهُ وَلَا أَبْدُورُهُنَّ فَريضةً وَ لا جُناحَ عَليكم فِها تَراضَيْم بِهِ مِنْ بَعْدِ اللّهُ وَلَا أَنْ اللّهُ وَلَا أَنْ اللّهُ وَلَا أَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه اللللّه اللّه الللّه اللّه اللللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه الللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه الللّه الللّه الللّه الللّه اللللّه اللللّه اللّه الللّه الللللّه اللّه اللّه اللللللللّه اللّه اللل

T Y **!** ¶

١ ـ كذا في النسخ ، و ليس بينها كلام .

٢ _ النّساء: ٢٣ . ٣ _ عطفٌ على العدّة .

يقول: كان علي له عليه السّلام _ يقول: لو لا ما سبقني إليه بني الخطّاب ما زنى إلاّ شَقّ » (١).

ع رسول الله المناف عنه عن على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زُرارة « قال : جاء عبدالله بن عُمير اللّيثيُّ إلى أبي جعفر الطّيْكُلُ فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلّها اللهُ في كتابه و على لِسان نبيته العظال ؛ فهي حلالٌ إلى يوم القيامة ، فقال : يا أباجعفر مِثلك يقول هذا و قد حَرْمها عُمَرُ وَ نهى عنها !! فقال : و إن كان فعل ، قال : و إني أعيذك بالله مِنْ ذلك أن تحلّ شيئاً حَرَّمه عُمَر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك و أنا على قول رسول الله التحليل ، فهام ألاعِنك أن القول ما قال رسول الله التحليل و أن [القول] الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبدالله بن عُمير فقال : يَسُرُك أنّ نساءَك و الناق عنه يُعْمَل ذلك ؟ قال : فأعرض (٢) أبوجعفر الكُنك من ذكر نساءَه و بنات عَمته ».

عِهِ ﴿٣٩﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يجيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكّم ، عن أبان بن عثان ، عن أبي مَريم (٣٠)، عن أبي عبدالله التَّكَيُلُا ((قال : المتعة نَزَلَ بها القر آن و جرت بها السّنّة من رسول الله التَّقَالِيْلُ ().

١ - في كثير من النسخ: «إلا شفا» - بالشّن والفاء؛ مقصوراً - و هو بمعنى القليل من الناس، و قد ورد في النّهاية في حديث ابن عبّاس - رضي الله عنه - ما يؤيد ذلك. و هو: «ما كانتِ المتعة إلا رحمة رَحِم الله بها أمّة محمقد - صلّى الله عليه و آله و سلّم - ، لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفىً» أي إلا قليل من النّاس، من قولهم: غابت الشّمس إلا شفىً ، أي إلا قليلاً من ضوئها عند غروبها - إلخ». و معنى الخبر - كما في اللّسان - : أي إلا خطيئة من النّاس قليلة لا يجدون شيئاً يستحلّون به الفروج. ٢ - في الكافي : «فأعرض عنه أبوجعفر النقاد».

٣ ـ هو عبدالغفَّار بن القاسم. ﴿ ﴿ * عِني ابن سويد النُّقة ، و كان من أصحاب الرَّضا وَيَلَلُّهُ.

ذلك نذْراً و صياماً ألاّ أتزوّجها ، ثمّ إنّ ذلك شقَّ علي و ندمتُ على يميني ، و إنّ بيدي (١) من القوّة ما أتزوّج في العلانية ؟ قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه (٢) والله لئن لم تطعه لتعصينَه » (٣).

و قد رويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثَّقة بالنِّساء.

نَقَ ﴿ 1 ٤ ﴾ ٢ – روى محمّد بن أحد بن يجيى، عن أحد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر الطَّخَيُلا « أنّه سُئِل عن المتعة، فقال: إنَّ المتعة اليوم ليستُ كها كانتُ قبل اليوم، إنّهنَّ كنَّ يومئذ يؤمنً، فاليوم لا يؤمنَّ فسلوا غنهنَّ » (1).

فإنَّ هذه الرّواية وردتْ موردَ التّقيّة و على ما يذهب إليه مخالفوا الشّيعة ، والعلمُ حاصل لكلّ مَن سمع الأخبار أنَّ مِنْ دِين أَنْمَتنا ﷺ إباحة المتعة ، فلا مجتاج إلى الإطناب فيه .

(و إذا أراد الإنسان أنّ يتزوّج متعة فعليه بالعَفائِف منهنّ ، العارفات دون
 من لا معرفة لها منهن)*

عه ﴿٤٣﴾ ١١ _ روى محتدين يعقوب، عن محتدين يجيي، عن أحمد بن_

† 701

١ ـ في بعض النِّسخ: «و لكن بيدي» ، و في الكافي: «و لم يكن بيدي» و هو الضواب.

٢ ـ أي معرضاً عنه ، كارهاً له .

٣ - يحتمل بعيداً أن يكون المراد من العصيان الزّنا. (ملذ)

٤ - (يؤمنَ) على صيغة بناءالفاعل بدليل قوله: (فسلوا عنهنَ) أي عن أحوالهنَ.

۵ ـ هو الكلبي، مولاهم كوفي عامي، و أخوه الحسن ـ كما في بعض النسخ ـ ، و قال ابن عقدة : إنّ الحسن ـ مكتراً ـ كان أوثق من أخيه . و راويه أبوالجوزاء منته بن عبدالله و كان صحيح الحديث ، والمراد بأبي جعفر أحمد بن محمتد البرقي .

محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن إسحاق بن علّار ، عن أبي سارة (١) « قال : سألتُ أباعبدالله التَّكَثُلُا عنها _ يعني المتعة _ فقال لي : حلالٌ ولا تتروَّج إلاّ بعفيفة ، إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول : « وَٱلَّذِينَ هم لِفُرُوجهم حافِظُونَ (٢) » فلا تصع ورجك حيثُ لا تَأْمَن على دِرْهَمك » (٣).

مع ﴿ ٤٤﴾ ١٢ _ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن المرعة الحَسناء - يونس ، عن محمّد بن الفُضيل «قال: سألت أبا الحسن الطَّيْكُلُا عن المرعة الحَسناء - الفاجرة هل تحبُّ للرَّجل (*) أن يتمتَّع منها يَوْماً و أكثر ؟ فقال: إذا كانتُ مشهورةً بالزّنا فلا يتمتَّع منها و لا ينكحها ».

عبد ﴿ 18 ﴾ ١٣ _ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقيّ ، عن داودبن سَرحان الحَذَاءِ (١) ، عن محمد بن الفيض «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْلُا عن المتعة ، فقال: نَعَم إذا كانت عارِفة ، قلت: فإن لم تكن عارِفة ؟ قال: فأعرض عليها (٥) وقل لها فإن قبلت فتروّ جُها ، و إن أبت أن ترضى بقولك فَدَعْها ، و إيّا كم والكواشِف والدّواعي والبغايا و ذوات الأزواج ، قلت: فا الكواشِف ؟ قال: اللّواتي يكاشفن بيوتهن و يزنين ، قلت: فالدّواعي ؟ قال: اللّواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرف بالفساد، قلت: والبغايا ؟ قال: المعروفات بالزّنا ، قلت: فذوات الأزواج ؟ قال: المطلّقات على غير التّنة ».

سل (٤٦) ١٤ ـ و أمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن (٦) _ عن بعض-

١ _ الطَّاهر هو إمام مسجد بني هلال ، كما قال الأردبيليّ في الجامع.

٢ ــ المؤمنون: ٥ ، والمعارج: ٢٩ . ﴿ عِيدِ لِلرَّجَلِ» .

٣ ـ أي مَن لا تأمنها على دراهم كيف تأمنها على شخصيتك و مقامك.

إ _ كذا في النسخ ، و في الكافي و الفقيه : «داود بن إسحاق الحذّاء» . والظّاهر تصحيف ما في المتن .
 إلى المتن .
 (المرآة) و في بعض النسخ : «فأعرض عنها» ، و في الكافي كما في المتن .

٦ ـ في الاستبصار: «عن أبي الحسن علي ـ عن بعض أصحابنا ـ »، والظاهر هو علي بن ـ أسباط أبو الحسن المقرئ من أصحاب أبي جعفرٍ الثاني ١٤٤٤، و راويه أبو جعفرٍ الأشعري.

أصحابنا _ يرفعه إلى أبي عبدالله الم الم قال: لا تتمتّع بالمؤمنة فتذلّها ».

فهذا حديث مقطوع الإسناد شاذًّ، و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت-المرءة من أهل بيت الشّرف، فإنّه لا يجوز التّمتع سالما يلحق أهلما مِنَ العارِ و يلحقها هي من الذّلة، و يكون ذلك مكروهاً دون أن يكون محظوراً.

و قد زُويت رُخصة في التَّمَتُّع بالفاجِرَة إلَّا أَنَّه يمنعها من الفجور.

مع ﴿ ٤٧﴾ ١٥ _ روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد (١) ، عن على بن حديد ، عن جيل ، عن زُرارة (قال : سأله عار (٢) _ و أنا عنده _ عن الرّجل يتزوّج الفاجرة مُتعة ، قال : لا بأس ، و إن كان التّزويج الآخر فليحصن بابه » (٣).

عه ﴿ ٤٨ ﴾ ١٦ _ عنه ، عن سعدان (٤١) ، عن على بن يَقطين « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نِساء أهل المدينة؟ فقال : فواسق، قلت : فأتز وَج منهنّ؟ قال : نعم » (٥).

﴿ و متى أراد الرَّجل تزويج المتعة فليس عليه التَّفتيش عنها بل يصدِّقها في قولها)

عَبُ ﴿٤٩﴾ ١٧ ــ روى محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن عليَّ بن السّنديُّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن فضل مولى محمّد بن راشِد ، عن أي عبدالله الطّهُ الله العُلِيُلا «قال: قلت: إنَّي تَزَوَّجت امرءَة متعة فوقع في نفسي أنَّ لها زوجاً

١ ــ مشترك بين الأشعريّ و ابن خالدٍ البرقيّ.

٢ ـ يعني ابن موسى السّاباطي٠

٣ ـ يحتمل أن يكون كناية عن التحرز عها ، أو المراد أنه يتروّجها و بحرسها عن ذلك . و
 على التقديرين لا يدل على الجزء الأخير من كلام الشّيخ . (ملذ)

٤ ـ هو عبدالرّحن بن مسلم الملقّب بسّعدان العامريّ من أصحاب الصّادق والكاظم هي ،
 و عَمَرْ عُمراً طويلاً ، و له كتاب يرويه عنه الثقاة من أصحابنا .

۵ ــ الشّيخ حمل الفواسق على الزواني كها هو الظّاهر ، و يجتمل أن يكون المراد كونهن فواسق من جهة المذهب. (ملذ)

ففتشتُ عن ذلك فوجدتُ لما زوجاً ، قال : و لم فتشت ؟! ».

مَّلُ ﴿٥٠﴾ ١٨ _ و عنه ، عن أيُوب بن نوح ، عن مِهران بن محمد _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله الطَّيْئُلا « قال : قيل له : إنَّ فلاناً تزوَّج امرءَة متعة ، فقيل له : إنَّ فلاناً تزوَّج امرءَة متعة ، فقيل له : إنَّ لها زَوجاً فسألها (١٠)، فقال أبوعبدالله الطَّيْئُلا: ولم سَألها ؟ ».

٣٠٠ عبه ﴿ ١٩﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن الهيئم بن أبي مسروق النّهدي ، عن أحمد بن عبدالله عند بن أبي نصر ؛ و محمد بن الحسن الأشعري ، عن محمد بن عبدالله الأشعري (٢٠) «قال: قلت للرّضا عليه السّلام: الرّجل يتروّج بالمرءة فيقع في قلبه أنّ لها زَوجاً ، قال: ما عليه ، أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج ؟ ».

* (و البكر إذا كانتْ بين أبويها و كانتْ بالغةَ فلا بأس بالتَّمتَع بها إلاّ أنّه لا يفضي إليها ، هذا إذا كان بغير إذن أبيها ، فإن كانتْ صغيرةً فلا يجوز العقد عليها إلاّ ياذن أبيها) والذي يدلُّ على القسم الأوَّل ما رواه:

س ﴿۵۲﴾ ۲۰ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن تسعدان بن مسلم _ عن رّجل _ عن أبي عبدالله ﷺ « قال : لا بأس بتزويج – البكر إذا رّضِيتُ مِن غير إذن أبويها ».

مع ﴿ 30﴾ ٢١ _ وعنه ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن سِنان ، عن أبي سعيد القَمَاط (٣) _ عمن رَواه _ «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكِيلُا: جارية بكر بين أبوبها تدعوني إلى نفسها سِرًا مِن أبوبها ، أفأفعل ذلك ؟ قال: نعم ، واتق موضع الفرّج ، قال: قلت: فإن رضيت بذلك ؟ قال: و إن رضيت بذلك فإنه عارٌ على الأبكار ».

مع ﴿ ٤٤ ﴾ ٢٢ ـ و بهذا الإسناد، عن أبي سعيد « قال: سئل أبوعبدالله عَلَيْكُا

١ ـ أي سأل نفسها هل لك زوج ؟. ٢ ـ الظاهر هو ابن عبدالله بن عيسى الأشعري.
 ٣ ـ الظاهر هو خالد بن سعيد و كان ثقة ، له كتاب ، روى عنه محمد بن سنان . (جش)
 و قيل : خالد بن يزيد .

عن التّمتّع من الأبكار اللّواتي بين الأبوين ، فقال : لا بأس ، و لا أقول كما يقول هؤ لاء الأقشاب » (١٠).

صع ﴿ 40﴾ ٢٣ _ أبوسعيد، عن الحلبي «قال: سألته عن التَّمتُّع من البِكر إذا كانت بين أبويها^(٢) بلا إذن أبويها، قال: لا بأس ما لم يقتض ما هُناك لتعف بذلك».

نَقَ ﴿2٦﴾ ٢٤ ــ فأمّا ما رواه أحمدُ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ٢٥٠٠ أم أبي الحسن ظَريف (٣)، عن أبانَ ، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله الْظَلِيْكُلُا « قال: العذراءـــ الّتي لها أبٌ لا تتزوّج مُتْعَة إلّا بإذن أبيها » (٤).

فيحتمل هذا الحديث وُجوهاً مِن التَّأُويل منها أن يكون البِكر صبيّة لم تبلغ ، فإنّه لا يجوز التَّمتُع بها إلاّ بإذن أبويها ، و الذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

عه ﴿ ٥٧﴾ ٢٥ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إبراهيم بن محرز صفوان بن يحيى ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن إبراهيم بن محمد الخثعمي (٥٠)، عن محمد بن مسلم ((قال: سألته عن الجارية يَتَمتَّعُ منها الرَّجل؟ قال: نعم إلاَّ أن تكون صبيتة تخدع ، قال: قلت: أصلحك الله فكم الحدُّ الَّذي إذا بلغتْه لم تخدع ؟ قال: بنت عشر سنين » (٢٠).

و منها أَن يكون الخبر خرج مخرج التَقية ، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ - الأقشاب: جمع القِشْب، و رجلٌ قِشْبٌ ـ بالكسر ـ : إذا كان لا خير فيه.

٢ ــ يعني يكون أبواها موجودين .
 ٣ ــ المراد ظريف بن ناصح الثقة الصدوق ، و يروي عن أبان بن عنمان . و أبومريم هو عبدالغفار بن القاسم ، كما مر .

٤ - يمكن الجمع بين الزوايات بأنّه إذا لم يكن لها أبٌ نجبوز ، و إذا كان لها أبٌ فلا يجوز ، أو بأن بجبوز بدون إذن الأب إذا لم يُردُ اقتضاضها ، و إن أراد الاقتضاض فلا يجبوز إلا بإذن أبيها .

۵ - كذا في النسخ والظاهر تحريفه ، والضواب : «عن محمد بن يحيى الخثممني» كما في الفقيه تحت رقم ٤٩٩١ .

٦ - في المرآة: «يدل على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون إذن الأبوين ، و على كراهته قبله» . أقول : ذلك في اقليم يقع التكليف بالحيض في تلك السنين ، ثم اعلم أنّ المسألة خلافية لاختلاف الروايات .

عبه ﴿ ٥٨﴾ ٢٦ _ محمد بن أحمد بن يجيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الفضل ابن كثير المدائني ، عن المنهل الدلال « أنه كتب إلى أبي الحسن الطهلا أنّ امرءة كانت معي في الدّار ثمّ إنّها زوّجتني نفسها و أشهدتُ الله و ملائكته على ذلك ، ثمّ إنّ أباها زوّجها مِن رَجل آخر فا تقول ؟ فكتب الطهلا : التّزويج الدّائم لا يكون إلا بولي و شاهدين ، و لا يكون تزويج متعة ببكر ، أستر على نفسك واكتم _ رَحمك الله _ » (١).

و منها أن يكسون الخبر ورد موردَ الكراهية دون الحسظر .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٥٩﴾ ٢٧ _ محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد ابن أبي عُمْير ، عن حفق الرّجل يتزوّج – ابن أبي عُمْير ، عن حفص بن البَخريّ ، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا « في الرّجل يتزوّج – البكر مُتعة ، قال : يكره للعيب على أهلها ».

* (و لا بأس أن يتمتّع الرّجِل باليهوديّة والنّصرانيّة)

ال ﴿٦٠﴾ ٢٨ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن-فَضَال ـ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله الكُلُكُلا « قال : لا بأس أن يتمتع - الرّجل بالهوديّة و النّصرانيّة ، و عنده حرّة » (٢).

صع ﴿ 11﴾ ٢٩ _ و عنه ، عن محمقد بن سينان ، عن أبان بن عثان ، عن زرارة «قال: سمعته يقول: لابأس بأن يتزوّج البهوديّة والنّصرانيّة متعة وعنده امرءة». صع ﴿ ٦٢﴾ ٣٠ _ و عنه ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ «قال: سألته عن – الرّجل يتمتّع من البهوديّة و النّصرانيّة ، قال: لا أرى بذلك بأساً، قال: قلت:

١ ـ هذا الخبر محمول على التقية كما هوالظاهر من سياقه و فحواه و إشهاده الله و ملائكته لأجل أنه لا يصبغ التكاح عندهم إلا بولي و شهود ، و لعل الامام شئة كان يعلم أن المرءة كانت بكراً ، أو أنه نبه السائل بذلك إلى أنها إن كانت بكراً لا يقتضها لللا يظهر أمرها ، كما دل عليه قوله تنتقل «أستر» و «أكتم».

٢ .. كأنّه جائز مع رضاها ، والمسألة اختلافية ، و قال الضدوق في المقنع : «و لا يتروج اليهوديّة والنصرانيّة على حرّة متعةً و غير متعة» ، و سؤغ الشّيخ في نهايته .

فالمجوسيّة ؟ قال: و أمّا المجوسيّة فلا ».

قوله التَّكُيُّلُا: «و أمّا المجوسيّة فلا» ورد موردَ الكَراهِيَة و عند التَّمكَّن مِن غيرها، فأمّا في حال الاضطرار فليس به بأسُ، روى ذلك:

سع ﴿٦٣﴾ ٣١ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الرّضا الطّهُ ﴿ قَالَ : لا بأس ، فقلت : فقلت : فعرسيّة ؟ فقال : لا بأس به _ يعنى مُتعة _ ».

ضع ﴿ ٦٤﴾ ٣٢ _ و عنه، عن أبي عبدالله البرقيِّ ، عن ابن سِنان، عن منصور – الصّيقل ، عن أبي عبدالله الطّه الله العليمالا « قال : لا بأس بالرّجل أن يَتَمتّع بالمجوسيّة » .

* (والتّمتُّع بالمؤمنة أفضل على كلّ حال) * روى ذلك:

عه ﴿17﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن ، عن ، وَأَ إبراهيم بنِ عُقبة ، عن الحسن التَّفليسيِّ « قال : سألت الرّض عليه السّلام : أيتمتّع من البهوديّة والنَّصرانيّة ؟ فقال : تمتّع من الحرَّة المؤمنة أحبُّ إليَّ و هي أعظم حرمة منها ».

*(و لا بأس بالتّمتّع بالإماء)

مع ﴿٦٧﴾ ٣٤ مله المحتدين محتدين عيسى ، عن أحمد بن محتدين أبي نَصْر «قال: سألت الرّضا العَلَيُلا يَتَمتَع بالأمّة بإذن أهلها ؟ قال: نعم ، إنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقول: «فَآنْكِحُوهِنَّ بإذْنِ أَهْلِهِنَّ (١)» ».

صع ﴿٦٨﴾ ٣٥ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمد «قال: سألت الرّضا الصَّكالاعن - الرَّضا الصَّكالاعن - الرَّضا الصَّكالاعن - الرَّجل يَاذنه ؟ قال: نَعَم ».

مع ﴿19﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن محمقد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت ــ الرّضا الْكُلُكُلُا : هل بجوز للرّجل أن يَتَمتّع من المملوكة بإذن أهلها و له امرءَة

١ _ النساء: ٢٥ .

خُرّة ؟ فقال: نعم إذا كان ياذن أهلها إذا رضيتِ الحرّة ، قلت: فإن أذنت له الحرّة يتمتّع منها؟ قال: نعم ».

مع ﴿٧٠﴾ ٣٧ ـ و أمّا الَّذي رواه الحسين بن ســعيد ، عن يعقوب بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن التَلْقَلُا عن الرَّجل يتروّج بالأمة على الحرّة متعةً؟ قال: لا».

فإنّه محمولٌ عملي أنّه إذا تزوّج بها مِن غير إذنها و غير رضاها ، فأمّا إذا أذنتْ فيسه فلا بأس بذلك حسب ما تضمّنه خبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن-الرَّ ضِيا الْطَيْكِلا.

(و لا بأس أن يتمتّع الرّجل بأمةِ امرءةٍ بغير إذنها) صُّم ﴿٧١﴾ ٣٨_ أحمد بن محمَّــد بن عيسي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عَمِيرَة ، عن على بن المغِيرَة (١) « قال : سألت أباعبدالله العَلَيْلُ عن الرّجل ٧٥٠ يَتُمتَّع بأمَّة امْرءَة بغير إذنها ؟ قال: لا بأس به ».

صح ﴿ ٧٢﴾ ٣٦ _ و عنه ، عن على بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود ابن فَرْقُد ، عن أبي عبدالله الطَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الله الله عن الرَّجل يتروَّج بأمة بغير إذن مُواليها ؟ فقال: إن كانتْ لامرءة فنعم، و إن كانت لرجل فلا ».

صع ﴿٧٣﴾ ٤٠ _ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن أبي عبدالله المُلْكُلُو « قال: لا بأس بأن يتمتّع الرّجل بأمة المرءة ، فأمّا أمة الرّجل فلا يتمتّع بها إلاّ بأمره » (٢).

* (و لا بأس بأن يتمَّتَع الرَّجل متعةً ما شاءَ لأنَّهنَّ بمنزلة الإماء ، و ليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لآ يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء)* صُّع ﴿٧٤﴾ ٤١ ــ روى محمَّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمَّد، عن أحمد

١ ـ الظَّاهر كونه على بن أبي المغيرة المظنون توثيقه لما ذكر في ترجمة ابنه. (ملذ)

٢ ــ ظاهر هذه الأخبار مخالفٌ للآية ، قال الله تعالى : «فانكحوهن بإذن أهدين» و راوي جميعتها سيف بن عميرة و هو ثقة ، فالخبر واحد و لا يعمل به لخالفته للكتاب ، في شرح الإرتباد للشَّمهيد في نكاح الأمة أنَّه كان واقفيّاً ، أعني سيف.

ابن إسحاق الأشعري، عن بَكرِ بن محمّد الأزديّ (١) « قال: سألت أبا الحسن الكَلْيُكُلُّا عن المتعة أهى من الأربع ؟ قال: لا ».

صع ﴿ ٧٥﴾ ٤٢ _ و عنه ، عن محمقد بن يحيى ، عن أحمد بن محمقد ، عن ابن _ محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زُرارةَ بن أغين « قال : قلت:ما يَحِلُ من المتعة؟ قال : كم شئت » .

مع ﴿ ٧٦﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن ـ الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عُثان ، عن أبي بصير « قال : سئل أبو عبدالله اﷺ عن المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : لا ، و لا مِن السّبعين ».

عه ﴿٧٧﴾ ٤٤ ــ وعنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ ، عن لَمْهُ بنِ إسحاقَ ، عن ٢٥٨ سعدان بن مسلم ، عن عُبيد بن زُرارةَ [عن أبيه] ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : ذكر له المتعة أهي من الأربع ؟ قال : تزوّج منهنّ ألفاً ، فإنّهنّ مُستأجرات ».

عه ﴿٧٨﴾ ٤٥ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن القاسم بن عُروة ، عن عبد القاسم بن عُروة ، عن عبد الحميد الطّائيّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطّائيّ (في المتعة قال: ليست من الأربع لأنّها لاتُطلق و لا تَرتُ و لا تُورث ، و إنّا هي مستأجرة ، و قال: عِدَّنها خس و أربعون ليلة » (٢).

نَ ﴿ ٧٩﴾ ٦٤ عن على آرواه الصفّار، عن معاوية بن حُكَيم ، عن على بن الحسن بن رِباط ، عن عبدالله الحسن بن رِباط ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن عمّارٍ السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله الطّهُلا « عن المتعة قال : هي أحد الأربعة » (٣).

مع ﴿٨٠﴾ ٤٧ _ و ما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي الحسن التَّلْكُلُا

١ - في بعض النسخ: «بكرين محمد الهروي»، و في الكافي مثل ما في المتن ، فالسند صحيح.

٢ - المشهور عدم أنحصار المتعة في عدد ، كما دلّت هذه الزوايات عليه ، و ذهب ابن البرّاج إلى أنّها من الأربع ، محتجاً بالآية والزوايات الآتية . (ملذ)

٣ ـ يمكن حمله عسلى أنّ المسراد أحسد الأربعة التي أحسل الله تعالى الفروج بها: نكاح السدّوام، و المستعة، و ملك اليمين والتّحليل، و يؤيّده ذكسر الأربعة مكان الأربع. و الأظهر حسله عسلى الانقاء. (ملذ)

«قال: سألته عن الرّجل يكون عنده المرءة أيجلُ له أن يتروّج بأختها متعة؟ قال: لا ، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر إعَلَيْمُا إنّها هي مثل الإماء يتروّج ما شاء؟ قال: لا ، هي من الأربع ».

فليس هذان الخبران منافين لما قدَّمناه من الأخبار ، لأنَّ هذين الخبرين إنَّما وردا مورد الاختياط دون الحظر (١٠)، والذي يكشف عمَّا ذكرناه ما رواه:

صع ﴿ ٨١﴾ ٤٨ _ أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا الله عن الله صفوان بن يحيى : «قال: قال أبوجعفر التلهيلا: اجعلوهنّ من الأربع ، فقال له صفوان بن يحيى : أم على الاحتياط؟ قال: نعم » (٢).

*(وأمّا المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه ، قليلاً كان أو كثيراً) *
صع ﴿٨٢﴾ ٤٩ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد
ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمّد با الجوهري ، عن أبي سعيد [عن] الأحول (٣) «قال : قلت لأبي عبدالله عَنَيْلا : أدنى ما يتزوّج به المتعة ؟ قال : كفّ من بُرً ».

صع ﴿٨٣﴾ ٥٠ _ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن _ يعقوب ، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر تَفَهُيُرٌ عن متعة النساء ، قال: حلالُ و إنّه يجزء فيه الدّرهم فما فوقه » (١).

صع ﴿٨٤﴾ ٥١ سعتد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن-

١ _ أي ليكون لنا مجال التقية . (ملذ) ٢ _ الظّاهر الاحتياط من العامة .

٣ ـ المراد بالأحول محمد بن نعان و كنيته أبوجعفر ، والظاهر سقوط لفظة «عن» والضواب كما في الكافي «عن الجوهري، عن أبي سعيد، عن الأحول»، و لفظة «عن» ما بين المعقوفين منا و ليست في نسخ التهذيب آلتي عندنا، و أمّا أبوسعيد الظاهر هو جبير الكفوف، وهو مهمل، و سيأتى في الباب تحت رقم ٦٠ خير منه عن الأحول رواه عنه الجوهري.

٤ ــ المشهور أنّ المهر لا يتقدّر قلّة و لا كثرة ، بل على ما تراضيا عليه مشا يصخ تملكه ، و
 قال الضدوق ــ رحمه الله ــ : و أدنى ما يجزء في المتعة درهم ها فوفه ، و روي كفّ من بزّ .
 والتُقدير فيا روى من الرّوايات للأغلب ، لا أنّه شرط . (المختلف)

زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ و عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن-حُميد ، عن محمد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله الطَّلِيلُا كم المَهْر - يعني في المتعدد الله الطَّلِيلُا كم المَهْر - يعني في المتعدد ا

(ومتى خالَفَتِ المرءَةُ الرَّجل أو تأخّرتْ عنه من جملة ما شرط عليها من-الأيّام فإنَّ له أن يحبس مِن مَهْرها بقدر ذلك)

عه ﴿٨٥﴾ ٥٢ _ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح ابن السّندي ، عن جعفر بن بَشير ، عن غُمر بن أبان (٢) ، عن عُمر بن حَنظَلة ، عن أبي عبدالله _ عليه السّلام _ «قال: قلت له: أتزوَّ ج المرءَة شهراً فأحبس منها شيئاً ؟ قال: نعم ، خُذْ منها بقدر ما تخلفك ، إن كان نصف الشّهر فالنّصف و إن كان الثّلث فالثّلث ».

﴿ و متى أعطاها شيئاً من المآمر ، ثمّ تبيّن أنّ لها زّوجاً كان لها ما أخَذَتْ
 بما استحل مِنْ فرجها ، و ليس عليه أن يعطيها ما بتى عليه)

ح ﴿٨٦﴾ ٥٣ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حض ابنيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حفص بن البَخْتري ، عن أبي عبدالله الطائلا «قال: إذا بقي عليه شيءٌ من المبر و علم أنَّ لها زَوجاً فما أخذتُه فلَها بما استحلَّ من فَرْجها (٣)، و بجبس عنها ما بقى عنده ».

﴾ (و متى خَلَىالرَّجل بالمرءَةِ قبل أن يدخلَ بها في المتعة وكان قد أعطاها-المَهر فيجب عليها أن تَردُّ النّصف متا أخذتُ منه)؛

صع ﴿ ٨٧﴾ ٤٤ _ روى محتد بن أحد بن يحيى، عن أحدَبنِ محمد، عن ابن -سنان ، عن زُرِّعَة ، عن سَماعَة ﴿ قال : سألته عن رَجل تزوَّج جاريةً أو تمتّع بها ثمّ جَعَلتُه من صِداقها في حلَّ بجوز أن يدخل بها قبل أن يُعطيها شيئاً ؟ قال : نَعَمَ

† Y3.

١ ـ التفسير من الزاوي .

٢ ــ هو الكلبتي أبوحفص الثقة ، و ما في بعض النسخ : «عن عمر ، عن أبان» الظاهر تصحيف ، و في إلكافي مثل ما في المتن .

٣ - يمكن حمله على الجمل ، وعلى ما إذا كان بقدر مهر المثل . (المرآة)

إِذَا جَعَلَتُه فِي حِلَّ فقد قَبِضَتْه منه ، فإن خَلَاها(١) قبل أن يَدخُل بها رَدْتِ المَرْءَةُ على الزَّوج نصف الصّداق » (٢).

* (وليس في المتعة إشهاد و لا إعلان)

و قد قدّمنا ذلك فيا مضى والَّذي رواه:

فإنَّ هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلاّ ببيتنة ، و إنّها هو مَبنيُّ عمّا كان في ٢٦٠ عهد رَسول الله المنظم أنهم ما تزوّجوا إلاّ ببيئة و ذلك هو الأفضل ، وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دلَّ على أنّه تحظورٌ ، كما إنّا نعلم أنَّ همهنا أشياء كثيرة من المباحات و غيرها ، لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ، و لم يكن ذلك دلالة على حَظره ، على أنّه يمكن أن يكون الخبر وَرَدَ موردَ الاحتياط دون الإيجاب وليئلا تعتقد المرءة أنَّ ذلك فُجور إذا لم تكن من أهل المعرفة .

والَّذي يكشف عمَّا ذكرناه ما رواه:

عبه ﴿٨٩﴾ ٥٦ - الحسين بن سعيد،عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن- الفُضَيل ، عن الحارث بن المُغيرة (قال: سألت أباعبدالله التَكَثَلُا ما يجزء في المتعة

١ _ أي وهب مدَّتها .

٢ - سيأتي الخبر بلفظه بسند آخر «عن زرعة ، عن سماعة» في الزيادات تحت رقم ١١٧ ، و في بعض النسخ هنا سقط هكذا: «ثم جعلته في حلّ ، قال: إذا جعلته في حلّ فقد قبضت منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها - إلخ» ، والصواب ما في المنن ؛ والمعنى أنه لو وهبها المدّة قبل الدخول تردّ المرمة نصف المهر ، و لو كان بعد الدخول لم تردّ شيئاً. و عليه الأصحاب ، بل اذعى عليه الإجماع ،

من الشّهود؟ فقال: رجلٌ وأمرءتان، قلت: فإن كره الشُّهرة، فقال: يجزئه رجلٌ، و إنَّا ذلك لمكان المرءَة لئِلاً تقول في نفسها: هذا فجورٌ ».

* (و شروط المتعة ذكر الأَجَل والمنهر، وبذلك يتميّز من نكاح الدّوام) * يدلُّ على ذلك ما رواه:

سع ﴿ ٩٠ ﴾ ٥٧ _ محمد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن رياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن جيل بن صالح ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطفلا «قال: لا تكون مُتعة إلا بأمرين: بأجل مُسَمّى ، و أجر مُسَمّى » (١).

ن اوى ﴿ ٩١ ﴾ ٥٨ _ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن عبدالله بن بُكير « قال : قال أبو عبدالله الكليلا : ما كان مِن شَرْطٍ قبل التكاح فيهو جائزٌ ، و قال : إن ستى الأجَل فهو متعة و إن لم يسمَّ الأجَل فهو نكاحٌ باتٌ » (٢).

نق ﴿ ٩٢﴾ ٩٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن أبان ، عن المسلم الماشميُّ «قال: مِهَم الماشميُّ «قال: مِهُم الماشميُّ «قال: مِهُم المعلم الماشميُّ «قال: مِهُم المعلم الماشميُّ «قال: معلوم إلى أجل معلوم ».

لله على المرَّة المتعة جميع شرائط المتعة: من ارتفاع الميراث والأحوط أنَّ يشترط على المرَّة المتعة جميع شرائط المتعة : من ارتفاع الميراث والعَرْل إن أراد، والعدّة و غير ذلك على يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ ـ قال في المسالك: لا خلاف في أنّ ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة ، و لو قصد المتعة و أخل بذكر الأجل ، فالمشهور بين الأصحاب أنّه ينعقد دائماً ، لموثقة ابن بكير (الآتي) ، و قيل : يبطل مطلقاً ، و فصل ابن إدريس فقال : إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو التكاح انقلب دائماً ، و إن كان بلفظ التمتع بطل العقد . (ملذ)

٢ - أي دائم بحسب الواقع كما فهمه أكثر الأصحاب ، أو يقال بأنّه بحكم عليه ظاهراً كما في سائر الأقارير ، و لا يقع واقعاً لأنّ ما قصده لم يقع ، و ما وقع لم يقصد . و يدلنُ على أنّ المهر من أركان هذا العقد . (ملذ) و البت القطع و الجزم ، و تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٢٨٨ ذيل الخبر القالث من «باب ضروب التكام» .

مع ﴿ ١٣﴾ ٢٠ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن جُبير أبي سعيد المكفوف ، عن الأحول «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا قلت: ما أدنى ما يتزوّج بهالرّجل المتعة؟ قال: كفِّ من بُرِّ ، يقول لها: زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله و سُنة نبيته ، نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك و لا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مُستى ، فإن بدا لي زدتك و زدتيني » (١).

ع ﴿ ١٤﴾ ٦٦ _ محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي نصر، عن ثعلبة (٢) «قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله و سُنة نبيته، نكاحاً غير سفاح على أن لا ترثيني و لا أرثك - كذا و كذا يوماً ، بكذا و كذا و على أنَّ عليك العدَّة ».

ن ﴿ 10﴾ ٦٢ _ و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . و عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير «قال: لا بد [من] أن تقول فيه هذه الشُّروط: أتزوَّجك متعة -كذا و كذا يوماً ، بكذا و كذا ين من محمد على كتاب الله و سُنّة نبيّة ، على أن لا ترثيني و لا أرثك ، و على أن تعتدي خسة و أربعين يوماً _ وقال بعضهم: حَيضة _ » (٣) .

*(و شروط النّكاح تكون بعد العَقد ، لأنَّ ما يكون قبل العَقد لا اعتبار به و إنّها الاعتبار بما يحصل بعده (٤) فإن قبلتِ الشّـرط الّذي وقــع قبل العقد

١ ــ قيل: يدل على صحة وقوع المتعة بلفظ الأمر والماضي ، و الإيجاب من الزوج ، و
 دلائل الأصحاب على عدم وقوعها مدخولة.

٢ _ كذا مقطوعاً ، كها في الكافي ، والمراد بثعلبة ثعلبة بن ميمون القارئ ، و كان من أصحاب أبي عبدالله فظير ، ثقة و معدود من العلماء والفقهاء.

٣ ـ هذا كلام الرّاوي أبي بصير.

٤ ـ المشهور بين الأصحاب أنَّ كلَّ شرط يشترط في عقد المتعة لابد أن يقترن بالإيجاب والقبول، و لاحكم لما يذكر قبل العقد و لا بعده، و نسب إلى الشيخ القول بعدم اعتبار الشروط التى تذكر في العقد إلا أن يعاد عليها بعد العقد فيقبلها ، كما هو ظاهر كلامه هنا في النهاية.

مضى العقد والشَّرط، وإلا فكان ماتقدَّم من الشَّروط باطلاً والعقد غير صحيح) من يدل على ذلك ما رواه:

عه ﴿ ٩٦﴾ ٦٣ _ محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد أبن عبد عن محمد أبن عبسى ، عن سليانَ بن سالم ، عن بُكير بن أعْيَنَ « قال : قال أبو عبدالله التلكيلا : إذا اشترطت على المرءة شروط المتعة فرضيت بها فأوجبت عليها التزويج فَارْدُد عليها شرطَكَ الأوَّل بعد النّكاح فإن أجازته جازَ و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النّكاح ».

(وأَمَا الميراث فإنه إن شَرَط أنّها تَرث وَرِثتْ ، و إن لم يشترط فليس لها و لا له ميراثٌ ، و ليس مجتاج إلى أن يشترط أنّها لا تَرث لأنَّ مِن شروطِ المتعة – اللّازمة أن لا يكون بينها توارث)

والَّذي يدلُّ على أنَّه إذا شرط الميراث كان لمها ما رواه:

ع ﴿٩٧﴾ ٦٤ _ محمَّد بن يعقوب، عن عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمدُ ٢٦٣٠ ابنِ محمَّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا التَّلِيُلا « قال: تزويج المتعة نكاح بميراثٍ و نكاح بغير ميراثٍ، إن اشترط الميراثَ كان، و ان لم يشترط(١) لم يكن ».

﴿ ٩٨﴾ ٦٥ _ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن عاصِم بن خُيد ، عن عمد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا كم المنهر _ يعني في المتعة _ ؟ فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجَل ، قلت: أرأيت إن حَلَت ؟ فقال: هو ولَدُه ، فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً (٢) فعل، وليس عليها العِدَّة منه ، و عليها من غيره خسة و أربعون ليلة (٣) ، وإن اشترط الميراث فها على شَرطها ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿ ٩٩﴾ ٦٦ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الحسن بن الجسم ، عن الحسن بن موسى (١)، عن سَمعيد بن يسار ، عن

١ ـ قوله «اشترط» و «يشترط» في بعض النسخ مكانها: «اشترطت، و «تشترط».

٢ _ أي عقداً جديداً. ٣ _ في بعض النسخ: «يوماً».

¹ _ إن كان المراد بالحسن بن موسى «الخشّاب» فالسّند حسن ، و إن كان غيره فجهول.

أبي عبدالله الم الم الله الم الله عن الرَّجل يتروَّج المرءة مُتعةً ولم يشترط الميراث، قال: ليس بينها ميراث اشترط أولم يشترط».

لأنَّ هذا الخبر المراد به ما قدّمناه من أنّه سواء اشترط(١) أو لم يشترط ، فإنّها لا ترث فإنّه ليس لها ميراث ، و إنمّا يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه .

والّذي يدِلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

به ﴿ ١٠٠﴾ ٦٧ – محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن صالح، عن عبدالله بن عَمرو ((قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن المتعة، فقال: حَلالٌ لك مِن اللهِ و رسولِه، قلت: فما حدّها؟ قال: فقلت: فكم عِدّتها؟ فقال: خسة و أربعون يوماً، أو حيضة مستقيمة ».

فالمراد بهذا الخبر إذا لم يشترطا الأجَل فإنّهها يتوارثانِ ، دونَ أن يكون المراد به شرط الميراث ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

عهد ﴿١٠٢﴾ ٦٩ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمرو بن عثان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكْمُلا: كيف أقول لها إذا خَلُوتُ بها ؟ قال: تقول: «أَنْزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلىٰ عبدالله التَّكْمُلا: كيف أقول لها إذا خَلُوتُ بها ؟ قال: تقول: «أَنْزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلىٰ كتابِ آلله وَ سُنَةٍ نَبيّهِ ، لا وارِثَةً وَ [لا] مَورُوثَةً -كذا و كذا يوماً - و إن شئت كذا و كذا سنةً - بكذا و كذا درهماً »، وتسمّي مِن الأجل ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قالت : نعم فقد رضيت فهي المرزءتك وأنت أولى النّاس بها ، قلت :

١ ـ أي اشترط نني الميراث.

٢ ـ في الكافي «عَن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم» ، والطّاهر سقط من قلم ـ النّسًا خ ، لِعدم رواية ابن فضال عن ابن مسلم بلا واسطة .

فإنّي أستحي أن أذكر شرطالأتام ، فقال: هو أضرُّ عليك، قلت: وكيف؟ قال: إنّك إن لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النّفقة في العدّة ، وكانت وارثاً ولم تقدر على أن تطلّقها إلاّ طلاق السّنّة » (١).

(و أمّا الأجل فإنه يشترط عليها ما شاء بعد أن يكونَ أيّاماً معلومةً ، أو شهوراً ، أو سينين) و يدل على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٠٣﴾ ٧٠ عقد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن -زياد، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن عُمَر بن حَنظَلَة، عن أبي عبدالله التَنْكُلُا «قال: ويشارطها ما شاءَ من الأيّام».

سع ﴿١٠٤﴾ ٧١ و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرّضا الطّع (قال: قلت له: الرَّجل يتروج متعةً سنةً أو أقلً أو أكثر ؟ قال: إذا كان بنيءٍ معلوم إلى أجل معلوم (٢)، قال: قلت: و تبين بغير طلاق ؟ قال: نعم ».

نق ﴿ 1.0 ﴾ ٧٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، كسم عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن زُرارَةَ «قال: قلت له: هل يجوز أن يَتَمَتَّع --الرّجل من المرءة ساعة أو ساعتين ؟ فقال: السّاعة و السّاعتين لا يوقف على حدّهما (٣) ولكن العَرْد و العَرْدين (١٠)، واليوم واليومين واللّيلة (٥) و أشباه ذلك ».

١ - يعني طلاقاً مشروطاً بحضور الشّاهدَين عدلَين و غيره من الشّروط ، كالخلق من الحين المناه المعلوماً».
 الحيض والنّفاس و أن لا تكون في طُهر المواقعة. ٢ ـ في الكافي: «إذا كان شيئاً معلوماً».

٣ ــ بعنى ليس لها حد منضبط بالحس عادة فلعلها انقضت في اثناء الجهاع ، أو كانت فيها
 اصطلاحات مختلفة في تلك الأزمان ، أو المراد الساعة العرفية و هي أمر غير مضبوط.

٤ - «العرد والعردين» - بالعين والراء المهملتين - كما في الكافي ، والعرد الذّكر المنتشر المنتصب و ليس له معنى مناسب للمقام و لعلّه من باب الكناية عن المواقعة مرة و مرتين . و في القاموس : «العرد: الصلّب الشّديد المُنتَصِب ، و الذّكر المنتشر المُنتَصِب ، و عَرَّد السّهم في الرّميّة : نَفَذ منها» . و في بعض النّسخ : «العود و العودين» . و في الهامش : «الجماع والجماعين» . و في بعض نسخ الكافي بالزّاي المعجمة ، و في القاموس : «عزد جاريته كضرب : جامعها» ، و هو أظهر .

† ۲77

فما تضمن هذا الخبر مِن مرَّة واحِدَة فإنّها ورد مورد الرُّخصة ، و الأحوط ما قدَّمناه أن يكون يوماً أو ليلة بحسب ما يختار[ه] . و قد رُوي إذا شرط دفعةً أو دفعتَين فإنّه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها .

صع ﴿١٠٦﴾ ٧٣ _ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن فَضَال ، عن القاسم بن محمد _ عن رجل سَمَّاه _ « قال : سألت أباعبدالله العَلَيْلُاعن الرَّجل يتزوَّج المرءة على عَزْدٍ واحدٍ (١٠)؟ قال : لا بأس الكن إذا فرغ فليحوّل وجهه و لا ينظر ».

* (و متى تمتّع بالمرءة شهراً غير معين كان العقد باطلاً) *

يدل على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٠٧﴾ ٧٤ - أحمد بن محمد - عن بعض رجاله - عن عُمَرَ بن عبدالله التعزيز ، عن عيسى بن سليانَ ، عن بَكَار بن كَردَم (٢) « قال : قلت لأبي عبدالله التعليم الربح المربح فيقول لها: زوجيني نفسَك شَهراً ، ولا يسمي عبدالله التعليم المربعينه ، ثمّ يمضي فيلقاها بعد سنين ، قال : فقال له : شَهرُ ه إن كان سمّاه و إن لم يكن سمّى فلا سبيل له عليها ».

*(و متى عقد عليها مُتعةً على مرّة واحدة مهماً كان العقد دائماً) * (١٤)

١ _ في بعض النسخ: «على عود واحد» ، و تقدّم الكلام فيه .

٢ ـ بكار بن كردم _ كجعفر _ كوفي، عدد الشيخ _ رحه الله _ في رجاله من أصحاب الصادق _ عليه الشلام _ و حاله مجهول.
 ٣ ـ في بعض النسخ: «ستاه».

٤ - في كلامه - رحمه الله - تشويش في هذا المقام ، و لعل حله الخبر السابق على الرخصة عمول على ما إذا قارَن العَدَد بالمدّة ، و ما أورده بعنوان «رُوي» لم يعمل به و إنها أورده رواية ، و يؤيّده كلام السّهاية حيث قال : فأمّا الأجل فما تراضيا عليه من شَهر أو سنةٍ أو يوم ، و قد رُوي أنه يجوز أن يذكر المرّة و المرّتين ، والأحوط ما قدّمناه من أنه يذكر يوماً معلوماً ، أو شهراً معيناً ، فإن ذكر المرّة مبهمةً و لم يقرنها فإن ذكر المرّة مبهمةً و لم يقرنها بالوقت كان العقد دائماً لا يزول إلا بالقلاق أو ما يجري بجراه - انتهى . و أمّا الخبر فيمكن حله على أنّ المعنى أني أمرة ج مِنَ المرّات المرءة متعة مُهمة أي من غير ذكر مدّةٍ ، فيكون على سياق خبر أبان بن تغلب . (ملذ) أقول مرّ خبر أبان تحت رقم ٤٥.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ١٠٨ ﴾ ٧٥ – محتد بن أحمد بن يحيى ، عن محتد بن الحسين ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم (١) ، عن هشام بن سالم الجواليق (قال : قلت لأبي عبدالله الطفيلا: أنز وج المرءة مُتعة مَرَّةً مُبهَمة ، قال : فقال : ذلك (٢) أشدُ عليك برثها و تَرِثُك ؛ و لا يجوزُ لك أن تُطلقها إلاّ على طُهْر و شاهِدَين ، قلت : أصلحك الله فكيف أنز وجها ؟ فقال : أيّاماً مَعدُودَةً بشيء مُستى مقدار ما تراضيتم به ؛ فإذا مَضَتْ أيّامها كان طلاقها في شرطها ، و لا نفقة و لا عِدَّة لما عليك (٣) ، قلت : ما أقول لها ؟ قال : تقول لها : «أنز وجُك على كتابِ آلله وَسُنَّة نَبيّه ، وآلله وَلتِي وَ وَليك كذا و كذا شهراً بكذا و كذا درهماً على أنَّ في [الله عليك كفيلاً ليَقِينَ في ولا عَذَه لك عَلى أنَّ في إالله عَلَيْك كَفِيلاً ليَقِينَ في ، و لا أقسِمُ لك و لا أطلب وُلدَك و لا عِدَة لك عَلى ، فإذا مَضَى شَرطُك فلا قَلْ رَوْجى حَتَى عَضى لك خَسْ و أَرْبَعُونَ ليلةً (١٤) ، و إنْ حَدَثَ بِك وَلَدُ فأعُلمينى » ».

* (و متى انقضى الأجل و أراد الرَّجل زِيادةً على الأَجل زادَ بعقَد ِ مُسْتأنَفٍ و مَهر جَديدٍ ، و ليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدّة)*

ع ﴿١٠٩﴾ ٧٦ – روى محمد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهلَ ابن زياد، و عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ ؛ و أحدَ ابنِ محمد بن أبي نصر، عن أبي بصير «قال (٥٠): لا بأس بأن تزيدكَ و تزيدَها إذا انقطع الأجل فيا بينكا، تقول لها: اسْتَحْلَلْتُكِ بأَجَلٍ آخر (٢٠) برضى منها، و لا يجلُّ ذلك لغيرك حتى تنقضى عِدَّتها ».

* (و متى أراد الرَّجل أن يزيد في المدّة قبل انقضاء الأجل فليس له ذلك إلاّ

† Y¬V

١ - الظَّاهر هو الحضرمي ، له كتاب . ٢ - أي ينقلب عقداً دائماً .

٣ - يمكن الاستدلال به على ما هو المشهور من جواز التزويج بأخت المتمتعة بعد انقضاء العدّة. (ملذ)
 ٤ - في بعض النّسخ: «يوماً».

۵ - كذا مضمراً هنا و في الكافي أيضاً. و رواية البزنطي عن أبي بصير مرسلة . إلا أن يقال ما
 قال الشّمهيد - رحمه الله - في شرح الإرشاد بأنّ مراسيل البزنطي في حكم المسانيد .

٦ ـ في بعض النّسخ: «بأجر آخر»، و في الكافي مثل مّا في المتن.

أَنْ يَهَبّ لِمَا مَا بِقِ لِهُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَيَّامِ)* (١)

مجه ﴿١١٠﴾ ٧٧ ــ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمْرِو بن عَمَانَ ، عن إبراهيم بن الفضل . و (٢) عِدَّة من أصحابناً ، عن سهل ابن زياد ، عن إسماعيل بن مِهران ، عن محمّد بن أسلم ؛ و عن أحمد بن محمّد بن-خالد، عن محمد بن على (٣)، عن محمد بن أسلم، عن أبراهيم بن الفضل الهاشميّ، عن أبان بن تَغْلِب ﴿ قَالَ : قلت لأبي عبدالله التَلْكُلُّا: جُعلِتُ فِداك الرَّجل يتروَّج المرءَة مُتعَةً فيتزوَّجها على شهر ، ثمَّ إنَّها تقع في قلبه فيحبُّ أن يكون شرطُه أكثر من شَهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرهاً و يزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيَّامِه الَّتِي شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شَرْطان في شرط، قلت: فكيف يصنع؟ ٢٠٨٠ قال يتصدَّق عليها بما بق من الأيّام ، ثمَّ يستأنف شرطاً جديداً ».

 ﴿ و أمّا الولد فإنّه لاحقٌ به على كلّ حال ﴾ يدلُ على ذلك ما رواه: مع ﴿١١١﴾ ٧٨ ـ أحد بن محمّد بن أبي نَصر ، عن عاصِه بن خُسيد ، عن

محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التلكيكلا« قال: قلت له: أرأيت إن حملت ؟ قال: هو

ح عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و غيره « قال : الماءُ ماء الرَّجل يضعه حيث شاء إلاَّ أنَّه إن جاء بولد

لم ينكره، و شدد (١٤) في إنكاره الولد ». عِهِ ﴿ ١١٣﴾ ٨٠ _ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد^(٥)؛ و

١ ــ هذا هو المشهور ، و ذهب ابن حزة إلى أنه إن أراد أن يزيد في الأجل جاز و زاد في المهر ، و هو متروك ، هذا إذا كان العقد من الحال ، و أمّا إذا كانتِ المدّة الثّانية مبتدأة بعد انقضاء تلك المدَّة ، فلا يبعد جوازه على القول بعدم وجوب اتصال المدَّة بالضيغة ، و بمكن حل الأخبار على الأوّل ، بل هو الظّاهر منها . (ملذ) ٢ ـ عطفٌ على على بن إبراهيم.

٣ ـ هو أبوسمينة الصيرفي الضعيف. ٤ ـ قيل: أي شدّد الطَّقَلَا بأنّه أمر عظيم.

۵ ــ كذا، و هو مهمل ، و في الرّجال «مختار بن هلال» ، أو ابن بلال ، و يروي هو عن الفتح بن يزيد،

محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيد « قال : سألت أبا الحسن الرّضا الطَّهُولُا عن الشُّروط في المتعة ، فقال : الشُّروط فيها-كذا إلى كذا(١١) ـ فإن قالَتْ : نَعَم ، فذاك جائز ، و لا نقول كما أنهى إليَّ أنَّ أهل العراق يقولون : إنَّ الماء مائي والأرض لك و لست أستى أرْضك الماء ، و إن نبت هناك نبتٌ فهو لصاحب الأرْض ، فإنَّ شرطين في شرطٍ فاسد(٢)، و إن رُزِقت ولداً فتَلْقِه (٣) و الأمر واضحٌ فن شاء التّلبيس على نفسه لبّس » (١).

مع ﴿١١٤﴾ ٨١ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سأل رجل الرّضا ﷺ و أنا أسمع _ عن الرّجل يتروّج المرءّة متعة و يشترط عليها (٥) أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ، فشدد (١٦) في ذلك و قال : بَجِحَد؟ وكيف يجحَد _ إعظاماً لذلك _ !؟ قال الرَّجل: فإن_ اتبهمها؟ قال: لاينبغي لك أن تتزوَّج إلا مأمونة إنَّالله يقول: « ٱلزَّاني لا يَنْكِحُ إلاّ زانيةً أَوْ مُشْرِكةً وَٱلزَّانيةُ لاَيَنْكِحُها إِلاّ زَانٍ أَو مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلكَ عَلىٱلمؤمِنينَ (٧) » ». معرف الله عن الله مُسْكَانَ ، عن عُمر بن حَنظَلة « قال : سألت أباعبدالله التَّلِيُّلُا عن شروط المُتعة ؟ فقال: يُشارطها على ما يشاء من العطية ، و يشترط الولد (^) إن أراد و ليس بينها میراث » ^(۹).

قوله ﷺ: «و يشترط الولد إن أراد» لم يرد في قبول الولد و نَفيه ، و إنَّها – المراد بذلك الإفضاء إليها على وجه يكون هناك ولدٌ على جريان العادة ، لأنّ له أن

779

١ - في الاستبصار: «الشّروط فيها كذا و كذا».

٢ ــ أي قيدين متنافيين في عقد واحد ، أحدهما التَّصرّف في الأرض ، وثانيهما نتيجة ــ

التصرف فيها ليس لي . (ملذ عن بعض الفضلاء) ٣ ـ أي تقبل.

٤ ـ والحال أنَّ التلبيس ليس بشيء.

٦ ـ مرّ الكلام فيه آنفاً.

۵ ـ أي شرط العزل. ٧ ـ النّور: ٣.

٨ ـ يمكن أن يكون هذا الشَّرط مثل الشَّروط السَّابقة الَّتي هي من لوازم العقد، فلا ينافي كون الولد له مع عدم الشّرط أيضاً. (ملذ) ٩ ـ أي إن لم يشترطا.

يشترط العزل و له أن يشترط الإفضاء و هو مخير في ذلك ، فعير التَلْحَثُلُا عمّا هو سبب أو كالسّبب للولد(١١) على ضَربٍ مِنَ الجاز، ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد

* (و لا بأس بأن يتمتّع الرّجل من المرءة الواحدة ما شاء من المرّات) * ح ﴿١١٦﴾ ٨٣ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير _ عن بعض أصحابه (٢) _ عن زرارة ، عن أبي جعفر التلكيلا « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك يتزوَّج المتعة^(٣) و ينقضي شرطها ، ثمَّ يتزوَّجها رَجلٌ آخر حين بانتْ منه ثمَّ يتزوَّجها الرَّجل الأوَّلَ حين بانت^(١) منه ثلاثاً ، و تزوَّجتُ ثلاثة أزواج بحِلُّ للأول أن يتزوَّجها ؟ قال: نَعمَ ؛ كم شاء، ليس هذه مثل الحرّة ، هذه مستأجرة و هي بمنزلة الإماء ».

 ه(و متى تزوّج الرّجل امرءةً متعةً و شرطتْ عليه أن لا يطأها في فرجها فليس له إلاّ ما اشترطت) *

ح ﴿١١٧﴾ ٨٤ _ روى محمد بن يعقوب، عن عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمار بن مروانَ ، عن أبي عبدالله السُّلِيُّ ﴿ قَالَ : قلت له : رَجِلٌ جاءَ إلى امرءَةٍ فَسَأَلُهَا أَن تُزَوِّجَهُ نفسَها ، فقالتْ : أُزَوِّجُكَ نفسي على أن تلتمس منّي ما شِئت مِنْ نَظَرٍ و النمّاس و تَنال مِنّي ما يَنال الرَّجل منّ أهله إلّا أَنَّكَ لا تدخل فَرْجَك [في] فرجَي، و تلذَّذ بما شئت، فإنِّي أخاف الفضيحَة، قال:

لا بأس ، ليس له إلا ما اشترط » (ه).

(و لا بأس بالتّمتع بالهاشميّة)

عه أو مع ﴿ ١١٨ ﴾ ٨٥ _ روى محمّد بن عليٌّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله -

١ ـ في بعض النسخ: «بالولد». ٢ ـ في بعض النسخ و في الكافي: «عن بعض أصحابنا».

٣ ـ كذا في النسخ ، و في الكافي : «الرّجل يتروّج المتعة».

[؛] _ في الكافي : «بَرْزوجها الأول حتى بانت» .

٥ ـ لا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطء مطلقاً أو في بعض الأوقات و لزومه مع عدم رضا الزُّوجة ، واختلف في الجواز مع إذنها و رضاها . (ملذ)

البرقي ، عن ابن سِنان ، عن منصور الصَّيقل ، عن أبي عبدالله الطَّيْقلا « قال : عَتَع بالماشِميّة ».

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و نكاح ملك الأيمان _ إلى آخر الباب _ ﴾ (١٠) . يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزُواجِهِمْ أَوْ ما كَتَ أَيْا عُمْمُ فَإِنَّهُمْ غَيرُ مَلُومِينَ (٢٠) » ، فأباحَ تعالى بظاهِرِ اللّفظ نكاحَ ملك — الأَيْان (٣٠) ، ثمَّ إِنَّ الملك يكون بأشياء مختلفة منها الشّراء ، و منها الهِبة ، و منها الميراث على حسب اختلاف وجوه التّمليكات .

*(و متى كان للرَّجل أولادٌ صغارٌ و لهم نماليك جازَ له أن يقوم واحدَةً
 مِنهنَّ على نفسه و يطأها)
 يدل على ذلك ما رواه :

مع ﴿١١٩﴾ ٨٦ عمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن-زياد، عن ابن أبي نَصر، عن داود بن سِرحان «قال: قلت لأبي عبدالله التَكْتُكُلا: رَجل يكون لبعض ولده جاريةٌ و وُلده صِغارٌ؟ فقال: لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عدلٍ و يأخذها و يكون لؤلده عليه ثمنها».

صع ﴿١٢٠﴾ ٨٧ و عنه ، عن محمد بن يجي ، عن أحمدَ بن محمد ، عن علي النافية التافية الرجل يكون لبعص النافية التافية (في الرجل يكون لبعص وُلدِه جارِيةٌ و وُلده صِغارٌ ، هل يصلحُ له أن يطأها ؟ فقال: يقومها قيمة عدل ، ثمّ يأخذها فيكون لؤلده عليه قيمتها » (٥٠).

مُع ﴿ ١٢١﴾ ٨٨ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن مُع ﴿ ١٢١ ﴾ ٨٨ ـ و عنه ، عن عَمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صَدَقَةً « قال : سألت

أباالحسن التَّكْثُلُا فقلت : إنَّ بعض أصحابنا روى أنَّ للرِّجل أن ينكح جارية ابنِه و

† YV1

١ ـ في المقنعة : «و نكاح ملك الأيمان ، و هو مختصُّ بالإماء دون الحرائر من النَّسوان».

٢ ــ المؤمنون: ٥، والمعارج: ٢٩. ٣ ــ المراد وطئمهن. ٤ ــ هو إبراهيم بن نعيم.

۵ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : ظاهره أنّه لا يشترط ملاءة الأب و لارعاية الغبطة لعموم هذه الزواية.

جارية ابنته، و لي ابنةً و ابنٌ ، و لابنتي جارية اشتريتُها لها مِن صِداقِها فيُحِلُّ لي أَنِ أَطأَها ؟ فقال: لا إلا بإذنها ، قال الحسن بن الجمهم: أليس قد جاء أنَّ هذا جائز؟ قال: نَعَم (١) ذاك إذا كان هو سببه ، ثمّ التفت إليُّ و أوماً نحوي بالسّبّابة فقال: إذا اشتريَّتْ أنتَ لابنتِك (٢) جارِية أو لابنك و كان الابن صَغيراً و لم يطأها حَلَّ لك أن تقتضّما فتنكحما و إلاّ فلا إلاّ بإذنها ».

﴿ ٤ _ باب مَن أحلَّ اللهُ نِكاحَه مِنَ النَّساء و حرَّم منهنَّ في شرع الإسلام ﴾

قال الله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيكم أُمَّهَانُكُمْ وَ بَنانُكُمْ وَ أَخَوْانُكُمْ وَ عَانُكُمْ وَ حَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ ٱلأَخِ وَ بَنَاتُ ٱلأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكم مِنَ-ٱلرِّضَاعَةِ وَ ٱمَّهَاتُ يَساَئِكُمْ وَ رَبائبُكُمْ ٱللَّانِي فِي خُجُورِكُمْ مِنْ يَسائِكُمُ ٱللَّانِي دَخَلْمْ بِهِنَّ فإنْ لَمْ تَكُونُواْ دَخَلَتم بِينَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ، وَ حَلاثُلُ أَبْنائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ، وَ أَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ ٱللهُ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴿ وَٱلْخُصَنَاتُ مِنَ-ٱلنَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَعِانُكُمْ كِتَابَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ (٣) » ، فجميع ما تَضمَّنتْ هذه الآية ذكرهنَّ فإنَّهنَّ يحرمن بالنَّكاح عَلَىٰ كلَّ حال ، و بأيُّ وجهٍ كان من وجوه-النَّكَاحِ: نَكَاحِ غِبِطَةٍ ؛ أَو نَكَاحَ مُتُعَّة ؛ أَو ملك أيمان ، و عَلَىٰ كُلِّ حَال ، و أَمَّا ٢٧٢ أُمَّهَاتَ النِّساءَ فَلا يعتبر فيهنَّ أكثر مِنَ العَقد عليهنَّ ، و لا اعتبار بالدُّخول بهنَّ ، لأنّ الآية مطلقة غير مقيدة فليس لنا أن نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بدليل يقطع العُذر(1)، و يؤيّد هذا الظّاهر أيضاً ما رواه:

الله أو على الحسن المحمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن

١ ـ يمكن حمله على الولد الكبير قبل القبض. (متق)

٢ ـ أي إذا كانتُ بالغة و لم يقبضها ، أو صغيرة و قومها على نفسه ، و كذا الابن على الوجمين، لكن شرط هنا الضغر لعدم الوطء. (ملذ) ٣_النساء: ٢٣ و ٢٤.

٤ ـ اعلم أنّ أكثر علماءالاسلام على أنّ تحريم أمنهات النّساء ليس مشروطاً بالدّخول بالنّساء لقوله تعالى: «أُمَّهات نسائكم»، الشَّامل للمدخول بها و غيرها ، والأخبار في ذلك كثيرة. (ملذ)

غياث بن كُلُوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه الطَّهُالِا « أَنَّ علياً الطَّهُالِا » كَان يقول: الرَّبائب عليكم حرامٌ مع الأُمّهات اللَّاتي قد دخلتم بِهنَّ (١)، هنَّ في الحُبُور و غير الحُبُور سَواءٌ، والأُمّهات مُبهات (٢) دخل بالبنات أو لم يدخل بهنَّ ، فحَرّموا و أَبِمُوا ما أَبهم الله » (٣).

ن ﴿١٢٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن-إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه التَّاتِيَالُا « أَنَّ عَلياً التَلْكُلُا قال : إذا تزوَّج الرَّجل المرءَة حُرِّمتْ عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ ، فإذا لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتروَّج بالابنة ، و إذا تزوِّج الابنة فدخل بها أو لم يَدخل بها فقد حُرِّمتْ عليه الأمّ ، و قال : الرَّبائب عليكم حرامٌ كنَّ في الحجر أو لم يكنّ ».

نَ ﴿ ١٢٤ ﴾ ٣ _ الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وُهّيب ابن حَفْض ، عن أبي الحظّاب ، عن وُهّيب ابن حَفْض ، عن أبي بصير «قال: سألته عن رّجل تزوّجَ امرءَة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ، فقال: تحلّ له ابنتها و لا تحلّ له أمّها ».

صى ﴿١٢٥﴾ ٤ _ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ابن دُرّاج ؛ و حمّاد بن عنهان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : الأمّ و البنت

1 177

١ ـ في بعض النّسخ: «قد دخل بهنّ». ٢ ـ أي عمومات.

" - قال ابن الأثير : و منه حديث ابن عبّاس : «أبهمنوا ما أبتهم الله» قال الأزهري : رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر و إشكاله ، و هو غلط . قال : و قوله تعالى : «حرّمت عليكم أشهاتكم - إلى قوله : - و بنات الأخت» هذا كلّه يستى التّحريم المُبهم ، لأنّه لا بجلُّ بوجه من الوجوه ، كالتبهم من ألوان الخيل الذي لاشِيّة فيه تخالف مُعظم لونه ، فلمّا شئل ابن عبّاس (ره) عن قوله تعالى: «وأقهات نسائكم» ولم يبين الله الذخول بهن أجاب فقال : هذا من مُبهم التّحريم الذي لا وجه فيه غيره ، سواء دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهن ، فأسّهات نسائكم عرّمات من جميع الجهات ، و أمّا الرّبائب فلسن من المبهات ؛ لأنّ لهن وجهين مبيئين ، أخلِلْ في أحدهما وحُرَّمْن في الآخر، فإذا دُخِل بأمّهات الرّبائب حَرُمْتِ الرّبائب، وإن الميدخل بهن أخلِلْ في أحدهما وحُرَّمْن في الآخر، فإذا دُخِل بأمّهات الرّبائب حرّمت الرّبائب، وإنّ الميدخل بهن منه إنّا هو للرّبائب والأمّهات لا لحلائل الأبناء ، و هو في أوّل الحديث إنّا جَعل سؤال ابن عباس منه إنّا هو للرّبائب والأمّهات لا لحلائل الأبناء ، و هو في أوّل الحديث إنّا جَعل سؤال ابن عباس (عن قوله تعالى : «و حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم») عن الحلائل لا الرّبائب والأمّهات لا الأبناء ، و أصلابكم) عن الحلائل لا الرّبائب والأمّهات .

سواء إذا لم يدخل بها _ يعنى إذا تزوِّج المرءَة ثمَّ طلقها قبل أن يَدخُل بها فإنّه إن شاء تزوَّج أُمّها و إن شاء ابنتها _ ١٠٠٠.

صع (١٢٦) ٥ ـ و ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن صفوان محمد بن عبد الجبار . و محمد بن إسماعيل ، عن الفصل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم «قال : كنت عند أبي عبد الله التلكيلا فأتاه رَجل فسأله عن رَجل تزوّج امرءة فاتت قبل أن يدخل بها ؛ أيتروّج بأمها ؟ فقال أبو عبد الله التلكيلا : قد فعله رَجُل مِنا فلم نر به بأساً ، فقلت : جعلت فيداك ما تفخر الشّيعة إلا بقضاء علي التلكيلا في هذه الشّمخية (١٠ التي أفتي بها ابن مسعود : «أنه لا بأس بذلك » ثمّ أتى علياً صلوات الله عليه و آله فسأله، فقال له علي التلكيلا في أين أخذتها ؟ فقال : من قول الله عزّوَجَل : « و رَبائِكُمُ اللاّتي و حُجُور كُمْ مِن فين أين أخذتها ؟ فقال على التلكيلا : و الله فسأله ، فقال الموعبد الله التلكيلا في المناكم اللاتي و حُجُور كُمْ مِن للرّجل : أما تسمع ما يروي هذا مِنْ علي التلكيلا ؟ فلما أبو عبد الله التلكيلا اللرّجل : أما تسمع ما يروي هذا مِنْ علي التلكيلا ؟ فلما أن و قول أنا : قضى علي التلكيلا فيها ! فلقيته بعد ذلك ، فقلت : جعلت فداك مسألة الرّجل إنها كان الذي الكتكلا فيها ! فلقيته بعد ذلك ، فقلت : جعلت فداك مسألة الرّجل إنه عليا التلكيلا كان الذي المنت قصى فيها و تسألني ما تقول فيها !! »

١ ـ قوله: «يعني ـ إلخ» من توهم الزاوي، والظاهر أنه ابن أبي عمير، و مراده الطنيخ أنه إذا ملك امرءة و بنتها فله وطء أيتهم شاء، فتحرم الأخرى؛ كما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره في مسألة الجمع بن الام والبنت في الملك، لا ما توهمه الزاوي و ظنّ به المصاهرة.

٢ ـ لعل المراد بها نسبة المسألة إلى ابن مسعود، الأنه كان ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار الهذلي ، فباعتبار جدّه «شمخ» ، أو باعتبار اللّغة ، و شمخ الرّجل أي تكبّر ، والشّمخ بمعنى العُلق والرّفعة ، و في بعض النسخ : «السّجية».

٣ ـ «إنّ هذه» أي الآية ، و قوله: «مستثناة» أي «ربائبكم» و قوله: «مرسلة» أي غير مقيدة، والمراد أنّ حكم البنات مستثنى من حكم الأمهات، أي مغاير.

فهذان الخبران قد وَرَدا شاذَيْنِ (١) مخالِفَينِ لظاهِر كتابِ اللهِ ، و كُلُّ حديث وَرَدَ هذا المَوْرد فإنّه لا يجوز العَمل عليه ، لأنّه روي عن النّبي الله في و عن الائمة المَثِيلُا أَنهم قالوا: إذا جاء كم مِنّا حديث فأعرضوه على كتابِ اللهِ فا وافق كتابَ اللهِ فَخُذُوهُ ، و ما خالفَه فَاطرحُوه ؛ أو رُدُّوه علينا ، و هذان الخبران مُخالِفان على ما تَرى لظاهر كتابِ اللهِ والأخبار المسندة أيضاً المفصلة (٢)، و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به.

و أمّا الحديث الأوَّلَ فضطربُ الإسناد، لأَنَّ الأصل فيه جميل و حمّاد بن-عُمْان و هما تارة يَرْويانه عن أبي عبدالله التَلْكُلُا بلاواسطة، و أخرى يَرويانه عن-الحليِّ، عن أبي عبدالله التَلْكُلا، ثمّ إنَّ جَميلاً تارة يرويه مُرْسلاً عن بعض أصحابه عن أحدهما، و هذا الاضطراب في الحديث ممّا يضعف الاحتجاج به،

و أمّا الَّذي رواه:

نق ﴿ ١٢٧﴾ ٦ _ الصّفّار ، عن محمّد بن عبدِ الجبّار ، عن العبّاس بن معروف، كمع صَفُوانَ بن يحيى ، عن محمّد بن إسحاقَ بن عَيَّار «قال: قلت له: رَجُلٌ تزوَّج امرءَةً و دَخَلَ بها ، ثمّ ماتتْ أيحلُ له أن يتزوَّج أمّها ؟ قال: سُبحان اللهِ كيف تحلُ له أمّها و قد دَخَلَ بها ، قال: قلت له: فرَجُلٌ تزوَّج امرءَةً فهلكتْ قبل أن يدخل بها ، تحلُّ له أمّها و لم يدخل بها ؟» .

فهذا الخبر أيضاً لأحقّ بالخبرين الأوّلين في شُذوذِه، و كونه مُضاداً و مخالفاً لظاهر القُر آن، و ما هذا حكمه لا يعمل عليه، مع أنّه ليس فيه ذكر المقول له، لأنّ محمد بن إسحاق بن عمّار قال: «قلت له» و لم يذكر من هو، و يحمل أن يكون الّذي سأله غير الإمام و الّذي لا يجب العمل بقوله، و إذا احتمل ذلك ، سقط الاحتجاج به.

و أمّا الَّذي يدلُّ على أنَّ حكم المملوكة حكم الحُرَّة فيها ذكرناه مِنْ أنَّه إذا

١ ــ كأنَّ الشيخ توهم أنَّ قول الرَّاوي جزء للخبر .

٢ _ في بعض النّسخ: «المتصلة».

وطِئّ البنت لم تَحَلُّ له الأمُّ ما رواه:

سل ﴿ ١٢٨ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن (١) علي بن حديد ، عن جميل بن دُرَّاج - عن بعض أصحابه - عن أحدهما المُنْقَالُا « في رجل كانت له جاريةٌ فوطِئها ، ثمَّ اشترى أمّها أو ابنتها ؟ قال : لا تَعَلَّله ».

نَ ﴿ ١٢٩ ﴾ ٨ - البَرْوفَرِيّ (٢) عن حُميّدِ بنِ زيادً ، عن الحسن (٣) عن محمّد ابن زياد ، عن عُمّد ابن زياد ، عن عُمّار بن مَروان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطفيلا (قال : قلت له : الرَّجل يكون عنده المملوكة و ابنتها ، فيطأ إحديهما فتموت و تبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها ؟ قال : لا ».

مع ﴿ ١٣٠﴾ ٩ _ الحسين بن سعيد «قال: كتبت إلى أبي الحسن التََّكُلا: رَجلٌ كانتْ له أُمَةٌ يطأها فماتتْ أو باعها ، ثمَّ أصاب بعد ذلك أُمّها هل [يَجِلُ] له أن ينكحها ؟ فكتب التَّكْلا: لا تَجِلُ له ».

على ﴿ ١٣١﴾ ١٠ _ فأمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سينان، عن حمّاد بن عثان أن عن ربعي بن عن حمّاد بن عثان أن أن عن ربعي عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثمّ أصاب بعد أمّها، قال: لا بأس ؛ ليستُ مِنزلة الحرّة ».

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنّه ليس في ظاهر الخبر أنّه إذا أصاب بعد أمّها

١ ــ في بعض النّسخ : «و عليّ بن حديد» بدون «عن» ، فعلى ما في المتن السّند ضعيفٌ و على ما في بعض النّسخ مرسل .

٢ – المراد الحسينبن علي بن سفيان أبوعبدالله البزوفري، شيخ ثقة، يروي كتب حيد بن-زياد. و طريق الشيخ إليه صحيح في المشيخة و الفهرست.

٣ ـ هو الحسن بن محمدين سماعة ، و في الاستبصار : «عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن رياد» ، و ما في بعض النسخ : «عن الحسن بن محمد بن زياد ، عن عمار بن مروان» الظاهر اشتباه ؛ والصواب ما في المتن بقرينة رواية حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة و روايته عن محمد بن زياد كثيراً.

٤ ــ كذا، و سيأتي مثل هذا السند تحت رقم ٢٠ من الباب، و فيه: «حاد بن عيسى ؛ و خلف، عن الفضيل بن يسار، عن ربعتى».

له وطؤها ، بل تضمّن أنَّ له أن يصيب أُمّها ، و نحن نقول : إنَّ له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوَّطُّء، و يكون قوله التُّلُّئلاً: « و لَيستُ بمنزلة الحرَّة » معناه أنّ هذه لَيستُ بمنزلة الحرّة ، لأنَّ الحرّة محرّم منها الوطء و ما هو سبب لاستباحة الوطء مِن العَقد، و ليس كذلك الملوكة ، لأنَّ الذي يحرم منها الوَطء ٢٧٦٠ دون الملك الذي هو سبب استباحة الوَطء في حال من الأحوال و جذا افترقتٍ-الحرّة من الأمة .

وأمّا الرَّبيبة فإنّه يعتبر فيها الدُّخول بالأمّ ، فتي لم يحصل الدُّخول بها جاز له-العقد على البنت، و سواءً كانتْ قد رُبيتْ في حجره أو في غير ذلك، فإنَّ الحكم فيه لا يختلف في التّحليل والتّحريم ، و سواة كان ذلك بعقد البتّات ، أو بعقد المتعة ، أو ملك اليمين ؛ و على كلّ حال ، و قد دلّل على ذلك ظاهر القرآن ، و قدَّمنا أيضاً من الرّوايات ما يدلُّ على ذلك (١)، و يزيده بياناً ما رواه:

مع ﴿١٣٢﴾ ١١ _ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن أحمد بن محممد بن أبي نصر « قال: سألت أبا الحسن التك كل عن-الرَّجل يترزوَّج المرءَة متعةً أيحلُّ له أن يتروَّج ابنتها؟ قال: لا ».

صع ﴿١٣٣﴾ ١٢ _الحسين بن سَعيد، عن الحسن بن محبوب؛ و قضالَةً بنٍ− أيوب، عن العَلاءِ بن رَزِين، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أحدهما التَهْ الْكَاهَالُا عن رَجل كانتْ له جارية(٢) فأعتقتْ فتروَّجَتْ فولدتْ ؛ أيصلح لِولاها الأوَّل أن يتروَّج ابنتها ؟ قال : لا ؛ هي عليه حرامٌ و هي ابنته ، والحرَّة والمملوكة في هذا سَواء » ^(۳) .

ئن ﴿١٣٤﴾ ١٣ _ البَّزوفَريُّ ، عن خُمَـيد ، عن الحسن بن سَمـاعَةَ ، عن جعف ر (١)، عن على بن عشهان ؛ و إسحاق بن عمار ، عن سعيد بن يسار ، عن

١ ـ أي عدم الفرق بين المتعة و الدّوام و الملك ، و عدم اشتراط التّربية و كونها في الحجر ، لا ٢ _ المراد الجارية الموطوءة له، اعتبار الدِّخول ، فإنَّ الأخبار لا تدلُّ على ذلك . (ملذ)

٣ ــ سيأتي الخبر تحت رقم ٢١ بتفاوت يسير في السّند والمتن و زيادة في آخره.

٤ ــ هو أخو الحسن بن محمد بن سماعة ـ

أبي عبدالله التَّلِيَّلُا « قال : سألته عن الرَّجل تكون له الأمّة و لها بنت مملوكة في شرّبها أيصلح له أن يَطَأها ؟ قال : لا ».

ن ﴿ ١٣٥ ﴾ ١٤ _ و عنه ، عن حُميد ، عن ابن سَهاعَة ، عن عبدالله بن جَبلة ،
مُ مِن ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطاعية « قال : سألته عن الرَّجل تكون
له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ؛ هي كها قال الله : « وَ
رَبْائِبُكُمُ ٱللَّانِي فِي خُجُورِكُمْ » ».

ن ﴿١٣٦﴾ ١٥ _ و عنه ، عن محمّد ، عن ابن سَماعَة ، عن ابن جَبلَة ، عن علاء ، عن عمت ابن جَبلَة ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت له: رَجلٌ كانتْ له جارِيةٌ فأعتقتْ فتروَّجتْ فولدتْ أيصلح لمولاها أن يتروَّج ابنتها ؟ قال: لا هي عليه حرام ».

صع ﴿١٣٧﴾ ١٦ _ و عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن عبدالله الطفيلا « قال : صفوان ، عن عبدالله الطفيلا « قال : سألته عن رَجُل طلق المرّعَته فبانت منه و لها ابنة مملوكة و اشتراها أبحلُ له أن يَطأها ؟ قال : لا ».

مع ﴿ ١٣٨ ﴾ ١٧ _ فأمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثان ، عن رزين بيّاع الأنماط «قال: قلت لأبي جعفر الطّيَكُلا: رَجلٌ كانتُ له جاريةٌ فوطنها و باعها أو ماتتُ ، ثمّ وجد ابنتها ؛ أيطَأها ؟ قال: نَعم إنّها حرّم الله هذا من الحرائر ، فأمّا الإماء فلا بأس ».

عه ﴿ ١٣٩ ﴾ ١٨ _ و روى هذا الخبر أحدُ بنُ محمدِ بن عيسى ، عن أحدَ بنِ عمد بن أبي نصر ؛ و علي بن الحكم؛ والحسن بن علي الوَشّاء ، عن أبانَ بنِ عنان، عن رَزين بيّاع الأنْماط (١)، عن أبي جعفر التَّكْثُلا « قال : قلت له : تكون عندي الأمّة فأطأها، ثمّ تموت أو تخرج مِنْ ملكي فأصبت ابننها أيَحِلُ لي أن أطأها؟ قال: نَعَمْ لا بأس به ، إنّها حرّم الله ذلك من الحرّائر ، فأمّا الإماءِ فلا بأس به » (٢).

١ - هو رجل مجهول لا يعرف، كما نص عليه العلامة _ رحمه الله _ في الخلاصة.

٢ _ أجمع الأصحاب على عدم الفرق في تحريم أمّ الموطوءة و بنتها بين الحرّة و الأمة ، و كون الوطء بالعقد أو الملك . (ملذ)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه شاذً نادِرٌ ولم يَرْوِه غير بيّاع الأنماط وإن تكرّر في للكُتُب ، و مايجري هذا المجرى في الشُّذوذ يجب إطراحُه و لا يعترض به على الأُحاديث الكثيرة ، ثمّ إنّه قد روى ما ينقض هذه الرّواية و يوافق ما قدَّمناه ، فإذا ٢٧٨ كان الأمر على ما ذكرناه وَجَبَ الأُخْذُ بروايته التي توافق الرّوايات الأُخر ، و يعدل عن الرّواية التي تَفرّد بها لأنّه يجوز أن يكون ذلك وَهماً.

صع ﴿ ١٤٠﴾ ١٦ - روى أبوعبدالله البَزُوفَري (١٠)، عن أحمدَ بن إدريس ، عن أحمدَ بن إدريس ، عن أحمدَ بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن أبانَ بن عثمان ، عن رزين بياع الأنماط ، عن أبي جعفر التَظْفُلا « في رَجل كانتُ له جارية فوطئها ، ثمّ- اشترى أمّها و ابنتها ، قال : لا تحلُ له ، الأمْ والبنت سَواء ».

فهذا الخبر ليس فيه ذكر لإباحة الوّطء و إنّا تضمّن أنّ له أن يصيبها ، و نحن نجوّز أن يصيبها الله في المحرّد أن يصيبها في المحد بأن يملكها ، و إنّا المحرّم منها وطؤها ، وليس له ذكر في الخبر (٣) ، والّذي يدلُ أيضاً على أنّ الحكم في الحرّة والأمة سواء ، ما رواه:

صع ﴿١٤٢﴾ ٢١ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله التلكلا عن رَجُل كانَتْ له جاريةٌ فعتقتْ و تَزوَّجَتْ فولدَتْ أيصلح لمولاها الأوَّل أن يتزوِّج أبنتها ، قال : هي عليه حَرامٌ و هي ابنته، الحَرَّة والمملوكة في هذا سَواء ، ثمَّ قرءَ هذه الآية : « وَ

١ _ نقدَم الكلام فيه ، راجع ص ٣٢٦ ذيل الخبر ٨.

۲ ــ المراد خلف بن حمّاد ، و تقدّم مثله تحت رقم ۱۰ ص ۳۲٦ : «عن حماد بن عثمان ؛ و خلف بن حماد ، عن فضيل بن يسار ، عن ربعي بن عبدالله».

٣ ـ لا نجنى أنّ حمل الشيخ ـ رحمه الله ـ متعين في هذا الحديث للإجماع على أنّ الإصابة
 بمعنى الجماع محترم.

رَبائبكم ٱللَّاتِي في خُجورِكم (١) » ».

(وحد الدُّخول الَّذي يحرم به نكاح البنت المواقعةُ في الفَرج)
 يدلُّ على ذلك ظاهر القرآن، ثمَّ الَّذي يؤكده ما رواه:

1 174

صع ﴿ ١٤٣ ﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن صَفوانَ ابن يجيى ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله الطَّلِيُلُا عن رَجل باشر المرء ته و قَبْل ، غير أنه لم يفض إليها ، ثمَّ تزوَّج ابنتها ، قال : إن لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس ، و إن كان أفضى إليها فلا يتزوَّج ».

صع ﴿ ١٤٤﴾ ٢٣ _ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن مسلم ، أحمد بن محمد ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما المسلم والى والله عن رَجل تزوّج امرءَةً فنظر إلى رأسها و إلى بعض جسدها أيتزوّج ابنتها ؟ قال: لا ؛ إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها ».

مجه ﴿ ١٤٥ ﴾ ٢٤ - وعنه، عن محتد بن يجي، عن أحمد بن محتد، عن ابن محمد الله التلكيلا عن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع «قال: سُئل أبو عبدالله التلكيلا عن رَجل تزوَّج امرءَةً فكث معها أيّاماً لا يستطيعها غير أنّه قد رأى مِنها ما يَحرم على غيره ، ثمّ طلّقها أيصلح له أن يتزوَّج ابنتها ؟ فقال: أيصلح له و قد رأى من أمّها ما رأى ؟! » (٢).

فهاتان الرّوايتان محمولّتان على الكّراهية دون الحَظر ، لأنَّ الَّذي يقتضي_ الحَظر هو ما قدَّمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القر آن.

(و لا يجوز للرَّجل أَنْ ينكح من عقد عليها أبوه على كلِّ حالٍ)
 قــال الله تعالى : « وَ لا تنكحُوا مَا نَكَحَ آباؤكُمْ مِنَ ٱلنِّساءِ (*) » ، فحظ ر

١ = «مِنْ نِسائِكُمُ ٱللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فإن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ _ الآية»
 النساء: ٢٣ ، و قد تقدم الخبر بدون ذكر الآية تحت رقم ١٢ .

٢ - عمل بهذه الأخبار الشّيخ في «الخلاف» ، والمشهور عدم التّحريم بدون الوطء. (ملذ)

† TA• بظاهر اللفظ نكاح ما نَكحَ الآباء، والتَكاح عبارة عن العقد في شريعة الإسلام، و يؤكّد ما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ١٤٦ ﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارة «قال: قال أبوجعفر التلكيلا: ان زنى رجل بامرء أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زَوجها و لا تحرّم الجارية على سَيدها ، و إنّها يُحرِّم ذلك منه إذا كان أتى الجارية و هِي حَلال فلا تَحِلُ تلك الجارية أبداً لأبيه و لا لابنه ، و إذا تَزوَّجَ رَجل المرءة ترويجاً حَلالاً فلا تحلُ المرءة لأبيه و لا لابنه » وإذا تَزوَّجَ رَجل المرءة لأبيه و لا لابنه » (١٠).

صح ﴿ ١٤٧﴾ ٢٦ - وعنه ، عن محمقد بن يجيى ، عن أحمد بن محمقد ، عن علي المن الحكم ، عن العلاء بن ززين ، عن محمقد بن مسلم ، عن أحقد هما المن الآلا (أنه قال : لو لم تحرم على النّاس أزواج النّي النّال لقول الله عزّوجل : « وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤذوا رَسُولَ اللهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدا (٢) » ، حرم (٣) على الحسن والحسين الكَفَلَا لقوله عزّوجل : « وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤكُمْ مِنَ آلنّساءِ » ، فلا يصلح للرّجل أَن ينكح امرة ق جدّه » (١٠).

ن ﴿ ١٤٨ ﴾ ٢٧ - روى محمد بن أحمد بن يجي ، عن أحمد بن محمد ، عن-كسع بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي إبراهيم موسى التكلا: رَجل تزوَّجَ امْرَءَة فات قبل أن يَدخُل بها أَتَحَلُّ لابنه ؟ فقال: إنّهم يكرهونه (٥٠) لأنّه ملك العقدة » (٦٠).

١ ــ يدل على أنّ منكوحة الأب حرامٌ على الابن و بالمكس ؛ و إن لم يدخلا.

٢ ـ الأحزاب: ٥٣٠ . ٣ ـ في الكافي: «حرّمن».

إ - فيه ردّ على العامة ، حيث كانوا يقولون بأنّ أثنتنا قلك لم يكونوا أولاد الرّسول يهيها حقيقة ، فردّ عليهم بأنّ المخالفين يقولون بأنّ حليلة الرجل حرامٌ على ولد البنت و بالعكس بهذه الآية ، فالأبُوّة والبُنُوّة حاصلتان بينها حقيقة ، و هذا يؤيّد مذهب السّيّد المرتضى _ رحمه الله _ في من انتسب إلى النّبيّ عليهم بالأم . (ملذ)
 من انتسب إلى النّبيّ عليهم بالأم . (ملذ)

٦ - أي النكاح و صار إبقاؤها و إزالتها بيده ، أو المراد بالعقدة الوطء تسمية للمستب باسم السبب . (ملذ)

* (و متى مَلَك الرَّجل جارية فلامَسَها ، أو نظر منها إلى ما لا يحسلُ لغيره النظر إليه بشهوةٍ حُرِّمتُ على أبيه و ابنه على كلِّ حال) *

يدل على ذلك ما رواه:

رَبُهُ مِع ﴿١٤٩ كَ ٢٨ عَمَدِبن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألت أبا الحسن الطَّيْئُلا عن الرَّجل يكون له الجارية فيقبّلها ؛ هل تحلُّ لولده ؟ فقال: بشهوةٍ ؟ قلت: نعم، قال: ما ترك شَيئاً إذا قبّلها بشهوة ، ثمّ قال ابتداءً منه (١): إن جَرَّدها فنظر إليها بشهوةٍ حُرِّمتُ على أبيه و ابنه ، قلت: إذا نظر إلى جَسَدِها ؟ فقال: إذا نظر إلى فَرجها و جسدها بشهوةٍ حُرِّمتُ عليه » (٢).

مه ﴿ ١٥٠﴾ ٢٦ _ و عنه ، عن محمقد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله المُنْكِلا «قال: إذا جرّد الرَّجل الجارية و وضع يدّه عليها ، فلا تحلُّ لابنه ».

* (وإذا زنى الرّجل بِامْرَءَة خُرْمتْ على ابنه على كلّ حالٍ) * روى ذلك: صح ﴿ ١٥١﴾ ٣٠ عقد ، عن أبيه صح ﴿ ١٥١﴾ ٣٠ عقد ، عن أبيه على المّقار ، عن أحدَ بنِ محمّد ، عن أبيه محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعري ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي بصير «قال: سألته عن الرّجل يفجر بالمرءة أتحلُ لابنه؛ أو يفجر بها الابن أتحلُ لأبيه؟

١ ـ أي بدون أن أسأل منه كليخ. والمراد بأبي الحسن الرَّضا ﷺ، كما في الكاني.

٢ - اختلف الأصحاب فيا إذا ملك الرجل أمةً و لمسها أو نظر منها إلى ما لا يحل لغير المالك، فنهم من نشر به التحريم إلى الأب اللامس والتاظر وابنه، و هو قول الشيخ في النّهاية و أتباعه، لكن خصّ الحكم بالنظر والتقبيل بشهوة، و منهم من خصّ التحريم بمنظورة الأب، و منهم من نقى الحرمة مطلقاً، و هو المشهور بين المتأخرين، و مقتضى بعض الرّوايات إناطة التحريم بالنظر إليها بشهوة، والنظر إلى ما يحرم على غيره، و بعضها بحصول التحريم بتجريدها والنظر إليها بشهوة، والنظر إلى فورتها، و بعضها إناطة التحريم بالنظر إلى عورتها، و بعضها إناطته بتجريدها و وضع يده عليها، و يمكن الجمع بين عموم الآية والأخبار المختلفة بعضها إناطته بتحريدها و وضع يده عليها، و يمكن الجمع بين عموم الآية والأخبار المختلفة بحمل أخبار التحريم إلى أم المنظورة والملموسة و بنتها على الأقوى خلافاً للشيخ في الخلاف. (ملذ)

قال: إن كان الأب أو الابن مَسّبها و أخذ منها(١) فلا تحلُّ » (٢).

مجه ﴿١٥٢﴾ ٣١ _ محمقد بن أحمد بن يجيى ، عن بُنانَ بن محمقد ، عن موسى الله المحافظة العلامة المحملة ، عن موسى ابن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر المحافظة (قال : سألته عن رَجل زنى بِامْرة هل يجلُ لابنه أن يتزوّجها ؟ قال : لا »

(و متى ملك الرّجل جاريةً فوقع عليها ابنه قبل مواقعته إيّاها فإنّها تحرم عليه ، و إن كانتْ مواقعته لها بعد أن وطئها أبوه لم تحرم عليه) ...

مع ﴿١٥٣﴾ ٣٢ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سبهل ابن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عَمْرِ و بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمْرِ و بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عَهْر ، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا « في الرِّجل تكون عنده الجارية فيقسع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدُّ ، أو الرَّجل يزني بالمرءة هل يجوز لابنه أن يتزوِّجها ؟ قال : لا ، إنها ذلك (٣) إذا تزوَّجها فوطنها ، ثمَّ زنى بها ابنه لم يَضرَّ ، لأنَّ الحرام لا يُفسد الحلال ، و كذلك الجارية » (١).

صع ﴿ ١٥٤﴾ ٣٣ _ و أمّا ما رواه أحدُ بنُ محمّدِ بن أبي نَصَر ، عن حمّاد بن عنها أن عن مُراذِم « قال: سمعت أباعبدالله التلكيلا؛ و سُئِل عنِ امْرءَةٍ أَمَرَتْ ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ، فقال: أيْمَتْ و أثم ابنُها ، و قد سألني بعض هؤلاء

† YAY

١ - في بعض النسخ : «واحد منها».

٢ – المراد بالمس الوطء، و ظاهره مؤيد لمذاهب من اكتنى باللمس بشهوةٍ ، واختلف الأصحاب فى أنّ الزّنا المتقدّم على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح بمعنى تحريم ما حرّمه الصحيح من الأم والبنت و تحريم موطوءة الابن على الأب و بالمكس ، فذهب الاكثر إلى أنّه ينشر الحرمة كالصحيح ، و قال المفيد و المرتضى و ابن إدريس _ رحمهم الله _ : لا ينشر . واختاره المحقق ، و المعتمد الأول للأخبار المستفيضة _ انتهى . (ملذ)

٣ ـ أي عدم التّحريم.

إلى المختلف: لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرءة ، ثمّ زنا بها الآخر ، لم تحرم على العاقد ، سواء دخل العاقد قبل زنا الآخر أو لم يدخل ، و ذهب إليه أكثر علمائنا و شرط ابن الجنيد في الإباحة الوطء ، فلو عقد و لم يدخل و دخل الآخر حرمتْ على العاقد و استدل برواية عمّار ، وهو استدلال بالمفهوم و ضعيف .

عن هذه المسألة فقلتُ له: أمسكُمها ؛ فإنَّ الحَلالَ لا يُفسده الحرامُ ».

فلا ينافي الخبر الأوَّل لأنَّه ليس في هذا الخبر أنَّها أمرتُ أبنها بمواقعتها قبل وطء الأب أو بعده ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين جميعاً ١٦٠ حملناه على ما قدَّمناه ، لأنَّ الخبر الأوَّل مفصّلٌ و هذا مجملٌ ، و الحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل، وأمّا الّذي رواه:

مِنْ ﴿ ١٥٥﴾ ٣٤ _ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدٌ بن محمّد ، عن محمّد ابن سهل ، عن محمد بن منصور الكوفيِّ « قال : سألت الرّضَا التَّكِيلُا عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها و لم يدرك أيحلُّ لأبيه أن يشتريها و يمسّما؟ قال: لانجرّم-الحرام الحلال ».

فليس أيضاً مُنافياً لما قدّمناه ، لأنَّ قوله : « يعبث بجارية » يجوز أن يكون كنايةً عن غير الجهاع، فأمّا مع الجهاع فإنّها تحرم على كلِّ حالٍ حسب ما قدّمناه.

*(و متى كانَّ للأب جَارية ولم يطأها أو لم يباشرها بما يجري مجرى الجاع T فلا بأس أن يطأها الابن إذا ملكها) م

صع ﴿١٥٦﴾ ٣٥_ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمّير ، عن عبدالرِّحن بن الحَجّاج ؛ و حَفص بن البَخْتَريّ ؛ و عليٌّ بن-يقطينُ « قالوا : سَمعنا أباعبدالله التَلْكُلُلا (٢٠) يقول : عن الرَّجل تكون له الجارية أفتحلُّ لابنه؟ قال: ما لم يكن جِماعاً أو مباشرةً كالجماع فلا بأس ».

(و لا مجوز للرَّجل أن يتروَّج بمن عقد عليها ابنه على كلِّ حال)

قال الله تعالى : « وَ حَلاثِلُ أَبْنَائِكُمْ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ (٣) » ، فحَرَم بظاهر – اللَّفظ أزواج الأولاد بالإطلاق.

ت ﴿۱۵۷﴾ ٣٦ و روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

١ _ في بعض النَّــخ: «معاً».

٢ ـ قال أصحاب الرَّجال : إنَّ عليّ بن يقطين روى عن الصادق عليه السّلام حديثاً واحداً ، والظَّاهر هو هذا الحديث . و في الغقيه : «سأل عبدالرَّحن بن الحجَّاج ؛ و حفص بن البختريّ ــ ٣ _ النساء: ٢٣ . إلخ» و ليس هو فيه.

عن ابن أبي عُمّير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ «عن رّجل تزوّج امرءَة فلامسها؟ قال: مهرها واجبٌ و هي حرامٌ على ابنه و أبيه».

ملع ﴿ ١٥٨ ﴾ ٣٧ - وعنه، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الجمّد بن مسلم عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مُسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن مسلم «قال: قلت له: رجلٌ تزوَّج امرءَة فلمسها ؟ قال: هي حرامٌ على أبيه و ابنه ، و مهرها واجبٌ ».

(و لا يجوز الجمع بين الأختين في التّزويج و لا في الوّطء بملك اليمين)
 قال الله تعالى: « وَ أَنْ غَمَعُواْ بِينَ ٱلأُخْتَينَ (١) ».

فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كلّ حالٍ إلاّ ما قدخرج منه بالدَّليل.

ع (١٥٩) ١٥٩ و روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛
و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيعاً ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن خميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر التَّلِيُلا في محمد بن قيس ، عن أبي جعفر التَّلِيلا في الحتين نكح إحديها رَجلٌ ، ثمّ طلقها و هي حُبلى ، ثمّ خطب أختها فجمعها (٢) قبل أن تضع أختها المطلقة ولدّها ، فأمره أن يفارِق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ، ثمّ يخطبها و يصدقها صداقها مرّتين » (٣).

(و متى تزوّج أُختين في عقدٍ واحدٍ فليُمسِك أيتها شماء و يخلّي سبيل للأخرى)*

س ﴿ ١٦٠﴾ ٣٩ ــ روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن ابن السّنديّ ، عن ابن السّنديّ ، عن ابن أحدهما ﷺ

١ ـ النساء: ٢٣ .

٢ ــ كذا في ما عندنا من التسخ ، و في الفقيه «فنكحها» ، والطّاهر فيه « فجامعها» و صحّف بقلم النّاسخ.

٣ ـ أقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «مرتين» : إحداهما لوطء الشبهة ، والأول مهر المثل أو المستى ، والثاني للنكاح الضحيح .

« في رَجل تزوَّج أُختين في عقدٍ واحِدٍ؟ قال: هو بالخيار أن يمسك أيتها شاء و يخلّى سبيل الأُخرى » (١).

* (و مَن عقد على امرءَة ثمَّ عقد على أُختها بعد ذلك فإنَّ العقد على الثَّانية باطلٌ فليمسك الأوَّلة)*

نق (١٦١) عن عند بن عبوب، عن ابن بُكَير، عن علي بن رئاب (٢١) عن أحد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن بُكَير، عن علي بن رئاب (٢١) عن زُرارة بن أعين (قال: سألت أباجعفر الطلخلاعن رَجل تزوّج المرءة [هي] بالعراق، ثمَّ خرج إلى الشّام فتروَّج امرءَة أخرى فإذا هي أخت امرءَته الّتي بالعراق قال: يفرق بينه وبين الّتي تزوّج [بها] بالشّام ولا يقرب المرءة حتى تنقضي عدّه الثّانية (٣١)، قلت: فإن تزوّج امرءة ثم تزوّج أمّها و هو لا يعلم أنّها أمّها ؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثمّ قال: إذا علم أنّها أمّها فلا يقربها ولا يقرب البنت، قضي عدّة الأمّ منه، فإذا انقضت عدّة الأمّ حل له نكاح البنت، قلت: فإن جاءت الأمّ بولدٍ قال: هو ولَذه و يكون ابنه أخاً لامرءته».

عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مُسكان ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بكر الحضرمي «قال: قلت لأبي جعفر التَّكْلا: رَجلٌ نكح امرءَةً ثمّ أتى أرضاً فنكح أختها و هو لا يَعلَم ، قال: يمسك أيتها شاء و يخلّي سبيل الأخرى ».

فليس هذا ألخبر منافياً لما قدّمناه لأنّ قوله عليه السّلام: «يسك أيتهما شاء» محمولٌ على أنّه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكمها بالعقد الثّابت المستقرّ، و إن أراد إمساك الأولى ثمّ ليمسك الثّانية بعقد مُستأنف فلا تنافي

١ - يمكن أن يكون المراد بإمساك إحديها الإمساك بعقد جديد ، فلا ينافي قول الأكثر من بطلان النكاح رأساً ، و قال الشيخ في النّهاية : يتخيّر فن اختارها بطل نكاح الأخرى ، و إلى هذا القول ذهب ابن الجنيد والقاضي والعلامة في المختلف و استدل عليه بهذا الخبر .

٢ ـ كذا في النسخ ، و في الكافي : «و علي بن رئاب» وهو الصواب، فالسند صحيح .
 ٣ ـ يمكن حمله على الاستحباب . (ملذ) و في بعض النسخ : «عدة الشامية».

بن الخبرين (١).

 ﴿ و متى طلّق الرَّ جل امرءَته طلاقاً علك رَجعتها فيه فلا يجوز له العقد على أُختها ، و متى طَلَقها طلاقاً باثناً ، أو ماتَتْ عنه ، أو بانَتْ منه بأحد وجوه-البّينونة فلا بأس عليه بالعَقد على أُختها في الحال)

 ع ﴿۱۹۳﴾ ٤٢ ــ روى محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التَلَيُّلا ﴿ فِي رَجل طلَّق امرءَته أو اخْتَلعَتْ أو بانت (٢) أ له أنّ يتروّج بأختها ؟ قال : فقال إذا برئت عِصمتها ولم يكن له عليها رَجعة فله أن يخطب أُختها » (٣٠).

سمه ﴿١٦٤﴾ ٤٣ _ وعنه، عن محمّد بن يجيي، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبَاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله الطَّهُ اللَّهُ الله أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عِدَّتها ؟ فقال : إذا بَرئت عِصمَتها و لم يكن له رَجعة فقد حلّ له أن يخطب أختما ».

مع ﴿١٦٥﴾ ١٤٤ ـ والَّذي رواه محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلَّى بن محمَّد، عن الحسن بن عليُّ الوَشَّاء، عن أبان، عن زُرارةً ، عن أبي جعفر الطَّلِمَلاً « في رَجل طلَق امرءَته و هي حُبلي أيتزوّج أختها قبل أن تضع ؟ قال : لا 7.47 يتزوّجها حتى يخلو أجلها ».

١ _ قال في الاستبصار : هذا عمول على أنه أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الأول القابت المستقر ، و إن أراد إمساك القانية فليطلق الأول وليسك القانية بعقد مستأنف فلا ينافي ما تقدّم من خبر زرارة.

٢ ــ في بعض النّسخ : «بارئت» ، و في المنن مثل ما في الكافي . و قوله : «برئت» في بعض النّسخ: ((برء)).

٣ ـ نقل عن السّيد محمّد العاملي ـ رحمه الله ـ أنّه قال : لو طلّق امرءَة و أراد نكاح أُخنها ، فليس له ذلك حتّى تخرج الأولى من العدّة أو يكون الطّلاق بائناً ، و هذا تمّا لا خلاف فيه بين علمائنا ، و أخبارهم به مستفيضةٌ .

فإنّه محمولٌ على أنّه إذا كان طَلّقها طَلاقاً بملك فيه رَجعتها ، بدلالة ما قدَّمناه في الأخبار و أنّها تضمّنتْ إذا طلّقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على أختها و إن لم تخرج مِنَ العدَّة ، و تلك الأخبار مفصّلة و هذا الخبر مجملٌ والحكم بالمفصّل على المجمل أولى.

﴿ فأمّا المتمتّعة فقد رُوي فيها أنّه إذا انقضى أجلها فلا يجوز العقد على أختِها إلا بعد انقضاء عِدّتها ﴾

مع (١٦٦) عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس « قال : قَرَأْتُ في كتاب رَجلٍ إلى أبي الحسن الطَّهُلا ؛ و روى الحسين بن سعيد أيضاً قال : قرأت في كتاب رَجلٍ إلى أبي الحسن الرّضا الطَّهُلا : جُعِلتُ فِداك الرّجل يتروّج المرءة متعةً إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينها ، هل له أن ينكح أختها قبل أن تنقضي عِدَّتها ؟ فكتب الطَّهُلا : لا يحلُ أن يتروّجها حتى تنقضي عِدَّتها ».

مع ﴿ ١٦٧ ﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي (١)، عن أبي إبراهيم الطَّهُ اللهُ اللهُ عن أبي إبراهيم الطَّهُ اللهُ قال: لا اللهُ عن رَجل طلق امرءَته أيترَوَّج أَختَها ؟ قال: عِدَّتها ، قال: و سألته عن رَجل كانتْ له امرءَة فهلكتْ أيترَوَّج أُختَها ؟ قال: مِن ساعَته إنْ أُحبٌ ».

*(و حكم المتَمَتَّع في الحظر والجمع بين الأختين حكم البتَّات سَواةً لأَنَّ قوله تعالى: « وَ أَنْ نَجْمَعُواْ بَينَ آلاُخْتَين » عامٌّ في جميع ذلك) * و أمّا الَّذي رواه: أن خمّه ﴿ ١٦٨ ﴾ ٤٧ _ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن عمم عمّد بن سِنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله المُلكِيُّلا « قال : لا بأس بالرَّجل أن يتمتّع أُختين ».

فليس بُمُنافِ لما قدَّمناه ، لأنّه ليس في ظاهر الخبر أنَّ له أن يَتَمَتَّع بالأختين في حالة واحِدة أو في حالتين ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حلناه على أنّه يجوز له-

١ ــ هو ابن أبي حزة البطائني ، و راويه الجوهري.

العَقد على كلِّ واحدةٍ منها بعد الأخرى ، و قد قدّمنا الخبر الّذي تضمّن أنَّ المُتمتَّعة إذا انقضى أجلمها فليس لزَ وجمها أن يَتَمَتَّع بأختها حتى تنقضي عِدَّتها ، و هو كاشفٌ عمّا قلناه ، و مُنتِّه على أنّه لم يردِ الثّمتَّع بالأختَين في حالةٍ واحدةٍ .

*(و حُكُمُ الماليك حُكم الحَرَائِرَ في الحَظر والجمع بين الأختين في الوطه) * ، يدلُّ على ذلك الآية على ما قدّمناه ، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه : صع ﴿ ١٦٩ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن عبدالله بن سينان ((قال: سمعتُ أباعبدالله التَّكُيُّلا يقول: إذا كانتُ عندالرُّجل الأختان الملوكتان فنكح إحديها ثمّ بداله في الثّانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى مِن ملكه ، يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزئه » . الأخرى حتى البروفريُ ، عن محمد بن زياد ، عن الحسن (١٠) عن محمد ابن زياد ، عن الحسن (١٠) عن محمد ابن زياد ، عن معاوية بن عهر («قال: سألت أباعبدالله التَّكِيُّلا عن رَجُل كانتُ عند جاريتان أختان فوطئ إحديها ثمّ بدا له في الأخرى ، قال: يعترل هذه و يطأ الأخرى ، قال: يعترل هذه و يطأ الأخرى ، قال: لا يقربها حتى تخرج يطأ الأخرى ، قال: لا يقربها حتى تخرج يلك عن ملكه ».

مع ﴿ ١٧١﴾ ٥٠ _ وأمّا الّذي رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن الحسن بن _ ٢٨٨ عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا إبراهيم الطّكُلاعن أختين مَملوكَتَين و جمعها ، قال : مستقيم ؛ و لا أُحِبُّه لك ، قال : و سألته عن الأمّ والبنت المملوكتين ، قال : هو أشدُّهما و لا أُحِبُّه لك ».

فليس بمُنافٍ لما ذكرناه ، لأنه ليس في ظاهِره أنه مستقيم في الجمع بينها في الوطء ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه مستقيم في الجمع بينها في الملك، ويكون قوله التَّكِيُلا: «ولا أحبّه لك» كراهيةً للجمع بينها في الملك، لأنوام] مِن ملكها معاً فرُبمًا شوَّقت نفسه إلى وَطْنها ففعل ذلك فيصير مأثوماً، وأمّا ما رواه:

١ - هو الحسن بن محمد بن سماعة الواقني كها سيجيء تحت رقم ٥١ . و محمد بن زياد هو
 ابن أبي عمير .

ن ﴿ ١٧٢﴾ ٥١ ـ البَرْوفريُّ ، عن خُميد ، عن الحسن بن سَماعَةً قال: حَدَّنني الحسين بن هاشم ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحَمَّلِيُّ ، عن أبي عبدالله التَلْفَيُلا «قال: قال محمقد بن عليِّ الْمُلْقِلاً في أُختين مملوكتين تكونان عند الرَّجل جيعاً قال: قال عليُّ الطَّهُلا: أَحلَّتُهُما آيةٌ و حَرَّمتُها آيةٌ أُخرى و أنا أنهى عَنها نفسي و وُلْدي ».

فلا ينافي ما ذكرناه لأنَّ قوله الطَّيْلا: «أَحلَّتُهما آيةٌ» يعني آية الملك دونَالوَطه، و قوله الطَّيْلا: «و حَرَّمتها آية أُخرىٰ» (١٠ يعني الطُّيُلا في الوَطه دون الملك،
و لا تنافي بين الآيتين و لا بين القولين ، و قوله الطُّيُلا: «أَنا أنهى عنها نفسي و
وُلْدي» يجوز أن يكون أراد به عن الوَطه (٢٠) على جهة التَّحريم ، و يجوز أيضاً أن
يكون أراد الكراهية في الجمع بينها في الملك حسب ما قدَّمناه.

(و متى كان عند الرّجل أختان مملوكتان فوطئ إحديها ثمّ وطئ الأخرى و هو عالم بأنَّ ذلك حَرامٌ عليه فإنّه تحرم عليه الأولى حتى تخرج الأخيرة مِن ملكه)

† የአጓ

يدل على ذلك ما رواه:

مجه ﴿ ١٧٣ ﴾ ٥٢ عمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي السبتاح الكِناني ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن رَجلٍ عنده أختان الصبتاح الكِناني ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن رَجلٍ عنده أختان عملو كتان ؛ فوطئ إحديها ثم وطئ الأخرى ، قال : حُرِّمَتْ عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قلت : أرأيت إن باعها ، فقال : إن كان إنها يبيعها لحاجته و لا يخطر على باله مِن الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً ، و إن كان إنها يبيع لترجع اليه الأولى فلا ».

الآية المحرّمة هي قوله تعالى: «أن تجمعوا بين الأختين». [النّساء: ٢٣]، و أمّا الآية المحلّلة هي قوله تعالى: «أو ما ملكث أيمانكم» [النّساء: ٣].

٢ ـ أي النّـهي عن الوطء.

ع ﴿ ١٧٤ ﴾ ٥٣ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حدّه ، عن الحليق ، عن أبي عُمير ، عن حدّه ، عن الحليق ، عن أبي عبدالله الطفلا « قال : سُئل عن رَجل كانَتْ عنده أختان مملوكتان فوطئ إحديها ثمّ وطئ الأخرى ، قال : إذا وطئ الأخرى فقد حرُمتْ عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت : أرأيت إن باعنها أتحلُ له الأولى ؟ قال : إن كان يبيعها لحاجتِه و لا يخطر على قلبه من الأخرى شَيءٌ فلا أرى بذلك بأسا ، وإن كان إنها يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا و لا كرامَة ».

مع ﴿ ١٧٥﴾ ٤٥ _ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن علي بن أبي حَزة ، عن أبي إبراهيم الطالح « قال : سألته عن رَجل ملك أُختَين أيطؤهما جميعاً ، فقال : يطأ إحديها ، فإذا وطِئ الثّانية فقد حُرِّمَتْ عليه الأولى الّتي وطِئها حتى تموت الثّانية أو يُفارِقها ، و ليس له أن يبيع الثّانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجةٍ أو يتصدّق بها أو تموت » .

* (و متى وطِئَ الثّانية و هو لا يَعلَم تحريم ذلك لم تحرّم عليه الأولى) * يدلُ على ذلك ما رواه:

نَ ﴿ ١٧٦﴾ ٥٥ ــ البزَوفريُّ ، عن حُمَيد ، عن الحسن بن سَماعَة ، عن الحسن بن سَماعَة ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلميّ ، عن أبي عبدالله التَّلَيْئُلا « قال: قلت له : ٢٩٠ الرَّجل يشتري الأُختين فيطأ إحديها ثمَّ يطأ الأُخرى بجَهالَة ؟ قال : إذا وطئ – الأُخيرة بجَهالَة لم تَحَرُم عليه الأُولى ، و إن وطئ الأُخيرة و هو يعلم أنّها عليه حَرامٌ خرُمَتا عليه جميعاً » (١٠).

نَ ﴿ ١٧٧﴾ ٥٦ _ و عنه ، عن خميد ، عن الحسن بن سَماعَة ، عن محمد بن رَياد ، عن عبد الله التَلْكَثِلا « في رجل كانتْ عنده أختان فوطِئ إحديها ثمّ أراد أن يطأ الأخرى ، قال : يُخرِجُها مِن ملكه ، قلت : إلى مَنْ ؟ قال : إلى بعض أهله ، قلت : فإن جهل ذلك حتى وطئها ؟ قال : حَرُمَتا عليه كُلْتاهُما ».

١ - محمولٌ على حرمتها ما دامتِ الأخرى في الحياة ولم يخرجها بقصد الرَّجوع جمعاً. (ملذ)

قوله التَّكَالُا: حرمت عليه جميعاً، يعني به ما دامتا في ملكه ، و أمّا إذا زال ملك إحديها فقد حَلَّت له الأخرى (١)، و قد قدّمنا ما يدل على ذلك ، و قد قدّمنا ما يدل على ذلك ، و قد قدّمنا ما يدل على ذلك ، و يزيده بياناً ما رواه:

ن ﴿ ١٧٨ ﴾ ٥٧ - البَرْوفريّ ، عن خميد بن زياد ، عن الحسن ، عن عليِّ بن الحسن بن رباط ، عن المعلى أبي عُثان ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله التَكْيُلا عن رَجل كانت له أختان مملوكتان فوطئ إحديها ثمّ وطئ الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطأها ؟ قال: إذا وَطئ الثانية فقد خُرَّمتْ عليه الأوّلة حتى تموت أو يبيع الثّانية مِن غير أن يبيعها مِن شَهوةٍ لأجْل أن يرجع إلى الأولى ».

* (و كُلُّ هؤلاء المحرَّمات بالنسب فإنَّهنَّ مُحُرَّمنَ بالرَّضاع) * يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٧٩﴾ ٥٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي نَجران ، عن عبدالله التَلْقَالُا « قال : سَمعتُه يقول : يحرم من الرّضاع ما يَحرُم مِنَ القَرابة ».

مجه ﴿ ١٨٠ ﴾ ٥٩ و عنه ، عن محمقد بن يحيى ، عن أحمد بن محمقد ، عن محمقد ابن إسماعيل ، عن محمقد بن الفُضيل ، عن أبي الصّبَاح الكِمّاني (٢) ، عن أبي عبدالله (الله سئل عَن الرّضاع ، فقال : يَحْرُمْ مِنَ الرّضاع ما يَحْرُمْ مِنَ الرّضاع ما يَحْرُمْ مِنَ الرّضاع ما يَحْرُمْ مِنَ النّسَب ».

سع ﴿ ١٨١﴾ ٢٠ _ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحدً بن محمد بن أبي نصر ، عن الحدد بن أبي نصر ، عن داود بن سِرحان ، عن أبي عبدالله الطَّيْكُالا « قال : يحرُمُ من الرّضاع ما مجرُم من النَّسَب ».

صى ﴿ ١٨٢﴾ ٦٦ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمير ، عن حاد ، عن الحلتي «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّضاع ، فقال: يَحْرُمُ مِنه ما يَحِرُمُ مِن النّسب ».

١ - لا بخنى أنّ حمل الشّيخ مخالفٌ لما اختاره من التّفصيل ، إلاّ أن يحمل الجهل على جهل أنّ الإخراج من الملك موجب للتّحليل لا جهل التّحريم . (ملذ)
 ٢ - هو إيراهيم بن نعيم .

ضع ﴿١٨٣﴾ و عنه ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي إبراهيم (١)، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله .

مع ﴿ ١٨٤ ﴾ ٦٢ _ و عنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المُغِيرَة ، عن عبدالله بن - سينان ، عن أبي عبدالله التَلِيَكُلا « قال : يَحَرُمُ مِنَ الرّضاع ما يَحَرُمُ مِن القَرابَة ».

ح ﴿١٨٥﴾ ٦٣ _ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن – أبي عُمَير ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله التلكيلا (قال : لا يتصلح للمرءة أن ينكحها عَمْها ولا خالها من الرّضاعة ».

صح ﴿١٨٦﴾ ٦٤ _ و عنه، عن محمقد بن يحيى ، عن أحمد بن محمقد ، عن ابن محموب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي غبيدة «قال: سمعت أباعبدالله التنتيلا يقول: لا تنكح المرءة على عَمّتها (٢٠) ، و لا على خالتها ، و لا على أختها من الرّضاعة ، و قال: إنْ علياً التنتيلا ذكر لرسول الله التناسل بنت حزة (٣٠) فقال رسول الله التناسل و عمه حزة أما علمت أنها بنت أخي من الرّضاعة ؟! و كان رسول الله التنسل و عمه حزة ـ رضى الله عنه _ قد رُضعا مِن امْرءة ».

ضع ﴿١٨٧﴾ ٦٥ _ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عمد بن ألحسن بن شَمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحن الأصمَ ، عن مِسْمَع بن−

† Y3Y

١ – كذا في التسخ ، والطّاهر هو أبوالحسن الكاظم قطيّة الذي يروي عنه البطائني بلاواسطة ، و يخطر بالبال أنّ البطائني يروي الخبر مرّة عن الكاظم قطيّة بلا واسطة ، و مرّة أخرى عن أبي عبدالله قطيّة بواسطة أبي بصير ، و سقط «و» من السّند . و كان السّند هكذا: «عليٍّ ، عن أبي إبراهيم قطيّة؛ و عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله قطيّة» . و ما في بعض النسخ : «عن علي بن علي إبراهيسم ، عن أبي بصير» سمّه من النساخ .

٢ ـ أي لا يجمعهم في التكاح و كذّا ما يأتي بعد.

٣ ـ المسراد حزة بن عب دالمظلب سيت دالشه داء ، قال أبوالحسن علي بن عيسى الإربلي رحمه الله في كشف الغمة : أرضعت رسول الله ويهير ثويبة مولاة أبي لهب قبل قدوم خليمة أياماً بلبن ابنها مسروح ، و كانت قد أرضعت قبله عمته حزة ـ رضي الله عنه ـ ، و قال المطرزي في المُغرب «ثويبة» تصغير المرة من التوب ، و بها سميت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبي و ويها سميت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبي و ويها سميت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبي و و المها سميت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبي و المها مرة و أباسلمة .

عبدالملك ، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا « قال : قال أميرالمؤمنين الطَّكُلا : ثمانية لا تَجُلُ مُناكِحْتُهُم ؟ أَمْتُك أُمّها أَمْتُك، و أَمْتُك مِنَ الرَّضاع ، و أَمْتُك و هي عَمْتُك مِنَ الرَّضاع ، و أَمْتُك و هي أَرْضَعتُك ، و أَمَتُك و هي أَرْضَعتُك ، و أَمَتُك و قي خُبْل مِن غيرِك ، و أَمَتُك و قي على سَوْم (٢)، و أَمَتُك و هي على سَوْم (٢)،

﴿ و متى تزوّج الرّجل بجارِية رَضيعة فأرْضعتها امرءَتْـه حَرُمتا عليـه جميعاً ﴾ يدلُّ عـلى ذلك ما رواه:

ن ﴿ ١٨٨ ﴾ ٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فَضَال ، عن ابن بينان « قال : سمعت عن ابن بينان « قال : سمعت أباعبدالله التَكْثُلُا يقول : لو أنَّ رجلاً تزوَّج جارية صغيرةً فأرضعتها امرءَتُه فَسد نِكاخُه » (٣).

والَّذي يدلُّ على أنه يُفسِد نكاحَها معاً ما رواه:

سع ﴿١٨٩﴾ ٦٧ ً _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عملي بن محمّد ، عن صالح بن−

١ ـ في الكافي: «أمتك أمنها أمتك أو أختها أمتك» و هوالصواب ليصير الجميع نمانية ، و على ما في المتن يصير تسعة ، و محمول على ما إذا دخل بالأم أو الأخت . و سيأتي الخبر في ج ٨ «باب السراري» تحت رقم ٢ ، و فيه : «عشرة لا تحل نكاحهن».
 ٢ ـ أي تريد أن تبيعها على الحرمة ، أو لم تشترها بعد فتكون أمتك على مجاز المشارفة . (ملذ)

[&]quot; - أي على الكبيرة أو الصغيرة ، أو الأعم ، و تفصيل الكلام في ذلك أنه إذا كان لرجل زوجتان كبيرة و صغيرة ، فارتضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحها ، لامتناع الجمع في التكاح بين الأم والبنت ، ثم إن كان الرضاع بلبن الروج حرمتا مؤبّداً ، لصيرورة الصغيرة بنتاً له ، و الكبيرة أمّا لزوجته ، و أمّ الروجة تحرم بالعقد على البنت عند الأكثر ، و إن كان الرضاع بلبن غيره ، فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا أيضاً ، لأنّ الكبيرة أمّ الروجة و الصغيرة بنت المدخول بها ، و إن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة موبداً ، لأنّها ربيبة و لم يدخل بأمّها ، و إن انفسخ النّكاح فيجدّده إن شاء ، أمّا الكبيرة فتحرم بناء على تحريم أمّ الرّوجة مطلقاً كما هو المشهور . (ملذ)

أبي حمّاد ، عن عليَّ بن مَهزيار رَواه (١) عن أبي جعفر التَلْيَئلا ((قال : قيل له : أنَّ رَجِلاً تزوَّج بجارية صغيرة فأرضَعتْها امرءَته ثمَّ أرضَعتْها امْرءَةٌ أخرى ، فقال ابن شُبْرُمَة : حَرِمَتْ عليه الجارية و امرءَتاه ، فقال أبوجعف التَلْيَئلا: أخطأ ابن - شُبُرُمَة ! حرمَتْ عليه الجارية و امرءَته التي أرضَعتْها أوَّلاً ، فأمّا الأخِيرة لم تَحَرُمْ بهُم عليه لأنّها أرضعتْ ابنته » (٢٠).

و فقه هذا الحديث أنَّ المرءة الأولى إذا أرضَعتِ الجارية حَرُمَت الجارية عليه ، لأنّها صارت بنته ، و حَرُمَت عليه المرءة الأخرى لأنّها أمُّ المرءّته ، قد قال رسول الله عليه المرءّة عليه المرءّة عليه المرءة وسول الله عليه المرءة الرضعتها المرءة الأخيرة أرضَعتْها و هي بنت الرّجل لا زَوْجته ، فلم تحرم عليه لأجل ذلك (٣) . *(ولا يجوز للحرّ أن يتزوّج بأكثر (٤) من أربع حَرائر)*

قال الله تعالى : « فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلاثَ وَ رُباع » ، والواو هنا بمعنى «أو» بلا خلاف. ﴿ و متى كان عند الرِّجل أربعُ نِسوة و طلّق واحدَةً منهنَّ لم يَحِلَّ له أن يعقد على أخرى حتّى تنقضي عِدَّة المُطلّقة)*

الظّاهر فيه إرسال ، لأنّ ظاهر الكلام كونه في حياة ابن شيرمة ، و هو عبدالله بنأبرمة ـ بضم المعجمة ، و إسكان الموخدة ـ الضّيّ أبوشيرمة الكوفيّ قاضيها ، أحد أعلام العامة ،
توفّي سنة ١٤٤ . و كنيته عندهم «أبوشيرمة» و «ابن شيرمة» ، لكن إمكان نقل قوله بعد حياته
ليس ببعيد ، و عليّ بن مهزيار كان من أصحاب أبي جعفر الجواد والهاديّ عليه .

٢ ـ في الكافي: «أرضعت ابنتها».

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إعلم أنه اختلف الأصحاب في تحريم الزّوجة الثّانية التي أرضعتِ الصغيرة ، قال ابن إدريس و المحقّق و أكثر المتأخّرين بالتّحريم ، لأنّها تصدق عليها أنّها أمّ زوجته ، و إن كان عقدها قد انفسخ ، لأنّه يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى ، فيدخل تحت قوله : «و أمّهات نسائكم» ، و قال ابن الجنيد والشّيخ في النّهاية : لم تحرم لخروج الصغيرة من الزّوجية إلى البنتية ، ولا تصدق عليها عند إرضاع الثّانية أنّها زوجة عرفاً و لا شرعاً ، و يعصده أصالة الإباحة و خبر ابن مهزيار ، و الرّواية و إن كانت ضعيفة السّند لكنّها مطابقة لعضمى الأصل السّالم عن المعارض صريحاً ، فيترجّح العمل بمضمونها .

^{\$} _ في بعض النّسخ: «ولا يجوز أن يتزوّج الرّجل الحرّ بأكثر _ إلخ».

ع ﴿١٩٠ ﴾ ١٩٠ - روى محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن جَميل بن دُرَاج ، عن زُرارَة بنِ أَعْيَن ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التلفيلا « قال : إذا جمع الرّجل أربعاً فطلق إحداهنَّ فلا يتروّج الخامسة حتى تنقضي عِدّة المرءة التي طلق ، و قال : لا مجمع ماءة في خس » (١٠ . وعنه ، عن محمد بن مجيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي أبن الحكم ، عن ابن أبي حرزة «قال : سألت أبا إبراهيم المنهلا عن الرّجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهنَّ أيتروج مكانها أخرى؟ قال : لا حتى تنقضي عِدّتها» . مع ﴿١٩١٤ ﴾ ٧٠ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن قيس « قال : معمت أباجعفر المنهيلا يقول : في رَجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحِدةً ثمَّ أحد بن عبل أن تستكمل المطلقة العِدّة ، قال : فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها و تستقبل الأخرى عِدَّة أخرى (٢٠ وها صِداقها إن كان دَخَلَ بها ، نرّجوه و إن شاؤوا لم يزوّجوه » .

صع ﴿١٩٣﴾ ٧١ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عَنْبَسَة بن-مُضْعَب «قال: سألت أباعبدالله التَّلَيُّلُا عن رَجل كانت له ثلاث نِسوة فتزوَّج

١ – المشهور جواز العقد على الخامسة في العدّة البائنة ، و أطلق المفيد – رحمه الله – عدم الجواز ، و لعلّ وجهه إطلاقات الرّوايات كخبر زرارة و ابن مسلم هذا ، لكن لا يبعد حلمها على الطّلاق الرّجعيّ بقريته قوله : «لا يجمع ماءه في خس» فإنَّ الطّلاق البائن لا يتحقّق معه جع الماء في خس و إن بقيتِ العدّة ، لأنّها بالخروج عن عصمة النّكاح تصير كالأجنبية ، والمسألة على إشكال ، و إن كان القول بالجواز مؤيداً بالأصل والشّهرة ، لكن ظاهر أكثر الأخبار مع المفيد. والأحوط الترك. (ملذ)

٢ ـ أي سوى عدّة المطلّقة من حين الوطء ، لا بعد انقضاء عدّة المطلّقة ، و هو محمول على الشبهة من الجانبين أو في أحدهما ، فلو علما التحريم فالظّاهر عدم الاحتياج إلى العدّة ، و قوله : «فليلحقها بأهلها» لبيان أنّ هذه العدّة لا يلزم أن تكون في بيت الزّوج كالرّجعية . (ملذ)

عليهنَّ أمرءَتين في عقد واحدٍ فدخل بواحِدة منها ، ثمَّ مات ، فقال : إن كان دخل بالمرءة التي بَدَءَ باسمها وذكرها عند عقدالنّكاح فإنَّ نكاحها جائزٌ و لها لليراث و عليها العِدَّة، وإن كان دخل بالمرءة التي سُمّيت و ذكرت بعد ذكر المرءة الأولى فإنَّ نِكاحها باطلٌ و لا مِيراث لها و عليها العدَّة » (***)

 (و متى تزوّج بخمس نسوة في عقد واحدٍ فليخل سبيل أيتهن شاء و ليمسك أربعاً

ع ﴿١٩٤﴾ ٧٧ – روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله المنافي عمر ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله المنافي عمر ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله المنافي عمر ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله المنافي عمر ، عن جميل بن أيَّتهن شاء و يُسك الأربع ».

(والمجوسيُّ إذا أسلم و عنده أكثر من أربع نِسُوَة فَليُمسَك مِنهنَّ أربعاً
 ممتن تحلُّ مناكحتهنَّ و يخلى سبيل الأخر^(٢))

سجه ﴿١٩٥﴾ ٧٣ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله عن عبدالله التفكيلا « في رَجُل مجوسي أسلم و له سبع نيسوة وأسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يُمسك أربعاً و يطلق ثَلاثاً ».

*(و لا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من خُرَتين و لا على أكثر مِنْ
 أربع إماء)

صع ﴿ ١٩٦٧ ﴾ ٧٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مُسكان ، عن الحلي ، عن الحسن بن زياد «قال: سألت أباعبدالله المحكيل عن المملوك ما يحل له من النساء؟ قال: حرِّ تان أو أربع إماء ».

صع ﴿١٩٧﴾ ٧٥ _ و عنه ، عن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن موسى ٣٠)، عن

† ۲90

١ - إطلاق الوحدة عليها مجاز ، والمراد ظاهراً وقوعها في مجلس واحد ، فعليه بطلان عقد الأخيرة ، والله يعلم ، و يمكن حمله على الإمساك بعقد جديد لهن .
 ٣ - هو ابن بكر الواسطي .
 ٣ - هو ابن بكر الواسطي .

زُرارة ، عن أبي جعفر التَكَللا « قال: لا يجمع العبد المَمْلوك من النساء أكثر من-

ضع ﴿١٩٨﴾ ٧٦ _وبهذا الإسناد «قال: إذا أذن الرَّجل لعبده أن يتسرّي في ماله ، فإنّه يتسرّي كم شاء بعد أن يكون قد أذن له في ذلك ».

سع ﴿١٩٩﴾ ٧٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مُسلم ، عن أبي جعفر التَّلِيُلا « قال : سألته عن المملوك يتزوَّج أربع خرائر ، قال: لا يُتروِّج إلا حرَّتين إنْ شاءً أو أربع إماء ».

♦ - باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب

قال الشَّيخ _ رحمه الله _: ﴿ و نكاح الكافِرَة محرّم بسبب كفرها ، سَواةً كانتْ عابِدَة وَثن ، أو مجوسيّة ، أو يَهوديّة ، أو نصرانيّة ﴾ .

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « وَ لا تَنْكِحواْ اللَّشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ (١) » فنهي عن تزويج المشركات قبل إيمانهنَّ ، و نهيه تعالى على الحظر ، و يدلُّ عليه أيضاً قوله تعالى: « وَ لا تُمْسِكُواْ بِعِصَم ٱلْكُوافِر (٢) » فنهى عن التّمسَك بعصمة الكافرات ، واليهود والنّصاري من الكُفّار بلا خلافٍ ، ألا ترى أنَّ الله تعالى قَد سَمَاهم كَفَّاراً مِع إضافته إيّاهم إلى أهل الكتاب في قوله : « لم يَكُنِ ٱلَّذِين كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ- ـُ الكِتاب (٣) »، و هذا نصُّ في تسميتهم بالكفرة صَريح ، و في ذلك حَظر التَّمسُّك بعِصمَتهنِّ حسب ما قدَّمناه ، و يؤكُّد هذا الظَّاهر ما رواه :

نق ﴿٢٠٠﴾ ١ _ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضَال ، عن الحسن بن الجَهُم « قال : قال لي أبوالحسن الرّضا الْتَكَثُّلُا : يا أبامحمّد ما تقول في رجل تزوّج بنصرانيّة على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك و ما قولي بين يديك ، قال : لتقولنَّ فإنَّ ذلك يُعلم به قولي ، قلت : لا مجوز تزويج- النصرانية على المُسلِمة و لا [على] غير مُسلِمة ، قال : لم ؟ قلت : لقول الله عزّوجَ لله : « وَ لا تَنكِحُواْ ٱلمُشْرِكات حَتّى يُؤْمِنَّ » ، قال : فما تقول في هذه الآية : « وَ الْحَصَناتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكم (*) » ؟ فقلتُ : قوله تعالى : « وَ لا تَنْكِحُواْ ٱلمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَ » نسختْ هذه الآية ، فتبسّم ثمّ سكت » (١٠).

مع ﴿ ٢٠١﴾ ٢ - وعنه ، عن محمد بن يجيى ، عن أَحَدُ بنِ محمد ، عن ابن - فَضَال ، عن أَحَدُ بنِ محمد ، عن ابن - فَضَال ، عن أَحَدَ بنِ عُمَرَ ، عن دُرُسْت الواسطيّ ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارة بن أُعْيَن ، عن أبي جعفر الطَّيُكُلا «قال: لا ينبغي نِكاح أهل الكتاب ، قلت : جعلت فداك و أين تحريمه ؟قال:قوله: « وَلا تُمْسِكُواْ بِعِصَم ٱلْكُوافِر » ».

ن ﴿٢٠٣﴾ ٤ _ فأمّاً ما رواه على بن الحسن الطّاطَريُّ ، عن محمّد بن أي حمزة ، عن أي حمّد بن أي حمزة ، عن أي مريم الأنصاري (٣)، عن أي جعفر عليه السّلام ((قال: سألته عن طَعام أهْل الكتاب(٤) و نِكاحهم حَلالٌ هو ؟ فقال: نَعَمْ ، قد كانت

1 11v

١ = «و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَ» في سورة البقرة التي نزلتُ قبل سورة المائدة ، و
 آية : «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» في سورة المائدة التي نزلتُ بعد سورة المعرة التي نزلتُ بعد سورة البقرة اتفاقاً و آياتها كلمها محكمة لم تنسخ. و لعل تبسمه فظئة لوهم الزاوي.

٢ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة ، فإن النّهي أعم منها و من الحرمة .
 ٣ ـ هو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي .

المراد بالقلعام: الحنطة والشّعير، والتّمر، قال الجزري: القلعام عامٌ في كلّ ما يُقتات من الحنطة و الشّعير والتّمر و غير ذلك _ إلى أن قال: _ و في حديث أبي سعيد «كتا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شّعير»، و قبل: أراد به النّبر، و قبل: التّمر، و هو أشبه، لأنّ البّر كان عندهم قليلاً لا يتسم لإخراج زكاة الفِطر، و قال الخليل: إنّ العالي في كلام العرب أنّ القعام هو البرّ خاصة _ انتهى، والخليل هو الفراهيديّ صاحب كتاب العين و هو أفضل التاس في الأدب وقوله حجّة فيه، و فضله أشهر من أن يذكر.

تحت طلحة يهودية ».

ن ﴿٤٠٤﴾ ٥ ـ وعنه (١٠٤) عن الحسن بن محبوب، عن العلاء [بن رزين] ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الطفية «قال: سألته عن نكاح البهودية والنصرانية ، فقال: لا بأس به ، أما علمت أنّه كان تحت طلحة بن عبيدالله بهوديّة على عهد النّي المالية ؟! ».

مع ﴿٤٠٤﴾ ٦ - [و] روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وَهُب ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله التلكيلا «في الرَّجل المؤمن يتروِّج بالبَهوديّة والنصرانيّة ؟ قال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع بالبَهوديّة والنصرانيّة !؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، فقال : إن فعل فليمنعها من شُرْب الخَمر و أكل لحم الجِنزير ، واعلم أنَّ عليه في دينه في تزويجه إيّاها غَضاضة » (٢).

و ما جَرى تجرى هـذه الأخبـار و ممّا تضمّن إباحة نِكـاح اليّهوديّات والنّصرانيّات فإنّها تحتمل وجوهاً من التّأويل:

منها: أن تكون هذه الأخبار خَرجَتْ عَرَجَ التَّقيَة ؛ لأنَّ كلُّ مَن خالَفنا يذهب إلى إباحة ذلك ، فيجوز أن تكون هذه الأخبار وَرَدَتْ وَفقاً لهم كها وَرَدَتْ أُخبار كثيرة على هذا الوجه.

و منها : أن تكون هذه الأخبار تناوَلَتْ إباحَة مَن لا تكون مُستبصِرَةً معتقدةً للكفر متديّنة به بل تكون مستضعفة ، فإنّ نكاح من يجري هذا المجرى جائزٌ ، يدلّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٢٠٦﴾ ٧ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي من أبان ، عن زُرارةً بن أعْيَن «قال: سألت أباجعفر التَّكَلِيُلا عن نِكاح البَهوديّة و النّصرانيّة ، قال: لا يصلح للمسلم نكاح البَهوديّة والنّصرانيّة إنّا يَحلُ منهنّ نكاح البُله ».

٢ ـ أي المنقصة و المذلّة.

١ ـ راجع إلى الطاطري الواقفيّ الموثّق.

و منها:أن يكون ذلك إباحة في حال الضّرورة و عند عدم المسلِمّة و يَجري ذلك نَجرَى إباحة الميتة والدّم عند الخوف على النّفس.

والّذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

مه ﴿ ٧٠٧﴾ ٨ - محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرَّار ، عن يونسَ (١) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التلكيّلا « قال : لا ينبغي للمسلم أن يتروَّج يهوديّة و لا نصرانيّة و هو يجد مُسلِمةٌ حُرَّة أو أمة ». مع ﴿ ٢٠٨ ﴾ ١ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن القاسم بن محمد (٢) ، عن سلمانَ ابن داودَ أبي أيّوب ، عن حفص بن غياث « قال : كتب [إليً] بعض إخواني أن أسأل أباعبد الله التمليّل عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوَّج (٣) في دارِ الحرّب ؟ أسأل أباعبد الله التملّل فعل في بلادالرُوم فليس هو بحرام و هو نيكاح ، وأمّا في الترك والدّيلم والحَزَر (٤) فلا بحلُ له ذلك ».

و منها : أن يكون هذا إباحة في العقد عليهنَّ عقد المتعة لأنّا قد بيّنا أنَّ ذلك جائز فها مضي ، و يزيده بياناً ما رواه :

مع ﴿٢٠٩﴾ ١٠ _أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سينان ، عن أبان ٢٩٩

١ - يعني ابن عبدالرّحن .
 ٢ - هو الإصبهاني المعروف بـ «كاسولا» ، والطّاهر أنّ راويه سقط من الشند ، و سيأتي الخبر ص ٤٩٨ تحت رقم ٣٨ و فيه : «محمّد بن علي بن عبوب ، عن علي بن عبوب ، عن علي بن عبد، عن القاسم بن محمّد» ، و هو ابن شيرة القاساني .

٣ ـ في بعض النسخ و في الكافي : «هل له أن يتروج».

٤ - القّاهر أنّ المراد بـ «الترك»: المُغول، و بـ «الدّيلم» الأكراد، و هم ساكنوا ديلمستان، كورة واسعة في الجبال بين إربل و همدان ، و أهلها جلّهم أكراد ، و كان الدّيلم في أيّام الفرس معسكرهم ، والحزر ـ بالتحريك ـ : صنف من السّودان ، و قيل : من الترك ، و هم طوائف ؛ منهم : مسلمون و نصارى ؛ و فيهم عبدة الأوثان في تلك الأيّام ، و لهم لسان غير لسان الترك ، و هم صنفان : صنف يستون قراجر ، و هم إيل مستون بتركيان منسوبون ب«قاجارنويان» أمير من أمراء مغول ، و هم سمرٌ يضربون لشدّة السّمرة إلى السّواد ؛ و صنف بيض ، ظاهر الجهال و من أمراء مغول ، و هم سمرٌ يضربون لشدّة السّمرة إلى السّواد ؛ و صنف بيض ، ظاهر الجهال و الحُسْن ، سكنوا إرمنية و شام بعد انقراض دولة إيليك خانيان (آل أفراسياب) و هم كالقبائل الأخرى اشتغلوا بالقتل والغارة و كانوا من أعداء العرب قبل الإسلام و بعده ، هذا ، ثم علم أن الحرى اشتغلوا بالقتل والغارة و كانوا من أعداء العرب قبل الإسلام و بعده ، هذا ، ثم علم ألله خاص بزمان الصّدور لا بكل الأزمان ، و مرّا لخبر ج ٦ «باب أحكام الأسارى» تحترقم ١٠.

ابن عثان، عن زرارة « قال: سمعته يقول: لابأس أن يتزوَّج اليَهوديّة والنَّصرانيّة معتعةً و عنده امرءَة » (١٠).

فأمّا ما روي من الأحاديث ممّا يتضمّن أحكام ما يبتني على صحّة العقد مثل الميراث والطّلاق والعدّة و ما أشبه ذلك فإنّه يجتمل جميع ما ذكرناه ، و يجتمل أيضاً أن تكون هذه الأحكام مخصوصة بمن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً و عنده يهوديّة أو نصرانيّة ثمّ أسلم هو ، فإنّ العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتاً و تجري هذه الأحكام عليه حسب ما ورَدت به الأخبار.

والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ٢١٠﴾ ١١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نُصر، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله الطائلا «في رَجل هاجر و ترك امرة ته في المشركين ثمّ لِحَقَتْ به بعد ذلك أيسكها بالتّكاح أو تنقطع عِصمتها ؟ قال: لا بل يمسكها و هي المرة ته » (٢).

... *(و متى أسلمتِ المرءَة و لم يُسلم زَوجها فإنّه يملك عقد نكاحها إلّا أنّه لا يقربها و لا يمكن من الخلوة بها)*

مع ﴿ ٢١١﴾ ١٢ - روى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جيل بن دُرَّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما المُنْفَلَا « أَنّه قال : في اليهودي والنَّصرافي والجوسي إذا أسلَمَتُ امرءَتُه و لم يُسلِم ، قال : هما على نِكاحِهما ولا يُفرَق بينها و لا يُترك يخرج بها (٣) من دار الإسلام

١ - تحمل المرءة على الكتابية أو الأمة ، و إلا يعارض الخبر ما رواه الكليني (ج ٥ ص ٣٥٧) بسند صحيح عن محمل بن مسلم عن أبي جعفر فظية «قال: لا يتزوج اليهودية ولا التصرائية على المسلمة». و في معناه أخبار أخر. و لا خلاف في عدم الجواز بين علمائنا إلا مع الإذن. و حلوا الجواز على المتعة والمنم على الدوام.

٢ ـ حمل على الكتابية ، و لا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامة ، وإنها الخلاف في الابتداء ، و لا يبطل التكاح بإسلامه سواء كان قبل الذخول أو بعده . (ملذ)

٣ ـ في بعض النسخ : «ولا يترك أن يخرج بها» ، و في الاستبصار مثل ما في المتن.

إلى دار الكفر » (١).

مع ﴿ ٢١٢﴾ ١٣ ـ و أمّا الذي رواه أحمد بن محمقد بن عيسى ، عن أحمد بن محمقد بن أبي نصر « قال : سألت الرّضا التَّكُلُ عن الرّجل تكون له الرّوجة ـ النّصرانية فتسلم هل بحلُ لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمتُ لم تحلُ له ، قلت : جعلت فِداك فإنّ الزّوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النّكاح ؟ قال : لا ، بتزويج جديد » (٢).

فلا ينافي الخبر الأوَّل ، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على مَن يكون قد ترك شرائط الذَّمة ، فإنَّ مَن كان حالُه ما ذكرناه و أسلمتْ امرءَته فإنّه ينتظر به مدَّة انقضاء عدَّتها فإذا أسلم كان أحقُّ بها ، وإن لم يُسلم فقد بانت منه.

والَّذِي يَدُلُّ على أنَّهم متى أَحْلُوا بشر أنط الذَّمَّة بطلتُ ذِمَّتهم ما رواه:

نَ ﴿ ٢١٣﴾ ١٤ - عَلَيْ بن الحَسَن بن فَضَال ، عن عَمَرو بن عَبَان ، عن-الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطفيلا «قال: إنَّ رَسول الله عليه المجزية من أهل الذّمة على أن لا يأكلوا الرّبا ، ولا يأكلوا لحَمَ الحَرْير ، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت ، فن فعل ذلك منهم (٣) برئت منه ذِمَة الله و ذِمَة رُسوله، قال: فليس لهم اليوم ذِمَة ».

والَّذِي يدلَ على أنَّها متى خَرجَتْ مِنَ العِدَّة بانَتْ منه ما رواه:

مع ﴿ ٢١٤﴾ ١٥ _ محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمد ، عن البرقيّ ، عن البرقيّ ، عن البرقيّ ، عن الشكونيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ الكليّ « إنَّ المرءة مجوسيّة أسلمتُ قبل زَوجها ، قال عليّ الكليّ : أتُسلم ؟ قال : لا ، ففرّ ق بينها ، ثمّ قال : إن أسلمت قبل انقضاء عِدْتها فهي امرءَ تُك ، و إن انقضَتْ عِدّتها قبل أن تُسلم ثمّ أسلمتَ فأنت خاطِبٌ من الخطّاب ».

سجه ﴿ ١٦ أُكُّ ١٦ _ و عنه ، عن معاويةً بن حُكَّم ، عن محمَّد بن خالدٍ _

١ - في بعض النسخ : «إلى دار الهجرة».

٢ ـ يمكن حمله على ما بعد العدّة. ٣ ـ أي علانية.

الطيالسيّ ، عن ابن رِئاب ؛ و أبان جميعاً ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل مجوسيّ (١) كانتْ تحته امرءَةٌ على دينه ، فأسلم و أسلمتْ أو أسلمتْ أو أسلم قبل انقضاء عدّتها ، فإن أسلمتْ أو أسلم قبل انقضاء عدّتها ، فإن أسلمتْ أو أسلم قبل انقضاء عدّتها الأوّل ، و إن هو لم تُسلم حتى تنقضي العِدّة فقد بانتْ منه ».

والَّذي يدلُّ على أنَّه متى كان بشرائط الذَّمَّــة لا تبين منــه و إنِ انْقضَتْ عِــدْتها ما رواه:

ع ﴿ ٢١٦﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابنأبي عُمير - عن بعض أصحابه - عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التلكيلا «قال:
إن أهل الكتاب و جميع من له ذِمّة إذا أسلم أحد الزّوجين فهما على نكاحهما ، و
ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ، و لا يبيت معها ولكنه يأتبها
بالنّهار ، و إنّها المشركون مثل مشركي القرب و غيرهم فهم على نكاحهم إلى
انقضاء العدّة ، فإن أسلمت المرءة ثمّ أسلم الرّجل قبل انقضاء عِدّتها فهي امرءته ،
و إن لم يُسلم إلا بعد انقضاء العِدّة فقد بانتْ منه ولا سبيل له عليها ، و كذلك
جميع مَن لا ذِمّة له ، و لا ينبغي للمُسلم أن يتزوّج بهوديّة و لا نصرانيّة و هو
يجد مسلمة خُرّة أو أمة ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و لا مجـوز نكاح النَاصِبيّة المظهرَة لِعـُـداوة آلِ محمّد ﷺ، و لا بأس بنكاح المستضعفات منهنَّ ﴾(٣).

يدلُّ على ذلك ما ثبت مِن كونِ هؤلاء كُفّاراً بأدِلَة ليس هذا موضع

١ - كذا في النسخ ، و رواه الكليني بإسناده «عن أبان ، عن منصور بن حازم» و فيه هنا زيادة ، و هي : «أو مشرك من غير أهل الكتاب» .

٢ - في الاستبصار بعد هذا «فان هو أسلم فهما على نكاحهما الأوّل حتى تنقضي العدّة _ إلخ».

٣ ـ يظهر من أول كلامه جواز نكاح المخالفين غير التواصب، و من آخره عدم جواز غير
 المستضعفين منهم، و يمكن توجيه كلامه بأنّ نني البأس نني الكراهة في المستضعفين، أو حل
 التواصب على ما يعم المخالفين غير المستضعفين.

شرحها، و إذا ثبت كفرهم فلا تجوز مناكحتهم حسب ما قدَّمناه، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

نَ ﴿ ٢١٧﴾ ١٨ _ علي بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفُضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله الطائل « قال : لا يتزوّج – المؤمن بالنّاصِبة (١٠) المعروفة بذلك).

مع ﴿ ٢٢﴾ ٢١ – على بن الحسن بن فَضَال ، عن محمد بن علي ، عن أبي - جميلة، عن سِندي، عن الفضيل بن يَسار «قال: سألت أبا جعفر الطَّعَيُلا عن المرءَة - العارِفَة هل أزوّجها النّاصب ؟ قال: لا ، لأنّ النّاصب كافر ، قال: فأزوِجها الرّجل غير النّاصب و لا العارِف ؟ فقال: غيره أحبُ إليٌ منه » (٢).

١ - في بعض النسخ: «بالناصبية».

٢ ـ أي بأن يزوج المؤمن إبنته إيّاه ، و في الكافي بسند آخر : «هل تزوّجه المؤمنة».

٣ - أي لا يعلم بعدم ارتضائه له . ٤ - في الكافي : «ذاك أسمعتك».

۵ - كمن كموناً - من باب قعد - : توارى واستخنى . (المصباح)
 ٦ - ظاهره الكراهة .

نق ﴿ ٢٢١﴾ ٢٢ _ وعنه ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن ابن رِباط، عن ابن أذينة، عن فُضّيل بن يَسار، عن أبي جعفر الطَّكْثَلا « قال: ذُكر -التُصَابُ(١) فقال: لا تناكحهم، ولا تأكل ذبيحَتَهم، ولا تسكن معهم ».

صع ﴿٢٢٢﴾ ٢٣ _ فأمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله الكالك يم يكون الرَّجل مسلماً تحلُّ مُناكحته و موارثته ، و يِم يحرم دّمُه ؟ فقال : يحرم دّمه بالإسلام إذا أظهر، و تحلُّ م ۳.۳ مناكحته و موارثته».

فليس بمنافٍ لما قدّمناه لأنّ من ظَهَرَت منه العَداوة والنّصْب لأهل بيت. رسول الله والمالية الماكون قد أظهر الإسلام (*)، بل يكون على غاية في إظهار -الكفر ، والخبر إنّا تضمّن من أظهر الإسلام ، و هؤلاء ليسوا بظاهري-الإسلام (۲)، والذي رواه:

نق ﴿٢٢٣﴾ ٢٤ _ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالكريم (٣)، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكلا « قال : تزوَّجوا في الشَّكَّاك و لا تزوَّجوهم ، لأنَّ المرءَة تأخذ مِن دين زَوجها و يقهرها على دينه » (١٠).

فليس بمنافٍ لما قدَّمناه لأنَّه محمولٌ على المستضعفات و البُله منهنَّ دون-المُعْلِنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ، [و] يبيّن عمّا ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ٢٢٤﴾ ٢٥ _ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن يحيي الحليُّ، عن عبدالحميد الطائي ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي عبدالله الطَيْقُلا : أتزوَّج مُرجِئَة أو حَرُورِيّة ؟ قال: لا ، عليك بالبُله من النساء ، قال زُرارة : فقلت :

١ _ في بعض النَّسخ «ذكر النّاصب» ع _ في الاستبصار: «الإسلام الحقيق»

٢ _ فعلى هذا عدم النصب يدخل في معنى الإسلام.

٣ ـ هو عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، و راويه البزنطي .

٤ _ يمكن أن يكون المراد بالشكاك من كان على دبن الحقّ لكن لا يعلم صحّته بالدّليل والبرهان.

واللهِ ما هي(١) إلاّ مؤمنة أو كافِرة ، قال أبوعبدالله الطُّهُلا: و أين أهل ثنوى الله(٢) قول الله أُصدق مِن قولك « إلاّ آلمشتَضْعَفين مِنَ ٱلرِّجالِ وَالنِّساءِ وَٱلْوِلْدانِ لَا يَسْتَطيعُونَ حِيلَةً وَ لا بِهَدُونَ سَبيلاً » » (٣).

مع ﴿٢٢٥﴾ ٢٦ _ وعنه، عن أحدّ بنِ محمد، عن جيل، عن زُرارة «قال: قال أبوجعفر الطَّحْيَلًا: عليك بالُبله مِن النِّساءُ الَّتِي لا تَنصُّب، و المُستضْعَفات ». مع ﴿٢٢٦﴾ ٢٧ _ الحسين بن سعيد، عن أبن أبي عُمّير، عن جميل بن درّاج، عن زُرارة « قال: قلت لأبي جعفر الطُّكُلا: أصلحك الله إنّي أنخوف أن لا يحلُ لي أن أتزوَّج _ يعني ممّن لم يكن على مِثل ما هو عليه _ فقال: ما يمنعك من البُله من النَّساء؟ قلت : و ما البُله؟ قال : هنَّ المُستضعفات اللَّاتي لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه ».

قال الشِّيخِ _ رحمه الله _ : ﴿ و من سافح امرءَة و هي ذاتُ بَعْلِ لم مجلَّ له – العَقد(١٤) عليها أبداً ، و كذلك إن سافَحَها و هي في عدَّةٍ مِن بَعْلٍ له عَلَيها رَجعة فإنّها لا تحلُّ له أبداً ﴾.

راج ﴿ ٢٢٧﴾ ٢٨ _ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ ابن محمّدٍ _ رفعه _ «أنَّ الرَّجل إذا تَزَوّج المرءّة و علم أنَّ لها زوجاً ، فرّق بينها و لم تحلُّ له أبداً ».

١ _ في بعض النّسخ «ما بق».

٢ ـ فى بعض النسخ: «فأين أهل تقوى الله» و في بعضها «فأين أهل تقرى الله» و في الكافي كها في المتن ، و قوله : «ثنوى الله» معناه : أين من استثناءالله تعالى بقوله : «إلاّ المستضعفين من الرّجال و النّساء ـ الآية». و في الصّحاح: القنياـ بالضّم ـ: الاسم من الاستثناء، و كذلك الثَّنوى _ بالفتح _ ، و قال القلريجين : في حديث زرارة وقد حصر النَّاسُ بمؤمن و كافر _ و المراد به هذا الحديث _ فأين أهل ثنوي الله ، الذين استثناهم الله بقوله : «إلا المستضعفين _ الآية» .

١ هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب اذعي عليه الإجماع ، واستدل عليه بخبر أديم بن الحرّ ، و مرفوعة أحمد بن محمّد (أي الحبر الآتي) ، و فيهما ضعفٌ مِن حيث السّند و قصور من حيث الدّلالة .

نق ﴿٢٢٨﴾ ٢٩ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله المعلق الله عن عبدالله المعقد ، عن عبدالله العلق التي تتزوّج و لها زَوجٌ بن بكير ، عن أديم بن الحرُّر «قال: قال أبوعبدالله العلق التي تتزوّج و لها زَوجٌ يفرّق بينها ، ثمّ لا يتعاودان أبداً ».

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ : ﴿ و مَن عقد على امرةة في عِدَّتها و هو عالم بذلك فُرّق بينها و لا تحلُّ له أبداً ﴾ (١).

يدل على ذلك ما رواه:

ت ﴿٢٢٩﴾ ٣٠ عن سبل بن عقد بن عقد جيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وياد و محمد بن يجي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثن (٢) ، عن زُرارة بن أعين ؛ و داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله الكلكلا. و عبدالله بن بُكير ، عن أديم بيتاع الهرّوي ، عن أبي عبدالله الكلكلا «أنه قال: الملاعنة إذا لا عنها زوجُها لم تحل له أبداً ، و الذي يتزوَّج المرءة في عِدَّتها و هو يَعْلَم لا تحلُ له أبداً ، والذي يُطلق الطلاق الذي لا تحلُ له حتى تنكح زَوجاً غيره ثلاث مرَّات و يتزوَّج وهو يعلم أنه حرام مرَّات و يتزوَّج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحلُ له أبداً ، والحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحلُ له أبداً » (٣).

ت ﴿ ٢٣٠﴾ ٣١ ــ و الذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلمي ، عن أبي عبدالله التلكيكلا «قال: سألته عن المرءة بموت زَوجها فتضع و تزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشراً ، فقال: إذا كان دخل بها فرّق بينها ، ثمَّ لا تَحَلُ له أبداً ، واعتدَّتْ بما بتي عليها من الأوّل و استقبلتْ عدَّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء ، و إن لم يكن دخل بها فرّق المؤوّل و استقبلتْ عدَّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء ، و إن لم يكن دخل بها فرّق المناهدة عدد الله عنها فرّق الله عدد ا

† ٣.0

١ - إذا تزوّج الرّجل امرءةً في عدّتها جاهلاً فالعقد فاسدٌ قطعاً ، ثمّ إن كان عالماً بالعدّة والتّحريم حرمتٌ بمجرّد العقد ، و إن كان جاهلاً بالعدّة أو التّحريم لم تحرم إلاّ بالدّخول ، و تلك الأحكام موضع نصَّ و وفاق . (ملذ)

٢ في بعض النسخ صحف (المثنى) بالميثمني، و في الكافي كما في المتن.

٣ ــ لا خلاف في تحريم عقد المحرم مع العلم بالتحريم ، و إن كان جاهلاً فسد عقده و لم
 تحرم على الأشهر الأقوى . (ملذ)

بينها واعتدَّت ما بقي عليها من الأوَّل و هو خاطبٌ من الخطّاب ».

قوله التَّلِيُمُكِلاً: «وَ هو خاطبٌ من الخطّاب» محمولٌ على مَن عقد عليها و هو لا يعلم أنّها في عدّةٍ فحيدئذٍ بجوز له العقد عليها بعد انقضاء عِدَّتها.

يُدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ٢٣١﴾ ٢٣ معتد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري ، عن محتد بن عبدالجبّار . و محتد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرّحن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله الطّهلا «قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرءة في عِدّتها بجهالة أهي ممن لا تحلُّ له أبداً ؟ فقال: لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عِدّتها ، وقد يعذر النّاس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت: بأيّ الجهالتين أعذر ؛ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنها في عِدّةٍ ؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأنّ الله حَرّم ذلك عليه و ذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت: فهو في الأخرى معذور ؟ [ف]قال: نعم إذا انقضت عِدّها فهو مَعذورٌ في أن يتزوّجها ، فقلت: و أن كان أحدهما مُتعتداً والآخر بجَهالة ؟ فقال: الذي تعتد لا يَحلُ له أن يرجع أبل صاحبه أبداً » (١٠).

ح ﴿ ٢٣٢﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي غمير ؛ و عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي إبراهيم الطفيلا: بلغنا عن أبيك الطفيلا: أنَّ الرَّجل إذا تزوَّج المرءَة في عدَّتها لم تَحَلَّ له أبداً ، فقال: هذا إذا كان عالماً ، فإذا كان جاهلاً فارَقها و تعتد ، ثمَّ يتزوِّجها نكاحاً جديداً ».

(و متى عقد عليها و هي في العِدّة ثمّ دخل بها لم تحل له أبدأ سَواء كان عالماً أو جاهلاً)

ت ﴿ ٢٣٣﴾ ٣٤ ــ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن

١ ـ يدل على أن الجاهل بالحكم و مورده معذورٌ إلا ما أخرجه الذليل ، و هذا ينفع في كثير من الأحكام في سائر الأبواب. (ملذ)

أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبــدالله الصَّلَيْلُا « قال : إذا تزوّج الرَّجل المرءة في عِدَّتها و دخل بها لم تحلَّ له أبداً ، عالِماً كان أو جاهِلاً ، و إن لم يدخل بها حلّت للجاهل ، و لم تحلَّ للآخر ».

﴿ و متى كان قد دخل بها لزمتُها عِدْتان : تمام عِدْتها من الأوْل و عِدْةُ
 أخرى مِن الَّذي دَخَلَ بها بعدَ العَقد عليها ﴾

ن ﴿ ٢٣٤﴾ ٣٥ ـ روى ذلك محمد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد جيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن محمد بن مسلم «قال: قلت له: المرءة الحبلي يتوفي عنها زَوجها فتضع و تتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر و عَشراً ؟ فقال: إذا كان الذي تزوجها دخل بها فرّق بينها و لم تحل له أبداً واعتدت بما بتي عليها من عيدة الأول واستقبلت عِدَّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء ، و إن لم يكن دخل بها فرّق بينها و أتمت ما باقي عِدِّتها و هو خاطِبٌ من الخطاب ».

صع ﴿٢٣٥﴾ ٣٦ و الذي رواه أحمدُ بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صغوات ، عن جميل ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام « في المرء ق تزوَّجتُ قبل أن تنقضي عِدَّتها ، قال : يفرِّق بينها و تعتدُّ عِـدَّةً واحدةً منها جيعاً » (١).

ن ﴿ ٢٣٦﴾ ٣٧ _ ابن أبي عُمَير ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التلاقة (٢٣٦) عن أبي جعفر التلفظ « في امرءة فقدت زَوجها أو نُعي إليها فتزوَّجت ثمَّ قَدِمَ زوجُها بعد ذلك فَطَلَقها ؟ قال : تعتدُّ منها جميعاً ثلاثة أشهر عِدَّةً واحدة ، و ليس للأخير أن يتزوَّجها أبداً » (٢).

١ - يمكن حمل تلك الأخبار على ما إذا كانا عالمـين بالعدّة والتّحريم ، فإنّه زناً لا يوجب عدّة ، والأخبار الدّالة على العدّتين على الجهل . (ملذ)

الفرق بين هذا لخبر والأخبار السابقة ظاهرً، لأنّه كان المفروض في الأخبار السابقة وقوع الوطء في أثناء العدّة ، فكان لا تكني بقية العدة للوطء المحتاج إلى تمام العدّة ، بخلاف هذا الخبر ، فإنّ طلاق الزّوج طَرّة بعد التّفريق ، فبدء العدّتين واحدٌ ، فلذلك تكني عدّة واحدة منها . (ملذ)

مع ﴿ ٢٣٧﴾ ٣٨ _ سعد، عن محمد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن جيل، عن ابن بُكَير؛ [و] عن أبي العبّاس (١٠)، عن أبي عبدالله الطّائلًا « في المرءّة تتزوّج في عِدّتها؟ قال: يفرّق بينها و تَعتدُ عدّةً واحِدَة منها جميعاً ».

فليس بمنافِ لما ذكرناه لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه كان دَخَل بها ، و نحن إنّا أوجبنا العِدّة الثّانية عليها إذا كان قد دَخَل بها ، فأمّا إذا لم يَدخل بها فيُجْزئها عِدّة واحدة و لا تنافى بين الأخبار .

﴾ (و متى كان قد دخل بها لَزِمَه المُهَر بما استحلُّ مِنْ فَرْجِها ، و إنْ لم يكن قد دخل بها فلا شَيءَ لها)*

ن ﴿ ٢٣٨ ﴾ ٣٩ _ روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يجي ، عن أحمد بن _ محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ و ابن مسكان ، عن سليان بن خالد «قال: سألته (٢) عن رَجل تزوّج امرةة في عِدّتها ، فقال: يفرق بينها ، فإن كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، و يفرق بينها و لا تحلُ له أبدا ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيءَ لها مِن منهرها ».

*(و متى أعطاها المهر و لم يدخل بها رجع عليها بذلك)

مع ﴿٢٣٩﴾ ٤٠ _ روى أَحُد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن أبانَ بنِ عثمان ؛ و أبي المغرا ، عن أبي بصير « قال : سألته عن رَجل يتزوّج امرءَة في عِدّتها و يعطيها المهر ، ثمّ يفرّق بينها قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع عليها بما أعطاها ».

* (و متى دخل بها و جاءَتْ بولدٍ لأقلّ من سِتَة أَشْهُر كان لاحقاً بالزُّوجِ الأوّل، و إن كان لِسِتَّة أَشْهُر أو ما زاد عليه كان لاحِقاً بالأخير)

١ ـ زيادة الواو في بعض النسخ توجب تغيير السند من الموثق إلى الصحيح . والمراد
بأبي العبّاس ظاهراً الفضلين عبدالملك البقباق ،و محمّد بن عيسى الظّاهر هو العبيدي ، و راويه
سعد بن عبدالله الأشعري القمّي كها هو مذكور في الاستبصار .

٢ ـ سليان بن خالد كان من أصحاب أبي عبدالله الصادق كالله.

بع ﴿ ٢٤٠﴾ ٤١ – روى ذلك محمد بن أحمد بن مجيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٌ بن حديد ، عن جميل – عن بعض أصحابه (١) _ عن أحدهما الله « في – المرءة تزوّج في عِدّتها قال : يفرق بينها و تعتدَّ عِدّة واحدة منها جميعاً ، و إن جاءَتْ بولدٍ لِستَّة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، و إن جاءَتْ بولدٍ لأقلّ مِن ستّة أشْهُر فهو للأوَّل ».

(و متى تزوّجتِ المرءة في عدّتها بجَهالة ، ثمّ قَذَفها زَوجُها بالزّنى بما فعلتْه وجب عليه حدّ القاذف ، و إن كانتْ عالمة بذلك لم يجب عليه شيءٌ و وجب عليه الحدّ حدّ الزّانى)

مع ﴿ ١٤١﴾ ٢٤ - روى محمد بن أحد بن يحيى ، عن العبّاس ؛ و الهيم (٢) عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عليّ بن بشير النّبّال « قال : سألت أباعبدالله الطّهُ عن رَجل تزوّج المرءة في عِدّبها و لم يعلم و كانتْ هي قد علمتْ أنّه قد بتي مِن عدّبها و أنّه قذفها بعد عِلْمِه بذلك ، فقال : إن كانتْ علمتْ أنّ الذي صنعتْ محرّم عليها فقدمت على ذلك فإنّ عليها الحدّ حَدّ الرّاني ، و لا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً ، و إن فَعلَتْ ذلك بجَهالَة منها ، ثمّ قذفها بالرّنى ضرب قاذفها الحدّ و فرق بينها ؛ و تعتدّ ما بتي من عدّبها الأولى و تعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة ».

قال الشيخ ـ رحمه الله: ﴿ و من فجر بغلام فأوقبه لم تحلُّ له أُخته ، ولا أُمَّه ، ٣.٩ و لا ابنته ابداً ﴾

سلام (٢٤٢) ٢٤ - روى ذلك محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن أسباط ، عن موسى بن سعدان ـ عن بعض رِجاله ـ «قال : كنت عند أبي عبدالله التلكيلا فأتاه رَجل فقال له : جعلت فداك ما ترى في شاتين كانا مصطّحِبين (٣) فولد لهذا غُلام و للآخر جارِية أيجلُ أن يتزوَّج ابن هذا ابنة هذا ؟

١- في نسخة: «عن بعض أصحابنا». ٢ - هو ابن أبي مسروق، والعبّاس هو ابن عامِر.
 ٣ - اصطحبوا أي صحب بعضهم بعضاً. و في الكافي «مضطجعين» والاضطجاع: وضع الجنب بالأرض. و ما في الكافي أنسب بالمقام.

قال: فقال: نعم سُبحان الله لِم َلا يَحلُ له !؟ فقال له: إنّه كان صديقاً له، قال: فقال: سُبحان الله و إن كان فلا بأس، قال: إنّه كان يكون بينها ما يكون بين فقال: سُبحان الله و إن كان فلا بأس، قال: إنّه كان يفعلُ به، قال: فأعرض بوجهه، ثمّ أجابه و هو مُستَترٌ بذِراعه، فقال: إن كان الّذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتروّج، و إن كان قد أوقب فلا يحلُ له أن يتروّج» (١).

مَّع ﴿ ٢٤٣﴾ ٤٤ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوبَ بن يَزيدَ ، عن ابن - أَي عُمَير - عن رَجل - عن أبي عبدالله التَلْقُلُا « في الرَّجل يَعبث بالغلام ، قال : إذا أوقب حَرُمتْ عليه أُخْتُه و ابنته » (٢).

ن ﴿ ٢٤٤﴾ ٢٤ – على بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عُمَر ، عن أبي عبدالله التَّلْثَلُا « في رَجل لَعِبَ بغلام هل تحلُّ له أُمّه ؟ قال: إن كان ثقب [فيه] فلا ».

قَالَ الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من قـ ذف امرةته بالزِّني و هي خَرساء أو صَمَّاء فرّق بينها و لم تحلَّ له أبدأ ﴾ .

صع ﴿٢٤٥﴾ ٤٦ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير «قال: سُئل أبوعبدالله التَّلْقَلُا عن رَجل قذف امرءته بالزّني و هي خَرساء أو صَمّاء (٣) لا تَسمع ما قال، فقال: إن كان لها بيّنة تشهد لها عند ـ الإمام جَلَده الحدَّ و فرَّق بينها ، ثمَّ لاتحلُّ له أبداً ، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حَرامٌ . أَ٣ُ عليه ما أقام معها ، و لا إثم عليها منه ».

قال الشَّيخ _ رحمه الله _: ﴿ و من لاعن امرة ته فرّق بينها و لم تحل له أبداً ﴾ مع ﴿ ٢٤٦ ﴾ ٤٧ _ روى ذلك محمد بن يعيى ، عن

١ - عمله و غاهله ﷺ لشدة قبح هذا الفعل ، فكأنه تما لا يمكن أن ينسب هذه النسبة إلى أحدٍ ، و قال المولى المجلسي - رحمالله - : «يدل على حرمة بنت اللائط على ابن المفعول و بالعكس، و لم يقل به أحدٌ من الأصحاب و الاحتياط الترك» ، و ظاهر الكليني القول به حيث أورده في الكافي في باب «حكم الرّجل يفسق بالغلام فيتزوّج ابنته أو أخته» تحت رقم ٣.

٢ ـ الايقاب: الإدخال. تحديق أكثر نسخ الكافي: «وصمّاء». (ملذ)

أحمد بن محمقد، عن عليٌ بن الحكم، عن عليٌ بن أبي حمزةً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الطَّيْطُلا «قال: سألته عن الذي يطلق، ثمّ يراجع، ثمّ يطلق، ثمّ يطلق، ثمّ يطلق، ثمّ يراجع، ثمّ يطلق؟ قال: لا تحلُ له أبداً حتى تَنكح زَوجاً غيره فيتزوّجها رَجلٌ آخر فيطلقها على السُّنة، ثمّ يرجع إلى زَوْجِها الأوّل فيطلقها ثلاثَ مرّات الأوّل فيطلقها الشّنة، فتيلك الّتي لا تحلُ له أبداً، و الملاعنة لا تحلُ له أبداً». ثمّ ترجع إلى زَوجها الأوّل فيطلقها ثلاث مرّات على السّنة فتيلك الّتي لا تحلُ له أبداً، و الملاعنة لا تحلُ له أبداً».

مع ﴿٢٤٧﴾ ٤٨ _ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي عبدالله التَلْقَلُولا قال: إذا طلق الرَّجل المرءة فتروَّجت الأوَّل فإذا فتروَّجها الأوَّل، ثمَّ طلقها فتروَّجت الأوَّل فإذا طلقها على هذا ثلاثاً لم تحل له أبداً».

قال الشَّيخ_رحمه الله_: ﴿ و من فجر بعمَّته أو خالته حَرُمَتْ عليه إبنتاهما و لم تَحِلَّ(٣) له بنكاح أبداً ﴾.

نَ ﴿ ٢٤٨ ﴾ ٢٤] - روى ذلك علي بن الحسن الطاطري ، قال: حدَّثني محمد ابن أبي حزة ؛ و محمد بن زياد ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال: سأله محمد بن مسلم _ و أنا جالس _ عن رَجل نالَ مِن خالته و هو شابٌ ، ثمَّ ارتدع ؛ أيتزوّج ابنتها ؟ قال: لا ، قال: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّها كان شَيءُ دون ذلك؟ قال: كذب » (١٠).

(و من تزوج بصبية فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينها و لم
 له أبداً)*

٣١٦ مع ﴿٢٤٩﴾ ٥٠ ــ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل

١ ـ في بعض النسخ: «فيطلقها ثلاث تطليقات».

٢ _ أي بعد ثلاث تطليقات ، و كذا البواقي ليصير تسم تطليقات . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «لم تحلّ» ، و في المتن مثل ما في المقنعة .

إلظاهر أن السؤال عن واقعة خاصة و علم قطة كذب الرّجل.

ابن زياد، عن يعقوب بن يزيد _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله التَلْقَلُا « قال : إذا خطب الرَّجل المرءة فدَخَل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينها ، و لم تحل له أبداً » (١).

◄٦ - باب ما يحرم من التكاح من الرّضاع و ما لا يحرم منه ﴾

قال الشّيخ _ رَحمه الله _ : ﴿ وَالَّذِي يُحِرّم النّكاح من الرّضاع عشر رّضَعات مُتَواليات لا يفصل بينهنّ برضاع المرءَة أخرى ﴾.

مع ﴿ ٢٥٠﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن عبدالله بن سينان « قال : سمعت أباعبدالله المنطقة العظم ».

٢ ﴿ ٢٥١﴾ ٢ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله الطّلك (قال : الايحرّم من الرّضاع إلا ما أنبت - اللّحم و الدّم ».

فإن قيل : ليس في شيءٍ من هذه الأخبار ذكر العَشْر رَضَعات ، و أنتم قد ذكرتم الفُتيا بعشر رَضَعات أنّها تحرّم ، قيل له : قد فشروا في أخبار أخر أنَّ الذي ينبت اللّحم و يشدُّ العظم عَشْر رَضعات فأغني ذلك عن ذكرها هلـهنا.

روى ذلك:

مع ﴿٢٥٣﴾ ٤ _ محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ،

† ٣11

١ – المراد بتسبع سنين البلوغ في تلك الأقاليم ، والمرجع في البلوغ الواقعي الحيض والاحتلام.
 ٢ – هو أبوالفضل زياد بن مروان القندي الأنباري ، له كتاب.

عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن [عبيد بن] زُرارة «قال: قلت لأبي عبدالله التلكيلا: إنّا أهل بيت كبير (١)، فربما كان الفرح والحزن، يجتمع فيه الرّجال والنّساء، فربما استخفّت (٢) المرءة أن تكشف رأسها عند الرّجل الّذي بينها و بينه الرّضاع، و رُبما استخفّ الرّجل (٣) أن ينظر إلى ذلك، فما الّذي يحرم من الرّضاع؟ فقال ما أنبت اللّحم والدّم، فقلت: فما الّذي ينبت اللّحم والدّم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات، قلت: فهل يحرم بعشر رضعات؟ فقال: دَع ذا، و قال: ما يحرم مِن النّسب فهو يحرم من الرّضاع».

مَع ﴿ ٢٥٤﴾ ٥ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، الآصاع إلا ما وي مسلم ، عن مسلم عندة بن صدقة عن أبي عبدالله التلكلا «قال: لا يحرم من الرّضاع إلا ما شدّ العظم و أنبت اللّحم ، فأمّا الرّضعة و الرّضعتان و الثّلاث حتى بلغ عشراً إذا كنّ متفرّقات فلا بأس » (٤).

صع ﴿٢٥٥﴾ ٦ ـ فأمّا ما رواه الحسنبن محبوب، عن عليّبن رِئاب، عن أبي ـ عبدالله التككلا « قال : قلت : ما مجرم من الرّضاع؟ قال: ما أنبت اللّحم و شدّ ـ العظم، قلت : فيحرم عشر رّضَعات؟ قال : لا لأنّها لا تنبت اللّحم و لا تشدّ ـ العظم عشر رّضعات ».

نَّقُ ﴿ ٢٥٦﴾ ٧ - و ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عبدالله التَّقَيَّلُا « قال : عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن عُبيد بن زُرارةً ، عن أبي عبدالله التَّقَيُّلُا « قال : سمعته يقول : عشر رَضَعات لا مجرّمن شيئاً ».

أَ عَن ﴿٢٥٧﴾ ٨ و عنه ، عن أُخويه (٥)، عن أبيهم ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن الله الكائلا «قال: سمعته يقول: عشر رَضَعات لا تحرم ».

١ - في بعض النّسخ: «إنّا أهل بيت كثير». ٢ - في بعض النّسخ: «استحيت».

٣ ـ في بعض النّسخ «استحيى الرّجل» ، و في الكافي مثل ما في المنز.

٤ ـ هذه الزواية بالدّلالة على نقيض المدّعى أولى ، و التقيّة فيها و فيا قبلها ظاهرة . (ملذ)
 و مسعدة عامّيّ بتريّ و لم يوثّق و سقط في جلّ النّسخ بل كلّها .

218

مع ﴿ ٢٥٨ ﴾ ٩ _ و عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صَغوانَ بن يحيى ، عن حّاد ابن عثان ؛ أو غيره ، عن غُمَر بن يزيد (قال : سمعت أباعبدالله الطائلا يقول : خسة عشر رضعة لا تحرم ».

فهذه الأخبار كلّها و ما في معناها محمولةٌ على أنّه إذا كانتِ الرّضَعاتُ العَشْر متفرّقات ، فأمّا إذا كانتْ متواليةً فإنّها تحرم ، و قد تضمّن ذلك الخبر الّذي قدّمنا و هو خبر هارون بن مسلم ، عن أبي عبدالله التَّفَيُّلا ، و هو قوله لما ذكر العشر رضعات : «قال : لا بأس به إذا كنَّ متفرّقات» ، فدلً على أنّها إذا كانتْ متواليةً فإنّها تحرم ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

فدلَّ هذا الخبر أيضاً على أنَّها إذا كانَتْ متواليةً فإنَّها تحرم.

صع ﴿ ٢٦٠﴾ ١١ _ روى محمد بن أحمد بن بحيى، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مسمدة بن زياد العبدي، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: لا بحرم الرّضاع إلاّ ما شَدّ للعظم، و أنبت اللّحم، فأمّا الرّضعة والثّنتان (١) والثّلاث حتى بلغ العشر إذا كنّ متفرّقات فلا بأس ».

والّذي أعتمده في هـذا الباب و ينبغي أن يكـون العَمَلُ عليه الخبر ــ الّذي رواه:

نق ﴿ ٢٦١﴾ ١٢ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن هيما بن سالم ، عن غمار بن موسى السّاباطيّ ، عن جيل بن سالح ، عن زياد بن سُوقة « قال : قلت لأبي جعفر الطّهُ الله على المرضاع حَدُّ يؤخذ به ؟ فقال : لا يجرم الرّضاع أقلّ من رضاع يوم و ليلة ، أو خس عشرة

١ - في بعض النسخ : «والرّضعتان».

رضعات متواليات من امرءة واحدة (١) من لبن فخلٍ واحدٍ لم يفصل بينها رَضعة المرءة غيرها ، و لو أنَّ امرءة أرْضَعَتْ غلاماً أو جاريةً عشر رَضعات (٢) من لبن فَحلٍ واحدٍ و أرضعتْها امرءة أخرى مِن لبن فَحلٍ آخر عشر رَضعات لم يحرم نكاحها ».

فلا تنافي بين هذا الخبر و بين الأخبار التي قدّمناها ، لأنّ الأخبار التي تضمّنت ذكر شدّ العقطم و إنبات اللّحم ليس فيها ذكر عدد الرّضعات و لا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما فسره في هذا الخبر ، فأمّا حديث عبيد بن زُرارة خاصة فإنّه لما ذكر أبوعبدالله المُعْتَلِاعشر رَضعات فأضاف إلى غيره أنّه مما ينبت اللّحم و يَشُدَّ العَظم و قال: كذا يُقال ، و لما سألته عمّا عنده فقال له: دَعُ ذا و لم غيمه ، فدلٌ على أنّه لم يكن راضياً بذلك . و أمّا الأخبار الأخر فليس فيها صريخ ، و إنّا تعلقنا فيها بدليل الخِطاب (٣) إنّا يمكن التّعلق به إذا لم يكن هُناك ما يصرف عنه ، و هذا الخبر الذي أوردناه صارفٌ عن ذلك فينبغي أن يكون العمل عليه و لا تنافي بين الأخبار .

مع ﴿٢٦٢﴾ ١٣ _ فأمّا ما رواه محمّد بن عليٌّ بن محبوب، عن محمّد بن-

١ ـ من شرائط الرّضاع أن يكون اللّبن لامرءة واحدة من لبن فَحل واحد ، فلو رضع المصبي بعض العدد المعتبر من لبن امرءة و أكمل مِن أخرى لم ينشر الحرمة ، و إن اتّحد الفّحل ، و نقل في التّذكرة الإجاع عليه ، و كذا لو أرضعته امرءة واحدة الرّضاع المعتبر من لبن فحلين ، بأن أرضعته من لبن زوجها بعض الرّضعات ثمّ فارقها الزّوج فتروّجت بغيره فأكملت الرّضعات من لبن زوجها التاني ، فإنّ ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضعة ، و ادّعى في التّذكرة الإجاع على هذا الحكم أيضاً.

٢ _ هكذا في النسخ التي رأيناها ، و لعل الصواب «و جارية» بالعطف بالواو ، كما أنّ الصواب تثنية الضمير في قوله: «وأرضعتها» فيكون المعنى أنّ العشرين رضعة من امرةتين و فحلين و بالتّفريق غير عرّمة لفقدها الشّروط الثّلاثة المذكورة جيعاً التي يكني فقد كلّ منها في ذلك . (كذا في هامش المطبوع بالنّجف الأشرف) و في بعض نسخ الاستبصار هكذا : «و لو أنّ امرةة أرضعت غلاماً و جارية عشر رضعات _ إلخ» . ٣ ـ بدليل الخطاب أي بمفهوم المخالف .

الحسين ، عن محمّد بن سِنان ، عن حَريز ، عن الفضيل بن يَسار ، عن أبي جعفر العَلَمُكُلُ^(۱) « قال : لا بحرم من الرّضاع إلّا المجبورة (۲⁾ أو خادِم أو ظئر قد رَضع س^{۳۱}ه عشر رَضعات يُروى الصّيُّ و ينام » (۳).

فهذا الخبر أيضاً لا يناقي ما قدَّمناه من الأخبار لأنّه مَتروك الظّاهر لأنّه قد حرم من الرّضاع من لا تكون مجبورة و لا خادِماً و لا ظِئراً بأن تكون امرءَة متبرّعَة فأرْضَعَتْ إنساناً مقدار ما يجرم ، و إذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض به أيضاً على ما قدَّمناه ، فأمّا قوله التَّكَيُلا في آخر الخبر: «عشر رَضَعات ؛ يُروى الصَّبيُ و ينام» تفسير لكِلِّ رَضَعَةٍ ، لأنّه المفيد المعتبر دون المصّات (١٤) على ما يذهب إليه المخالفون.

ن ﴿ ٢٦٣﴾ ١٤ _ فأمّا الذي رَواه علي بن الحسن ، عن محمّد بن الحسين (٥٠) عن محمّد بن أبي عُمّير _ عن بعض أصحابنا _ رَواه عن أبي عبدالله الطَّيْئلا ((قال : الرّضاع الّذي ينبت اللّحم و الدّم هو الّذي يرضع حتّى يتضلّع و يتملّئ و ينتهى نفسه)) (١٠).

نق ﴿٢٦٤﴾ ١٥ _ و ما رواه محمّد بن أحمّدَ بن يجيي ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن

١ - سيأتي الخبر تحت رقم ٤٢ عن الفضيل ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الطَّقَةُ و لنا فيه كلام .

٢ ـ في حديث: «لا يحرم من الرّضاع إلا المجبور ، قلت: و ما المجبور؟ قال: أمّ تربي أو ظئر تستاجر ؛ أو أمّة تشتري». و سيأتي معناه وافياً ص ٣٧٨ ذيل الخبر ٤٢.

٣ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، لكن أكثرهم لم يذكروا التوم ، بل قالوا :
 يصدر من قبل نفسه ، و هل يعتبر صحة مزاج الولد ؟ وجهان أظهرهما و أشهرهما ذلك ، و
 يحتمل العدم لإطلاق النص . (ملذ)

٤ _ في بعض النسخ: «دون المضاف».

۵ ــ لعلّه ابن أبي الخطّاب ، لكن رواية ابن فضّال عنه غريبٌ ، و في بعض النّسخ: «محمّد ابن الحسن» مكتراً ، و في الاستبصار مثل ما في المتن .

٦ - لعل المسراد تمامية كل رضعة ، لا الاكتفاء برضعة واحدة ، و الأظهر حمله على التمية . (ملذ) و جاء الخبر في الكافي بسند حسن.

محمّد بن إسماعيل (١) قال: حَدَّثني أبوالحسن ظريف ، عن ثَعلَبة ، عن أبانَ ، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألته (٢) عمّا يحرم من الرَّضاع ؟ قال: إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه ، فإنَّ ذلك ينبت اللّحم و الدَّم و ذلك الّذي يحرم ».

فهذان الخبران لا يعارضان أيضاً ما قدّمناه لأنّه لا تنافي بين قوله: «الّذي يحرم خسة عشر رَضعة متوالية» و بين قوله: «هو أن يرضع حتّى يتملّئ و ينتهي نفسه»، و بين قوله: «رضاع يوم و ليلة»، لأنّ هذه الثّلاثة حدود[ها] عبارة عمّا ينبت اللّحم و يشدّ العظم، فأيّها حصل العلم به عرف به التّحريم، ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه (٣).

مع ﴿ ٢٦٥﴾ ١٦ _ فأمّا الّذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن معمّد بن معمّد بن عبد الجبّار ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن التَكْثَلُا «أنّه كتب إليه يسأله عن من الرّضاع ؟ فكتب التَكْثَلُا إليه : قليله و كثيره حرام » (٤٠).

فهذا الخبر محمولٌ على أنَّ قليله و كثيره حَرامٌ بعد ما يبلغ (٥) الحدَّ الذي يحرم [أ]و يزيد عليه (٢)، فإنَّ الزّيادة (٧) قلّت أو كثرت فإنّها تحرم ، و بجوز أن

١ ـ هو ابن بزيع ، و ما في بعض النسخ : «علي بن إسماعيل» سهو من النشاخ . و في الاستبصار مثل ما في المتن.

۲ = عبدالله بن أبي يعفور كان من أصحاب أبي عبدالله ﷺ روى عنه أبان بن عثان ، و راويه أبان هنا ثعلبة بن ميمون ، و راويه ظريف بن ناصح .

٣ ـ قال في الاستبصار: «فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرالأول الذي اعتمدناه، لأنّ قوله:
 «إذا رضع حتى يمتلئ بطنه» تفسير لكلّ رضعة ، لأنّه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصّات ، كما ذهب إليه كثير من النّاس ، فإنّ ذلك هو الذي ينبت اللّحم و يشد العظم» ، و ظاهر عبارته هنا أنّ الرضعة الكاملة أيضاً من حدود شدّ العظم و نبات اللّحم. (ملذ)
 ١ ـ الظّاهر أنّ المراد أنّ بعد كمال الحولين يجرم قليل الرضاع و كثيره ، أي لا يوجب

٤ ــ الظاهر أن المــراد أن بعــد كمال الحولين يحرم قليل الرّضاع و كثيره ، أي لا يوجب الخــرمة ، والله يعلم .

۵ ـ كذا في النّسخ ، و في الاستبصار : «يبلغا» بصيغة التّثنية .

٦ ــ هـــذا كما ترى ، فإن الزيادة على الحـــد ليس ممما له مدخـــل في التحريم حتى يقال :
 قليله و كثيره سواء . (ملذ)

يكون الخبر خرج مخرج التَّقيّة لأنّه موافقٌ لمذهب بعض العامّة.

أَوْصَهِ ﴿٢٦٦﴾ ١٧ _ فَأَمَّا مَا رَوَاهِ مُحْمَّدُ بِنَ أَحْدَ بِنِ يُحِيى ، عَنَ أَبِي جَعَفُر ، عَن أبي الْجَوزا(١١)، عن الحسين بن عُلُوانَ ، عن عَمرو بن خالدٍ ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن عليِّ السَّخُلُا «أنَّه قال: الرَّضعة الواحدة كالمائة رَضْعَة لا تحلُّ له أبداً ».

فهذا الخبر أيضاً محمولٌ على ما قدّمناه من الوّجهين في الخبر الأوّل، و يشهد بذلك طريقه ، لأنَّ طريق هذا الخبر رجال العامَّة والزَّيديَّة ، و لم يروه غيرهم ، و ما هذا سبيله لا يجب العمل به.

مع ﴿٢٦٧﴾ ١٨ _ فأمّا ما رواه الحسن بن سَماعَةَ ، عن الحسن بن حُذّيفة بن_ منصور ، عن عُبيد بن زُرارة ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قال : سألته عن الرّضاع ، فقال : لا يجرم الرّضاع إلاّ ما ارتضعا(٢) مِن تُدي ٍ واحدٍ حَولَن كامِلَن ».

فهذا الخبر نحمله على أنَّ قوله : «حَولَين كامِلَين» يكون ظرفاً للرَّضاع ، فكأنّه قال: لايحرم منالرّضاع إلاّ ما ارتضعا مِن تُدي واحدٍ في حَولين كامِلين، و إنَّهِ قَلْنَا ذَلِكَ لأَنَّ الرَّضَاعَ إِذَا كَانَ بَعِدَالْحُولَينَ فَإِنَّهُ لا يُحِرِّم ، يَدَلُّ على ذلك ما رواه: ن ﴿٢٦٨﴾ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي ابن أَسْباط « قال: سأل ابن فضّال ابن بُكير في المسجد (٣) فقال: ما تقولون في امرة ق أرضعتْ غلاماً سَنتين ، ثمَّ أرضعت صبيّة لها أقلّ مِن سَنتين حتى تعت السّنتان أيفسد ذلك بينها ؟ قال : لا يفسد ذلك بينها لأنّه رِضاع بعد فطام ؛ و إنّا قال رَسول الله الله المنافظة : «لا رضاع بعد فطام» أي أنه إذا تمّ لِلغلام سَنتان أو الجارية فقد خرج من حَدِّ اللَّبن ، فلا يفسد بينه و بين مَن يَشْرَب منه ، قال : و أصحابنا يقولون: إنّه لا يفسد إلاّ أن يكون الصّيّ والصّبيّة يَشْربان شِربة شِربة ».

١ ــ هو مُنتِه بن عبدالله ، و راويه ابن خالدٍ البرقي .

٢ ـ كذا، والصّواب «ارتضع» كما في الفقيه ، لأنَّ اشتراط الارتضاع من ثدي واحدٍ إنَّها هو بالنَّسبة إلى رضيع واحدٍ مع المرضعة وفحلها وأولادهما دون رضيعين. ٣- كذا موقوفاً.

مجه ﴿٢٦٩﴾ ٢٠ _ محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد الله بن عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله التعالى الله المحمد (١) ، عن عبدالله التعالى (قال: [إنَّ] الرَّضاع قبل الحَوْلَيْنِ قبل أن يَفطِم ».

مع ﴿ ٢٧٠﴾ ٢١ _ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حَاد بن عثان « قال : سمعت أباعبدالله التَّلِيُلا يَقْلَلُهُ اللهُ عَلَى : لا رَضاع بعد فطام ، قال : قلت : جُعِلتُ فِداكَ و ما الفِطام ؟ قال : الحولَين اللَّذين قال الله عزَّ وَجَلَّ ».

نَ ﴿ ٢٧١﴾ ٢٢ _ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن العسين ، عن العسين ، عن العباس بن عامِر ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي عبدالله الصَّفِيلا « قال : قال : الرَّضاع بَعدَ الحَولين ، قَبْلَ أَن يَفطِم يُحرم ».

فَهَذَا خَبَرَ شَاذً لَا يُعارِضَ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لَكُثْرَتُهَا ، و يَجُوزُ أَن يكونَ خرج مُخرجَ التَّقيَةِ لأنّه مذهبٌ لبعض العامَّة ، و أمّا الَّذي رواه:

صع ﴿ ٢٧٢﴾ ٢٣ ـ العَلاء بن رَزِين ، عن أبي عبدالله الطَّلِيلا « قال : سألته عن- ٢٠ الرَّضاع ، فقال : لا يحرم من الرَّضاع إلاّ ما ارتضع مِن ثَدي واحدٍ سَنَةً » (٢).

فَهذا الخبر نادرٌ مخالفٌ للأحاديث كلّها ، و ما كان هذا سَبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة.

قال الشَّيخ _ رحمه الله _: ﴿ والنَّسب بالرَّضاع مِن قِبل الأب خاصّة ﴾ يدلُ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ٢٧٣﴾ ٢٤ _ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن عبدالله التاتيكالاعن لبن عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سينان « قال : سألت أباعبدالله التاتيكالاعن لبن ـ

١ ـ هو أخو أحمد بن محمّد بن عيسي الأشعريّ.

٢ ـ ظاهر الصدوق في الفقيه العمل بخبر السنة والسنتين و إن لم ينسب إليه ، و نقل في المقنع أنه روى خسة عشر يوماً ، و نسب القول إلى شيخه ابن الوليد . و منهم من قرء «سنّه» بتشديد النون ، و الإضافة إلى الضمير ، والضّمير راجع إلى الرّضاع ، أي من الرّضاع و المراد الحولين . و لا يخني ما فيه . (ملذ)

الفحل، فقال: هو ما أرضَعَتْ امرءَتك من لَبَنِكَ و لبنِ وُلْدِكَ ولد امرءَة أخرى فهو حَرام ».

ن ﴿ ٢٧٤﴾ ٢٥ _ و عنه ، عن محمد بن يحبي ، عن محمد بن الحسين ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة «قال: سألته عن رَجل كانت له امرءتان فولدَتْ كُلُ واحدةٍ منها غلاماً فَانْطلَقتْ إحدى امرءتيه فأرضَعتْ جاريةً من عرض النّاس (١) أينبغي لابنه أن يتزوَّج [بههذه الجارية ؟ قال: لا ، لأنّها أرْضِعَتْ (٢) بلبن الشّيخ ».

صع ﴿ ٢٧٥﴾ ٢٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن المحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصمير ، عن أبي عبدالله التلكيلا «في رَجل تَزَوَّج المرءة فولدَّتْ منه جاريةً ثمَّ ماتَتِ المرءة فترَوَّج أخرى فولدَّتْ منه ولداً ، ثمَّ إنّها أرضَعتْ من لبنها غلاماً أيحلُ لذلك الغلام الذي أرضَعتْه أن يتزوَّج ابنة المرءة التي كانتُ تحت الرَّجل قبل المرءة الأخيرة ؟ فقال: ما أحبُ أن يتزوَّج ابنة فَحْلِ قد رَضَع مِن لَبنه » (٣).

ح ﴿٢٧٦﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي «قال: قلت لأبي عبدالله التَكْتُلا: أمّ ولد رّجل أرْضَعتْ صبيتاً و له ابنة مِن غَيرها ، أتحلُ لذلك الصّبي هذه البنت ؟ فقال: ما أحبُ أن يتزوّج بنت رّجل قد رَضَعَتْ من لَبن ولده » (١٤).

مع ﴿ ٢٧٧﴾ ٢٨ _ و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي المنافي التلكيلا عن – ابن منهزيار « قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أباجعفر الثاني التلكيلا عن – امرءة أرضَعَتْ لي صَبيتاً فهل يحلُ أن أتزوّج بنت زوجها ؟ فقال لي : ما أجود ما

† ٣1**3**

١ - أي من بين النّاس . و قوله : «لابنه» أي من الامرءة الأخرى كما يؤمي إليه التّعليلُ والخبر الآتي .
 ٢ - كذا في النّسخ ، والضواب : «ارتضعت» كما يأتى في الخبر ٣٥.

٣ ـ يدل على أنّ اتّحاد الفحل يكني في التّحريم و إن تعدّدتِ المرضعة ، و عليه الأصحاب.

٤ ـ قوله «أن يتروج» في بعض النّسخ «أن أنزوج» و في الكافي مثل ما في المتن . و حمل على التّحريم و إن كان ظاهر الخبر الكراهة .

سألتَ ! مِن همهنا يؤتى أن يقول الناس: حَرُمَتْ عليه امْرءَته مِن قِبل لَنَ الفَحْل هذا هو لَبَنُ الفَحْل هذا هو لَبَنُ الفَحْل لا غيره ، فقلتُ له: إنَّ الجارية لَيسَتْ بنت المرءَة التي أَرْضَعتْ لي ، هي بنت غيرها ؟ فقال: لو كنَّ عَشراً متفرّقات ما حلَّ لك منهنَّ شيءٌ و كنَّ عَشراً متفرّقات ما حلَّ لك منهنَّ شيءٌ و كنَّ عَشراً متفرّقات ما حلَّ لك منهنَّ شيءٌ و كنَّ في موضع بناتك » (١).

نَ ﴿ ٢٧٨ ﴾ ٢٩ - الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن عار - الساباطي « قال : سألت أباعبدالله التَلْقَلُا عن غُلام رَضَع مِن امرءَة أبحلُ له أن يتزوَّج أختها لأبيها من الرَّضاعة ؟ قال : فقال : لا ؛ فقد رَضعا جيعاً من لَبن فَحُل واحدٍ من امرءَة واجدةٍ ، قال : قلت : يتزوَّج أختها لأمّها من الرَّضاعَ إِنَّ اللهُ قال : لا بأس بذلك إنَّ أختها الَّتي لم ترضعه كان فَحلها غَيرَ فَحْل الَّذي أرضعتِ الغلامَ فَاختلَفَ الفَحلان فلا بأس » (٢).

مجه ﴿ ٢٧٩﴾ ٣٠ فأمّا ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن عُبَيد المهمداني «قال: قال عن أحمد بن عُبَيد المهمداني «قال: قال الرّضا المُطْكُلُا: ما يقول أصحابك في الرّضاع ؟ قال: قلتُ : كانوا يقولون : اللّبن للفَحْل حتى جاءتهم الرّواية عنك أنه « يَحرُمُ من الرّضاع ما يَحرُمُ من النّسب » للفَحْل حتى جاءتهم قال : فقال لي : و ذلك لأنّ أميرالمؤمنين (١٠) سألني عنها ، فقال لي : اشرح لي اللّبن للفَحْل و أنا أكرَه الكلام (٥٠) هنقال لي : كما أنت حتى فقال لي : كما أنت حتى

 ١ - المشهور أنه يحرم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع ولادةً و رضاعاً ، و هذا الخبر حجتهم ، و ذهب الشّيخ في المبسوط و جماعة إلى عدم التّحريم .

لا _ قوله : «أن يتزوج أختها» أي يتزوج المرتضع أخت المرضعة لأبيها ، أي امرءة ، أي أرضعتها والمرضعة مرضعة أخرى بلبن فحل واحد، واتحادالمرضعة وإن لم يذكر هنا، لكن يظهر من الجواب أنه أيضاً مراد، «قال: فقال: لا؛ فقد رضعا» أي رضعتا ، وإنها قيل: «رضعا» بتأويل المولودين أو الشخصين ، و المراد المرضعة و أختها الرضاعية ، والحاصل أنها خالتها الرضاعية مع التحاد الفحل ، «قال: قلت: يتزوج أختها لأمها» ، أي هل يجوز أن يتزوج الغلام امرءة ارتضعت مع مرضعتها من امرءة واحدة بلبن فحلين ؟ فقال: لا بأس ، هكذا حقق المقام . (ملذ)

٣- أي قالوا بتحريم الرّضاع من قِبل الأُمّهات أيضاً.

¹ _ يعني المأمون. أ م _ لموضع التقية.

أسألك عنها ، ما قلت في رَجل كانت له أمّهات أولاد شتى فأرضَعت واحدة منهن بلبنها عُلاماً غريباً أليس كلُ شيءٍ من وُلدِ ذلك الرَّجل من الأمّهات الأولاد الشَّتى بَحرُم على ذلك الغلام ؟ قال: قلتُ: بلى ، قال: فقال لي أبوالحسن ، أَهُ التَّكِيُلا: فا بالُ الرِّضاع بَحرُم مِن قبل الاُمّهات ، و إنها حرّم الله الرّضاع من قبل الاُمّهات و إن كان لبن الفَحل أيضاً بَحرُم ».

فهذا الخبر محمول على أنَّ الرَّضاع من قِبل الأُم يَحُرُمُ مَن ينسب إليها من جبه الولادة ، و إنّا لم يَحرُم مَن ينسب إليها بالرَّضاع (١) للأُخبار الّتي قدّمناها ، و لو خُلينا ، و ظاهر قوله الطَّلِيُلا: «يَحرُمُ مِن الرَّضاع ما يَحرُمُ مِن النَّسب» لكنّا نحرم ذلك أيضاً إلا أنّا قد خصصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار ، و ما عداه باقي على عمومه ، و يزيد ما قدّمناه تأكيداً ما رَواه:

مع ﴿ ٢٨ ﴾ ٣١ _ ابن محبوب ، عن أبي أيوب الحزّاز (٢١) عن ابن مُسكانَ ، عن الحليّ «قال: سألت أباعبدالله الطّعَلَاعن الرّجل يرضع من امرءة و هو غلامٌ فهل يَحلُ له أن يتزوّج أختها لأمّها من الرّضاعة ؟ فقال: إن كانتِ المرءتان رضعتا من امرءة و واحِدة من لَبَن فَحل واحدٍ فلا يَحلُ ، و إن كانتِ المرءتان رضَعتا من امرءة واحِدة مِنْ لَبَن فَحل فلا بأس بذلك ».

والَّذي يدلُّ على أنَّ ما ينسب إليها بالولادة يحرم التَّناكح بينها زائداً على ما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ٢٨١﴾ ٣٣ معقد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوبَ ابن نوح « قال : كتب عليُّ بن شعيب إلى أبي الحسن الطَّيْلُا: المرءَةُ أَرْضَعَتْ بعضَ وُلدِها ؟ فكتب الطَّيْلُا: لا يجوز لك ذلك لأنَّ وُلدِها عَمَرَكُ مِزَلَةً وُلدِك » (٣).

[†] ٣٢١

١ - في بعض النَّسخ: «من جهة الرَّضاع». ٢ - يعني إبراهيم بن عيمان، و قبل: ابن عيسي.

٣ ــ قال العلامة المجلسي ــ رحمه الله ــ : يدل الخبر على حرمة أولاد المرضعة على أبــ المرتضع ، و يمكن الاستدلال به على حرمة والدها الرّضاعي أيضاً.

ت ﴿ ٢٨٢ ﴾ ٣٣ و روى محمد بن الحسن الصّفَار ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله التَلْفَيُلا « قال : إذا رضع الرّجل من لبن امرءة حرم عليه كلّ شيءٍ من وُلدها و إن كان الولد من غير الرّجل الذي كان أرضَعتْه بلبنه ، و إذا رضع من لبن الرّجل حرم عليه كلّ شيءٍ من ولده و إن كان من غير المرءة التي أرضَعتْه ».

مبه ﴿ ٢٨٣﴾ ٢٦ _ فآما الخبر الذي رواه تحمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله البرقي [و] عن [علي بن] عبداللك ، عن بَكَارِ بنِ الجرّاح (١٠)، عن بَسطّام ، عن أبى الحسن الكيّلا «قال: لا يحرم من الرّضاع إلّا البطن الذي ارتضع منه »(٢٠).

فالمعنى فيه أنّه لا يتقدي إلى ما ينسب إلى الأم من جهة الرّضاع لأنّ من يكون كذلك إنّا ينسب إلى بطن آخر ، و ما يختص ببطنها ولادة فإنّه يحرم (٣).

(و إذا حصل الرّضاع الّذي يحرم فإنّه بحرم التّناكح بين أولاد صاحب اللّبن و بين المرتضع)

ضع ﴿٢٨٤﴾ ٣٥ _ روى محمَّد بن يعقوبَ ، عن محمَّد بن يحيى ، عن محمَّد ابن الحسين ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَة («قال: سألته عن رَجل كانتُ له امرءتان فولدتْ كل واحدة منها غلاماً ، فَانْطلَقتْ إحدَى امْرءَتيه فأرضَعَتْ جارية من عَرْض النّاس ، أينبغي لابنه أن يتزوَّج بهذه الجارية ؟ قال: لا ؛ لأنّها ارتضعتْ بلبن الشّيخ » (1).

ضع ﴿٢٨٥﴾ ٣٦ _ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ،

١ ـ في بعض النسخ: «عبدالملك بن بكار بن الجرّاح». و كأنّ المسراد بـ «بسطام» ابن سابور الزّيّات أبوالحسين الواسطي الثقة.

٢ ـ رجال الشند عامّتهم مجهولون بل مهملون.

٣ ـ زاد به في الاستبصار: «و يحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التقية لأن في الفقهاء من يقول: إن التحريم لا يتعدّى المرتضعين».

٤ - قوله: «عرض التاس» - بالفتح - : أوساطهم و عامتهم . (المرآة) و تقدّم الخبر تحت رقم ٢٥ من الباب.

عن صَفْوانَ بنِ بجي ، عن العبد الصّالح الطَّلِيُلا ((قال : قلت له : أرضَعَتْ أُمّي جاريةً بلبني ، فقال : هِي أُختك من الرَّضاعة ، قال : فقلت : فتحلُّ لأخٍ لي من أُمّي [جارية] لم ترضعها بلبنه _ يعني ليس بهذا البطن و لكن ببطن آخر (() _ قال : والفَحل واحدٌ ؟ قلت : نَعَم هو أخي لأبي و أُمّي (٢) قال : اللّبن لِلْفَحل صار بهر أبوك أَباها و أُمّك أُمّها » (٣).

*(والرَّضاع لا يثبت إلا ببينة عادِلَة و لا تُقبل فيه شَهادة المُرْضِعَة فحَسْبُ)

مجه ﴿٢٨٦﴾ ٣٧ _ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن سلّمة بن الخطاب ، عن عبدالله الخثعميّ «قال : سألت أبا الحسن موسى التَّلِيُلُا عن أمّ ولدٍ صَدوق زعَمَتُ أنّها أرضَعَتْ جاريةً لى ؛ أصدِّقها ؟ قال : لا » (1).

س ﴿ ٢٨٧﴾ ٣٨ _ علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زُرارة . و محمد ؛ و أحمد ابني الحسن بن علي ، عن الحسن بن علي (٥) ، عن عبدالله بن بُكَير عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله التَّلْيُهُ (في امرة الرضَعَتْ غلاماً و جاريةً ، قال : يعلم ذلك غيرُها ؟ قال : قلت : لا ، قال : لا تُصدِّق إنْ لم يكن غيرُها ؟ (٦) . نق ﴿ ٢٨٨ ﴾ ٣٩ _ علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن –

عامِر ، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْلُا عن امرءَةٍ أرضعتْني وأرضعتْني وأرضعتْني و أرضعتْني و أرضعتْني و أرضعتْني و أرضعتْني و أرضعتْني المُعْمَعُ و أرضَعَتْ فيحل لي أنأتزوج ابنته (٧٠)؟

١ ــ في بعض النّسخ : «يعني لبن الرّجل و لكن ببطن آخر».

٢ ـ في بعض النَّسخُ «هي أُختي لأبي و أُمِّي» ، والصّواب ما في المتن.

٣ ـ فيكون حكم الأولاد كذالك، و خصوصية البطن لا دخل لها.

٤ _ قوله : «زعمتْ» أي قالتْ ، و لعل الغرض حرمتُها إذا كان بلن المولى .

۵ ـ يعنى ابن فضال. * * _ با خاء المعجمة المكسورة والدّال المهملة والشّين المعجمة.

٦ - اختلف في أنّه هل تقبل شهادة النساء في الرّضاع أم لا، والأشهر بين المتأخرين القبول،
 والخبر يحتملها فلا تغفل. (ملذ)

قال: لا بأس ».

مجه ﴿٢٨٩﴾ ٤٠ _ و عنه ، عن السّنديِّ بن الرَّبيع ، عن عثان بن عيسى ، عن أبي الحسن التَّكِيُلا « قال : سألته قلت له : إنَّ أخي تزوَّج امرءَةً فأولدها فانطلقتِ امْرءَةُ أخي فأرْضَعَتْ جاريةً من عُرْض النَّاس فَيَحِلُّ لِي أن أتزوَّج تلك الجارية الّتِي أرْضَعَتْها امرءَة أجي ؟ فقال : لا ، إنَّه يَحَرُمُ مِنَ الرَّضاع ما يَحَرُمُ مِنَ الرَّضاع ما يَحَرُمُ مِنَ الرَّضاع ما يَحَرُمُ مِنَ النَّسَب ».

ن ﴿ ٢٩٠﴾ ٤١ _ علي بن الحسن ، عن محمقد بن الوليد ، عن العبّاس بن عامِر ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله التَكْثَلا عَنِ المُرءَةِ أَرْضَعَتني و أَرْضَعَتْ صَبِيّاً مَعي ، و لذلك الصّبيّ أخٌ مِن أبيه و أُمّه أفيحلُ لي أن أتزوَّج بهم ابنته ؟ قال : لا بأس » (١).

ن ﴿ ٢٩١﴾ ٢٤ ـ و أمّا الَّذي رواه عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبّوبَ بنِ -نوح ، عن حَريز ، عن الفضيل بن يَسار ، [عن عبدالرَّحن بن أبي عبداللهُ] (٢) عن أبي عبدالله الطّيَكِيلا « قال: لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما كان مجبوراً ، قال: قلت: و ما الجبور؟ قال: أمَّ مربّية أو أمّ تربي (٣) ، أو ظئر تستأجر ، أو خادم يسري ، أو ما كان مِثل ذلك مَوْقوفاً عليه » (٤).

١ ـ قال المولى المجلسي ـ ، حمه الله ـ : «أبنته» أي ابنة الأخ ، و يدل على أن كل منزلةٍ ليستث عرماً كما في النسب ، فإنه لا يلزم أن يكون أخ الأخ أخاً ، و لا شك في أن الرضاع أضعف منه ، فأخت الرضاعة امرءة ، و المختلف المن الرضاعة ، و لا بنتها بنت أختك . (انتهى) و مرّ الخبر آنفاً تحت رقم ٣٩.

٢ ـ ما بين المعقوفين موجود في نسخ التهذيب لكن ليس في الفقيه والظّاهر زيادته ، و قد تقدّم الخبر تحت رقم ١٣ من الباب عن الفضيل عن أبي جعفر ١٩٤٨ بدون هذه الزّيادة التي بين المعقوفين ، و يخطر بالبال أنّ الكاتب كتب فوق لفظ «عن أبي جعفر» «أبي عبدالله» _ ٢٠٠٠ نسخة بدلٍ ، و النّاسخ أوردها في المتن .

٤ ــ المسجور ــ بالجيم و الباء الموحدة ــ من الجبر خلاف الاختيار ، و قال العلامــة المجلسيّ (ره): قال الشيئد الدّاماد ــ رحمه الله ــ : نحن نقولُ : ذلك تصحيف ، و ظنّي أنّ النّقطة التّحتانية من إلحاقات المحرفين ، والجبر غير مستعدّب في هذا المقام ، و قال : المخبور ــ بالخاء المعجمة والباء -

فهذه الرّواية لا تنافي ما قدَّمناه مِنَ الرّوايات في تحريم الرّضاع لأنّ القصد بهذه الرّواية نني التّحريم عمن برضع رَضْعَةً ، أو رَضعتين و ما أشبه ذلك ، فأمّا إذا أرضعتِ المرءة القَدْر الَّذي قدّمنا ذكره في التّحريم و إن لم يكن بهذه الأوصاف فإنّه بحرم أيضاً على كلّ حالٍ ، والّذي يدلُّ على ما قدّمناه ما رواه: مع ﴿ ٢٩٢﴾ ٣٤ – عليُّ بن الحسن، عن أيوببن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الطي لا قال: قلت له: إنّ بعض مَواليك تزوّج عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الطي لا قال: أمّا الرّضعة و الرّضعتان و الثلاث فليس بشيء إلاّ أن تكون ظِئراً مستأجرة مقيمة عليه ».

فصرَّح في هذا الخبر أنَّ المراد بنني التَّحريم الرَّضعة و الرَّضعتان لا ما زاد عليه، لأنَّ القدر الَّذي يجرم لم يجر له ذكر أصلاً.

صع ﴿٢٩٣﴾ ٤٤ ـ ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي « قال : سألت أباعبدالله الطّه الله عن امرءة زعمت أنها أرْضَعَتِ امْرءة [أ]و غلاماً ثمّ تُنكِرُ بعد ذلك ، قال : تُصدّق إذا أنكرتْ ذلك ، فقلت : فإنها قد قالتْ : قد أرْضَعْتُهما(١)، قال : لا تُصدّق و لا تُنعَم » (٢).

ال ﴿٢٩٤﴾ ٤٥ _ عَمَد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم _ عَمَن رواه _ عن أبي عبدالله التَلْكُلُلا «في جَدْي (٣) رَضَع من لَبن امرءَة

⁻ الموحدة _ ما غزر و كثر و استمر من الأمر ، و ما تكرّر توظف على المواظبة و المزاولة ، من خبرت الأرض _ كفرح _ : كثر خبارها ، والخبر _ بالكسر _ : الخابرة ، و هي المواكرة و أن يزرع على النصف و نحوه ، و منه يقال : الخبير للأكار ، و الخبر _ بالفتح _ كالمزادة العظيمة ، و النّاقة الغزيرة اللّبن ، و الخبرة _ بالضم _ : التصيب المأخوذ من الشّيء والوظيفة المقرّرة من طسق الأرض و غيرها ، و يحتمل أن يكون الخبور هنا بمعنى المعلوم من الخبر _ بالضّم والتسكين _ بمعنى العلم ، فإنّ الضّريبة المكتوبة والوظيفة المقرّرة معلومة الحصول، بخلاف ما كان على سبيل الإنفاق ، و الخبور أيضاً : الطّيب و الآدام .

١ ــ في بعض النسخ: «أرضعتُها».
 ٢ ــ أنْقَمَتْ أي أجابتْ بنَقم. (النّهاية)
 ٣ ــ الجدي من أولاد المعزّ: ذكرها (أي الّذي لم يبلغ سنة). (القاموس) أقول: الطّاهر أنّ الحبر أجنبيٌّ عن المقام، وكذا الآتي.

حتى اشتد عظمه و نبت لحمه ، قال : لا بأس بلَحْمِه ».

صع ﴿ ٢٩٥﴾ ٤٦ _ عنه، عن محتمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى « قال : كتبت : جعلني الله فيداك امرءة [أ]رُضعتْ عَناقاً (١) بلبن نفسِها حتى فُطِمَتْ و كَبرُتْ و ضربها الفَحل و وضَعَتْ يجوز أن يؤكل لَبنها و تُباع و تُذبَع و يُؤكل لَجَها؟ فكتب الطَهُملا: فِعل مكر و و لا بأس ».

معه ﴿ ٢٩٦﴾ ٤٧ _ عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن موسى بن عمر البَصريَ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شُعَيب (٢) «قال: قلت لأبي عبدالله الكَلْكُلا: المرءة دَرَّ لبنها مِن غير ولادَةٍ فأرْضعتْ ذُكراناً وإناثاً أيَحرُمُ مِن ذلك ما يَحرُمُ من الرَّضاع؟ فقال لي: لا » (٣).

صع ﴿ ٢٩٧﴾ ٤٨ _ السّكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه الطَّهَالَّا «أنَّ عليّاً الطَّهِيُلا أَتَاه رَجلٌ فقال: إنَّ أمتي أرْضَعَتْ وَلدي و قد أردتُ بيعها ، فقال: خذ بيدها و قل:مّن يشتري مِنّي أمَّ ولديّ!! » (٤٠).

من ﴿٢٩٨﴾ ٤٩ _ محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علي بن إسماعيل الدَّعشيّ (٥) _ عن رَجل من أهل الشّام _ عن عبدالله بن أبان الزَّيات ،عن أبي الحسن الرّضا اليَّكِيُلا « قال : سألته عن رَجل تزوَّج معند النه عنه ، و قد أرضعتْه أمّ ولد جَده هل تَحَرُمُ على الغُلام أم لا ؟ قال : لا ».

فهذا خبر مقطوع الإسناد، مُرْسلٌ، و ما هذا حكمه لايعترض به الأخبار-الصحيحة الطُّرق، و لو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنّه إذا كانتْ أمّ ولد قد

الرّضاع كأم الولد من النّسب. ٥ ـ الظّاهر كونه عليّ بن إسماعيل الميثميّ المتكلّم.

١ - العَناق - بالفتح - : الأُنثى من ولد الماعز قبل استكمالها الحول .

٢ ـ في الكافي و الغُقيه «عن يونس بن يعقوب» ، و هما ثقتان.

٣ ـ قال في المسالك :أجمع علماؤنا على أنه يشترط في اللبن المحرّم في الرّضاع أن يكون من المرءة من نكاح ، والمراد به همهنا الوطء الصحيح ، فيندرج فيه الوطء بالعقد دائماً و متعة و ملك بمين ، والمشهور أنّ الشبهة أيضاً ملحق بالنكاح الصحيح و ذهب ابن إدريس إلى العدم ثمّ رجع .
 ٤ ـ كأنّه ﷺ شنعه في ذلك الفعل ، و حمل على الكراهة ، و يدل على أنّ أمّ الولد من

أرضَعتْه بغير لَبَنَ جدِّه أو تكون أرْضَعَته رَضاعاً لا يحرم ، و لو كان رَضاعاً تامّاً لكان قد صار عممها إن كان الجدُّ مِن قِبلِ الأب، و إن كان الجدُّ من قِبلِ الأمّ فليس هُناك وجه^(١) يقتضي التّحريم.

صح ﴿٢٩٩﴾ ٥٠ _أحمد بن محمد ، عن الحمسن بن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سُئل أبو عبدالله الصَّحَلاً ـ و أنا حاضر _ عَن امْرةِة أَرْضَعْتْ غلاماً بملوكاً لها من لبنها حتى فطمتُه هل يحلُّ لها بيعه ؟ قال : فقال : لا ؛ هو ابنها من الرَّضاعة ؛ حَرُمَ عليها بيعُه وأكلُ ثمنه، قال: ثمّ قال: أليس قد قال رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ : « يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ مِنَ النَّسب » ؟! » (٢٠).

﴿٧- باب القول في الرَّجل يفجر بالمرءّة﴾ ﴿ ثُمَّ يبدو له في نكاحها ؛ أو يفجر بأمّها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك ، كه ﴿ والمرءة تفجر و هي في حبال زَوجها هل يجرمها إ ذلك عليه أم لا ؟ ﴾

قال الشَّيخ _ رَحِمُ الله _ : ﴿ وَ مَنْ فَجَرَ بِامْرَءَةَ وَ هَيَ غَيْرُ ذَاتَ بِعَلِ ثُمَّ تَابًا بعد ذلك و أراد أن ينكحها بعد بعقدٍ صحيح جاز لـ [ذلك] بعد أن تظهر منها التّوبة ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

معه و ٣٠٠) ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد (٣)، عن هاشم بن-المشنى « قال : كنتُ عند أبي عبدالله التلك الله التلك جالساً فذخل عليه رجل فسأله عن-الرُّجل يأتي المرءة حراماً أيتروَّجها؟ قال: نعم؛ و أمّها و ابنتها ».

مع ﴿٣٠١) ٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عُمّير ؛ وعن أبي أيوب، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر ؛ أو عن أبي عبدالله السَّلْقَالَا « قال : لو أنَّ رَجلاً فجر بِامْرءَة ثمَّ

271

١ ـ أشار بذلك إلى وجه آخر لحمل الخبر . (ملذ)

٢ ـ عمل به جماعة من الأصحاب، فقالوا بأنَّه ينعتق من الرَّضاع ما ينعتق من النَّسب، و يمكن حمله على الاستحباب. (ملذ)

٣_ هو الجوهريّ ، و ما في بعض النّسخ : «القاسم بن حيد» تصحيف.

تابا فتزوَّجها لم يكن عليه شيءٌ من ذلك ».

صع ﴿٣٠٢﴾ ٣ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلبيّ «قال: قال أبو عبدالله الطّعُلا: أيها رَجل فجر بامرءة حراماً ، ثمّ بدا له أن يتزوجها حَلالاً قال (١٠) أوّله سِفاح و آخره نكاح ، و مَثَلُه كَمَثَل النّخلة أصاب الرّجل مِن غمرها حَراماً ، ثمّ اشتراها بعد ، كانتْ له حلالاً ».

◄(ولا ينبغي له أن يتزوج بها بعد الفجور إلا بعد أن يستبرء رحمها) **
 نق ﴿٣٠٣﴾ ٤ _ روى أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عن إسحاقَ بن جَرير ، عن أبي عبدالله التَلْمَثَة («قال: قلت له: الرَّجل يفجر بالمرءة ثمَّ يبدو له في تزويجها هل يحلُّ له ذلك ؟ قال: نعم ؛ إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عِدَّنها باستبراء رحمها مِن ماء الفجور فله أن يتزوّجها ».

فأمّا الَّذي يدلُّ على أنّها ما دامتْ مُصِرَّةً لا يجوز له العقد عليها، ما رواه:
صح ﴿٣٠٤﴾ ۵ _ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي المَغرا، عن الحلبيِّ «قال:
قال أبو عبدالله الكِلْكِلا: لا تتزوَّج المرءة المُعلِنة بالزّنى و لا يزوّج الرَّجل المُعلِن
بالزّنى إلاّ بعد أن تُعرَفَ منها التّوبة».

رَّهِ صِح ﴿٣٠٥﴾ ٦ _ و بالإسناد، عن أبي المغرا، عن أبي بصير « قال : سألته عن رَجِل فجر بامْرءَة ، ثمّ أراد بعدُ أن يتزوَّجها ؟ فقال : إذا تابتْ حلَّ له نكاحها ، قلت : كيف تُعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام ، فإنِ المُتنَعَتُ و استَغفرتْ رَبَّها عرف توبتها ».

مبه ﴿٣٠٦﴾ ٧ _ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحدّ [ابن يحيى] (٣)، عن أحمد بن الحسن ، عن عَمْرِ وبن سَعيد ، عن مُصَدَّق بن صَدَقَة ،

١ ـ كذا في النسخ و في الكافي أيضاً ، والظّاهر تصحيف «فإنّ» بـ «قال» على ما يظهر من السياق.

٢ ـ كذا، والظاهر تصحيفه والصواب كما في الكافي «عنان بن عيسى» فإن أحد بن محمد ابن عبسى لم يرو عن أصحاب الصادق التليخ بلاواسطة ، و يمكن أن يقال : السند «معنعن» فقوله: «روى» أعم من رواية بلاواسطة ، لكته بعيد.

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ وَ لا بأس للرَّجل أَن يترَوَّج امرَّةَ قد سافَحَ أَم اللهُ المَّه اللهُ المَّه المُ أَم اللهُ المَّه اللهُ المَّه اللهُ المَّه اللهُ الله

صع ﴿٣٠٧﴾ ٨ _ روى الذي ذكره أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن -أبي عُمَير ، عن هاشم بن المثنى «قال: كنت عند أبي عبدالله التفكيلا فقال له رَجل": رَجلٌ فجر بِامْرَءَة أيحل له ابنتها؟ قال: نعم ، إنّ الحرام لا يفسد الحلال ».

نَقَ ﴿ ٣٠٨﴾ ٩ _ و عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن حَنان بن -سَدير « قال : كنت عند أبي عبدالله التَّلَيُلُا إذ سأله سعيدٌ (*) عن رَجل تَزوَّج امْرَءَة سَفاحاً هل تحلُّ له ابنتها ؟ قال : نعم ؛ إنّ الحرام لا يحرم الحلال ».

فالوجه عندي في هذين الخبرين و ما يجري مجراهما متا يتضمن معناهما هو أنّه إذا كان عند الرَّجل امْرءَة و دخل بها ثمَّ فجَرَ بأُمّها أو ابنتها لم تحرُم عليه ، فأمّا إذا فجَرَ بها^{٣)} و هي ليست زَوجة له ، ثمَّ أراد أِن يعقد عليها فإنَ ذلك حَرامٌ لا م يجوز له ذلك ، يدلُّ على ما ذكرناه من التّفصيل ما رواه:

صع ﴿٣٠٩﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن عمد بامرءَة أيتروَج عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما المُنْهَا (أنّه سُئِل عن رَجل يفجر بامرءَة أيتروَج ابنتها ؟ قال : لا ولكن إن كانتُ عنده المرّءَة ، ثمَّ فجر بابنتها (١٠) أو أختها لم تحرم عليه التي عنده ».

مجه ﴿٣١٠) ١١ _ وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكِنانيُّ،

† ~~ A

١ ــ المراد بالرشد هنا التّوبة. ٢ ــ في المقنعة: «على من ستيناه».

٣ ـ أي بالأُمّ أو البنت ، و قوله : «و هي ليست» أي المرءة المفروضة أوّلاً.

٤ - في بعض النسخ : «فجر بأمنها».
 ٢٠ - يعنى ابن يسار ، كها يأتي في الخبر ١٢ .

عن أبي عبىدالله التَلْكُلُا « قال : إذا فَجَر الرَّجل بالمرءَة لم تحلَّ له ابنتها أبداً ، و إن كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها ، فقد بطل تزويجه ، و إن هو تزوّج ابنتها و دخل بها ثمَّ فجر بأمَّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسده فجوره بأمَّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها »، و هو قوله: «لا يفسد الحرامُ الحَلال» إذا كان هكذا(١). سع ﴿٣١١﴾ ١٢ _ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسي ؛ و على بن النّعان ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أباعبدالله المُنكِينُ عن رَجل فَجَرَ بِامْرَةَة يتروَّج ابنتها؟ قال: نعم يا سعيد إنَّ الحرام لا يفسد الحلال ».

س ﴿٣١٢﴾ ١٣ _أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاويةً بن حُكَم ، عن عليٌّ بن الحسن بن رِباط _ عمن رواه _ عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر أَيَكُيْلا: رَجَــلٌ فجر بِامْرَءَة هل يجوز له أن يتزوَّج بإبنتها ؟ قال : ما حرَّم حَرامٌ حَلالاً قَـطُ».

فالوجه في هذين الخبرين و ما جَرى عَجراهما ثمّا يتضمّن لفظ النّزويج في-المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرءة دون الوَّطْءِ و الإفضاءِ إليها ، فأمّا مع ٣٢٦ الوَطِّهِ فلا مجبوز ذلك حَسّب ما قدَّمناه ، يدلُ على ذلك ما رواه :

ص ﴿٣١٣﴾ ١٤ _ محمّد بن يعقوب،عن أبي على الأشعري، عن محمّد بن− عبدالجبّار؛ و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن-يجيى، عن عِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله التَلْفَظُ عن رَجل باشَرَ امْرَءَةً و قَبَّلَ ، غير أنَّه لم يفض إليها ، ثمّ تزوَّج ابنتها ؟ فقال : إذا لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس، و إن كان أفضى إليها فلا يمروَّج ابنتها ».

مج ﴿٣١٤) ١٥ _ وعنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله التَكْثَلُا ﴿ فِي رَجِلُ كَانَ بِينِهُ وَ

١ ـ الظَّاهر أنه إلى قوله: «هكذا» من الخبر، لكونه في الاستبصار أيضاً هكذا، فقوله: «و هو قوله» إمّا كلام الصادق عنه ، والضّمير في «قوله» راجع إلى الرّسول على ، أو كلام الرّاوي ، والضّمير راجع إلى الصادق ك كالله الملذ)

بينَ امْرَءَةٍ فُجورٌ، هل يتزوّج ابنتها؟ قال: إن كان قُبلةً أو شبهها فليتزوّج ابنتها، و إن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها هي (١٠)».

والَّذي يدلُّ على أَنَّ الفَجور بعد الدُّخول لآتِحرم زائداً على ماقدَّمناه ما رواه: ع ﴿ ٣١٥﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحليِّ، عن أبي عبدالله الطَّيُلا « في رَجل تزوَّج جارية فدخل بها ثمَّ ابْتُلِي بأُمّها ففَجَرَ بها أتحرم عليه امرءَتُه؟ فقال: لا، إنّه لا يُحرِّم الحلالَ الحرامُ ».

٥ ﴿ ٣١٦﴾ ١٧ _ و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَر ابن أبي عُمَير ، عن عُمَر ابن أَذَينَة ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الكَلْكُلا «أنّه قال في رَجل زنى بأم المزءته أو ابنتها أو أختها ، قال : لا يَحَرُمُ ذلك عليه المرّءَتَه ، ثمّ قال : ما حرّم حَرامٌ قط حَلالاً ».

(و حكم الرّضاع في هذا الباب حكم النّسب سواء)

في أنّه إذا فجَرَ بِامْرَءَة لم يجز له العَقد على ابنتها و لا على أمّمها و قد دلّ على ذلك ما قدَّمناه من قوله: «يَحَرُمُ مِنَ الرَّضاع ما يَحَرُمُ مِنَ النَّسب».

و يزيده بياناً ما رواه:

صع ﴿٣١٧﴾ ١٨ - محقد بن يعقوب، عن محقد بن يحيى، عن أحمد بن محقد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محقد بن مسلم، عن أحدهما التحاليلة الله عن رَجُل فجر بامرءة أيتروج أقمها من الرّضاعة أو ابنتها؟ قال: لا ». مع ﴿٣١٨﴾ ١٩ - و عنه، عن محقد بن يحيى، عن أحمد بن محقد، عن ابن محبوب، عن العَلاء بن رزين، عن محقد بن مسلم، عن أبي جعفر التحليلا « في رُجل فجر بِامْرءَة أيتروج أمّها من الرّضاعة أو ابنتها ؟ قال: لا ».

(و إذا كان للرَّجل امرَة فسافحت (٢) فهوبالخيار بين المقام عليها و بين تطليقها، و ليس يجب عليه طلاقها لذلك)

ن (۳۱۹) ۲۰ ـ روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحدَ بن محمد، عن

١ - في الاستبصار: «وليتزوجها هي إن شاء». ٢ - أي زنت.

ابن محبوب، عن عَبّاد بن صُهيب، عن جعفر بن محمّد ﷺ «قال: لا بأس أن يمسك الرَّجل امرءَته إن رآها تزني إذا كانت تَزني (١١)، و إن لم يقم عليها الحدَّ فليس عليه مِن إثمها شَيءٌ » (٢).

اوضي ﴿٣٢٠﴾ ٢١ _ عليٌّ بن الحسن ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التلكيلا « قال : سُئِل عَن رجلٍ أعجبتُه امرءَةٌ فسأل عنها معنها الله الله عنها الله عنها الله عنها الله عنها الله عنها شيءٌ في الفُجور ، فقال : لا بأس أن يترزوَّ جها و يُحصِنَها ».

﴿٨_باب نكاح المرعة و عَمّتها و خالتها﴾ ﴿و ما يحرم من ذلك و ما لا يحرم (١٤) ﴾

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ ولا بأس أن ينكح الرّجل المرءة و عمّتها و خالتها و يجمع بينها (٥) غير أنّه لا يجوز أن ينكح [الرّجل] بنت الأخ على عَمّتها إلّا بإذن العَمّة و رضاها ، و لا ينكح بنت الأخت على خالتِها إلّا باختيار الخالة و إذنها ، و لَهُ أن يعقد على العَمّة و عنده بنت أخيها من غير استئذان بنت الأخ ، و يعقد على الخالة و عنده بنت أختها من غير رضى بنت الأخت ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه:

نق ﴿ ٣٢١) ١ _ الحسين بن سعيد ؛ و عليٌّ بن إسماعيلَ (١٦)، عن الحسن بن-

١ - كذا، و قوله: «إذا كانت تزني» نسخة بدل عن «إن رَآها تزني» يكون في الحاشية فخلط بالمتن، و في الوافي والوسائل كما في المتن.

٢ ــ ذهب المفيد و سلار ــ رحمها الله ــ إلى تحريم امرءة الرّجل عليه إذا أصرَتْ على الزّنا ،
 والمشهور الكراهة ـ (ملذ)

٣ ــ النَّتا : مقصوراً كالتَّناء إلا أنَّه يطلق على الخير والشَّر ، والثَّناء على الخير دون الشرّ .

٤ في المسأله اختلاف بحسب آختلاف الزوايات ، والمشهور قريباً للإجماع جواز الجمع بين العقة مع بنت الأخ ، أو الخالة مع بنت الأخت بشرط رضا العقة و الخالة ، و عدم الشرط من تزويج العقة و الخالة على ابنة الأخ و ابنة الأخت و إن كرهنا .

۵ ـ في المقنعة: «يجمع بينهنّ». ٦ _ في بعض النسخ: «عن عليّ بن إسماعيل».

عليٍّ ، عن ابن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّلِيَّلُا « قال : تزوّج الحالة و العمّة على ابنة الأخت بغير إذنها ».

نَ ﴿ ٣٢٢﴾ ٢ - و عنها (١)، عن فضالة ، عن ابن بُكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّيْئِلا « قال: لاتزوَّج ابنة الأُخت على خالتِها إلَّا بإذنها، و تزوّج - الخالة على ابنة الأُخت بغير إذنها ».

عه ﴿٣٢٣﴾ ٣ _ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيَّ ، عن أبي عبدالله الطّيَكِيلا « قال : لا يحلُّ للرَّجل أن يجمع بين – المرءة و خاليتها ».

صع ﴿ ٣٢٤﴾ ٤ .. و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه معتدالله بن المُغِيرَة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه السَّكَالَة ﴿ أَنَّ عَلَيَّا السَّكَالُةُ أَيْ برجل تزوّج امرءَة على خاليتها فجَلَدَه و فرَّق بينها ».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنّه ليس في الخبر الأوّل أنّه لا يحلّ للرّجل أن يجمع بين المرءة و عمّتِها أو خالتِها برضيّ منها أو مع عدم الرّضا ، و كذلك في الخبر الأخير الذي تضمّن أنَّ أميرالمؤمنين الطّيكيلا ضرب من تزوَّج امرءة على خالتِها ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر ، والخبر الأوّل كان مُفضّلاً كان الأخذ به أولى والعمل به أحرى .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه و يزيده بياناً ما رواه:

مجه ﴿٣٢٥﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر التفكل «قال: سألته عن القاسم ، عن علي بن جعفر التفكل «قال: سألته عن المرءة تزوّجت على عمّيها و خاليها ، قال: لا بأس (٢)، و قال: تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ و ابنة الأخت ، و لا تزوّج بنت الأخ و الأخت على العمّة

† ~~ r

١ ـ يعني عن الحسين بن سعيد؛ و علي بن إسماعيل ، و في الاستبصار في الخبر الأوّل : «عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ» و في الخبر الثّاني : «عنه ، عن فضالة».

٢ _أي مع رضاهما كها يدل عليه آخر الخبر (ملذ)

والخالة إلاّ برضيَّ منها فن فعل فنكاحه باطل » (١).

على أنّه بحتمل أن يكون الخبران خرجا عُنْرَجَ التّقيّة لأنَّ كلَّ مَن خالفنا يخالِف في هذه المسألة، و ما هذا حكمه جازتِ التّقيّة فيه، والخبر الَّذي رواه:

مع ﴿٣٢٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن-رِثاب ، عن أبي عُبَيدة الحَدُّاء «قال: سمعت أباعبدالله الطَّيْئَالا يقول: لا تنكع المرءة على عمَّتِها ، و لا على خالتِها ، و لا على أُختِها من الرَّضاعة ».

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيا تقدَّم من العمّة والخالة من جهة النّسب، فإنّ ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما، فأمّا مع حصول الإذن مِن قِبلِهما فلا بأس به ٣٣٣ حسب ما قدّمناه في حكم النّسب.

﴿ ٩ ـ باب العقود على الإماء و ما يحلّ من النّكاح بملك اليمين ﴾

قال الشَّيخ _ رَحِهُ الله _ : ﴿ و مَن لم يجد طَولاً أن ينكح الحرائر فلا بأس أن ينكح الإماء﴾

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « وَ مَنْ لَمْ يَشْتَطِعْ مِنْكُم طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ آلَحُصَنَاتِ-آلمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَعِانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ آلمُؤْمِنَاتِ (٢) ».

فأباح بظاهِر اللّفظ نِكاح الإماء عند فقدِ الطّول لِلْحَرائر مِنَ المَهر والتّفقة ، و كان دَليله حظر ذلك عند وجودِ الطّول (٣)، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

١ ـ في المسألة أربعة أقوال: الأول: بطلان عقد الدّاخلة و لزوم عقد الأولى ، لقوله الثّلثة : «فنكاحه باطل» ، والثّاني : توقّف عقد الدّاخلة على الإجازة مِن الأولى ، والثّالث : تزلزل العقدين معاً ، والرّابع : بطلان عقد الدَّاخلة من رأس و تزلزل عقد نفسها .

٢ _ النساء: ٢٥ .

٣ ـ «و كان دليله» أي دليل الخطاب و هو مفهوم المخالفة ، و الطّول في اللّفة : الفضل ، والمراد هنا المهر والتفقة كما ذكره المحقّق في الشّرائع ، و يكني في القدرة على النّفقة وجود المال بالقوّة القريبة . كما في غلّة الملك و كسب ذي الحرفة . (ملذ) أقول : و في بعض النّسخ : «و كان دليله حصر ذلك عند وجود القلول».

نَ ﴿٣٢٧﴾ ١ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التكللا « في الحرّ يتزوّج الأمة ، قال: لا بأس إذا اضطر إليها » (١).

ن ﴿ ٣٢٨ ﴾ ٢ - و روى على بن الحسن بن فضال ، عن محمّد بن عبدالله بنزرارة ، عن الحسن بن على ، عن العلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم «قال:
سألت أباجعفر المن على عن الرّجل يتروّج المملوكة؟ قال: إذا اضطرّ إليها فلابأس».
س ﴿ ٣٢٩ ﴾ ٣ - و روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن عمّد ، عن أبن فضال ، عن ابن بُكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله المناهلة المناهلة المناهلة المناهلة المناهلة المناهلة المناهلة عن أبن يتروّج الرّجلُ الحرّ المملوكة اليوم ، إنها كان ذلك حيث قال الله عزّ وجَلّ : « وَ مَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً » والطّول المنهر ، و منهر الحُرّة اليوم مثل منهر الحُرّة اليوم ، منهر الحُرّة اليوم مثل منهر المُرة أو أقل » .

فهذه الأخبار كلُها دالة على أنَّ نِكاح الأمة إنّا يكون سائغاً مباحاً مع فقد الطّول، و أنَّ مع وجوده يكون مكروها و إن كان ذلك غير مبطل للعقد، لأنَّ الخبر الأخير دلَّ على ذلك من قوله : لا ينبغي أن يتزوَّج الحرُّ المملوكة اليوم، و هذا تصريح بالكَراهية التي ليسَتْ بلفظ الحَظر، و دلَّ على ذلك معنى الأخبار الأُخر حسب ما قدَّمناه.

قُال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فِإِذَا أَرَادَ الإِنسَانَ نِكَاحِ أَمَةٍ غَيْرِهِ خَطْبُهَا إِلَىٰ سَيَدَهَا، و أَعطاها المَهْرِ، قَلَ ذَلك أَمْ كَثُرُ (٢) ﴾.

† ٣٣٤

١ _ يدل على جواز نكاح الأمة بالعقد مع فقد طول الحرة و خشية العنت ، و هذا إجاعي ، و الاختلاف في انتفاء أحد الأمرين ، فذهب جماعة كثيرة من المتقدّمين إلى عدم الجواز ، قال المفيد _ رحمه الله _ : «و لا يجوز لمن وجد طولاً لنكاح الحرائر أن ينكع الإماء ؛ لأنّ الله تعالى اشترط في إباحة نكاحهن عدم الطول لنكاح الحرائر من النّساء» . و ذهب المؤلّف هنا و في النّهاية إلى الجواز على الكراهة . و قال العلّامة المجلسي _ رحمه الله _ : «في المسألة قول ثالث ؛ و هو تحريم الأمة لمن عنده حرة خاصة كما دلّت عليه حسنة الحليّ».

٢ ـ في المقنعة : ﴿ فَإِذَا أَرَاد الإِنسان نكاح أَمة غَيْرِه خطبها إلى سيدها ، فإن اختار مناكحته
 عقد له عليها بمهر يدفعه إليه في نكاحها ، قل ذلك أم كثر ﴾ و هو الصواب .

يدلُّ على ذلك قوله عزَّوجَلُّ: « فَٱنْكِحُوهِنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آنُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِآلَمُعُرُوفِ (١) »، و هذا تصريح بأنه لا يجوز العَقد عليهنَّ إلاّ باذنِ أهلِهنَ و بعد إيتائِهنَّ أُجورَهنَّ الَّذي هو المَهر (٢)، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

مع ﴿٣٣٠﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي - مزة ، عن أبي بصير « قال : هالت أباعبدالله التلكي عن نكاح الأمة ، قال : لا يصلح نكاح الأمة إلا ياذن مولاها ».

قَال الشّيخ - رحمه الله -: ﴿ فإن اشترط السّيّد على الرَّجل في العَقد رِقّ الوَلَد كان وَلَدُهُ مِنها عَبداً لسَيّدها ، و إن لم يشترط عليه ذلك كان الوّلد حُرّاً ، لا سبيلَ لأحد عليه ﴾ .

أمّا الَّذي يدلُّ على أنّه إذا لم يشترط كان الولد حُرّاً، ما رواه:

حمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عن ابن معمد بن أبي حمد بن أبي حمد بن أبي حمد بن أبي حمزة ؛ و الحكم بن مسكين ، عن جميل ؛ و ابن مهم بنكير (٣٠) « في الولد من الحرّ و المملوكة ، قال : يذهب إلى الحُرّ منها ».

عه ﴿٣٣٢﴾ ٦ ... و عنه ، عن أحمد بن محمد العاصِمي ، عن علي بن الحسن السَلَمِي ، عن علي بن الحسن السَلَمِي ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دُرَّاج «قال: سمعت أباعبدالله الطَّفُلا يقول: إذا تزوَّج العبدُ الحرَّة فؤلده أحْرار ».

٢ ﴿٣٣٣﴾ ٧ _ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله الطفيلا «قال: سألته عن الرّجل يتزوّج بأمة قوم ، الولد تماليكٌ أو أخرار ؟ قال: إذا كان أحد أبويه حُرّاً فالوُلْد أخرار ».

١ _ النساء: ٢٥.

٢ ــ لا يخنى أنّ الآية لا تدلل على تقدّم المنهر على العقد ، و لا على الوطء أيضاً ، و لم يقل به أحد ، و لعل مراد الشيخ أيضاً الوجوب فقط . (ملذ)

٣ ـ كذا مضمراً و في الكافي أيضاً. وعمد بن أبي حزة هو ابن أبي حزة القالمي .

عه ﴿٣٣٤﴾ ٨ _ محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى ابن المبارّك ، عن عبدالله الطائلا «في ابن المبارّك ، عن عبدالله بن جَبلَة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطائلا «في مملوكة ؟ قال : الولد مملوكة ؟ قال : الولد للحُرّة . و في حرٍّ تزوّج مملوكة ؟ قال : الولد للأب ».

و هذا الخبر و إن لم يكن فيه ذكر الشّرط صَريحاً فنحن نعلم أنّه مُرادٌ بدلالة ما قدَّمناه من الأخبار (٣)، و أنَّ الولد لاحقٌ بالخُريّة ، و إذا ثبت ذلكُ فلا وجه لهذا- الخبر إلاّ الشّرط الذي ذكرناه.

قال الشّيخ ــ رَحمه الله ـ : ﴿ و إذا عقد السّيّد على أمنه لحرَّ أَو عبدٍ لغيره كان الطّلاق في يد الزّوج ، فإن باعها السّيّد كان المبتاع بالخيار (١٠) : إن شاء أقرّ الزّوج على نِكاحه ، و إن شاء فرّق بينه و بينها ، و ليس يحتاج في التّفرقة بينها إلى تطليق الزّوج لها ، بل يأمرها باعتراله ، و قضاء العدّة منه ، و ذلك كافٍ في فراقها ﴾.

† ٣٣٦

١ ـ القاهر هو أبان بن تغلب أبوسعيد البكريّ ، و يجتمل أن يكون أباسعيد المكاري
 هاشم بن حيّان ، و أبوجعفر الظاهر هو الأشعريّ ، لكن رواية إبراهيم بن هاشم عنه غير معهود ،
 أو أحمد بن محمّد بن خالد٠ ـ ٢ ـ ما بن المعقوفين موجود في بعض النّسخ و الاستبصار .

٣ ـ و رده القائلون بالحرية مطلقاً أولاً بالضعف ، و ثانياً بعد دلالتها على ذكر الشرط في المعد في المعد في المعد في المعد فيكون المصير تحكماً ، وثالثاً بأنّ الولد ليس ملكاً للحرّ من الأبوين ليصح اشتراطه للمولى، و إنّا الحق لله تعالى فلا يسوغ اشتراط رقيته . (ملذ)

إلى المقنعة : «كان الطلاق في يد الزّوج ، ولم يكن للشيد قهره على فراقها، فإن باعها الشيد كان المبتاع لها بالخيار».

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٣٣٦﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي (١٠) عن أبي بصير «قال: سألت أباعب دالله عليه السّلام عن رجل أنكح أمته حُرّاً أو عَبدَ قوم آخرين ، فقال: ليس لَـه أن ينزعها ، فإن باعَها فشاءَ الذي اشتراها أن ينزعها مِن رَجُل فَعل » (٢).

ع ﴿٣٣٧﴾ ١١ ـ و روى على بن إسماعيل لليثمني ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الطَّلِيُثلا « في الرّجل يزوّج أمته من خُرٍّ ، قال : ليس له أن ينزعها ».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا باعها كان المبتاع بالخيار بين إقرارها على العقد و بين التّفرقة زائداً على ما قدّمناه ما رواه:

ت ﴿٣٣٨﴾ ١٢ _ محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمّير، عن ابن أبي عُمّير، عن أبي عُمّير، عن أبي جعفر؛ و عن ابن أذينة، عن بُكير بن أغين؛ و بُرّيدِ بن معاوية العِجليِّ، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله ﷺ «قالا: مَن اشترى عَملوكة لها زَوجٌ فإنَّ بيعها طلاقها؛ إن شاء – المشتري فرَّق بينها، وإن شاءَ تَرَكهُما على نكاحِهما».

مع ﴿٣٣٩﴾ ١٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما الطَهَالا «قال: طلاق الأمة بَيعُها أو بيعُ زَوجها، وقال: في الرَّجل يزوّج أمته رَجلاً آخر ثمً يبيعها، قال: هو فراق ما بينها، إلاّ أن يشاء المشتري أن يَدَعَها)».

١ ـ يعني البطائني و راويه الجوهري.

٢ – كذا في النسخ و هو تصحيف ، و في الفقيسه : «من زوجها» ، و هــو الصواب . و أطبق الأصحاب عــلى فسخ العقــد و إمضائه ، أطبق الأصحاب عــلى فسخ العقــد و إمضائه ، و إطلاق النصوص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدّخول و بعده ، و لا بين كون الزّوج حرّاً أو مملوكاً ، و في صحيحة ابن مسلــم (الّتي تأتي تحت رقم ١٣) تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزّوج حـراً ، و قطع الأكثر بأنّ هذا الخيار على الفور ، و يدل عليه خبر أي العتباح . (ملذ)

به ﴿٣٤٠﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدٍ صالح التَّقَيِّلا «قال: طلاق العبد إذا تزوَّج امرءَة حرَّة أو تزوَّج وليدَة قوم آخرين إلى - العبد، و إن تزوَّج وليدة مولاه كان هو الَّذي يفرّق بينها إن شاء ، و إن شاء نزعها منه بغير طلاق » (١).

صع ﴿٣٤١﴾ ١٥ _ و أمّا الَّذي رواه محمّد بن عليَّ بن محبوب ، عن العبّاس ابن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن ابن أذينة ، عن بُكير بن أعْيَن ؛ و بُرَيد بن معاوية ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله ﷺ ﴿ أَنّها قالا في العبد – المملوك: ليس له طلاق إلّا بإذن مولاه ﴾.

فليس ينافي الخبر الأوّل لأنَّ قوله الكلكالا: «ليس له طلاقٌ إلّا بإذن مولاه» يحتمل أن يكون أراد به إذا كانَتْ زَوجته أمةً لمولاه دونَ أن تكون حرّة أو أمة لغير مولاه، و قد تضمّن تفصيل ذلك الخبر الأوّل، فالأخذ به أولى لأنَّ الخبر الأحير كالمجمل الذي يحتاج إلى بيان، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

عه ﴿٣٤٢﴾ ١٦ - الحسين سعيد، عن محمّدين الفضيل، عن أبي الصّبَاحِالكِنانيّ، عن أبي عبدالله الطّعُلا« أنه قال: إذا كان العبد وامرءَته لرجلٍ واحدٍ فإنّالمولى يأخذها إذا شاءَ و إذا شاءَ رَدَّها، و قال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو
وامرءَته لرجل واحدٍ إلّا أن يكون العبد لرجلٍ والمرءَة لرجلٍ و تزوَّجها بإذن ٢٣٨ مولاه و إذن مولاها، فإن طلق و هو بهذه المنزلة فإنَّ طلاقه جائز ».

صع ﴿٣٤٣﴾ ١٧ ـ و أمّا الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله و قال : قلت لأبي عبدالله السّيك : قلت لأبي عبدالله السّيك : الرّجل يُزوّج جاريته من رَجل حُرَّ أو عبدٍ أله أن ينزعها بغير طلاق ؟ قال : نعم هي جاريته ينزعها متى شاء ».

ضع ﴿ ٣٤٤ ﴾ ١٨ _ و ما رواه الحسين بن سعيد أيضاً ، عن النَّضر بن سُويد ،

١ - لعل المراد بالتفريق الأول الطلاق، و بالثاني الفسخ، أو بالأول عجرد الفسخ و بالثاني الفسخ لأن يطأها . (ملذ)

عن موسى بن بَكر ، عن محمد بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إذا تزوَّج المملوك حُرَّة فله أن يفرّق بينها ، فإن زوَّجه المولى حُرَّة فله أن يفرّق بينها » (١).

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدَّمناه ، لأنَّ قوله الطَّكُلُا: «له أن ينزعها بغير طلاق» في الخبر الأوَّل «متى شاء» و «له أن يفرَق بينها» في الخبر الثَّاني ، ليس فيه أنَّ له ذلك و هي في ملكه أو العبد في ملكه ، و إذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على أنَّ له ذلك بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لها تفريقاً بينها.

والَّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

صح ﴿ ٣٤٥﴾ ١٩ - الحسين سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: إذا أنكح الرّجل عبده أمته فرّق بينها إذا شاء ؛ قال: و سألته عن رّجل يزوّج أمته من رّجل [آخر] حُرِّ أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه ؟ قال: لا إلاّ أن يبيعها ، فإن باعها فشاء الّذي اشتراها أن يفرّق بينها فرّق بينها ».

نَ ﴿٣٤٦﴾ ٢٠ و أَمَّا الَّذِي رَوَاهِ الحَسِنِ بن سَعِيد ، عَنْ صَفُوانَ بن يجيى ، ٣٩٩ عَنْ إسْحَاقَ بَنِ عَبَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ الطَّيْئِلَا ﴿ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ رَجِلَ كَانَتُ لَهُ جَارِيةً فَرُوَّجِهَا مِنْ رَجِلَ آخِرَ ، بِيدَ مَنْ طَلَاقُهَا ؟ قَالَ : بِيدَ مُولَاهَا ، و ذَلِكَ لأَنَّهُ تَرُوَّجِهَا وَ هُو يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذَلِكَ ﴾.

فيحتمل أيضاً ما قدَّمناه مِن أنّه أراد بقوله: بيده طلاقها ، يعني بيعها ، فيكون بيعها كالطّلاق ، و قد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطّلاق مجازاً لأنّه سبب الفُرْقة كها أنَّ الطّلاق كذلك ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٣٤٧﴾ ٢١ _ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد (٢١ ﴿ قال : قال أبو عبدالله الكَلْكُلُا: طلاق الأمة بيعها ».

١ ــ قيل : المراد بأول الخبر تزوج العبد بدون إذن المولى ، و بآخر الخبر التزوج بإذنه ، و ضمير «له» راجع إلى العبد ، و لا يخنى بعده . (ملذ)

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله: «مِن رَجل آخر» إذا كان ذلك الرَّجل أيضاً عبدَه، و ليس في الخبر أنّه لم يكن عبدَه، و إن كان كذلك جاز له أن يفرّق بينها، و قد قدَّمنا ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

معلى المنطقة على المسلمان المسلمان المسلميني ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص ابن أبي عُمَير ، عن حفص ابن البَخْتري ، عن أبي عبدالله التَلْكَيْلًا (« قال : إذا كانتْ للرّجل أمة و زوّجها مملوكه ، فرّق بينها إذا شاة ، و جمع بينها إذا شاة ».

صع ﴿ ٣٤٩ ﴾ ٢٣ _ و روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله التَلْكُلُّ عن رَجل ينكح أمّته مِن رجلٍ أيفرّق بينها إذا شاء ؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرّق بينها إذا شاء ، إنّ الله تعالى يقول : « عَبْداً مملُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ (*) » ، فليس للعبد شيءٌ من الأمر ، و إن كان زَوجها حُرًا ، فإنّ طلاقها صَفقتها » (١).

و يحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزَّوج عند ، ٣٠٠ عُقْدَة النّكاح أنّ بيده الطّلاق لأنّ ذلك جائز في الإماء. روى ذلك :

عه ﴿ ٣٥٠) ٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد «قال: كتب إليه الرّيّان بن شَبيب: رَجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً ، و يشترط عليه أنه متى شاء فيفرّق بينها ؛ أيجوز ذلك له جُعِلت فِداك أم لا ؟ فكتب التَّكَلُلا: نَعَم إذا جعل إليه الطّلاق ».

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و إِن أَعتقبها السّيّد كَانَتْ هي بالخيار إِن شاءَتْ أقامتْ معالزٌ وج وإِن شاءَتْ فارَقَتْه، ولم يكن لزوجها عليها سبيل إذا اختارتِ الفراق﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

عه ﴿ ٣٥١﴾ ٢٥ _ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح_

١ - صَفقتُ له بالبيعة صَفقاً: ضربتُ بيدي على يده ، و كانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، ثمّ استعملتِ الصَفقة في العقد ، فقيل : بارك الله في صفقة يمينك . (المصباح)

الكِنائي، عن أبي عبدالله الطِين قال: أيها امرءَة (١) اعتقت فأمرها بيدها إن شاءَتْ أقامتْ معه، و إن شاءَتْ فارَقَتْه ».

ع ﴿٣٥٢﴾ ٢٦ _ على بن إسماعيل ، عن حمّاد (٢)، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن المُغيرة ، عن المُغيرة ، عن المُغيرة ، عن أبي عبدالله الطَّيْئُلا (أنّه كان لِبُرَيْرَة (٣) زَوج عبد، فلمّا أعتقت ، قال لما النّبي المُنْفِق الحتاري ».

عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحليّ « قال : سألت أباعبدالله التفكلا عن أمّة عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحليّ « قال : سألت أباعبدالله التفكلا عن أمّة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة ؟ قال : فقال : أمرها بيدها إن شاءَتْ تركت نفسها مع زَوجها و إن شاءَتْ نزعت نفسها منه، و ذكر « أنّ بُريْرَة كانت عند زَوجها و إن شاءَتْ نزعت نفسها منه، و ذكر « أنّ بُريْرَة كانت عند زَوجها و إن شاءَت فارقته، و كان مواليها الّذين و قال : إن شاءَتْ أن تقرّ عند زوجها، و إن شاءَت فارقته، و كان مواليها الّذين باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها، فقال رسول الله المنظم الولاء لمن أعتق (٤)، وتصدّق على بُريرة بلخم فأهدته إلى رسول الله المنظم الله الله المنظم و قالت : إنّ رسول الله المنظم الله عنه فقال : هو قالت : يا رسول الله المنظم و الله على بُريرة و أنت لا تأكل لحم الصدقة ، فقال : هو لها صَدَقة و لنا هَدِيّة ، ثم أمر بطبخه »، فَجاءَ فيها ثلاث مِن الشّن » (٥).

١ ــ كذا ؛ والظّاهر تصحيفه ، والصّواب : «أيمًا أمةٍ» . و لعلّ الأصل «أيّها امرءة مملوكة» و سقطت لفظة «المملوكة» .

٢ ـ الطَّاهر هو ابن عيسي الجمهني. ٣ ـ الطَّاهر كونها مولاة عائشة كما يأتي.

على أنّ الشّرط الفاسد في العقد لا يوجب فساد العقد .

ت ﴿٣٥٤﴾ ٢٨ _ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعَة «قال : ذكر أنّ بُرَيرة مولاة عائِشَة كان لها زوج عبد ، فلمّا أعتقت قال لها رَسول الله ﷺ : اختاري إن شئتِ أقمتِ مع زوجكِ ، و إن شئتِ لا ».

عبه ﴿٣٥٥﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفَضل بن شاذانَ ، عن الفَضل بن شاذانَ ، عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله التَطْيَعُلا « قال : كان زَوج بُرَيرة عبداً ».

سل ﴿٣٥٦﴾ ٣٠ - علي بن الحسن بن فَضّال ، عن محمد بن عبدالله بن زُرارة ، عن الحسن بن علي (**) عن عبدالله بن بُكير _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي - عبدالله التَّالِيَّلُا ((في رَجل حُرِّ نكح أمةً مملوكة ، ثمّ أُعتقَتْ قبل أن يطلقها ، قال : هي أملك ببضعها ».

عِهُ ﴿٣٥٧﴾ ٣١ ـ و روى محمّد بن آدَمَ (١)، عن الرّضا الطَّلِيْلا « أنّه قال : إذا أعيقت الأمّةُ و لما زَوجٌ خُيرَت، إن كانتْ تحتِ عبدٍ أو حُرٍّ ».

﴿٣٥٨﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمّد بن يحبى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن زَيدِ الشَّحَام ، عن أبي عبدالله الطَّلِيُلا « قال : إذا أعتقتِ الأمّة و لها زوجٌ خُيرَت ، إن كانتْ تحت حُرَّ أو عبد ».

سع ﴿٣٥٩﴾ ٣٣_الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن− مسلم «قال: سألت أباعبدالله التَّلْكُلُا عن المملوكة تكون تحت العبد، ثمّ تُعتق، فقال: تخيّر، فإن شاءَتْ أقامَتْ على زوجها، وإن شاءَتْ فارقَتْه».

عمد ﴿٣٦٠﴾ ٣٦ و روى على بن إسماعيل الميتمي ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن من عبد الله بن عبد ال

† ٣٤٢

١ - هو زرقان المدائني ، والطّاهر كونه إماميّاً ، كما يظهر من العيون للصدوق (ره) ، راجع ج ٢ ص ٥٣٣ «باب دلالات الرّضا ﷺ» تحت رقم ٣٥؛ طبع مكتبتنا.

٢ - مجهول ، و ربما كان حسناً ، لأن التجاشيّ قال : عبدالله بن سليان له أصل ، و راويه أبان بن عثان الأحر و هو مقبول الرّواية و إن كان مذهبه فاسداً.

فأعتقها ؛ هل تخير المرءة إذا أُعتِقَتْ أم لا ؟ قال : تخير ».

مع ﴿٣٦١﴾ ٣٥ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوّيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله الطّه الله الله الله الله المحتلقة علم كَيْكُ رَجلاً و امرءَته ، فليس بينها نِكاح ، و قال : إن أحبّت أن تكون مع زَوجها كان ذلك بصداق ؛ قال : و سألته عن الرّجل ينكح عبدَه أمتَه ، ثمّ أعتقها تخير فيه أم لا ؟ فقال : نعم تخير إذا أُعتِقَتْ ».

(فإن أعتق الزُّوج لم يكن للمرءة اختيار) روى ذلك:

عه ﴿٣٦٢﴾ ٣٦ عَلَيُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن عَمرو بن عثان ، عنالحسن بن محبوب ، عن عليٌّ بن رئاب ، عن عليٌّ بن حَنظلَةَ ، عن أبي عبدالله
التَّكُيُّلا « في رَجُل زوْج أُم ولدٍ له من عبدٍ فأُعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لهاالحيار ؟ قال : لا قد تزوَّجته عبداً و رَضيت به فهو حين صار حُرَّا أحقُّ أن
ترضى به ».

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و لا ترث الأمة الزَّوج و لا الزَّوج يرثها ﴾ . ع ﴿ ٣٦٤﴾ ٣٨ _ روى الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن حَكيم « قال : الله سألت أبا الحسن موسى التَّلِيُلا عن رَجُل زوَّج أمته من رَجل حُرَّ ، ثمَّ قال لها : إذا مات زوجك فأنت حرَّة ، فمات الزَّوج ، قال : فقال : إذا مات الزُّوج فهي حرَّة تعتدُّ منه عدَّة الحرَّة المتوفَّ عنها زَوجها ، و لا ميراث لها منه لأنها صارَت حرَّة † **T**£Y

١ ـ قال ابن الجنيد :لو كان الشيد علم بعقد العبد والأمة و لم ينكر ذلك و لا فرق بينها
 جرى ذلك مجرى الرضاب و الإمضاء ، و استقر به في المختلف و يدل عليه روايات . (ملذ)

بعد موت الزَّوج ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و مَن تزوّج بأمة و عنده خُرَّة و لم تعلم بذلك فهي بالخيار ـ إلى آخر المسألة (١) ﴾.

ع ﴿ ٣٦٥﴾ ٣٩ – روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تزوّج الحرّة على الحرّ

عه ﴿٣٦٦﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضّيل، عن أبي الحسن التَّكَلَّا « قال : لا يجوز نكاح الأمة ، فإذا التَّكَلُلُا « قال : لا يجوز نكاح الأمة ، فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان و للأمة يوم ».

صح ﴿٣٦٧﴾ ٤١ سوعنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحسن بن زياد «قال: قال أبوعبدالله الطَّلِيَةُ ": تزوّج الحرَّة على الأمة و لا تزوّج الأمة على الحرَّة ، و لا التصرانية و لا التيهوديّة على المسلمة ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ».

مع ﴿٣٦٨﴾ ٤٢ ــ البَزوفَرِيُّ (٣) قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ هَوْذَة ، عن إبراهيمَ بنِ--إسحاقَ النَّهاونديّ ، عن عبدالله بن حَاد ، عن خُذيفةَ بنِ منصور « قال: سألت أباعبدالله الطَّهُوُلُا عن رَجل تزوَّج أمة على خُرَّة لم يستأذنها ، قال: يفرَّق بينها ،

† T££

١ - في المقنعة : «فهي بالخيار إذا علمت : إن شاءت أن تمضي نكاحه أمضته ، و إن شاءت أن تفسخه فسخته ، و إن شاءت أن تفسخه فسخته ، و إن شاءت أن تفارقه اعترائته ففارقته بذلك ، و لم يكن له عليها سبيل إلا أن تختار المقام عليه حسب ما قدّمناه ، فإن كانتْ قد علمتْ بذلك ، و لم تعترض [تعرض] فيه فقد رضيت به ، و لا خيار [اختيار] لها بعد الرضا في شيء مما ذكرناه».

٢ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : أي موقوف على اجازة الحرة ، و لما كان الغالب على النساء عدم الإجازة حكم بالبطلان على الإطلاق.

٣ - المراد الحسين بن علي بن سفيان أبوعبدالله البزوفري، شيخ ثقة، يروي كتب خميد بن زياد ، و طريق الشّيخ إليه صحيح في المشيخة و الفهرست .

قلت: عليه أدبُ ؟ قال: نَعَم اثنا عَشَر سوطاً و نصف ، ثُمن حَدِّ الرَّاني و هو صاغرٌ » (١).

ت ﴿ ٣٦٩﴾ ٢٦ الحسن بن محبوب، عن يحيى اللّحّام، عن سَماعَة ، عن أي عبدالله التلك (عن رَجل تزوّج أمة على حُرّة (٢) ، فقال : إن شاءتِ الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت ، و إن شاءَت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك و ذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها إلى أهلها طَلاقها ؟ قال : نعم إذا عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها إلى أهلها طَلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من مَنزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، ثم تتزوّج إن شاءت » (٣) مع حرجت من مَنزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، ثم تتزوّج إن شاءت » (٣) عبدالرّحن الأزرق « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل كانت له امرءَة عبدالرّحن الأزرق « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل كانت له امرءَة وليدة فقال : إن شاءَت الحرّة أقامت و إن شاءَت لم تقم ، قلت : قد أخذتِ المَهر فتذهب به ؟ قال : نعم بما استحلّ مِن فَرْجها » (٤).

صع ﴿ ٣٧١﴾ ٤٥ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أتوب ، عن أبي عُبيدة ، عن أبي عُبيدة ، عن أبي محبوب ، عن رَجل تزوّج امرة حرّة و أمّتين على جعفر الطّيكالا عن رَجل تزوّج امرة حرّة و أمّتين ملوكتين في عقد واحد ، قال : أمّا الحرّة فيكاحمها جائز و إن كان مسمّى لها مَهراً فهو لها ، و أمّا المملوكتان ، فإنْ نكاحمها في عقدٍ مع الحرّة باطل يفرّق بينه و بينها ».

١ ـ حمل على الوطء قبل الإذن

٢ كذا؛ و فيه تحريف، والصواب: «تزوج حرة على أمة». و في الكافي: «تزوج امرءة حرة و له امرءة أمة، و لم تعلم الحرة أن له امرءة أمة».

٣ ـ يدل على أنّ للحرة فسخ عقد نفسها.

٤ ــ نقل عن الشّيخ في التّبيان أنه حكم بتخييرها بن فسخ عقدها و فسخ عقد الأمة ، و لا خلاف في جواز إدخال الحرة على الأمة ، و إذا لم تعلم بسبق عقد الأمة فلها الخيار بن فسخ عقد نفسها و إمضائه . (ملذ)

710

قال الشَّيخ .. رحمه الله .. : ﴿ و إِذَا زَوَّجِ الرَّجُلُ عَبِيدَه أُمْتَه كَانَ المَسَهِرِ عَلِيه فِي ماله ﴾ .

ع ﴿٣٧٢﴾ ٦٦ ـ روى محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّخْتُلا: الرّجل كيف ينكح عَبْدَه أمتَه ؟ قال: يقول: قد أنكحتك فلانة ، و يعطيها ما شاءَ من قبله أو من قِبل مولاه (١٧) و لو مُدّ من طعام أو دراهم (٢) أو نحو ذلك ».

عبد ﴿٣٧٣﴾ ٤٧ _ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مُسلم ، عن أبي جعفر التلكيلا « في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينها أينكحه نكاحاً ؟ أو يُجزئه أن يقول: قد أنكحتك فلانة و يُعطي من قِبّله شيئاً أو من قِبَل العبد ؟ قال: نعم ، ولو مُدّ وقد رأيته يعطى الدَّراهم ».

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و مَتى كان العَقد بينَ السّيّد و بين عَبده و أمّتِه كان الفراق بينها بيده ﴾ . و قد بيننا ذلك فيا تقدّم و يزيده بياناً ما رواه :

صع ﴿ ٣٧٤﴾ ٤٨ - الحسن بن محبوب (٣)، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن قول الله عزّوجل: « وَٱلحُصّناتُ مِنَ ٱلنَّسَاءِ إلاّ ما مَلكَتْ أَعانُكُمْ (٤) »، قال: هو أن يأمر الرّجلُ عَبده و تحته أمّتُه فيقول له: اعتزلِ امْرءَتك و لا تقربها، ثمَّ بحبسها عنه (٥) حتى تحيض، ثمَّ بمسّها، فإذا حاضت بعد مسّه إيّاها رَدَّها عليه بغير نِكاح ».

١ ــ المقصود بالمولي هنا العبد ظاهراً.

٢ ـ في بعض النسخ : «درهم».

٣ ـ كذا في النسخ ، و رواية ابن محبوب عن ابن مسلم في غاية البعد، ويظهر من الكافي أنّ في السند سقطاً، و فيه : «الحسن بن محبوب ، عن أبي أتوب ، عن محمّد بن مسلم» إلى آخر الحديث مثل ما في المتن.

٤ ــ النّساء: ٢٤. و ما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجيه اختاره المحقق الأردبيلي _
 رحمه الله _. (المرآة)

ت ﴿٣٧٥﴾ 1 - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن الحمد بن الحسن (١) عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يُزوِّج جاريته مِن عَبده فيريد أن يُفرِّق بينها فيفرُ العَبد (٢) كيف يصنع ؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرُقتُ بينكا فاعتدي ، فتعتدُ خسة و أربعين يوماً ، ثم يجامعها مولاها إن شاء ، و إن لم يفرِّ قال لها مِثل ذلك ، قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها ؟ قال: يقول ها: اعتزلي فقد فرُقت بينكا ، ثم يجامعها مولاها مِن ساعته إن شاء و لا عِدَّة علمها ».

* (و متى طلق العبدُ جارية مولاه (٣) مِن غير إذنه لم يقع طلاقه) *
صع ﴿ ٣٧٦﴾ ٥٠ _ روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن ابن أذينة ،
عن زُرارة ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله التابيك (« قالا : المملوك لا يجوز طلاقه و
لا نِكاحه إلا بإذن سَيده ، قلت : فإن السَّيد كان زَوَّجه ؛ بيد مَن الطّلاق ؟ قال :
بيد السّيد ؛ «ضَرَب آللهُ مَثَلاً عَبْداً مَلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ (٤) » الشَّيْءُ الطّلاق » .
بيد السّيد ؛ «ضَرَب آللهُ مَثَلاً عَبْداً مَلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ (٤) » الشَّيْءُ الطّلاق » .
مع ﴿ ٣٧٧﴾ ١٥ _ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّ حن بن الحجّاج ، عن أبي ابراهيم التَّلَكُ « قال : سألتُه عن الرَّجل يُزوِّج عبدَه أَمّته ثمَّ يَبدو له فينزعُها مِنه
بطيبةِ نفسِه أيكون ذلك طَلاقاً مِنَ العبد ؟ فقال : نعم ؛ لأنَّ طَلاقَ الوَلِيُّ هو
طلاقُها ، و لا طلاق لِلعبد إلاّ ياذن مَولاه » .

ت ﴿٣٧٨﴾ ٥٢ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان المحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن شعيب بن يعقوب العَقَرقوفي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سُئل _ و أنا عنده أسمع _ عن طَلاق العبد، قال: ليس له طَلاق و لا نِكاح ، أما

١ - كذا، و فيه سقط، و في الكافي: «محمدبن يجيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن» و هو الصواب. والضمير في «عنه» راجع إلى الكليني لا ابن محبوب.

٢ ــ أي يغرّ من التّفريق.

٣ ـ في بعض النّسخ: «لجارية مولاه». ٤ ـ النّحل: ٧٥.

† T1V تَسْمَع اللهَ تعالى يقول: « عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ » ؟ قال: لا يَقدرُ على طلاقٍ و لا نِكاح إلاّ بإذن مَولاه ».

فإن سأل سائلٌ عن الخبر الَّذي رواه:

صع ﴿٣٧٩﴾ ٥٣ ــ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التلكيلا «قال: المملوك إذا كان تحمّه مملوكة فطلقها ، ثمّ أعتقها صاحبُها كانتْ عنده على واحِدَة » ،

فقال : كيف يقولون : إنَّ طَلاقه لايقع ، و جذا الخبر حكم بأنَّ طَلاقه واقعُ ؛ لأنّه لو لم يكن واقعاً لكانتِ الأمة على تطليقتين عنده (١) ؟.

قيل له: المعنى في هذا الخبر و ما جرى تجراه ممّا يتضمّن هذا المعنى هو أنّـ العَبد إذا كان مُزوّجاً بأمّة غير مَولاه جازَ طَلاقه، و إنّا مَنعنا مِن طَلاقِه إذا كانا جميعاً لرّجل واحِدٍ، و قد قدّمنا ذلك فيا مضى، و يزيده بياناً ما رواه:

مع ﴿ ٣٨٠ ﴾ ٥٤ – على بن إسماعيلَ الميتميّ ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المرادي «قال: سألت أباعبدالله التَّاتِيَلُا عن العَبد هل يَجوز طَلاقُه ؟ فقال: إن كانت أمتُك فلا ، إن الله تعالى يقول: « عَبْداً مَلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ » ، و إن كانت أمة قوم آخرين أو حُرَّة جاز طلاقه ».

قال الشَّيْخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و ٰإِذَا تَزَوَّجَتَ الأَمَّهَ بَغَيْرِ إِذَنِ مُولَاهَا فَإِنَّ مُولاها بالخيار بين إمضاءِ النِّكاح و بين الفَسْخ ، فإن رُزِقَت أولاداً كانوا رِقاً لمولاها﴾.

* (المعتمد في أَنَّالأَمة إذا تزوَّجت بغير إذن مولاها أن يكون النّكاح فاسداً، فإن رَضي المَولى بعد ذلك كان رضاه بالعَقد يَجري عَجرى العَقد المُستأنَف) * يدلُّ على أنَّ النّكاحَ فاسدٌ ما رواه:

١ ـ أي بق تطليقتان للحرمة .

الرّجل يتزوّج الأمة بغسير إذن أهلها ؟ قال: هو زنى ؛ إنّ الله تعالى يقول: « فَآنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ (١) » ».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ الأولاد يكونون رِقّاً ما رواه:

ت ﴿٣٨٢﴾ ٥٦ – علي بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحن (٢)؛ و سِندي ابن محمّد ، عن عبدالرّحن (٢)؛ و سِندي التَّفَيُلا ابن محمّد ، عن عاصِم بن تحمّد الحنّاط ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعف التَفْقَلا في امرءة أتَتْ قوماً فخبّرتهم أنّها حُرّة فتروّجها أحدُهم و أصْدقَها صِداق الحُرَّة ، ثمّ جاءَ سَيَدها ، فقال : ثُرَدُّ إليه و وُلدها عبيد ».

صع ﴿ ٣٨٣﴾ ٥٥ _ و أمّا الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العبّاس بن الوليد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله الطّكالا (في رَجل تَزُوَّج المرءة خُرَّة فوجدَها أمّةً دَلّست نفسَها لَه ، قال : إن كان اللّذي زَوِّجها إيّاه مِن غير مَواليها فالتّكاح فاسِدٌ ، قلت : كيف يصنع بالمهر اللّذي أخَذَتْ منه ؟ قال : إن وَجَدَ مِمّا أعطاها شَيئاً فليأخذه ، و إن لَم يَجدُ شيئاً فلا شيء له عليها ، و إن كان زَوَّجها إيّاه وَليُّ لَما ارْتَجع على وَليّها بما أخَذتْ منه و لمواليها عليه عُشْر كان زَوَّجها إيّاه وَليُّ لَما ارْتَجع على وَليّها بما أخَذتْ منه و لمواليها عليه عُشْر قيمة غَيْم إن كانتْ غير بكر فنصف عُشر قيمتها بما استَحَلَّ قيمة فَيْم إن كانتْ بكراً ، و إن كانتْ غير بكر فنصف عُشر قيمتها بما استَحَلَّ مِن فَرْجها ، قال : و تعتد منه عدّة الأمة ، قلت : فإن جاءتْ منه بولد ؟ قال : أولادُها منه أخرار إذا كان التكاح بغير إذن الموالي » (٣).

١ ـ النساء: ٢٥.

٢ ـ يعني ابن أبي نجران.

٣ ـ قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في الأخبار الذخيلة: قوله: «إذا كان التكاح بغير إذن الموالي» لا يناسب قوله: «قال: أولادها منه أحرار» لأنّه يصير مفهومه: و إذا كان التكاح بإذنهم تكون الأولاد أرقاء ، مع أنّه إذا كان التكاح بإذنهم كانت حريتهم أولى ، والظاهر أنّ الأصل «كان أولادها منه أحرار و إن كان التكاح بغير إذن الموالى»، والفرق بين «إذا» و «إن» يسير.

TES.

وُلدها أَحُراراً، والثَّاني: أن يكون وُلْدُها أحراراً إذا رَدَّ الوالد عُنَهم و يلزمه أن يَرُدَّ قيمتهم، والذي يدلُ على القسم الأوَّل ما رواه:

ت ﴿ ٣٨٤﴾ ٥٨ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدّ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعّة (قال : سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنّها خُرّة و تزوّجها رَجلٌ منهم فولدت له ، قال : ولدها مملوكون إلاّ أن يقيم البيّنة أنّه شَهِدَ لها شاهدان أنّها خُرّة ، فلا يملك وُلْده و يكونون أخراراً ».

ع ﴿٣٨٥﴾ ٥٩ وأيضاً فقد روى الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن يحي، عن حَريز، عن زُرارَة «قال: قلت الأبي عبدالله التلكلا: أمَة أبقت مِن مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنّها حُرَّة فوثب عليها حينئذ رّجل فتزوّجها فظفر بها مواليها (١) بعد ذلك و قد وَلدت أو لاداً، فقال: إن أقام البيّنة الزَّوج على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة أعتق ولدها و ذهب القوم بأمّنهم، و إن لم يقم البيّنة أوجَعَ ظَهْرَه و استرق وُلده ».

و أمّا الّذي يدلُّ على القِسم الثَّاني ما رواه:

ت ﴿ ٣٨٦﴾ ، ٦ - البَرْوفَرْيُ (٢)، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد (٣)، عن أبي أيوب ، عن سَماعة (قال : سألت أباعبدالله التَلْفَلُا عن مملوكة أتَتْ قوماً فزَعَمتُ أنّها حُرَّة فتروّجها رَجلٌ منهم و أولدها ولداً ، ثمّ إنْ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكته و أقرّت الجارية بذلك ، فقال : تدفع إلى مولاها هي و ولدها ، و على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمة (٤) يوم تصير إليه ، قلت : فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به ؟ قال : يسعى أبوه في ثمينه حتى يؤدّيه و يأخذ ولده ، قلت : فإن أبي الأبُ أن يسعى في غن ابنه ؟ قال : فعلى الإمام أن يَفتّديه و

١ - في بعض النَّسخ: «مولاها». ٢ - مرّ ترجته ص ٣٩٩ ذيل الخبر ٤٢.

٣ - هو أبوجعفر الأشعري، لكن روايته عن أبي أتيوب إبراهيم بن عثان غير معهود ، و لا بذ من واسطة .
 ١ - ١ - في بعض النسخ : «بقيمته» .

لا يُملَّك وَلَدُ خُرٍّ ».

مع ﴿٣٨٧﴾ ٦٦ – و عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله الطائلا ((في رَجل عبدالله الطائلا ((في رَجل ظنّ أهلُه أنه قد ماتَ أو ثُيل ؛ فنكحتْ امرءَته و تَزَوَّجتْ سَريَّتُه فَولَدَتْ كُلُّ واحدةٍ مِنها مِن زَوجها ، ثمَّ جاءَ الزَّوج الأوَّل و جاءَ مَولى السَريّة ، فقضى في دلك أن يأخذ الأوَّل امْرءَته فهو أحقُ بها و يأخذ السَّيّدُ سَريَّته و وَلَدَها إلاّ أن يأخذ مِن ضامن الثَّمن له ثمن الولد » (١).

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و إذا تزوّج العبدُ بغير إذن مَولاه كان مَولاه بالخيار بين إمضاء العقد^(٢) و بين فَشخِه ، فإن رُزِق وُلْداً كانوا رِقاً لمَولاه و إن كانتِ المَرْءَة خُرَّة ﴾ .

أمّا الَّذي يدلُّ على أنَّ الخيار في هذا العقد إلى المولى ما رواه:

ضع ﴿ ٣٨٨﴾ ٦٦ - محمد بن يعقوب ، عن عِدة من أصحابنا، عن أحد بن محمد ابن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التلكيلا «قال: سألته عن رَجل تزوَّج عَبدُه بغير إذنه فدَخَل بها ، ثمَّ اطلع على ذلك مولاه ، قال: ذلك لمولاه إن شاء فرق بينها ، و إن شاء أجاز نكاحها ، فإن فرق بينها فللمرة ما أصدقها ، إلا أن يكون اعتدى (٣) فأصدقها صداقاً كثيراً ، و إن بينها فللمرة ما أصدقها ، إلا أن يكون اعتدى (٣) فأصدقها صداقاً كثيراً ، و إن أجاز نكاحه فها على نكاحها الأول ، فقلت لأبي جعفر التكليلا: فإن أصل التكاركان عصياناً ، فقال أبو جعفر التكليلا: إنها أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص يله ، و إنها عصى سيده و لم يعص الله ، إن ذلك ليس كإتياني ما حَرَّم الله عليه مِن نِكاح في عِدة و أشباهه ».

۳۸۹ ٦٣ – روى محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،

١ ـ ضامن الثّمن الزّوج ، و في بعض النّسخ «الرضا من الثّن» و هو الطّاهر ، و سيجئ في الزّيادات (ج ٨ ص ٤٧) برقم ١٦٥ مع بيّانه ، و فيه : «أو يأخذ رضى من الثّمن ثمن الولد».
 ٢ ـ في بعض النّسخ : «إمضاء النّكاح».

401

عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَر بنِ أَدُينة ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطّهُ الله قال : سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سَيّده ، فقال : إنّ ذلك إلى سيّده ؛ إن شاء أجازه و ان شاء فرّق بينها ، فقلت : أصلحك الله إنّ الحكم بن عُتَيبة و إبراهيم النّخعي و أصحابها يقولون : إنّ أصل النّكاح باطِل (١) فلا تحلُ إجازة السّيد له ، فقال أبو جعفر الطّهُ إنّا عصى سَيّده (٢)، فإذا أجازه فهو له جائز ».

(و متى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه) روى ذلك:

عه ﴿ ٣٩٠ ﴾ آ - عمد بن علي بن محبوب، عن بُنان بن محمد، عن موسى ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي التخليلا (أنه أتاه رجل بعبده، فقال: إنَّ عبدي تَرَوَّج بغير إذني، فقال علي التخليلا لسيده: فرَّق بينها، فقال السيد لعبده: يا عَدوَّ الله طلق، فقال علي التخليلا: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلِق، فقال علي التخليلا للعبد: أما الآن فإن شئت فطلق و إن شئت فأمسِك، فقال السيد: يا أميرالمؤمنين أمرٌ كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلِق أقرَرتَ له بالتّكاح» (٣).

صع ﴿ ٣٩١﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم ، عن مُعاوية بن وَهْب ، عن أبي عبدالله التلكيلا أنه « قال في رَجل كاتب على نفسه و ماله و له أمّة ، و قد شرط عليه أن لا يتروَّج ، فأعتق الأمة و تزوَّجها ، فقال : لا يصلح له (٤) أن يُحدِثَ في مال إلاّ الأكلة من الطعام ، و نِكاحه فاسِدٌ مردودٌ ، قيل : فإنْ سَيتد[م] علم بنكاجه و لم يقل شَيئاً ؟ فقال : إذا صَمَت حين يعلم ذلك فقد أقر ، قيل : فإنْ المكاتب أعتق ؛ أفترى أن يُجدِّد نِكاحه أم يضى على النّكاح الأوّل ؟ قال : يضى على نِكاحه ».

١ - في بعض النّسخ: «أصل التّكاح فاسدٌ».

٢ - أي لم يقع خلل في شرائط العقد ، إنها العصيان من جهة عدم استيذان المولى فإذا أذن ارتفع العصيان.
 ٣ - تقدّم مثله ، و يدل على أنّ الأمر بالطلاق تنفيذ للعقد.

٤ ـ ظاهره الكراهة ، و حمل في المشهور على الحرمة ، و يدل على أنّ السكوت و عدم
 الإنكار كافٍ في التّجويز ، كما ذهب إليه ابن الجنيد ، و قواه في المختلف . (ملذ)

مع ﴿٣٩٢﴾ ٦٦ _ محمّد بن يعقوب، عن عليَّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن-النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله التَّكَيُلا «قال: قال رَسولُ الله التَّكَلِيلُلُمُ : أَيّاً امْرَءَةٍ حُرَّةٍ زَوْجَتْ نفسَها عَبداً بغير إذن مواليه فقد أباحَتْ فرجَها، و لا صِداق لها » (١).

صع ﴿٣٩٣﴾ ٦٧ ـ و قد روى هذا الحديث محمّدُ بن أحمدَ بنِ يجيى ، عن بُنان ابن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيَّ ، عن جعفر ، عن أبيه الْكُلُّكُالُا مثله، و زاد فيه : «و أيّها امْرَءَة خرجَتْ من بينها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ».

فأمّا الّذي يدلُّ على: ﴿أَنَّ الأولاد يكونون رِقاً لمُولاهِ ﴾ ما رواه:

ت ﴿ ٣٩٤﴾ ٢٨ - البَرُوفَري ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن أبي عبدالله ابن أبي المغيرة (٢) ، عن الحسن بن علي بن فَضَال ، عن العَلاء بن رَزين ، عن أبي عبدالله التَلْقَلَا «قال: في رَجل دَبَرَ عَلاماً له فأبق الغُلام فضى إلى قوم فتروَّج منهم و لم يعلمهم أنّه عبد فوُلد له أولاد و كسب مالاً و مات مَولاه الذي دَبَره فجاء ورثة الميت الذي دُبَر العبد فطالبوا العبد ؛ فما ترى ؟ فقال: العبد و ولده لورثة الميت ، قلت: أليس قد دَبّر العبد؟ قال: إنّه لمّا أبق هَدَمَ تَدبيره و رَجع رِقاً ».

﴿ ١٠ _ باب المُهور و الأُجور﴾ ﴿ و ما ينعقد من النّكاح من ذلك و ما لا ينعقد﴾

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ اللَّهُورَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَيْمَةٌ مِنْ فِضَّةٍ أَو ذَهَبٍ [أ]و متاع [أ]و عقار ﴾ .

١ - أي على مولاه ، و لعلَّه محمول على علمها .

٢ ــ كذا في بعض النسخ ، و في بعضها : «الحسن بن أبي عبدالله ، عن ابن المغيرة» ، و في بعضها : «الحسين» مكان بعضها : «الحسن بن علي ، عن أبي عبدالله عبدالله بن المغيرة» ، و في بعضها : «الحسن» مكان «الحسن» ، والظاهر أن هذه كلها اشتباه ، والصواب : «الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة» بقرينة رواية أحمد بن إدريس عنه و روايته عن الحسن بن عليّ بن فضال كثيراً.

يدلُ على ذلك ما رواه:

صى ﴿٣٩٥﴾ ١ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن موسى ابن بَكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَّلَيُلُا « قال : الصّداق ما تراضيا عليه ، قَلَّ أو كُثرُ ».

مع ﴿٣٩٦﴾ _ و روى أحمد بن عيسى ، عن الحَجَال (١)، عن صَفوانَ، عن صَفوانَ، عن صَفوانَ، عن مَفوانَ، عن مَوسى ، عن زُرارَة ، عن أبي جعفر الطَّعُلامثله.

صع ﴿٣٩٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن جميل بن دُرّاج « قال : سألت أباعبدالله التكفيلا عن الصداق ، فقال : هو ما تراضي عليه النّاس ، أو اثنتا عَشْرَة أوقيّة أربعون درهما والتشُّ عشرون درهما » (٢). عشرون درهما » (٢).

عه ﴿٣٩٨﴾ ٣ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد أبن عمّد أبن عمّد أبن عمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الصّبّاح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله المَلْكُلُا «قال: سألته عن المهر ما هو؟ قال: هو ما تراضى عليه النّاس ».

ع ﴿٣٩٩﴾ ٤ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن عُمّرَ بنِ أُذَيْنة ، عن فُضّيل بن يسار ، عن أبي جعفر الطفيلا « قال : الصداق ما تراضي عليه النّاس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصداق ».

ع ﴿ ٤٠٠﴾ ۵ – و عنه، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن
مّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الطّيكيلا « قال : سألته عن المتهر ، فقال : هو ما
تراضىٰ عليه النّاس أو اثنتا عشرة أوقية أو خسائة درهم (٣) ».

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿و ينوب مناب ذلك ما يستحقّ عليه الأجر

† Tor

١ - يعني أبا محمّد عبدالله بن محمّد الأسدى ، و كان ثقة نقة .

٢ - النَّشْ ــ بفتح النون ــ : نصف الشّيء، و عشرون درهم نصف أوقية ؛ كها يسمنون الخمسة نواة .
 ٣ - فيه سقط ، و في الكافي : «أو اثنتا عشرة أوقية و نشٌّ» و هو الضواب .

قال الشَّيخ _ رحمه الله _: ﴿ و لا مجوز يَكَاحِ الشِّغَار ﴾ (٢).

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: استفيد من الخبر أحكام:

الأُوِّل : وقوع القبول من الزَّوج بلفظ الأمر . ﴿ ﴿ الثَّانِي : تَقَدِيمِ الْقِبُولَ عَلَى الإيجابِ .

الثَّالَثُ : الفصَّلُ بين القبول والإَّيجاب، و هو خلاف المشهور.

الرّابع: جواز جعل تعلم القرآن مُهراً. الحامس: نجويز الجهالة في المنهر إذا كان تعليم القُرآن، لأنه ﷺ لم يعين شيئاً، والمشهور وجوب تعيين سورة أو آيات مخصوصة ــ انتهى. القُرآن: الظاهر من الخبر المقاوّلة لا الصّيغة المعروفة في النّكاح، و الله أعلم.

٢ - في النّهاية الجزري: الشّغار هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرّجل للرّجل: شاغِرْني ، أي زَوّجْني أختَك أو بنتك أو مَن تلي أمْرَها ، حتَى أزوّجك أختي أو بنتى أو مَن إلي أمرها ، و لا يكون بينها مهر ، و يكون بُضعُ كلّ واحدةٍ منها في مقابلة بُضع الأخرى . و قيل: أمرها ، و لا يكون بينها ، من شغر الكلّبُ إذا رفع إحدى رِجْليه نتيبُولَ ، و قيل: الشّغر: البُغد ، و قيل: الشّغر: البُغد ، و قيل: الشّغر :

٣ - الجلب - بفتحتين - و هو في الزّكاة عدم تكليف رَبّ الماشية جلبها إلى بلد السّاعي لأخذ زَكاتها ، والجنب هو أن ينزل السّاعي بأقصى مواضع أصحاب الصّدقة ، ثمّ يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تخضر .

الإسلام _ والشّغار: أن يزوّج الرّجل الرّجل ابنت أو أُختَه و يتزوّج هـو ابنةَ المتزوّج أو أُختَه ، و لا يكون بينها مَهرُ غير تزويج هـذا من هذا ، و هذا مِن هـذا_».

رنع ﴿٤٠٣﴾ ٨_و عنه، عن عليِّ بن محمّد، عن الحسن بن جُمهور، عن أبيه - رفعه - عن أبي عبدالله الطَّهُولا «قال : إنهى رسولُ الله الطَّهِيُّرِ عن فِكاح الشِّغار، و و هي المانحة (١) و هو أن يقول الرَّجل للرَّجل : زوِّجني ابنتك حتى أزوِجَك ابنتى على أن لا مَهر بيننا ».

َ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحِ عَلَى مَا لَا يَحِلُ مُلَكُهُ مَن ـ الْحُمرِ وَالْحَبَرِيرِ ﴾ .

يَّ ﴿ ٤٠٤ ﴾ ٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن طلحة بن زَيد (قال : سألته عن رَجلين مِنْ أهل الدَّمّة أو من أهل الحرب تزوَّج كُلُ واحدٍ منها امرءَةً و [أ]مهرَها خراً أو خنازير ، ثمّ أسلها ؟ قال : ذلك التكاح جائز ٌ حَلال لا يحرّم مِن قِبل الخمر والخنازير ، و قال : إذا أسلها حرم عليها أن يدفعا إليها شيئاً مِن ذلك يعطياهما صِداقَهما » (٢).

مع ﴿ ٤٠٥ ﴾ ١٠ - وعنه، عن البرقيَّ ؛ و [عن] الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمّد الجوهريّ ، عن رُوميّ بن زُرارة ، عن عُبيد بن زُرارة (" « قال : قلت الأبي عبدالله الطّفيلا : النّصراني يتروّج النّصرانية على ثلاثين دَنّاً خَراً (١٠ و ثلاثين

† 700

١ - قال الفيومي: المنحة - بالكسر - في الأصل: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ، ثمّ يردها إذا انقطع اللّبن ، ثمّ كثر استعاله حتى أطلق على كل عطاء.

٢ - كأنَّ الخبرَ أجنيُّ عن المقام ، و في الكافي : «قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير ؟ فقال : إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ، ولكن يعطبها صداقها» ، و في بعض نسخه : «يعطبها صداقاً» أي يعطبها صداقاً يصحّ تملكه ممّا يسوى قيمته قيمة الخمر والخنازير عند مستحلبها إلاّ أن ترضى بالأقلّ.

٣ في الكافي: «عن رومي بن زُرارة قال: قلت الأبي عبدالله عليه إلخ».
 ٤ الدَّنَ: الرَّاقودُ العظيمُ ، أو أطولُ من الحبُّ ، أو أصغر. (القاموس)

خِنزيراً ، ثمَّ أسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها ، قال : ينظر كَم قيمة الخنازير و كَم قيمة الخمر ، فيرسل به إليها ثمَّ يدخل عليها ، و هما على نكاحهما الأوَّل ».

* (ويستحبّ أن يكون المهر خسائة درهم و هو ممر السّنة) * روى ذلك:

مع ﴿ ٤٠٦ ﴾ ١١ _ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن - سِنان ، عن أبي عبد النّبي التَّالِيلُ السَّالِيلُ النّبي التَّالِيلُ اللهُ النّبي التَّالِيلُ اللهُ النّبي التَّالِيلُ اللهُ على عبد النّبي التَّالِيلُ اللهُ النّبي عشرة أوقيّةً و نَشَاً، قيمتها من الورق خمسائة درهم ».

مع ﴿ ٤٠٧ ﴾ ١٢ _ روى محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أجه بن محمد ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي العبّاس (١) « قال : فان سألت أباعب دالله التهليل عن الصّداق هل له وقتُ (٢)؟ قال : لا ، ثمّ قال : فإن صداق النّبي التهليل اثنتا عشرة أوقيّة و نَشْ ، والنّشُ نصف أوقيّة ، والأوقيّة أرْبعون درهماً ، فذلك خسائة درهم ».

مع ﴿ ٤٠٨ ﴾ ١٣ _ و عنه ، عن محمّد بن يجي ، عن أحدّ بن محمّد ، عن أحدّ بن محمّد ، عن أحدّ بن محمّد بن أبا الحسن أحمد بن محمّد بن أبي نصّر ، عن الحسّن بن خالد (٣) « قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن منهر السُّنّة كيف صار خسيائة ؟ فقال: إنَّ الله تعالى أوجب على نفسه أن لا يُكبره مؤمنٌ مائة تكبيرةٍ و يُسبّحه مائة تسبيحةٍ و بحمده مائة تحميدةٍ و يُهلّله مائة مرّة ثمّ يقسول: مائة تحميدةٍ و يُهلّله مائة مرّة ثمّ يقسول:

† **07

١ ـ هو الفضل بن عبدالملك البّقباق و كان ثقة ، و أحمد بن عمّد هو البِزنطيّ.

٢ ـ اي هل له حدّ لا يتجاوز عنه.

[&]quot; - في بعض النسخ: «الحسين بن خالد»، و قال العلامة المجلسي - رحمالله - : «على نسخة «الحسن» لا يحتمل ابن خالد البرقي لانحطاط طبقته عن تلك المرتبة ، و على نسخة «الحسن» كما هو الظاهر لا يحتمل ابن أبي العلاء لأنّه راوي الصادق المنتية ، بل هو الحسين المجهول الذي يروي كثيراً عن الرّضا المنتية ، فها قيل : إنّ الخبر صحيح ، وهم» . أقول : الظاهر صحة نسخة «الحسن» وهو أبوعلي الحسن بن خالد بن محمد البرقي أخو محمد بن خالد ، و كان ثقة له كتاب التوادر ، يروي عن الكاظم المنت العمد صحيح .

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : ﴿ و لا ينبغي للرَّجل أن يدخل بامرءَته حتَّى يقدّم لها شَيئاً مِن مَهرها قل أو كثر ﴾.

تُنَ ﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٤ – روى عليّ بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن عليّ (٣) عن عليّ بن الحُرّ ، عن أبي بصير ، عن عليّ بن الحُرّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّكِيُلا « قال إذا تزوّج الرّجلُ المرءة فلا يَحِلُ له فرجُها حتى يسوق إليها شيئاً ؛ درهماً فما فوقه ، أو هديّة من سويق أو غيره ».

فهذه الرّواية وردتْ على سبيل الأفضل ، فأمّا أن يكون ذلك واجباً و تركه محظوراً فلا ، يدلُ على ذلك ما رواه:

ت ﴿ ٤١٠ ﴾ ١٥ - علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن-أبي عُمَير - عن بعض أصحابنا - عن عبدالحميد الطّائي « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : أتزوَّجُ المسّرءة و أدخل بها و لا أعطيها شيئاً ؟ فقال : نعم ؛ يكون ديناً عليك ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله _: ﴿ فإن دَخَل بها قَبل أن يعطيها شيئاً أخطأ السُّنة و كان المتهر في ذِمّته، و وجب عليه تسليمه إليها أيّ وقتٍ طالَبَتْه به ﴾.

و قد بيّنَا أنَّ السُّنَة تقديم الشَّيء مِن المَهر أو المَهر كلّه . فأمّا الَّذي يدلُّ على أنَّه إذا لم يعطِمها المَهر كان في ذِمّته قوله تعالى : « و آتوا ٱلنِّساءَ صَدُقانِهنَّ يُحْلَةً »(١) أنّه إذا لم يعطِمها المَهر كان في ذِمّته قوله تعالى : « و آتوا ٱلنِّساءَ صَدُقانِهنَّ يُحْلَةً »(١)

١ ـ في الكافي: «حوراء عين». ٢ ـ في بعض النسخ: «إلى مؤمن».

٣ ـ الظاهر هو محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعري شيخ القمّيين في زمّانه.

٤ ــ النّساء: ٣. «التّحلة» العطية، والمعنى: أعطوا النّساء منهورهن من الله عزّوجل، و ذلك أنّ الله تعالى جعل الاستمتاع مشتركاً بين الزّوجين، ثمّ أوجب لها منهراً على زوجها، فذلك عطية منه تعالى.

و إذا سمّى لها مَهراً وَجَبّ عليه الخُروج منه بظاهر القُر آن ، و يدلُّ عليه أيضاً ما رَواه:

ق ﴿ 11 ٤ ﴾ 17 - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بُزُرْج ، عن عبدالحميد بن عَوَاض « قال : قلت الأبي عبذالله الطائلا : المرءة أتزوجها أيصلح لي أن أواقعها و لم أنقدها مِن مهرها شيئاً ؟ قال : نَعَم ؛ إنّها هو دَينُ عليك ».

مع ﴿ ١٢٤﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد ، و عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبينصر «قال: قلت لأبي الحسن التكفلا: الرّجل يتروَّج المرءة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها ؟ فقال: يقدّم إليها ؛ ما قل أو كثر ، إلا أن يكون له وَفاءٌ [له] مِن عرض (*) إن حَدَث به حَدَث أَذِي عنه فلا بأس ».

صع ﴿ ٤١٣﴾ ١٨ _ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسّ ، عن عبدالحميد بن عواض الطّائيّ « قال : سألت أباعبدالله السُلاكِلُا عن الرّجل يتزوّج المرءة ، فلا يكون عنده ما يُعطيها فيدخُلُ بها ؟ قال : لا بأس إنّها هو دَينٌ عليه لها ».

مع ﴿ ١٤٤﴾ ١٩ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن عُلُوانَ (١١) ، عن عمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ التَّلُلُا و الله عليّ التَّلُلُلا : لا أجل لك في ممهرها إذا دَخلت ما فأد إلمها حقيمًا الله عليّ التَّلُلُلا : لا أجل لك في ممهرها إذا دَخلت ما فأد إلمها حقمها ».

سبه ﴿٤١٤﴾ ٢٠ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ ^(٢)،

† *^*

١ ــ الشند قد يعد ضَعيفاً ؛ و رواته من العاقة و متنه مخالف للمشهور، و بمكن حمله على الاستحباب. (ملذ)
 ١٤ ــ أي من متاع أو شيء.

٢ ـ الطَّاهر هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجليّ الكُوفيّ الثَّقة.

عن عَبدِ الحميدِ الطّائينُ ، عن عَبدِ الخالق « قال : سألت أباعبدالله الطَّهُ الرَّجل الرَّجل يَرْوَج المرءة فيدخل بها قبل أن يُعطيها شيئاً ؟ قال : هو دَينٌ عليه ».

صع ﴿ ٢١٤ ﴾ ٢١ _ فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ؛ و جَميل بن صالح ، عن الفُضيل (١١) عن أبي جعفر الطَّخْلا « في رَجل تزوّج امرءَة فَدَخل بها فأولدها ، ثمّ ماتّ عنها ، فادّعتْ شيئاً من صداقيها على ورئة زَوْجِها ، فجاءَتْ تطلبه منهم و تطلُّبُ الميراث ، قال : فقال : أمّا الميراث فلها أن تَطلبه ، و أمّا الصِّداق فإنّ الذي أخذَتْ من الزّوج قبل أن يَدخل عليها فهوالذي حَلّ لِلزّوج به فَرْجَها ، قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قيضَتْه منه و قبِلَتْه و دَخَلَتْ عليه فلا شَيءَ لها بَعدَ ذلك » (٢).

صع ﴿ ١٧٤ ﴾ ٢٧ _ و ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرّحن بن الحجّاج « قال : سألتُ أباعبد الله التَّفِيُلا عن الرّجل والمرءة بهلكان جيعاً ، فيأتي وَرَثة المرءة فيدّعون على وَرَثة الرّجل الصّداق ، فقال : و قد هَلَكا و قسم الميراث ؟ فقلت : نعم ، فقال : ليس لهم شيء ، قلت : فإن كانتِ المرّءة حيّة فجاءَتْ بعد موتِ زَوجها تدّعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها و قد أقامَتْ معه مُقرّة حتّى هلك زَوجُها ، فقلت : و إن ماتَتْ و هو حَيُّ فجاءَتْ ورثها يطالبونه بصَداقها ، قال : و قد أقامَتْ حتّى ماتَتْ لا تطلبه ؟ فقلت : نعم ، قال : لا شيء لها و قد أقامَتْ من ماتَتْ لا تطلبه صداقها الله عيء لها ، قلت : متى ماتَتْ لا تطلبه عداقها ، قال : و قد أقامَتْ بيته و مَدُّ ذلك الذي إذا طَلِبتُه لم يكن لها (١٤) ؟ قال : إذا أهدِيَتْ إليه و دَخلَتْ بيته و حَدُّ ذلك الذي إذا طَلِبتُه لم يكن لها (١٤) ؟ قال : إذا أهدِيَتْ إليه و دَخلَتْ بيته و

١ ــ الظَّاهر كونه فضيل بن يسار النَّهديّ الكوفيّ الثُّقة.

٢ ـ هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين ، و يمكن حمله على أنّها رضيت بذلك عوضاً من
 مَهرها ـ أو على أنّ المتعارف في تلكم الأيّام و ذلك الزّمان ذلك .

٣ ـ في الكافي : «لا شيء لهم» ـ

[؛] _ كذا في النسخ و في الكافي: «إذا طلبته كان لها» ، والطَّاهر ما في المتن صحيح أو أصح.

طَلِبتْ بعد ذلك فلا شيءَ لها ؛ إنّه كثيرٌ لها(١) أن يَستحلِفَ باللهِ ما لهَا قِبلَه مِن صَداقها قليلُ و لا كثيرُ ».

مع ﴿ 113﴾ ٢٤ _ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عبدالرَّحن بن أبي نجرانَ ، [عن العَلاء بن رزين] (٣)، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر العَلَيُلا «في الرَّجل يتزوَّج المرءَة و يدخل بها ثمّ تدَّعي عليه منهرها ، قال : إذا دخل عليها فقد هَدَمَ العاجل ».

فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه لأنَّ جيعها يتضمّن أنَّ المرءة تدَّعي المهر، و نحن لم نقل أنَّ بدعواها تعطى المهر بل تحتاج إلى بيّنة، و متى لم تكن بيّنة معها غير دَعواها فليس لها شيءٌ حسب ما تضمّنت هذه الأخبار، وإنّا يجب توفية ممهرها بعد قيام البيّنة لها.

والَّذي يدلُّ على أنَّه بجب عليها البيَّنة ما رواه:

مع ﴿٤٢٠﴾ ٢٥ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن أحمدَ بن محمّد، عن أعبدالله العَلَيْلا عن محمّد بن عبدالحمّيد، عن أبي جميلة، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله العَلَيْلا «قال: إذا دخل الرَّجل بامرءَته ثمَّ ادَّعتِ المَهر، و قال: قد أعطيتك، فعليها البيّنة و عليه البينة .

١ - لعل المراد أنّ الزّمان ما بين العقد والدّخول كثير يكني لتأجيل المهر أو لعدم سماع قولها بعد ذلك.

٢ - يعني الزّوج إذا لم يدخل بالمرءة فمهرها عاجل و لها المطالبة قبل الدّخول ، أمّا إذا دخل
بها قبل الأداء صار المهر مؤجّلاً ، وقال العلّامة المجلسين _ رحمه الله _ : المراد المهر الذي لم يؤجّل
بأجل و بمكن حمله على التقية ، لأنّه ذهب جماعة من العامة إلى هَدم العاجل .

٣ ـ ما بين المعقوفين ساقط في جلّ النّسخ ، و موجود في الكَّافي و هو الصّواب.

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا مِن أنّه إذا دخل بها هَدَمِ-الصَّداق لم يكن لقوله التَّلِيُمُلا: «عليها البيّنة و عليه اليمِن» معنى ، لأنَّ الدُّخول قد أسقط الحقّ فلا وجه لإقامة البيّنة و لا اليمن (١)؛

و يحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار أنه إذا لم يكن قد سمّى مَهراً معيناً و قد ساق إليها شيئاً فإنه متى كانالأمر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المنهر و كان ما أخذته منهرها ، وليس في شيءٍ منها أنه كان قد سمّى لها ممراً معيناً ، يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه الفُضيل بن يَسار في الخبر المتقدّم (٢) من قوله : الّذي أخذته قبل أن يدخل بها فهو الّذي حَلَّ له به فرجُها وليس لها بعد ذلك شيءٌ (٢) ، فنبته بذلك على ما قدّمناه (١) من أنه لم يكن فرض لها صداقاً معيناً . مع ﴿ ٢١٤ ﴾ ٢٦ _ وأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنانَ ، عن مُفضّل بن عُمرَ «قال : دَخَلتُ على أبي عبدالله التَهماك عن محمّد بن أسان أن يجوزوه، قال : فقال : فقلت له : أخبرني عن منهر المرءة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه، قال : فقال : السُنّة المحمّدية خسائة دِرهم ، فإن أعطاها من الخمسائة دِرهم دِرهما أو أكثر من ذلك ، ثمُ من الخمسائة دِرهم ورهما أو أكثر من ذلك ، ثمُ من الخمسائة درهم و فلما أن تستوفي صداقها له المنا كان شرطها خسائة دِرهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها له الم أن كان شرطها خسائة دِرهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها

† ٣٦٠

١ – قال في المسالك – بعد إيراد توجيه الشيخ والاستشهاد بهذا الخبر – : «في هذا الحمل نظر ، لأنّ الخصم يستند إلى تلك الأخبار و هي صريحة في إسقاط الدّخول المهرّ ، و لا يضرّه هذا الخبر لأنّها أصحّ منه سنداً و أكثر ، مع أنّ في هذا الخبر مع تسليم سنده إشكالاً من حيث أنّ المهر إذا تعيّن في ذمّة الزّوج فهو المدّعي للإيفاء و هي المنكرة ، فتكون البيئة عليه لا عليها ، نعم لو كان النّزاع في التّسمية و عدمها مع الدّخول أمكن توجيه ذلك».

٢ ـ أي الّذي تقدّم تحت دقع ٢١ ص ٤١٥.

٣ ـ هذا هو القول المشهور بن الأصحاب خصوصاً المتقدّمين منهم ، والموافق للاصول الشرعية أنّها إن رضيت به مهراً لم يكن لها غيره و إلاّ فلها مع الدّخول منهر المثل . (المسالك)
 ٤ ـ في بعض النّسخ : «ما قلناه» .

ع ٧ - عاب المعام المعا

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه لم يروه غير محمّد بن سِنان عن المفَضّل بن عمر ، و محمّد بن سِنان مطعون عليه ضعيف جدّاً ، و لا يستبدّ بروايته (١) و لا يشركه فيه غيرُه ، لا يعمل عليه ، ثمّ إنَّ الخبر يتضمّن أنَّ المهر لايزاد على خسائة درهم ، و متى زِيد رُدّ إلى الخمسائة ، و هذا أيضاً قد قدّمنا خِلافه و أنَّ المهر ما تراضى عليه النّاس قليلاً كان أو كثيراً.

والَّذي يكشف أيضاً عن ذلك و أنه لا يَجِبُ أن يُرَدَّ إلى الخمسائة ما رواه: صع ﴿ ٢٢٤ ﴾ ٢٧ _ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن -محمّد؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جيعاً، عن الوَشّاء، عن الرّضا الطَّلَكُلُا «قال: سمعته يقول: لو أنَّ رَجلاً تَزَوَّج امرءَةً و جعلَ مَهرها عِشرين ألفاً، و جَعَلَ لأبيها عَشَرةَ آلافٍ كان المَهرُ جائزاً، والَّذِي جَعَلَه لأبيها فاسِداً».

على أنَّ قوله في الخبر: «فإن أعطاها من الخمسائة دِرهم دِرهماً فلا شيءَ عليه الله على الله على الله على الله و لا لورثتها الله فليس فيه أنّه ليس عليه شيءٌ بعد أن يكون قد فرض لها ذلك ، و يجوز أن يكون قد قصد إلى أنّه فإن أعطاها مِنَ الخمسائة دِرهم الذي همو الشّنة في المهر دِرهماً و يستبيح بذلك فَرْجها فليس لها بَعدَ ذلك شيءٌ و لا لورثتها ، و هذا مما قد بيئنا جوازه و على هذا قد سلمتِ الأحاديث كلّها بحمد الله و منه.

قال الشّيخ_رحمه الله_: ﴿و من تزوّج امرءَة و لم يسمّ لها مُهراً و دخل بها كان لها مُهر مثلها﴾(٢).

س ﴿٤٢٣﴾ ٢٨ _ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميدِ بنِ زياد ، عن-كن محمّد بن سماعَةً _ عن غير واحدٍ _ عن أبان بن عثان ، عن عبدالرَّحن

١ ـ أي لا يتفرّد و لا يستقلُ. و في اللّغة : «استبدّ بكذا : انفرد به».

٢ - لا خلاف فيه بن الأصحاب. (ملذ)

ابن أبي عبدالله « قال : قال أبو عبدالله التلكيلا في رجل تزوَّجَ المُرءَةُ و لَم يَفرِضْ لَمَا صَداقها ثمَّ دخل بها ، قال : لها صَداق نِسائها ».

ن ﴿ ٤ ٢٤ ﴾ ٢٩ - على بن الحسن بن فَضَال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبانَ ابن عثمان ، عن منصور بن حازِم « قال : قلت لأبي عبدالله التلكيلا: في رَجل يتزوّج امرءة و لم يَفرض لها صَداقاً ؟ قال : لا شيء لها من الصّداق ، فإن كان دَخَلَ بها فلما مَهر نِسائها ».

صع ﴿٤٢٥﴾ ٣٠ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ «قال : سألته عن رَجل تزوّج امرءة فدخَل بها ، و لم يَفرِض لها مَهراً ثمّ طلقها ، فقال : لها مَهرٌ مِثلُ مُهور نِسائها و يمتّعها ».

و قد رُوي أنَّ مَهرَ المِثل خسائة دِرهم و لا يجاوز ذلك.

يم ﴿ ٢٦٤ ﴾ ٣١ ـ روى محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ؛ و
محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعر بي ، عن محمد بن أبي عُمير، عن أبان بن عنهان ، ٢ عن أبي بصير «قال: سألته عن رجل تزوّج المرءة فوهم (١) أن يسمى لها صداقاً حتى دَخَلَ بها ، قال: لها السُّنة ، والسُّنة خسهائة درهم ؛ و عن رَجل تزوّج امرءة في عِدَّتها و يعطيها المنهر ، ثمّ يفرق بينها قبل أن يَدخُلَ بها ، قال : يرجع عليها بما أعطاها ، و قال : أيُّ امرءَةٍ تزوّجها رَجلٌ و قد كان ينيء (٢) إليها زَوجها و لمَ أعطاها ، و قال : أيُّ امرءَةٍ تزوّجها رَجلٌ و هو نِكاح باطل و ليس عليها عِدّة ، يدخل الثاني بها ، قال : ليس لها منهرٌ و هو نِكاح باطل و ليس عليها عِدّة ، ترجع إلى زَوْجها الأوَّل » (٣).

1 ٣٦٢

١ ـ أي نسي . ٢ ـ في بعض النّسخ: «نعي» .

[&]quot; ـ قال في المسالك: «قيد أكثر الأصحاب منهر المثل بما إذا لم يتجاوز منهر السّنة استناداً إلى رواية أبي بصير، و فيها مع ضعف السّند قصور الدّلالة، لأنّ الكلام في المفوضة، و مورد الرّواية ما إذا وهم أن يسمّى صِداقها، و هو يقتضي كونه أراد التّسمية فنسيها، وليس هذا من التّفويض في شيء، فجاز اختلاف الحكم لذلك، و مِن ثَمَّ ذهب بعض علمائنا إلى منهر المثل لا يتقدّر بقدر لإطلاق الأخبار.

مع ﴿ ٤٢٨ ﴾ ٣٣ _ محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن صَفوانَ ، عن موسى بن بكر الواسطيِّ ، عن زُرارة بن أعين ، عن أبي جعفر الكَلْكُلا «في رجل أسرّ صداقاً و أعلن أكثر منه ، فقال: هو الّذي أسرّ و كان عليه النّكاح ».

صع ﴿٤٢٩﴾ ٢٦ و عنه (١)، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن جَزك «قال: كتبت إلى أبي الحسن (٥) التَكْفَلا: رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل بجب لها الصّداق وافياً أم ينتقص ؟ قال: ينتقص ».

٣٦٣ كَمْ عَلَى اللهُ ٢٦٠ و عنه ، عن على بن السّنديّ ، عن صَفُوانَ بن يجي ، عن السّنديّ ، عن صَفُوانَ بن يجي ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي أيوب الحَزَّاز، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله التَّلِيُكُلّ « قال : قلت : أدنى ما يُجزِئ مِن المهَر ؟ قال : عِثال مَن سُكَر » (٦).

١ - يعني العبيدي، ٢ - هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

٤ - كذا في النسخ و فيه سهو فإن عمد بن أحد بن يجي أقدم من عبدالله بن جعفر الحميريّ فكيف يكون راويه ، والشاهد على أقدمية محمّد بن أحد أنَّ عليّ بن بابويه و ابن الوليد و الكلينيّ رووا عن الحميريّ و لميرو أحدهم عن ذاك بلا واسطة، والصواب كما في الكافي : «محمّد بن يجيي ، عن حمدالله بن جعفر» . (الأخبار الدّخيلة)

۵ ـ يعني أبا الحسن الثالث الهادي ﷺ؛ لأنَّ ابن جزك مِن أصحابه و هو ثقة.

٦ _ يدل على أنَّ المهر أقلَّ ما يتموّل.

771

صع ﴿٤٣١﴾ ٣٦ _ و عنه (١)، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سُئِل أبوالحسن الأوَّل التَّكْثُلا عن الرُجل يزوِّج ابنته أله أن يأكل صِداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له ».

مَعُ ﴿ ٤٣٢ ﴾ ٣٧ _ و عنه ، عن موسى بن جعفر (٢) ، عن أحمدَ بن بشير الرَقِّ ، عن علي بن أسباط ، عن البِطَيخي ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ((قال : سألت أباجعفر الطَّفَيُلا عن رَجل تزوَّج المُرءَة على سورة من كتاب الله ثمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها بم يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلّم به مثلَ تلك السّورة » (٣).

صع ﴿ ٤٣٣ ﴾ ٣٨ _ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد (١٠)، عن ابن محبوب ، عن أيأيّوبَ ، عن أي عُبوب ، عن أيأيّوبَ ، عن أي عُبيدَة ، عن أبي جعفر الطّيّلا « في رَجُل تزوِّج امرءَةً فلم يدخل بها فادّعتْ أنَّ صداقها مائة دينار ، و ذكر الزَّوج أنّ صِداقها خسونَ ديناراً ، وليس لها بيّنة على ذلك (٥٠)، قال : القول قول الزَّوج مع يمينه ».

نَقَ ﴿ ٤٣٤﴾ ٢٩_ الحسين بن سعيد، عن صَفُوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن-كمير « قال : سَمعت أباعبدالله الطّيئلا يقول : زَوَّج رَسُولُ اللهِ ﷺ عليّاً الطّيئلا فاطمة الطّينالا على دِرْع مُطَمِيّة تسوّى ثلاثين دِرهماً » (١٠).

مع ﴿٤٣٥﴾ ، ٤ _ و عنه ، عن أحمد بن محمد (٧) ، عن داود بن سرحان ، عن زُرارة ((قال: سألته كَم أُحِلَّ لرسول الله ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عن قول الله عزَّ وجَلَّ: ﴿ وَ آَمْرَءَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّيِّ (٨) » ، قلت: أخبرني عن قول الله عزَّ وجَلَّ: ﴿ وَ آَمْرَءَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّيِّ (٨) » ،

١ ـ واجبع إلى محمّد بن أحمد بن يحيي ، و سياتي الخبر ص ٤٣٤ تحت رقم ٤٧٣.

٢ ـ هو البغداديّ ، له كتاب ؛ عنه محمّد بن أحمد بن يجيي.

٣ ـ أي بنصف أجرة تعليمه.

٤ - يعني أباجعفر الأشعري. ٥ - في الكافي: «و ليس بينها بيئة».

٦ - في النهاية الأثيرية: «في حديث زَواج فاطمة ﷺ: «أنّه قال لعليّ : أين دِرْعك الحُطميّة» هي التي تَخطِم السيوف: أي تكسرها ، و قيل : هي العريضة النّقيلة ، و قيل : هي منسوبة إلى بطن من عَبدالقيس يقال لهم : حُطمَة بن محارب كانوا يعملون الدّروع ، و هذا أشبه الأقوال» . ٧ - هو ابن أبي نصر البزنطق . ٨ - الأحزاب . ٥٠.

قال: لا تَحَلُّ الهِبةُ إلاّ لِرَسول اللهِ صلّى الله عليه و آله، و أمّا غيرُه فلا يصلح له نكاح إلاّ بمّهر».

مع ﴿ ٢٣٦ ﴾ ١ ٤ - و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن الكاهلي (١) قال: حدَّثَني حَمَّدة بنت الحسن أُختُ أبي عبيدة الحَذَاه ((قالت : سألت أباعبدالله التَّكُلُل عن الرَّجل تزوَّج أمرءة و شرط لها أن لا يتزوَّج عليها و رَضيتُ أَنَّ ذلك مَهرها ، الرَّجل تزوَّج أمرءة و شرط لها أن لا يتزوَّج عليها و رَضيتُ أَنَّ ذلك مَهرها أو قالتُ : فقال أبو عبدالله التَّكُلُل: هذا شرط فاسد ، لا يكون التَكاح إلاَّ على دِرهم أو دِرهمن (٢) .

عن ﴿ ٤٣٧ ﴾ ٢٤ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن الحسن بن زُرارة ، عن أبيه «قال: سألت أباجعفر الكلك عن رَجُل تزوَّج امرة وعلى حكمها ، قال: لا يجاوز بحكمها مُهور نساء آل محمَّد اثنتي عشرة أوقية و نشّ ، و هو وزن خسائة درهم من الفضّة ، قلت : أرأيت إن تزوَّجها على حكمه و رَضيتْ ؟ قال: ما حَكم [به] مِن شيءٍ فهو جائز لما قليلاً كان أو كثيراً ، قال: قلت : كيف لم يُجزُ حكمها عليه و أَجَزْتَ حُكمه عليها ؟ قال: فقال: لأنه حكمها فلم يكن لما أن تجوز ما سنَّ رَسول الله الله المَّمرَ في المَهر إليه، و رَضيت فرددتها إلى السّنة ، و لأنها هي حكمته و جَعَلت الأَمرَ في المَهر إليه، و رَضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل خكمه قليلاً كان أو كثيراً » (٣).

١ ـ هو عبدالله بن يجيي و كان وجهاً عند أبي الحسن فَكَلَةُ ـ (صه،جش) و راويه الجوهريّ.

٢ ــ يدل على ما هو المشهور مِن أن هذه الشروط فاسدة و لا تصير سبباً لفساد العقد ،
 والمشهور صحة العقد و أن حكمها في المهر حكم المفوضة . (المرآة)

صع ﴿ ٤٣٩ ﴾ ٤٤ _ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعيب ابن يعقوبَ العَقرقوقي ، عن أبي بصير ﴿ قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يفوض إليه صِداق امرءته ، فنقص عن صِداق نِسائها ، فقال : يلحق بمّهر نِسائها ».

و هذه الرّواية لا تنافي الأوّلة ، لأنّها محمولة على أنّه إذا فوّض إليه الصّداق على أن يجعله مثل مَهر نسائها فيقتصر عنه (٢) فإنّه يلحق به ، فأمّا إذا فوضالأمر إليه مُطلقاً كان الحكم على ما تضمّنه الخبر الأوّل في أنَّ ما يحكم به فهوجائز .

مصح ﴿ ٤٤٠ ﴾ ٤٥ _ علي بن إسماعيل ، عن أحدَ بنِ محمَد (٣) ، عن أبي الحسن الطَّيْئِلا « قال : سألته عن الرَّجل يتزوّج المرءة [و يشترط لأبيها] إجارة شَهرين ، فقال : إنَّ موسى الطَّيْئِلا قد عَلِمَ أنّه سيبق له شَرطاً (٤) فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبق حتى ينيء (٥)؟! و قد كان الرَّجل على عهد رَسول الله ﴿ المَّالِلُو اللهُ عَلَى المَّروة من القُر آن ، و على الدّرهم و على الحِنطة القَبضَة (٢) ».

١ - كذا في النسخ ، و في الكافي : «قلت : فإن طلقها و قد تزوجها على حكمها ، قال : إذا طلقها ـ إلخ».

٢ _ في بعض النسخ: ﴿ فقصر عنه ».

٣ ـ يعني البزنطي ، و راويه علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التقار أبوالحسن الميشمي ، كان من أصحاب الرضا عليه السلام ، و هو من متكلمي الإمامية . قيل : طريق الشيخ إليه غير معلوم و هو أيضاً غير موثق ، و قال في جامع الرواة بصحة الطريق إليه و مستنده الحديث السادس والعشرون في «باب الأحداث الموجبة للظهارة» ، والحديث الستين في «باب حكم الجنابة» و غيرهما . . . في الكافي : «سينة له شرطه» .

۵ ـ في الكافي : «ينيء له». ٢ ـ في الكافي : «عنى القبضة من الحنطة».

كُسَمُ ﴿ ١٤٤ ﴾ ٢٤ _ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن جيل بن صالح ، عن الفُضيل « قال : سألت أباعبدالله الكَلْكُلُ عن رَجل تزوَّجَ المرءة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً و بُرداً حَبَرة بألف درهم (١١) التي أصدقها ، قال : إذا رَضيتُ بالعبد ، بالعبد و كانت قد عَرفَتْه فلا بأس إذا هي قبضت الثَّوب و رَضيتُ بالعبد ، قلت : فإن طلقها قبل أن يدخُلَ بها ؟ قال : لا مَهر لها و تُردَّدُ عليه خمسائة درهم و يكون العَبد لها » (٢).

مع ﴿ 187 كُ مُكِلَ الحسن بن محبوب ، عن أبي جَمِيلَة ، عن مُعلّى بن خُنيس « قال : سُئِلَ أبوعبدالله الصلال و أنا حاضِر - عن رَجُل تزوِّج امْرَءَة على جارية له مُدبَّرة قد عرفتها المرءة (ق و تقدَّمت على ذلك و طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : فقال : أرى للمرءة نصف خدمة المدبَّرة فيكون للمرءة يوم في الخِدمة و يكون لسيدها الذي كان دبَّرها يوم في الخدمة ، قيل له : فإن ماتتِ المدبَّرة قبل ل يكون نصف ما تركت للمَرءة المرءة والنصف الآخر لسيّدها الذي دبَّرها » قال : يكون نصف ما تركت للمَرءة والنصف الآخر لسيّدها الذي دبَّرها » .

عه ﴿ £ ٤٤٤ ﴾ ٤٩ ـ و عنه ، عن الحارث بن محمّد بن النُّعمان الأحول (٥٠)، عن

١ - أي بعوض ألف درهم . ٢ - ذلك لأنّ صداقها إنّا كان الألف درهم ، و إنّا اشترت به العبد فالعبد مالها ، و عليها أن تردّ نصف الصداق بالطّلاق . (الوافي)

٣ ـ في الكافي : «عن أبي الحسن الرّضا ﷺ» ، و «الرّضا» زيادة من الكاتب ، والصّواب ما في المنن ، و ابن أبي حزة كان معانداً للرّضا ﷺ.

٤ ـ هذا هو المشهور ، و توقف فيه بعض المتأخرين للجهالة و ضعف الزواية ، و قالوا بلزوم مهر المثل ، والقائلون بالمشهور قصروا الحكم على الخادم والدار و البيت . (المرآة)

۵ - هو ابن أبي جعفر الأحول الملقب بمؤمن الطاق ، قال النجاشي (ره): كتابه يرويه عدّة من أصحابنا ؛ منهم الحسن بن محبوب.

بُرَيدِ العِجْلِيِّ ، عن أبي جعفر التَكَيُّلُا « قال : سألته عن رَجل تزوّج امرءَة على أن يعلّمها - يعلّمها المورة مِن كتابِ اللهِ تعالى، فقال: ما أحبُ أن يَدخُلَ بِها(١) حتى يعلّمها - السّورة أو يعطيها شيئاً ، قلنا : أيجوز أن يعطيها غَراً أو زبيباً (٢) ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت كائناً ما كان ».

ضع ﴿٤٤٥﴾ ٥٠ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله الطّكالا «قال (٣): لا بحَلُ النّكاح اليوم في النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أي عبدالله الطّكالا و كذا سَنَةٌ على أن تزوّجني أخْتَك الإسلام بإجارة أن يقول: أعمل عندك كذا و كذا سَنَةٌ على أن تزوّجني أخْتَك أو ابنتك ، قال: حَرام لأنّه ثمن رقبتها ، وهي أحقّ بمتهرها ».

س ﴿٤٤٦﴾ ٥١ - وعنه ، عن عمد بن يجي ، عن أحمد بن محمد ، عن الحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي عبدالله التفكيلا الحسن بن علي ، عن عبدالله التفكيلا «في رَجل أرْسَل يخطب عليه (٤) امرءة و هو غائب فأنكحها الغائب و فرض الصّداق ، ثمّ جاء خبرُه بعد أنّه تُوفّي بعد ما سبقت عليه الصّدُقة (٥) ، فقال : إن كان أملك بعد ما توفّي فليس لها صداق و لا ميراث ، و إن كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نِصْفُ الصّدُقة (٥) و هي وارثة و عليها العِدّة ».

ن ﴿٤٤٧﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن صَفُوانَ ، عن أبي المَغرا ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الطَّلِيُلا «قال: تزوَّج أبو جعفر امرءَة فزارها و أراد أن يجامعها فألقى عليها كساءَه ، ثمَّ أناها ، قلت : أرأيت (٢) إذا أوفى ممهرها أله أن يرتجع الكِساء ؟ قال : لا ، إنّها استحلَّ به

† ٣3٧

١ - حل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الخبر ٢ - المراد جنسها لا الواحد منها.

٣- يعني قال علياً ﷺ، كما في الفقيه ج ٣ تحت رقم ٤٤٧١ . و في الكافي مثل ما في المتر .
 ٤ ـ كذا ، و في أكثر نسخ الكافي : «بخطب إليه» ، والمراد بخطب له .

۵ في الكاني : «الضداق» في الجميع ، و قال في القاموس : الصَّدُقة ـ بضم الذال ـ ، و كغُرْفة و صَدْمة ، و بضمتين و بفتحتين ، و ككتاب و سحاب : مَهر المرعة .

٢ - يحتمل أن يكون كلام سماعة قاله لأبي بصير عند رواية هذا الخبر أو كلام أبي بصير قاله للامام عند ذكره فلفة له: إنّي فعلت كذلك ، و على الأول يشكل الاحتجاج به ، وإن كان فتوى أمثاله لايكون إلّا عن رواية . (ملذ) ويمكن أن يكون المراد بأبي جعفر محمد بن مسلم القّقفي .

فرجيا)) ^(۱).

نُق ﴿ ٤٤٨ ﴾ ٥٣ _ على بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارة « قال : قلت لأبي عبدالله الْتَلْفَيْلا : رَجِل تزوَّجَ امْرءَة و مَهرها مَهراً فساق إليها غنماً و رَقيقاً فولدتُ عندها فطلقها(٢) قبل أن يدخل بها ، قال: إن كان ساق إليها ما ساق و قد حَلنَ عنده فله نصفها و نصف ولدها، و إن كنَّ حمل عندها فلا شيءَ له من الأولاد» (٣٠).

نق ﴿٤٤٩﴾ ٥٤ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بزرج، عن ابن أُذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله الْتُلْكُلُا عن رَجل تزوّج أمرةة فأمْهَرها ألفَ دِرهم و دفعها إليها فوهَبتْ لهخسائة درهم و رَدَّتها عليه ، ثمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها ، قال: تردّ عليه الخمسائة الدّرهم الباقية لأنَّها إنَّها كانتْ لها خمسائة دِرهم فوهَبتْها له، و هِبتها له إيّاها و لِغيرِه سَواء » (٤)

ئق ﴿٤٥٠﴾ ٥٥ ــ و عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةً، عن الحسن بن_ عليٌّ ، عن عَلاء القلّاء (٥)، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر التَّلْجُيُّلا عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين(٢) و فرض الصِّداق، ثمَّ مات، مِن أيّ شيءٍ ريم الصِّداق(٧)؛ أمِن جميع المال أو مِن حِصَّتيها ؟ قال: مِن جميع المال إنَّما هو ٣٦٨ منزلة الدِّين ».

مِهِ ﴿٤٥١﴾ ٥٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمــ للعَلَويّ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفـر ، عن أبيــه التَّلَيُّا

٣ ـ ظاهره دخول الحمل إذا جعل الحامل مهراً ، كما هو مُذهب الشّيخ ، و حمله الأكثر على الشَّرط، ويدل على أنَّ المرءة عَلَّكُ المهر عَاماً عِجرد العقد، و إلاّ لم يكن إلحمل لها إذا حلن عندها، واختلف الأصحاب في ذلك ، و قال في النّافع : لو كان النّاء موجوداً حال العقد رجع بنصفه ٤ - عليه عمل الأصحاب. (ملذ) كالحمل. (ملذ)

۵ ـ يعني العلاء بن رزين ، ستي بذلك لأنّه يقلي الشويق . و راويه ابن فضّال .

« أَنَّ علياً الْكَلَيْمُلا قال في الرَّجل يتزوِّجُ المرَّءَة على وَصِيف (١) فيكبر عندها(٢) فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة و لا نقصان ».

مع ﴿ ٤٥٢﴾ ٥٧ _ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سِنان ، عن محمد بن سِنان ، عن محمد بن عال : قلت له : محمد بن عار ، عن سَاعة بن مِهران ، عن أبي عبدالله الطائل « قال : قلت له : رجل جاء إلى امرء ق فسألها أن تزوّجه نفسها ، فقالت : أزوّجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت مِن نظر (*) أو التماس و تنال مني ما ينال الرّجل مِن أهله إلاّ أنك لا تدخل فَرْجَك [في] فَرْجي و تَتَلَذّذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة ، قال: ليس له منها إلاّ ما اشترط » (٣).

ضع ﴿٤٥٣﴾ ٥٨ _ وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عبدالله بن زُرارة ، عن محمد بن أسلَم الطّبري ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يقتضّها (٤٠) ، ثمّ أَذِنَتْ له بعد ذلك ، قال: إذا أَذِنَتْ له فلا بأس ».

صع ﴿ ٤٥٤ ﴾ ٥٩ _ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن خميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر التلكلا « قال : قضى علي التلكلا في رَجل تزوَّج امرءة و أصدَقَها (٥) و اشترطت أنَّ بيدها الجهاع والطّلاق ، قال : خالفتِ السّنة و ولّتِ الحقَّ مَن ليس بأهله (٢) قال : فقضى إنَّ على الرَّجل النّفقة (٧) و بيده الجهاع ولّتِ الحقَّ مَن ليس بأهله (٢) قال : فقضى إنَّ على الرَّجل النّفقة (٧)

† ٣٦٩

١ - أي خادم ، ٢ - في بعض النسخ : «فكبر عندها» .

٣٢ ـ تقدّم الخبر بسند حسنٍ مع بيانه عن عمّار بن مروان، راجع ص ٣٢٠ تحترقم ٨٤،
 و فيه : «قال: لا بأس ، ليس له _ إلخ».

٤ _ العاتق : الجارية أوّل ما أدركت ، أو الّتي لم تعزّوج . (القاموس)

۵ ـ كـذا في النسخ ، و في الغقيم : «تزوج امراءة و أصدقته هي» ، والظّاهـر هـو الصّـواب. (عـلى ما في الأخبار الدّخيلـة)
 ٢ ـ في الفقيه «وليت حقّاً ليست بأهله».

٧ - و فيه : «فقضى أنّ عليه الصداق» . و هو الصواب لأنّ التفقة لم تذكر في الخبر كونها
 على المرءة حتى يقال : «قضى على الرّجل التفقة» .

والطّلاق و ذلك السّنّة » (١).

صع ﴿٤٥٥﴾ ٦٠ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصِم ابن محمد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر التكثيلا « قال : قضى عليُّ التكثيلا في رَجل يتزوَّج المرءة إلى أجل مسمّى فإن جاءَ بصداقها إلى أجل مُسمّى فهي امرءَتُه ، و إن لم يجيء بالصِّداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا ، فقضى أنّ بيد الرّجل بضع امرءَته و أحبط شَرْطَهم ».

نق ﴿٤٥٦﴾ ٦١ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن المعلى فضالة ، عن العلاء، عن العلاء، عن العلاء، عن العلاء، عن العلاء، عن مسلم ، عن أحدهما المالكالله «في رَجل يقول لِعَبدِه: أعتقتك على أن أزوَّجك أمتي فإن تزوَّجت أو تَسَرَّيتَ عليها فعليك مائة دينار ، و أعتقه على ذلك فتسرّى و تزوَّج ، قال: عليه شرْطه » (٢).

مع ﴿٤٥٧﴾ ٦٢ _ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليِّ بن ـ يوسف الأزْديّ ، عن عاصِم بن حُميّد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الطَّفَيُلا « في رَجل تزوَّج امرءَةً أو هَجرها أو اتّخذ عليها امْرءَةً أو هَجرها أو اتّخذ عليها سَريّةً فهي طالِق ، فقضي (٣) في ذلك أنَّ شَرطَ الله قبلَ شَرْطِكم ، فإن شاءَ لها وفي بالشَّرط (٤) .

صح ﴿٤٥٨﴾ ٦٣ _ و عنه ، عن يعقوب بنِ يزيد ، عن ابن أبي عُمَير _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله التلكيلا « في رَجلٍ يتروَّج المرءة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاءَ و ينفق عليها شَيئاً مسمّى ، قال: لا بأس » (٥٠).

مجه ﴿٤٥٩ ﴾ ٦٤ - عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن خالد الأصمّ ، عن عبدالله

١ ـ يدل على عدم بطلان العقد بفساد الشرط. (ملذ)
 ٢ ـ ظاهره أنّ الشرط في العتق لا في التكاور ج ٦ ص ١٧٩) في باب «الشرط في العتق» بتفاوت.
 ٣ ـ يعني فقضى عليّ قَصَرٌ ، و كأنّه سقـط لفظ «علي عَلَيّهٌ» من النّاقل ، فإنَّ عمقد بن قيس يروي أقضية أميرالمؤمنين عن الباقر قَصَيْه.

- † ٣٧ •

^{\$} ـ في نسخة : ﴿فَإِنْ شَاءِ وَفِي لِمَا الشَّرَطِ». ﴿ عِنْهِ _ كَذَا ، وَالظَّاهِرِ : ﴿أَحِدُ ، عَنِ الحُسنِ».

٥ ـ ينافي ظاهراً الخبر الآتي تحترقم ٦٧ في التهارية، ويكن حل هذا الخبر على أن يكون ـ ح

ابن بُكير ، عن زُرارة ((قال: [قلت لأبي عبدالله التلكلا] (١) إِنَّ ضُرَيساً (٢) كانَتْ تَحته ابنة حُرانَ ، فجعل لها أن لا يتزوَّج عليها [و لا يتسرَى] أبداً في حياتها و لا بعد موتها على أن جَعلَتْ له هي أن لا تتزوَّج بعده ، فجعلا عليها مِن الحجّ والعُمرةِ والهَدْي والنَّذرِ (٣) و كل مال عليكانه في المساكين و كل تملوك لها حرّ إن لم يَفِ كل واحدٍ منها لصاحبه ، ثمَّ إنّه أتى أباعبدالله الملكلا و ذكر ذلك له ، فقال: إِنَّ لأبيها خُران (١) حَقاً و لا يجملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق ، اذهب فتروَّج و تسرّ ، فإنَّ ذلك ليس بشيءٍ ، و ليس عليك شيءُ و لا عليها ، و ليس ذلك الذي صنعتا بشيءٍ . فتسرّى و وُلدَ له بعد ذلك أولاد ».

ن ﴿٤٦٠ ﴾ ٦٥ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بزرج (٥٠) ، عن عبد صالح الكلك («قال: قلت له: إنَّ رَجلاً من مواليك تزوّج امرءَة ثمَّ طلقها فبانَتْ منه ، فأراد أن يراجعها (٢٠) ، فأبَتْ عليه إلاّ أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها و لا يتزوّج عليها ، فأعطاها ذلك ، ثمَّ بدا له في التّزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال: بئس ما صنع و ما كان يُدريه ما يقع في قلبه باللّيل و النّهار (٧٠) ، قل له: فليف للمرءَة بشرطها ، فإنَّ رَسول الله الله الله المؤمنون عند شروطهم ».

و ليس بين هذه الرّواية و بين الأوَّل تَضادٌّ ، لإنَّ هذه الرّواية محمولَةٌ على

 [→] الشرط بعد العقد ، أو على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد ، أي : أن يأتبها إذا شاء ، و لا تمنع المرءة الوطء متى شاء الزّوج و يشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النفقة الواجبة بالمعروف . (ملذ)
 ١ - كذا في النسخ و في الاستبصار أيضاً ، والظّاهر ما بين المعقوفين زيد في النسخ ، والصّواب كما في الكافي : «عن زرارة : إنّ ضريساً ـ إلخ» ، و في الفقيه : «عن زرارة قال : إنّ ضريساً ـ إلخ» .

٢ - يعني ابن عبدالملك بن أعين . ٣ - في بعض النسخ : «والنذور» .

٤ ـ كذا في جل النّسخ و في الاستبصار ، و في الكافي و في الفقيه : «لابنة حران».

۵ ــ هو منصور بن يونس و كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن موسى هي ، والمراد بعبد صالح أبو الحسن هي .

٧ ـ من حدوث رأي التزويج.

٦ ـ آي بتزويج جديد.

ضرب من الاستحباب ، لأنَّ مَن صِفَتُه ما تضمّنه الخبر يستحبُ له أن يني بما بذل به لسانه فلا مخالف ذلك و إن لم يكن ذلك واجباً على هذه الرّواية ، و ما تقدَّم تضمّنت أنّه جعل بيه عليه ذلك ، و هذا نَذُرُ وَجَبَ عليه الوّفاء به (۱) ، و ما تقدَّم في الرّواية الأولى أنّهها جعلا على أنفسها و لم يقل بيه فلم يك ذلك نذراً بجب الوّفاء به و كان مخيراً في ذلك فافترق الحديثان (۲) ، و لا ينافي أيضاً ذلك الحديث الذي [قد] قدّمناه عن حمّادة أخت أبي عُبيدة الحَدَّله مِن أنَّ أباعبدالله الطّها أفسد شرط من يقول عند النّكاح: إني لا أتزوج عليك المرءة لأنَّ تلك الرّواية تتضمّن أنه قال لها ذلك ، و كان ذلك منهراً لها ، و هذا لا يجوز ، ألا ترى أنّه قال في الخبر : و رَضِيَتْ _ يعني المرءة _ أنَّ ذلك منهراً للمرءة فكان يجب عليه الوّفاء به . و حمله نَذراً بيه ي المرءة _ أنَّ ذلك منهراً للمرءة فكان يجب عليه الوّفاء به .

(و متى حَلَف كُلُ واحد مِن الزَّوجِين أَن لا يتزوِّج على صاحبه لا على
 جهة النّذر لم يجب عليه الوقاء به و كان عيراً)

نق ﴿ 11 ﴾ 77 - روى على بن الحسن بن فضّال ، عن أيوب بن نوح ، عن صَفُوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله الطفيلا «قال: سألته عن مموّوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله الطفيلا «قال: سألته عن أمرءَةٍ حَلَفَتْ لزوجها بالعِتاق والهَدْي إنْ هو مات لا تتزوَّج بعدُ أبداً ، ثمَّ بدا لها أن تتزوَّج ، قال: تبيع مملوكتها ؛ إني أخاف عليها السلطان (٣)، و ليس عليها في الحقّ شيءٌ ، فإن شاءَت أن تهدي هَدْياً فَعَلَتْ » (١٠).

١ ـ يشكل انعقاد التذر لعدم الرجحان غالباً ، إلا أن يخصص بما إذا كان راجحاً بحسب حاله ، و يمكن حمله على التقية . (ملذ)

٢ - هذا غيروافٍ لأنّه قطي لم يجعل التذرتعليالاً، بل جعل التعليل «المؤمنون عندشروطهم».

٣ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : تبيع مملوكتها لثلاً تسمع و تدعي عليها عند
 السلطان ، و يظهر أنها من الشيعة لا تعتقد الحلف بالعتاق ، لأنّ الحق بطلان هذا الهين .

٤ - يمكن أن يكون بطلان الحلف للمرجوحية ، والشيخ حمله على أنه لم يذكر الله تعالى في الحلف ، بل جعل العتق حلفاً ، كما هو المشهور بين العامة ، و غرض الشيخ ليس الفرق بين الحلف والتذر ، كما يوهم ظاهر كلامه ، بل مراده بالتذر ما ذكر فيه اسم الله ، سواء كان يميناً أو نذراً ، و بالحلف ما يذكر اسم الله فيه ، بقرينة ما سبق منه . (ملذ)

مع ﴿ 17 ٤ ﴾ ٢٧ - وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة « قال : سُئِل أبوجعفر التَلْفَلُا عن النّهاريّة يشترط عليها (١) عند عُقدة النّكاح أن يأتيها متى شاء كلّ شهر أو كلّ جعة يوماً، و مِن النّفقة كذا و كذا ، فليس ذلك الشّرط بنيء ، و مَن تزوّج امرءَة فلها ما للمرءَة من النّفقة والقسمة ، ولكنّه إن تزوّج امرءة ثم خافَتْ مِنه نُشوزاً و خافَتْ أن يتزوّج عليها أو يُطلقها فصالحَتْ حقبها على شيءٍ مِن قسمتها أو نَفقتها فإنَّ ذلك جائزٌ لا بأس به » (٢) . فصالحَتْ حقبها على شيءٍ مِن قسمتها أو نَفقتها فإنَّ ذلك جائزٌ لا بأس به » (٢) . صح ﴿ ٦٦ ٤ ﴾ ٨٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يجي ، عن أحد ؛ و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمير ، عن هِشام بن سالم ، عن عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمير ، عن هِشام بن سالم ، عن غيرجها مِن بلدها ، قال : يني لها بذلك _ أو (٤) قال : يلزمه ذلك _ » .

على الن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن ابن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى الكي الا قال : سُئِل – و أنا حاضر – عن رَجل تزوَّج المرءة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده ، فإن لم تخرج معه فيهرها خسون ديناراً ؛ أرأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده (٥) قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك و لها مائة دينار التي أصدقها إياها ، و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما اشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، و

١ - قال بعض الفضلاء: تفسير النّهارية و ملخّصه: أنّ الرّجل بخاف من امرءته فيتزوّج امرءةً أخرى سرّاً عنها و يشترط على الثانية أن لابجينها ليلاً . (ملذ) و في جعض النّسخ و في الكافى: «عن المهارية».

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: «ملخص جوابه فلله أن أصل العقد صحيح والشرط باطل ، و أنه بعد تمام صيغة النكاح تستحق المرءة القسمة و غيرها على الزّوج ، فبعد أن استحقّت ذلك لها جاز إسقاط بعضها بصلح و غيره .

٣ ـ هو الفضل بن عبدالملك البقباق الكوفي الثّقة . ٤ ـ التّرديد من الرّاوي .

۵ ـ في نسخ الكافي : «و إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده»، والظَّاهر أنَّالصَّواب ما في المِّن .

ليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدِّي إليها صِداقها أو ترضى من ذلك بما رَضِيتُ و هو جائزٌ له » (١).

ع ﴿٤٦٤﴾ ٧٠ على بن إسماعيل الميثمي، عن حمّاد (٢)، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سينان ، عن أبي عبدالله المعين (في رّجل قال لامرءَته: إن نكحتُ عليكِ أو تسرّيتُ فهي طالق (٢)، قال: ليس ذلك بشيءٍ ، إنَّ رَسول الله المعين قال: «مَن اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه »».

سم و المرابع و المرابع المرابع المرابع على المرابع المرابع المربع المر

قال محمّد (٥٠): قلت لجميل: فرَجلٌ تزوِّج امرءَة و شرط لها المقام بها في أهلِمها أو بَلَدٍ معلوم، فقالَ: فقد رَوى أصحابنا عنهم المَنْ اللهُ أَنْ ذلك لها و أنّه لا ٢٧٣ يخرجها إذا شرط ذلك لها ».

نَقُ ﴿ ٢٦٤ ﴾ ٧٢ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن الحسن ، عن الحسن ابن علي ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري (٢) ، عن عُبَيد بن زُرارة ، عن أبيه زُرارة

١ - ذهب جماعة من الأصحاب إلى العمل بما تضمنه هذا الخبر، و ردّه جماعة نخالفته لأصولهم بوجوه: أحدها عدم تعيين الصداق، و ثانيها وجوب المائة على تقدير إرادة الخروج إلى بلاد الشّرك، و ذلك خلاف الشرط و ثالثها الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلا بعد إعطاء المهر. (ملذ)

٢ ـ الطَّاهر هو ابن عيسي الجهني - ٣ ـ كأنَّه على الالتفات ، أي فأنتِ طالق.

المشهور بطلان هذه الشروط في البيع لكونها منافية لعقد البيع . (ملذ)

۵ ـ يعني ابن أبي عمير .

٦ - في بعض النسخ: «عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد الأشعري» والطّاهر هو اشتباه ، والصّواب ما في المن ، بقرينة رواية محمد بن الحسين بن أي الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعريّ عن عبيد بن زرارة كثيراً ؛ على ما في ترجمهم . (جامع الرّواة)

(قال : كان النّاس بالبَصرة يتزوَّجون سِرَاً فيشترط عليها أني لا آتيك إلاّ نَهاراً و لا آتيك إلاّ نَهاراً و لا آتيك باللّيل و لا أقسم لك ، قال زُرارةُ : و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر الطُّكُلاعن ذلك ، فقال : لا بأس به _ يعني التَّزويج _ إلاّ أنّه ينبغي أن يكون هذا الشّرط بعد النّكاح و لو أنّها قالتْ له _ بعد هذه الشّروط قبل التَّزويج _ : نعم ؟ ثمّ قالَتْ بعد ما تزوَّجها : إنِّي لا أرضى إلاّ أن تقسم لي و تبيت عندي فلم يفعل كان آثماً » (١).

عبه ﴿ ١٦٨ ﴾ ٧٣ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رَزِين (٢) ، عن شِهاب بن عبد رَبّه « قال : سألت أباعبدالله الم الله عن رَجل تزوّج امرءة على ألف دِرهم فبعث بها إليها فردَّتها عليه و وهبتها له ، و قالت : أنا فيك أرْغب مني في هذه الألف ؛ هي لك ، فتقبّلها منها ، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : لا شيء لها و تَردُ عليه خسائة دِرهم » (٣).

صح ﴿٤٦٩﴾ ٢٤ و عنه، عن ابن محبوب، عن أبي المَغْرا، عن الحلمِيّ (قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السّلام عن المرءّة تبرء زَوجها من صداقها في مرضها ، قال : لا » (٤).

نَ ﴿ ٤٧٠ ﴾ ٧٥ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجلٍ تزوّج جاريةً أو تمتّع بها ثمّ جَعَلَتْه مِن صِداقها في حلّ ؛ أيجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم إذا جعلته في حِلّ فقد قبضتْه منه ، فإن خَلَاها قبل أن يدخل بها ردّتِ المرءَة على الزّوج نصف – الصّداق » (۵).

١ - يمكن أن يكون هذا الخبر كالأخبار التي مضتْ أنّ شروط التكاح تجب أن تكون بعده ،
 والكلام فيه كما تقدّم . ٢ - صالح بن رزين كوفيّ له أصلى ، فصار السند حسناً .

٣ ـ و ذلك لتصرّفها منه المبلغ و هبتها له بعد ، والحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب.

٤ ــ لعل النّهي للإضرار بالورثة ، و إذا كان المهر أكثر من ثلث المال فالمشهور أنّه بمضي
 من الثّلث ، و إذا كان مالها منحصراً في ذلك فلا بمضي إلا الثلث .

۵ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٠٩ تحت رقم ٥٤ . و قوله : «فإن خلاها» أي وهب مدّتها .

٣٧٤ ﴿ ٤٧١ ﴾ ٧٦ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد «قال: كتب اليه الرَّيَان بن شبيب (١): رَجل أراد أن يزوِّج مملوكته حرّاً و شرط عليه أنّه متى [ما] شاء فرَّق بينها ؛ أيجوز له ذلك جُعِلْتُ فِداك ؛ أو لا ؟ فكتب التَّكُيُلا: نَعَم ؛ إذا جعل إليه الطّلاق » (٢).

﴿ ٤٧٢﴾ ٧٧ _ و عنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « قال : سألت ـ الرّضا التَكْتُكُلُا عن رجلٍ تزوّج امرءةً بشرط أن لايتوارثا ، وأن لا يطلب منها ولداً ، قال : لا أُحِبُ » (٣).

﴿ ٤٧٣﴾ ٧٨ _ محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحدَ بنِ محمد ، عن أحدَ العَلَيْلا «قال: سُئل أبوالحسن الأوّل العَلَيْلا «قال: سُئل أبوالحسن الأوّل العَلَيْلا «قال: سُئل أبوالحسن الأوّل العَلَيْلا عن الرّجل يزوّج بنته ، أله أن يأكل مِن صَداقِها ؟ قال: لَيس له ذلك » (٤٠).

﴿ ٤٧٤﴾ ٧٩ - و عنه ، عن أحد بن [محمد بن] أبي نصر « قال : سألت - الرّضا التَّكْثُلُا عن خَصيٍّ تزوَّج امرءَةً على ألف درهم ، ثمَّ طَلَقها بعدَ ما دَخَلَ بها ، قال : لها الألف الذي أَخَذَتْ مِنه ، و لا عِدَّة عليها » (٥٠).

١ ـ هو خال المعتصم ، ثقة ، سكن قم ، والمسؤول هو أبوالحسن الرّضا ﷺ. و عليّ بن أحد
 هو ابن أشيم ، من أصحاب الرّضا ﷺ ، لكن حاله مجهول .
 ٢ ـ لعل المراد أنّه مع التّوكيل
 في الطّلاق بعد العقد يجوز ذلك ، و لا يكنى عض الاشتراط في العقد . (ملذ)

٣ - المشهور في الأول بطلان الشرط، و في القاني الكراهة، و قبل بالحرمة. (ملذ) أقول:
 إسماعيل هو إسماعيل بن عيسى مهمل و كذا ابنه سعد، و في بعض النسخ «سعيد».

^{1 -} تقدّم الحبر ص ٤٢١ تحت رقم ٤٣١.

۵ ـ الدَّخُول يتحقَّق بايلاج الحشفة و إن لم ينزل ، و لو كان مقطوع الانثيين . (الشَّرائع)
 ٦ ـ المعهود روايته عن أبيه أبي عبدالله البرقي عن التوفلي، ويخطر بالبال أنَّ السَّند في الأصل
 هكذا : «أحد بن محمَّد ، عن البرقي ، عن التوفليّ» ، لكن نقل الشَّيخ في الفهرست رواية أحد بن أبى عبدالله عن التوفليّ بلا واسطة .

الحمّام واقتضّتْ إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على الّتي فعلتْه عُقرها » (١٠). صع ﴿ ٤٧٦﴾ ٨١ _ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه الطّنْهَالا « أنّ عليناً الطّنْهُلا قال في المرءَة تعطي الرّجل مالاً يتزوّجها فتزوّجَها ، قال : المال هِبة ، والفَرْجُ حَلال » (٢٠).

مه ﴿٤٧٧﴾ ٨٢ – محمّد بن الحسن الصّفار ، عن موسى بن عُمرَ ، عن ابن – ٣٧٥ أبي عُمَير – عن بعض أصحابنا – عن أبي الحسن الطّيكلا « في رَجلٍ تزوّج امرةةً على دار؟ [قال:] قال: لها دار وسط ».

مع ﴿ ٤٧٨ ﴾ ٨٣ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جيلة ، عن الحسن بن زياد (٣) « قال : إذا دخل الرّجل بامْرءَة ثمّ ادّعتِ – المَهر ، و قال الزّوج : قد أعطَيْتُك ، فعليها البَيْنةُ و عليه اليينُ ».

صع ﴿ ٤٧٩﴾ ٤٨ - محمّد بن عليٌ بن محبوب ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الله و الله الله و الله و

مع ﴿ ٤٨٠﴾ ٨٥ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن إسماعيلَ بن سبهل ، عن الحسن بن محمد الحضرميّ ، عن الكاهِليّ (١٠) ، عن محمد البن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام « أنّه سأله عن رّجل زَوْجَتُه أَمُّه و هو

١ - العقر ـ بالضّم ـ : دية الفرج المغصوب ، و صَداق المرءة . (القاموس) و قيل : هو ما تعطاه المرءة على وطء الشّبهة .

٢ سالما كان يتوهم أنّ الذي تعطيه المرءة صداقه ، والصداق يكون على الرّجسل سأل عن ذلك ، فأجاب التنظر أنه هبة فلو سمتى الصداق و إلاّ كانتْ مفوضة . (ملذ)

٣ في بعض النشخ: «الحسين بن زياد» ، والظّاهر صحة ما اخترناه ؛ و هو الحسن بن زياد
 العظار الضّيّي،كوفيّ ثقةٌ روى عن أبي عبدالله فظفلا ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير و له أصل .

٤ - هُو عبدالله بن مجيى و كان وجها عند أبي عبدالله فظفة ، و راويه ابن أخت أبي مالك الحضرمى ، و هو ثقة .

غائب ؟ قال : النّكاح جائزُ ، إن شاءَ المتزوّج قَبِل و إن شاءَ تَرَك ، فإن تَرَك. المَرْوَجُ تَزويجَه فالمنهر لازمُ لأُمّه » (١).

مجه ﴿ ٤٨١﴾ ٨٦ و عنه (٢)، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن - كيسان «قال: كتبت إلى الصّادق التَّكِيلُا (٣) أسأله عن رَجلٍ يطلّق امرءَته فطلبتُ منه المنهر ، و روى أصحابنا: إذا دَخَلَ بها لم يكن لها منهر ؟ فكتب التَّكِيلُا: لا منهر ٢٧٦ لها » (١٠).

﴿ ١١ _ باب عقد المرعة على نفسها النّكاح ﴾ ﴿ و أولياء الصّبية ، و أحقّهم بالعَقد عليها ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و المرءَة البالغة (٥) تعقد على نَفْسِها إن شاءَتْ ، و إن شاءَتْ ،

ع ﴿ ١٨٤﴾ ١ – روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمَير ، عن عُمَر بن أذينة ، عن الفضيل بن يَسار ؛ و محمد بن مسلم ؛ و زُرارة بن أغين ؛ و بُرَيد بنِ معاوية ، عن أبي جعفر التَّكْثُلا « قال : المَرعَة التي قد ملكث نفسها غير السفيهة و لا الموتى عليها ، أنْ تزويجها بغير وليَّ جائز ».

١ - أي: عليها . و قال في المسائك: «اتفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أنّ الأم لا ولاية لما على الولد مطلقاً ، فلو زوجت بغير إذنه توقف على إجازته ، سواء كان قبل البلوغ أم بعده ، فإن أجاز لزمه العقد والمهر . و قال الشيخ و أتباعه: يلزمها معردها المهر تعويلاً على رواية محمد ابن مسلم ، و حملت على دعواها الوكالة ، و فيه نظر . والأقوى عدم وجوب المهر على مدّعي الوكالة مطلقاً إلا مع ضمانه ، فيجب على حسب ما ضمن من الجميع أو البعض ، و يمكن حل الرواية عليه » . (ملذ)

٢ ـ تقدم الكلام فيه ؛ راجع ص ٤٢٠ ذيل الخبر ٣٤ من «باب المهور والأجور» ، و عبدالله بن جعفر هو الحميري .

٤ ـ لعله محمول على ما إذا لم يكن لها بيئة ؛ فيوافق الرواية السابقة .

۵ - أي غير المولَى عليها . (ملذ)
 ٦ - في المقنعة : «والمرءة البالغة تعقد على نفسها التكاح إن شاءت ذلك ، و إن شاءت وكلت من يعقد عليها».

سجه ﴿ ٤٨٣ ﴾ ٢ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضْالَة بن أيوب ، عن عُمر بن أبان الكلبي ، عن مَيْسَرة « قال : قلت لأبي عبدالله التكيلا: ألق المرءة بالفلاة التي ليس بها أحد ، فأقول : ألك زَوج ؟ فتقول : لا ، فأتز وجها ؟ قال : نعَم هي المُصَدّقة على نفسها ».

صع ﴿ ٤٨٤ ﴾ ٣ _ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جيعاً ، عن الحمّد بن محمّد جيعاً ، عن البن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثان ، عن الحمّلة التَّكِيُّلُا « أنّه قال : في المرءة الثّيب تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها ؛ تولّى أمرَها من شاءَتْ إذا كان كفواً (١) بعد أن تكون قد نَكحَتْ رَجلاً قبله » .

ا ۳۷۷

مجم ﴿ ٤٨٥ ﴾ ٤ _ و عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ بن مجمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ بن مجيي ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحسن بن زياد (٣) « قال: قلت لأبي عبدالله الطَّفَيُلا: المرءة الثَيّب (٣) تخطب إلى نفسِها ؟ قال : هِيَ أملك بنفسِها تولّى أمرَها مّن شاءَتُ ، فلا بأس به بعد أن تكون قد نَكَحَتْ زَوجاً قبل ذلك » (١٠).

ن ﴿٤٨٦﴾ ٥ _ و أمّا الّذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ «قال: الحسن الكُلُلُلُ عن امرءَةٍ تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها أيحلُ لها أن توكّل رَجُلاً يريدُ أن يتروّجها تقول له: قد وَكَلتك فاشهد على

١ - أي كان مسلماً ، أو مؤمناً ، و يدل بمفهومه على تحقق الولاية في الجملة على مَن لم
 تتزوج و إن كان ثيباً . (ملذ)

٢ _ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٤٣٤ ذيل الخبر ٨٤.

٣ - رجلٌ ثبّب أي متزوّج بامرّة ، وامرءة ثبّب أي مفارقة زوجها .

لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على القيت، إلا ما نقل عن ابن أبي عقيل ،
 و لم نقف له على مستندٍ . (ملذ) و في شرح المختصر للشيد العامليّ : «يستفاد من الرّوايات أنّ انتفاء الولاية عن القيتب مشروطٌ بما إذا كانتِ البكارَة قد زَالتَ بوطء مستندٍ إلى تزويج ، فلو زالتُ بغيره كانتْ بمزلة البكر».

تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له : جُعِلْتُ فِداك و إن كانَتْ أَيِّماً ١٠ ؟ قال : و إن كانتْ أَيِّماً ، قلت : فإن وَكَلَتْ غيرَه بتزويجها منه ؟ قال : نَعَم » (٢).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدَّمناه من الأخبار ، لأنه إنّما وَرَدَّ مُوردَ الاحتياط ، و على جهة الأفضل ، ألا ترى أنَّ السّائل سأل فقال : إنَّها تخاف أن يَعلَم بها أحدُّ و كان الاحتياط لها أن توكّل رَجُلاً آخر [بهغير الَّذي يتروَّجها ، و لو لم يجز لها أن تزوَّج نفسها من الرَّجل من غير وليَّ لم يجز لها أيضاً أن توكّل أحداً على حال . والذي يدلُّ أيضاً على ما قدَّمناه ما رواه :

مع ﴿ ١٨٧﴾ ٦ - على بن إسماعيل الميثمي ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى ابن بكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطخلا «قال: إذا كانت المرءة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطي مِن مالها ما شاءَت ؛ فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليتها ، و إن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ما تا اله

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ ﴿و ذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهنَّ أن لا يعقدنَ على أنفسهن إلّا بإذن آبائهنَّ ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿٤٨٨﴾ ٧ _ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدٌ بن محمّد ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن ابن أبي يَعْفُور ، عن أبي عبدالله الصَّفِيلا «قال: لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلاّ بإذن آبائِهنّ » (٣).

* (و متى تزوَّجتِ البكر بغيرِ إذنِ أبيها كان له أن يفسخ العقد) *

١ - الأيّم - ككيّس -: مَن لا زوج لها بكراً أو ثيباً ، و من لا امرءة له . (القاموس)

٢ - في المختصر التافع: «الوكيل في التكاح لا يزوجها من نفسه ، ولو أذنت في ذلك فالأشبه الجواز ، و قيل: لا ، و هي رواية عمار» ، و قال السّيّد في شرح المختصر: «الأظهر الجواز ، ولا قلنا بالمنع من تولّي الظرفين وكل غيره في الإيجاب ، إن كانت الوكالة متناولة لذلك أو في القبول ، والرّواية ضعيفة السّند ؛ قاصرة الذلالة ، لجواز أن يكون المنني هو قوله: «وكلتك فاشهد» فإنّ مجرّد الإشهاد غير كافٍ». (ملذ)

عيل بجواز حمل «مِن» على التبعيضية و عدم الدّلالة على موضع النّزاع ، إلأنّ بعضـــ

يدلُ على ذلك ما رواه:

نُقَ ﴿٤٨٩﴾ ٨ - عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن علي (١١)، عن الحسن ابن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن زُرارة « قال: سمعت أباجعفر الكَلْكُلُّ يقول: لا ينقضُ النَّكَاحَ إلَّا الأب ».

ن ﴿ ٤٩١ ﴾ ٦ - وعنه ، عن أحد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن ابن رِباط ، عن شُعَيب الحَدّاد ، عن مُحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّعْقَلا « قال : لا ينقضُ النّكاح إلاّ الأب».

قَال الشّيخ ـ رحمه الله _ ﴿ و إِن عَقَدَ الأب على ابنته البالغة بغير إذنها أخطأ ـ السُّنَة و لم يكن لها خِلافه﴾.

ن الَّذي يدلُّ على أنَّه ينبغي أن يستأمرها ما رواه:

كميَّ ﴿٤٩١﴾ ١٠ _أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن صَفوانَ « قال : استشار عبدالرَّحمن موسى بن جعفر المُنْهَالَة في تزويج ابنته لابن أخيه ، فقال : افعل و يكون ذلك برضاها ، فإنَّ لما في نفسها نصيباً . قال : واستشار ٣٧٠٠ خالد بن داود موسى بن جعفر الطُّهُمَّالَا في تزويج ابنته عليَّ بن جعفر الطُّهُمَّلا ، فقال : افعل و يكون ذلك برضاها ، فإنَّ لما في نفسها حظّاً ».

صح ﴿٤٩٢﴾ ١١ _ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس^(٢)، عن صَفُوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبّدالله الطّعثلا « قال : تستأمر البكر و غيرها، و لا تنكح إلاّ بأمرها ».`

فهذا الخبر محمولٌ على الأفضل فيا يختص الأب مِن أمر البِكر ، و ما يختص غيره (٣) محمولٌ على ظاهره من الوجوب، وأنّه لا يجوز العَقد عليها إلا بأمرها.

ــ الأبكار من الصِّغار لا تتزوّج إلاّ بإذن أبيها إجماعاً ؛ ولكته بعيد جدّاً ، و عدم الفائدة في التّتبييد بالأبكار أصلاً ، لان الصغير والقيب حكمها كذلك . (من الملاذ)

١ ـ الظَّاهر كونه محمَّد بن على بن محبوب الاشعريِّ القمِّيّ الثَّقة ، و يجتمل ضعيفاً كونه أباسمينة الصيرفي فنهو ضعيف فاسد المذهب. ﴿ ٢ ﴿ المراد العبَّاسَ بن معروف الَّذي تقدُّم مراراً . ٣ ـ أي غير الأب من أمر البكر ، أي الأب من أمر غير البكر ، فإنَّ الأب من جَهة أمر البكر غير الأب مِن غير جهتها ، و يحتمل إرجاع الضّمير إلى الأمر .

فأمّا الَّذي يدلُّ على أنه متى لم يستأذنها لم يكنْ لها خِلافه ما رواه:

مجه ﴿ ٤٩٣ ٤ ﴾ ١٢ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن صَفوانَ ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله العَلَيْمُلا « قال : إذا كانت عن أبي المغرا ، عن أبويها أمر ، وإذا كانت قد تزوَّجَتْ لم يزوّجها إلا المن منها ».

صع ﴿ ٤٩٤﴾ ١٣ _ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدَبنِ محمّد ، عن أحدَبنِ محمّد ، عن على أحدَما الطَّنْقَالُا عن على بن أحدها الطَّنْقَالُا (قسل : لا تستأمر الجارية إذا كانتُ بين أبويها ؛ ليس لها مع الأبِ أمرٌ ، و قال : يستأمرها كلُ أحدٍ ما عدا الأب » (١).

مجه ﴿ ٤٩٥﴾ ١٤ _ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن سَعدانَ بن مسلم (٢) « قال : قال أبو عبدالله التَّكِيلا : لا بأس بتزويج البكر إذا رَضِيتُ مِن غير إذن أبيها ».

فلا ينافي هذا الخبر ما قدَّمناه من الأخبار مِن أنّه ليس لها مَع الأب أمرٌ و أنّه متى عَقَدَتْ على نفسها كان له فسخ العقد ، لأنَّ هذا الخبر بجتمل شيئين ، مَتى عَقَدَتْ على نفسها كان له فسخ العقد ، لأنَّ هذا الخبر بجتمل شيئين ، هَمَّ أَحدَهما: أن يكون هذا مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدّمناه مِنَ الرُّخصة في ذلك بالشّرائط الّتي ذكرناها ، والآخر : أن يكون محمولاً على مَن عَضلها أبوها و لم يُزوِّجها بكُفو لها ، فحينئذٍ جاز لها العقد على نَفْسَها .

قال الشِّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ فَإِذَا أَنكُوتِ الْعَقَدُ لَمْ يَكُنَ لِلاَّبِ إِكْرَاهُهَا وَ لَمْ يمض العقدُ مع كراهتها ﴾ .

الَّذي أعتمده في هذا الباب أنّه متى عقد عليها بكُفُوٍ لِمَا لَمْ يكن لِمَا خِلافُه، و لم يلتفت إلى كراهتها، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ ـ قال السّيّد نورالدّين العامليّ (ره) في شرح المختصر : الظّاهر أنّ المراد يستأمر الجارية
 كلّ أحد إلاّ إذا كان لها أب ، فإنّها لا تستأمر ، كما يدل عليه أول الخبر .

٢ ـ سعدان هو عبدالرّحن بن مسلم ؛ لقبه «سعدان» ، و له أصل فالسّند «حسن» .

صح ﴿ ٤٦٦ ﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عنها ، ا عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التَّلْقَيُلا « في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضى منها ، قال: ليس لها مع أبيها أمرٌ إذا أنكحها جازَ نِكاحه ، و إن كانتْ كارِهةً ».

صع ﴿ ٤٩٧ ﴾ ١٦ _ و عنه ، عن عبدالله بن الصّلْت « قال : سألت أبا الحسن الصّلْت الجارية الصّغيرة يزوّجها أبوها ، ألما أمرٌ إذا بَلَغتُ ؟ قال : لا . و سألته عن البكر إذا بَلَغتُ مبلغ النساء ألما مع أبيها أمرٌ ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمرٌ ما لم تثيّب » (١).

قال الشَّيخ ـ رحمه الله _: ﴿ فإن عقد عليها و هي صغيرة لم يكن لها عند ـ البلوغ خِيارٌ ﴾.

يدلُ على ذلك الخبر المتقدَّم عن عبدالله بن الصلت ، و أيضاً ما رواه:

مع ﴿ ٤٩٨ ﴾ ١٧ _ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت الرّضا المُمَلِيَّة عن الصّبيّة يزوّجها أبوها ثمُّ يموت و هي صغيرة، ثمَّ تكبر قبل أن يدخل بها زوجها؛ أيجوز عليها التّزويج أم الأمْرُ إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها».

صح ﴿ ١٩٩٤ ﴾ ١٨ _ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطِين ، عن أخيه الحسين ، ٣٨٠ عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن التكثير أتزُوّج الجارية و هي بنت ثلاث سنين ؟ و ما أدنى حدّ ذلك الّذي ثلاث سنين ؟ و ما أدنى حدّ ذلك الّذي يزوَّجان فيه ؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو وَليّها » (٢).

صع ﴿ ٥٠٠﴾ ١٩ _ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عبوب ، عن الحسن بن عبوب ، عن العقل التلقيل عن الصبي عبوب ، عن العقل عن الصبي يتزوّج الصبية ، قال : إذا كان أبواهما اللذان زَوْجاهما فنعَم جائز ، ولكن لها-

١ - يدل على أنَّ الثّيبوبة مزيلةٌ للولاية مطلقاً . (ملذ)

٢ ـ بدل على أنَّ كلِّ من له ولاية المال له ولاية التَّزويج.

الخيار إذا أدركا ، فإن رَضيا بَعدَ ذلك فإنَّ المَهْرَ على الأب ، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صِغره ؟ قال: لا ».

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدَّمناه ؛ لأنَّ قوله التَّلَيُكُلا: «لكن لهما الخيار إذا أدركا» يجوز أن يكون أراد أنَّ لهما ذلك بفسخ العقد (١٠)، إمّا بالطلاق من جهة الرّوج و اختياره أو مطالبة المرءة له بالطلاق و ما يجري مجرى ذلك ممّا يفسخ العقد، و لم يُرد بالخيار همهنا إمضاء العقد و أنَّ العقد موقوفٌ على اختيارهما.

والذي يكشف عمّا ذكرناه قوله في الخبر: «إذا كان أبواهما اللّذان زوِّجاهما فنعم؛ جائزٌ»، فلو كان العقد موقوفاً على رضاهما لم يكن بين الأبوين و غيرهما في ذلك فرق، وكان ذلك أيضاً جائزاً لغير الأبوين، وقد ثبت أنه فرق بين – الموضعين فعلمنا أنَّ المرادما ذكرناه.

مع في الحسن بن عبد الحرار الحرار الحرار الحرار عبد الحسن بن عبد الحسن بن عبد الحسن بن عبد الحرار ال

قلت: فإن زوَّجها أبوها ولم تبلغ تِسعَ سِنينَ فبلغها ذلك فسَكَتتْ ولم تأبّ ذلك أيجوز عليها ؟ قال: ليس يجوز عليها رضى في نفسِها و لا يجوز لها تأب و لا تسخّط في نفسِها حتى تستكمل تسع سِنين ، و إذا بَلَغتْ تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرّضا والتّأبي و جاز عليها بعد ذلك ، و إن لم تكن

١ - في شرح المحتصر للسيد العاملين : لا يخنى ما في هذا التأويل من البُعد و شدة الخالفة للظّاهر ، و ما جعله كاشفاً عن ذلك لا يكشف عنه ، فإنّ الفرق على هذا التقدير محقّقُ أيضاً ، لأنّ عقد غير الولي يتوقّف على الإجازة ، و عقد الولي لا يتوقّف عليها ، و إنّها بجوز للضغير فسخه و أحدهما غير الآخر ، و المسألة عمل إشكال و طريق الاحتياط واضح ـ (ملذ)

٢ ــ هو أبوخالد القباط الثقة لا غيره .
 ٣ ــ قوله : «هذه» إلى قوله : «تسم سنين» . (ملاذ)

أَدْرَكَتْ مدرك النساء؛

قلت: أفيقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هي في تلك الحال و إنّا لها تسع سنين و لم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم إذا ذخلت على زَوجها(١) و لها تسع سنين ذهب عنها البُتْ و دفع إليها ما لها و أقيمت الحدودالتّامة عليها و لها قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أباخالد! إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك و بلغ خس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك، قلت: فإن أدخلت عليه امرةته قبل أن يدرك فكث معها ما شاء الله ثمّ أدرك بعد فكرهها و يأباها؟ قال: إذا كان أبوه الذي زوّجه و دخل بها و لذّمنها و أقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك، و لا ينبغي له أن يردً على أبيه ما صنع و لا يجل له ذلك؟

قلت له: فإن زَوَّجه أبوه و دَخَلَ بها و هو غير مُدرك أتقامُ عليه الحدودُ و هو في تلك الحال؟ قال: أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرَّجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلّمها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خس عشرة سنة ، و لا تبطل حدود الله في خلقه ، و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم ؟

قلت له: جعلت فداك فإن طلقها في تلك الحال (٢) و لم يكن [قد] أدرك أيجوز طلاقه ؟ قال: إن كان مسها في الفرج فإن طَلاقها جائز عليها و عليه ، و إن لم يحسّها في الفرج و لم يلذَّ منها و لم تلذَ منه فإنّها تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا يتراها و لا تقربه حتى يدرك فيسأل و يقال له: إنّك كنت طلقت امرةتك فلا يتراها و لا تقربه حتى يدرك فيسأل و يقال له: إنّك كنت طلقت امرةتك فلانة ؟ فإن هو أقرّ بذلك و أجاز الطلاق كانت تطليقة بائنةً و كان خاطباً مِن الخطاب ».

فلا ينافي ما تضمّن صدرُ هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه قال : «إذا هُمُا تُلُولُ جَارَتُ لها تسع سِنين يجوز لِلأب أن يزوّجها و لا يستأمرها» و هذا ممّا نقول

١ ـ لعلّ المعنى استحقّتِ الدّخول عليه.

٢ ـ أي قبل البلوغ.

به ، فلا يدلُّ ذلك على أنَّ قبل ذلك ليس له إلا مِن جَهة دليل الخطاب ، و قد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، و قد قدَّمنا ما يدلُّ على أنَّ له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سِنين و في حال كونها صبيتً ، و أمّا ما رواه صاحب المشيخة (۱) و ما ذكرناه عنه من الزّيادة فالوّجه فيه أن نحَملَه على أنَّ المراد بذكر الأب الجدّ مع عَدَم الأب ، فإنّه إذا كان كذلك كان الخيارُ لها إذا بلَغَتْ ، فأمّا الأب الأدنى (۲) فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف ؛

فأمّا قوله الكلّكلا: «فإذا جازت لها تِسع سِنين كان لها الرّضا في نفسها والتّأبى» يجوز أن يكون هذا إخباراً عن حُكمها مع غير الأب، و ليس في الخبر أنّ لها ذلك مع الأب أو مع غيره، و تكون الفائدة في ذلك أنّ رضاها و سخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لها، و يبيّن ما قلناه مِن أنّه ليس لها أن لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن: «إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يُدرك كان له الخيار إذا أدرك» يدلّ على أنّ حكم الجارية بخلافه، و أنّه ليس لها لغيار، و إنّا ذلك بختص الغلام، و يحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين مِن ذكر الأب منها الجدّ إذا كان أب الجارية ميّتاً، فإنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه جرى عَبرى غيره في أنّه لا يعقد عليها إلّا برضاها، و متى عقد عليها و هي صغيرة كان العقد مَوْقوفاً على رضاها عند البلوغ، و نحن نبيّن فيا بعد أنّه ليس صغيرة كان العقد مَوْقوفاً على رضاها عند البلوغ، و نحن نبيّن فيا بعد أنّه ليس للجدّ أن يعقد مع عدم الأب إلّا برضاها إن شاءَ الله تعالى.

قال الشَّيخ _ رحمه الله _: ﴿ و إذ عقدتِ الثَّيَب على نفسِها بغَير إذن أبيها جازَ العَقد (٣) و لم يكن إلانب فسخ ذلك سَواءٌ كان منه عضل أو لم يكن ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ - في بعض النسخ: «رواية صاحب المشيخة».

٢ ـ قوله: «أن نحمله» هذا مع بُعده يوجب عدم تناسب أجزاء الكلام ، إذ لابد مِن حمل الأب في أوّل الكلام على مَن له ولايةٌ حيث لا يستأمرها . (ملذ) والأب الأدنى أي الأب بلاوسطة.

٣ ـ ذهب إليه الأصحاب إلا ابن أبي عقيل ، فانه ذهب إلى أنَّ القَيْب كالبكر .

صَ ﴿ ٢٠٤﴾ ٢١ _ الحسين بن سَـعيد ، عن القاسم ، عن أبان (١٠) عن عبد الرّحن بن أبي عبدالله السّلة عن الثّيّب تخطب إلى ٣٨٠ نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها تولّى أمرها مَن شاءَت إذا كانَتْ قد تزوّجَتْ زوجاً قبله ».

صح ﴿ ٥٠٣﴾ ٢٢ _ وعنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْلُا عن المرءة التّيب تخطب إلى نفسِها ؟ قال: نعم هي أملك بنفسها تولّى نفسَها مَن شاءَت إذا كان كُفُواً بعدَ أن تكونَ قد نَكحَتْ زَوجاً قبل ذلك ».

مجه ﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢٣ - و عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليان ، عن عُبيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله التَّكِيَّلا « قال : إذا زوّج الرّجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، قال : و لابنه أيضاً أن يزوّجها، فإن هوى أبوها رُجلاً و جدُّها رَجلاً، فإذا فالجدُّ أولى بنكاجها ، و لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانتُ بين أبوها ، فإذا كانتُ ثيباً فهى أولى بنفسِها ».

مجه ﴿٥٠٥﴾ ٢٤ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سَعد بن إسماعيلَ ، عن أبيه « قال : سألت الرّضا الطّيكالاعن رّجل تزوّج ببكر أو تَتِبٍ لا يعلمُ أبوها و لا أحَدٌ مِن قراباتها ولكن تجعل المرءة وكيلاً فيزوّجها مِن غير علميهم ، قال : لا يكون ذا ».

قُوله التَكَلَّلُ: «لا يكون ذا» محمولٌ على أنّه لا يكون في البكر خاصة دون أن يكون متناولاً للشَّيِّب، ولا يمتنع أن يشأل عن شيئين فيجيب عن أحدهما و يعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة، ولو كان راجعاً إلى الثَّيِّب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستحباب أو التقيّة، لأنّا قد بيّنا أنّ الثَّيِّب أمرها بيدها إنْ شاءَتْ وكلتْ وإن شاءتْ عقدتْ على نفسها، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

† ፕለወ

١ – يعني أبن عثان الأحمر ، و رأويه القاسم بن محمَّدٍ الجوهريَّ .

ابن بُكير _ عن رَجل _ عن أبي عبدالله الْعَلَيْثُلا « قال : لا بأس أن تزوَّج المرءة نفسها إذا كانتَ ثيباً بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس عا صَنَعَتْ » (١).

قال الشَّيخ - رحمه الله -: ﴿ و ليس لأحدٍ أن يعقد على صغيرة سوى أبيها و جَدّها(٢) فإن عقد عليها غيرُهما كان العقد مَوقوفاً على رضاها بعدَ البلوغ.

مع ﴿٥٠٧﴾ ٢٦ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهلُ ابن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن صِرحانَ ، عن أبي عبدالله الْكَلْكُلا « في رَجل يريد أن يزوج أُخته ، قال : يؤامِرُ ها فإن سَكَتَتْ فهو إقرارها ، و إن أبتُ لم يزوّجها ، و إن قالتْ : زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضي ، واليتيمة في حِجر الرَّجل لا يزوِّجها إلاّ برضاها » (٣).

 ◄ ﴿۵٠٨﴾ ٢٧ ـ و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليَّ ابن مَهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعري « قال : كتب بعض بني عمّى إلى أبي جعفر الطُّهُلانا: ما تقول في صِبيَّةٍ زوَّجها عمَّها ، فلمَّا كبرتْ أبتِ الترويُّج؟ فكتب التَلْقُلُا بخطه: لا تكره على ذلك والأمر أمرها ».

 ٢٨ ♦ ١٠٩ كما الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصِم بن خُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الطُّكِيّلا « قال : قضى أميرالمؤمنين الطَّطْقُلافي امرءَةٍ أنكحها أخوها رجلاً ، ثمَّ أنكحتُمها أمَّمها بعد ذلك ، وَ خِالْهَا و أَخ لِمَا صغير ، فَدَخل بها(٤) فحبلت فاحتقاً فيها(٥) فأقام الأوَّل الشُّهود ٣٨٦ فألحقها بالأوَّل و جعل لها الصداقين جميعاً و مَنع زَوجها الَّذي ﴿ * حَقَّتْ له أَن

١ - أي إذا لا تكن مظنة ضرر للتقية ، و يجتمل أن يكون كنايةً عن رُشدها . (ملذ) ٢ - أي الجد الأبوي، و في المقنعة: «سوى أبيها أو جدَّها لأبها».

٣ ـ المشهور صحّة العقد الفضولي و توقّفه على الإجازة ، و ذهب المؤلّف في «النّهاية» إلى البطلان.

^{\$ -} أي الأخير ، و في بعض النَّسخ : «أو أخ لها صغير» أي أنكحتها بعد أخيها أمَّها و خالما ، أو أُمّها و أخّ لها صغير . ﴿ ﴿ عَلَى زُوجِهَا الْأَوَّلِ.

۵ ــ احتقى القوم: قال كلُّ منهم: الحقّ بيدي ، و في بعض التَّسخ «فاختلفا».

يدخل بهاحتى تضع حملها ، ثمَّ الحق الولد بأبيه » (١).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدَّمناه ، لأنّه لا يمتنع أن يكون الأخ عقد عليها برضاها و بعد مؤامِرتها و رِضاها ، فإنّه إذا كان الأمر على ذلك كان العقد ماضياً و التزويج صحيحاً.

مجه ﴿ ٥١٠ ﴾ ٢٦ - و أمّا الّذي رواه أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن-عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن وليد بيتاع الأشفاط (٢) «قال: سُئِل أبو عبد الله الطّكيّلا - و أنا عنده - عن جاريةٍ كان لها إخوان زوَّجها الأكبر بالكوفة و زوَّجها الأصغر بأرْض أخرى ؟ قال: الأوَّل بها أولى ، إلاّ أن يكون -الأخير قد دخل بها ، فإن دَخَلَ بها فهى امرةته (٣) و نكاحه جائز ».

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا جعلّتِ الجارية أمرَها إلى أخوبها مَعاً فيكون حينئذٍ الأكبر أولى بالعَقد ، فإن اتفق العَقدان في حالٍ واحِدة كان العقد الذي عقد الأخ الأصغر⁽¹⁾، فإن دخل بها مضى العَقد و لم يكن لِلأخ الكبير فسخه.

مع ﴿ ٥١١﴾ ٣٠ عَمَد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن برّيع «قال: سأله (٥) رّجلٌ عن رجل مات و ترك أخوين وابنة و الابنة من ابنه ، أخوين وابنة و الابنة صغيرة ، فعمد أحدُ الأخوين الوصيّ فزوّج الابن المزوّج فلما أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج (١٦) ابنه فزوّج الجارية ، أيُّ الزُّوجين أحبُ إليك الأوَّل أو الآخير؟ قالت :

١ - ذكر الأصحاب أنه إن دخل بها القاني ، فإن كانا عالمين بالحال فيها زانيان ، و كذا إن علمت المرءة فقط فيهي زانية و لا متهر في الصورتين . و إن كانا جاهلين لحق به الولد و لها المهر و تعتد من الثّاني من تحقّق الجيهل ولو من أحدهما ، و يمكن حل الخبر عليه . (ملذ)

٢ ــ السَّفط: ما يخبأ فيه الطيب و نحوه، والجمع أسفاط.

٣ ـ لأنّ الدّخول يكون إجازة لعقده.
 ١ ـ في بعض النّسخ: «الأخ الضعير».

۵ ـ الظَّاهر أنَّ المسؤول أبوالحسن الرَّضا عَنْكُلا.

٦ ـ بصيغة النَّني ، و يحتمل كسر اللَّام على الاستفهام . (ملذ)

الأخير، ثمَّ إنَّ الأخ النَّاني ماتَ و للأخ الأوَّل ابنٌ أكبرُ من الابنِ المزوَّج، فقال للجارية: اختاري أيّهها أَحَبُّ إليكِ: الزَّوج الأوَّل أو الزَّوج الأخير؟ فقال: الرواية فيها أنّها للزَّوج الأخير، و ذلك أنّها قد كانت أدرَكتْ حين زَوَّجها، و ليس لها أن تنقض ما عقدتُه بعد إدراكها» (١).

قال الشَّيخ _ رحمه الله _: ﴿ فإن ماتتِ الصّبيّة قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها ، و إن ماتَ هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصّبيّة ، ثمّ تحلف هي أنّها ما رّضيت بذلك لأجل الميراث ﴾ (٢).

صع ﴿ ١٤ ﴾ ٣٩ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد. و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحدّاء «قال: سألت أباجعفر الكيّلا عبن غلام و جارية زوّجها وليّان لها و هما غير مُدركَين ، فقال: النّكاح جائز و أيتها أدرك كان له الخيار ، و إن ماتا قبل أن يُدرِكا فلا ميراث بينها و لا مَهْ إلاّ أن يكونا قد أدركا و رضيا ؛ قلت: فإن أدرك أحدُهما قبل الآخر ؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي ؛ قلت: فإن كان الرّجل الّذي أدرك قبل الجارية و رضي بالنّكاح ثمّ مات قبل أن تُدرِك الجارية أثر ثه ؟ قال: نَعم يعزل ميراثها منه حتى تُدرك فتحلف بالله ما دَعاها إلى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالتّرويج (**)، ثمّ يُدْفَع بيرا الميراث و نِصفُ المبر ، قلت: فإن ماتتِ الجارية و لم تكن أدركت أير ثها اليها الميراث و نِصفُ المبر ، قلت: فإن ماتتِ الجارية و لم تكن أدركت أير ثها الزّوج المدرك ؟ قال: لا لأنّ لها الخيار إذا أدر كث ، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك ؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك ؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب " و يجوز على الذي زوّجها قبل أن تدرك ؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الدي ويعوز على الدي ويعوز على الله المنا الله الميراث و يعوز على الدي ويع المنا الميراث ويعوز على الدي ويعوز على الله عليه الميراث الميراث ويعوز على الدي ويعوز على الدي ويعوز على الدي ويعوز على الدي ويعوز على الميراث ويور على الميراث ويعوز على الميراث ويعوز على ا

١ ـ يدل على عدم ولاية الوصي في التكاح، و يمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً. (ملذ)
 خصوصاً. (ملذ)

٢ ـ هذا تلخيص كلام المقنعة ، و فيه _ بعد قوله : «حتى تبلغ الصبية» _ : «فإذا بلغت أعلمت بالعقد فإن قالت : قد رضيت به أحلفت بالله : إنّها لم ترض به للميراث ، فإن حلفت أعطيت حقّها بالزّوجية منه ، و إن لم تحلف لم يكن لها فيه شيء».

٣ - مقتضى الزواية تنصيف المهر بالموت ، و قد ورد بذلك عدَّة روايات، وأفتى بمضمونها -

الغلام، والمهر على الأب للجارية».

قال الشّيخ ـ رحمه الله _ : ﴿ و إن عقد رجل على ابنته و هي صغيرة لصبّي صغير لم يبلغ ، و كان الَّذي تَوَلَّى العقد على الصّبيِّ أبوه ثمَّ مات أحد الصّغيرين ورثه صاحبُه ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

صى ﴿ ١٣﴾ ٣٢ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن صفوانَ ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّاتِكُلا « في الصّبيُّ يتزوَّج – ١٨ الصّبية يتوارَثان ؟ قال : إذا كان أبواهما اللَّذان زوَّجاهما فنَعَم ، قلت : فهل مجوز طلاق الأب؟ قال : لا».

قال الشَّيخ .. رحمه الله ..: ﴿ و إذا عقد الرَّجل على ابنه و هو صَغير و سمّى مهراً ، ثمَّ مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القِسمة إلاَّ أن يكون للصّيّ مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الأب ﴿(١).

صى ﴿ ١٤﴾ ٣٣ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن على أحد بن محمد ، عن على أحد مما محمد ، عن على أحد هما السَّلَقَالُ « قال : سألته عن رَجلٍ كان له وُلدٌ فزوّج منهم اثنين و فرض الصَّداق ثمَّ ماتَ ، مِن أين يحتسب الصِّداق ؛ مِن جملة المالِ أو مِنْ حِصَّتِها ؟ قال : مِن مَلِه المال ، إنّها هو بمنزلة الدَّين » .

نق ﴿ ١٥ ﴾ ٢٤ ﴿ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحدَ بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبيد بن زُرارة « قال: سألت

[←] جـعٌ من الأصحاب و ربما حلتْ عـلى ما إذا كـان قـد دفـع التصف قبل الدّخـول ، و هـو بعيـد، (شرح المختصر)

١ - قال السيد في شرح المختصر: هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، و أسنده في التذكرة إلى علمائنا ، و استثنى فيها من الحكم بضهان الأب على تقدير فقر الابن ما لو صرّح الأب بني الضّهان عنه فإنّه لا يضمن ، و حمل قوله في الخبر (تحت رقم ٣٤): «أو لم يضمن» على عدم اشتراط الضّهان لا اشتراط عدمه ، واستشكله في المسالك بأنّ النّص والغتوى متناول لما استثناه ، و لو كان الصّي ماليكاً لمقدار بعض المهر لزمه بنسبة ما يملكه و لزم الأب الباني . (ملذ)

أباعبدالله الطُّهُ اللَّهُ عن الرَّجل يزوّج ابنه و هو صَّغير، قال: إن كان لابنه مالٌ فعليه-المبَهر، وإن لم يكن للابن مال فالأبّ ضامِن للمنهر، ضمن أو لم يضمن ».

مجه ﴿٥١٦﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يجيي ، عن عبدالله بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن أبان (١)، عن الفَضل بن عبدالملك « قال : سألت أباعبدالله الْتَكْفُلًا عن الرَّجل يزوِّج ابنه و هو صغيرٌ ، قال : لا بأس ؛ قلت : يجوز طلاق-الأب؟ قال: لا ، قلت: على من الصِّداق؟ قال: على الأب إن كان ضينه لهم و وإن لم يكن ضمنه فهو على الغُلام إلاّ أن [لا] يكون(٢) للغلام مالٌ فهو ضامُنُ " له و إن لم يكن ضمن ، و قال : إذا زوّج الرّجل ابنه فذلك إلى ابنه (٣)، فإذا زوّج الابنة جاز ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و إذا حضر أَبٌ و جَدٌّ لِلعَقدِ على البِنت كان_ ٣٨٦ الجدُّ أولى ، فإن سَبَق الأب بالعقد لم يكن للجدّ اعتراض (١٠).

يدل على ذلك ما رواه:

يدن سي در نق (۵۱۷) ٣٦ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحدَ بن محمد، كسع (۵۱۷) ١٣٠ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحدَ بن محمد، عن أبن فَضَّال ، عن ابن بُكير ، عن عُبَيد بن زُرارة ﴿ قَال : قلت لأبي عبدالله الْطَلَطُلا: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها مِن رَجلٍ ، و يريد جَدُّها أن يزوّجها مِن رَجلِ آخر ؟ فقال : الجِدُّ أُولَىٰ بذلك ما لم يَكن مُضارَأٌ (٥) إن لمَ ْيكن الأب زَوْجُهَا قبله ، و يجوز عليها تزويج الأب والجدّ ».

صع ﴿۵۱۸﴾ ٣٧_أحمد بن محمّد ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما التَهْ الله قال : إذا زوّج الرّجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه و لابنه أيضاً أن يزوّجها ، فقلت : فإن هَوىٰ أبوها رجلاً و جَدُّها

١ ــ المراد أبان بن عثمان الأحمر ، و عبدالله بن محمّد هو أخو أبي جعفر الأشعري .

٢ ــ لفظة «لا» لم تكن في بعض النّسخ و كذلك في الكاني كَانَتْ في بعضها .

٣ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «إلى أبيه» ، و كُذلك في الكافي .

٤ ــ الحكمان مقطوع بها في كلام الأصحاب.

۵ ـ بأن يزوّجها بغير الكفو.

رَجلاً؟ فقال: الجَدُّ أولى بنكاحها ».

صع ﴿ ٥٢٠﴾ ٣٩ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي العبّاس (١) ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: إذا زَوَّج الرَّجل فأبي ذلك والده ، فإنَّ تزويج الأب جائز و إن كره الجدّ ، ليس هذا مثل الذي يفعله الجدّ (٢) بولده ، ثمَّ يريد الأب أن يردّه » (٣).

*(و إنّا يجوز عقد الجدّ مع وجود الأب، فأمّا إذا كان ميتاً فلا يجوز له أن
 يعقد عليها إلاّ برضاها)*، يدلّ على ذلك ما رواه:

ن ﴿ ۵۲۱﴾ ٤٠ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن مُميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن جعفر بن سَماعَة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله التَّلَيْمُلا « قال : إنَّ الجدَّ إذا زوَّج ابنة ابنه و كان أبوها حيًّا و كان الجدّ مرضيّاً جاز (٤) ، قلنا : فإن هوى أبوالجارية هوى و هوى الجدّ و هما سَواء في العدل والرّضا ؟ قال : أحبّ إنيَّ أن ترضى بقول الجدّ ».

صح ﴿ ٥٢٢﴾ ٤١ _ محمّد بن يعقوب ، عن عليٌّ ، عن أبيه . و محمّد بن يحيى عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيِّ ، عن

† ٣٩.

١ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البَقْباق.

٢ ـ أي يريد أن يفعله .

٣ ـ يعنى ليس الذي وقع من الأب و مضى مثل الذي لم يقع بعد من الجدّ ، فإنّ هوى الجدّ في الثنائي مقدّم على هوى الأب بخلاف الأول ـ (الوافي) و المشهور عدم اشتراط حياة الأب في ولاية الجدّ ـ (ملذ)

٤ ـ أي من حيث المذهب أو العمل أو العقل أو أن يكون عادلاً.

أبي عبدالله عليه السلام « في المرءة وَلَتْ أَمرَها رَجُلاً ، فَقالَتْ : زوّجني فلاناً ، فقال : إني لا أزوّجك حتى تشهدي لي أنّ أمرَك بيدي فأشهدَتْ له ، فقال عند الترويج للّذي خطبها : يا فلان عليك كذا و كذا ، قال : نَعَم ، فقال هو للقوم : أشهدوا أنّ ذلك لها عندي ، و قد تزوّجتها ، فقالتِ المرءة : لا ؛ و لا كرامة و ما أمري إلاّ بيدي و ما وليتك أمري إلاّ حياةً مِنَ الكلام ، قال : تنزع منه و يوجع رأسه » (١).

ص ﴿ ٥٢٣﴾ ٤٢ _ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عَمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر المُعَلِينِ «قال: لا يدخل بالجارية حتَّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين ». مع ﴿ ٤٢٤﴾ ٤٣ _ و عنه ، عن خميد بن زياد ، عن زَكريًا المؤمن (٢) _ أو بينه و بينه رجل _ و لا أعلمه إلا حدَّثني عن عبار السّجِستاني «قال: سمعت أباعبدالله المُعَلِينَ يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله المُعَلِينَ : حدّ المرَءَة (٣) أن يدخل بها على زوجنها بنت تسع سنين » (١).

١ ـ إيجاع الرّأس كناية عن الضّرب للتّأديب، لتدليسه و لهتكه حرمتها.

۲ ــ هو زُكريًا بن عمتد أبوعبدالله المؤمن ، روى عن الصادق والكاظم ﷺ ، و حكي عنه ما يدل على أنّه كان واقفياً ، و كان مختلط الأمر في حديثه . (جش،صه)

٣ ـ في بعض النَّسخ: «الزُّوجة» ـ و سيأتي الخبر في زيادات النَّكاح تحت رقم ١٥ بعينه.

إلى هذا الحكم في السن خاص بالأقاليم التي تحيض المرءة في هذه السنين ، و إطلاق اللفظ لا يجدي العمومية في هذه الامور الكونية . و لا يخفي ذلك على ذي مسكة مِن العقل ؛ و كان نبينا على رسولاً إلى جميع البسيطة إلى يوم القيامة ، و تعيين السن في منطقة خاصة لا يكون عاماً شاملاً لجميع المناطق التي نخالف أحكامها الكونية . و يؤيد ذلك ما رواه الكليني (ره) في الكافي (ج ۵ ص ۷) «عن شبهاب ، عن أبي عبدالله فلي قال : سألته عن ابن عشر سنين يجخ ؟ قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم ، و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت » . و أيضاً فيه و في الاستبصار : «عن مسمع بن عبدالملك ، عنه قلي قال : لو أن غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم ؛ الاستبصار : «عن أبي بصير عنه قلي أنه قال : على الصبي إذا عليه فريضة الإسلام» . و فيه و في الاستبصار : «عن أبي بصير عنه قلي أنه قال : على الصبي إذا احتلم ، و على الجارية إذا حاضت الصيام والخار _ إلخ» ، و هذا يأتينا خبراً بأن أساس الموغ : الاحتلام والقلمث ؛ في أي سن كانا .

نق ﴿ ٥٢٥﴾ ٤٤ _ و عنه ، عن خميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن علي الحسن بن محمّد ، عن علي ابن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخنَّعْمَيِّ ، عن ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله التَّلَيْئُلا « قال : قلت : إني أريد أن أتزوَّ ج المرّعَةُ و إنَّ أبويٌ أرادا غيرها ؟ قال : تزوّ ج التي هَوَىٰ أبواك » (١٠).

مَّع ﴿ ٢٦٥﴾ [٤٥] _ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن إسماعيل بن سبّهل ، عن الحسن بن محمد الحضّر ميّ ، عن الكاهليّ ، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر التَّكُلُا «أنّه سُئل عن رَجلٍ زوّجته أمّه و هو غائب، قال: التّكاح جائز ؛ إن شاءَ المتزوّج قبل و إن شاءَ ترك ، فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمبّر لازِم لأمّه » (٢).

مع ﴿ ٤٦٠ ﴾ ٤٦ _ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن _ سِنان، عن أبي عبدالله التَّاتِيَلا «قال: الّذي بيده عُقْدَة النّكاح هو وليُّ أمرها ».

صع ﴿ ٥٢٨ ﴾ ٤٧ _ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت أبا الحسن الطَّهُ عن امرءَة ابتُليَتْ بشرب النَّبيذ فسكرتْ فزوِّجَتْ نفسَها رَجلاً في سُكرها ، ثمَّ أفاقَتْ فأنكرتْ ذلك ، ثمَّ ظنَّت أنّه يلزمها ففزَعتْ منه (٣) فأقامَتْ مع الرَّجل على ذلك التَزويج ؛ أحلال هو لها أم التَزويج فاسِدٌ لمكان الشُكر و لا سبيل للزَّوج عليها ؟ فقال: إذا أقامَتْ معه بعد ما أقامت فهو رضا منها ، قلت: و يجوز ذلك التَزويج عليها ؟ فقال: نعم (٤٠)».

مع ﴿٥٢٩﴾ ٤٨ _ و عنه ، عن فضالَة ، عن رِفاعَة « قال : سألت

١ - يدل على عدم وجوب متابعة رضاهما في النّكاح ، بل عدم استحبابها أيضاً. (ملذ)

٢ ــ يدل على عدم ولاية الأمّ على الولد مطلقاً ، و تقدّم الخبر مع بيانٍ له ، راجع ص ٣٥٥. تحت رقم ٨٥ في «باب المهور والأُجور» والكاهليُّ هو عبدالله بن يجيي .

٣ ــ كذا في النسخ و في الفقيه: «فورعت»، والظاهر هوالصواب و حرف للتشابة الخقلي،
 فإن قوله: «ثم ظنت أنه يلزمها» دليل على صحة ما في الفقيه.

المشهور أنه لا يصح و إن كان بعد الذخول ، قال الشّيخ في النّهاية : و إذا عقدتْ على نفسها و هي سكرى كان العقد باطلاً ، فإن أفاقتْ و رضيتْ كان العقد ماضياً .

أباعبدالله الطَّكْثُلا عن الَّذي بيده عقدة النَّكاح، فقال: الوليّ الَّذي يأخذ بعضاً و ٣٩٠ يترك بعضاً وليس له أن يدع كله».

سل ﴿ ٥٣٠﴾ ٢١ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيِّ ؛ أو غيره ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الَّذي بيده عقدة النَّكاح، فقال: هُـوَ الأب و الأخ والرَّجل يوصي إليه (١) والَّذي يجوز أمره في مال المرءة فيبيع لها و يَشتري (٢) فأيُّ هؤلاء عفا فقــد جاز »^(*).

م مرو^(۳)، عن جميل بن صالح، عن محمد بن عمرو^(۳)، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة « قال : سألت أباجعفر الطَّكْثِلُا عن رَجُل كنَّ (٤) له ثلاث بنات فزوج إحداهنَ رجلاً و لم يسمّ الّتي زوّج للزّوج و لا للشّهود ، و قد كان الزُّوج فرض لها صِداقاً ، فلمّا بلغ أن يدخل بها على الزَّوج و بلغ الزَّوج أنَّها الكبرى فقال الزُّوج لأبيها: إنَّها تزوَّجتُ منك الصّغيرة مِن بَناتِك ، قال: فقال أبوجعفر الْطَهْلًا: إِنْ كَانَ الزُّوجِ رَآهِنَّ كُلِّمِنَّ وَ لَمْ يَسَمَّ لَهُ وَاحْدَةً مَنْهَنَّ فَالقُول في ذلك قول الأب و على الأب فيها بينه و بين الله أن يدفع إلى الزَّوج الجارية الَّتِي نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النّكاح، قال: وإن كان الزُّوج لم يرهنّ كلّهنّ ولم يسم له واحِدةً منهنَّ عند عقدة النَّكَاح فالنَّكاح باطل ».

س ﴿ ٥٣٢﴾ ٥١ _ علي بن إسماعيلَ الميثَميّ ، عن الحسن بن عليّ _ عن بعض أصحابنا _ عن الرّضا اللَّهُ وقال: الأخ الأكّبر بمنزلة الأب » (٥٠).

سجه ﴿٥٣٣﴾ ٥٢ _ محمّد بنِ أحمدَ بنِ يحيي، عن موسى بن جعفر البغداديِّ،

١ - يدل على أنّ للوصيّ النّكاح . (ملذ) ٢ - أى الوكيل المطلق . (ملذ)

٣ - يمني الزّيات ، و هو من أصحاب الرّضا ١١٥٪ ، كان ثقة عيناً. (صه،جش)

٤ ـ كَنَّدا ، والضواب «كانت له» ، و في الفقيه : «عن رجل كن لـ ثلاث بنات أبكاراً _ إلغ» فكلمة «كنّ» فيها تصحيف، و لعلّ الصواب «عن رجل له ثلاث بنات كنّ أبكاراً. (الأخبار الدّخيلة) على مثله في الزّيادات ج ٨ ص ١٣ تحت رقم ٠٠٠.

۵ _ أي يستحبّ لها أن لا تتروّج إلا بإذنه (ملذ)

عن ظَريفِ بن ناصِح ، عن أبان (١٠)، عن أبي عبدالله الطائلا « قال : إذا زوّج الرَّجل ابنه كان ذلك إلى ابنه (٢٠)، و إذا زوّج ابنته جازَ ذلك » (٣٠).

﴿١٢ ـ باب الكفاءة في التكاح﴾

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ المسلمون الأحرار يتكافؤن في الإسلام (١٠)، والحرّيّة في الدّيات والقصاص والحرّيّة في الدّيات والقصاص إذا كان (٥٠) واجداً طولاً للإنفاق ﴾ .

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « فَآنْكِحُواْ ما طابَ لَكُم مِنَ ٱلنِّساءِ مَثْنَىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ (*) » ، فأباح تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ، و لم بخص جنساً من جنس ، و لا جيلاً من جيل ، فينبغي أن يكون محمولاً على عُمومه إلا ما يخرجه الدَّليل ، ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

س ﴿ ٥٣٤﴾ ١ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المعقد المرقي ، عن محمد ابن الفضيل _ عَمّن ذكره _ عن أبي عبدالله المعقل «قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده بسار ».

مجه ﴿ ٥٣٥ ﴾ ٢ _ و روى على بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله ابن زُرارة ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جَده ، عن علي عليهم السّلام «قال: قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله يوماً _ و نحن عنده _ : إذا جاء كم مَنْ ترضونَ خُلْقه و دِينه فزوجوه ، قال : قلت : يا رسول الله وإن كان دنيّاً في نسبه؟ قال : إذا جاء كم مَن ترضون خُلقه و دِينه فزوجوه ، إنّكم إلا تفعلوه تكن فتنة "

١ _ المراد به أبان بن عنان ، كما مر مراراً. 🐞 _ النساء : ٣٠

٢ _ أي يجوز له الإبقاء والطّلاق، جماً بن الأخبار. (ملذ)

٣- إذا كانت باكرة ، و حكم القيت غير حكمها . ، ؛ - في المقنعة : «بالإسلام» .

^{4 -} في المقنعة : « يتكافؤن في الدّماء والقصاص ، فالمسلم إذا كان - إلخ » .

في الأرض و فَسادٌ كبير » (١).

مبه ﴿ ٥٣٦﴾ ٣ _ و عنه ، عن سِنديّ بن محمّد البَزّاز ، عن أبان بن عثان م م الأحر ، عن محمّد بن الفضيل الهاشميّ « قال : قال أبوعبدالله السَّلَيُلا : الكُفُو أن ٣٩٤ يكون عَفيفاً و يكون عنده يتسار ».

ن ﴿ ٥٣٨﴾ ٥ - و عنه ، عن محمد بن عبدالله همد بن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عمد الله التلكل « قال : إنّ رسول الله التلكل زوّج ضُباعَة بنت الزّبير بن عبدالمقلب من مقداد بن الأسود ، فتكلّمَتْ في ذلك بنوهاشم ، فقال رسول الله التلك إنّا أردتُ أن تتضع المناكح » (٢).

مجه ﴿ ٥٣٩ ﴾ ٦ _ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن المحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عُمر بن أبيبكار ، عن أبيبكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله زوّج المقداد بن الأسود [الكنديّ] ضباعة بنت الزُبير بن عبدالمطّلب ، و إنّا زوّجه لتتضع المناكح ، و ليتأسوا برسول الله المناقلة ، و ليعلموا أنّ أكرمهم عندالله أتقاهم ».

١ - المراد إن لم تزوجوا المسلم الفقير أو الذني في النسب تكونوا قويم شعار الجاهلية ، و يصير ذلك سبباً لافتتان المؤمنين أو الفقراء ، و يصير سبباً لتسلط الكفار على المسلمين . (ملذ)

أقول : قوله : «إلاّ تفعلوه ــ إلخ» مقتبس من الآية الّتي في سورة الانفال : ٧٣ . و كتابة «إن لا تفعلوه» : ــ «إلاّ تفعلوه» مأخوتة من كتابة الآية في المصحف. ﴿ ﴿ عِنِي ابن زرارة.

٢ ــ من الضّعة بمعنى الخفض ، يعني لا ينتظر أحد إلى أرفع منه . و في المصباح : وضع في حسبه بالبناء للمفعول فهو وضيع أي ساقط قدر له .

مع ﴿ ١٤٠ ﴾ ٧ - و عنه ، عن الحسن الحسين الماشميّ (١) ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ؛ و عليّ بن بُندار ، عن السّيّاريّ (٢) _ عن بعض البّغداديّين _ عن عليّ بن بِلال ((قال : لتي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوّجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب تتزوّج في قريش ؟ قال : نعم ، قال : عمّ ، قال : عمّ أقل : عمّ أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد المُتَاهِلُ سمعته يقول : تتكافأ دماؤكم و لا أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد المُتَاهِلُ سمعته يقول : تتكافأ دماؤكم و لا تتكافأ فروجكم (٣) ؟! قال : فخرج الخارجيّ حتى أتى أباعبدالله المُتَاهِلا ، فقال : إنّ لقيت هِشاماً فسألته عن كذا فأخبر في بكذا و كذا ، فذكر أنه سَمِعة منك ، فقال : نعم قد قلتُ ذاك ، فقال الخارجيّ : فها أنا ذا قد جِنْتك خاطِباً ، فقال له أبوعبدالله المُتَلِعُلا : إنّك لكفو في كرّ مك (١) و حَسبك في قومك ، و لكنّ الله عزّ وجَلّ صاننا عن الصدقة و هي أوساخُ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيا فضّلنا الله به من لم يعلم الله له مثل ما جعل لنا ، فقام الخارجيّ و هو يقول : تالله ما رَأيت رَجلا وقط مثله رَدَني والله أقبح رَدّ ، و ما خرج من قول صاحبه ».

صع ﴿ ٤٤١ ﴾ ٨ - و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن أبي عبدالله ، عن إبراهيم بن محمّد الهُمُدائيِّ « قال : كتبت إلى أبي جعفر الطّفظ في الترويج فأتاني كتابه بخطّه : قال رَسول اللهِ اللّهِ اللّهِ الْأَرْض و فسادٌ كبير ».
فزو جوه ، إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض و فسادٌ كبير ».

مع ﴿ ٤٢ كُ ﴾ ٩ _ وعنه ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن الحسين الرياد، عن الحسين التَّالِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عن النَّكاح ، النَّالِ اللَّهُ اللَّهُ عن النَّكاح ، اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عن النَّكاح ، فكتب التَّهُ اللَّهُ عن خطب إليكم فرضيتم دِينه و أمانته فزوّجوه ، إلا تفعلوه تكن

† ***

١ - كذا فيالنسخ، والصواب: «الحسين الحسن» كما في الكافي، و هوأبوعبدالله الرّازي.

٢ _ المراد به أحمد بن عمد بن سيّار أبوعبدالله الكاتب.

٣ _ هذا استفهام إنكاري.

٤ ــ في الكافي «لكفو في دمك و حسبك _ إلخ» ، والظاهر هــو الضحيح و لا مناسبة لـ «كرمك» هــهنا.

فتنة في الأرض و فساد كبير».

مج ﴿٥٤٣﴾ ١٠ ـ وعنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد. و محمّد ابن مجيى ، عن أحمدَ بن محمد جميعاً ، عن علي بن ممهزيار «قال: كتب علي بن-أسباط إلى أبي جعفر التَلْقُلا في أمر بَناته أنّه لا يجد أحداً مثله ، فكتب إليه أبوجعفر الْتَكْتُلا: فَهِمتُ مَا ذكرت من أمر بناتك و أنَّك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك _ يرَحمك الله _ فإنّ رسول الله ﷺ قال : «إذا جاءَكم مَن تَرضَونَ خُلْقَه و ٣٠٠ دِينَه فزوّجوه، إلاّ تفعلوا ذلك تَكنّ فتنةٌ في الأرض و فَسادٌ كبير » ».

نَقَ ﴿ ٤٤٤ ﴾ ١١ - عليُّ بن الحسن بن فَضَّال، عن محمَّد بن عبدالله بن زُرارةً، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما الْتُلْقَالُا « قال : لمَّا زوَّج عليُّ بن الحسين الْتَلْقَالُا أَمَّةَ مُولَاهُ و تزوَّج هوْ مَولَاتُه كتب إليه عَبدُالملكِ بنُ مَروان كِتاباً يلومُه فيه و يقول له : إنَّك قدَّ وضعتَ شَرَفكَ و حَسَبَك ! فكتب إليه علي بن الحسين التَهْقَالُ : إنَّ الله تعالى رَفعَ بالإسلام كلَّ خَسِيسَةٍ، و أَتمَّ به النَّاقصةُ ، و أذهب به اللَّؤم فلا لؤم على مُسلم و إنَّها اللَّؤم لؤم-الجاهِليّة ، و أمّا تزويج أمّي فإنّي إنّا أرَدْتُ بذلك برَّ ها(١١)، فلمّا أنتهي الكِتاب إلى

١ ـ روى الصّدوق ـ رحمه الله ـ في عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨١ طبع مكتبة الصّدوق «عن سهل بن القاسم النّوشجانيّ قال: قال لي الرّضا في بخراسان إنّ بيننا و بينكم نسباً ، قلت : و ما هو أيَّمها الأمير ٰ؟ قال : إنَّ عبدالله بن عامِر بن كُرِّيز لمَّا افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدِجرد بن شَهريار مَلِكِ الأعاجِم فبعث بها إلى عنمان بن عَمَّان ، فوهب إحديها للحسن والأُخرى للحسين ﷺ فماتنا عندهما نُفَساوَين ، و كانتْ صاحبةُ الحسين ﷺ نفستْ بعلِّ بن-َ الحسين فكفِّل عليًّا فلك بعض أمَّهات أولاد ولد أبيه ، فنشأ و هو لا يعرف أمّاً غيرها ثم علَّم أنَّها مولاته ، فكان النَّاس يستونها أمَّه ، و زعموا أنَّه زوَّج أمَّه ، و معاذ الله ! إنَّا زوَّج هذه على ما ذكرناه ، وكان سبب ذلك أنه واقع بعض نسائه ثم حرج يغتسل فلَقِيتُه أمّه هذه ، فقال لها : إن كان في نفسك مِن هذا الأمر شيءٌ فَاتَقِ اللهَ و أعلميني ، فقالتْ : نعم ؛ فزوَّجها ، فقال النَّاس : زوَّج عليَّ بن الحسين أمَّه ، و قال [يعني تحمَّد بن يجيي الصَّوليَّ] لي عَونُ : قال لي سهل بن القاسم ــ [راوي الحديث] ـ : ما بقي طالبيّ عندنا إلاّ كتب عَني هذا الحديث عن الرّضا ﷺ. و روى الكليني قريباً من هذا فيتزويج معتقه.

عبدالملك ، قال: لقد صَنَع علي بن الحسين أمرَين ما كان يصنَعُهما أحَدٌ إلا علي الناس الحسين ، فإنْ بذلك قد زاد شَرَفاً ».

سلس ﴿ 6 4 6 ﴾ ١٢ - و روى محمد بن يعقوب مُرسَلاً فقال: بعض أصحابنا - سقط عني إسناده - عن أبي عبدالله الطفيلا ((قال: إن الله عزّ وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلاّ علمه نبيته المحليلة الطفيلا ، فكان مِن تعليمه إيّاه أنّه صَعِدَ المنبر ذات يَوم فحمد الله و أثنى عليه ، ثمّ قال: أيّها النّاس إنّ جبرئيل الطفيلا أتاني عن اللّطيف الخبير فقال: إنّ الأبكار عنزلة النّمر على الشّجر ، إذا أدرك ثمارها فلم تجنى (۱) أفسدته الشّمس و تذريه الرياح (۲)، و كذلك الأبكار إذا أدرك ثمارت تدرك النساء فليس لهن دَواء إلاّ البُعولَة و إلاّ لم يؤمن عليمنَ الفساد لأنّهن بَشَرٌ ، قال: فقام إليه رَجلٌ فقال: يا رَسول اللهِ فن نزوّج ؟ قال: الأكفاء ، قال: يا رَسول اللهِ فن نزوّج ؟ قال: الأكفاء ، قال: يا رَسول اللهِ مَن المَعْنَ العَمْنُ المُعْنَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ الأَكْفَاء ؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض » (٣).

* (و يكره تزويج شارب الخمر و إن كان ذلك ليس محظور)

معه ﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٣ - روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ -محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرَّبيع ، عن أبي -عبدالله التَّاتِيُلا « قال : قال رسول الله التَّلِيلِيلِ : مَن شَرِب الحَمر بعد ما حرّمها الله فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ».

رفع ﴿ ٤٤٧﴾ ١٤ - وعنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد _ رفعه _ «قال: قال أبوعبدالله الطفح للله عن زوّج كريمته من شارب خر فقد قطع رحمها ». وقال: قال أبوعبدالله الطفح للله عن زوّج كريمته عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير _ عن بعض عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير _ عن بعض

† 717

١ - كذا في أكثر النسخ ، والصواب «فلم يجتن» كما في الكافي ، واجتناء القمرة قطعها عن الشجرة . (ملذ)

۲ ـ في الكافي «نثرته الرياح» ، و «تذروه» أي تنشره ، و نثره أي رماه متفرّقاً ، و في بعض النّسخ : «تبرّته» و هي تصحيف.

٣ ـ كذا في الكاني و زاد في بعض التسخ المخطوطة : «والمؤمنات بعضهن أكفاء بعض» ، و لعلّها بيانٌ للخبركتبت فوق السّطر و أوردها الكاتب في المتن.

أصحابنا _ عن أبي عبدالله الطنكلا « قال : قال رسولُ الله الطنيلي : شارِبُ الحمر لا م ٣٩٨ يزوج إذا خطب » (١).

﴿١٣ ـ باب اختيار الأزواج

ن ﴿ ٤٩٩ ﴾ ١ – علي بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة عن الحسن بن علي بعضر الكليلا عن الحسن بن علي ، عن أبي جعفر الكليلا «قال: قال رَسول الله الله الله الم يَرَ فيها ما يحبُ ، و مَن تزوّجها لِلله الما، لا يتزوّجها إلا لَه وكله الله السه (٢)، فعليكم بذوات الدّين ».

نَ ﴿ ٥٥٠﴾ ٢ - وعنه ، عن محمد ؛ و أحمد ابني الحسن ، عن أبيها (٣) ، عن عبدالله التَّكَيُّة (قال : الشَّؤم في ثلاثة أَسياء : في الدَّابَة والمرءَة والدَّار ، فأمّا المرءَة فَشُؤمُها عَلاَءُ مَهْرِها و عُسْرُ ولادتها ، و أمّا الدَّار فشؤمُها ضَيْقها و خُبْث جيرانها ».

نَى ﴿ ٥٥١﴾ ٣ ــ و عنه، عن محمّد؛ و أحمدً، عن أبيها، عن عبدالله بن بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله الطّفكلا « قال: مِن بَرَكة المرءّة خِفّة مَؤونتها، و تَيسير وِلادتها، و مِن شُؤمِها شِدَّة مَؤونتِها و تَعْسير ولادّتها ».

\[
\begin{aligned}
\frac{4}{\pi} & \left(\frac{4}{\pi} \) \\
\frac{4}{\pi} & \left(\frac{4}{\pi} \) \\
\frac{2}{\pi} & \frac{4}{\pi} \\
\frac{2}{\pi} & \frac{4}{\pi} & \frac{1}{\pi} \\
\frac{1}{\pi} & \frac{1}{\pi} \frac{1}{\pi} & \frac{1}{\pi} & \frac{1}{\pi} & \frac{1}{\pi} \\
\frac{1}{\pi} & \frac{1}{\pi} & \frac{1}{\pi} & \frac{1}{\pi} & \frac{1}{\pi} & \frac{1}{\pi} & \frac{1}{\pi} \\
\frac{1}{\pi} & \fr

١ - لا شبهة في كراهة تزويج الفاسق حتى منع منه بعضُ العلماء ، و تتأكّد الكراهة في شارب الخمر . (المسالك) و ظاهر بعض الاخبار الحرمة و حملت على الكراهة لضعف أسانيدها .
 ٢ - أي إلى المال أو إلى نفسه .

744

مجه ﴿ ٥٥٣﴾ ٥ _ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدٌ ، عن عليٌّ بن يعقوب (١) عن مروانَ بن مسلم ، عن بُرَيدٍ ، عن أبي جعفر التَّكْثُلا « قال : حَدَّنَني جابرُ بن عبدالله أنَّ النّبي النّبي الله عن تزوَّجها لجالها وَكُله الله إليه ، و مَن تَزوَّجها لجالها رأى فيها ما يكُره ، و مَن تزوَّجها لِدينها جمع الله له ذلك ».

مع ﴿ ٥٥٤﴾ ٦ - الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي حَزة (٢) ((قال: سمعتُ جابر الأنصاريّ يحدّث قال: كنّا جلوساً مع رَسول الله عن فذكرنا النّساء و فضل بعضهنَ على بعض، فقال رَسول الله العالم الوَلود الوَدود، فقلنا: بلى يا رَسول الله ، فأخبرنا فقال: إنّ مِن خير نِسائكم الوَلود الوَدود، السّتيرَة العزيزة في أهلها (٣)، الذَّليلة مع بَعليها ، المُتبَرّجة مع زَوجِها ، الحِصانُ عن غيره (٤) التي تسمع قولَه و تطيع أمرَه ، و إذا خَلا بها بذلت له ما يريد منها ، و لم تبذل له تَبَدَّل الرَّجل (٥)،

ثمَّ قال : ألا أخبركم بِشرِّ نِسائِكم ؟ قالوا : بلى ، قال : إنَّ مِن شرِّ نسائكم النَّليلة في أهلها ، العَزيزة مع بَعلها ، العَقيم الحَقود التي لا تتورَّع مِن قبيحٍ ، التَبرَّجة إذا غاب عنها بَعلُها ، الحِصان معه إذا حَضَر ، التي لا تسمع قوله ، و لا تطيع أمرَه ، و إذا خَلا بها بَعلُها مَّنَعت منه مَنّعَ الصّعبة عند رُكوبها ، و لا تقبل منه عُذراً و لا تغفر له ذَنباً ،

ثمَّ قال: أفلا أخبركم بخير رِجالكم؟ فقلنا: بلي ، قال: إنَّ مِن خير رِجالكم التَّقِّ النَّقِّ السّمح الكَفَّين (٢٦)، السّليم الطَّرَفَين ، البَرِّ بوالديه ، و لا يلجيءُ عَيالَه إلى

١ ـ الظَّاهر «علي، عن يعقوب» يعني علي بن أسباط، عن عمَّــه يَعقوبُ الأحرر.

٢ - يعني الثماني .
 ٣ - في الكاني و في الفقيه : «السّتيرة العفيفة العزيرة في أهلها» .

٤ ـ في الكافي: «الحصان على غيره» ، و في الفقيه: «الحصان مع غيره».

۵ ـ التبذّل: ترك التزيّن والنّهين بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع . (النّهاية)
 والظّاهر المراد به هنا ضدّ التّصاون كها ذكره الجوهريّ ، والمراد عدم التشبّث بالرّجل و ترك الحياء رأساً و طلب الوطء كها يفعله الرّجل .

٦ ـ قوله ﷺ: «السمح الكفين» أي كثير الجود كأنّه يعطي باليدين جميعاً ، و «السليم -

غيره،

ثمَّ قال: أفلا أخبركم بشرِّ رجالكم؟ فقلنا: بلي ، فقال: إنَّ مِن شرِّ رجالكم البَهَات الفاحش(١)، الآكل وَحُدَه، المانع رِفْدَه، الضّارب أهلَه و عبدَه، البخيل؛ الملجئ عياله إلى غيره، العاق بوالديه».

والمنافق المنافق ا

مع ﴿۵۵٦﴾ ٨_و عنه، عن عليِّ بن رِئاب، عن الحلمِّ، عن أبي عبدالله الطَّظَّلُا « قال : ثلاثة أشياء لا بجاسَبْ عليهنَّ المؤمن : طعامٌ يأكله ، و ثوبٌ يلبسه و زَوجةٌ صالِحةٌ تعاونه و يُحْصِنُ بها فَرْجَه».

[→] الطرفين» أي السلم أبوه و أمّه من الطّعن في نسبها بالزّنا ، أو كانا حُرّين . (المولى المجلسينره) و قال في الصحاح : «فلان كريم الطرفين يراد به نسب أبيه و نسب أمّه».

١ ـ من البهت الكذب والأفتراء.

٢ ـ في النّهاية : «الأخلاف جمع خِلْف ـ بالكسر ـ ، و هو الضّرع لكل ذات خفّ و ظِلْف ، و قيل : هو مَثْبض يدِ الحالبِ».

٣ ـ الظَّاهر هذا كناية عن كثرة الولادة ، أو سهولتها .

٤ - في النّهاية في حديث السقط «يَظُلَ عبَنْطِناً على باب الجنّة» المُحْبَنْطئ _ بالهمز و تَركه _: المُتغضّب المُشتَبْطئ للشّيّ. و قيل : هو الممتنع امتناع طَلِبَة ، لا امتناع إباء _ انتهى . و في بعض النّسخ : «مختبطاً».

رَسولَ الله على الله المستأمره في النكاح ، فقال رَسولُ الله المسلم : نعم ؛ انكح و عليكَ بذوات الدِّين تَرِبَت يداك^(١)، و قال : إنها مثل المرءة الصّالجة مثل الغُراب الأعصَم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قال : و ما الغُراب الأعصَم ؟ قال : الأبيض إحدى رجليه » (٢).

عه ﴿ ٥٥٨ ﴾ ١٠ - وعنه ، عن عَمرٍ وبنِ عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنَّ صاحبتي هَلَكتْ انظر - رحمها الله - وكانت لي موافقة و قد هممت أن أتزوج ، قال: فقال لي: انظر أين تضع نفسك ؛ و من تشركه في مالك ؛ و تقلعه على دينك و سرّك ، فإن كنتَ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق ، واعلم:

ألا إِنَّ ٱلنَسَاءَ خُلِفْنَ شَتَى فَينْهُنَ ٱلْغَنْمَةُ وَٱلْفَرامُ وَ مِنْهُنَ الْسِلالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَ ٱلطَّلامُ فَنَ يَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَ يَسْعَدْ وَ مَنْ يَعْتَرْ (٣) فَلَيْسَ لَهُ ٱنْتِقَامُ

و هنَّ ثلاثة: امرءَةُ بِكرُ ولودُ، تُعين زَوجَها على دَهره لدنياه و آخرته، و لا تعين الدَّهر عليه، و امرءَةٌ عَقيم لا ذاتُ جَال و لا خُلْق، و لا تُعين على خيرٍ، ٤٠١ و امرءَةُ صَخَابَة وَ لاَجَة، همّازَة تستقلُ الكثير، و لا تقبل اليَسير » (٤).

نَّقُ ﴿ ٥٥٩ ﴾ ١١ ـ و عنه ، عن معاويةً بن حُكَيم ، عن أحمدَ بن محمّد بن -أبي نَصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن التَلْكُلُا « قال : سمعته يقول : عليكم

١ ـ قال في التّهاية: فيه «عليك بذات الدّين تَرِبَت يداك» ترب الرّجل: إذا افتقر ، أي لصق بالتّراب ، و أثرب إذا اسْتَغْنى ، و هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدّعاء على المخاطب ، و لا وقوع الأمر به ، و قيل : معناها «لله درّك» ، و قيل : أراد به المَثَل ليرّى المأمورُ بذلك الجدّ ، و أنه إن خالفه فقد أساء .

٢ ــ الغراب الأعصم هو في اللّغة: الأبيض الجناحين، و قيل: الأبيض الرّجلين. والمراد نادر الوقوع.
 ١ في الكافى: «و من يغين».

الضخب = عرّكه = : شدّة الضوت ، و قوله : «ولاّجة» أي كَثيرة الدّخول و الخروج ، و في بعض نسخ الكافي : «ولاّحة» والولاّحة = بالمهملة = : الحمّالة زوجها ما لا يطيق . و قوله : «همّازة» أي عيّابة .

بذوات الأوراك، فإنَّهنَّ أنحب » (١).

مع ﴿ ٥٦٠﴾ ٢١ _ و عنه ، عن عَمرو بن عثان ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ و عن إسماعيلَ بن أبي زياد الشَّعيريّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الْكَلْكُولُلُا « قال : قال رَسول الله عليه المنازوالنُطَفِكم، فإنَّ الخال أحد الصَّجيعَين » (٢).

س ﴿٥٦١﴾ ١٣ _ و عنه ، عن الحسن بن عليٌّ بن يوسف ، عن عثمان بن− عيسي ، عن عبدالله بن مُسكان _ عن بعض أصحابنا _ « قال : سمعت أباعبدالله الطُّهُ يقول: إنَّ المرءة قلادة فانظر ماذا تُقلَّد ، قال: و سمعته يقول: ليس للمَرءة خطر؛ لا لصالحتهنَّ ولا يُطالِحَتهنَّ، أمَّا صالِحتهنَّ فليسَ خطرها الذُّهب والفِضَّة، هي خير مِنَ الذَّهب و الفِضَّة ، و أمّا طالحِتهنَّ فليس التّراب خَطرها ؛ التُّراب خَيرٌ

مع ﴿٥٦٢﴾ ١٤ _عنه، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف، عن مَعاذ بن ثابتٍ ــ الجوهري ، عن عَمْرِو بن جُمَيْع ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه التَّاتِيَالُا « قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : خيرُ نسائِكُم الطيّبة الرّبيح ، الطّيّبة الطّعام ، الّتي إذا أَنفَقَتْ أَنفَقَت بمعروفٍ ، و إذا أمْسَكَتْ أمْسَـكَتْ بمَعروف ، فتِلك مِن عُمَّال الله ؛ و عام إ الله لا يخيب ».

س ﴿ ٥٦٣ ﴾ ١٥ _ محمّد بن يعقوب، عن عِـدَّة من أصحابنا، عن أحمـدَ ١٠٠ ابنِ أبي عبدالله _ عن بعض أصحابنا _ رَفع الحديث « قال : كان النَّبيُّ الكالك إذا أراد أن يتزوَّج امرءَةً بعث مَن ينظر إليها و يقول للمبعوثة : شمّي لِيتَهَا (*) فإن

١ ـ ذوات الأوراك : العظيمة السّمينة .

اللّيت _ بالكسر _ : صفحة العنق . ٢ ـ لعلَّ المراد بيان مدخليَّة الحال في مشابهة الوَلَد له في أخلاقه ، كما هو المشهور ، فكأنَّ الخال ضجيع الرّجل لمدخليّته في أخلاق الولد ، أو المراد بيان قرب أقارِب المرءّة من الزّوج و شدّة ارتباطهم به ، فكأنَّ خال الولد ضجيع الإنسان لشِدَّة قُربه واطَّلاعه على سَرائره ، و الأوَّل أظهر . والضّجيعان : الزّوجان ، أو المرءة و آلحال . و قال بعض الأفاضل : أي كما أنّ الأب ضجيع ابنه و مرتيه ، فقد يكون الخال ضجيعه و مرتبه ، فكما أنّه يكسب مِن أخلاق الأب كذلك يكسب مِن أخلاق الخال. و في حديث آخر: «تخيّروا لنطفكم، فإنّ الأبناء يشبه الأخوال». (ملذ)

طاب لِيتها طاب عرفها ، وانظري إلى كعبها ، فإن دَرِمَ كعبُها عَظُمَ كَعْثَبُها» (١) .

سل (٤٦٤) ١٦ - و عنه، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ، [عن بكر] بن صالح ، عن مالك بن أشيه م - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله الطّيْئة (قال : قال أمير - المؤمنين الطّيْئة تزوّجوا عيناء سمراء (٢) مربوعة عجزاء فإن كرهنها فعلي الصّداق» . سع (٥٦٥) ١٧ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن سع و من أبي عبدالله الطّيّة الله و الله و ما خَضْراء الدّمَن ؟ قال : المرءة - الحسناء في مَنبَتِ السُّوء » (٣) .

ت ﴿ ١٦٦﴾ ١٨ _ و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن أبي عبدالله الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله الكَلْكُلا: «قال: إذا تزوَّج الرَّجل المرّءَة لِجَهَا لِهَا أو ما لِهَا وُكِلَ إلى ذلك ، و إن تزوَّجها لدينها رَزَقَه الله عزَّ وجلَّ الجهال والمال ».

ع ﴿ ١٦٧ ﴾ ١٩ _ و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إسحاق

١ ـ في القاموس : دَرِمَ الكعبُ أو العَظْمُ : واراهُ اللَّحْم حتى لم يَبْنِ له حَجْمٌ ، وامرءة دَرْماء :
 لا يستبين كُعوبُها و مَرافِقُها . والكعثب : «الرّكب الضّخم» ، و قيل : الفرج .

٢ - الشمراء: لونٌ بن البياض والسواد، والعيناء: الواسعة العين مع سوادها، والمربوعة:
 مَن لم تكن طويلةً و لا قصيرةً، والعجزاء: العظيمة العَجُز والاليتين.

[&]quot; - في النّهاية : «الدَّمَن جمع دِمْنة : و هي ما تدمّنه الإبلُ والغنمُ بأبُواهَا و أبعارِها ، أي تُنتِده في مرابضها ، فربما نبت فيها النّبات الحسن النّضير» . والخبر رواه الصّدوق _ رحمه الله _ في معاني الأخبار ص ٣١٦ ، و قال ذيله : قال أبوعبيد : نراه أراد فساد النّسب إذا خيف أن يكون لغير رَشِدة ، و إنّها جعلها خضراء الدّمَن تشبها بالشّجرة النّاضرة في دِمْنة البقرة ، و أصل الدّمَن ما تدمّنه الإبل والغنم من أبعارها و أبواها فربما ينبت فيها النّبات الحسن وأصله في دِمْنة ، يقول : فنظرها حسن أنيق و منبتها فاسد ، قال الشّاعر [رُفَرُ بن الحرث] :

وَ قَدْ يَنْبُت المرعى عـلى دِمَنِ الثَّرى وَ تَبْتى حَزازاتُ النُّمْــوسِ كمــا هيا ضربه مثلاً للرّجل الَّذي يظهر المودّة و في قلبه العداوة.

ابن عبّار «قال: قال أبوعبدالله الطّهُ الطّهُ الله الله المُنافِق الأنبياء السَّمَالِ حبُّ النَّساء». مع ﴿ ٥٩٨ ﴾ ٢٠ وعنه، عن محمّد بن يجبي، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مُعَمّر بن خَلّاد «قال: سَمعت عليّ بن موسى الرّضا الشَّهَا الاَ يقول: ثلاثٌ من

م ٣٠٤ سُنن المرُسلين: العِطْر، و إحفاء الشَّعر، و كَثْرة الطَّروقة » (١٠).

س ﴿ ٢٦٩﴾ ٢١ _ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليان بن جعفر الجعفري _ عَمّن ذكره _ عن أبي عبدالله التَّكُلُا « قال : قال رَسول الله النَّهُ اللهُ ا

مع ﴿ ٥٧٠﴾ ٢٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوقليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله _ أو قال أمير المؤمنين التلكيلا -: النّساءُ أربعٌ: جامعٌ مُجمع ، و رَبيعٌ مُرْبَع ، و كَرْب مُقْمع ، و غلّ قَيل » (٢).

مع ﴿ ٥٧١﴾ ٢٣ _ و في حديث آخر: «و خَرقاءُ مُقْمِع» بدل: «و خَرقاءُ مُقْمِع» بدل: «و كَرْب» (٣).

مع ﴿ ٤٧٧﴾ ٢١ - و عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن الله المناهِ أُمّتي السّكونيّ ، عن أفضل نساءِ أُمّتي أصبحهنُ وَجُهاً و أقلَهنْ مَهراً ».

مجه ﴿ ٥٧٣﴾ ٢٥ _ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن أبي عبدالله _

١ - الإحفاء ــ بالمهملة ــ : المبالغة في قضها و إزالتها . والطروقة ــ فعولة بمعنى مفعولة ــ :
 الزوجة و كلّ امرءة طروقة زُوجها . (من التهاية)

٢ ـ قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي: «جامع مجمع» أي كثيرة الخير مخصِبة ، و «ربيع مربع» التي في حجرها ولد و في بطنها آخر ، و «كرب مقمع» أي سيئة الخلق مع زوجها ، و «غل قبل» هي عند زوجها كالفُل القمل ، و هو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله ، ولا يتهيأ له أن يجذر منه شيئاً ، و هو مثل للعرب.

٣ ـ المِقْمَعَة : العمود من الحديد ، و قعه ـ كمنعه ـ : ضربه بها ، و قهره و ذلَّه ، كأقعه .

البرقيِّ - عن غير واحد - عن زياد القنديّ ، عن أبي وَكِيع ، عن أبي إسحاق - السَّبِيعيِّ ، عن الحارثِ الأعْور (١) « قال : قال أمير المؤمنين الطَّفَلا : خير نسائكم قريش ، الطَفُهنَ بأزواجهنَّ ، و أرْحَهُهُنَّ بأولادِهنَّ ، الجون لزَوجها (٢)، الجِصان لغيره ، قلنا: و ما الجونُ ؟ قال: التي لا تمتنع ».

ت ﴿ ٤٧٤﴾ ٢٦ و عنه ، عَن عِدَّة مِن أَصِحَابِنا ، عن أَحدَ بنِ محمّد (٣) ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَة بن مِهران ، عن أبي عبدالله الطَّلِيَّة (قال : مَن زوَّج عَرْباً كان ممّن ينظر اللهُ إليه يوم القيامة » .

صع ﴿ ٥٧٥﴾ ٢٧ _ و عنه (٤)، عن النّوفَائي، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله السّلاد قال: قال أمير المؤمنين الطّهَيّلا: أفضل الشّفاعات أن تشفع بين اثنين في نِكاح حتى يجمع الله بينها ».

ت ﴿ ٥٧٦ ﴾ ٢٨ – علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف (٥٠) ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الطائلا « قال : جاءَ رجل إلى أبي جعفر الطائلا فقال أبي (٢٠) : هل لك مِن زَوجة ؟ قال : لا ، قال : ما أحبُ أنَّ لي الدُّنيا و ما فيها و أني أبيتُ ليلةً ليس لي زَوجة ، ثمّ قال أبي الطائلا : رَكعتين يُصَلّيها رَجل مُتَرْوِج أفضل مِن رَجلٍ يقوم ليله و يصوم نهاره أعزب ».

نع ﴿ ٤٧٧﴾ ٢٦ _ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن هارونَ بنٍ _

١ – هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الخاري _ بكسر الراء و فاء ، نسبة إلى خارف بطن من هُمْدان _ أبوزهير الكوفي ، و راويه عمر[و] بن عبدالله بن عبيد و يقال : علي ، أبوإسحاق السّبيعي ، تابعي ، والسّبيع _ كأمير _ بطن من هَمَدان . والمراد بأبي وكيع الظّاهر هـ عَنترة ابن عبدالرّحن الكوفي الشيباني الذي ذكره ابن حِبّان في الثّمات ، و ذكره مسلم في الطبقة الأولى من الكوفين . و زياد القندي هو ابن مروان الأنباريّ.

٢ ـ قــال الفيروز آبادي: الماجن السذي لا يبالي قولاً و فِعــلاً ، و قــد مَجَن مُجوناً و
 مَجانة و مُجناً ـ بالضَــة ـ . ٣ ـ يعني أباجعفر الأشعري .

٤ ـ الضَّمير راجع إلى القمِّي الَّذي تقدُّم تحت رُّقم ٢٤.

٥ ـ هو ابن بمَّاح، كوفيِّ ثقّةً، و راويه ابن فضال.

٦ ـ الظّاهر زيادة لفظة «أبي» ، كما تقدّم الخبر في أوّل كتاب النّكاح تحت رقم ٣.

مسلم ، عن مَسْعَدة بن صَدَقَة (١)، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا ((قال : قال أمير المؤمنين التَّافِيُلا : إِيَّاكُم و نكاح الرَّنج فإنّه خَلْق مُشوه » (٢).

لا ﴿ ۵۷٨ ﴾ ٣٠ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكيّ ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثان ، عن الحسين بن خالد _ عمن ذكره _ عن أبي الرّبيع الشامي «قال: أبو عبدالله التلفيلا: لا تشتروا مِن السُّودان أحداً ، فإن كان لا بدَّ فِنَ النَّوبَة (٣) فإنهم مِنَ الَّذين قال الله تعالى: « وَ مِنَ الَّذينَ قالوا إنّ نصارى أَخَذُنا مِيناقَهم فَنَسُوا حَظاً مِما ذُكّروا بِهِ (٤) » ، أما إنّهم سَيذكرون ذلك _ الحظ (٥) ، و سيخرج مع القائم التلفيلا مِنَا عِصابة منهم ، و لا تنكحوا من الأكراد اخداً فإنّهم جنس مِنَ الجن كَشَفَ الله عنهم الغِطاء » (١٠).

مع ﴿ 4٧٩﴾ ٣١ _ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن-النّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله التَكْثَيّلا «قال: قال أمير المؤمنين التَكْثَلا: إيّا كم و تزويج الحَمقاء فإنَّ صحبتها بَلاءٌ و ولدها ضياعٌ » (٧).

س ﴿ ٥٨٠﴾ ٣٢ - و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه - عمّن حدَّثه - عن أبي عبدالله الكائلا « قال : زَوَجوا الأحق ولا تزوّجوا - الحَمقاء فإنَّ الأحق ينجب والحَمقاء لا تنجب » (^).

١ - كذا في النسخ ، والصواب «مسعدة بن زياد» كما في الكافي، و عليه يكون السند صحيحاً.

٢ - الشوه: قبح الخلقة و هو مصدر من باب تعب ، و رجل أشوه أي قبيح المنظر ، وامرءة شوهاء ، والجمع شوه ، مثل أحر و حراء و حر ، و شاهت الوجوه تشوه : قبحت ، و شوهتها : قتحتها ، (المصباح)
 ٣ - التوبة - بالضّم _ : جيل من السودان . (القاموس)

٤ - المائدة : ١٤ . ٥ - يظهر منه أنّ المراد بالحظّ ميثاق النّبيّ والأئمة هي ، و سيذكرون ذلك الحظّ و يسلمون و يخرجون مع القائم هي. (ملذ)

٦ - المراد بالأكراد جاعة خاصة يعملون الغش ولا ينصحوا التاس و زينوا لهم غير المصلحة
 لا كلّ مَن كان مِن هذا الجيل. والخبر مرسل، ضعيف الشند مجهول الزواة. (تقدم بيانه)
 ٧ - «ضياع» إمّا جم، أو مصدر بتقدير أو تأويل.

٨ ــ يدلُ على أنّ الحمق في النساء داءٌ عضال دون الرّجال ، فإنّه يمكن غفيفه بتعليم الآداب ،
 و يمكن أن يقرء «ينجب» في الموضعين على بناء الإفعال أي يأتي بالولد النّجيب . (ملذ)

1.7

صع ﴿ ٥٨١﴾ ٣٣ _ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمّد بن-مسلم ، عن أبي جعفر التَلْقَيْلا « قال: سأله بعض أصحابنا عن الرّجل المسلم تُعْجِبُه-المرءة الحَسْناء أيصلح أن يتزوّجها و هي مجنونة ؟ قال: لا ؛ و لكن إذا كان عنده أمةٌ مجنونة فلا بأس أن يَطأها ، و لا يطلب ولدها ».

مع ﴿ ٥٨٢﴾ ٣٤ _ و عنه (١)، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحد بن محمّد بن أبي نَصر ، عن داود بن سِرحان ، عن زُرارة (قال : سألت أباعبدالله التَكْثُلُاعن قول الله عزَّوجلً : « آلزَّاني لا يَنْكُمُ إلاّ زانيَةً أو مُشْرِكةً (٢) » ، قال : هنَّ نِساءٌ مشهورات بالزّني ، أو رِجالٌ مشهورون شُهروا به و عُرفوا به ، و النّاس اليوم بذلك المنزل ، فن أقيم عليه حَدُّ الزّني أو شهر بالزّني لم ينبغ (٣) لأحَدِ أن ينا كِحه حتى يعْرف منه توبة » .

مع ﴿ ٥٨٣﴾ ٣٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن يجي ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي ابن الحكم ، عن معاوية بن وهب «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل تزوّج امرءَة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانتْ زَنَتْ ، قال: إن شاء زوجها أنْ يأخذ الصّداق مِمّن زَوَّجها و لها الصّداق بما استحَلَّ مِن فَرْجِها ، و إن شاء تركها » (١).

١ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ.. ٢ ـ النّور : ٣٠

٣ _ ظاهر قوله ﷺ: «لم ينبغ» الكراهة ، و خالف في ذلك أبوالصلاح فحرّم تزويج الرّانية عَمَلاً بظاهر الآية ، و لقوله : «حرّم ذلك على المؤمنين» ، و جوابه بالحمل على شدّة الكراهة ، لدلالة الخبر الصحيح عليه . (المسالك)

ألا قال في المسالك - بعد إيراد العيوب الموجبة للفسخ - : و هنا أمور وقع الخلاف في كونها عيباً لم يعتبرها المحقق ، فنها إذا زَنَتِ المرءة قبل دخول الزّوج بها ، فإنّ الصدوق (ره) ذهب إلى أنّها تردّ بذلك النّكاح و لا صداق لها ، و منها مطلق الزّنا من الرّجل والمرءة قبل العقد و بعده ، قال به ابن الجنيد . و منها المحدودة من الزّنا ، ذهب أكثر قدماء الأصحاب إلى أنّه يجوز للزّوج فسخ نكاحها ، لأنّ ذلك مِن الأمور الفاحشة التي يكرهها الأزواج ، و نفور النفس منه أقوى من العمى - انتهى . (ملذ) و سيأتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٩ من باب التّدليس و تحت رقم ٩ من باب التّدليس و تحت رقم ٩ من باب الرّيادات بهذا السّند.

﴿ ١٤ - باب الاستخارة للتكاح والدّعاء قبله ﴾

ت ﴿ ١٨٤﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مني بن الوليد الحنّاط ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله التَلْقَلا : إذا تزوَّج أحدُكم (١) كيف يصنع ؟ قال : قلت له : ما أدري جُعِلْتُ فِداك ، قال : فإذا هم بذلك فليصل ركعتين و محمدالله و يقول : « اللّهم إني أريد أن أنزَوَّج ، اللّهم ققد رلي مِن النّساء أعفه ن فرجاً ، و أحفظه ن بي في تفسها و في مالي ، و أوسّعه ن رزقاً ، و أعظمه ن ن بن ألسّاء أعفه ن فرجاً ، و أحفظه ن بي في تفسها و في مالي ، و أوسّعه ن رزقاً ، و أعظمه ن بركة ، فقد ر (٢) لي منه و ولداً طلبي أ ، عَبقله خَلفاً صالحاً في حَياتي و بعد موني » ، فإذا أدخلت عليه فليضع يذه على ناصِيتها و يقول : « اللّهم على كتابك تزوَّج عنها ، و في أمانيك (٣) أخذتها ، و بكلاياتك الشخلات فرجها ، فإن قضيت في رحيها ولذا فا أجعله مسلماً سوباً ، و لا تجعله شرك شيطان » ، قلت : و كيف يكون شرك شيطان ؟ فقال : إنَّ الرَّجل إذا دنا من المرءة و جلس مجلسه حضر هالشيطان ، فإن هو ذكر لهم الله تنحّى الشيطان عنه و إن فعل و لم يسم أدْخَلَ الشيطان ذكر أ فكان الم منها جميعاً والنطفة واحدة ، قلت : فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك ؟ قال : مجبنا و بغضنا » .

سبه ﴿ ٥٨٥﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن إسماعيلَ بنِ منصور ، عن إبراهيمَ بنِ محمّد بن حُمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله الطّكيلا « قال : مَن تزوّج ٧٠٤ والقمر في العقرب لم يَرَ الحسنيٰ » (١٠).

١ ــ أي إذا أراد العَزويج قبل تعيين الزّوجة .

٢ - في بعض النّسخ ﴿ أَقدرٍ ﴾ من باب الإفعال - في المقامين -.

٣ - في النّهاية: «الأمانة تقع على الطّاعة والعبادة والوديعة والثّقة والأمان». و قال في مجمع البحار: فيه: «فإنكم أخذتموهن بأمانة الله» أي بعهده و هو ما عهد إليهم من الزفق والشّفقة و أخذتم فروجهن بكلمة الله، و هو قوله: «فانكحوا ما طاب لكم».

^{£ -} أي في برج العقرب أو محاذاة نجومه.

﴿ ١٥ _ باب السّنة في عُقود التّكاح و زفاف النساء ﴾ ﴿ و آداب الخلوة والجاع ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و مِنَ السُّنَّة في نكاح الغِبطة الإشهاد والإعلان و الخطبة فيه بذكر الله و ذكر رَسوله ﴾ ،

قد بيتنا في اتقدّم أنَّ الإشهاد والإعلان في النّكاح مِن السّنة و إن لم يكونا مِن شرائط صِحَّة المَقد، و حكم الخطبة أيضاً ذلك الحكم في أنّه مَندُوب إليه و أنّه مُسْتَحبُّ، فإن لم يفعله الإنسان لم يكن عليه شيءٌ و كان العقد صحيحاً.

معه ﴿ ٥٨٦﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن مجيى ، عن أحمد بن -محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله التلاكيلا عن الترويج بغير خطبة فقال: أو ليس عامة ما يتزوج فتياننا و نحن نتعرق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلانة ، فيقول: نَعَمُ قد فَعَلَتُ » (١).

صع ﴿ ٥٨٧﴾ ٢ _ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد بن علي الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القَدَّاح ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُا « إنَّ علي بن الحسين التَّلْقَلُا كان يتروج و هو يتعرَّق عَرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول : « آلحمدُ للهِ وَ صَلَّى آللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، _ و يَسْتَغفِرُ الله _ وَ قَدْ زَوَجْنَاكُ عَلَى شَرْطِآللهِ » ، ثمَّ قال على بن الحسين التَّلَقَلَا: إذا حمد الله فقد خطب » .

رُفَع ﴿ ٥٨٨﴾ ٣ _ محمّدُ بن يعقوبَ، عن عِدَّة مَنْ أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، ، ، ، ، عن ابن فَضَال _ رَفَعَه _ إلى أبي جعفر الطّائيلا « قال : الوّليمة يومٌ ، و يومان مَكرُمَةٌ ، و ثلاثة أيّام رِياء و سُمْعَة ».

ح ﴿ ٥٨٩﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليَّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي-

١ ــ تقدّم الخبر بعينه مع بيانٍ له ، إلا فيه : «يا فلان زوّج فلاناً فلانة» ، راجع ص ٢٩٦
 تحت رقم ٣ ، من «باب تفصيل أحكام التكاح» .

عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله التَكْتَلا «قال: إنْ رَسول الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْها و أطعم النّاس الحَيْس » (١).

صع ﴿ 211 ﴾ ٦ - و روى موسى بن بَكر ، عن أبي الحسن التَّكُلُا «أنَّ رسول الله الله على الله عل

٥٩٢٥ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ أو غيره ، عن صَفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد عليه السلام «قال: إنّما جُعِلَتِ البيّنة في النّكاح من أجل المواريث ».

مع ﴿ ١٩٥٥ ﴾ ٨ - الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير «قال: سمعت رَجلاً و هو يقول لأبي جعفر الكُلُكُلا: جُعِلْتُ فِداك إنّي رَجل قد أسننت و قد تزوّجت امرءةً بِكراً صَغِيرةً و لم أدخل بها، و إنّي أخاف إذا دَخَلَتْ عليك على فِراشي أن تكرهني لِخضابي و كِبري، قال أبوجعفر التَكْكُلا: إذا أدْخِلَتْ عليك إن شاء الله فرُهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئةً، ثمّ لا تصل إليها أنت حتى توضّأ و تصلّي ركعتين ثمّ مُرهم يأمرُوها أن تُصِلِي أيضاً ركعتين، ثمّ حتى توضّأ و تصلّي على محمّدٍ و آله، ثمّ ادْعُ الله ، و مُرْ مَنْ مَعَها أن يؤمّنوا على دُعائك، ثمّ ادْعُ الله و قل: « آللهمَّ آذرُقْنِي آلفَها وَ وُدّها وَ رضاها بي ، وَ أرضِني بها وَ دُعائك، ثمّ ادْعُ الله و قل: « آللهمَّ آذرُقْنِي آلفَها وَ وُدّها وَ رضاها بي ، وَ أرضِني بها وَ دُعائك ، ثمّ ادْعُ الله و قل: « آللهمَّ آذرُقْنِي آلفَها وَ وُدّها وَ رضاها بي ، وَ أرضِني بها وَ

١ - الحيس - بالفتح فالسكون - : تمرّ ينزع نواه و يدقّ مع أقط و يعجنان بالسمن ، ثمّ يدلك باليد حتى يبقى كالتريد ، و ربما جعل معه سويق .

٢ ـ كذا، والصواب: «رَمُلة»، و في الكافي: «أُمّ حبيبة» و هي كنيتها.

أَجَعْ بَيْنَنَا بأَحْسَنِ آجْمَاعٍ وَ آنَسِ آئَتِلافٍ ، فَإِنَّكَ نَحِبُ آلحَلالَ وَ تُكْرِهُ آلحَرامَ » ، واعلم أنَّ الإلف مِنَ اللهِ والفِرْكِ^(١) من الشَّيطان ليكره ما أحلَّ اللهُ عزَّ وجَلَّ ».

صع ﴿ ٤٩٤﴾ ٩ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن موسى (٢٠) عن رُرارةً ، عن أَبِي هَا تسع سِنين أَو عشر عن أَبِي هَا تسع سِنين أَو عشر سِنين ، قال: أَنا سَمعته (٣) يقول: تسع [سِنين] أو عشر [سِنين]».

عَهُ ﴿ ٥٩٥﴾ ١٠ _ محمّد بن أبي خالد (١٠)، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : من وَطِئَ امرءَتَه قبل تسع سنين فأصابها عَيبٌ فهو ضامن ».

نَ ﴿ ٥٩٨ ﴾ ١٣ – وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبان ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطّيَكُلا « قال : إذا أردت الجهاع فقل : « اللّهُمَّ ازْزُقْنِي وَلَداً، وَاجْعَلْهُ تَقْيَا زَكِياً ، لَيْسَ فِي خُلْقِهِ زِيادَةٌ وَلا نُقْصانٌ، وَاجْعَلْ عاقِبَتَهُ إِلَىٰ خَبرٍ » » . وَلَداً، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَىٰ خَبرٍ » » . عبوب ، عن أبي أيوب ، عن عَمْرو بن عَمَان ،

١ - الفرك: بالكسر _: البغض . ٢ ـ المراد موسى بن بكر .

٣ ــ الظاهر أنّ القائل موسى بن بكر ، و كأنّه سمع عن موسى بن جعفر الله بدون لفظ «سنين» على نسخة لم توجد فيه ، و على النسخة الأخرى ذكره تأكيداً ، و بحتمل أن يكون القائل زرارة و مُراده : أنّ الترديد ليس مِتّي بل منه فظي ، و ليست هذه الزّيادة في الكافي ، و هوالصواب . (ملذ)

٤ ـ الظّاهر أنّ لفظة «أبي» زائدة من النّساخ ، و هو محمّد بن خالد البرقيّ المشهور .
 ٥ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً ، و محتمل محمّد بن خالد البرقيّ .

مع ﴿ ٢٠٠﴾ ١٥ _ محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بنِ _ محمّد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليان بنِ جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن التَّلِيَّلًا «قال: مَن أَتَى أهله في محاقِ الشَّهْر فليسلم بسقطِ الولد ».

الظّاهر زيادة جملة «قلت: لأبي عبدالله فتتكلله ، و في الفقيه: «عن أبيأتيوب الحرّاز ، عن عمرو بن عمان ، عن أبي جعفر فتتللل أن المراد بن عمان ، عن أبي جعفر فتتللل أن المراد بأبي جعفر محمد بن مسلم التقفي.
 بأبي جعفر محمد بن مسلم التقفي.

٣ ـ كذا ، والظَّاهر كونه تحريف «أكان هذا للبغض». ١ ـ الطور: ١٤٠.

عظهر من الكافي أنّ الضّمير راجع إلى أحد بن محمد البرقي ، والسّند في الكافي معلّق .
 عليه التي المراد على من المراد على أحد بن محمد البرقي ، والسّند في الكافي معلّق .

^{7 -} الخبل - بالتحريك -: الجنون . ته - في الفقيه : «لا يجامَع أحدٌ في هذه الساعات» .

في وسطه و في آخره ؟!».

ضع ﴿٦٠٢﴾ ١٧ - و عنه (١)، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن زياد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطي الله العليم الله العليم الله العلم أن يطرق أهله ليلاً حتى يُصبح » (٢).

* ﴿ ٢٠٣﴾ ١٨ - و سأل محمد بن العيص أباعبدالله المنظلا « فقال : أجامع و أنا عُريان ؟ قال : لا ، و لا مستقبل القبلة و لا مستدبرها ، و قال علي التنظيلا: لا عَبِالله عَبالله الله الله المنظلات الله المنظلات عنه الرّجل المرءة و قد المحتلم حتى يغتسل مِن اختلامه الذي رأى ، فإن فعل و خَرَج الولد مجنوناً فلا يَلُومنَ إلا نفسه ».

صع ﴿ ٢٠٤﴾ ١٩ – و «سأل صَفوانُ بن يحيى أبا الحسن الرّضا التَّكُلُّا عن رَجلٍ يكون عنده المرءة الشّابّة فيمسك عنها الأشهر والسّنة لا يقربها ليس يريد – الإضرار بها ، يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثماً ؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك ».

ص ﴿ ٢٠٥﴾ ٢٠ - محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن - ٢٠٠ زياد، عن جعفر بن محمّدِ الأشعري، عن ابن القَدَّاح، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا «قال: قال رَسولَ الله ﷺ: «إذا جامع أحدُكم فلا يأتينَ كها يأتي الطير ليمكث و ليلبث »، قال بعضهم (٣): «وليتلبّث » ».

ضع ﴿٦٠٦﴾ ٢١ _ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر النّخاس (١٠) ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الكَنْكُلا «في رّجل يجامع فيقع عنه ثوبه ، قال : لا بأس ».

الضمير راجع إلى الكليني . ٢ _ في النّهاية الأثيرية : فيه «نهى المسافر أن يأتي أهله طروقاً» أي ليلاً ، و كلّ آتٍ باللّيل طارقٌ ، و قيل: أصل الطّروق من الطّرق ، و هو الدّق ، و سمّي الآتي باللّيل طارقاً لحاجته إلى دق الباب _ انتهى ، و المراد هنا ظاهراً الدّخول بالكناية .

[&]quot; _ أي قال بعض الرّواة عن أبي عبدالله فضي ، أو عن ابن القلّاح عنه فظي ، و في بعض النّسخ : «وليلتبث» . • • • في بعض النّسخ : «وليلتبث» . • • الحسن بن علي

صى ﴿٦٠٧﴾ ٢٢ _ و عنه ، عن محمّد بن يجيي ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن إسماعيلَ بن همّام ، عن علي بن جعفر «قال: سألت أبا الحسن التَلَيْمَلُا عن الرَّجل يقبّل قبل المرءة ، قال: لا بأس ».

ع و المحدد الله عن على الله عن على المندار، عن أحدَبنِ أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أحد بن النفسر ، عن محمد بن مسكين الحناط ، عن أبي حزة « قال : سألت أباعبدالله الطفيلا أينظر الرَّجل في فرج امرةته و هو يجامعها ؟ قال : لا بأس » (١٠).

ح ﴿ ٢٠٩﴾ ٢٤ – و عنه ، عن عسليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير – عن رَجل – عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله التَلْكَثَلا « في الرّجل ينظر إلى المرءته و هي عُرْيانة ، قال : لا بأس بذلك ، و هل اللّذّة إلاّ ذاك ».

مع ﴿ ٦٦٠﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن علي بن محمد ، عن ابن بندار (٢) ، عن أحمد ابن أب بندار (٢) ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سينان ((قال: قال أبو عبدالله التلكيلا: اتقوا الكلام عند التقاء الجتائين فإنّه يورث الخرس » (٣).

عن أبان، عن أبان، ٢٦ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمدَ، عن أبان، محن ميسمَع بن عبدالمَلِك « قال : سمعت أباعبدالله المَلْكَثَلُا يقول : لا مُجامع عن ميسمَع بن عبدالمَلِك « قال : سمعت أباعبدالله المَلْكَثُلُا يقول : لا مُجامع المختضب؟ قال : لأنّه محتصر » (١٠).

مع ﴿٦١٢﴾ ٢٧ _ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي أتوب ، عن

١ - حمل على الجواز فلا ينافي الكراهة كها هو المشهور ، و نقل عن ابن حزة أنه عد ذلك
 من المحرّمات . (ملذ)
 ٢ - في الكافي : «عليّ بن محمّد بن بندار» و هو الصواب .

٣ ـ أي خرس الولد على ما صرّح به الأخبار ، و يمكن أن يكون سبباً لخرس المتكلّم أيضاً، كما هو أظهر احتمالي هذا الخبر ، و كذا الكلام فيا سيجيئ من العمى (ملذ) أقول: الخرس: انعقاد اللّسان عن الكلام ، لم يسمع له صوت.

٤ ــ لعل المعنى أنّه محتصر من الغسل ، أو عن الالتذاذ بالقبلة و نحوها الّتي هي مِن مقدّمات الجاع ، و قيل : يحتمل إعجام الصّاد بمعنى حضور الملائكة والجنّ . (المرآة) و في بعض النّسخ : «جعلت فداك لا يجامع المختصب؟ قال : لا».

أبي راشد (١٠)، عن أبيه « قال : سمعت أباعبدالله الطُّهُلا يقول : لا يجامع الرَّجل امرغته و لا جاريته و في البيت صيُّ ، فإنَّ ذلك ممّا يورث الزّنا » (٢).

نَ ﴿ ٦١٣﴾ ٢٨ _ الحسين بن سَعيدً ، عن الحسنَ ، عن زُرعَة ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرَّجل ينظر في فرج المرءَة و هو يجامعها ؟ قال: لا بأس به إلاّ أنّه يورث العَمى [في الولد] ».

نَ ﴿ ٢١٤ ﴾ ٢٩ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد ابن حُمران ، عن عبدالله المَاكِيَلا عن الرَّجل ابن حُمران ، عن عبدالله بن أبي يَعفور « قال : سألت أباعبدالله المَكِيَلا عن الرَّجل يأتي المرءة في دُبُرها ، قال : لا بأس إذا رَضِيتُ ، قلت : فأين قـول الله عزَّ وجَلَ : « فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُم الله (٣) » ؟ قال : هذا في طلب الولد ؛ فاطلبوا الولد مِن حيث أمر كم الله ، إنَّ الله تعالى يقـول : « نِسَاؤكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّ الله تعالى يقـول : « نِسَاؤكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّ

الله ﴿ ٢١٥﴾ ٣٠ _ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن سُوقَة عمّن أخبره _ « قال : سألت أباعبدالله الطَّكَلُا عن رَجل يأتي أهله مِن خَلْفها ؟ قال : هو أحد المأتين فيه الغسل ».

سل ﴿ ٦١٦﴾ ٣١ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن عبدالملك ؛ والحسين بن علي بن يقطين ؛ و موسى بن عبدالملك _ عن رَجل _ « قال : سألت ١١٤ أبا الحسن الرّضا التَّكَيُلا عن إتيان الرّجل المرءة مِن خلفها ، فقال : أحلتها آيةٌ من كتاب الله عزَّ وجَلَّ ؛ قول لوط: « هؤلاءِ بَنانِي هُنَّ أَظْهَرُ لَكم (٥٠) » و قد علم أنّهم

١ - في بعض النسخ و في الكافي: «ابن راشد» ، و ليس في الكافي: «عن أبي أيوب» ، و رواه الصدوق (ره) في علل الشرائع باب ٢٦٧ بإسناده: «عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسماق بن إبراهيم ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال: سمعت ـ إلخ» ، و ليس في كتب الرجال عنوان «ابن راشد» أو «أبي راشد» ، والظّاهر تصحيف «ابن سدير» بر ابن راشد» أو «أبي راشد» . ٢ ـ البقرة: ٢٢٢.

٤ - البقرة: ٢٢٣، راجع بيان ذلك مفضلاً زبدة البيان للمحقق الأردبيلي (ره) «النوع الرابع في أشياء من توابع النكاح الآية السادسة».

لا يُريدون الفَرَّج ».

صع ﴿ ٦١٧ ﴾ ٣٣ - وعنه ، عن مُعَمَّر بن خَلاد «قال: قال أبوالحسن التَّنْكُلا: أَيْ شيء يقولون في إتيان النساء في أعجاز هِنَ ؟ قلت: إنّه بلغني أنَّ أهل المدينة (١) لا يرون به بأساً ، فقال: إنّ اليهود كانتْ تقول: إذا أنّى الرَّجل المرءة مِن خلفها خرج الولد أُخُول ، فأنزل اللهُ عزَّ وجَلَّ: « نِساؤكُمُ حَرْثُ لكم فَأْتُوا حَرْثَكُمُ أَنَّ شِعْمُ » ، مِنْ خَلفٍ أو قُدَّام ؛ خِلافاً لقول اليهود ، و لم يَعْنِ في أدبارِهنَّ » (٢).

تعلى ﴿ ٢١٨﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن ابن فضّال ، عن الحَسن بن الجَهْم ، عن حمّاد ابن عَيْان « قال : سألت أباعبدالله الطّين الحرني من سأله _ عن رَجلٍ يأتي _ المرءة في ذلك الموضع _ و في البيت جماعة _ ، فقال لي _ و رفع صَوْتَه _ : قال رسول الله الله المعالى : مَن كلف مملوكه ما لا يطيق فيلعنه (٣)، ثمّ نظر في وجوه أهل البيت ثمّ أصغى إليَّ فقال : لا بأس به » (١).

ن ﴿٦١٦﴾ ٣٤ و عنه، عن مُعاوية بن حُكَيْم، عن أَحمدَ بن محمّد (ه)، عن حَمّد بن محمّد (ه)، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله التَّفَيُّلُا عن الرَّجل يأتي المرءة في دُبُرُها، قال: لا بأس به ».

صع ﴿ ٦٢٠﴾ ٣٥ و عنه ، عن عليّ بن الحكم «قال: سمعت صفوانَ يقول: قلت للرّضا عليه السّلام: إنّ رَجُلاً مِن مَواليك أمرَني أن أسالك عن مسألةٍ

١ ـ سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٤٨ و فيه : «أنّه بلغني أنّ أهل الكتاب».

٢ ـ ذهب أكثر الأصحاب كالشّيخين والمرتضي و أتباعهم إلى جواز الوطء في دبر المرءة و يدل عليه ـ مضافاً إلى الأصل و إطلاق الآية الشّريفة _ رواياتٌ كثيرةٌ ، و نقل عن ابن بابويه و ابن حزة القول بالتّحريم استناداً إلى أخبار ضعيفة و لو صحّ سندها لوجب حملها على التقيّة ، لأنّ أكثر العامّة منعوا ذلك ، مع أنّ مالكاً نقل عنه أنّه قال : ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشكّ في أنّ وطء دبرالمرءة حلال ثمّ قرء: «نِساؤكم حرثُ لكم»، ويمكن حمل النّهي على الكراهة أيضاً توفيقاً بن الأدلّة . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «فليعنه» ، و في بعضها : «فليبعه» ، و لعلّ الصّواب «فليلعنه».

٤ - «أصغى إليّ» أيّ أمال وجهه إليّ ، و أصل الإصغاء الإمالة . (ملذ)

٥ ـ يعني ابن أبينصر البزنطي.

فَهَابك(١) واستحيا منك أن يَسألك ، قال : ما هي ؟ قال : قلت : الرَّجل يأتي امرءَته في دُبُرها ؟ قال : نَعَم ذلك له ، قلت : فأنتَ تفعلُ ذلك ؟ قال : لا ؛ إنَّا لا ﴿ وَأَنْ نَفعلُ ذلك ﴾.

سل (٦٢١) ٣٦ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس ؛ أو غيره ، عن هاشم بن المثنى ، عن سَدِير « قال : سمعت أباجعفر التَّفَيَّلا يقول : قال رَسول الله التَّفِيلا : محاش النساء على أمّتي حَرام » (٢٠). من ﴿ ٦٢٢ ﴾ ٣٧ ـ و عنه ، بالإسناد عن هاشم ؛ و ابن بكير ، عن أبي عبدالله التَّفَيَّلا « قال هاشم : لا تفري (٣) و لا تفرث ، و ابن بكير قال : لا نفرث أي لا تأتي من غير هذا الموضع».

قال محمّدبن آلحسن: هذان الخبران لاتقابل بهما الأخبار الكثيرة التي قدَّمناها على أنّهها مع كونهما شاذَين منقطعي الاسناد^(٤) مُرْسلين ، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأحاديث المسندة ، ولو سَلِمَ مِن ذلك لَكانَ محمولاً على ضَربٍ من الكراهِية لأنّه و إن لم يكن حَراماً فهو مكروه ، الأولى تركه على كل حال.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

رَفِع ﴿ ٦٢٣﴾ ٣٨ _ أحمد بن محمد بن عيسى، عن البَرَقِيَّ _ يرفعه _ عن ابن أبي _ يعفور « قال : ليسَ به بأس ؛ و ما

١ ـ هابَه بهابه: وقَره و عظمه. (أقرب الموارد)

٢ - الخبر في الفقيه: «محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرامً»، و في النهاية: فيه «نهى رسول الله المنتخصية أن تؤتى النساء في محاشهن» هي جمع محشة، و هي الدّبر، قال الأزهرين: و يقال أيضاً بالسّين المهملة، كنّى بالمحاش عن الأدبار، كما يُكتنى بالحُشُوش عن مواضع الغائط، و منه حديث ابن مسعود «محاش النساء عليكم حرام»، و منه حديث جابر «نهى عن إنيان النساء في حُشُوشِهنَ» أي أدبارهن ـ انتهى.

٣ ـ بالفاء من الفري بمعنى الخرق ، أي لا تقطع دبرها . و في بعض النسخ «لا تعرى» أي
 لا تفعل بها ما يصيرها مفضوحة ، والظاهر تصحيفه ، و قوله : «و لا تفرث» من الفرث بمعنى
 الغائط أي لا توتى محل غائطها .

^{1 -} كذا في النسخ ، والصواب : «منقطعا الإسناد» . (ملذ)

أُحبُّ أَن تفعله ».

والخبر الذي قدّمناه أيضاً عن الرّضا الطّهكا ، و قوله : «إنّا لا نَفعلُ ذلك» دالٌّ على كَراهيته حسب ما قدّمناه ، و يحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التّقيّة لأنّ هذا لا يوافقنا عليه من العامّة غير مالك فحسب فيجوز أن يكونا وردا على هذا الوجه.

ن ﴿ ٦٢٤﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، كمع فضال ، عن ابن بُكير ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله « قال : سألت ٤١٦ أباعبدالله التَّاتِينُ عن العَرَل ، فقال : ذاك إلى الرَّجل » (١).

نَ ﴿ ٦٢٥﴾ ٤٠ _ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد العاصِميّ ، عن عليّ بن الحسن ابن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوبَ بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّيْئُلا «قال: لا بأس بالعَزل عن المرءة الحُرَّة إن أحبّ صاحبها و إن كرهَتْ ، فليس لما مِن الأمر شَيءٌ ».

صع ﴿٦٢٦﴾ ١٤ _ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم «قال: فاك العَلاء ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْظُ عن العَزل ، فقال: ذاك إلى الرّجل يصرفه حيث شاء ».

عم ﴿ ٦٢٧﴾ ٢٤ _ و عنه (٢)، عن أبي عليَّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّ حن الحَـذَاء (٣)، عن أبي عبدالله التَكَفّيُلا « قال : كان عليُّ بن الحسين المُنتَقِلاً لا يرى بالعَزل بأساً ، يقرءُ هذه الآية : « وَ إِذْ

١ - في جواز العزل عن الزّوجة الحرّة الدّائمة بغير إذنها اختلاف، مذهب الأكثر إلى الكراهة، و نقل عن بعضهم كابن حزة الحرمة، و هو ظاهر اختيار المفيد عليه الرّحة.

٢ ـ الضَّمير في «عنه» راجع إلى الكلينيّ (ره) و إن توسَّط الحير الماضي ، لأنَّه معلَق.

٣ - كذا في الكافي أيضاً ، والظاهر أبوعبدالرحن الحذاء ، و هو كنية لأيوب بن عطية الثقة فيكون الحبر صحيحاً . (المولى المجلسي رحمه الله) أقول : قال النجاشي (ره) في أيوب بن نوح : «له كتاب يرويه جماعة ، منهم صفوان بن يجيى» . و ما في بعض النسخ و في الكافي : «عن صفوان ، عن ابن أبي عمير» سهو من النشاخ ، والصواب ما في المتن .

أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهورِهمْ ذُرِيَاتِهمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ (١) » فكلّ شيءٍ أخذ منه الميثاق(٢) فهو خارجٌ ، وإن كان على صَغْـرَة صَمّاء(٣) ».

صع ﴿ ٦٢٨ ﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَـلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما المُنْهُ الله بأس ، و أمّا الخرّة فإنّي أكره ذلك إلاّ أن يشترط عليها حين يتزوّجها ».

صع ﴿ ٦٢٩﴾ ٤٤ _ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن -مسلم ، عن أبي جعفر التَّلِيُلا مثل ذلك ، و قال في حديثه (٤٠) : « إلاّ أن تَرضى ، أو م [أن] يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها ».

معه ﴿ ٦٣٠ ﴾ ٤٥ - وعنه ، عن محمد بن الفُضيل ، عن أبي الصبّاح الكِنانيّ «فقال: سألت أباعبدالله التَلْخَلُاعن قول الله عزَّ وجَلَّ: «لا تُضارَّ والِدَةُ بِوَلَدِها وَ لا مَولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (٥٠) » ، قال: كانتِ المراضع ما تدفع (٢٠) إحداهنَّ الرَّجل إذا أراد الرَّجل الجَماع ، فتقول: لا أدّعُك ، إني أخاف أن أحْبَلَ فأقتل وَلدي هذا الذي أرضعه ، و كان الرَّجل تدعوه امرءَته فيقول: إني أخاف أن أجامِعُك فأقتل وَلدي فيدعها و لا يجامِعها ، فنهي الله عزَّ وجَلَّ عن ذلك أن يضارَ الرَّجل المرءَة والمرءَة الرَّجل » (٧).

الأعراف: ١٧٢. و قوله تعالى: «ذرتاتهم» بصيغة الجمع، هذا قراءة جميع القرّاء إلا الن كثير و أهل الكوفة، فإنهم قرؤوا: «ذُرَّيتهم» على التوحيد.

٢ ـ يعني النَّفُوس . ٣ ـ في القاموس : صحَرةٌ صَمَّاء : صُلْبٌ مُصْمَتُ .

٤ - لعل القائل الحسين بن سعيد ، و في بعض النسخ : «و قال في حديث» فلا يبعد تصحيفه كما هو الشّائع .
 ۵ - البقرة : ٢٣٣ .

٧- قال الفاضل الأردبيلي - طاب ثراه - : «لا تضارً» يحتمل البناء للفاعل والمفعول ، أي
 لا تضارً والدة زوجها بسبب ولدها ، و هو أن تعتفه به و تطلب منه ما ليس بمعروف و عدل
 من الززق والكسوة ، و أن تشغل قلبه في شأن الولد ، و أن تقول بعد ما ألفها الولد : أطلب له ظئراً و ما أشبه ذلك ، مثل أن تترك إرضاع الولد فيمرض الولد أو يموت في يد الأجنبيّة ، أو لم
 تفعل ما وجب عليها بعد الإجارة بحيث بحصل الضرر للولد فيضرً الوالد بسببه ، و لا يضارً --

مع ﴿ ٦٣١﴾ ٤٦ _ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عَمِيرَة، عن أب الحكم ، عن سيف ابن عَمِيرَة ، عن أبي مريم الأنصاري (١) «قال: سألت أبا جعفر التحكيلا عن رَجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها _ فيما يُرّة بعد أن يأتيها و لا ينزل فيها ؟ فقال: إذا أتاها فقد طلب ولدها » (٢).

مع ﴿ ١٣٢﴾ ٤٧ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن المعلّى بن محمّد ، عن المعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوَشّاء ، عن أبي الحسن الرّضا الطَّخْتُلا « قال : سمعته يقول في الترويج قال : إنَّ من السُّنة الترويج باللّيل ، لأنَّ الله عزَّ وجَـل جعل اللّيل سَكناً ، والنّساء إنّا أهنَّ سَكن ».

صِ ﴿ ٦٣٣ ﴾ ٤٨ _ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليُّ ، عن السَّكونيُّ ، عن أبي عبدالله التِّلَيْمُلا « قال: زفّوا عَرائِسَكم لَيلاً و أطعموا ضُعيٌّ ».

نَى ﴿ ٣٤﴾ ٤٩ _ أحمد بن محمّــد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إسحاقَ أَمَا ابن عَمَّارِ «قال: قلت لأبي إبراهيمَ التَّكْثَلا: الرَّجل يكــون معــه أهله في السَّفَر و لا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال: ما أحبُّ أن يفعل ذلك إلاّ أن يخافّ على نفسه ».

مج ﴿ ٦٣٥﴾ ٥٠ _ عنه ، عن علي بن أحد بن أشيم ، عن صَفوانَ بن يجي « قال: سألت الرّضا الكُلُكُلُا عن الرَّجل يكون عنده المرءة الشّابّة فيمسك عنها – الأشهر والسَّنة لايقربها، ليس يريدالإضْرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً ؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك إلّا أن يكون بإذنها » (٣٠).

[←] المولود له أيضاً امرءته بسبب ولده ، بأن يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه من رزقها و كسوتها ، أو يأخذه منها و هي تريد الإرضاع فتتضرّر بمفارقة الولد و نحوه ولا يكرهها عليه إذا لم تردّه فتتضرّر بالإكراه ــ انتهى .

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ ، روى عن الصّادقين على الصّادق المُثلُيُّة .

٢ ــ لعل هذا محمول على التذر لا العنق بالشرط ، و يدل ظاهراً على لحوق الولد مع العزل أيضاً ، و ينبغي حمله على ما إذا لم يكن في وقت القول مقصوده العزل . (ملذ) أقول : سيأتي الخبر بعينه في الزيادات (المجلّد القامن) تحت رقم ٥٧ .

٣ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ١٩ من الباب. و فيه : «أيكون في ذلك آثماً».

﴿١٦ _ باب القسمة للأزواج﴾

على الأمة و لا تتزوّج الأمة على الحرّة، و لا التصرانية و لا اليهوديّة على المسلمة، مسكان ، عن الحسن بن زياد «قال في قال أبوعبدالله عليه السلام: تتزوّج الحرّة على المسلمة ، على الأمة و لا تتزوّج الأمة على الحرّة، و لا التصرانيّة و لا اليهوديّة على المسلمة، فن فعل ذلك فيكاحه باطل . قال : و سألته عن الرّجل يكون له المرء تان و إحداهما أحبُ إليه من الأخرى أله أن يفضّلها بشيءٍ ؟ قال : نعم ؛ له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة ، لأنّ له أن يتروّج أربع نسوة ؛ فَلَيْلَتينه يجعلها حيث شاء ، قلت : فيكون عنده المرءة فيتروّج جارية بكراً ، قال : فليفضّلها حين يدخل بها بثلاث ليال ، و للرّجل أن يُفضّل نساءة بعضّهن على بعض ما لم يكنّ المعالم الله المناه المناه

نق ﴿٦٣٧﴾ ٢ _ و عنه ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَة بن مِهران « قال : سألته عن رَجل كانتْ له امرءَةٌ فيتزوَّج عليها هل يحلُّ لـ ه أن يفضّل واحدةً على الأخرى ، قال : يفضّل المحدثة حدثان عُرْسِها (٢) ثلاثة أيّام إذا كانتْ بكراً ، ١٩٠ ثمّ يُسوِّي بينها بطيبة نفس إحديها للأخرىٰ » (٣).

١ - في شرح المختصر : هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب و ظاهرهم أنه موضع وفاق، والأخبار في ذلك مختلفة. والحسن بن زياد هو الصيقل، و حاله مجهول.

٢ ـ في بعض النّسخ : «حدثين عرسها» ، و في بعضها : «حين عرسها» و هو أصوب ، و حدثان الأمر أوله . كما في القاموس .

٣ - كأنَّه سقطت لفظة «إلاَّ» ، أي : إلاّ أن عب إحداهما للُاخرى.

يفضّل البِكْرَ بثلاثة أيّام».

٤ ﴿ ٦٣٩﴾ ٤ _ و عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن الخَضْرَ ميّ (١) ، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر التَّكُيُلا: رجلٌ تزوَّج المرءَة و عنده المرءة ؟ قال: إذا كانتْ بِكراً فَلْيَبِت عندها سَبعاً ، و إن كانتْ ثيباً فثلاثاً ».

و لا ينافي هذا الخبر ما تقدَّم من الأخبار ، لأنَّ الأخبار الأوَّلة نحملها على أنَّ المراد بها أنَّ له أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام و هو أفضل ، ثمَّ يرجع إلى التّسوية ، والخبر الأخير نحمله على الجواز دون التَّخيير فإنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك لم يكن مأثوُماً ، وإن كان قد تَرَك الأفضل .

ع ﴿ ٦٤٠ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوبَ ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح ابن شعيب ؛ و محمد بن الحسن «قال : سأل ابن أبي العوّجاء هِشامَ بنَ الحَكَم فقال له : أليس الله ُ حكيماً ؟ قال : بلى ؛ هو أحكم الحاكمين ، قال : فأخبر في عن قوله عزّوجَ ل : « فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنّساءِ مَثْنَىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْمَ أَلاَ تَعْدِلُواْ فَواحِدَةٌ (٢) » ، أليس هذا فَرْضاً ؟ قال : بلى ، قال : فأخبر في عن قوله : « وَ لَنْ تَسْتَطِيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَين ٱلنّساءِ وَ لَوْ حَرَضَمْ فَلا تَمِيلُوا كُلُّ ٱلمَيلُ (٣) » ، أيُ حكيم لَنْ تَسْتَطِيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَين ٱلنّساءِ وَ لَوْ حَرَضَمْ فَلا تَمِيلُوا كُلُّ ٱلمَيلُ (٣) » ، أيُ حكيم لَنْ تَسْتَطِيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَين ٱلنّساءِ وَ لَوْ حَرَضَمْ فَلا تَمِيلُوا كُلُّ ٱلمَيلُ (٣) » ، أيُ حكيم فقال : يا هِشام في غير وقت حجِّ ولا غُمْرَة !؟ قال : نعم جعلت فداك لأمر فقال : يا هِشام في غير وقت حجِّ ولا غُمْرَة !؟ قال : نعم جعلت فداك لأمر همَنْ ، إنّ ابن أبي العَوْجاء سَألني عن مَسألةٍ لم يكن عندي فيها شَيَّة ، قال : و ما هو ؟ قال : فأخبره بالقِصَة ، فقال له أبوعبدالله المَاتِكُلُا: أمّا قوله : « فَٱنْكِحُواْ مَا طَابَ هُوَ وَلُاثَ وَ رُبْاعَ فَإِنْ خِفْمَ أَلاّ تَعْدِلُواْ فَواحِدَةً » يعني في النَّفقة ، و لَكُمْ مِنَ ٱلنَسَاءِ مَثْنِ وَ ثُلاثَ وَ رُبْاعَ فَإِنْ خِفْمَ أَلاّ تَعْدِلُواْ فَواحِدَةً » يعني في النَّفقة ، و

١ ـ المراد بالحضرمي الظاهر كونه ضحاك أيامالك الحضرمي الكوفي الثقة ، و احتال كونه عبدالله بن محمد أبابكر الحضرمي بعيدٌ جداً ، و في بعض النسخ : «عن الخضر» بدل «الحضرمي» فيكون السند مجهولاً .
 ٢ ـ النساء : ٣ .

غيل الآية الاولى مع الآية الثانية ينتج خُرْمَة ما زاد على الواحدة ، و صدر الأولى يدل على الجواز تقريباً.

أمّا قوله: « وَ لَنْ تَسْتَطِيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَينِ ٱلنَّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا يَمِيلُواْ كُلَّ ٱلمَيلِ » يعني في المودّة ، قال : فلمّا قَدم عليه هشام بهذا الجواب فأخبره قال : واللهِ ما هذا مِن عِندِك ! ».

نَ ﴿ 181 ﴾ ٦ - علي بن الحسن ، عن عبدالرّ حن بن أبي نَجرانَ ؟ و سِنديّ ابن محمّد ، عن عاصم بن حُيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الطّهُ لا قال : قضى (١) في رَجل نَكَحَ أُمةً ثمّ وَجَدَ طَوْلاً _ يعني استغناء _ و لم يشته أن يطلق - الأمة ، نَفِسَ فيها (٢٠) ، فقضى أنّ الحُرَّة تُنكَحُ على الأمة و لا تُنكَحُ الأمة على الحرَّة الأمة على الأمة إذا كانتِ الحرَّة أوّ لهما عِندَه ، و إذا كانت الأمة عِندَه قبل نِكاح الحرَّة على الأمة قسم للحرَّة [الهمثان مِن ماله و نفسِه _ يعني نَفقَتَه _ ، و لِلأَمة التَّلث من ماله و نفسِه _ يعني نَفقَتَه _ ، و لِلأَمة التَّلث من ماله و نفسِه) .

ن ﴿٦٤٢﴾ ٧ _ و عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبانَ بنِ عنهان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عنهان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله التلكيكلا « قال : سألته عن الرَّجل يتزوَّج الأمة ، و الأمة على الحرَّة على الأمة ، و للحرَّة ليلتان و للأمة ليلة ».

صع ﴿٦٤٣﴾ ٨_الحسين بن سعيد، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ «قال: سألته عن الرَّجل يتزوَّج المملوكة على الحرَّة ؟ قال: لا ، فإذا كانت تحته امرءة مملوكة فتزوَّج عليها حرَّةً قسم للحرَّة مِثلَيْ ما يقسم للمَملوكة . قال محمّد (٣) : و سألته عن الرّجل يتزوَّج المملوكة ؟ قال: لابأس إذا اضطرَّ إليها ».

مع ﴿ ١٤٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليَّ بن الحكم، عن عبدالملك

† £71

١ ــ يعني : فقضى علي ﷺ، و كأن لفظ «علي ﷺ» سقط من الناقل ، لأن محمد بن قيس يروي أقضية أميرالمؤمنين عن الباقر ﷺ.

٢ - أي رغب فيها ، و في القاموس : «شيءٌ نَفيش و مَنْفُوسٌ و مُنْفِسٌ - كَمُخْرِج - : يُتَنافَشُ فيه ، و نَفِسَ به - كفرح - : ضَنَّ» . و قيل : نَفِّش على صيغة الأمر من التَنفيس ، أي فرّج عنّي غني في تلك المسألة .

ابن عُتْبة الهاشميّ « قال : سألت أبا الحسن الكَلَيْلًا عن الرَّجل يكون له امرءَتان يريد أن يُؤثِرَ إحديها بالكسوة والعَطيّة أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العَدل بينها ».

صع ﴿ ١٤٥ ﴾ ١٠ - وعنه، عن مُعَمَّر بن خَلَاد ((قال: سألت أبا الحسن التَّلِيَّلًا هل يفضّل الرَّجل نساءَه بعضهنَّ على بعض ؟ قال: لا، و لا بأس به في الإماء ». مجه ﴿ ٦٤٦ ﴾ ١١ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكَرخيِّ ((قال: سألت أباعبدالله التَّلِيُّلُا عن رَجلٍ له أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فهو يَبيت عند ثلاث مِنهنَّ في لياليهنَّ و يُستهنَّ ، فإذا نام عند الرَّابعة في ليلتها لم يمسّها ؛ فهل عليه في هذا إثمُّ ؟ فقال: إنها عليه أن يكونَ عندها في ليلتها لم يطل عندها صبيحتها ، و ليس عليه أن يُجامِعَها إذا لم يُرِدُ ذلك » (١٠).

﴿١٧ ـ باب التّدليس في النّكاح﴾ ﴿و ما يُردّ منه و ما لا يُردّ}

قال الشّيخ ــ رَحمه الله ــ : ﴿ و مَن تزوَّج بامرءَةٍ على أنَّها حُرَّةٌ فوجَدَها أَمَةً كان له رَدُّها﴾ .

نق ﴿٦٤٧﴾ ١ - أبوعبدالله البَرُوفَرِيُّ قال: حدَّثنا مُمَيد بن زياد، عن الحسن ابن سَماعَة ، عن الحسن بن محبوب ، عن العبّاس بن الوّليد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله الطُّخِيلا « في رَجل تزوَّج امرءَةً حُرَّة فوجدَها أمةً ، قد دَلَسَتْ نفستها ، قال: إن كان الَّذي زَوَّجها إيّاه غيرَ مَواليها فإنَّ نكاحَه فاسِدٌ ، قلت: كيف قال: إن كان الَّذي أخذتْ منه ؟ قال: إن وَجَدَ ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه ، و إن

1

١ ـ يدل على وجوب القسمة بالليل لمن عنده أربع خرائر ، و لا خِلاف في عدم وجوب المواقعة في نوبة كل منهن ، و أمّا لزوم أن يظل عندها في صبيحتها فحملوه على الاستحباب و إن كان العمل بمضمون الحبر أحوط ، و في المحكي عن ابن الجنيد أنّه أضاف إلى اللّيل القيلولة ، و ربما ظهر من كلام الشّيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة اللّيلة نهاراً.

EYT

لم يجد فلا شيء له عليها ، فإن كان زوّجها وليٌّ لها يرجع على وَليّها بما أَخَذَتُه و لمواليها عليه إن كانتْ بِكراً عُشُرُ قيمةِ ثَمَنِها ، و إن كانتْ غيرَ بِكر فنصف عُشْرِ قيميها بما استَحَلَّ مِنْ فَرْجِها ، قال : و تَعْتدَ عِدّة الأمة ، قلت : فإن جاءَتْ بولدٍ منه ؟ قال : الأولاد منه أَحْرَارُ إذا كان التّكاح بغيرٍ إذن المولىٰ » (١).

و قد تكلّمنا على هذا الخبر فيا مضى (٢) و بيّنًا معنى قوله: «الأولاد منه أحرار» أيّ شيءِ المرادبه، فلا وجه لإعادته هنا.

قال الشَّيْخ _ رحمه الله _:﴿ و من خطب إلى رَجل بنتاً له مِنْ حُرَّة فعقد له على بنت له مِنْ أُمةٍ ثمَّ علم بعد ذلك كان له رَدُّها ﴾.

٢ ﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢ _ عمّد بن يعقوبَ ، عن عَلَيْ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْلُلا عن الرّجل يخطب إلى الرّجل ابنته مِنْ مَهيرَة (١٠) فأتاه بغيرها ، قال: تَزُفُ إليه الّتي سمّيت له بمَهر آخر مِنْ عند أبيها والمتهر الأوّل لِلّتي دَخَل بها ».

مَّ ﴿ ٦٤٩ ﴾ ٣- الحسن بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحسيد (١٤٩ هـ الحسين بن سعيد ، عن أبي جعفر الطائلا « قال : سألته عن رَجل خَطَب إلى رَجل بنتاً له من مَهيرة ، فلما كانت ليلة دُخولها على زَوْجها أدخل عليه بنتاً له أخرى مِنْ أمةٍ ، قال : تردُّ على أبيها و ترد إليه امرءته و يكون مَهرُها على أبيها » (٥٠).

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و تُرَدُّ البَرُصاءُ والعَمياءُ والجَنونةُ والجَذُومَــةُ والرَّتُقاء و المُفضاة (٦٠) والعَرْجاء، والمحدودَة في الفجور ﴾.

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه من الأخبار الدّخيلة ، راجع ص ٤٠٤ تحت رقم ٥٧.

٢ ــ يعني في ص ٤٠١ و ٤٠٥ من «باب العقود على الإماء».

٣ ـ أي من امرءة حرّة ، والمهيرة من النساء: الحرّة .

عتمل كونه ابن عواض الطائي الثقة ، و يحتمل غيره ، والأول أظهر .

۵ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٤٤ عن محمّد بن على بن محبوب.

الزنقاء هي التي استد مدخل الذكر مِن فرجها فلا يستطاع جماعها. و رنقت الجارية >

٢٥٠ ٤ - ١٥٠ كا - روى الحسين بن سعيد ، عن علي بن اسماعيل ، عن ابن الي عن ابن الي عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التَّكَيْلُا ((قال : إنّا يُرَدُّ النّكا عُ مِن البَرَص و الجُذام و الجنونِ و العَقَل (١٠) ».

صع ﴿ 701 ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بن محمّد، عن داودَ بن سرحانَ عن أبي عبدالله التَلْقَلُا « في الرّجل يتروّج المرءة فيؤتى بها عَمياء أو بَرْصاء أو عَرْجاء؟ قال: تُرَدُّ على وليّها و يكون المتهر على وَليّها، و إن كان بها زَمانة لا يراها الرَّجل أُجيزَ شَهادةُ النّساء عليها » (٢).

صع ﴿٦٥٢﴾ ٦ - و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشَّحّام ، عن أبي عبدالله التَّاتِيَكُلا « قال : تُردُّ البَرْصاء والمجنونة والمجذومَة ، قلت : العَوراء ؟ قال : لا ».

مُثْع ﴿٦٥٣﴾ ٧ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : تُردُّ البَرصاء والعَمياء و العَرجاء ».

*(فأمّا المحدودة فليس للرَّجل رَدُّها) * روى ذلك:

صع ﴿٦٥٤﴾ ٨ ـ محمّدين يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن− زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد^(٣)، عن رِفاعَةَ بنِ موسى « قال : سألت أباعبدالله الْكَاكِيُلا عن المحدود و المحدودة هل تُردُّ من النِّكاح؟ قال : لا . قال رِفاعة : و سألته عن−

[←] والنّاقة و رتقت الفتق رّتقاً ــ من باب قتل ــ سَددته فارثتق . (المصباح) والمفضاة هي الّتي صار سبيل حيضها و غائطها واحداً.

١ - العفل - بالتّحريك - : لحم ينبت في قبل المرءة يمنع مِن وطئها ، و قيل : هو ورم يكون بن مسلكيها .

٢ - المشهور أنّ الإقعاد عيب و إن لم يذكره بعضهم ، و يؤميج إليه هذا الخبر ، إذ لا ريب في أنّ الإقعاد زمانة ، و صحيحة أبي عبيدة الآئية تدلُّ على الغسخ بالزّمانة ، واختلفوا في العرج ، والمشهور أنّه عيب ، والبرصاء : هي المبتلى بالبرص ، والبرّص - عرَّكة - : بياض يظهر في ظاهرً البدن و يغور و يكون في بعض الأعضاء دون بعض ، و ربما كان في سائر الأعضاء حتى يصير لون البدن كلّه أبيضء و سيأتي الخبر تحت رقم ٣٤ من الباب. ٣ - يعنى البرنطي.

البرصاء فقال: قضى أميرالمؤمنين التَّكُلُافي امرءَةٍ زوَّجها وليُّها و هي بَرْصاء أنَّ لها البَهر بما استحَلَّ مِن فَرْجِها، و إنّها المنهر على الّذي زَوَّجها، و إنّها صارَ المنهرُ اللهُرُ اللهُرُ اللهُرُ اللهُرُ اللهُرُ اللهُرُ اللهُرُ اللهُرُ عليه لأنّه دَلْسَها، و لو أنَّ رَجلاً تزوَّج امرءَةً أو زوَّجها رَجل^(١) لا يعرف دَخيلة أمرِها لم يكن عليه شَيءٌ و كان المنهر يأخذه منها ».(٢)

صع ﴿ ٢٥٥ ﴾ ٩ _ والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله التَّاكِيُلا عن رجل تزوَّجَ امْرءَة فعَلِمَ بعدَ ما تزوَّجها أَخَذَ الصِّداق مَن فعَلِمَ بعدَ ما تزوَّجها أَخَذَ الصِّداق مَن زَوِّجها و لها الصِّداق بما استَحَلَّ مِن فَرْجِها ، و إن شاءَ تَرَكها (١٠)، قال : و تُرَدُّ للرءَةُ مِنَ العَفَل والبَرَص والجُذام والجنون ، فأمّا ما سوى ذلك فلا ».

فليس هذا الخبر منافياً لما قدَّمناه ، لأنّه إنّما قال : إذا علم أنّها كانت قد زَنَت كان له الرُّجوع على وَليّها بالصِّداق ، و لم يقل : إنْ له رَدُّها ، و ليس يمتنِع أن يكون له استرجاع الصّداق و إن لم يكن له رَدُّ العقد ، لأنْ أحَدَ الحُكين منفصل من الآخر ، فأمّا قوله : «فأمّا ما سِوى ذلك فلا» يدلُّ على ما ذكرناه من أنّه لا يكون له رَدُّ بمجرَّد الفِسق ، و ليس ينافي أيضاً ما قدَّمناه مِن أنّ له رَدَّ العَرجاء يكون له رَدُّ بمجرَّد الفِسق ، و ليس ينافي أيضاً ما قدَّمناه مِن أنّ له رَدَّ العَرجاء والمفضاة والعَمياء لأنْ هذه الأربعة الأشياء ممّا له الرَّدَ على كلَّ حالٍ، و هذه الشّلاثة الأشياء الأخر و إن كان له الرَّدُ منها فالأفضل له إمساكهن و لا يُرُدُهن ً

١ ـ في بعض النَّسخ: «زوَّجها رَجلاً» و هو تصحيف، و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ قال في النّافع: «إذا فسخ الزّوج قبل الدّخول فلا مهر ظاهراً لها ، و لو فسخ بعده فلمها المسمّى و يرجع به الزّوج على المُدَلّس». و قال السيّد: الظّاهر أنّ هذه الأحكام متّفقٌ عليها بن الأصحاب.

٣ - روى الخبر الكليني ـ رحمه الله ـ بلفظ ه و بسنده «عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله المنتخلا - إلخ» ، و يأتي في الزيادات تحت رقم ؛ عنه .

إ - أي تركما على التكار و لميفسخ ، أي لا يجب عليه الفسخ ، أو المعنى : فسخ نكاحها ، والأول أظهر ، والقول باسترجاع المهر بدون الفسخ لا يخلو من بُعد ، و لعل الشيخ حل قوله : «تركما» على أنّ المراد ترك صداقها ، أو تركما بطلاق . (ملذ) و تقدّم الخبر إلى هنا مع بيان له ، راجع ص ٤٦٩ تحت رقم ٣٥ من «باب اختيار الأزواج».

منها ، فأمّا المُفضاة فالّذي يدلُّ على أنَّ لِلرَّجل رَدُّها ما رواه :

ن ﴿٦٥٧﴾ ١١ _ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ الكَثْلا «في رجُل تزوّج امْرءَةً فوَجَدَها بَرْصاء أو جَذْماءَ ، قال : إن كان لم يدخل بها و لم يبيّن له فإن شاءَ طَلَّقَ و إن شاءَ أمسَكَ ، و لا صِداق لهَا ، و إذا ذَخَلَ

١ ـ قال السيد في شرح المختصر : لا خلاف في أنّ الإفضاء عيبٌ ثُرد به المرءة ، و المراد ذَهاب الحاجز بين عخرج البول و عزج الحيض ـ انتهى ، و لا يخنى أنّ الظاهر من الخبر أنّ مع تلف العين ليس له الرّجوع ، و لعل الأصحاب حملوا قوله الله الدّجوع ، و لعل الأصحاب حملوا قوله الله النّص والفتوى يقتضي عدم الأعم من العين أو المثل أو القيمة ، ثم قال ـ رحمه الله ـ : إطلاق النّص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلّس والرّجوع عليه بين أن يكون وَليّاً أو غيره ، حتى لو كان المدلّس هو المرءة رجع علمها أيضاً .

ثم أن كان الرَّجوع بالمهر على غير الزَوجة فلا بحث في أنّه يرجع بجميع ما غرم ، و إن كان الرّجوع عليها فني الرّجوع بجميع المهر وجهان : أحدهما _ و هو الأظهر _ أنّه يرجع بالجميع ، والتّافي أنّه بجب أن يستتنى منه ما يكون مّهراً ، و إلى هذا ذهب الأكثر ، و في تقديره قولان : أحدهما ما ذهب إليه ابن الجنيد و هو أقل مهر مثلها ، والتّاني _ و إليه ذهب الأكثر _ : أنّه أقل ما يتموّل في العادة . (ملذ)

بها فَهمَيَ أَمْرَءَته ».

فلا ينافي الخبر الأوَّل الَّذي تضمَّن أنّها تُرَدُّمِنَ غيرِ طَلَاق ، لأنَّ قوله الطَّلَيُلا: «إِن شَاءَ ظَلَق» محمولٌ على أنّه إن شاءَ خَلاها لأنَّ ذلك مستفاد [به] في أصل اللّغة و لم يحمل ذلك على الطّلاق المتقرَّر في الشَّرع ، و أمّا قوله : «إذا دخل بها فهي امرءَتُه» معناه إذا دخل بها مع العِلم بذلك لم يكن له بعد ذلك رَدُّها على حالٍ لأن ذلك يدلُّ على الرّضا منه مجالحاً على ما نبيّنه في ابعد.

مع ﴿ ١٥٨ ﴾ ١٢ _ و روى حمّاد (١٠) عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطّه الله قال في رَجل يترَوَّج إلى قوم فإذا امرءته عوراء و لم يُبينوا له ، قال : لا تُرَدُّ إنّها يُردُ - النّكاح من البُرص والجُذام والجنونِ و العَفَل ، قلت : أرأيتَ إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمنهرها ؟ قال : لها المنهرُ بما اسْتَحَلَّ منْ فَرَّجِها ، و يَغرِم وليتها للذي أنكحَها مِثلَ ما ساقَ إليها ».

قال الشّيخ ــ رحمه الله ــ : ﴿و متى رضي الرَّجل بواحدةٍ ممّن ذكرناه لم يكن له رَدُّها﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

س ﴿ ٦٥٩﴾ ١٣ _ محمّد بن يعقوب ، عن مُحَيد بن زياد ، عن الحسن بن-كتن عن غير واحدٍ ، عن أبان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الطَّهُالا «قال: قال (٢) _ في الرَّجل إذا تزوَّج المرءَة فوجد بها قَرناً _ و هو العَفَل _ أو بياضاً أو جُذَاماً _: إنّه يَرُدُها ما لم يَدْخل بها ».

صع ﴿ ٦٦٠ ﴾ ١٤ _ و عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عَبدِ الجبّار ، عن صَفوانَ بن مجيء ، عن عبدالله التَّكِيلا « قال : عن صَفوانَ بن مجيى ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله التَّكِيلا « قال : المرءة تُرَدُّ مِنْ أربعة أشياء ، من البَرَص والجُّذام والجُّنون والقَرن _ و هو العَفَل _ ما لم يقع عليها ، فإذا وقع عليها فلا » .

و هذانِ الخبرانِ المرآدُ بهما إذا وقع عليها بعد العِلم بحالمًا فليس له رَدُّها ، لأنَّ ذلك يدلُّ على الرّضا ، فأمّا إذا وقع عليها و هو لا يَعلم بحالمًا ، ثمَّ عَلم كان له رَدُّها

١ ــ الظَّاهر هو ابن عثمان.

على جميع الأحوال إلا أن يختار إمساكمها ، والذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه مِنَ الخَجار و تَضَمُّنها أنّه إن كان دخل بها فلَها المنهر بما استحَلَّ مِن فَرْجِها ، فلو لا أنَّ له الرَّدُّ مع الدُّخول لما كان لهذا الكَلام معنى ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿ 171﴾ ١٥ - محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن المد بن محمد ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصباح «قال سألت أباعبدالله الكه المحلالات المحبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصباح «قال سألت أباعبدالله الكه المحبوب عن أبي أبوب ، عن أبي الصباح «قال : هذه لا تحبل و لا يقدر و وجه على محل على أهلها صاغرة ، ولا مهر لها ، قلت : فإن كان دَخَل بها ؟ محل عنها ، يردها على أهلها صاغرة ، ولا مهر لها ، قلت : فإن كان دَخَل بها ؟ قال : إن كان عَلمَ بذلك قبل أن يتنكِحها _ يعني الجُامَعة _ ثمّ جامعها فقد رضي مها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء طلق » (١٠).

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿و متى تَزَوْجِ الرَّجِلِ الْمُرْءَةُ عَلَىٰ أَنَّهَا بِكُرِّ فوجدها ثَيْباً لم يكن له رَدُّها﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿ ٦٦٢﴾ ١٦ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ، عن (٢) محمّد بن خالد ، عن سَعْدِ بنِ سَعْدٍ ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن الطَّفِيُلا « في الرَّجل يتزوج المرءة على أنّها بِكر فيجدها ثيّباً ، أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال: فقال: تفتق البكر من المركب و من التَّرُوة » (٣).

مع ﴿ ﴿ ٦٦٣﴾ ١٧ _ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن جَزك « قال : كتبت إلى أبي الحسن (أنا التَّكِيُلِا أسأله عن رَجل تزوّج

١ ــ يستفاد من الخبر أنّ القرن إذا لم يكن مانعاً من الوطء بأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ، و هو ظاهر اختيار المحقّق في الشرايع. (ملذ)

٢ ـ صحف في بعض النسخ: «عن» بـ «بن» ، و في الكافي: «عمسد بن يجيى ، عن أحــد
 ابن محمد ، عن محمد بن خالد».

٣ - النَّزوة: الوثبة ، والمراد أنه لا تظنّ أنَّ زوال البكارة منحصر في الوطء فحسب ، وقد يكون بالرّكوب والنَّزوة، فعلى هذا يمكن أن يكون القيبوبة بعدالعقد، و معه لايقدر على الفسخ .
 ٤ - يعنى أبا الحسن الهادي عليه السّلام ، لأنّ ابن جزك مِن أصحابه و هو ثقة .

جارية بِكراً فَوَجَدَها ثَيْباً ، هَـل يَجِبُ لَمَا الصّداق وافياً أم ينتقص؟ قـال: ينتقص » (١).

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من تزوّج امرءَة (٢) على أنّه حُرُّ بِثمَّ ظهر لها أنّه عَبدٌ كانَ لهَا الخيار ﴾.

مع ﴿ 17٤﴾ ١٨ - روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدَ ابن محمّد بن يحيى ، عن أحدَ ابن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رَزِين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر التَّلِيَّكُلُّا عن امرءَة خرَّة ترَوَّجَتْ مَلُوكاً على أنّه حُرُّ ، فعلمتْ بعدُ أنّه مَلُوكٌ ، قال : هي أملك بنفسها ، إن شاءَتْ أقرَّتْ معه و إن شاءَتْ فلا ، فإن كان دَخَلَ بها فليس لها شيء ، و إن هو دَخَلَ بها فليس لها شيء ، و إن هو دَخَلَ بها بعد ما عَلِمَتْ أنّه مَلُوكٌ و أقرَّتْ بذلك فهو أملك بها ».

قال الشّيخ ــ رحمه الله ــ : ﴿ فَإِنْ تَزُوَّجِتْ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٍ وَ ظَهْرٍ لَهَا بِهِ جُنَّةً كانتْ بالخيار ﴾.

مع ﴿170﴾ 11 – روى محمّد بن عليَّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد^(٣)، عن عليًّ بن أبي حمزة «قال: سُئِلَ أبوإبراهيم الْكَلِيَّلاً عن امرءَةٍ يكون لها زَوْجٌ قد أُصيب في عقلِه بعد ما تزوَّجها، أو عرض له جنون، ٢٨، قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءتْ ».

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و إِن تَزَوَّجت على أَنّه صحيح ، فظهر لها أَنّه عِنْين (١٠) انتظرتْ منه سَنَةً ، فإن وَصَل إليها مَرَة واحدة فهو أملك بها ﴾ . عَنِينَ (١٠) انتظرتْ منه سَنَةً ، فإن وَصَل إليها مَرَة واحدة فهو أملك بها ﴾ .

مع ﴿٦٦٦﴾ ٢٠ _ روى الحسن بن محبوب، عن عليٌّ بن رِئاب، عن أبي ــ

١ ـ تقدّم الخبر في المهور تحت رقم ٣٤ في ص ٤٢٠.

٢ ـ قال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : «و من تزوج بامرءة ـ إلخ» . و في اللغة : «تزوج امرءة و بامرءة : تأهل بها» .

٣ - هو الجوهريّ ، و راويه ابن سعيد الأهوازيّ ، والمراد بأحمد أبوجعفر الأشعريّ.

٤ - في المقنعة: «على أنه سليم»، والعنين هُو الله ي لا يقدر على إنيان أُلنساء، و لا يشتهي النساء، و المرءة عنينة لا تشتهي الرّجال. (المصباح)

حمزة «قال: سمعت أباجعفر الطَّيْلا يقول: إذا تزوَّج الرَّجل المَرَءَة النَّيْبَ الَّتِي قد تزوَجَتْ زَوجاً غيره، فزَعَمَتْ أَنَّه لا يقربها منذ دخل بها، فإنَّ القول في ذلك قول الزَّوج، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها، لأنّها المدَّعية، قال: فإن تزوَّجها وهي بكر فَزَعَمَتْ أَنَّه لم يصل إليها، فإنَّ مثل هذا تَعرفه النّساءُ فلينظر إليها مَن يوثَقُ به مِنهنَ ، فإذا ذكرتْ أنّها عَذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سَنَةً ، فإن وصل إليها و إلاّ فرق بينها و أعطيت نصف الصّداق و لا عِدَّة عليها ».

معه ﴿ 17٧﴾ ٢١ - محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحدَبنِ محمّد ابن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفَضل الهاشمي _ عن بعض مشيخته (١) _ « قال : قالت امرءَة لأبي عبدالله التَهُلُلا _ أو سأله رجلٌ _ : عن رجل تَدَّعي عليه امرءَتُه أنّه عِنَينٌ ، و ينكر الرَّجل ، قال : تحشوها القابلة بالخَلوق (٢) و لا تُعلِ الرَّجل و يَدُخُل عليها الرَّجل فإن خرج و على ذَكره الخَلوق صَدَق و كذَبَتُ و إلاّ صدقت و كذب ».

ن ﴿ ٦٦٨﴾ ٢٢ _ و عنه، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى (٣)، عن أحمد بن يحيى (٣)، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدَّق بن صَدَقَة ، عن عمّار للسّاباطي ، عن أبي عبدالله التَّفْظُ (﴿ أَنّه سئل عن رجل أُخَذَ عن امْرءة (٤) فلا يقدر أُمْ على إتيان غيرها من النّساء فلا يُسكُما إلا برضاها بذلك ، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكما ».

صع ﴿ ٦٦٩ ﴾ ٢٣ _ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَلِيّ ، عن - السَّكوفِيّ ، عن أبي الْمَرْءَةَ مَرَّةً السَّكوفِيّ ، عن أبي عبدالله التَّلِيُلُلا : مَن أَبَى الْمُرْءَةَ مَرَّةً والحِدةً ، ثُمَّ أُخِذَ عنها فلا خِيار لها ».

١ ـ رواه الصّدوق في الفقيه ؛ و ليس فيه : «عن بعض مشيخته» فيكون السّند صحيحاً.

٢ - الخلوق ـ بغتج ألخاء المعجمة كصبور ـ .: مائع فيه صفرة ، وقيل : يتَّخذ من زعفران .

٣ ـ في الكافي: «محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن أحد بن الحسن _ إلخ».

إ ـ التَأخيذ حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء . (النهاية) و في القاموس : «الأُخْذَة ـ بالضم ـ : رُقْيَةٌ كالسَّحْر» . و في الكافي : «عن رجل أُخَذ عن امرءته» .

ضع ﴿ 1٧٠﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد (١)، عن حَدانَ القَلانِسيِّ ، عن إسحاقَ بن بُنان ، عن ابن بَقَاح (٢)، عن غِياث بن إبراهم ، عن أبي عبدالله التَكْيُكُلا وقال : اذَعَتْ امرءَةٌ على زَوجها على عهد أمير المؤمنين التَكْيُكُلا أنّه لا يُجامعها ، واذعى هو أنّه يجامعها ، فأمرها أمير المؤمنين التَكْيُكُلا أن تستذفر بالزَّعفران (٣) ثمَّ يغسل ذَكَره ، فإن خرج الماء أصفر صَدَّقه ، و إلاّ أمره بطلاقها ».

مج ﴿ ٦٧٦ ﴾ ٢٥ _ أبوعلي الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجَبَار ، عن صَفوانَ ابن يجي ، عن أبان ، عن غياث الضَّبيِّ (1) ، عن أبي عبد الله الطَّيَّ (8 قال : في العنين إذا علم أنّه عنين لا يأتي النساء فرق بينها ، وإذا وقع عليها وقعةً واحدة لم يفرق بينها ، والرَّجل لا يُردُّدُ مِن عيب ».

٢٦ ﴿ ١٧٢﴾ ٢٦ _ محمد بن أحمد بن بجي ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غِيات بن كَلُوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ﷺ «أنَّ علياً التَّقَيُلُا كان يقول : إذا تزوَّج امرَءَة فوقعَ عليها مَرَّة، ثمّ أعرض عنها فليس لها – الخيار ، لتصبر فقد ابتُلِيت ».

*(و ليس لأُمّهات الأولاد و لا الإماء ما لمَ عِسَها مِنَ الدَّهر إلا مَرَة واحدة خيارٌ)

فأمّا الَّذي ذكره _ رحمه الله _ من التَّسوية بين العُنّة إذا حَدَثَتْ بعد الدُّخول

1

١ - هو أبوعبدالله الأشعري القمّى المعروف بابن عامر ، و كان من مشائخ الكليني (ره).
 ٢ - هم الحديد عام بريقاً حملك في المقمّ بم بالمدم «اسماق برينان» غير ما كي في مناك من مناك بيناك مناك بيناك مناك بيناك مناك بيناك ب

٢ ــ هو الحسن بن علي بن بقاح الكوفي الثقة ، و راويه «إسحاق بن بُنان» غير مذكور في
 كتب الرّجال .

٣ ــ الاستذفار من استذفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجليه ، والمراد هنا إدخال الرّعفران في فرجها ، و في بعض النّسخ : «تستثفر» والاستفثار أن يدخل ازاره بين فخذيه ، و في الكاني مثل ما في المتن .

إلى الكافي «عن عبّاد الضبّي» و في الفقيه «عن أبان ، عن غياث» و ما في المن صحيح ،
 والظّاهر اتّحاده مع غياث بن إبراهيم أبي محمّد التّميمي الأسّدِيّ.

٥ - محمول على ما إذا كانتا عنده بالعقد ، لا الملك.

و بينه إذا كان قبل الدُّخول^(١)، إنّها حملَه على ذلك عُموم الأخبار الَّتي رُويتْ في ذلك مثل ما رواه:

مجه ﴿ ٢٧٤ ﴾ ٢٨ _ و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكنانيّ « قال: سألت أباعبدالله التَّكَيُّلُا عن المرءَةِ ابتُلي زَوجُها فلا يقدِرُ على الجهاع أبَداً ؛ أ تفارقه ؟ قال: نعم ؛ إن شاءَتْ ».

مجه ﴿ ٦٧٥ ﴾ ٢ ٩ _ و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح « قال : إذا تزوّج الرّجل المرءة و هو لا يقدرُ على النّساء أُجّلَ سنةً حتى يعالج نفسه ».

مع ﴿ ٦٧٦﴾ ٣٠ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي – البخر العنين سنة البخر يقول: يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امرءته ، فإن خلص إليها (٢) و إلا فرق بينها ، فإن رَضِيتُ أن تقيم معه ثمّ طلب الخيار بعد ذلك ، فقد سقط الحيار و لا خيار لها ».

والأولى عندي الأخذ بالخبر الذي رويناه أخيراً و أنّه إذا حدثت العُنّة بعدً-الدُّخول فلا يكون لها الخيار و تكون مبتلاة حسب ما تَضَمَّنه حديث إسحاق ابن عُهار، وحسب ما تَضَمَّنه حديث غِياث الضَّبِيِّ، مِن أنّه إذا وقع عليها وقعةً واحِدة لم يفرق بينها (٣)، والرَّجل لا يردُّ من عيب، و غير ذلك من الأخبار الّتي

١ ـ قال المفيد ـ رحمه الله ـ : «و إن تزوجت به على أنّه سليم فظهر لها أنّه عنّين انتظرت به سنةً ، فإن وصل إليها فيها ـ و لو مرّة واحدة ـ فهو أملك بها ، و إن لم يصل إليها في مدّة السنة كان لها الخيار ، فإن اختار ، فإن حدث كان لها الخيار ، فإن اخدث بالرّجل عُنّة بعد صحّته كان الحكم في ذلك كها وصفناه تنتظر به سنةً ، فإن تعالج فيها و صلح ، بالرّجل عُنّة بعد صحّته كان الحكم في ذلك كها وصفناه تنتظر به سنةً ، فإن تعالج فيها و صلح ، وإلّا كانت المرءة بالخيار» ـ ٢ ـ خلص إليه خلوصاً : وصل . (القاموس)

قَدَّمناها.

ع ﴿٦٧٧﴾ ٣١ _ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن بُكَير ، أَنِي ، وَأَبِيه ، عن ابن بُكَير ، أَنِي عن أَبيه ، عن أَخَدِهما الْكَلْكَالُا (في خَصيٍّ دَلْسَ نفسه لِامْر ءَقِمُسلِمة فتروَّجها، قال : يفرق بينها إن شاءَتُ و يوجع رَأسه ، فإن رضِيتُ و أقامَتْ معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه ».

نَق ﴿ ٦٧٨﴾ ٣٢ _ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعة بن محمّد، عن سياعَة ، عن أَرْعة بن محمّد، عن سياعَة ، عن أبي عبدالله الطَّيْئُلا «إِنَّ خَصيتاً دلس نفسه لِامرَءَةٍ ، قال : يفرّق بينها، و تأخذ المرّءَة منه صِداقَها، و يُوجِع ظَهرُه كها دَلَّسَ نفسه ».

مع ﴿ 1٧٩﴾ ٣٣ _ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ « قال : بعثتُ بمسألة مع ابن أُعينَ (١) قلت : سَلْه عن خَصيٍّ دَلَس نفسَه لِامْرَءَة و دخل بها فوَجَدَتْه خَصِياً ، قال : يفرّق بينها و يوجع ظهرُه و يكون لها المهر بدخوله علمها » (٢).

مع ﴿ ٦٨٠﴾ ٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن فَضَالَةَ ، عن القاسم بن بريد ، عن عمتد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطيخ « قال : في كتاب علي الطيخ « مَن زوَّجَ الْمُرَءَةُ فيها عَيبٌ دَلِّسَتْهُ و لم تبين ذلك لزوجها ، فإنّه يكون لها الصداق بما استحل مِن فرَجها ، و يكون الذي زوَّجها و لم يبين ».

مع ﴿ ٦٨١﴾ ٣٥ ــ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حَمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألته عن رَجُلَين نكحا امرءتَين فأتى هذا بِامْرءَة ذا ، و أتى هذا بامْرَءَة ذا ؟ قال :

تردّدٍ، و إن كان المصير إلى ما عليه الأكثر من اشتراط حصول العنة قبل الوطء أولى ، اقتصاراً على موضع الوفاق.

آ ـ كذا فيالتسخ، و يظهر من رجالالكشّي أنّ ابن مسكان يروى الخبر عن إبراهيم بن-ميمون حيث يقول: «زعم يونس أنّ ابن مسكان سرّح بمسائل إلى أبي عبدالله اللّلَهُ يَسَالُه عنها و أجابه عليها، من ذلك ما خرج إليه مع إبراهيم بن ميمون كتب إليه يسأله عن خصي دلّس نفسه على امرءةٍ، قال يفرّق بينها و يوجع ظهره».

٢ - «دخل بها» أي عليها ، كما هو ظاهر آخر الخبر ، و يمكن حمله على ظاهره ، و حمل أخبار المهر على الدّخول ، فإنّه يمكن للخصيّ غير المجبوب ذلك . (ملذ)

تعتدُّ هذه من هذا؛ و هذه من هذا، ثمّ ترجع كلُّ واحدةٍ منهنَّ إلى زوجها.

و قال في رَجل يَتروَّجُ المرَءَة فيقُول لها: أنا مِن بني فلان، فلا يكون كذلك، قال: يفسخ النّكاح (١٠)_أو قال: يردّ [النّكاح]_».

صع ﴿ ٦٨٣﴾ ٣٧ _ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن أحدّ بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن قبالت أباجعفر التَّلْقُلاعن رَجل تزوَّج امرءَةً فقالتْ: أنا حُبلي و أنا أختك من الرّضاعة، و أنا على غير عدّة (٣)، قال: فقال: إن كان دخل بها و واقعها لم يصدّقها، و إن كان لم يدخل بها و لم يواقعها فليتحرّ و ليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك ».

مَّى ﴿ ١٨٤﴾ ٣٨ و عنه ، عن عليٍّ بن محمد (١) عن القاسم بن محمد ، عن سليانَ بن داودَ أبي أيتوب (٥) عن أبي عبد الله التلكيلُ « قال: سألته عن الأسير هل يتزوَّج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك ، فإن فعل في بلاد الرُّوم فليس هو بحرام و هو نكاح و أمّا في التُّرك و الدَّيْلَم و الخَرَر فلا يجلُّ ذلك له ».

١ - اختلف الأصحاب في حكم هذه المسألة ، فقال الشيخ في النّهاية : إذا انتمى الرّجل إلى قبيلةٍ فبان من غيرها بطل التّزويج ، واختاره ابن الجنيد و ابن حزة ، و قال في المبسوط : الأقوى أنّه لا خيار لها ، و قال ابن إدريس : إنّ لها الخيار إذا شرط ذلك في نفس العقد . (ملذ)

٢ ــ المشهور أنَّ الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ إلاَّ بالشَّرط.

٣ ـ «و أنا أختك من الرّضاعة و أنا على غير عدّة» الواو فبهما بمعنى «أو» ، و «غير عدّة» أي من زوجها السّابق .

 ⁴ ــ هو ابن شيرة القاسانيّ أبوالحسن ، و تقدّم الخير في باب ٢٦ «فيمن بجرم نكاحهنّ بالأسباب» تحت رقم ٩ والشند فيه هكذا: «محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن القاسم بن محمّد ــ إلخ» ، و كذا يأتي في باب الزّيادات الآتي في المجلّد الثّامن تحت رقم ٢٢ .

[َ] _ في جلّ النّسخ «عن سنيان بن داود ، عن أبيأتيوب» و لفظة «عن» زائدة و أبوأتيوب كنية «سليان بن داود». و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٥١ تحت رقم ٩ .

معه ﴿ ١٨٥﴾ ٣٩ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله (١١) عن الحسن الطَبَريّ ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه الطَّبَيَّلَا ((قال : خطب رَجُل إلى قَوم فقالوا: ما تجارَتك ؟ فقال : أبيع الدَّوابُ ، فزوَّجوه فإذا هو يبيع السّنانير (٢)، فخصموا إلى عليِّ الطَّبَيُلا فأجاز نكاحه ، و قال : إنّ السّنانير دوابّ).

ضع ﴿ ١٨٦﴾ ٤٠ و عنه ، عن عليّ بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليان بن داود المنقريّ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ (٣) ، عن الزُّهْرِيَّ ، عن علي ان عليّ بن الحسين اليَّاتِيَّ (في رَجل ادَّعي على امرةته أنّه تزوَّجها بوليٌّ و شهود و أنكرتِ المرّةة ذلك و أقامت أختها على هذا الرُّجل (١) البيّنة أنّه تزوَّجها بوليّ و شهود شهود ، و لم توقّت وقتاً : إنّ البيّنة بيئة الزَّوج و لا تقبل بيّنة المرةة ، لأنَّ الزَّوج ٣٠٠ قد يستحق بُضع هذه المرءة و تريد أختها فساد النّكاح فلا تصدّق ، و لا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو دخول بها » (٥)

س ﴿٦٨٧﴾ ٤١ _ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحدّ بن محمّد، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن جيل بن صالح _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله التَّكْثُلا « في أختَين اهديتا إلى أخوين (٢٦ في ليلة

١ ــ الظّاهر هو الجاموراني الزازي ، لكن بقرينة راويه الأشعري هو البرقي ، و أمّا الحسن الخسين «الطّبري» في الكافي : «الضّرير» و بكلا العنوانين مهمل .

۲ ـ جمع ستور و هي الهر.

٣ ـ هو عبدالرّ حمزين عمرو بن أبي عمرو ، واسمه يجمد الشّاميّ، و راويه عيسي بن يونس ابن أبي إسحاق السّبيعيّ أبوعمرو ، و هما من مشايخ العامّة . (تهذيب التّهذيب)

٤ ـ كذا في النّسخ ، و هو مصحّف ، و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٣٧٥ تحت رقم ٦٦ من
 باب زيادات القضاء ، و فيه : «أقامت أُختها على رجل آخر» و هو الضواب .

۵ ــ تقدّم الخبر في باب البينتين تتقابلان من كتاب القضاء تحت رقم ۱۲ مع بيانٍ له بسند
 آخر ، و بهذا السند في الزيادات تحت رقم ٦٦ .

٦ - هديتِ العروس إلى بَعلها هِداءً - بالكسر والمد - فهي هدية ، و أهديتها بالألف لغة
 قيس فهي مهداة . (المصباح)

فأدخلت امرءَة هذا على هـذا ، و أُدّخلت امرءَة هـذا على هذا ؟ قال : لكلِّ واحدةٍ منها الصِّداق بالغَشيان، و إن كان وليتها تعمُّد ذلك أغرم الصَّداق، لا يقرب واحمدٌ منها امرءَته حتى تنقضي العِلَّة ، فإذا انقضتِ العِدَّة صارَتْ كُلُّ واحدةٍ منها إلى زَوجها بالنَّكاح الأوَّل ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء-العدّة ؟ قال: فقال: يرجع الزُّوجان بنصف الصّداق على ورثتها و يرثانها-الرّجلان، قيل: فإن مات الرّجلان و هما في العدّة ؟ قال: ترثانها و لهما نصف-المسهر المسمّى و عليها العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الأولى تعتدّان عدّة المتوفّى

نق ﴿ ٦٨٨ ﴾ ٤٢ _ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله الطَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّه المُلك المرءة منه صّداقِها ، و يوجع ظُهْرَه كما دَلِّس نفسه » (٢).

صع ﴿ ٦٨٩﴾ ٤٣ _ محمَّد بن عليَّ بن محبوب، عن أحمدٌ بن محمَّد، عن داودَ ابن سِرحانَ ، عن أبي عبدالله الطَّهُ لا في الرّجل يتزوّج المرءة فيؤتى بها عَمْياء أو برصاءً أو عرجاء؟ قال: تُردُّ على وَليتها فيكون لها المهر على وليتها ، فإن كان

أَرِي بِهَا زَمَانة لا يراها الرَّجل أُجيز شهادة النّساء عليها » (٣).

شع ﴿ ٦٩٠﴾ ٤٤ _ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحدَ بن محمّد، عن محمّد ابن سَماعَة ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الْعَلَيْكُلُا ((عن رَجل خطب إلى رَجل بنتاً له مِن مَهيَرة فلمّا كانتْ ليلة دُخولها على زَوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى مِن أمةٍ ، قال : تُردُّ على أبيها و تُردُّ عليه امرءَته و يكون مَهرها على أيسا » ⁽¹⁾.

١ ـ قال السيّد ـ رحمه الله ـ : الرّواية مطابقة للُاصول و ما تضمّنه من تنصيف المهر قول جمع من الأصحاب، و به روايات صحيحة في مقابلها أخبار دالَّة على خلاف ذلك _ انتهى. (ملذ) ٢ ـ تقدُّم الخبر آنفأ ص ٤٩٧ تحت رقم ٣٢.

٣ ـ تقدُّم الخبر مع بيانٍ له ، واجع ص ٤٨٨ تحت رقم ٥ من الباب.

٤ - تقدُّم الخبر ص ٤٨٧ تحت رقم ٣ من الباب، عن ابن سعيد.

﴿١٨ ـ باب نظر الرَّجل إلى المرعَة قبل أن يتزوَّجها ﴾ ﴿و ما يحلُّ من ذلك و ما لا يحلُّ

سجه ﴿ ٦٩١ ﴾ ١ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن المَيثم بن أبي مَسْروق النَّهديّ عن الحَيثم بن أبي مَسْروق النَّهديّ عن الحَكَم بن مِسكين ، عن عبدالله الطَّلِكُلا: الرَّجل يريد أن يتروَّج المرءة أفينظر إلى شَعْرها ؟ فقال: نعم ؛ إنها يريد أن يشتريها بأغلى التَّمن » (١).

نَّقَ ﴿ ٦٩٢ ﴾ ٢ _ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي التَّكُلُّا « في رَجلٍ ينظر إلى محاسن امرءَةٍ يريــد أَن يتزوَّجها ؟ قال : لا بأس ؛ إنّها هو مستام فإن تَقَيِّض أمر يكون » (٢).

س ﴿٦٩٣﴾ ٣ _ الحسن بن محبوب ، عن داود بن أبي يزيد العَطّار _ عن بعض أصحابنا _ «قال: قال أبو عبدالله التَّكَيُلا: إِيّاكم والنّظر ، فإنّه سَهم مِن سِهام إبليس ، و قال: لا بأس بالنّظر إلى ما وضعتِ الثّياب » (٣).

† ! To

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: «أجمع العلماء كافة على أنّ من أراد نكاح امرءة يجوز له النظر إليها في الجملة بل صَرَّح كثير منهم باستحبابه . و أطبقوا أيضاً على جوازالنظر إلى وَجْهها و كُفّيها من مفْصل الزّند. واختلفوا فيا عدا ذلك ، فقال بعضهم : يجوز النظر إلى شعرها و عاسنها أيضاً . واشترط الأكثر العلم بصلاحتتها للتزويج واحتال إجابتها ، و أن لا يكون لريبة ، والمراد خوف الوقوع بها في عزم ، و أنّ الباعث على النظر إراد قالتزويج دون العكس ، والمستفاد من التصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان».

٢ ـ اسْتَمْتُ بها، و علبها: غالَيْتُ. و اسْتَمْتُهُ إِيّاها، و علبها: سألْتُهُ سَوْمَها. و تَقَيَّض له: تَقدَّر و نَسبَب. و (القاموس) و المعنى يربد شراءها، و في بعض النّسخ «فان يقض» و قال المولى المجلسي ـ رحمالله ـ: أي قدر الله له نكاحها، و قال الغاضل الاسترآبادي: «الظّاهر أنّ هنا تصحيفاً، والأصل: «بأي عوض يكون»، و أمّا لفظة «أمر» فكان بدلاً عن «عوض» في بعض التسخ، فجمع بينها بعض الكُتاب». (ملذ)

 ٣ ــ لعلَّ المراد الوجه والكفّان ، لأنّ القياب موضوعةٌ عنها ، كما يدل عليه أخبار أخر ، و ظاهره جواز النظر إلى الوجه والكفّين من النّساء مطلقاً . و هو خلاف المشهور ، و لعلّ الشّيخ حمله على ما إذا أراد النّزويج ، و هو بعيد . (ملذ)

﴿ ١٩ ـ باب الوِلادَة و النِّفاس و العَقيقة ﴾

مع ﴿ ٢٩٤﴾ ١ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد عن أبيه ، عن عبدالله بن محمّد عن أبيه ، عن عبدالله بن المنفيز المنفيز عن أبيه ، عن عبدالله بن المنفيز المنفيز والدو المرعَة قال: اخرجوا مَن في لله عن النّساء ، لا تكون أوّل ناظر إلى عورة » (١).

مجه ﴿ ٦٩٥ ﴾ ٢ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي عبدالله التلكيلا فضال ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، عن أبي يحيى الرَّازيَّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: إذا وُلِدَ لكم المولودُ أي شيء تصنعون به ؟ قلت: لا أدري ما يصنع به ، قال: فَخُدْ غَدَسَةَ جاوشير فَدُفْه بماءٍ ، ثمَّ قطِيرٌ في أنفه في المنتخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرةً ، و أذّن في أذنه الأيمن ، و أقم في الأيسر ، تفعل ذلك قبل أن تقطع شرَّته فإنّه لا يفزع أبداً و لا تصيبه أم الصبيان » (٢).

مجه ﴿٦٩٦﴾ آو عنه، عن عليَّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرَّار عن يونسَ ـ عن إسماعيلَ بنِ مَرَّار عن يونسَ ـ عن بعض أصحابه (٣) _ عن أبي جعف ر التَّكَيُلُا ((قال : يجنّك المولود ماءِ الفُرات و يُقامُ في أذنه » (١).

١ - أى لاتكون المرءة أوَّل ناظر إلى عورَته ، بل يكون الرّجل أوّل التاظرين ، أو أنَّ النّساء لما كان دأبهن المسارعة إلى النظر إلى العورة لتعرف كونه ذكراً أو أنثى لايكن حاضرات ، لئالا يكون أوّل نظر التاظر إلى عورَته ، و ربما يقرء بالياء ، أي لا يكون أوّل نظر الطفل إلى غير المحرم، و لانجنى بعده . (ملذ)

٢ - «عدسة» أي مقدار عدسة . والدّيف والدّوف : الخلط والبلّ عاء و نحوه . و قوله : «و لا تصيبه أمّ الصبيان» قال الجزريّ في النّهاية : فيه «لم تضرّه أمّ الصبيان» يعني الرّيح الّتي تَعْرِض لمم ، فربما غُشي عليهم منها ـ انتهى والمراد علّة تضرّ بها ، و جاوشير : صمغ يؤخذ من شجرة .

٣ - في بعض النسخ: «عن بعض أصحابنا» و في المنن مثل ما في الكاتي.

إلى الله على المعلق المستوان المست

و في رواية أخرى (١٠ : « حَنَّكُوا أولادكم بماءِ الفُرات ، و بتُربَة قبر الحسين التَّاتِيُلا ، فإن لم يكن فباء السّباء » .

صع ﴿١٩٧﴾ ٤ ــ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن-القاسم بن يجبي ، عن جَدَّه الحسن بن راشِــد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّلَيْلِا ٢٦ « قال : قال أميرالمؤمنين التَلَيْمَلا : حَنكوا أولادَكم بالتَّمر ، فكذا فَعَلَ رسولُ اللهِ التَّمَلِيُ بالحسنِ و الحسين التَّلَيْمَالاً ».

مع ﴿ ٦٩٨ ﴾ ٥ _ و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبيه ، عن السّكوني ، عن أبيه المينى بأذان الصّلاة وليقم في أذنه اليسرى ، فإنّها عِصمةٌ من الشّيطان ».

صع ﴿ ٦٩٩ ﴾ ٦ - و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حسين ، عن مُرازم ، عن أخيه « قال : قال رَجل لأبي عبدالله التَّكِيَّلا : ولد لي غلام ، فقال : رزقك الله ، شكرت الواهِبَ (٢)، و بازك لك في الموهوب ، و بلغ أشدًه (٣)، و رَزقك بِرَّه ».

س ﴿ ٧٠٠﴾ ٧ - و عنه ، عَن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحدَ بنِ محمّد ، عن بَكر ابن صالح - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله الطائلا (قال : هَنَأ رَجلٌ رَجلاً أصاب ابناً ، فقال : لهنيك الفارس ، فقال له الحسن (١٠) الطائلا : ما علمك يكون فارساً أو راجِلاً !؟ قال : قلت : جُعِلتُ فِداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهبَ ، و بورك لك في الموهوب ، و بلغ أشدًه و رزقك بِرَّه ».

مع ﴿٧٠١﴾ ٨_و عنه ، عن عِـدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن-خالد ، عن محمّد بن عـليُّ ، عن محمّد بن الفضـيل ، عن موسى بن بَكر ، عن

١ ــ هذا من كلام الكليني (ره).
 ٢ ــ في الكافي: «شكّر الواهب»، و فيه: «و رزقك الله بره». و مرازم هو ابن حكيم الأزديّ الثّقة، و أخواه محمّد و حديد. و «حسين» لم أعثر به، و في بعض النّسخ: «حسين، عن مرازم أخيه» و يخطر بالبال هو تصحيف «حديد».

٣ أشُـدَّهُ أي قُوْتَه ، و همو ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين ، و همو واحد جاء على بناء الجمع . (الصحاح)
 ٤ في بعض النسخ : «الحسين فلتلا» ، و في المتن مثل ما في الكاني والفقيه .

أبي الحسن التَّلِيُّلُا « قال : أوَّل ما يَبِرُّ الرَّجل وَلَدَه أَن يسمّيه باسمٍ حَسَنٍ ، فليُحسن أحدكم اسم ولده ».

س ﴿٧٠٠٧﴾ ٩ _ و عنه (١)، عن أحمد بن محمد _ عن بعض أصحابنا ، عَمَن
٩ ٤ ذكره _ عن أبي عبدالله التَّفَيُكُلا «قال: لا يُولد لنا ولدٌ إلا سَمّيناه محمّداً، فإذا مضت
سبعة أيّام فإن شِئنا غيرنا، و إلا تَرَكنا ».

س ﴿٧٠٣﴾ ١٠ و عنه (٢)، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق تَعْلَبة بن ميمون _ عن رَجل قد سَمّاه _ عن أبي جعفر الطفيلا « قال : أصدق الأسماء ما سمّي بالعُبوديّة و أفضلُها أسماء والأنبياء » (٣) . « أنَّ النَّبي المُسلال قال : من وُلد له أربعة أولاد و لم يسمّ أحدهم باسمى فقد جفانى ».

مع ﴿ ٧٠٤ ﴾ ١١ _ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمانَ بن جعفر الجعفري « قال : سمعت أبا الحسن التلكيلا يقول : لا يَدْخُلَ الفقر بيتاً فيه اسم محمّدٍ و أحمدَ و عليٍّ و الحسن و الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله ،أو فاطمة من النساء ».

سبه ﴿٧٠٥﴾ ١٢ _ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عمد الأشْعَري ، عن ابن القَدَّاح ، عن أبي عبدالله الكَلَيُلا « قال : جاء رَجل إلى النّبي فقال : يا رَسولَ اللهِ وَلِدَ لِي غلام فاذا أُسَمِّيه ؟ قال : سَمّه بأحبّ الأسماء إلى : حزَة ».

مع ﴿٧٠٦﴾ ١٣ _ و عنه ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّنديِّ ، عن

١ ــ الضّمير في «عنه» راجع إلى العدّة ، و «أحمد بن محمّد» هو ابن خالدٍ البرقيّ .

٢ - الضّمير راجع إلى الكليني - رحمه الله -.

٣ - كذا، وفيه سقط، والخبر في الكافي بهذا السند إلى هنا، والبقية سندها: «الحسين بن-محمد، عن معلى بن محمد، عن سليان بن سماعة، عن عَمَه عاصم الكوزي، عن أبي عبدالله التلكية
 أنّ النّبيّ بيهير _ إلخ».

جعفر بن بَشير ، عن سعيد بن خَيْثَمْ (١) ، عن مَعْمَر بن خَيْثُمْ (﴿ قَالَ : قَالَ لَيْ الْمُوجِعَفِر الْمَلِيَّكُولُا: مَا تَكَنِّي ؟ قَالَ : مَا اكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَ مَا لِي مِن وَلَدُ وَ لاَ امْرُءَوَ وَ لاَ جَارِيةٍ ، قَالَ : فَا يَنْعَكُوا ، قَالَ : حَدَيْثٌ بَلْغَنِي عَنْ عَلَيْ الْتَلْكُولُا ، قَالَ : حَدَيْثُ بِلغَنِي عَنْ عَلَيْ الْتَلْكُولُا ، قَالَ : مَنْ اكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهُلُ فَهُو وَ مَا هُو ؟ قَلْتَ : بَلغَنَا عَنْ عَلَيْ الْتَلْكُولُا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهُلُ فَهُو أُبُوجِعُور الْتُلْكُولُا : شُوه (٣) لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدَيْثُ عَلَيٍّ الْتُلْكُولُا ، إنّا لَمُ اللَّهُ وَلا دَنَا فِي صَغْرُهُم مُخَافَةُ النَّبْرُ أَنْ يَلْحَقّ بِهُم ﴾ (١٤).

ع ﴿٧٠٧﴾ ١٤ – و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: إنَّ رَسول الله التلكيلا دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها ، و قبض و لم يسمّها ، منها الحكم و حكيم و خالد و مالك ، و ذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا الا يجوز أن يتسمّى بها ».

صع ﴿٧٠٨﴾ ١٥ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله التَهَيُلا «أنّ النّبي التَّهِيلُظُ نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى ، و عن أبي الحكم ، و عن أبي مالك ، و عن أبي القاسم إذا كان الإسم محمّداً ».

مجه ﴿٧٠٩﴾ ١٦ _ عنه (٥)، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن-

ا - سعيد بن خَيتُم - بالخاء المعجمة فالياء المثناة التحتانية فالقاء المثلثة - كحَيْدَر ، أبومَعْمر السهلاليّ ، و أخوه مَعْمر،ضعيف هو و أخوه رويا عن الضادقين ﷺ و كانا من دعاة زيد ، و حديث سعيد في حديث أصحابنا . (صه)

٢ - أي هو أحمق دني لا يعبأ به ، و أ بعض النسخ «أبوجيفر» ، و في القاموس : الجيفر : «الأسّدُ الشّديدُ» . و ما في المتن مثل ما في الد في .

٣- أي قبحاً لهم أو بُعداً لهم . و في الفاموس : و شاة وجهه شؤهاً و شَوْهاً قَبُحَ ، كَشَوِة ..
 كفرح – فهو أشْوَه ، و شَوَهه الله : قَبَّحَ وَجْهه ، و الشُّوهَةُ ـ بالضَمّ ـ : البُغد . (القاموس)
 ٤ – النّبز هو اللّقب السّوء ، و في القاموس : نَبَزَهُ يَنْبِزُهُ : لَقَبَه .

۵ ـ مرجع الضّمير في «عنه» غير معلوم ، و في الكافي : «محمّد بن يجيى ، عن محمّد بن ـ
 الحسين ـ إلىخ» ، والظّاهر قوله : «عنه ، عن» زيد في النّسخ ، و روى الشّيخ عن محمّد بن يجيى بطريقه ، أو الضّمير في «عنه» راجع إلى الكلينيّ (ره) ـ كها هو مذكور في بعض المواضع من -

هِلال ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّهُمّلا « قال : إنَّ أبغض الأسماء إلى الله عزّوجَل حارث و مالك و خالد ».

ضع ﴿ ٧١٠﴾ ١٧ _ و عنه (١)، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن -خالد _ عن بعض أصحابنا _ عن محمّد بن سِنان _ عمّن حدَّثه _ « قال : كان عليُّ بن الحسين التَّكِيُلا إذا بُشِّر بولدٍ لم يسأل ذَكرٌ هو أم أنثى حتى يقول : أَ سَوِيٌّ ؟ فإذا كان سَوِيًا قال : الحمد شِهِ الَّذي لم يخلق مني شَيئاً مُشؤهاً » (٢).

صع ﴿ ٧١١﴾ ١٨ _ و عنه ، عَن محمّد بن يجيى ، عن سَلمة بن الخطّاب ، عن عثمان بن عبدالرّحن ، عن شُرَحْبيل بن مسلم « أنّه (٣) قال في المسَرْءَة الحامل: تأكل السَّفَرْجَل ، فإنَّ الولد يكون أطيب ريحاً و أصغى لَوْناً ».

مجه (٧١٢) ١٩ - و عنه ، عن محمّد بن يجي ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الله المائيلا « قال أمير المؤمنين عبد الله المائيلا « قال أمير المؤمنين عليه السّلام : خيرٌ تموركم البّرْنيُ ، فأطعموها النِّساء في نفاسِهنَ يخرج أولادكم حُكماء » (١٠).

رَبِعِ ﴿٧١٣﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد ـ عن عِدَّة من أصحابنا (٥٠ ـ عن عليَّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوبَ بنِ سالم

[→] الكافي ــ لكن رواية الكليني عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب في هذه المواضع مرسلة لأنّه كلّما روى عنه روى بواسطة محمّد بن يجيي و غيره ، والله أعلم .

١ - الضّمير راجع إلى الكلينيّ - رحمه الله _.

٢ – قال الفيض – رحمه الله –: ذلك لأن السؤال على استواء خلقته أهم والشكر عليه أتم والمن به أعظم.

٣ ــ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى المعصوم فَقَيْلًا . لكن شرحبيل بن مسلم الظّاهر هو الخولانيّ الشّاميّ ، الذي هو مذكور في تهذيب التّهذيب للعسّقلانيّ و قال : أدرك خسة من الصّحابة ، واختن في ولاية عبدالملك بن مروان .

٤ - كذا في النسخ ، و في الكافي : «غرج أولادكم زكيّاً حليماً» والبرني : تمرّ معروفٌ أصله بَرِنيكْ ، أي : الحمل الجيّد . (القاموس)

۵ ـ في الكافي «عن عدّة من أصحابه».

- رفعه إلى أميرالمؤمنين التَكَيُّلا - «قال: قال رسولُ الله التَّلِيلِ : ليكن أوَّل ما تأكل النفساء الرُّطب ، فإنَّ الله عزَّوجل قال لمريم المَكِيلِ : « وَ هُزَّي إلَيْكِ بِجِذْعِ النّخْلَةِ تُساقِطُ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِياً (١) » ، قيل : يا رسول الله فإن لم يكن إبّان الرُّطب (٢) ؟ فقال: سبع تَمراتٍ مِن تَمر أمصاركم ، فقال: سبع تَمراتٍ من تَمرات المدينة فإن لم يكن فسبع تَمراتٍ مِن تمر أمصاركم ، فإنّ الله عزّوجل قال: و عزّتي و جلالي و عظمتي و ارتفاع مكاني لا تأكل في الله عزوجل قال : و عزتي و جلالي و عظمتي و ارتفاع مكاني لا تأكل النّفساء يوم تلد الرّطب فيكون عُلاماً إلا كان حكيماً ، و إن كانت جارية كانت حكيمةً » .

مع ﴿ ٧١٤﴾ ٢١ _ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سبهل بن زياد ، عن محمد بن علي العلم المحابلا عن الرّضا الطلالا «قال: أطعموا حُبالا كم اللّبان (١٠) ، فإن يكن في بطنها غُلامُ خرج ذكي القلب ، عالما شُجاعاً ، و إن تكن جارية حَسُنَ خَلْقُها و خُلْقُتُها و عَظُمَتْ عَجِيزَتْها و حَظِيَتْ عند زّوجِها » (٥) مع ﴿ ٧١٥ ﴾ ٢٢ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن بحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة ، عن العبد الصلل التلكلا «قال: العقيقة واجبة إذا ولله للرّجل ولد ، فإن أحبّ أن يُسمّيه مِن يَومه فعل » (٢).

صع ﴿٧١٧﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي المَعْمَد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي المَعْقِيلَة («قال: العَقيقَة واجبة ».

١ - مريم: ٢٥، ٢٠ - إبَّان الشَّيء - بكسر الهمزة و نشديد الباء - : وقته.

٣ ـ ما بين المعقوفين سقط من نسخ التهذيب و موجود في الكافي ، و لعله سقط من قلم الشيخ ـ رحمه الله ـ .
 ١ ـ اللبان: الكندر.

۵ ـ أي سعدت به و دَنَت مِن قلبه و أُحَبَّها . ٢ ـ أي من يوم العقيقة .

٧ - في وجوب العقيقة و استحبابها اختلاف و ذهب الشيخ إلى الثاني ، و ابن الجنيد إلى الوجوب .
 ٨ - الظاهر هو ابن أبي هزة البطائني .

نَدُ ﴿ ٧١٨ ﴾ ٢٥ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، و محمّد ابن يحمّد، و محمّد ابن يحمّد ، عن أبي ابن يحيى ، عن أحمدَ بنِ عائِذ ، عن أبي خديجة (١)، عن أبي عبدالله التَّكْمُ لا قال: كلُّ مولود مُرْتَهَنَّ بالعَقيقة » (٢).

مع (٧١٩) ٢٦ - وعنه ، عن محمد بن يجي ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سَعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان ، عن عُمَر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي والله ما أدري كان أبي عق عني أم لا ، قال: فأمرني أبو عبدالله الطاق الطاق المحمد عن نفسي و أنا شيخ ، و قال عمر: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: كلُّ امرى مِ مُرْتَهِن بعقيقتِه ، والعقيقة أوجب من الضّحية » (٣).

ن ﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ – و عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، كسع صفوان (١٠) ، عن عبد الله بن بُكير « قال : كنتُ عند أبي عبد الله التلكيل فجاء رسول عَمّه عبد الله بن على فقال له : يقول لك عَمّك : إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فا ترى ؛ نتصد ق بثمنها ؟ فقال : لا ، إنّ الله تعالى نجيبُ الإطعام و إراقة الدّماء » . محمد ﴿ ٧٢ ٧ ﴾ ٢٨ – و عنه ، عن على بن محمد ، عن صالح بن أبي حاد ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ و صفوان ، عن إسحاق بن عمار «قال : سألت أبا الحسن التكفيلا

الله عن العَقيقة عن الموسر والمعسر، فقال: ليس على مَن لم يجد شيءٌ ».

۱ ـ هو سالم بن مكرم ـ

٢ – «مرتهن» بضم الميم و فتح هاء بمعنى مرهون ، أي سلامته و نشوه على النّعت المحمود ،
 أو الانتفاع به رهينة بالعقيقة .

٣ - الضّحية - كعطية -: الأُضْحِيَّة ، و فيها أربع لغات : أَضْحِيَّة و إضّعيَّة ، والجمع أضاحي، و ضَحيَّة ، والجمع ضَحايا ، و أَضْحاة ، والجمع أَضْحَى . (النّهاية)

١ ـ المراد صفوان بن مجيى.

شَعْره فِضَةً ، واقطع العقيقة جَداول (١) و اطبخها وَادْعُ عليها رَهْطاً مِنَ للسلمين (٢)».

مه ﴿ ٧٢٣﴾ ٣٠ ـ و عنه، عن خميد، عن الحسين بن حمّاد، عن ابن عُدَيْسٍ، عن إسعاقَ بنِ عَمّار، عن ابن عُدَيْسٍ، عن إسعاقَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله الطّفلا « قال: قلت: بأيّ شيء نبدء (٣٠ ؟ قال: تحلق رأسه، تعقّ عنه، و تصدَّق بوزن شَعرِه فِضَة، و يكون ذلك في مكان واحدٍ ».

مجه ﴿ ٧٢٤﴾ ٣٦ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس (٤) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطلحيل «قال: سألته عن العقيقة واجبةٌ هي ؟ قال: نَعَم ، يُعَقَّ عنه و يُحِلَق رأتُه و هو ابن سبعة، ويُوزَن شَعْرُه فِضّة أو ذَهَباً ، و تُطعَم قابِلَتُه رُبع الشّاة ، والعقيقة شاةٌ أو بدنةٌ » (٥).

س ﴿٧٢٥﴾ ٣٦ - وَعنه ، عَن عَليِّ - عن رَجُل - عن أبي جعفر (٦) الْطَكَالُا «قال: إذا كان يوم السّابع و قد ولد لأحدكم غلام أو جارِيةٌ فليعقُ عنه كَبْشاً عن الذَّكر ذَكَ راً و عن الأنثى [أنثى] (٧) مثل ذلك ، عُقوا عنه و أطعم واالقابِلَةَ من العَقيقة ، وسَمَوه يومَ السّابع ».

١ – كذا في النسخ ، والجدول جمع جدل ـ بالكسر و الفتح ـ و هو العضو . و ما في المتن جمع جمع ، و لعلم تصحيف «جدول» ؛ قال في النهاية : «في حديث عائشة : العقيقة تقطع جدولاً ، لا يكسر لها عظم» ، و في الكافي : «جذاوي» و كأنه جمع جذوة و هي القطعة

٢ – الرّهط ما دون العشر من الرّجال ليس فيهم امرءة . (النّهاية) فيدل على استحباب المدعوين رجالاً والاكتفاء به بأقل من عشرة ، فالعشرة محمولة على أقل الفضل . (ملذ)

٣ ـ في بعضالنسخ: «يبدء» بصيغة المجمول|لمغايب، وكذا إلى آخره: «تحلق» و «تعقّ». ٤ ـ المراد به ابن عبدالرّحن، و أبوبصير هو يحيي بن القاسم.

۵ ـ لعله محمول على الاستحباب ، والمشهور أجزاء ما عبري في الأضعية . (ملذ)

٦ - المراد الجواد التلك ، و في الكافي ذكر هذه الرّواية بعد السّابقة وفيه: «وعنه، عنرجل»
 والشّيخ أرجع الضّمير إلى «عليّ بن إبراهيم» فيكون أبوجعفر قلقة هو الثّاني .

الظّاهر زيادة ما بن المعقوفين الذي كان في بعض النسخ ، حيث انعقد في الكافي باب في أنّ عقيقة الذّكر والأنثى سواء.

مع ﴿٧٢٦﴾ ٣٣ ـ وعنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان (١) ، عن حفص الكُناسيِّ ، عن أبي عبدالله الطّيّي إذا وُلِدَ عُقّ عنه، و حُلِقَ رأسُه، و تُصَدَّق بوزن شَعره وَرِقاً، و أهدِي إلى القابلة الرّجُلُ مع الوَرك (٢) ، و يُدعىٰ نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون من المعلم، ويسمّى يوم السّابع ».

٣٥ ﴿ ٧٢٨ ﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد
 عن أبيه ، عن زكريًا بن آدم ، عن الكاهليّ (٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال:

١ ـ يعني ابن عثان الأحمر و شيخه حفص بن عيسي الكناسي.

٢ ـ الورك ـ بالفتح و الكسر و ككتف ـ : ما فوق الفخذ . (القاموس)

٣ - هو ابن يحيي الأشعري، و في الكافي: «محمّد بن يحيي، عن أحد بن محمّد إلخ».

٤ ـ قال الفيض _ رحمه الله _ : يعنى قدر الله أن يسمى به .

۵ أي الأم ، و في بعض النسخ بالياء: أي الأب ، و قيل : إرجاع المستتر إلى الأم بعيد بل
 هو خطاب للأب . و في الكافي : «و تأكل منه» و هو رخصة ، و ما في التهذيب تزيد منه .

٦ ــ المراد عبدالله بن يجيي.

علك ﴿ ٧٣١﴾ ٣٨ وعنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، و محمّد ابن عمر معلّى بن محمّد، و محمّد ابن يحيى ، عن أحمدَ بن عائذ ، عن أبي ــ

١ ــ المراد ابن يجبي الأزرق.

٢ ـ أي يعزّ عليهم و يشتذ وجوده ، و في الكافي : «لم توجد فيعزّ عليهم» . (ملذ)

٣ ـ في بعض النَّسخ و في الكافي: ((الأضعيّة)).

٤ _ في بعض النسخ : «عن أبي جعفر ١٩٤٨».

۵ - كذا في التسخ ، والسياق يقتضي أن يكون : «على رسوله يويير» ليرجع ضمائر «لأمره» و «لرزقه» و «بفضله» إلى «الله». (الأخبار الدّخيلة)

و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ «إيماناً» مفعولٌ لأجله و كذا «ثناءً» ، و «العصمة» منصوبٌ معطوفٌ على قوله : «إيماناً» ، و كذا سائر الفقرات ، أي : أحمده و أكبره لإيماني بالله ، أو أذبح هذه الذّبيحة لإيماني بالله و لثنائي على رسول الله ، فإنّ الانقياد لأمره بمنزلة الثّناء عليه ، و الاعتصام بأمـره والتّمستك به و للشّكر لرزقه ، ولمعرفتنا بما تفضّل علينا من الولد ـ انتهى. والمراد بأهل البيت أهل بيت نفسه ، كما في الوافي .

خديجة ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: لا يأكل هو و لا أحدٌ من عِياله من العقيقة ، و قال: للقابلة ثلث العقيقة ، فإن كانتِ القابلة أمّ الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، و تجعل أعضاء ثمّ تطبخها و تقسمها و لا تعطيها إلاّ أهل الولاية ، و قال: يأكل من العقيقة كلُّ أحدٍ إلاّ الأمّ ».

معه ﴿ ٧٣٢﴾ ٣٩ - محمد بن يعقوبَ ، عن علي بن إبراهيم ، عن الحسين بن خالد (١) ((قال: سألت أبا الحسن التلفيلا عن التهيئة بالولد متى ؟ قال: إنّه لمّا ولد الحسن بن علي التلفيل هبط جَبرئيل التلفيلا على رسول الله التلفيل بالتميئة في اليوم السابع ، و أمره أن يُستميه ، و يكنيه ، و يجلِق رأسته ، و يَعُقّ عنه ، و يتقب أذُنّه ، و كذلك حين وُلِدَ الحسين التلفيلا أتاه في اليوم السابع و أمرَه بمثل ذلك ، قال: و كان المنابع و أمرَه بمثل ذلك ، قال: و كان المنقب في الأذن الأين في شَخْمة الأذن و و في اليسرى في أعلى الأذن والقُرْط في اليمنى و الشّنف في اليسرى » (١).

مع ﴿٧٣٣﴾ ٤٠ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَة بنِ صَدَقَة ، عن أبي عبدالله الطَّلِيَكُلا « قال : اختنوا أو لادكم لسبعة أيّا من أيّام فإنّه أطهر و أسرع لنبات اللّحم ، إنَّ الأرض لتكره بول الأغْلَف » (٣).

١ - هو الضيرفي الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرّضا ﷺ، و جاء الخبر في الكافي
 و فيه : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد» والظّاهر لفظ «أبيه» هنا سقط من قلم
 النّاسخ بقرينة اتّحاد الخبر .

٢ ــ الذّوائب جمع ذُوَاتِة ، و هي الشّعر المضغور مِن شعر الرّأس ، والضّغر نسج الشّعر عريضاً ، و في القاموس : القُرط ــ بالضّم ــ : الشَّنف ـ و في العاموس : القُرط ـ بالضّم ــ : الشَّنف ـ و الشَّنف ـ و الشَّنف ـ بالضّم ــ لَحنٌ : القُرط الأعلى ، أو معلاقٌ في قُوف الأذُن ، أو ما عُلَق في أعلاها ، و أمّا ما عُلَق في أسفلها فقُرْطٌ.

٣ - في المصباح: غلف غلغاً _ من باب تعب _ إذا لم يختن فهو أغلف ، والأنثى غَلفاء ،
 والجمع غلف من باب أحر .

فإنّه أطهرُ و أطيبُ و أَشْرَعُ لنبات اللّحم ، فإنَّ الأرض تنجس مِن بول الأغلّف أربعين صباحاً ».

صى ﴿٧٣٥﴾ ٤٢ ــ الحسين (١) بن سعيد، عن فَضَـٰالَةَ بن أَيُوبَ ، عن القاسم ابن بريد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّكِيُلا ((قال : قال : مِن سُنَن المرسلينَ الاستنجاء و الجِنتان ».

صع ﴿٧٣٦﴾ ٤٣ - محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد عن أحمدَ بن محمّد عن الحسن بن عليَّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن التلكيلُ عن خِتان الصبيِّ لسبعة أيّام من السّنة هو أو يؤخّر ؛ فأيّها أفضل ؟ قال: السّبعة أيّام من السّنة و إن أخّر فلا بأس ».

مع ﴿٧٣٧﴾ ٤٤ ـ عنه، عن علي ، عن أبيه ، عن النَّوفَليُّ ، عن السَّكُونيُّ ، عن السَّكُونيُّ ، عن أبي عبدالله التَّلِيُّكِلا « قال : قال أمير المؤمنين التَّلِيُّكُلا : إذا أسلم الرَّجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ».

مع ﴿٧٣٨﴾ ٤٥ _ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارونَ بنِ مسلم عن مسلم عن مسلم عن مسلم عن مسلم عن مسلم عن مسكرة أن مسلم عن مستقدة بن صَدَقة ، عن أبي عبدالله التلفيلا « قال : خفض الجواري مَكرُمَة و ليست من المنكرُمَة ؟! » (٢).

سل ﴿٧٣٩﴾ ٤٦ _ و عنه ، عن عدَّة مَنْ أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد _ عن بعض أصحابه _ عن عبدالله الحسين بن سعيد _ عن بعض أصحابه _ عن عبدالله المَلِيَكُلا « قال : الحِتان سنّة في الرّجال و مَكر مُمّة في النّساء ».

سع ﴿٧٤٠﴾ ٧٤ ــ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن عبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر الطفي عن الجارية تسبى من أرض الشّرك فتسلم ، فيطلب لها من يخفضها و لا نقدر على امرةةٍ ،

† £io

١ - كذا في النسخ - مصغراً - ، و في روابته عن فضالة بلا واسطة كلام ، راجع رجال النجاشي ، عنوان «فضالة بن أتوب».

^{..} ٢ ــ أي موجب لكرامتها و محبوبيتها عند زوجها.

قال: أمّا السُّنة في الخِتان على الرّجال و لَيْسَتْ على النّساء ».

مع ﴿٧٤١) ٤٨ _ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحدَ بن محمد ، عن ابن أبي نَصر ، عن هارونَ بن الجَــهم ، عن محمّــد بن مسلم ، عن أبي عبــدالله عليه السّلام « قال : لمّا هاجَرْن النّساء إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله هاجَرَتْ فيهنَّ امرءَةٌ يقال لها: أمّ حبيب و كانت خافِضَةً _ تخفض الجواري _ ، فلمّا رآها رسولُ الله صلى الله عليه و آله قال لها: يا أمّ حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نَعمَ يا رسول الله ؛ إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه ، قال : لا ؛ بل حَلالٌ فاذني مِنَّى حتَّى أُعلِّمكِ ، قال : فدنتُ منه فقال : يا أُمّ حبيب إذا أنتِ فعلتِ فلا تنهكي _ أي لا تستأصلي _ و أشِقى فإنّه أشرق للوجه و أحظىٰ عند الزَّوج » ^(١).

سع ﴿٧٤٧﴾ ٤٩ _ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيي ، عن العَمر كي بن− على ، عن على بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام « قال : سألته عن مولودٍ لم يحلِق رأسَه بعد اليوم السّابع ، فقال : إذا مضى عليه سبعة أيّام فليس عليه خَلق ».

مع ﴿٧٤٣﴾ ٥٠ ــ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبيحّاد ، عن على بن الحسن بن رباط ، عن ذَريح الحاربي ، عن أبي عبدالله التَلَيْمَالُا « في العقيقة قال : إذا جاز سبعة أيّام فلا عقيقة له ».

قوله عليه السلام: فلا عقيقة له بعد سبعة أيّام ؛ إنّها أراد نفي الفضل الّذي ٤٤٦ كان مجصل له لو عقَّ في يوم السَّابِع ، لأنَّا قد بيِّنا فيا تقدَّم أنَّ العقيَّقة مستحبّة و إن مضى على المولود أشهر و سينون ، فلو لا أنَّ المراد بهدا الخر ما ذكرناه تناقضت الأخبار.

 ١ - قال ابن الأثير : في حديث أم عطية : «أشِمني و لا تَنْهكي» شَبَّه القطع اليَسير بإشمام الرّائحة ، والنَّمْكَ بالمبالغة فيه : أي اقْطعي بعض النَّواة و لا تَسْتَأْصِلهَما . و قال : يقال : حَظِيَتِ المرءة عند زُوجها أيسعدتُ به و دنت من قُلْبه وأحبُّها. ﴿ وَ مَرَاخَبُرُ جِ ٦ ص ٤١٣ برقم١٥٦.

مع ﴿٧٤٤﴾ ٥١ _ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ، عن محمّد بن محيى ، عن أحمدَ ، عن محمّد بن خالد (١١) ، عن سعد بن سعد ، عن إدريسَ بن عبدالله (قال : سألت أباعبدالله التَّكْثُلُ عن مولودٍ يُولد فيموتُ يومَ السّابع هل يُعَقَ عنه ؟ فقال : إن كان مات قبل الظّهر لم يُعَقَ عنه ، و إن مات بعد الظّهر عُقَ عنه ».

ن ﴿ ٧٤٥﴾ ٥٢ _ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحدَبنِ محمّد بن خالد . و عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثان بن عيسى ، عن سمَاعَة ((قال: سألته عن رَجل لم يعقَّ عنه والده حتى كبر ، فكان عُلاماً شابًا أو رَجلاً قد بلغ ؟ قال: إذا ضحّى عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد أجزَءَ عن عقيقته ، و قال: قال رسولُ الله المعلقة : الولد مرتهنُ بعقيقته ؛ فكه أبواه أو تركاه ((٢).

ضى ﴿٧٤٦﴾ ٥٣ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليُّ ، عن-السُّكونيُّ ، عن أبي عبدالله التَّكَيُّلُا « قال : قال أميرالمومنين التَّكَيُّلُا: لا تَحلقوا الصّبيان القَزَع ـ و القَزَع أن يَحلِقَ مَوضعاً و يَدَعَ مَوْضِعاً ـ » (٣).

مع ﴿ ٧٤٧﴾ ٤٥ _ و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن النّوفَلي ، عن السّكوني ، عن السّكوني ، عن السّكوني ، عن أبي النّبي الله الله عليه و أمَرَ رسول الله صلّى الله عليه و آله بحلق شَعْرٍ – البطن ، . .

سع ﴿٧٤٨﴾ ٥۵ _ محمّد بن أحمدَ بن بجيي ، عن محمّد بن عيسي ، عن ابن -

١ _ في الكافي «عن أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن محمّد بن خالد».

٢ ـ أي لا ينفك الرّهن بدون أن يعتى عنه أبواه ، و ليس تقصير الأبوين سبباً لأن يفك بدون ذلك إلا أن يعتى هو بنفسه . (ملذ)

٣ ـ القَزَع ـ محرَكة ـ أن يُخلق رأسُ الصبيّ و تُثرَك مواضع منه متفرّقة غير مخلوقة ،
 تشبيها بقرّع السّحاب (القاموس)

إلقنازع جمع قُنزعة _ بضم القاف والزاي و فتحها و كسرهما _ كجُنْدَبَة و قُنْفُذٍ ،
 الشّعر حوالي الرّأس . (القاموس)

هذا _ حَسَب تجزئتنا _ آخر الجزء السّابع ، و يتلوه في الثّامن «باب الزّيادات» من كتاب النّكاح ، و كتاب الطّلاق ، إن شاء الله.

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل على أنّ نفقة الولد إنّا يجب على الوالد إذا لم يكن للولد شيء، و مع وجوده فن ماله، و أجرة الرّضاع منه .

فهرس الكتاب ﴿كتاب التّجارات﴾

	﴿ باب ١ ﴾ فضل التّجارة و آدابها ، و غير ذلك ممّا ينبغي للتّاجــر
٣	أن يعرفه، و حكم الرّبا
40	﴿ باب ٢ ﴾ عقود البيع
٣٣	﴿ باب ٣ ﴾ بيع المضمون
۵٦	﴿ باب ٤ ﴾ البيع بالتقد والتسيئة
٧٣	﴿ باب ه ﴾ العيوب الموجبة لِلرَّدّ
۸۲	﴿ باب ٦ ﴾ ابتياع الحيوان
1.1	﴿ باب ٧ ﴾ بيع الثَّمَار
	﴿ باب ٨ ﴾ بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك ، و ما يجوز منــه
115	ومالا يجوز
	﴿ باب ٩ ﴾ الغرر والمُــُجازَفة ، و شِراء السّــرقة ، و ما يجيـوز من ذلك
111	و ما لا مجبوز
	﴿ باب ١٠ ﴾ بيع الماء والمسنع منه، و بيع الكماله، والمراعي
477	و حريم الحقوق و غير ذلك
171	﴿ باب ١١ ﴾ أحكام الأرضين
141	﴿ باب ١٢ ﴾ أجر السّمسار والدُّلّال
۱۸۷	﴿ باب ١٣ ﴾ التّلقي والحكرة

﴿ بابِ ١٤ ﴾ الشُّفْعَة	118
﴿ باب ١٥ ﴾ الرُّهون	Y
﴿ باب ١٦ ﴾ الوديعة	Y17"
﴿ باب ١٧ ﴾ العارية	* * * * * * * * * * * * * * * * * * *
﴿ باب ١٨ ﴾ الشّركة والمُضارَبة	***
﴿ باب ١٩ ﴾ المزارعة	۲۳.
﴿ باب ٢٠ ﴾ الإجارة	۲۵.
﴿ باب ٢١ ﴾ الزّيادات	777

﴿ كتاب النّكاح ﴾

۲۸٦	﴿ باب ١ ﴾ السّنة في النّكاح
۲۸۷	﴿ باب ٢ ﴾ ضروب النَّكاح
717	﴿ باب ٣ ﴾ تفصيل أحكام النّكاح
444	﴿ باب ٤ ﴾ من أحل الله نكاحه من النساء و حرَّم منهنَّ في شرع الإسلام
711	﴿ باب ٥ ﴾ من يجرم نكاحمنٌ بالأسباب دون الأنساب
410	﴿ باب ٦ ﴾ ما يجرم من النَّكاح من الرّضاع و ما لا يجرم منه
۲۸۱	﴿ باب ٧ ﴾ القول في الرّجل يفجر بالمرءة ثمّ يبدو له في نكاحمها
۲۸٦	﴿ باب ٨ ﴾ نكاح المرءة وعمّتها و خالتها و ما يحرم من ذلك و ما لا يحرم
۳۸۸	﴿ باب ٩ ﴾ العقود على الإماء و ما يحلّ من النّكاح بملك اليمين
	﴿ باب ١٠ ﴾ المُسهور والأجور، و ما ينعقب من النَّكاح من ذلك
٤٠٨	ومالا ينعقب

	﴿ باب ١١ ﴾ عقد المروة على نفسها النّكاح و أولياء الصّبيّة
٤٣٦	و أحقّهم بالعقد عليها
۵۵	﴿ باب ١٢ ﴾ الكفاءة في النّكاح
٤٦٠	﴿ باب ١٣ ﴾ اختيار الأزواج
٤٧٠	﴿ باب ١٤ ﴾ الاستخارة للنَّكاح والدُّعاء قبله
	﴿ باب ١٥ ﴾ السُّنة في عقود النَّكاح و زفاف النِّساء
٤٧١	و آداب الخلوة و الجماع
٤٨٣	﴿ باب ١٦ ﴾ القسمة للأزواج
113	﴿ باب ١٧ ﴾ التَّدليس في النَّكاح و ما يردَّ منه و ما لا يردّ
	﴿ باب ١٨ ﴾ نظر الرّجل إلى المرءة قبل أن يتزوّجها و ما يحلُّ من ذلك
۵۰۱	ومالا يجل
۵۰۲	﴿ باب ١٩ ﴾ الولادة والنّفاس والعقيقة

* * *

₩

سيأتي «باب زيادات فقه النّكاح» في الجلّد الآتي ، إن شاء الله.